من حاشية العالم العلّامة الشيخ سليمان

الجمل على شرح المنهج

لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

المجلد الرابع

دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الجزء الرابع

من حاشية العالم العلامة الشيخ

سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

وبهامشه الشرح المذكور

دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(كتاب الفرائض)

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما من حين ولادته دائما أو غالبا الى موته ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره فى نصف الكتاب *(فائدة)* كانوا فى الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان فى أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث وبهذا يعلم ان قول السيوطى انه من الذى تكرر نسخه أربع مرات غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه فى شئ واحد تكرر رحله وحرمته بخلاف ماهنا اه قل على المحلى (قوله أى مسائل قسمة المواريث) أى المسائل التى تقع فيها قسمة المواريث ككونها من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصباء فحينئذ المترجم له قوله فيما سيأتى فصل ان كانت الورثة عصبات الخ وما قبل هذا توطئة وتمهيد للمترجم له اه شيخنا والمواريث جمع ميراث بمعنى موروث وهو التركة (قوله فغلبت) أى الفرائض على غيرها وهو التعصيب أى لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب اه من ع ش على مر أى فاذا كانت الفرائض هى التى فيها تقدير فلم تشمل الترجمة مسائل التعصيب فينبغى ارتكاب التغليب فيها لانه سيذكر مسائل التعصيب فى صدر الفصل الذى هو قوله فصل ان كانت الورثة عصبات الخ اه شيخنا (قوله والفرض لغة التقدير) تعليل لقوله أى مقدرة أى انما فسرنا بذلك لان الفرض لغة الخ فكان الانسب تقديمه بجنبه اه شيخنا ويرد الفرض أيضا بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء اه شرح مر (قوله وشرعا هنا الخ) أى وأما فى غير ما هنا فهو الفعل المطلوب طلبا جازما اه ع ش (قوله نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا فى الزكاة فانه ليس للوارث

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الفرائض)
أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث

اه

اه شيخنا (قوله مقدر) أى للوارث أى لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول اه ع ش على م ر (قوله
والاصل فيه) أى فى الكتاب الذى هو عبارة عن مسائل قسمة المواريث اه ع ش (قوله آيات المواريث)
كآية يوصيكم الله فى أولادكم وأفاد السهيلى ان الحكمة فى التعبير بلفظ المضارع المستمر لا بلفظ الماضى كما
فى قوله ذلكم وصاكم به الاشارة الى ان هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم فهذه الآية مستمرة الحكم
فلذلك عبر فيها بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال فى الآية المنسوخة الحكم
كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية اه شوبرى (قوله فلاولى رجل) أى
لاقرب وليس المراد بالاولى الاحق والا خلا عن الفائدة لانه لا يدرى من هو الاحق وفائدة قوله ذكر بيان ان
المراد بالرجل هنا مقابل المرأة وهو الشامل للصبى لا مقابل الصبى المختص بالبالغ فان قلت فهلا اقتصر على قوله
ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار قلت يمكن ان يكون أراد به افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقا تأمل
شوبرى (قوله علم الفتوى) بان يعلم ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعرف كيفية الانتساب
الى الميت هل هى بالاخوة أو البنوة مثلا وقوله وعلم الحساب بان يعلم من أى عدد تخرج منه المسئلة وهذه الثلاثة
انما يحتاج اليها المفتى والقاضى فقوله وعلم الفرائض الخ المراد به قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه
الثلاثة وأما الفرائض التى فى الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فانما تحتاج لشيئين فقط المسائل
الحسابية وفقه المواريث كالعلم بان للزوجة كذا وللزوج كذا اه شيخنا (قوله يبدأ من تركة ميت وجوبا)
أى عند ضيق التركة والا فندبا اه من خط شيخنا الاشبولى فصورة الزكاة فى حالة الضيق التى يكون التقديم
فيها واجبا ان لا يخلف الا النصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة
وما زاد يصرف فيها وصورة الجانى ان لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز ضاع حق المجنى عليه أو
بعضه فيباع للجناية فان فضل عن دينها شئ صرف فى التجهيز وصورة الرهن ان لا يخلف غير المرهون فيقال فيه
مثل ما تقدم فى الجانى وصورة المبيع الذى مات مشتريه مفلسا ان المشترى هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع
للتجهيز ضاع ثمن البائع أو بعضه فيقدم به البائع تأمل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم فى الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كفاية * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

اه زيادى (قوله يبدأ من تركة ميت وجوبا بما تعلق بعين كزكاة الخ) أى فلا يباع واحد من المذكورات
الذى هو عين التركة فى مؤنة التجهيز كما ذكره فى الروضة وأصلها فى فصل الكفن اه محلى أى بل تصرف
المذكورات الى جهة الحق الذى تعلق بها فان بقى منها شئ بعد دفع الحق صرف فى مؤن التجهيز والا فلا وفى
شرح حج ما نصه كالزكاة الواجبة فى التركة قبل موته وان كانت من غير الجنس فتقدم على مؤن التجهيز بل
على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الاداء من غيرها فكانت
التركة كالمرهونة بها اه وفى شرح م ر ما نصه واستشكال استثناء الزكاة بأن النصاب ان كان باقيا وقلنا
بالاصح ان تعلقها تعلق شركة فلا تكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه وان قلنا انه تعلق جناية أو رهن فقد
ذكراوان علقناها بالذمة فقط وكان النصاب تالفا فان قدمنا دين الآدمى أو سوينا فلا استثناء وان قدمناها
وهو الاصح فتقدم على دين الآدمى لا على مؤنة التجهيز وأجاب الزركشى وغيره عنه بما حاصله انا نختار الاول وهو
ما صرح به البغوى وغيره ولا نسلم انه ليس له تركة بل هو تركة وان قلنا تعلق شركة لكنها ليست شركة حقيقية
بدليل جواز اخراج الزكاة من غيرها فالحاصل انا نمنع خروجه عما نحن فيه لصحة اطلاق التركة عليه بالاعتبار
المذكور على التنزيل فيصح اطلاقه على المجموع الذى منه الحق الجائز تأديته من محل آخر كما فى قوله الحج
أشهر معلومات ومثل ذلك كاف فى صحة الاستثناء اه (قوله من تركة ميت) وهى ما يخلفه من حق كخيار

والاصل فيه قبل الاجماع
آيات المواريث والاخبار
كخبر الصحيحين ألحقوا
الفرائض بأهلها فما بقى
فلاولى رجل ذكر وعلم
الفرائض يحتاج كما نقله
القاضى عن الاصحاب الى
ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم
النسب وعلم الحساب (يبدأ
من تركة ميت) وجوبا
(بما) أى بحق (تعلق بعين)

وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظر فيه بانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بان سبب الملك نصبه للشبكة لا هي واذا استند الملك لفعله كان تركة اه شرح م ر وقوله أو اختصاص انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنه له وقع هل يكلف الوارث ذلك وترفع منه دونه أولا فيه نظر والاقرب الاول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل ان المفلس اذا كان في يده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك اه ع ش عليه ولفظة ميت مشدد ومخفف وهو فرع المشدد والمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت والمخفف من مات وكالموت المسخ للحجرية فان مسخ حيوانا فلا من حيث الارث والعدة وان تشطر به المهر كالموت اه شوبري (قوله منها) حال من عين ومن تبعيضية أي حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فانه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن اه شيخنا (قوله والعين التي تعلق بها الخ) أشار بهذا الى أن قوله كزكاة مثال للعين لا للحق الذي تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أي كمال الخ ليناسب ما بعده وعبارة الشوبري قوله والعين التي تعلق بها حق الخ انما رد الزكاة للعين لاجل قوله وجان ومرهون فيكون الكلام على وتيرة واحدة تأمل انتهت وفي ق ل على المحلي ما نصه وتقدم الزكاة اذا اجتمعت مع الرهن أو الجناية كما في عبد التجارة اذا كان مرهونا أو جانيا اه وأشار المصنف بكاف التمثيل الى أن أنواع التعلق لا تنحصر فيما ذكره فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها ومنها المكاتب اذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الايتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابها اه شرح البهجة (قوله أي كمال وجبت فيه) أي قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجنس ولو تلف النصاب بعد التمكن الاقدر الزكاة كشاة من أربعين مات عنها فقط لم يقدم الا بربع عشرها كما استظهره الاذرعي ووجهه ان حق الفقراء من التالف دون مرسلة فتؤخر لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة اه شرح م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه وشملت الزكاة ما لو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الابل فيتعلق بعين الابل قدر قيمة الشاة اه (قوله وجان) أي باذن السيد أو غيره اذا تعلق أرش الجناية برقبته فالمجني عليه مقدم على غيره بأقل الامرين من الارش وقيمة الجاني فان كان المتعلق برقبته قصاصا أو المال متعلقا بذمته كما لو اقترض مالا من غير اذن السيد وأتلفه لم يقدم المجني عليه وللوارث التصرف في رقبته بالبيع اه شرح م ر (قوله لتعلق أرش الجناية برقبته) أي ولو بالعفو عن القصاص اه حلبي (قوله ومرهون) أي رهنا جعليا لا حكميا اه ح ل فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن لانحصار حقه في عين الجاني اه شرح الفصول اه سم قال ج والحق بعضهم بالمرهون حجة الاسلام اذا مات واستقرت في ذمته لتعلقها تعلق التركة حينئذ فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج الا لضرورة كان خيف تلف شيء منها ان لم يبادر ببيعه اه ثم نازع فيه وقال وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني وان بقيت واجبات أخر لان الدم يقوم مقامها ولانه يصدق حينئذ ان يقال ان ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف فيه لان المنع انما كان لمصلحة براءتها اه وينبغي انه اذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه الا بعد فراغ الحج عنه اه ع ش على م ر (قوله ومامات مشتر به مفلسا) أي معسرا وقوله سواء أحجر عليه قبل موته أولا لا ينافي التقييد بقوله لا بحجر لان التعلق في هذه الصورة بسبب الاعسار لا بسبب الحجر الآتي فانه ليس بسبب الاعسار بدليل ان الدين يتعلق بأمواله وان كثرت اه شيخنا (قوله أيضا ومامات مشتر به الخ) بان باع رجل لآخر شيئا بثمن في ذمته ثم مات المشتري وهو معسر بالثمن فيأخذه البائع اه (قوله أي ومبيع) أي بثمن في الذمة واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لان الفسخ انما يرفع العقد من

منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق (كزكاة) أي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها (وجان) لتعلق أرش الجناية برقبته (ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (وما) أي ومبيع (مات مشتر به

حينئذ

حينه لامن أصله وبهذا يندفع استشكال السبكى بأن الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرج عن التركة فلا استثناء وان أخر بلا عذر سقط حقه منه وحاصل الجواب اختيار الشق الاول ودعوى خروج المبيع عن التركة بالفسخ ممنوعة اه ح ل (قوله ولم يتعلق به حق لازم) عبارة شرح م ر فان وجد مانع كتعلق حق لازم به وكتأخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ انتهت لكن هذا لا يظهر فى صورة الكتابة اذ صورتها أن زيدا مثلا اشترى عبدا بثمن فى ذمته ثم كاتبه ثم مات وهو معسر بثمنه ففى هذه الصورة ليس للبائع الفسخ لتعلق حق الحرية به ولا يباع لمؤن التجهيز فلا يظهر قول م ر بالنسبة لهذه الصورة قدم التجهيز تأمل (قوله أما تعلق حق الغرماء الخ) مفهوم قوله لا بحجر قال الزركشى انظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون وغيره اه وقد يفرق بالاستصحاب لما كان فى الحياة لان المفلس كان يقدم بمؤنته يوم القسمة اه سم (قوله بالحجر) أى حجر الحاكم بالفلس وقوله فلا يبدأ الخ لانه لا يخرج بذلك عن كونه متعلقا بالذمة غاية الامر ان له تعلقا آخر اه ح ل (قوله فبمؤن تجهيز ممونه) أى من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط ا ه شرح م ر (قوله من نفسه) أى ولو كافرا غير حربى ومرتد لانه لا يطلب تجهيزه بل يطلب اغراء الكلاب على جيفته بل يحرم تجهيز المرتد مما خلفه لانه صار فيأ اه ع ش على م ر (قوله وغيره) كزوجته وان كان لها تركة حيث كان موسرا بذلك ولم تكن ناشزة فالنشوز لا ينقطع بالموت فان لم تف التركة الا باحدهما أى بنفسه أو غيره فالاوجه تقديمه ومحل تجهيز الغير من التركة اذا مات قبله بخلاف ما اذا مات بعده أو معه اه ح ل وعبارة شرح م ر وعلم مما مر فى الجنائز ان عليه مؤنة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشزة اذا كان موسرا وان كان لها تركة ولو اجتمع معه ممونه ولم تف تركته الا باحدهما فالاوجه تقديمه لتبين عجزه عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة قدم كما فى الروضة من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من أخوين مثلا ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوكة الخادمة لها بعدها لان العلقة بهما أتم أخذا مما ذكر فى النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر فى قبر انه يقدم هنا فى نحو الاخوين المستويين سنا الافضل بنحو فقه أو ورع وانه لا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبى وهو على خنثى فيجعل امرأة فان استووا أقرع بينهم وفى كلام الاذرعى ما يؤيد بما ذكرناه وظاهر كلامهم الاقراع بين الزوجات وان تفاوتن فى الفضل ويوجه بان الزوجية لا تقبل التفاوت فيها بخلاف الاخوة المقتضية لوجوب التجهيز وبه يعلم أن المملوكين كذلك أما اذا ترتبوا فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو مفضولا هذا كله ان لم يمكنه القيام بامر الجميع والا فالاوجه عدم وجوبه كما بحثه الزركشى أخذا مما فى الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير ولعل الفرق بين هذا وما مر قبله ان ذاك فيه ايثار بمجرد التعجيل فنظر فيه الى الاشرف وهذا فيه ايثار بالتجهيز فنظر فيه الى الالزم مؤنة ثم الاشرف وذكرهم الاخوين هنا مع ان الكلام انما هو فيمن تجب مؤنته لعلهم أرادوا به ما اذا انحصر تجهيزهما فيه أو ألزمه به من يرى وجوب ذلك انتهت (قوله بحسب يساره واعساره) عبارة الاسعاد لشرح الارشاد والمراد بالمعروف ما يتعارف لمثله فى حالة يساره واعساره انتهت (قوله فبقضاء دينه المطلق) أى المرسل فى الذمة أى الذى لم يتعلق بعين من التركة سواء تعلق بالذمة فقط أو بالذمة والعين كدين الغرماء فى صورة الحجر وقوله الذى لزمه أى بقى على لزومه ليخرج ما لو سقط عنه باداء أو ابراء اه شيخنا (قوله فبتنفيذ وصيته) وانما قدمت الوصية فى الآية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للارث من حيث أخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه ذكرا بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه اه شرح م ر (قوله فدينه

مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله فى الروضة عن الاصحاب فى الفلس (فبمؤن تجهيز ممونه) من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتى (ف) بقضاء (دينه) المطلق الذى لزمه لوجوبه

عليه (ف) بتنفيذ (وصية) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت (من ثلث باق) وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والباقي) من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف (لورثته) على ما يأتي بيانه وللارث أربعة أسباب لانه اما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو اسلام) أي جهته فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتي لبيت

فوصيته) هذا يقتضي انه لو عكس هذا الترتيب لم يجز وفي ج قال بعضهم و وجوب الترتيب فيما ذكر انما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدين ومائة للموصى له ومائة للوارث معا لم يتجه الا الصحة أي والحل ويوجه بانه لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به أن لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها الا ان لا يقارنها غيرها اه وقضيته انه لو قدم المؤخر في الاعطاء لم يصح ولم يحل فلو دفع الوصي الموصى به للموصى له قبل أداء الدين أو دفع للورثة حصصهم وابقى مقدار الدين والموصى به لم يعتد بما فعله ويجب استرجاع ما دفع لهما اه ع ش على مر (قوله فبتنفيذ وصية) قال الشيخ عميرة وقد تستوي مع الدين مثاله رجلان ادعى احدهما ان الميت أوصى له بثلث ماله والآخر ادعى ألفا دينا عليه والتركة ألف قسمت بينهما أرباعا بان يضم الموصى به الى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما الى مجموع الموصى به والدين اه وفي شرح الارشاد لشيخنا وقد يرد عليها أي على عبارة الارشاد ما في الرافعي في الاقرار من انه لو ادعى واحد ان له على الميت ألفا والآخر انه أوصى بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا فان صدق مدعي الوصية أولا قدمت فقد ساوت الدين في الاولى وقدمت عليه في الثانية لكن الاصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء أصدقهما معا أم لا كما لو ثبت بالبينة اه وقال أيضا *(فرع)* لو أوصى والدين مستغرق صحت لاحتمال الابراء والتبرع بالقضاء *(فرع)* نازع صاحب الوافي في قولهم تقدم الوصية على الميراث من حيث ان موردها الثلث ومورد الميراث الباقي فلم يجتمع الحقان في محل واحد بخلاف الجاني ونحوه اه ولقائل ان يقول الثلث أيضا مورد الارث بدليل ان الوارث بالموت يملك جميع التركة ولا يمنع من ذلك الوصية كما لو كان دين فانه يملك جميع التركة مع وجوده نعم هذا واضح في الوصية المطلقة بخلاف الوصية بعين فانها بقبول الموصى له يتبين ملكه لها من حين الموت تأمل اه سم (قوله وما ألحق بها) المراد بتنفيذ ما ألحق بها عدم تسلط الوارث عليه والا فهو نافذ بمجرد الموت اه شيخنا (قوله من ثلث باق) أي من ثلث مال باق أي بعد اخراج ما سبق اه شيخنا *(فرع)* لو أوصى ذمي بجميع ماله ومات ولا وارث له هل تصح وصيته بالكل أو لا لتعلق حق أهل الفيء فيه قال السبكي لم أر فيه نقلا والاقرب الثاني ونقله الزركشي عن النص اه شرح الفصول للشارح اه سم (قوله من حيث التسلط عليه بالتصرف) أي لا من حيث الملك اذ هو بالموت كما تقدم في قوله فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا الخ اه شيخنا وعبارة ح ل قوله من حيث التسلط أي والا فجميعها للورثة لان الدين لا يمنع الارث ومن ثم فاز وا بالزوائد انتهت (قوله على ما يأتي بيانه) أي على الوجه الذي يأتي بيانه من كون الزوج له كذا والام كذا الى آخر ما يأتي اه شيخنا (قوله أربعة أسباب) ويتصور وجود الاسباب الاربعة في شخص واحد وهو ما لو ملك السلطان بنت عمه وأعتقها وتزوج بها ثم ماتت ولم يكن لها وارث الا هو فهو زوج وقريب والامام ومعتقها اه مر اه ع ش (قوله بقرابة خاصة) احترازا عن ارث ذوي الارحام فانه بمطلق القرابة اه شيخنا (قوله أي جهته) قال الشيخ عميرة يريد انه ليس المراد ان المسلمين يرثونه وانما الوارث الجهة بدليل انه يصح الايصاء بثلث ماله للمسلمين ويجوز صرفه لمن ولد بعده وأيضا فالتركة تصرف هنا لغير من قام به الاسلام وهو بيت المال وفي الاسباب الثلاثة تصرف لمن قامت به اه أقول ولانه أدخل في تفريع قول الاصل فتصرف التركة لبيت المال والا كان الانسب ان يقول للمسلمين وأقول في شرح الفصول للشارح ما نصه وفي جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من ان التحقيق انه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء وستعرف الجواب عن دليله اه سم وعبارة البولاقي على الشنشوري قوله أي جهته أشار بذلك الى أن الاسلام ليس سببا للارث والا لزم استيعاب المسلمين وان السبب

جهة الاسلام فلا يجب الاستيعاب كما لو أوصى الى جهة عامة كالفقراء فالمستحق جهة الفقراء لا كل من اتصف
بالفقر حتى يجب استيعاب الفقراء ولكون الجهة هي السبب استحق من الميراث من أسلم بعد الموت ممن اتصف
بالفقر بعد موت الموصى ومعنى ارث بيت المال انه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح
لتعذر ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه انتهت (قوله ارثا للمسلمين) أى مراعى فيه المصلحة قال
الشيخ عميرة وقيل مصلحة لان الميت لا يخلو عن ابن عم وان بعد فالحق بالمال الضائع اه وقوله للمسلمين قال
في العباب فيستحقه المسلمون ببلد الميت ارثا اه قال م ر ويجوز نقله لغير أهل بلده اه سم (قوله أيضا ارثا
للمسلمين) أى ان كان مسلما فان كان ذميا ولا وارث له كان فيأ اه ح ل (قوله ولانهم يعقلون عن الميت)
أى من حيث كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى القاتل والا فلا شئ
على أحد من المسلمين اه ع ش على م ر (قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك) أى لانه استحقاق بصفة
وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان
للامام ان يأخذ زكاة شخص ويدفعها الى واحد لانه مأذون له ان يفعل ما فيه مصلحة اه شرح الروض (قوله
وصرفه لمن ولد الخ) فهي عصوبة مراعى فيها المصلحة وكان قضيته جواز اعطاء القاتل والقن لكنهم
راعوا في ذلك شائبة الارث اه ح ل (قوله أو لمن أوصي له) عبارة م ر ولو أوصى لرجل بشئ من التركة
جاز اعطاؤه منها ومن الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة (قوله
لا لقاتله) أى ولا لمن فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر اه زى (قوله وقد أوضحت ذلك) أى المذكور من
قوله وللارث أربعة أسباب الى هنا في شرح الروض وعبارته هناك متنا وشرحا فصل أسباب التوريث أربعة
بالاستقراء قرابة وهي الرحم ونكاح صحيح ولو بلا وطء وولاء وهي عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة أو سراية
وجهة اسلام فالمسلمون عصبة من لا وارث له حائز منهم لخبر انا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه أبو داود
وغيره وصححه ابن حبان وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فيضع الامام تركته أو باقيها في بيت المال ارثا لتعذر ايصالها لجميعهم أو يخص بها من يرى منهم لانه
استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة
فان للامام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها الى واحد لانه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة فيعطى
ذلك من شاء من المسلمين لا المكاتبين ولا كل من فيه رق ولا الكفار ولا القاتل لانهم ليسوا بوارثين فان أسلموا
أو عتقوا بعد موته جاز اعطاؤهم وكذا من ولد بعد موته كما ذكره الاصل لما مر من انه استحقاق بصفة فلا يعتبر
في وجودها الاقتران كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فانه يجوز صرفه الى من طرأ فقره بعد موت الموصى ولو أوصى
لرجل بشئ فاعطى منه أى من المتروك شيأ بالوصية جاز ان يعطى منه أيضا بالارث فيجمع بين الارث والوصية
بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيأ بلا اجازة لغناه بوصية الشرع في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
عن وصية غيره فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما الا بالاجازة وأما كل واحد من آحاد المسلمين
فلم تتحقق فيه وصية الشرع حتى تمتنع بسببها وصية المريض انتهت (قوله وللارث أيضا شروط) أى أربعة
أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كمفقود
حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود المدلى الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان
الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة وثالثها تحقق استقرار حياة
هذا المدلى بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا مختص بالقاضي فلا تقبل شهادة
الارث مطلقة بل لابد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه اه زى (قوله وله موانع تأتى) أى في
قوله فصل الكافران يتوارثان الخ اه شيخنا (قوله وأخت) انظر لم يقل المتن مطلقا كسابقه وهل يقال

المال ارثا للمسلمين عصوبة
لخبر أبي داود وغيره انا وارث
من لا وارث له أعقل عنه
وارثه وهو صلى الله عليه
وسلم لا يرث شيأ لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عن الميت كالعصبة
من القرابة ويجوز تخصيص
طائفة منهم بذلك وصرفه لمن
ولد أو أسلم أو عتق بعد موته
أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد
أوضحت ذلك في شرح
الروض وللارث أيضا شروط
ذكرها ابن الهائم في فصوله
وبينتها في شرحها وله موانع
تأتى (والمجمع على ارثه من
الذكور) بالاختصار
(عشرة) وبالبسط خمسة
عشر (ابن وابنه وان نزل
وأب وأبوه وان علا وأخ
مطلقا) أى لابوين أو لاب
أو لام (وعم وابنه وابن أخ
لغير أم) أى لابوين أو لاب
في الثلاثة وان بعدوا (وزوج
وذو ولاء) المجمع على ارثه
(من الاناث) بالاختصار
(سبع) وبالبسط عشر
(بنت وبنت ابن وان نزل)
أى الابن (وأم وجدة) أم
أب وأم أم وان علتا (وأخت)
مطلقا (وزوجة وذات
ولاء) وتعبيرى بذو ولاء

وذات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة (فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج) لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقى للابن (أو) اجتمع (الاناث ف) الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لابوين وزوجة) وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثناعشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والام والباقى للاخت (أو) اجتمع (الممكن) اجتماعه (منهما) أى من الصنفين (ف) الوارث (أبوان) أى أب وأم (وابن وبنت وأحد زوجين) أى الذكر ان كان الميت أنثى أو الانثى ان كان الميت ذكرا والمسئلة الاولى أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلو لم يستغرقوا) أى الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) ان فقدوا كلهم (أو باقيها) ان وجد بعضهم وهو ذو فرض (لبيت المال) ارثا (ان انتظم) أمره بان يكون الامام عادلا (والا) أى وان لم ينتظم (رد ما فضل) عن الورثة (على ذوى فروض

حذف من الثانى لدلالة الاول كما قدره الشارح (قوله أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة) أى لشموله غير المعتق ممن ثبت له الولاء اه سم ولذلك زاد شراح المنهاج على لفظ المعتق فقالوا أى ومن يدلى به فى حكمه وقالوا فى قوله والمعتقة أى ومن يدلى بها فى حكمها لكن الذى يدلى بها لا يكون الا ذكرا والكلام فى ارث النساء ولا يرث بالولاء منهن الا المعتقة وذات الولاء لا تكون الا معتقة فلم يظهر العموم فى التعبير بها الا أن يقال العموم فيها من حيث أنها ترث عتيقها ومن انتمى اليه بخلاف التعبير بالمعتقة فانه متبادر فى التى ترث عتيقها فقط وعبارة زى قوله أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة ليشمل أولاد العتيق وعتقاءه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل بالمعتق والمعتقة فانه لا يشملهم انتهت (قوله لان غيرهم محجوب بغير الزوج) أى لان الاب يحجب الجد والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الاخ للابوين وللاب وللام والعم لابوين ولاب وابن العم لابوين ولاب والمعتق اه حل (قوله فالوارث بنت) لها النصف وبنت ابن لها السدس وأم لها السدس وأخت لابوين عصبة مع الغير التى هى البنت وزوجة لها الثمن وسقطت الجدة لام أو لاب بالام وذات الولاء بالاخت لان عصبة النسب تحجب عصبة الولاء اه حل (قوله ومسئلتهن من أربعة وعشرين) لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ماذكر للبنت النصف اثناعشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الواحدة الباقى اه حل (قوله ثلاثة للزوجة) وهى الثمن واثناعشر للبنت وهى النصف وقوله والباقى للاخت أى لانها مع البنت عصبة (قوله أو الممكن منهما) وهو أربعة عشر رجلا وعشر نسوة ان كان الميت زوجا وخمسة عشر رجلا وتسع نسوة ان كان الميت زوجة (قوله وابن وبنت) لم يقل وابنان تغليبا كالذى قبله لايهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشى هنا اه شرح مر (قوله أصلها من اثنى عشر) أى لان فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض أحد الابوين والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ماذكر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة والباقى خمسة على ثلاثة رؤس لا تنقسم وتباين تضرب ثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو اثناعشر يحصل ستة وثلاثون والى ذلك أشار بقوله وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة وللابوين اثناعشر والباقى خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اه حل (قوله والثانية من أربعة وعشرين) لان فيها ثمنا فرض الزوجة وسدسا فرض أحد الابوين والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ماذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية والباقى ثلاثة عشر على ثلاثة رؤس لا تنقسم وتباين تضرب ثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون تبلغ اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللابوين السدسان أربعة وعشرون الباقى تسعة وثلاثون للبنت ثلاثة عشر وللابن ستة وعشرون اه حل (قوله فلو لم يستغرقوا الخ) مقابل لمحذوف تقديره وتصرف التركة لمن وجد من الصنفين سواء كان جميعهم أو بعضهم ان استغرق الموجودون فلو لم يستغرقوا الخ (قوله بان يكون الامام عادلا) أى فى قسمة التركات وان كان جائرا فى غيرها اه ع ش (قوله رد ما فضل الخ) وذلك لان المال مصروف الى الاقارب ثم الولاء أو الى بيت المال فاذا تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى *(فرع)* لو مات كافر عن ورثة غير مستغرقين فهل يرد عليهم أولا واذا مات لا عن وارث خاص فهل يرثه ذوو الارحام ظاهر اطلاقهم نعم وهو محل نظر قال الزركشى يشبه أن يقال ان قلنا ان ذلك بالارث دفع لهم أو بالمصلحة فلا اه وفى شرح الفصول للشارح واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه سم (قوله رد ما فضل على ذوى فروض) فى المختار فضل منه شئ من باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له اه وفى المصباح فضل فضلا من باب قتل بقى وفى لغة فضل يفضل من

باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها على تداخل اللغتين ونظيره من السالم نعم ينعم ونكل ينكل وحضر يحضر وفرع يفرع ومن المعتل دميت تدمى وفضل فضلا من باب قتل أيضا زاد وأخذ الفضل أى الزيادة والجمع فضول مثل فلس وفلوس اه (قوله غير زوجين) أى بالاجماع لان علة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أوخؤلة بالرحم لا بالزوجية اه شرح م ر وقوله ومن ثم ترث زوجة الخ أى زيادة على حصتها بالزوجية اه ع ش عليه وفى سم مانصه قال الشيخ عميرة ولو كان الزوجان من ذوى الارحام رد عليهما من حيث الرحم وهذا ورده الشارح فى شرح الفصول فقال (فان قلت) كان من حقه ان يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوى الارحام فانه يرد عليهما (قلت) ممنوع بان الرد مختص بذوى الفروض النسبية ولذلك علل الرافعى تقديم الرد على ارث ذوى الارحام بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وان كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم انما يكون عند عدم الرد فافهم اه (أقول) فعليه لو خلف الميت زوجة فقط هى بنت خال فلا شك ان لها الربع بالزوجية فهل لها الباقى أيضا لكونها ابنت خال وبنت الخال اذا انفردت تحوز جميع المال أولها الثلث الذى يأخذه الخال لو كان معه من ذوى الارحام صنف آخر لا يحجب الام الى السدس كعمة لان بنت الخال هنا معها زوجية فكان معها شخصا آخر أوكيف الحال حرره والوجه هو الاول اه سم (قوله بنسبتها) أى نسبة سهام كل واحد منها الى مجموع سهامه وسهام رفقته اه شرح م ر (قوله فيبقى بعد اخراج فرضيهما) وهو النصف للبنت ثلاثة والسدس للام واحد الباقى اثنان يقسمان بينهما أرباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللام ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف يضرب اثنان فى أصل المسئلة وهى ستة تبلغ اثنى عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثنى عشر للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية وهى ستة وللام ربعها وهو اثنان فتعطى البنت من الاربعة الباقية ثلاثة والام واحدا فيكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلثها معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهى ثلث التسعة ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار الى أربعة اه حل وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون الموافقة بنصف الثلث (قوله للام ربعهما نصف سهم) وضابط الرد ان تعتبر له مسئلة غير المسئلة الاصلية وهو ان تجمع فروض من يرد عليه فقط وتنسب نصيب كل واحد من المردود عليه الى ذلك المجموع وتأخذه بتلك النسبة من المقدار المردود فان انقسم صحيحا فذاك وان انكسر يضرب المخرج الذى وقع فيه الانكسار فى أصل المسئلة ويقسم منها بالاجزاء الاصلية وما فضل يرد بالنسبة السابقة على من يرد عليه (قوله ان اعتبر مخرج النصف) وهو المشار اليه بقوله نصف سهم وقوله ان اعتبر مخرج الربع هو المشار له بقوله للام ربعهما وقوله وهو الموافق للقاعدة أى بانهم يعتبرون أدق الكسور وعبارة الحلبى قوله وهو الموافق للقاعدة وهى ان الباقى بعد اخراج الفروض يقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقى وهو اثنان لا ربع له فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة فى الستة (قوله وترجع بالاختصار على كلا التقديرين الى أربعة) وطريقه انه اذا توافقت المسئلة مع كل من الانصباء فى جزء صحيح فترد المسئلة الى ذلك الجزء وتقع القسمة منه ففى المثال اتفقت المسئلة مع كل من الانصباء على الاعتبار الاول فى الثلث بمعنى ان لكل من المسئلة والانصباء ثلثا صحيحا وفى الثانية فى السدس (قوله وفى بنت وأم وزوج) للبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وقوله يبقى الخ أى لان البنت لها النصف ستة والام لها السدس اثنان والزوج له الربع ثلاثة يبقى واحد اه حل (قوله فتصح من ثمانية وأربعين) أى لانكسارها على مخرج الربع فتضرب أربعة فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر تبلغ ماذكر للبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة فى ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب أربعة فى ثلاثة وللام السدس ثمانية حاصلة

غير زوجين بنسبتها) أى فروض من يرد عليه ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفى بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفى بنت وأم وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة

والبنت أحد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها (ثم) ان لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث (ذووا رحام) وهم بقية الاقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جد وجدة ساقطان) كابي أم وأم أبي أم وان علنا وهذان صنف (وأولاد بنات) لصلب أولابن من ذكور واناث (وبنات اخوة) لابوين أولاب أولام (وأولاد اخوات) كذلك (وبنوا اخوة لام وعم لام) أي أخو الاب لامه (وبنات اعمام) لابوين أولاب أو لام (وعمات) بالرفع (واخوال وخالات ومدلون بهم) أي بما عدا الاول اذلم يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أوأنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الاصح مذهب أهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو

من ضرب أربعة في اثنين تبقى أربعة بين البنت والام للبنت ثلاثة أرباعها ثلاثة وللام ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللام تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوج أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين ومن الام ثلاثة وهي ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر فلذلك قال وترجع بالاختصار الخ اه حلبي (قوله وفي بنت وأم وزوجة) للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن وقوله يبقى الخ أي لان البنت لها النصف اثنا عشر والام لها السدس أربعة والزوجة لها الثمن ثلاثة يبقى خمسة اه حلبي (قوله فتصح المسئلة من ستة وتسعين) أي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الاربعة في أصل المسئلة تبلغ ماذكر للبنت النصف ثمانية وأربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون تقسم بين الام والبنت أرباعا للبنت ثلاثة أرباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة فيصير لها أحد وعشرون وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوجة أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت أحد وعشرون وهي ثلث الثلاثة والستين ومن الام سبعة وهي ثلث الاحد والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك قال وترجع الخ اه ح ل (قوله ثم ذووا رحام) وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى اه شرح م ر وفي سم ما نصه قوله ثم ذووا رحام أي لحديث الخال وارث من لا وارث له رواه أبو داود واعلم ان القائل بتوريث ذوي الارحام قدم الرد لان قرابة أهله أقوى واعترض بانه قد استوفى قوته بما فرض له اه عميرة (قوله كابي أم الخ) اعلم انهم فرقوا بين أبي الام وبين أم الام بان الولادة في النساء محققة لكن اعترض بان ميراث الذكور أقوى بدليل حرمان الاناث عند التراخي كالعمات وبنات العم اه عميرة اه سم (قوله وان عليا) الانسب وان علوا لان علا واوي ثم رأيت في شرح الهمزية لحج ان الياء لغة اه ع ش على م ر (قوله وبنوا اخوة لام) لم يقل أولاد اخوة لئلا يتكرر بالنسبة للاناث مع قوله وبنات اخوة (قوله ومدلون بهم) أي بالاصناف العشرة اه ح ل والادلاء مأخوذ من ادلاء الدلو وهو انزالك اياه البئر للاستقاء تقول أدليت دلوي البهائم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير الى مراده كادلاء المستقي الدلو ليصل الى مطلوبه من الماء وفلان يدلي الى الميت بقرابة أو رحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو اه شوبري (قوله اذ لم يبق في الاول من يدلي به) أي لقوله هناك وان عليا فحينئذ الجد غير الوارث يشمل جميع الاجداد الغير الوارثين والجدة كذلك تشمل جميع الجدات الغير الوارثات (قوله وفي كيفية توريثهم مذهبان) وهناك مذهب ثالث للجمهور وهو مذهب أهل الرحم الذين يقسمون المال على من وجد من كل ذي رحم أي قرابة فيستوي فيه القريب والبعيد والذكر وغيره اه شيخنا الشمس الحفني في قراءته للشنشوري (قوله وهو ان ينزل كل منزلة من يدلي به) الى الميت فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنتا الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا وقدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا أولاد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية وقضية كلامهم ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون به في أنه اما بالفرض أو بالتعصيب وراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجبهم الاخرى كما يحجب أبوها أباها نعم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها الى الثمن وكذا البقية أو عن ثلاثة بني اخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد اه شرح م ر وقوله نعم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب يعني حجب أصحاب الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ماذكره قبله من قوله وراعى الحجب فيهم الخ وعبارة والده في حواشي شرح الروض قوله أي شرح الروض وهو ان ينزل كل فرع

تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد أحد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه

*(فصل) في بيان الفروض وذويها *(الفروض) بمعنى الانصباء المقدرة (في كتاب الله تعالى) للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض (نصف) وبدأت به كالجمهور ولانه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة (الزوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا أو لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي (ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم) أي لابوين أو لاب (منفردات) عمن يأتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين أو لاب دون الاخت للام لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن أو اخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي

منزلة أصله الخ أي لا في حجب أحد الزوجين عن فرضه اه رشيدي (قوله المال على الاول بينهما ارباعا) أي لان بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات عن هذين كان المال بينهما فرضا وردا اه ع ش على م ر وعبارة الاجهوري قوله المال بينهما ارباعا وجهه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار فرضيهما أرباعا للبنت بنت الابن ربعهما وهو نصف لان نسبة نصيبها للاربعة وهو واحد ربع ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب ذلك المخرج في أصل المسئلة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهي ثلاثة أرباع وللاخرى ثلاثة فرضا وردا وهي ربع وترجع بالاختصار الى أربعة انتهت (قوله انه اذا جارت الملوك) هو عبارة عن عدم انتظام بيت المال (قوله أخذه وصرفه فيها) أي ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته فقط بل لو رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وعبارة سم على المنهج وينبغي ان يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة أو أقل أو أكثر اه وينبغي ان يقال يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام العادل اه ع ش على م ر (قوله وهو مأجور على ذلك) أي مثاب عليه وقوله والظاهر وجوبه هو المعتمد (تتمة) قال الشيخ عميرة اذا حضر القسمة أولو القربى استحب دفع شيء اليهم ولا يجب والآية منسوخة بالميراث اه وما المانع من حملها على الاستحباب ولا نسخ وظاهر انه لا يدفع شيء من نصيب القاصر اه سم

(فصل في بيان الفروض)

(قوله وذويها) اضافة ذوي للضمير شاذة كقوله انما يعرف الفضل ذووه وذو بمعنى صاحب فتعرب بالواو والالف والياء ولا يستعمل الا مضافا الى اسم جنس فيقال ذو علم وذو مال وذوو علم وذو ومال وذات مال وذواتا مال وذوات مال فان دلت على الوصفية نحو ذات جمال وذات حسن كتبت بالتاء لانها اسم والاسم لا تلحقها الهاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وجاز بالهاء لان فيها معنى الصفة فاشبه المشتق نحو قائم وقائمة وقد تجعل اسما مستقلا فيعبر به عن الاجسام فيقال ذات الشيء بمعنى حقيقته وماهيته اه مصباح (قوله بمعنى الانصباء المقدرة) أي المحصورة (قوله وضعف كل ونصفه) نصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس ومن تلك العبارات النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومن تلك العبارات أيضا الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما اه ح ل (قوله وبدأت به كالجمهور) أي وغيرهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن ولانه نهاية ما ضوعف اه شوبري (قوله أيضا وبدأت به كالجمهور الخ) وبدأ هو والجمهور بالزوج تسهيلا على المتعلم لان كل ما قل الكلام عليه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بدأ بالاولاد لانهم أهم عند الآدمي ومن ثم ابتدأ في تعليم الكتاب العزيز بآخره على خلاف السنة في قراءته اه شرح م ر (قوله لانه أكبر كسر مفرد) احترازا عن الثلثين (قوله ليس لزوجته فرع وارث) أي وهو الولد وولد الولد ذكرا كان أو أنثى وخرج أولاد البنات ومن قام به مانع من الاولاد وأولاد البنين *(تنبيه)* الذي يمكن اجتماعه من مستحقي النصف زوج وأخت لابوين أو لاب اه شرح الفصول اه سم (قوله بان لا يكون لها فرع وارث الخ) أي لان النفي اذا دخل على مقيد بقيد بن يصدق بثلاث صور نفي الجميع ونفي القيد الاول أو الثاني (قوله أو وارث بعموم القرابة) وهو أولاد البنات لانهم من ذوي الارحام وهم انما يرثون بعموم القرابة اه سم (قوله ما مر في ولد الابن) أي من كون بنت الابن كالبنت اجماعا أو ان لفظ البنت يشملها بناء الخ اه شيخنا (قوله مع معصبهن أو اخواتهن)

بيانه (و) ثانيها (ربع) وهو لاثنين (لزوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أيضا أم لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت (وزوجة) فأكثر (ليس لزوجها ذلك) أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (و) ثالثها (ثمن) وهو ١٢ (لها) أي لزوجة فأكثر (معه) أي مع فرع زوجها الوارث سواء كان منها أيضا أم لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجات يتوارثان ولو في طلاق رجعي (و) رابعها (ثلثان) وهو لاربع (لصنف تعدد ممن فرضه نصف) أي لاثنين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الاخوات لابوين أو لاب ان انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال في الاختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فأكثر (و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة وأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي انه اذا كان مع الام اب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي تعالى
(ولعدد) اثنين فأكثر (من ولدها) أي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح (وقد يفرض) أي الثلث (لجد مع اخوة) على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله (و) سادسها (سدس) وهو لسبعة (لاب وجد لميتهما فرع وارث) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما

أي أو اجتمعت بنت ابن مع بنت ابن آخر اه شوبري (قوله ذكرا كان أو غيره) قال سم هلا صرح بهذا فيما سبق اه قال شيخنا مفتي الانام ويمكن أن يقال لم يصرح به ثم لانه في سياق النفي فالعموم فيه نص بخلافه هنا فانه مثبت فاحتاج فيه الى بيان المراد بالتنصيص على العموم اه شوبري وقوله أيضا أي كأنه منها (قوله وهي تقتضي التعصيب) أي القوة أي فالمناسب ان يكون أزيد منها لقوته لان شأن الذكر في الفرائض أن يكون له ضعف ما للانثى فليس مراده بالتعصيب المصطلح عليه الآتي اه شيخنا (قوله أي لزوجة فأكثر) ولذا لم ترد في القرآن الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الجمع وتارة بلفظ الواحد وقوله فأكثر أي الى أربع بل وان زدن على أربع في حق نحو مجوسي اه ح ل (قوله سواء كان منها أيضا) أي كأنه منه أم لا (قوله وهو لاربع) أفرد الضمير باعتبار كونهم فرضا (قوله اذا انفردن عمن يعصبهن) وهو أخواتهن وقوله أو يحجبهن حرمانا أي باعتبار المجموع والا فالبنتان لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذا وجد العول كزوجة وأبوين وبنتين المسئلة من سبعة وعشرين وثلثاها ثمانية عشر وبدون عول ستة عشر وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت والاخوات الاشقاء أو لاب يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت أو بنت ابن (قوله كالبنات لما مر) أي في الولد أي فيقال على وزانه بالاجماع أو لان لفظ البنات يشملهن بناء على اعمال لفظ البنات الخ (قوله ليس لميتها فرع وارث) لم يقيد بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا يأتي هنا لمكان الرد وفيما مر يأتي اذ لا رد على الزوجين فاحترز ثم اه شوبري (قوله قبل اظهار ابن عباس الخلاف) أي حيث قال لا يحجبها عن الثلث الا عدد من أولادها ثلاثة فأكثر أخذا بظاهر الآية اه شيخنا (قوله ولعدد من أولادها) انما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهو فرضاها وسوى بينهم لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الاشقاء اه زي وعبارة شرح م ر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما امتازوا به من الاحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بانثى وهي الام ويرث (قوله وان كان رجل يورث كلالة) رجل اسم كان وجملة يورث صفته وكلالة خبرها والكلالة اسم للميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا والكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة بينهم فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه اه جلالين وخازن (قوله والقراءة الشاذة كالخبر) أي في وجوب العمل بها اه شرح م ر وعبارة الشوبري قوله والقراءة الشاذة كالخبر عبارة الايعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الاصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة اذا صح سنده الانها بمنزلة خبر الآحاد انتهت (قوله لجد مع اخوة) أي ثلاثة فأكثر لانه لو قاسم في هذه الحالة نقص عن الثلث فضابط أخذه الثلث أن يزيدوا على مثليه بخلاف ما اذا كان مع اثنين أو واحد فانه مع الواحد المقاسمة خير له من الثلث ومع الاثنين وان استوت المقاسمة والثلث لكن لا يقال انما يأخذه حينئذ ثلثا لانه يأخذه في هذه الحالة بالتعصيب وقوله وان لم يكن الثالث في كتاب الله

السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والافلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام كما مر (ولام لم تحجب لما ذلك) أى فرع وارث (أو عدد من اخوة وأخوات) اثنان فأ كثر لما مر (ولجدة) فأ كثر لام أو لاب لانه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان (لم تدل بذكر بين انثيين) فان أدلت به كام أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الاناث أو الذكور أو الاناث الى الذكور كام أم الام وأم أبي الاب وأم أم الاب (ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخارى وقيس بما فيه غيره وقولى فأكثر مع أو بنت ابن أعلى من زيادتى هنا (ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابوين) كما في بنت الابن فأكثر مع البنت (ولواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره لما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما يأتى ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب أيضا

(فصل) في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتى والثانى حجب نقصان وقدمر (لا يحجب أبوان وزوجان وولد) ذكرا كان أو غيره عن الارث (باحد) اجماعا وضابطهم كل من أدلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة (بل يحجب غيرهم فيحجب (ابن ابن بابن) سواء كان أباه أم عمه (أو ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد) لاب وان علا (بمتوسط بينه وبين الميت) كالاب وأبيه (و) يحجب (أخ لابوين باب وابن وابنه) وان نزل اجماعا (و) يحجب أخ (لاب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لابوين) وباخت لابوين معها

تعالى أى بل ثبت باجتهاد الصحابة اه ح ل بنوع تصرف (قوله أى فرع وارث أو عدد الخ) قال الشارح في شرح الفصول كالروض ولو اجتمع مع الام فرع واثنان من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره اضافة الحجب الى الفرع لانه أقوى والمستحقان مع تمام أعضائهما كالاثنين في جميع الاحكام لكن قال الشيخ ج والظاهر ان تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان نام دون الآخر كان كذلك اه ح ل (قوله أو عدد من اخوة وأخوات) سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام أو مختلفين ولو كان العدد الحاجب لها كله غير وارث كاولاده لمع الجد أو بعضه كالذى لاب مع الشقيق اه ح ل بالمعنى (قوله لما مر) أى من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اه (قوله من زيادتى هنا) هذا التعبير يقتضى انه ذكر هذا اللفظ في محل آخر غير مزيد على الاصل ولم يعلم الآن هذا المحل فليتأمل ثم ظهر ان ذلك المحل الذى احترز عنه هو فصل ارث الاولاد وأولاد الابن فان الاصل ذكر فيه مفاد هذه الزيادة كما يعلم بمراجعته تأمل (قوله ولواحد من ولد الام) لو اجتمع الثلاثة فالحكم ان للاخ للام السدس والباقى للشقيق ويسقط الآخر وفي الاناث للشقيقة النصف وللتى للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتى للام السدس أيضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلى في فصل الاخوة والاخوات اه سم (قوله لما مر) أى من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الآية (قوله وان كان يرث بالتعصيب أيضا) وذلك لا يكون الا في الاب والجد والاخت الشقيقة أو لاب والباقى لا يرث الا بالفرض دائما تأمل

(فصل في الحجب) أى في بيانه ثبوتا ونفيا أى في بيان من يحجب من الورثة بالشخص ومن لا يحجب فالثانى في قوله لا يحجب أبوان الخ والاول في قوله بل ابن ابن بابن الخ (قوله وحجب بالوصف وسيأتى) أى في قوله فصل الكافران يتوارثان الخ وهو يدخل على جميع الورثة والحاصل ان الحجب ثلاثة أقسام حجب بالوصف وهو لا يكون الا حرمانا وحجب بالشخص وهو يدخل على بعض الورثة ويكون حرمانا ونقصانا اه شيخنا (قوله وقدمر) أى في فصل الفروض وذلك كالزوج حيث يحجبه الفرع الوارث من النصف الى الربع اه ح ل (قوله لا يحجب أبوان الخ) أى لان كلا يدلى الى الميت بنفسه كما أشار اليه بالضابط اه سم (قوله باحد) كتب شيخنا في هامش المحلى قوله أحد فيه لطيفة وهى الاشارة الى ان المراد الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون كغيرهم اه *(فرع)* شرط الحاجب الارث فمن لا يرث فان كان لمانع فيه كما سيأتى لم يحجب مطلقا وان كان لتقدم غيره عليه فقد يحجب حجب نقصان كجد وأخ لابوين وأخ لاب فالاخ للاب ينقص الجد مع حجبه بالشقيق وكابوين وأخوين أو وأختين أو وأخ وأخت ينقصان الام وهما محجوبان بالاب وكام وجد وأخوين لام ينقصان الام ويحجبان بالجد وكام وأخوين لابوين وأخ لاب اه وفي شرح الروض مثله اه سم (قوله الا المعتق والمعتقة) وشيخنا في شرح الاصل أخرجهما بزيادة قوله في التعريف كل من أدلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فانه وان أدلى للميت بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه شبيه به فقدم عليه اه ح ل (قوله فيحجب ابن ابن) أى وان سفل لينتظم مع قوله أو ابن ابن أقرب منه وقوله أو ابن ابن أقرب ظاهره سواء كان أباه أو عمه فلو أخر الشارح التعميم عن هذا لكان أولى (قوله وباخت لابوين معها

بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب (أخ لام باب وجد وفرع وارث) وان نزل ذكرا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لابوين باب وجد) أبيه وان علا (وابن وابنه) وان نزل (وأخ لابوين و) أخ (لاب) لانه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (لاب بهؤلاء) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه (و) يحجب (عم لابوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لاب) لذلك (و) يحجب عم (لاب بهؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) لانه أقوى منه (و) يحجب (ابن عم لابوين بهؤلاء) التسعة (وعم لاب) لانه أقرب منه (و) يحجب ابن عم (لاب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (و) تحجب (بنات ابن بابن أو بنتين ان لم يعصبن) بنحو أخ أو ابن عم فان عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (و) تحجب (جدة لام بام) لانها تدلي بها (و) تحجب جدة (لاب باب) لانها تدلي به

بنت الخ) وهذا وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقرب منه اه شرح م ر (قوله و بأخت لابوين الخ) أي ولا يغني عن هذا قوله الآتي كأصله ان العصبة تحجب بالفروض المستغرقة لان الاخت مع البنت عصبة اه عميرة اه سم (قوله كما سيأتي) أي في ارث الحواشي حيث قال هناك وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت لابوين مع بنت أو بنت ابن ولد أب (قوله ويحجب ابن أخ لاب بأب وجد الخ) وكذا يحجب ابن الاخ لابوين أو لاب والعم لابوين أو لاب وابنه بالاخت لابوين أو لاب اذا كانت عاصبة مع غيرها كما قال في الفصول وشرحه الصغير للشارح ما نصه والاخت من الابوين أو من الاب حالة كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه أخوها الذي في درجته فتحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الاخ للاب بخلاف ما اذا كانت صاحبة فرض فانها لا تحجب من يحجبه أخوها اه أي وبخلاف ما اذا كانت عصبة لا مع غيرها كمع الجد كما في صورة المعادة حيث بقي بعد نصيب الجد أكثر من النصف على ما يأتي هناك *(فائدة)* عبارة المنهاج وابن الاخ لابوين يحجبه ستة الخ ونكتة قوله ستة مع امكان الاستغناء عنها رفع توهم التكرار في قوله ولاب يحجبه هؤلاء تأمله اه سم (قوله لانه أقرب منه وقوله لانه أقوى منه) هذه عادة الفرضيين اذا اختلفت الدرجة يقدمون بالقرب واذا اتحدت يقدمون بالقوة كما ذكره الجعبري في القاعدة المشهورة حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

اه وهذا بخلاف باب الوقف وباب الوصية فان الاقرب فيهما يشمل الاقوى فلو وقفه على أقرب الناس اليه وله أخ شقيق وأخ لاب قدم الشقيق وكذا يقال في الوصية اه من ع ش على م ر بنوع تصرف (قوله ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب) وذلك لان القاعدة في العصبات انها اذا اتحدت الجهة مع التفاوت في القرب كما هنا قدم الاقرب كما ان القاعدة فيما اذا اتحدا جهة وقربا تقديم الاقوى وهو المدلي بأصلين كتقديم الاخ أو العم الشقيق على الذي للاب وتقديم ابن الشقيق منهما على ابن الذي للاب وفيما اذا اختلفت الجهة تقديم من كانت جهته مقدمة وان بعد كتقديم ابن الابن وان نزل على الاخ للابوين كما قال الجعبري

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

اه سم (قوله وابن الاخ لذلك) أي لانه أقرب اه ح ل (قوله فان قلت كل من العم الخ) وارد على قوله ويحجب ابن عم لابوين بعم لاب والمستشكل به هو قوله مع ان ابن عم الميت الخ أي فكيف تجعلون العم للاب حاجبا لابن العم مع انه محجوب به وقوله يحجب عم أبيه أي لان عمومة الميت وبنيها مقدمة على عمومة أبي الميت وبنيها لان الاولى أقرب من الثانية وكذا يقال في قوله وابن عم أبيه أي ومع ان ابن عم أبيه وان نزل يحجب عم جده اه شيخنا (قوله وبنات ابن بابن الخ) لما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الاناث فقال وبنات ابن الخ اه شرح م ر (قوله أيضا وبنات ابن بابن) ظاهره سواء كان اباهن أو عمهن اه سم (قوله ان لم يعصبن بنحو أخ أو ابن عم) عبارته فيما سيأتي في ارث أولاد الابن ويعصب الذكر من في درجته كأخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه اه فتعبيره هنا بنحو ظاهر خلافا لمن توقف فيه فيدخل في النحو ابن أخيها وابن ابن عمها (قوله وتحجب جدة لام بام) قد يتصور ارث الجدة مع بنتها كان نكح ابن بنت هند بنت بنتها عمرة فاتت بولد وماتت عن عمرة وأمها هند فيشتركان في السدس لان عمرة وان كانت جدة أقرب من هند لكن هند تساويها من جهة الاب اه وعبارة شرح الفصول للشارح وكذا لو تزوج ابن بنت هند بنت بنتها زينب فاولدها ولدا فهند جدته من قبل أبيه ومن قبل أمه لكنها من قبل أبيه أقرب لانها أم أم أبيه وأم أم أم أمه فترث معها مع أنها أم المدلية بها فيكون السدس بينهما ثم أشار الى الجواب بأن هندا انما ورثت لكونها جدة من قبل الاب وهي باعتبار هذه الجهة غير مدلية بزينب أي وليست زينب أقرب منها لان الواسطة بين هند والميت من غير جهة زينب بقدر الواسطة بين زينب والميت اه تأمل عميرة اه سم (قوله وتحجب جدة لاب باب) أي خلافا

لاجد

(وأم) بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام أقرب منها (و) تحجب (بعدى جهة بقرباها) كأم أم وأم أم أم وكأم أب وام أم أب

(و) تحجب (بعدى جهة أب بقربى جهة أم) كأم أم وأم أم أب كان أم الاب تحجب بالام (لا العكس) أى لاتحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كأم أب وأم أم أم بل يشتركان فى السدس لان الاب لايحجب الجدة من جهة الام فالجدة التى تدلى به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ) فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء وأخ لابوين ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين أولاب لاتسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتى (و) تحجب (اخوات لاب باختين لابوين) كما فى بنات الابن مع البنات فان كان معهن أخ عصبهن كما سيأتى ويحجبن أيضا باخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتى (و) تحجب (عصبة) ممن يحجب (باستغراق ذوى فروض) التركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق (و) يحجب (من له ولاء) ذكرا كان أوغيره (بعصبة نسب) لانها أقوى منه (والعصبة) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره (من لامقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيرى بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم (فيرث التركة) ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم فى صور تذوى الارحام بيت المال (أومافضل عن الفرض) ان

لاجداه عميرة اه سم (قوله باب وأم) لوعبر باو وأعاد العامل كان أوضح اه شوبرى (قوله وبعدى جهة بقرباها الخ) فى الروض وشرحه ثم كل جدة تحجب من فوقها وان لم تكن من جهتها الا لانها ان كانت من جهتها والا فلاقربيتها وعلى هذا القياس أى الضابط المذكور ونقل البغوى ان القربى من جهة أمهات الاب كام أم الاب تسقط البعدى من جهة آباء الاب والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام أم الاب كما ان الام تحجب أم الاب لاعكسه أى لان القربى من جهة الاب كام الاب لاتحجب البعدى من جهة الام كام أم الام لان الاب لايحجبها فامه المدلية به أولى والقربى من جهة آباء الاب كام أبى الاب لاتحجب البعدى من جهة أمهات الاب كام أم أم الاب كما شمله كلامه واقتضاه قول أصله نقلا عن البغوى فيه القولان يعنى فى المسئلة قبلها لكن قال ابن الهائم الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون ان قربى كل جهة تحجب بعداها ولان الموجود فى كلام البغوى حكاية القولين بلاترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلافه الاتحاد فى الراجح منه قال ومن أكثر النظر فى كتب القوم لايتوقف فيما صححناه اه سم (قوله بل يشتركان فى السدس) أى لان التى من جهة الام لها قوة بدليل ان الاب لايحجبها والام تحجب أم الاب فقوتها جبرت تراخيها وكما ان الاب لايحجب الجدة من جهة الام فكذلك أمه بالاولى فقوله فالجدة التى تدلى به أولى أى بعدم حجبها الجدة التى من جهة الام ولو بعدت (قوله نعم الاخت لابوين الخ) استدراك على قوله وأخت كأخ اه وقوله لاتسقط بالفروض المستغرقة كما اذا ماتت عن زوج وأم وأختين لام وأخت شقيقة اه وقوله كما يؤخذ مما يأتى أى فى المشتركة حيث قال الشارح هناك ولو كان بدل الاخ أخت لابوين أولاب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسئلة (قوله واخوات لاب باختين لابوين) لان فرض الجنس الواحد من الاناث لايزيد على الثلثين اه سم (قوله ويحجبن أيضا باخت لابوين الخ) أى فمفهوم الاختين فيه تفصيل اه ح ل (قوله ممن يحجب) أى بخلاف الولد فانه عصبة ولايحجب اه ح ل وعبارة شرح م ر وكل عصبة يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه أصحاب فروض مستغرقة ثم قال وخرج بيمكن الولد فانه عصبة لايمكن حجبه وخرج بلم ينتقل عن التعصيب الاخ لابوين فى المشتركة والاخت لابوين أولاب فى الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به فى الاكدرية وكلام المنهاج يقتضى ان الحاجب أصحاب الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قال المصنف فيكون حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج وبالاوصاف على كلامه تأمل (قوله وأخ منها) وقع فى المحلى بدله وجد واعترض بانه عصبة والجواب انه اذا لم يفضل له الا السدس يأخذه فرضا كما صرح به ابن الهائم فانه صرح بان الجد يفرض له السدس فى ثلاث صور واذا فضل قدر السدس أوأقل أولم يفضل شئ فتدبر المحلى (قوله بعصبة نسب لانه أقوى منه) عبارة شرح م ر لان النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ماسيأتى اه وقوله ووجوب النفقة أى فى الجملة لانها لاتجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب اه ع ش عليه (قوله والعصبة ويسمى الخ) هى من عصبوا به اذا احتاطوا قال الزركشى كل من ذكر من الرجال عاصب الا الزوج والاخ للام وكل من ذكرت من النساء ذات فرض الا المعتقة كذا بخط شيخنا على المحلى اه سم وفى المصباح وعصب القوم بالرجل عصبا من باب ضرب أحاطوا به لقتال أوحماية اه (قوله من لامقدر له) أى حال تعصيبه من جهة التعصيب وان كان له مقدر فى حالة أخرى أوفى تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الاب والجد والاخوات مع البنات اه سم (قوله ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب) فالتعريف لمطلق العصبة لاللعصبة بالنفس اه ح ل (قوله فيرث التركة) ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو من أحكام العصبة ودليله حديث فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر (قوله ولم ينتظم فى صور تذوى الارحام بيت المال)

كان معه ذو فرض ولم ينتظم فى تلك الصورة بيت ١٦ المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين و يسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق فى المشتركة كما سيأتى ويصدق قولى فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك و بالعصبة مع غيره وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالتركة أعم من تعبيره بالمال

*(فصل) فى كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا *(لابن فأكثر التركة) اجماعا (ولبنت فأكثر ما مر) فى الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكر هنا تتميما للاقسام وتوطئة لقولى (ولو اجتمعا) أى البنون والبنات (ف) التركة لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره (وولد الابن) وان نزل (كالولد) فيما ذكر اجماعا (فلو اجتمعا والولد ذكر) أو ذكر معه انثى كما فهم بالاولى (حجب ولد الابن) اجماعا (أو انثى) وان تعددت (فله) أى لولد الابن (ما زاد على فرضها) من نصف أو ثلثين ان كانوا ذكورا أو ذكورا واناثا بقرينة ما يأتى (ويعصب الذكر) فى الثانية (من فى درجته) كأخته وبنت عمه (وكذا من فوقه) كعمته وبنت عم أبيه (ان لم يكن لها سدس)

أى فيما اذا كان العاصب من ذوى الارحام وهذا يقتضى ان ذوى الارحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة لانه أدخلهم فى التعريف وهو خلاف ما فى شرح م ر وعبارته مع المتن والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذو الفرض و بما بعده وهو قوله من المجمع على توريثهم ذو و الارحام على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفى ذلك خلاف اه (قوله وكان ذو الفرض فيها) أى فى تلك الصورة وهى ما اذا كان العاصب من ذوى الارحام أحد الزوجين أى فان كان غيره رد الباقى عليه لان الرد مقدم على توريث ذوى الارحام اه سم (قوله الا اذا انقلب الى فرض) أى انتقل عن التعصيب الى الفرض كالشقيق فى المشتركة فانه يسقط ان جعل عاصبا وهى كما يأتى زوج له النصف وأم لها السدس وولدا أم لهما الثلث وأخ لابوين فانه يشارك ولدى الام فى فرضهما وهو الثلث لاشتراكه معهما فى ولادة الام لهم وأصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ للابوين شئ فحقه السقوط لكن لما شاركهما فى ولادة الام شاركهما حينئذ فى الثلث اه ح ل (قوله بالعصبة بنفسه) كالاخ لابوين أو لاب و بنفسه وغيره معا كالاخ والاخت فالاخ عصبة بنفسه والاخت عصبة بغيرها ومجموعهما يقال له عصبة بنفسه وغيره معا فيمثل للعصبة بالنفس بشخص واحد و بالعصبة بالنفس والغير معا بمجموع شخصين و بالعصبة مع الغير بشخص واحد وقوله و بالعصبة مع غيره وهو الاخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن (قوله أعم من تعبيره بالمال) انما عبر بالمال جريا على الغالب أو ان مراده به التركة بقرينة تعبيره بها أول الباب و آخره لانه أشرف من غيره أو موافقة للفظ الحديث من ترك مالا فلورثته اه شوبرى

(فصل فى كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن الخ) ينتظم لهم خمس عشرة صورة لانهم اما ذكور فقط أو اناث فقط أو ذكور واناث ومثلها فى أولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الاول فى الثلاثة الاخيرة بهذه تسع صور ومع الستة السابقة وكلها فى المتن (قوله وأولاد الابن) لم يقل وأولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع انهن من ذوى الارحام وقوله انفرادا واجتماعا أى انفراد الكل من الصنفين عن الآخر واجتماعه معه وانفراد الكل من افراد كل عن الآخر من كل (قوله وفضل الذكر بذلك لاختصاصه الخ) عبارة شرح م ر وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهى لها الاولى وقد تستغنى بالزوج ولم ينظر اليه لان من شأنها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل الله حرمان أهل الجاهلية لها انتهت (قوله كالولد فيما ذكر) وهو ان الواحد فأكثر يستغرق التركة وان للواحدة النصف وان للبنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين اه قل على الجلال (قوله كما فهم بالاولى) أى لان أخته تقويه وتعينه على حجب أولاد الابن (قوله ان كانوا ذكورا) الضمير راجع لولد الابن وانما عبر بواو الجمع لان لفظ الولد يطلق على الواحد والمتعدد اه ع ش وهذا تقييد لقوله أو ثلثين اه شيخنا والاولى جعله راجعا للمسئلتين وهما قوله من نصف أو ثلثين كما لا يخفى (قوله بقرينة ما يأتى) أى من قوله فان كان أنثى الخ اه شيخنا (قوله فى الثانية) هى قوله أو ذكورا أو اناثا اه ع ش (قوله وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس) عبارة شرح م ر ويعصب من هى فوقه ان لم يكن لها شئ من الثلثين كبنتى صلب و بنت ابن وابن ابن ابن فان كان لها شئ منهما لم يعصبها كبنت و بنت ابن وابن ابن ابن لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقى ولو كان معه فى هذا المثال بنت ابن ابن أيضا قسم المال بينهما لان هذه لا شئ لها فى السدس الذى هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده الا المستقل من أولاد الابن انتهت (قوله وكذا من فوقه ان لم يكن لها) أى من فوقه سدس كبنتين لهما الثلثان و بنت ابن وابن ابن ابن لان بنت الابن

اما

ا ماعمــة له ان كان من أخيها أو بنت عم أبيه ان كان من ابن عمها اه ح ل وفى ق ل على الجلال مانصه قوله ان لم يكن لها سدس ضمــيره عائد لمن باعتبار معناها والمــراد بها الجنس ويسمى الاخ أو ابن الابن المذكور واذا عصب الساقطة بالاخ المبارك أو بابن الاخ المبارك أو بابن العم المبارك لعود بركتــه على من عصبها بارثها معه ولولاه لم ترث وضده يسمى بالاخ المشؤم كالاخ لاب مع أخته اذا اجتمع مع بنت وأخت شــقيقة لانه لولاه لورثت فتأمل (قوله والاقلا يعصبها) أى بأن كان لها السدس كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغنى به وله السدس الباقى والمســئلة من ستة البنت لها النصف ثلاثة وبنت الابن لها السـدس واحــد والباقى وهو اثنان الذى هو الثلث لابن ابن الابن ولا تشاركه أيضا فى ذلك لان الارث بالفرض والتعصيب من خصائص الآباء ولا يرد الاخ للام اذا كان ابن عم حيث يرث بهما لانه بجهتــين اه ح ل (قوله تكملة الثلثين) اما مصــدر مؤكد لانك اذا أضــفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثــين ويجوز أن يكون حالا مؤكدة اه شوبرى ومراد العلماء بذكر هذا أن السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين والا لوجب لهــن عند استغراق بنات الابن الثلثين

(فصل فى كيفيــة ارث الاب الخ) وقــدم الفروع لانهم أقوى من الاصول اه شرح م ر ودليل قوتهم ان الابن يفرض للاب معــه السدس ويعطى هو الباقى ولانه يعصب أخته بخلاف الاب اه ع ش عليــه (قوله وارث الام فى حالة) يرجع للام بدليل اعادة العامــل وهو ارث وتلك الحالة هى ارثها فى احــدى الغراوين كما يؤخذ مما يأتى (قوله الاب يرث بفرض) أى فقط وبدأ به لقوته على التعصيب كما تقــدم وقوله ويرث بتعصيب أى فقط بقياس الفحوى المنصوص عليه بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اه ق ل على الجلال (قوله ومعلوم انه كغيره الخ) محل هذه المسئلة ومثالها عند قوله وبهما مع فرع أنثى وارث اذلا يتأتى العول هنا لوجود العاصب وهو الابن والقصد من هذا الكلام دفع ما يتوهــم من انه اذا لم يبق الا السـدس أو الا بعضه أو لم يبق شئ فانه يسقط لعدم التعصيب حيث جعل ارثه فى هــذه الحالة بالفرض والتعصيب وظاهره انه فقط خصوصا والتوهم ظاهر جدا فيما اذا لم يفضل شئ اذ شأن العاصب ان يسقط عند استغراق الفروض وحاصل الدفع ان قوله وبهما الخ مقيــد بما اذا فضل عن السـدس شئ والا فهو كسائر أصحاب الفروض يرث فرضه بعول وبعدمه فقوله اذا لم يفضل تقييد لقوله انه كغيره ممن له فرض وقوله اذا لم يفضل الخ صادق بثــلاث صور بالسدس فقط وبعضه وبعدم شئ بالكلية فقوله كان يكون الخ مثال لما اذا بقى السـدس فقط وقوله أو بنتان الخ مثال لما اذا لم يفضل شئ ولم يمثل لما اذا بقى بعض السدس ومثاله بنتان وزوج (قوله كان يكون معه بنتان) لهما الثلثان وأم لها السدس مثال لعدم العول وقوله أو بنتان لهــما الثلثان وأم لهــا السدس وزوج له الربع مثال للعول اه ح ل (قوله فان كان معــه وارث آخر) أى صاحب فرض كزوج له النصف اه ح ل (قوله مع فــرع انثى وارث) كبنت أو بنت ابن وقوله بعــد فرضيهما أى فرضــه وفرض الفرع الوارث اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله بعد فرضهما فيه تثنيتان وهما الفرضان وصاحباهما وهما الاب مع الفرع الانثى الوارث وفى نسخة بعد فرضهما بالافراد وهى الافصح (قوله ولام ثلث) وذلك اذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات وقوله أو سدس وذلك اذا كان لميتها فــرع وارث أو عدد من الاخوة والاخوات وقوله كما مر فى الفروض وذكره هنا تتميما للاقسام أو توطئة لما بعده اه ح ل (قوله ولهــا مع أب وأحد زوجين ثلث باق الخ) لو كان مع الام ولدها لم يظهر لهما أثر فى الاولى لان السدس هو ثلث ما يبقى بعــد فرض الزوج بل فى الثانيــة لان المسئلة تصح حينئذ من اثنى عشر لان فيها ربعا وســدسا فتضرب اثنان فى ستة أو ثلاثة فى أربعة للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللاب سبعة ولو كانت احدى الغراوين لكان لها ثلاثة فحجبت بولدها عن نصف السدس قيل وليس لهم مسئلة تحجب الام فيها عن نصف السـدس الا هذه اه سم (قوله لا ثلث

والا فــلا يعصــبها (فان كان) ولد الابن (أنثى) وان تعددت (فلها مع بنت سـدس) كما مر تكملة الثلثين (ولا شئ لها مع أكثر) منها كما مر بالاجماع (وكذا كل طبقتين منهم) أى من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مــع الولد فيما تقرر وهكذا

(فصل) فى كيفية ارث الاب والجـد وارث الام فى حالة (الاب يرث بفرض مع) وجود (فــرع ذكر وارث) وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فــرض يرثه فى العول وعدمه اذا لم يفضل أكثر منه كان يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب مع فقد فــرع وارث) فان كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقى بعــده والا أخذ الجميع (و) يرث (بهــما) أى بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) فله السدس فرضا والباقى بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب (ولام) ثلث أو ســدس كما مر فى الفروض ولها (مع أب واحد زوجين ثلث باق) بعــد الزوج أو الزوجــة لا ثلث

الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث
والا فما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (وجد لاب كاب) في احكامه (الا انه لا يرد الام لثلث باق) في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب (ولا يسقط ولد غير أم) أي ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر (ولا) يسقط (أم أب) لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط أم نفسه

(فصل) في ارث الحواشي

(ولد أبوين) ذكرا كان أو أنثى يرث (كولد) فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللانثى النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث (وولد أب كولد أبوين) في احكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت الآية (الا في المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ) لابوين ولو حمارا مع من يساويه من الاخوة والاخوات (ولدي الام) في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم وأصل المسئلة ستة اذ لم يكن مع الاخ من

الجميع) اذ لو أخذت ثلث الجميع لفضلت على الاب في مسئلة زوج وأبوين ولم يفضلها على النسبة المعهودة في المسئلة الاخرى اه عميرة أقول هو لا يفضلها في غير هاتين المسئلتين فلم حافظوا على فضله لها في هاتين دون غيرهما ثم رأيت في شرح الفصول للشارح ما نصه واحتج الجمهور بانه قد يشارك الابوين ذو فرض فيكون للام ثلث الباقي كبنت معهما وبأن كل ذكر وأنثى يأخذان المال اثلاثا وجب ان يأخذا الباقي كذلك بعد فرض الزوجية كالاخ والاخت وبأن الاصل في الفرائض انه اذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت الاب أو مع الزوجة لم يفضلها الاب على الضعف واستشكل الامام هذا بما اذا اجتمع مع الابن وبالاخ والاخت للام فانه يسوي بين الذكر والانثى فيهما وجوابه ان قولهم أصله كذا لا ينافي خروج فرد لدليل اه سم (قوله ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام) وجعل له ضعفها لان كل ذكر مع أنثى من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هاتين الحالتين اه شرح م ر (قوله والاولى من ستة الخ) عبارة شرح م ر وأصل هذه من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في اثنين للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقي وقوله والثانية من أربعة أي لان فيها ربعا وثلث ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي انتهت (قوله بالكوكب الاغر) أي المنير وقوله لغرابتهما أي لكونهما لا نظير لهما اه ق ل على الجلال (قوله وجد لاب كاب) ان قلت هذا يقتضي انه يرث عند فقد الفرع بالتعصيب مطلقا فيرد عليه ما ذكره ابن الهائم انه يرث بالفرض في ثلاث صور اذا لم يبق له شئ واذا بقي دون السدس واذا بقي السدس (قلت) هو محمول على غير هذه الصورة يوضح ذلك ان قولهم يرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث قضية مهملة وهي في قوة الجزئية فتأمله قاله الشيخ وهو بعيد مع الاستثناء اذ هو معيار العموم على ان مهملات العلوم كلها كلية كما تقرر في محله اه شوبري (قوله كاب في أحكامه) عبارة م ر أي في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشئ مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فاذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف انتهت (قوله لانه لا يساويها في الدرجة) أي فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب فانه يساويها اه ح ل أي فلزم تفضيله عليها (قوله بل يقاسمه كما سيأتي) في فصل الجد والاخوة وقوله كما مر أي في فصل الحجب في قوله ويحجب الاخ لابوين باب الى قوله ولاب بهؤلاء اه ح ل (قوله وان تساويا في ان كلا منهما يسقط أم نفسه) عبارة شرح م ر وأبو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أبي الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا اه شرح م ر

(فصل في ارث الحواشي) يؤخذ من كلام المصنف الخمس عشرة صورة السابقة في ارث الاولاد وأولاد الابن (قوله بفتح الراء المشددة على الافصح) وهو من باب الحذف والايصال والاصل المشرك فيها ويجوز الكسر على النسبة المجازية أي المشركة بينهما اه ق ل على الجلال (قوله والمنبرية) أي لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر اه ح ل (قوله وأصل المسئلة ستة) لانها مخرج السدس للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدي الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ للابوين شئ فكان من حقه السقوط لاستغراق الفروض وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه أولا ثم وقعت له ثانيا فقال له زيد هبوا ان أباهم كان

يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجد فيها كالام حكما (ولو كان) الاخ أخا (لاب سقط) لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشؤم ولو كان بدل الاخ أخت لابوين أو لاب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام وأربعة لولدى الام واثنان للخنثى وتوقف أربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحد أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أى ولد الابوين وولد الاب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولد الابوين ذكرا أو ذكرا معه أنثى حجب ولد الاب أو أنثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان أنثى فلها مع شقيقة سدس ولا شئ لها مع أكثر (الا ان الاخت لا يعصبها الا أخوها) أى فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من فى درجتها ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك شخص أختين لابوين وأختا لاب وابن أخ لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ ولا يعصب الاخت (وأخت لغير أم) أى لابوين أو لاب (مع بنت أو بنت ابن) فأكثر (عصبة) كالاخ (فتسقط أخت لابوين) اجتمعت (مع بنت) أو بنت ابن (ولد أب) روى البخارى ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لاقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس

حارا فما زادهم الا قربا وقيل قائل ذلك غيره فقضى بالتشريك لانهم أولاد أم فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى اه ح ل (قوله كالام حكما) أى لا اسما أى لا تسمى مشتركة (قوله ويسمى الاخ المشؤم) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم ما نصه قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف فلم ينطق بها مهموزة انتهى ويصرح بأن واوه همزة قول المختار فى مادة شأم بعد كلام والشوم ضد اليمن يقال رجل شوم ومشوام ويقال ما أشام فلانا والعامة تقول ما أشأمه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم ما فى كلام الطيبي حيث قال واوه همزة اذ الظاهر ان يقال ان أصله مشؤوم كمفعول فنقلت حركة الهمزة الى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعد مفول فهمزته لم تصر واوا اه ع ش على م ر (قوله وأعيلت المسئلة) أى لتسعة فى الاولى ولعشرة فى الثانية للزوج ثلاثة من تسعة أو من عشرة وللام واحد من تسعة أو من عشرة وللاخوين لام اثنان من تسعة أو من عشرة وللاخت ثلاثة من تسعة وللاختين أربعة من عشرة (قوله صحت المسئلة من ثمانية عشر) فبتقدير ذكورته هى المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعمل بالاضر فى حقه وفى حق غيره والاضر فى حقه ذكورته وفى حق الزوج والام أنوثته ويستوى فى حق ولدى الام الامران فاذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ماقاله الشارح كما بينه فى غير هذا الشرح وانما أخذ الزوج ستة لان له فى مسئلة الانوثة ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث فيأخذ ثلث الثمانية عشر وانما أخذت الام اثنين لان لها فى مسئلة الانوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فأخذت تسع الثمانية عشر اه زى وعبارة شيخنا الحفنى فى حاشيته على الشنشورى قوله صحت المسئلة من ثمانية عشر هذه مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة من تسعة لعولها وطريق القسمة ان تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل جامعة تنقسم على كل منهما والنسبة هنا التداخل فاكتفينا بالاكبر فالثمانية عشر جامعة للمسئلتين وان كانت مساوية لمسئلة الذكورة وطريقه أن تقسم الجامعة على كل من المسئلتين فالخارج بالقسمة يسمى جزء السهم وهو فى مسئلة الانوثة اثنان والذكورة واحد فتقول من له شئ من مسئلة الانوثة أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو اثنان ومن له شئ من مسئلة الذكورة أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو واحد ويعامل كل بالاضر فى حقه فالاضر فى حق الزوج والام أنوثته لعول المسئلة وفى حقه ذكورته لمشاركته لاولاد الام ويستوى الامران فى حق أولاد الام فالزوج ستة من ضرب ثلاثة التى تخصه من مسئلة الانوثة فى اثنين جزء سهمها ولا يأخذ تسعة من مسئلة الذكورة فى واحد بتسعة لان الاضر فى حقه الانوثة لما علمت وللام اثنان لان لها فى مسئلة الانوثة واحدا مضروبا فى اثنين ولا تأخذ ثلاثة من مسئلة الذكورة مضروبة فى واحد ولولدى الام أربعة لان لهما من مسئلة الانوثة اثنين مضروبين فى اثنين بأربعة ومن مسئلة الذكورة أربعة لمقاسمة الشقيق فى الثلث وللمشكل اثنان من مسئلة الذكورة فى واحد ولا يعطى ثلاثة من مسئلة الانوثة فى اثنين وتوقف أربعة ان ظهر أنثى فهى له أو ذكرا فالزوج ثلاثة منها وللام واحد منها انتهت (قوله واجتماع الصنفين) أى ولد الابوين وولد الاب ولم يذكر اجتماع الثلاثة أى ولد الابوين وولد الاب وولد الام والحكم ان للاخ للام السدس والباقى للشقيق ويسقط الآخر وفى الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض التى للام السدس اه زى (قوله أى فلا يعصبها ابن أخيها) بل تسقط لانه لا يعصب أخت نفسه اذ هى من ذوى الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا اه زى (قوله بخلاف بنت الابن) والفرق ان ابن الاخ لا يعصب أخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته فاخته أولى اه ج اه شوبرى (قوله فتسقط أخت لابوين الخ) عبارة الروض وشرحه

ومابقى فللاخت وتعبيرى بولد الاب أعم من تعبيره بالاخوات (وابن أخ لغير أم كابيه) اجتماعا وانفرادا فنى الانفراد يستغرق التركة وفى الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين (لكن) يخالفه فى انه (لا يرد الام) من الثلث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته) بخلاف أبيه فى الجميع كامر (ويسقط فى المشركة) ٢٠ بخلاف أبيه الشقيق كامر (وعم لغير أم) أى لابوين أولاب (كاخ كذلك) أى لغير أم اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين (وكذا باقى عصبة نسب) كبنى العم وبنى بنيه وبنى بنى الاخوة

(فصل) فى الارث بالولاء

(من لاعصبة له بنسب فتركته أو الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) بالاجماع (ف) ان فقد المعتق فهو (لعصبته بنفسه) فى النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما ويعتبر أقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم (كترتيبهم فى نسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم أبوه ثم جده وان علا وهكذا (لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده) بخلافه فى النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كامر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبى الجد هنا بخلافه فى النسب (ف) ان فقدت عصبة نسب المعتق فـ (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) أى كما فى عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا وأعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول أقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه اخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت (ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا

فالاخت للابوين مع البنت أو بنت الابن أو معهما تحجب الاخ للاب اه سم (قوله ومابقى للاخت) وجه الدلالة على انها عصبة تعبيره بما بقى ولانه كما فى شرح الفصول اذا كان فى المسئلة بنات أو بنات ابن واخوات وأخذت البنات أو بنات الابن الثلثين فلو فرضنا للاخوات وأعلنا المسئلة نقص نصيب البنات أو بنات الابن فاستبعدوا ان يزاحم الاخوات الاولاد وأولاد الابن ولم يمكن اسقاطهن فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة اه سم (قوله لكن لا يرد الام الخ) قال فى شرح الروض ويخالفه أيضا فى ان الاخوة للابوين يحجبون بنى الاخوة للاب وفى ان الاخوة للاب يحجبون بنى الاخوة للابوين وفى ان الاخوة يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات بخلاف ابنائهم صرح بذلك فى الروضة اه أى فليس ابناء الاخوة للابوين بمنزلتهم فى حجبهم الاخوة للاب ولا ابناء الاخوة للاب بمنزلتهم فى حجبهم بنى الاخوة للابوين وهكذا تأمل اه سم

(فصل فى الارث بالولاء)

(قوله فان فقد المعتق الخ) قال مر وعلم مما تقرر ردما أورده البلقينى وغيره عليه من ان كلامه صريح فى ان الولاء لا يثبت للعصبة فى حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم فى حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (قوله فهو لعصبته بنفسه) لا لعصبة عصبته فلو اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق لم يرثه ابن العم المذكور كما أفاده المتن وأفتى به الجلال السيوطى مخالفا لغيره مبينا انه الصواب اه شوبرى (قوله كبنته وأخته) قال ابن سريج وذلك لان الولاء أضعف من النسب المتراخى واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم واخواتهم فاذا لم يرثن به فبالولاء أولى (مغالطة) اجتمع أبو المعتق ومعتق الاب من الاولى الجواب ان هذا العتيق مسه الرق فولاؤه لابى معتقه ولا ولاء لمعتق أبيه بخط شيخنا المحلى اه سم (قوله ثم جده وان علا) الاولى حذفه لانه يقتضى ان الجد مقدم على الاخ مع ان الاخ مقدم كما قال لكن يقدم الخ (قوله لكن يقدم أخو معتق الخ) وذلك لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الاب ولو اجتمع هنا الاب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الاخ فى النسب فى الميراث ولكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك فى ابن الاخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب هنا اه سم (قوله قدم هنا) أى وفى النسب يستويان فيما بقى بعد فرض اخوة الام لانه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لافرض لها فتمحضت للترجيح اه ح (قوله لتمحض الاخوة للترجيح) عبارة شرح الروض والفرق ان الاخ للام يرث فى النسب بالفرض فأمكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقى بينهما لاستوائهما فى العصوبة وفى الولاء لا يمكن ان يورث بالفرض فقرابة الام معطلة مرجحة فرجحت من يدلى بها فأخذ الجميع الى آخر ماذكر مما يوضح الفرق ومايتعلق به فراجعه اه سم (قوله ثم بيت المال) ينبغى ان يقدم على بيت المال معتق الاب ثم معتقه ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا ثم بيت المال اه ح ل (قوله فعتق عليها) وقهريه عتقه عليها لا تخرجه عن كونه عتيقها شرعا لان قبولها النحو شراء منزل منزلة قولها له وهو فى ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف اه شرح مر (قوله ثم عتيقه عنهما) أى ثم مات عتيقه عنهما اه ح ل (قوله الا عتيقها) ومنه أبوها أو ابنها اذا ملكته فعتق عليها قهرا اه شرح مر

(فصل فى ميراث الجد والاخوة) أى الاشقاء أو للاب أوهما وأحواله معهم منتظمة ابتداء فى خمسة لان له خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال مع عدم ذى الفرض وخير ثلاثة أمور المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقى مع وجوده واذا ضربت الخمسة فى أحوال الاخوة الثلاثة وهى كونهم اشقاء أو لاب أو مجتمعين كانت خمس عشرة حالا وصور تلك الاحوال كثيرة تراجع من محلها وسيأتى بعضها واذا اعتبرت المساواة فى تلك الاحوال الخمسة كانت خمسة أيضا واذا ضربت تلك العشرة فى الاحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا اه ق ل على المحلى واعلم ان مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الجد يسقط الاخوة كالاب وهو مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه رواه البخارى واختاره المزنى وابن سريج قال الشافعى رضى الله عنه ويدل على التشريك ان الاخ يدلى ببنوة أبى الميت والجد بابوته ومعلوم ان البنوة أقوى من الابوة فاذا لم تقدم الاخ فلا أقل من التشريك اه قال الاصحاب أى أصحاب الشافعى وعصبة الاخ أقوى من الجد بلا ريب بدليل ان الاخ يعصب أخته بخلاف الجد اه سم (قوله والاخوة) بضم الهمزة وكسرها جمع أخ ويجمع أيضا على اخوان بضم الهمزة وكسرها اه من المصباح (قوله فلان له مع الام الخ) عبارة شرح الفصول الصغير للشارح فلانه اذا اجتمع مع الام أخذ ضعفها فله الثلثان وله الثلث الخ وعبارة شرح الفصول الكبير للشارح لان له مثلى ما للام اذا اجتمعا وحدهما فكذا عند مزاحمة الاخوة وعبارة شرح الكشف للماردينى فلان الام والجد اذا انفردا كان للام الثلث وللجد الباقى اجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن الثلث اه سم (قوله مثلى مالها غالبا) ومن غير الغالب مسئلة الغراوين اذا كان فيها بدل الاب جد فان الام ترث الثلث كاملا (قوله وضابطه) أى ما ذكر من ميراث الجد أو أحواله اذا لم يكن معه ذو فرض (قوله أربع أخوات) يأخذ الجد واحدا من ثلاثة يبقى اثنان على أربع رؤس لا ينقسمان و يوافقان بالنصف فيضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان ولكل واحدة واحد اه ح ل (قوله لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة الاول ان محل اجتماع الجهتين فيه اذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة الثانى ان من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتى لا بأكثرهما الثالث ان فرضه الذى يرث به انما هو السدس اذ هو الذى يجامع التعصيب ويجاب عن الثانى بان محل الارث بالجهتين اذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية و بنوة العم كما سيأتى تفسيرهما بالسببين فى قول المتن ومن جمع جهتى فرض وتعصيب أى سببى فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لانهما سببان مختلفان الخ ومن قول م ر هناك وخرج بجهتى الفرض والتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هى الابوة و بعبارة أخرى قوله لانه قد اجتمع فيه الخ يشكل بما قدمه من أنه يرث بالتعصيب فقط اذا لم يكن فرع وارث اللهم الا ان يخص ما تقدم بما اذا لم يجتمع مع الاخوة و يشكل أيضا بقوله فيما يأتى ومن جمع جهتى فرض وتعصيب ورث بهما وقياسه ان يأخذ الثلث و يقاسم لا الاكثر الا أن يخص ما يأتى بما اذا اختلف سبب الجهتين كما يؤخذ من تعليله فيما يأتى وههنا ليس كذلك اذ السبب واحد لكن هذا يعارضه قوله بعد ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابنى عم أحدهما أخ لام لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه مع قوله لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض وهذا صريح فى انه يرث بهما وان اتحد السبب فالحق فى الجواب ان هذا مستثنى من القاعدة الآتية كما استثنى المصنف منها قوله لا كبنت هى أخت لاب الخ اه شيخنا (قوله أخ وأختان) المسئلة بحالها يأخذ الجد اثنين والاخ اثنين وكل واحدة من الاختين واحدا اه ح ل (قوله لانه أسهل) صريح ذلك انه سم انما اختاروه لسهولته لا لحكم يترتب عليه وفى شرح م ر ما نصه وهل يحكم على ما أخذه بانه فرض أم لا صحح ابن الهائم أنه فرض ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الرافعى انه تعصيب واعتمده السبكى و ينبنى عليه ما لو

اليه بنسب) كابنه وان نزل (أو ولاء) كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتى بيان انجرار الولاء فى فصله

(فصل) فى بيان ميراث الجد والاخوة (الجد) اجتمع (مع ولد أبوين أو) ولد (أب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ) أما الثلث فلان له مع الام مثلى مالها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وأما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب وانما أخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فاذا كان معه اخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك فى ثلاث صور اخوان أربع اخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيها بالثلث لانه أسهل وان كانوا دون مثليه وذلك فى خمس صور أخ أخت أختان ثلاث اخوات أخ وأخت

فالمقاسمة أكثر أوفوقهما فالثلث أكثر ولاتنحصرصوره (و) له مع من ذكر (به) أى بذى فرض (الاكثرمن سدس وثلث باق) بعد الفرض (ومقاسمة) بعده ففى بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقى أكثر وفى بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض وغيره هذا ان بقى أكثر من السدس (فان لم يبق أكثر من سدس) بان لم يبق شئ كبنتين وأم وزوج مع جد واخوة أو بقى سدس كبنتين وأم مع جد واخوة أو بقى دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة (أخذه) أى السدس (ولوعائلا)

أوصى بجزء بعد الفرض اه ع ش (قوله فالمقاسمة أكثر) أى من ثلث المال لانه فى المقاسمة يأخذ خمسين لان الرؤس خمسة وفى عدم المقاسمة يأخذ واحدا وثلثين اه ح ل وضابط معرفة التفاوت بين الثلث وما يخصه بالمقاسمة انك تضرب مخرج الثلث فى مخرج السهم الذى يخرج له بالمقاسمة فاذا ضربت فى مسئلتنا ثلاثة فى خمسة بلغت خمسة عشر فخمساها ستة وثلثها خمسة (قوله أوفوقهما فالثلث أكثر) أى وارثه له بالفرض كما رجحه ابن الهائم ويصرح به ماقاله المصنف فيما مر بقوله وقد يفرض للجد الثلث الخ وما أورده بعضهم بقوله لوكان كذلك لكان للاخوات الاربع معه الثلثان لعدم تعصيبه لهن ويفرض له مع ذى فرض معهم يجاب عنه بانهم نظروا فيه للجهتين كما فى الاخ فى المشتركة اه ق ل على الجلال (قوله فالثلث أكثر) أى مما يحصل له فى المقاسمة لانه فى المقاسمة يأخذ سبعين لان الرؤس سبعة وسبع ثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع اه ح ل (قوله وبه الاكثر من سدس وثلث باق الخ) وذلك لان الاولاد لاينقصونه عن السدس فالاخوة أولى ووجه المقاسمة وثلث الباقى ان صاحب الفرض اذا أخذه فكان لافرض وهو مع عدمه يستحق خير الامرين الثلث والمقاسمة اه سم (قوله أى بذى فرض) الذى يتصور معهم منه خمسة بنت فاكثر وبنت ابن فاكثر وأم وجدة فاكثر واحد الزوجين وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولايرثون معه الا اذا كان الفرض أقل من نصف وثلث اه ق ل على الجلال (قوله السدس أكثر) أى لان المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة ان قاسم أخذ سبعى واحد وان أخذ ثلث الباقى أخذ ثلث واحد وان أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فاصل المسئلة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والاخت لاينقسم ويباين فتضرب عدد الرؤس وهى خمسة فى أصل المسئلة وهى ستة يحصل ثلاثون اه ح ل (قوله ثلث الباقى أكثر) لانه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثناعشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين وأما على طريقة المتأخرين فى الاصلين الزائدين فى باب الجد والاخوة فاصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم اه ق ل على الجلال (قوله المقاسمة أكثر) أى لانها خمسا سهم وهما أكثر من سدس المال الذى هو ثلث سهم المساوى لثلث الباقى فاصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهى من ملقباته رضى الله تعالى عنه قال الفرضيون وللاكثر من الثلاثة ضابط هو ان يقال ان كان الفرض نصفا فاقل فالمقاسمة أكثر ان نقص الاخوة عن مثليه وثلث الباقى أكثر ان زادوا على مثليه فان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أكثر ان كان معه أخت فقط والا فالسدس أكثر وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة أكثر ان كان معه أخ أو أخت أو أختان فان زادوا فالسدس أكثر اه ق ل على الجلال (قوله ذكرته فى شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة أغبط ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقى أغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط ان كان معه أخت والا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخ أو أخت أو أختين فان زادوا فله السدس انتهت (قوله هذا ان بقى الخ) أى محل كونه يأخذ الاكثر من الامور الثلاثة (قوله أخذه ولوعائلا الخ) عبارة الفصول فاذا استغرقه أهله أى أهل الفرض أو أبقوا دون السدس فرض للجد السدس وتعول المسئلة أو قدره انفرد به أو أكثر منه فله الاحظ من ثلث الباقى والمقاسمة وسدس الجميع اه قال الشارح فى شرح قوله أو قدره انفرد به وانما لم يعبر بفرض كالذى قبله لقوله فى شرح كفايته الظاهر انه يأخذه بالعصوبة لكن صرح شيخه البلقينى كالقمولى بانه يأخذه بالفرض وقد يستدل له بانه لو أخذه بالعصوبة

كله أو بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة (وسقطت الاخوة) لاستغراق ذوى الفروض التركة (وكذا) الجد لما ذكر (معهما) أي مع ولد الابوين وولد الاب (ويعد) حينئذ أي يحسب (ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا) أي أو ذكرا وأنثى أو أنثى معها بنت أو بنت ابن كما علم (سقط ولد الاب) لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد وأخ لابوين وأخ وأخت لاب (والا) أي وان لم يكن ولد الابوين ذكر (فتأخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة (الى النصف و) تأخذ (من فوقها) مع ما خصهن بالقسمة (الى الثلثين) ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين وأخ لاب المسئلة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين وأخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها (ولا يفضل عنهما) أي عن الثلثين (شئ) لان للجد الثلث فأكثر كما عرف آنفا (وقد يفضل عن النصف) شئ (فيكون لولد الاب) كجد وأخت لابوين وأخ وأختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة من أربعة وعشرين (ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم) أي لابوين أو لاب (فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس

لمشاركة الاخوة فيأخذ أقل من السدس وهو ممتنع اه سم (قوله كله) فاعل بعائلا وقوله أو بعضه معطوف عليه أو بيان لفاعله المضمر فيه أي ولو كان السدس عائلا هو أي كله أو بعضه اه شوبري (قوله وكذا الجد لما ذكر) أي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن هناك ذو فرض والاكثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض ان بقي أكثر من سدس فان لم يبق أكثر منه أخذه ولو عائلا وسقطت الاخوة فهذا مقتضى التشبيه (قوله ويعد ولد الابوين الخ) وجه العد ان الجد شخص له ولادة يحجبه عن نصيبه شخصان وارثان فجاز ان يحجبه وارث وغير وارث كالام ووجه زحمتهم انهم لو انفردوا مع الجد لم يحجبهم فاذا اجتمعوا معه من يمنعهم الارث حجبوا به ولم يرثوا كاولاد الام مع الابوين اه سم (قوله أي يحسب) في المختار حسبت المال حسبا من باب قتل أحصيته عددا ومن باب كتب أيضا وحسبانا أيضا بالكسر وحسبانا بالضم والمعدود محسوب وحسب أيضا فعل بمعنى مفعول كنقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده والحسب أيضا ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل حسبه دينه وقيل ماله والرجل حسيب وبابه ظرف قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان بدون الآباء والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء وحسبك درهم أي كفاك وشئ حسبان أي كاف ومنه قوله تعالى عطاء حسابا والحسبان بالضم العذاب أيضا وحسبته صالحا أحسبه بالكسر أحسبه بالفتح والكسر محسبة ومحسبة بكسر السين وفتحها وحسبانا بالكسر ظننته اه (قوله فنزحمك) في المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحاما وأكثر ما يكون ذلك في مضيق والزحمة مصدر أيضا والهاء لتأنيثه وزحم القوم بعضهم بعضا تضايقوا في المجلس وازدحموا وتضايقوا أي مكان كان ومنه قيل على الاستعارة ازدحم الغرماء على المال اه (قوله مثاله جد وأخ الخ) أي فله الثلث لان الاخوة أكثر من مثليه اه ح ل وفائدة العد في هذه الصورة مع انه لم يقاسم هي التضييق عليه بكثرة الرؤس حتى رجع للثلث ولولا العد لاخذ النصف والشقيق النصف (قوله الى النصف) أي فتستكمله مثاله جد وشقيقة وأخ لاب هي من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجه في أصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه اه زي (قوله ان وجد ذلك) أي ما يكمل النصف وما يكمل الثلثين اه ح ل (قوله المسئلة من ثلاثة) أي مخرج الثلث الذي يأخذه ان اعتبرناه وقوله أو ستة أي عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة اه ح ل (قوله يبقى ثلاثة للشقيقتين وهي لا تنقسم عليهما فتضرب اثنان في خمسة بعشرة (قوله فيقتصران عليها) ومن ثم تعلم ان ذلك بالتعصيب والا لزيد عليها اه سم (قوله وقد يفضل عن النصف شئ الخ) أي وقد لا يفضل وله حالان ان يحصل لها تمام النصف فقط كجد وأخت لابوين وأخت لاب للجد سهمان من أربعة وللشقيقة الباقي وهو قدر فرضها وان يحصل لها دون فرضها كزوجة وجد وأخت لابوين وأخت لاب للزوجة ربع والباقي للشقيقة والجد لان المقاسمة خير له والحاصل لها دون فرضها ولا تزاد عليه قال الشارح في شرح الفصول كغيره وهذا يدل على ان ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب والا لزيد وأعيلت ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين ثم أيد ذلك ثم استشكله وأجاب فراجعه وخرج ما لو حصل لها النصف اه سم (قوله وهو واحد من ستة) يفهم ان أصل المسئلة من ستة وكان وجهه ملاحظة ثلث الجد ونصف الاخت وما فيه ثلث ونصف من ستة فليتأمل اه سم (قوله فتصح المسئلة من أربعة وعشرين) للجد اثنان في أربعة بثمانية وللشقيقة ثلاثة في أربعة باثني عشر وللاخوة للاب واحد في أربعة بأربعة اه ح ل (قوله وهي زوج وأم الخ) ولو سقط من هذه المسئلة الزوج كان للام الثلث فرضا وقاسم الجد الاخت في الثلثين اه شرح م ر (قوله وللجد سدس) وانما فرض له لتعذر التعصيب لانه لو أخذ به كان الباقي مقسوما بينه وبين الاخت اثلاثا فيؤدي الى

نقصه عن السدس وهو ممتنع ونقصه بالعول لا يسلب عنه اسمه اه سم (قوله وللاخت نصف) انما فرض
لها النصف لتعذر التعصيب باستغراق الفروض فانتقلت الى فرضها كالجد ولو فازت به فضلت الجد وهو ممتنع
اه سم (قوله فتعول المسئلة من ستة الى تسعة) للزوج نصف وهو ثلاثة وللام ثلث وهو اثنان وللجد سدس
وهو واحد ويعال للاخت بالنصف وهو ثلاثة مجموع ذلك تسعة اه حلبي (قوله ثم يقسم الجد) بفتح الباء
كذا ضبطه بالقلم اه شوبري وانما قسم الثلث بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد
والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وانما لم تسقط بالجد على قياس كونها عصبة
وان رجع الجد الى الفرض مع قولهم في بنتين وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس
وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات ومعلوم ان البنات لا يأخذن الا الفرض لان ذلك عصوبة من وجه
وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العصوبة وأيضا لا يصح ما ذكر الا ان تكون
الاخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك
بل الاخت عصبة بالجد وهو عصبة اصالة وانما يحجب بالفرض بالولد وولد الابن اه شرح مر (قوله له الثلثان)
أى لانه معها بمنزلة أخيها فيكون له مثلاها فقد انقلب الى التعصيب بعد ان انقلب الى الفرض اه سم (قوله فيضرب
مخرجه) أى مخرج الثلث وهو ثلاثة الخ للام ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللزوج تسعة حاصلة من ضرب
ثلاثة في ثلاثة وللجد ثمانية حاصلة من قسمة الفاضل بعد التسعة والستة وهو اثناعشر عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فيخصه ثمانية والاخت أربعة اه حل (قوله فتصح المسئلة من سبعة وعشرين) ويلغز بها ويقال فريضة
بين أربعة لاحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث باقي الباقي وللرابع الباقي ويقال أيضا فريضة بين
أربعة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء اذ
الجد أخذ ثمانية والاخت أربعة نصفها والام ستة نصف ما أخذاه والزوج تسعة نصف ما أخذوه اه
شرح الروض (قوله وانما فرض لها) أى ابتداء والا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله الآتي ثم يقسم الجد
الخ اه (قوله ولم يعصبها فيما بقي) أى بعد فرض الزوج والام وهو السدس اه حل (قوله لنقصه بتعصيبها
فيه) أى فلما لزم ذلك رجع الى أصل فرضه وهو السدس فكذلك هي رجعت الى أصل فرضها وهو النصف
لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب فالفرض من حيث الرحم والقسمة
بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافعي هذا ما قالوه وقياس كونها عصبة بالجد سقوطها والرجوع الى
الفرض وجوابه ان ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه اه سم (قوله ولو كان بدل الاخت الخ) أى
لو كانت المسئلة بحالها لكن بدل الام جدة قسم الباقي وهو الثلث بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
اه سم (قوله أو اختان فللام السدس) أى لان الاختين حجباها من الثلث الى السدس وقوله ولهما
السدس الباقي هو مشكل لان الاختين لغير أم لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان وتعول المسئلة لعشرة ثم
ظهر ان الجد يعصبها فيبقى بعد سدس الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي
أى تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية (قوله لتكديرها على زيد الخ) قيل قياس هذا ان تكون
مكدرة لا أكدرية (قوله لتكديرها على زيد مذهبه) أى لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض
فيها وأعال اه شرح الروض وفي المصباح كدر الماء كدرا من باب تعب والاسم الكدرة والذكر أكدر
والانثى كدراء والجمع كدر من باب أحمر وحمر وكدر بالضم لغة والاكدرية من مسائل الجد والاخوة قيل
سميت بذلك لان عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه أكدر وخذ ماصفا ودع ما كدر بتثليث الدال اه
وفي المختار الكدر ضد الصفا وبابه طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل فخذ وفخذ

(فصل في موانع الارث)

وللاخت نصف فتعول) المسئلة
من ستة الى تسعة (ثم يقسم
الجد والاخت نصيبيهما)
وهما أربعة (أثلاثا) له الثلثان
ولها الثلث يضرب مخرجه
في تسعة فتصح المسئلة من
سبعة وعشرين للام ستة
وللزوج تسعة وللجد ثمانية
وللاخت أربعة وانما فرض
لها معه ولم يعصبها فيما بقي
لنقصه بتعصيبها فيه عن
السدس فرضه ولو كان بدل
الاخت أخ سقط أو أختان
فللام السدس ولهما
السدس الباقي وسميت
أكدرية لتكديرها على زيد
مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل
لتكدر أقوال الصحابة
فيها وقيل لان سائلها كان
اسمه أكدر وقيل غير ذلك
كما ذكرته في شرح الفصول
(فصل) في موانع الارث

ومايذكر معها (الكافران يتوارثان) وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى أومجوسى ووثنى لان الملل فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولى دين (لا حربى وغيره) كذمى ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولى وغيره أعم من قوله وذمى (ولا مسلم وكافر) وان أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا متوارثان ماتا بنحو غرق) كهدم وحريق (ولم يعلم أسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسى وقف الميراث الى البيان أو الصلح وتعبيرى بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أوهدم أوغربة (ولا يرث نحو مرتد) كيهودى تنصر أحد اذ ليس بينه وبين أحد موالاة فى الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل اليه (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتى وكذا (كزنديق) وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك

(قوله ومايذكر معها) أى من موانع صرف التركة حالا ومن قوله ومن جمع جهتى فرض وتعصيب الخ والموانع المذكورة أى موانع صرف التركة حالا ثلاثة ذكر أولها بقوله ومن فقد وقف ماله الخ وذكر ثانيها بقوله ولو خاف حملا الخ وذكر ثالثها بقوله والمشكل ان لم يختلف ارثه الخ أشار له الحلبى وأما موانع الارث فقد تكفل الشارح بالكلام عليها (قوله الكافران يتوارثان الخ) شمل كلامه توارث الحربيين وان اختلفت دارهما خلافا لما فى شرح مسلم وغيره فانه نهووغيرهما حيث كانا معصومين وقوله لا حربى وغيره أى سواء كان الغير بدارنا أو بدار الحرب فان كان غير الحربى بدار الحرب لا يرث وكذا ان كان بدارنا وهو ظاهر اه شرح م ر (قوله كيهودى ونصرانى) وتصور ارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهر فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودى والآخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية اه حج (قوله كالملة الواحدة) يعنى ان الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب فى الاسلام اه شرح الروض (قوله لا حربى وغيره) أى على المشهور ومقابله يقول يتوارثان لشمول الكفر لهما وقوله كذمى ومعاهد أى ومؤمن فالتوارث بين الذمى وذمى آخر وبين المعاهد والمعاهد وبين المؤمن والمؤمن وبين الذمى والمعاهد وبين الذمى والمؤمن وبين المعاهد والمؤمن اه من شرح المحلى بتصرف فى اللفظ (قوله لا حربى وغيره الخ) فى ذكر هذه المسائل اشارة الى اعتبار قيود فيما ذكره أولا اذا لوحظت كانت هذه خارجة بها كان يقال الكافران اللذان لم يختلفا فى العهد وعدمه يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله لا حربى وغيره محترز قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولا مسلم وكافر محترز تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث اه ع ش (قوله ولا مسلم وكافر) وانما جاز نكاح المسلم الكافرة لان مبنى الارث على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه شرح م ر (قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ) معطوف على قوله لا حربى وغيره باعادة النافى تأكيدا والمراد بالمتوارثين اللذان بينهما سبب الارث كالقرابة والزوجية وعبارة أصله ولو مات متوارثان بهدم أوغرق الى ان قال لم يتوارثا ومال كل لباقى ورثته انتهت وفى شرح م ر التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن أخيها ماتا معا اذ العمة لا ترث اه وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الارث وهى ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعده أو الحاقه بالاحياء حكما والعلم بجهة الارث اه ق ل على المحلى (قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ) أى بل مال كل منهما الباقى ورثته لان الله تعالى ورث الاحياء من الاموات وهنا لا تعلم حياته عند موته فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا ولان ان ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم أو كلا من صاحبه تيقنا الخطأ وحينئذ فيقدر فى حق كل انه لم يخلق الآخر اه شرح م ر (قوله كهدم) هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالى اه ق ل على المحلى (قوله سواء علم سبق) أى وجهل عين السابق وقوله أم لا بان جهل السبق والمعية أو علمت المعية وبذلك مع قوله فلو علم أسبقهما الخ علم أن للمسئلة خمسة أحوال كنظائرها فى الجمعة وغيرها اه شوبرى (قوله لكن لو قطع شخص الخ) سيأتى ايضاح هذه المسئلة فى فصل جرح عبده أوحربيا الخ حيث قال هناك ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح ان أوجبه والا فالاقل من أرشه وديته ويكون فيأ وقوله ويستوفيه وارثه الخ قال الحلبى فيما كتبه على الفصل المذكور فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيأ اه (قوله وكذا كزنديق) أى فانهما من زيادتى اه ع ش (قوله وهو من لا يتدين بدين) كذا فسره الرافعى فى موضع وفسره هنا بمن يظهر الاسلام ويخفى الكفر وجرى عليه الشارح فى شرح البهجة هنا وحاول الجوهرى اتحادهما معنى قال لان التدين بالدين هو توافق الظاهر

والباطن على العقيدة والذى يخالف ظاهره باطنه فى ذلك غير متدين بدين فالاختلاف لفظى لامعنوى اه
فيحتمل أن الشارح أشار الى ذلك حيث جرى هنا على أحد التفسيرين وفى شرح البهجة على الآخر فليتأمل
اه شوبرى وفى المصباح الزنديق مثل قنديل قال بعضهم فارسى معرب وقال ابن الجواليقى رجل زندق وزندیق
اذا كان شديد البخل وهو محكى عن ثعلب وعن بعضهم سألت اعرابيا عن الزنديق فقال هو النظار فى الامور
والمشهور على ألسنة الناس ان الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا
بقولهم ملحد أى طاعن فى الاديان وفى التهذيب وزندقة الزنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الله اه
(قوله لنقصه الخ) تعليل لكونه لا يرث وأما تعليل كونه لا يورث فظاهر وهو انه لا يملك وعبارة أصله مع شرح م ر
ولا يرث من فيه رق مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد اذ لو ورث ملكه السيد وهو أجنبى عن الميت انتهت وقوله
ولانه لو ورث لملك أى ملكا تاما فخرج المكاتب كتابة صحيحة اه ح ل وقوله واللازم باطل وانما لم يقولوا
يرثه ثم ينتقل لسيده بحق الملك كما قالوا فى قبول قنه لنحو وصية أوهبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد
فايقاعها لقنه ايقاع له ولا كذلك الارث اه شرح م ر (قوله واستثنى أيضا) أى من قولنا الرقيق لا يورث
وقوله ثم نقض الامان أى والتحق بدار الحرب اه سم قال م ر ويمكن منع الاستثناء بأن أقاربه انما ورثوه نظرا
للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو
قن فتأمل اه (قوله فان قدر الدية لورثته) أى قدر الدية من القيمة لان الواجب فيه القيمة اذ العبرة فى الضمان
فى الجناية بحال الموت وقد كان رقيقا عند الموت فتؤخذ قيمته من الجانى ويعطى منها ارش الجرح ان كان
نصف دية أو أكثر أو أقل فتأخذه ورثته فان فضل شئ من القيمة أخذه سيده وان لم يفضل شئ لا شئ له وان
نقصت القيمة عن الدية فلا شئ لورثته غيرها أى القيمة وتسمية الارش دية مسامحة اه عيسى البراوى
وعبارة العزيزى قوله قدر الدية أى دية الجرح لادية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع اه وعبارة
الخطيب فان قدر الارش من قيمته لورثته انتهت فعلم ان الجانى يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على ماله ارش
مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجانى والباقى منها لمسترقه فان كانت القيمة أقل
من مقدر الارش أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شئ لمسترقه وان كانت الجناية على غير ماله ارش مقدر فعلى
الجانى القيمة وللوارث أقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة أقل فاز بها الوارث
وان كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية فى ملكه وانما وجب على الجانى
القيمة مطلقا فالقاعدة ان ما كان مضمونا فى الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو رقه هنا اه
مدابغى عليه (قوله فان قدر الدية لورثته) أى وما كسبه قبل الرق فئ اه سم (قوله ولا يرث قاتل) وليس
من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اه ع ش على م ر (قوله ولا يرث قاتل) أى وان كان مكرها
أو حاكما أو شاهدا أو مزكيا أو كان قتله بسبب أو شرط أو مباشرة وقوله وان لم يضمن كأن كان قتله بحق لنحو قود
أو دفع صيال نعم يرث المفتى ولو فى معين وراوى خبر موضوع به أى القتل لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد
لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر اه شرح م ر وقوله وراوى خبر موضوع به أى أو صحيح أو حسن
بالاولى اه ع ش عليه ولو وقع عليه ابنه من علو فمات التحتانى فظاهر المذهب انه لا يرثه وان مات الاعلى ورثه
التحتانى قولا واحدا ولو وصف وهو طبيب دواء لابنه فاستعمله ومات لم يرثه ان كان جاهلا بالطب لانه يعد قاتلا له
وان كان عارفا به ورثه لانه لم يقتله اه حاشية شرح الروض للشهاب الرملى واعتمد فى حافر البئر انه لا يرث لكن
قد يتوقف فى قوله وان كان عارفا به ورثه لان من كان له دخل فى القتل لا يرث وان لم يضمن ولم يستثنوا منه الا
الراوى والمفتى وانما فصلوا فى العارف وغيره فى الضمان وعدمه اه ع ش وفى شرح ج ما نصه (تنبيهات) منها
وقع فى كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر فى الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه وكذا وضع

(ومن به رق) ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل (الا مبعضا فيورث) ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شئ للسيد منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى أيضا كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الامان فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته (ولا يرث قاتل) من مقتوله

الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك وممن صرح بذلك الماوردي وسبقه اليه ابن سريج فانه لما
نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى انه لو أخرج كنيفا أو ميزابا أو ظلة أو تطهر أو صب ماء في الطريق
أو أوقف دابة فيه فبالت مثلا فمات بذلك مورثه ورث قال وهذا كله مخرج على قياس قول الشافعي على معنيين
أحدهما أن كل شئ فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع ارثه وما ليس له فعله أو كان متعديا فيه أو كان عليه حفظه
كالسائق والقائد لم يرثه ولما نقل الاذرعي هذا قال عقبه وظاهر كلام الاصحاب ان المذهب كل مهلك مضمون عليه أو
على عاقلته بما ذكر في الديات يمنع الارث وقال أيضا عقب ما مر في التفصيل بين الحفر العدوان وغيره انه الصحيح
أو الصواب وتبعه الزركشي فقال انه الصواب ولم ينظروا لقول بعض الاصحاب مشهور والمذهب انه لا فرق لقول
المطلب وتبعه في الجواهر لا خلاف ان من حفر بئرا بملكه أو وضع حجرا فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب
الملك انه يرثه وكذا اذا وقع عليه حائطه لانه لا ينسب اليه القتل اسما ولا حكما اه ومنها ماذكر انه لا فرق بين
المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان فانهما وان اقتصرا على الاولين مثلا لاشتباه السبب
ببعض صور الشرط كالحفر فقالا والسبب كمن حفر بئرا عدوانا ومنها يؤخذ مما تقرر في صور الحفر ونحوه
من كل ماذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره ان قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله
في المباشر والسبب دون الشرط ويفرق بان المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال
فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه لا يحصله ولا يؤثر اذ هو ما حصل التلف عنده لا به فبعد اضافة القتل
اليه احتيج الى اشتراط التعدي فيه ومنها ما وقع في بحر الروياني أمسكه فقتله آخر ورثه الممسك لا القاتل لانه
الضامن وجرى عليه القمولي وغيره لكن جزم بعض متأخري الفرضيين بخلافه فقال لا يرث الممسك الجلاد أو
غيره ووجه الاول بأن الامساك شرط لا سبب كما صرحوا به وقد تقرر في الشرط انه لا بد من تعدي فاعله لضعفه
وقضية رعاية ضعفه اشتراط ان لا يقطعه غيره كما في الممسك مع الحازم فينظر له وأنيط الامر بالمباشر وحده
لاضمحلال فعل ذلك في جنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهدوا به قبل الزنا أو بعده
كما اقتضاه اطلاقهم قال الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل ماهنا بأنهم بعد الرجم لو
رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا لا الاحصان وهذا يدل على أنه لا تأثير لشهادتهما في القتل فينافي ماهنا
ان لها تأثيرا وقد يفرق بان الملحظ مختلف اذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره وان جاز أو وجب ولو لم
يضمن به حسما للباب ولا كذلك ثم لانهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا في نظيره في الضمان وأثر فيه ان القتل بعد
الرجوع انما يضاف لشهود الزنا لا غير فتأمله ومنها ما صرحوا في الرهن في مسائل ان الميتة بالولادة السبب في
موتها الوطء فمن ذلك قولهم لو أحبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان وطأها هو السبب في هلاكها
بخلاف ما لو زنى بأمة من غير ان يستولي عليها فماتت باحباله لان الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطعت
نسبة الوطء اليه وقيل يضمن الراهن لاحتمال ان الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته
بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه ونازع ابن عبد السلام في اطلاقهم المذكور في الزاني
بانه يتعين تقييده بما اذا لم يعلم ان الولد منه والا فينبغي ان يضمن لان افضاء الوطء الى الاتلاف والفوات لا يختلف
بين كون السبب حلالا أو حراما وهذا كله كما ترى صريح في أن الزوج لا يرث من زوجته التي أحبلها فماتت
بالولادة لما علمت ان الوطء الذي هو فعله سبب في الهلاك بواسطة الاحبال الناشئ عنه الولادة الناشئ عنها
الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك آخر لما علمت أنهم أعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم
وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت الخ ثم رأيت عن بعض المتأخرين انه قال ينبغي ان يرث وعلله بأن
أحدا لا يقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا ولانها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن
الحبل الناشئ عنه فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وأنت خبير بأن كلا تعليليه

(وان لم يضمن) بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شئ أي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضربه ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار وأما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهمام في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب (ومن فقد) بأن انقطع خبره (وقف ماله

لا ينتج له ما بحثه أما الاول فلانهم لم يشترطوا تسميته قاتلا بل ان يكون له دخل في القتل بمباشرة أو سبب أو شرط ولا شك ان الوطئ كذلك بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بانه يسمى قاتلا وبأن الوطء يفضي للهلاك من غير نظر لاحتمال طرو مهلك وبان الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها وأما الثاني فلانهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ماله دخل في القتل بين الداخل القريب والبعيد كتزكية مزكي الشاهد باحصان المورث الزاني فتأمل بعد هذا الدخل مع منعه الارث فبطل جميع ما وجه به بحثه الذي أفاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن انه أعني بحثه مخالف للمنقول وجه مخالفته له ما قررته لكن صرح الزركشي بان الزوج يرث جازما به جزم المذهب وحينئذ فني جريه على قواعدهم دقة والذي يتضح به جريه عليها أن يقال لا شك ان الوطء من باب التمتعات وهي من شأنها أن لا يقصد بها القتل ولا ينسب اليها وانما الغوه في الرهن لكون الراهن حجر على نفسه به في المرهونة فاقتضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمته ونسبته التفويت اليه بواسطة نسبة الولد اليه ليغرم البدل وأما هنا فقد تقرر في الشرط مع انه من جنس ما يقصد به التفويت ونسبة القتل اليه لانه أبعد من التعدي به لبعد اضافة القتل اليه فلا تعدي به لا يمنع فاذا كان هذا لا يمنع فاولى ان الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطء واللعان اه بحروفه (قوله وان لم يضمن) رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان لم يضمن ورث لانه قتل بحق اه (قوله ولتهمة استعجال الخ) عبارة شرح م ر اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب أهل السنة انتهت (قوله ومن الموانع الدور الحكمي الخ) وهو أن يوجب شئ حكمين شرعيين متنافيين ينشأ الدور عنهما والدور اللفظي أن ينشأ الدور من لفظ اللافظ كما في مسئلة الطلاق السريجية ومسئلة تعليق العزل بما ذكره في الوكالة اه شوبري في باب الاقرار وعبارته هنا قوله الدور الحكمي احترز به عن الدور اللفظي وعن الدور الحسابي فلا يمنعان الارث وهما مقرران في موضعهما اه (قوله كما مر في الاقرار) عبارته هناك ولو أقر بمن يحجبه كأخ حائز أقر بابن للميت ثبت النسب لا الارث له للدور الحكمي وهو أن يلزم من اثبات الشئ نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره انتهت (قوله المذكور) أي في قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ وقوله لما يأتي أي في قوله قريبا لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط الخ (قوله مجازا) أي لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم اه شرح م ر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم واطلق الثاني على الاول (قوله وان ما زاد عليها) وهو اللعان وعدم تحقق حياة الوارث بعد الموت اه ق ل على المحلي (قوله كما في جهل التاريخ) أي لان الشرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما تقدم (قوله كما في انتفاء النسب) مثل ذلك بعضهم بما لو تداعيا مجهولا ولا يخفى ان هذا ليس من اسباب موانع الارث بل من اسباب موانع صرف الميراث حالا وهو الشك في الوجود واليه أشار بقوله ومن فقد الخ كان يدعي اثنان ولدا مجهول النسب صغيرا أو مجنونا ثم يموت الولد قبل الحاق القائف له باحدهما فانه يوقف ميراث كل منه وان مات أحد المتداعيين حينئذ وقف ميراث الولد اه ح ل (قوله ومن فقد وقف ماله الخ) قد أوضح هذا البحث في الروضة فقال الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال الى الوارث في الحال للشك في استحقاقه هي أربعة الاول الشك في الوجود كمن فقد ولا تعلم حياته ولا موته وفيه مسئلتان احداهما في التوريث منه فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها وله مال وفي معناه الاسير الذي انقطع خبره فان قامت بينة على موته قسم ميراثه والا فوجهان أحدهما وهو اختيار أبي منصور وغيره

حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة) من ولادته

انه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله وأصحهما وبه قطع الاكثرون انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله
لا يعيش فيها قسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور وفي وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة ويكفي ما يغلب
على الظن انه لا يبقى اليها ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها على الصحيح وقيل يشترط ويجوز ان يراد
بهذا القطع غلبة الظن ثم ان كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكم بالموت وان اقتسموا بانفسهم
فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه مختلف ويجوز ان يقال فيه خلاف ان اعتبرنا القطع فلا حاجة الى
الحكم والا فلا بد منه لانه في محل الاجتهاد واذا مضت المدة المعتبرة وقسم ماله فهل لزوجته ان تتزوج مفهوم كلام
الاصحاب دلالة وصريحا ان لها ذلك وان المنع على الجديد مخصوص بما قبل مضي هذه المدة الا ترى انهم ردوا
على القديم حيث قالوا اذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله وعتق أمهات أولاده لم يجز الحكم في فراق زوجته
فأشعر بانهم رأوا الحكمين متلازمين وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ
عن الكفارة بلا خلاف وموضع القولين ما قبل ذلك ثم انا ننظر الى من يرثه حين حكم الحاكم بموته ولا نورث
منه من مات قبل الحكم بموته ولو بلحظة لجواز ان يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم وأشار
العبادي في الرقم الى أنه لا يشترط ان يقع حكم الحاكم بعد المدة فقال يضرب الحاكم مدة لا يعيش في الغالب
أكثر منها واذا انتهت فكأنه مات ذلك اليوم المسئلة الثانية في توريث المفقود واذا مات له قريب قبل الحكم
بموته نظران لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين انه كان عند موت القريب حيا أو ميتا وان كان له
وارث غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسوأ فمن يسقط منهم
بالمفقود لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه بموته يقدر
في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه مثاله زوج مفقود وأختان لاب وعم حاضرون
فان كان حيا فللاختين أربعة من سبعة ولا شئ للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم
حياته أخ لاب مفقود وأخ لابوين وجد حاضران فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال
بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته أخ لابوين مفقود وأختان لابوين وزوج حاضرون
فان كان حيا فللزوج النصف والباقي بينهم فيكون للاختين الربع وان كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة
وللاختين أربعة من سبعة فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الاختين حياته ابن مفقود وبنت وزوج فللزوج
الربع بكل حال هذا الذي ذكرناه في كل الصور هو الصحيح وظاهر المذهب وفي وجه يقدر موته في حق الجميع
لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وفي وجه آخر تقدر
حياته في حق الجميع لان الاصل حياته فان ظهر خلافه غيرنا الحكم انتهت بالحرف (قوله حتى تقوم بينة بموته) أي
وان لم تمض المدة التي تعتبر في الحكم ولا بد في البينة من نحو قبول بينة القاضي لها لانها بمجردها لا يعول عليها كذا
في حواشي الشهاب سم على شرح التحفة اه رشيدي وعبارة الشوبري قوله أي حين قيام البينة أو الحكم هذا
صريح في انه لا يحتاج مع البينة الى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من
نحو قبول القاضي لانها بمجردها لا يعول عليها اه سم انتهت (قوله حتى تقوم بينة بموته الخ) أي ولا يكتفي بمضي
المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم ولا ينافي ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ
عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم لان ما هنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد فاحتيط له أ كثر اه شرح
مر (قوله أو يحكم قاض) أي صريحا أو ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لان تصرف
الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد اه ق ل على المحلي (قوله وخرج به المحكم) فليس له ذلك فانه يشترط لصحة
حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه رضا حتى لو تعذر الرفع الى القاضي أو امتنع من الحكم الا بدراهم
ولم تدفعها المرأة ولا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم اه ع ش على مر (قوله بمضي مدة) وهي غير

(لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ) أي حين قيام البينة أو الحكم فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيأ لجواز موته

فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فإن أسنداه الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيري بحينئذ أعم من تعبير الاصل بوقت الحكم (ولو مات من يرثه) المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته (وقفت حصته) حتى يتبين حاله (وعمل في) حق (الحاضر بالاسوا) فمن يسقط منهم بحياة المفقود أو موته لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد وأخ لابوين وأخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قد يرث) بأن كان من غيره كحمل أخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث أو أنثى فلا (عمل باليقين فيه وفي غيره) قبل انفصاله (فان لم يكن وارث سواه) أي الحمل (أو كان) ثم (من) أي وارث (قد يحجبه) الحمل (أو) كان ثم من لا يحجبه (لا مقدر له كولد وقف المتروك) الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل (أوله

فهو

مقدرة بمدة عند الجمهور وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين لانه العمر الطبيعي واستغربه العمراني اهـ شرح الارشاد لشيخنا ج اهـ سم (قوله لا يعيش فوقها ظنا) أي باعتبار اقرانه اهـ ق ل على الجلال (قوله من يرثه حينئذ) وقول البسيط يرثه من كان حيا قبيل الحكم محمول على من استمر حيا الى فراغه حتى لو مات معه لا يرث ويفرق بين هذا وبين ما يأتي من ان الملك المحكوم به لاحد يقضى له بحصوله قبيل الحكم لا عنده بأن المانع وهو احتمال موت المفقود يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة الى تمام فراغه بخلافه هناك شرح الارشاد لشيخنا ج وذكره الشارح في غير هذا الكتاب ما عدا الفرق اهـ سم (قوله لجواز موته) أي المفقود فيها أي اللحظة التي مات فيها الوارث أي فيكونان قد تقارنا في الموت اهـ (قوله وقفت حصته) ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي اهـ شرح م ر (قوله أو موته) انظر صورته ويمكن تصويره بما اذا مات شخص عن أختين شقيقتين وأخت لاب وأخ لاب مفقود فبتقدير حياته يعصب الاخت للاب وبتقدير موته تسقط فالاسوأ في حقها موته كما قاله سم ويصور أيضا ببنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود (قوله أو حياته فللاخ) أي الشقيق وذلك لانه بعد الاخ للاب ويسقطه اهـ سم (قوله بعد انفصاله) ظاهره انه لا يرث الا بعد انفصاله مع انه يرث وهو في بطن أمه عقب موت المورث الا ان يقال المعنى يتحقق ارثه بعد انفصاله اهـ وعبارة ق ل على المحلي قوله بعد انفصاله متعلق بيرث وهو قيد لتحقق الارث والا فهو وارث قبل انفصاله على الراجح المنبه عليه بقولهم لنا جماد يرث انتهت (قوله بأن كان منه) أي ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله كحمل أخيه لابيه احتراز من حمل أخيه لامه فانه لا يرث مطلقا والا فلا فرق بين حمل أخيه لابيه وحمل شقيقه اهـ شيخنا (قوله أو قد يرث) عبارة شرح م ر أو قد يرث بتقدير الذكورة كحمل حليلة الجد أو الاخ أو الانوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لابيها فان كان ذكرا لم يأخذ شيأ لانه عصبة ولم يفضل له شئ أو أنثى ورث السدس وأعيلت له (قوله كحمل أخيه الخ) أي وكحمل ابيه مع زوج وأخت لابوين فانه ان كان انثى فلها السدس وتعول به المسئلة أو ذكرا سقط اهـ محلي وقوله وكحمل أبيه أي حمل زوجة الميت الذي هو أبو الحي سواء كان من أمه أيضا أم لا كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم لان صورة المسئلة أن امرأة ماتت عن زوج وعن أخت شقيقة وعن حمل أبيها الذي مات قبلها فالحمل ان كان ذكرا أو فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة بأخذ الزوج النصف والاخت الشقيقة النصف وان كان انثى فأكثر فرض له السدس وتعال المسئلة وهذا معنى قولهم ان كان ذكرا لم يرث وان كان انثى ورث وما ذكره شيخنا يقتضي ان الميت رجل وله ابن حي وزوجة حامل فالحمل أخو الحي فان كان من أمه أيضا فهو شقيق يرث مطلقا والا فلا يرث مطلقا ذكرا كان أو انثى فيهما وأتى بضمير أبيه مذكرا باعتبار الميت والا فهو مؤنث ولو حذفه كان صوابا كما يأتي فتأمل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمعية أو الجهل بها أو العلم بالسبق دون عين السابق اهـ ق ل عليه (قوله فان لم يكن وارث سواه) كأن يكون من أمته أو من مطلقة بائنا اهـ ق ل على الجلال (قوله أو كان ثم من) أي وارث كأخ لغير أم مع حمل للميت فانه ان كان ذكرا حجب الاخ وان كان انثى لم يحجبه (قوله من قد يحجبه الحمل) أي ولو كان حجب نقصان كما لو كان الحمل أخا للميت فلا تعطى الام الثلث لاحتمال تعدده فتعطى السدس ويوقف الباقي اهـ سم (قوله أو كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له الخ) عبارة أصله مع شرح ج وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا حالا شيأ اذ لا ضبط للحمل لانه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا أربعون على ما حكاه ابن الرفعة وان كل واحد منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان من سلاطينها * (تنبيه) * اذا لم يعطوا شيأ حالا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وهو انه يحصل كفاية نفسه الى الوضع لان حصته الآن بمنزلة العدم وأما الناقص

فهو الذى يحتاج للنظر والذى يظهر فيه ان الولى الوصى أو غيره برفع الامر الى القاضى ليفعل نظير مامر فى هرب نحو عامل المساقاة اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفى القيط اذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يقترض لهم من بيت المال أو غيره فان تعذر ألزم الاغنياء بالانفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضى ولو بغيبته فوق مسافة العدوى أو خيف منه على المال اقترض الولى وله الانفاق من ماله والرجوع ان أشهد انه أنفق ليرجع فان لم يكن ولى لزم صلحاء البلد ان يفعل ماذكر أخذا مما مر فى زكاة نحو المغصوب ان الحاكم لا يقترض هنا لاخراج كزكاة الفطر بل يؤخر للوضع ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بانها حال اضرورية ولا كذلك الزكاة ويجرى ذلك كله فى سائر صور الوقف فى كلامهم وقيل أكثر الحمل أربعة بالاستقراء وانتصر له كثيرون فيعطون اليقين فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقى ففى ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقى ويمكن من دفع له شئ من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه ليقسم بين الكل كامر ✱(تنبيه)✱ يكتفى فى الوقف بقولها انا حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل لقرب الوطء وقف وان لم تدعه انتهت (قوله لها ثمن) ثلاثة ولهما سدسان ثمانية فبتقدير كونه ذكرا أو أنثى لا عول وان كان بنتين فتعول المسئلة كما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية ويوقف الستة عشر الى اتضاح الحال اه ح ل (قوله كزوجة حامل وأبوين) وايضاح هذا المثال كما فى شرح كشف الغوامض انه اما ان يظهر أن لا حمل أو يظهر بنتا أو بنتين فاكثر او ذكرا أو ذكورا أو اناثا وذكورا فاصلها على التقادير اما أربعة وهى احدى الغراوين أو أربعة وعشرون غير عائلة أو عائلة لسبعة وعشرين اذا كان الحمل بنتين فاكثر من محض الاناث فتحذف الاربعة لدخولها فى الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب احداهما فى ثلث الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر اضرب لكل من الابوين والزوجة سهامهم من كل مسئلة منهما فى ثلث الاخرى يحصل نصيبه منهما وأعطه أقل النصيبين فللزوجة أربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون الى ظهور الحال فان خرج الحمل بنتين أو أكثر قسم الموقوف بينهما أو بينهن وان خرج الحمل ذكرا أو أكثر ولو مع اناث فلا عول ويكمل لهم فروضهم فيعطى للزوجة ثلاثة أسهم ولكل من الابوين أربعة والباقى للاولاد تعصيبا وان ظهر الحمل بنتا واحدة فلها نصف الجميع من الموقوف مائة وثمانية وللزوجة ثلاثة وللام أربعة وللاب ثلاثة عشر أربعة تكملة سدسه وتسعة تعصيبا فان خرج الحمل ميتا أو ظهر ان لا حمل فللزوجة من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون تكملة فرضها وهو ثلث مابقى بعد أخذ الزوجة فرضها والفاضل للاب اه من حاشية شيخنا الحفنى على الشنشورى (قوله فقال ارتجالا) أى من غير سبق اعمال فكر وروية كما يعلم من المختار اه وفى المصباح وارتجلت الكلام أتيت به من غير روية ولا فكر وارتجلت برأيي أى انفردت به من غير مشورة فضيت اليه اه (قوله صار ثمن المرأة تسعا) لان الثلاثة التى تأخذها هى تسع السبعة والعشرين (قوله وانما يرث الحمل ان انفصل حيا الخ) أى لانه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله فعطفناها على ماقبلها وجعلنا النظر اليها ولهذا لما لم يمكن تقويمه حالة اجتنانه عند تفويته على مالك أمه بوطء الشبهة نظرنا الى حالة الوضع فان كان حيا قومناه أو جنينا فالسيد قيمته أو ميتا لم يجب فيه شئ واذا انفصل حيا قال الامام تبينا انه ورث ولم نذهب الى مسالك الظنون فى تقدير انسلاك الروح فيه بعد الموت ولكل حكم فى الشرع موقف ومنتهى لاسبيل الى مجاوزته اه ومنه يعلم ان المشروط بالشرطين الحكم بالارث لا الارث فقولهم انما يرث بشرطين أى انما يحكم بارثه بشرطين اما اذا انفصل ميتا فلا يرث سواء أتحرك فى بطن امه أولا وسواء انفصل بنفسه أو بجناية وان أوجبت الغرة وصرفت الى ورثته لان ايجابها لا يتعين له تقدير الحياة بدليل قولهم الغرة انما

مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل ابنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (وانما يرث الحمل (ان انفصل حيا)

حياة مستقرة (وعلم وجوده عند الموت) بان ولدته لاقل من أكثر مدة الحمل ان كانت خلية فان كانت حليلة فبأن تلده لدون ستة أشهر والافلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت (والمشكل) وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما (ان لم يختلف ارثه) بذكورته وأنوثته (كولد أم) ومعتق (اخذه والا) أى وان اختلف ارثه بهما (عمل باليقين فيه وفى غيره ووقف ماشك فيه) حتى يتبين الحال أو يقع الصلح ففى زوج وأب وخنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقى بينه وبين الاب (ومن جمع جهتى فرض وتعصيب

وجبت لدفع الجانى الحياة مع تهيؤ الجنين لها ولو قصد ران اجهاضها بتقدير الحياة فالحياة مقدرة فى حق الجانى فقط تغليظا فلا تقدر فى توريث الغرة فقط اهـ شرح الروض (قوله ان انفصل حيا) أى ان انفصل كله حيا وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفى سائر الاحكام الا فى الصلاة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به اهـ شرح م ر (قوله حياة مستقرة) وهى التى يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيار اهـ ع ش على م ر (قوله حياة مستقرة) أى ولو بعد موت أمه فيما يظهر أخذا من ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش (قوله وعلم وجوده عند الموت) أى ولو نطفة كالمنى اهـ سم على حج وعبارة الروض متنا وشرحا فصل لتوريث الحمل شرطان ان يعلم وجوده فى البطن يقينا أو ظنا عند الموت لمورثه بان تلده أمه لمدة يلحق فيها بالميت بتقدير كونه منه بان ولدته لاقل من أكثر مدة الحمل من الموت لثبوت نسبه وشمل كلامه ما اذا كان الحمل من الميت وما اذا كان من غيره ولم تكن مزوجة ولا مستولدة قال الامام ولا يناقض هذا ما مهدناه من طلب اليقين فى المواريث فان ذاك حيث لا نجد مستندا شرعيا كما ذكرناه فى ميراث الخنثى حيث لم تتعين ذكورته ولا انوثته وكيف ينكر البناء على الشرع مع ظهور الظن والاصل فى الانسان الامكان والاحتمال أما اذا ولدته لاكثر مما ذكر فلا يرث لعدم ثبوت نسبه فان كانت مزوجة أو مستولدة وأتت بولد فكمه حكم حر يموت عن أب رقيق تحته حرة حامل فان ولدته قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت ولاكثر منها من وقت العقد على الحرة أو وطء الامة ورث للعلم بوجوده وقت الموت ولا حاجب والا بان ولدته لستة أشهر فأكثر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت الا ان اعترف الورثة كلهم بوجوده عند الموت فيرث لان الحق لهم ويستحب ان يمسك الاب عن الوطء حتى يتبين الحال الشرط الثانى ان ينفصل كله حيا حياة مستقرة الخ انتهت (قوله الا ان اعترف الورثة بوجوده الخ) أى الا ان انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة الخ اهـ ع ش على م ر (قوله والمشكل ان لم يختلف الخ) ومادام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة اهـ شرح م ر (قوله آلتا الرجال والنساء) آلة الرجال هى الذكر وان لم يكن معه أنثيان وآلة النساء قبلهن اهـ ح ل (قوله ووقف ماشك فيه) ولو مات الخنثى فى مدة الوقف والورثة غير الاولين أو اختلف ارثهم لم يبق سوى الصلح ويجوز من الكل فى حق أنفسهم على تساو وتفاوت واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض ارثه اهـ شرح م ر (قوله حتى يتبين الحال) أى ولو بقوله وان اتهم اهـ شرح م ر (قوله ففى زوج) له الربع وأب له السدس وقوله للزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر التى هى مخرج الربع والسدس وقوله وللاب السدس اثنان وللخنثى النصف ستة وقوله ويوقف الباقى وهو واحد فان بان ذكرا فله وان بان أنثى فهو للاب اهـ ح ل (قوله وللخنثى النصف) مأخوذ من خنث الطعام اذا جهل طعمه أو اختلط حاله أو أشكل أمره وأصله التكسر والتثنى يقال خنثت السقاء اذا ثنيت حافته الى خارج للشرب منه اهـ ق ل على الجلال وفى المصباح خنث خنثا من باب تعب فهو خنث اذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهى النساء واسم الفاعل مخنث بالكسر والمفعول بالفتح وخنث الرجل كلامه اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة والخنثى الذى خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى (قوله ويوقف الباقى بينه وبين الاب) أى فان تبينت ذكورته أخذه أو انوثته أخذه الاب بالتعصيب ثم الباقى فى هذه المسئلة سهم من اثنى عشر اهـ شيخنا اهـ سم (قوله ومن جمع جهتى فرض وتعصيب) المراد بالجهة السبب كما يشير له تعليله بقوله لانهما سببان مختلفان الخ أى ومن جمع سببين سببا للارث بالفرض وسببا للارث بالتعصيب فالزوجية سبب للارث بالفرض وبنوة العم من قبيل القرابة والقرابة تارة يورث فيها بالفرض وتارة بالتعصيب ولكن خصوص بنوة العم سبب للارث بالتعصيب ولذلك قال م ر وخرج بجهتى الفرض والتعصيب

ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هى الابوة (قوله جهتى فرض وتعصيب) شمل ما بنفسه و بالغير ومع الغير وهذا ان موضع استدراك المصنف المذكور بعد اه ق ل على المحلى (قوله كزوج هو ابن عم الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى ما نصه انما لم يمثل أيضا بابن عم هو أخ لام مع ان حكمه كذلك لانه انما يتصور اذا لم يكن هناك وارث يسقط الاخوة للام فان كان كما لو خلف بنتا وابنى عم أحدهما أخ للام فللبنت النصف والباقى بين ابنى العم بالسوية ولك ان تقول هذا المثال فى هذه الحالة لم يجتمع فيه مع التعصيب جهة فرض لانها محجوبة اه سم (قوله لا كبنت هى أخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا) قد ذكر المتن هذا التصوير هنا ثلاث مرات مرة باعتبار اجتماع جهتى الفرض والتعصيب كما هنا فيما اذا ماتت الموطوءة وورثتها الصغيرة ومرة باعتبار اجتماع جهتى الفرض وكانت احداهما أقوى لكونها لا تحجب أصلا وقد ذكرها بقوله او لا تحجب كام هى أخت لاب وقد ماتت الصغيرة فترثها الكبيرة بالامومة لا بالاختية ومرة باعتبار اجتماع جهتى الفرض وكانت احداهما أقوى لكونها أقل حجبا فيما اذا وطئ هذه الصغيرة فولدت ولدا ومات الولد عن الكبيرة التى هى أم أمه فترث منه بالجدودة لا باخوة الاب وقد ذكرها بقوله أو تكون أقل حجبا كام أم الخ فحاصل هذا الكلام ان فيه صورتين صورة فيما اذا وطئ بنته وقد ذكرت ثلاث مرات بثلاث اعتبارات والصورة الثانية فيما اذا وطئ من ذكر أمه ولم يذكرها الا مرة واحدة باعتبار واحد فيما اذا اجتمع جهتا فرض وكانت احداهما حاجبة للاخرى وقد ذكرها بقوله بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لام تامل (قوله وتموت) أى الكبرى عنها أى عن بنتها التى هى أختها لابيها ولو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لابيها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما اه زى (قوله لا بها او بالاخوة) ولها وجه انها ترث بهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد وصححه ابن أبى عصرون فى الامصار كما فى ولد العم اذا كان أخا لام قال شيخنا البرلسى أقول قد يفرق بان هاتين القرابتين يجتمعان فى الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين اه ثم قال *(فرع)* لو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لامها فترث بالامومة قطعا ولا يجرى الوجه المذكور لان هنا فرضين وتلك فرض وعصوبة اه سم (قوله باقواهما فقط) كان الفرق بينه و بين ما سلف فى جهتى الفرض والتعصيب ان هاتين القرابتين لا يجتمعان فى الاسلام قصدا بخلاف تينك ورأيت بعضهم فرق بان الفرض والتعصيب عهد الارث بهما فى الشرع فى الاب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعميرة (قوله بان يطأ أمه فتلد بنتا) أى فهذه البنت بنته وأخته من أمه فترث منه اذا مات بالبنتية لان اخوة الام محجوبة بها وهذه البنت بنت الام وبنت ابنها والام معها أمها وجدتها أم أبيها اه ق ل على الجلال (قوله بالبنوة دون الاخوة) أى لان الاولى تحجب الثانية حجب حرمان ومثل ذلك حجب النقصان مثاله ان ينكح مجوسى بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فيرثان الثلثين بالبنتية ولا عبرة بالزوجية لان البنوة تحجبها من الربع الى الثمن اه سم (قوله بان يطأ بنته فتلد بنتا) فالبنت الثانية مع الواطئ بنته و بنت بنته ومع الاولى بنتها وأختها من أبيها وهى المرادة والاولى أم الثانية وأختها من أبيها اه ق ل على المحلى (قوله فترث والتى امنها الخ) فالميت الصغرى والكبرى أمها وأختها من أبيها اه ح ل (قوله لان الام لا تحجب) أى لا يحجبها أحد اه ح ل (قوله أو تكون أقل حجبا) مصدر المبنى للمجهول أى محجوبية اه شوبرى (قوله بان يطأ من ذكر بنته الثانية الخ) أى فماتت الصغرى بعد موت الوسطى عن الكبرى اه ح ل (قوله فالاولى أم أمه) والثانية أمه واخته من أبيه اه ح ل (قوله فالاولى أم أمه) أى الولد واخته لابيه والثانية أمه وأخته من أبيه وهو ابن الثانية وابن بنت الاولى وأخوهما من أبيهما وهو ابن الواطئ و ابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ و بنت بنته اه ق ل على المحلى (قوله فترث منه بالجدودة دون الاخوة الخ) فلو حجب الجدودة التى هى القوية و رثت بالاختية الضعيفة كما لو مات الولد فى هذه عن أمه وأمها المذكورتين فترث العليا منه النصف بالاخوة لان الجدودة حجبت

كزوج هو ابن عم ورث بهما) لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد (لا كبنت هى أخت لاب بان يطأ) شخص بشبهة أو مجوسى فى نكاح (بنته فتلد بنتا) و يموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها و بالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث باقواهما مجتمعين لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وقولى لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتى (أو) جمع (جهتى فرض ذ) يرث (باقواهما) (فقط والقوة (بأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لام بان يطأ) من ذكر (أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنوة دون الاخوة (أو) بأن (لا تحجب احداهما دون الاخرى (كام هى أخت لاب بان يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث والتى امنها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت (أو) بأن (تكون) احداهما (أقل حجبا) من الاخرى (كام أم هى أخت) لاب (بأن يطأ) من ذكر (بنته الثانية فتلد ولدا) فالاولى أم أمه وأخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة أم

بامـه التي هي بنتها والام في هـذه الثلث ولا تحجبها الاخوة نفسـها مع الاخرى عنه و يلغز بها فيقال أم لم تحجب الجدة التي هي أمها وجدة ورثت مع الام التي هي بنتها وجـدة ورثت النصف مع أم ورثت الثلث وأم ورثت الثلث مع عدد من الاخوات فتأمل ونقـل عن بعضـهم ان اخوة الام المذكورة تحجبها الى السدس فراجعه اه قل على الجلال *(تنبيه)* قال ابن اللبان ومتى ألقي عليك في هذا الباب جدة هي أخت لاب فانها لا تكون الا أم الام فان قيل جدة هي أخت لام فانها لا تكون الا أم الاب فان قيل أم أب هي أخت فانها لا تكون الا اختا لام فان قيـل بنت هي أخت فان كان الميت رجلا فهي أخت لام أو امرأة فهي أخت لاب فان قيـل أم هي أخت فانها لا تكون الا أختا لاب فان قيل أب هو أخ فانه لا يكون الا أخا لام اه شرح الروض (قوله والاخت يحجبها جمع كامل) لانها ان كانت لابوين حجبها الاب والابن وابن الابن وان كانت لاب كذلك وفرض المسئلة هنا حجبها هؤلاء والاخ لابوين وان كانت لام حجبها أبو جد وولد وولد ابن اه ح ل (قوله بقرابة أخرى) خرج بلفظ أخرى نحو ابني معتق أحـدهما أخ لام فانه يقدم على أخيـه ولا يشاركه اتر جح عصوبته بقرابة الام اه شوبري (قوله لم يقدم على الآخر) أي فله السـدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة واذا حجبته بنت عن فرضـه فلها النصـف والباقي بينهـما بالسوية وسقطت اخوته بالبنت اه زي فقوله لم يقدم أي من جهة التعصيب والا فهو يقـدم بفرضه (قوله ولو حجبته بنت عن فرضه الخ) الرد على القول الآخر القائل بانه ان حجبتـه بنت عن فرضـه الذي يأخذه باخوة الام يقدم لان اخوة الام لما حجبت تمحضت العصوبة فتعمل بها اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يختص به الاخ لان اخوته للام لما حجبت تمحضت للترجيح كاخ لابوين مع أخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الام فكيف يرجح بها حينئذ انتهت

(فصـل) في أصول المسائل جمع أصل وهو لغة ما بني عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا وقد يتحدان اذا صحت من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسئلة أو فروضها أو عدد رؤس العصبة ان لم يكن فيها ذو فرض اه قل على المحلي (قوله في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسئلة وتصير أصلا برأسها أي وما يتبع ذلك اه شرح م ر أي من كون أحد العددين موافقا للآخر أو مباينا له اه ع ش عليه أي ومن تصحيح المسائل المذكورة في الفرع الآتي (قوله ان كانت الورثة عصبات الخ) الظاهر ان هذا توطئة وان بيان المترجم له من قوله وان كان فيها ذو فرض الخ لكن يؤخذ من عبارة قل السابقة ان هذا أيضا من جملة المترجم له (قوله ان تمحضوا) أي الورثة وادخال محض الاناث في ضمير المذكر صحيح نظرا للعموم أول الكلام اه برماوي ولا يتمحض الاناث عصبات الا في الولاء كما في شرح م ر واليه أشار الشارح بقوله كثلاث نسوة أعتقن رقيقا الخ (قوله من نسب) قيد به لاجل قوله قـدر الذكر الخ اذ لو اجتمعا من ولاء كان الارث بحسب الشركة في العتق ان كانا معتقين فان كانا ورثة معتق فالارث للذكور دون الاناث كما تقدم (قوله عدد رؤسهم) لو كانوا أهل ولاء والانصباء مختلفة فاصلها مخرج كسور أنصبائهم كذا بخط شيخنا بهامش المحلي أي فلو كانوا أربعة لواحد الربع ولآخر الربع ولآخر السـدس ولآخر الثلث فاصلها من اثني عشر اه سم (قوله وان كان فيها) أي في الورثة لا العصبات وان دل عليه السياق لفساد معناه اه شرح م ر (قوله كنصفين) كزوج واخت اه محلي وتسمى هذه المسئلة اليتيمة والنصفية لانه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها اه قل على المحلي (قوله فاصلها منه) من بيانية أي فاصلها هو وقوله من المخرج أي مخرج الكسر في الصورتين أي صورة الفرض والفرضين المتماثلين (قوله أقل عدد يصح منه الكسر) سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة أو مضافا كنصف ثلث من ستة أو معطوفا كنصف وربع من أربعة أو نصف وثلث من ستة أو ربع وثلث الباقي من أربعة أو نصف وثلث الباقي من ستة والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من ثلاثة اه قل على المحلي (قوله والثلث والثلثين) في المصباح ان كلا من الثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع

الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جمع كامل (ولو زاد أحـد عاصبين) في درجة (بقـرابة أخرى كابني عـم أحدهما أخ لام) بأن يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحـدهما أخوه لامه (لم يقـدم) على الآخر (ولو حجبته بنت عن فرضه) لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين

(فصل) في أصول المسائل وبيان ما يعول منها *(ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك)* هو أعم من قوله قسم المال (بينهم) بالسوية (ان تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين (أو اناثا) كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن (فان اجتمعا) أي الصنفان من نسب (قدر الذكر اثنين) ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحـد (وأصل المسئلة عدد رؤسهم) بعد تقدير الذكر برأسين اذا كان معه أنثى (وان كان فيها ذو فـرض) كنصف (أو فرضين متماثلي المخرج) كنصفين (فأصلها منه) أي من المخرج فالمخرج أقل عـدد يصح منه الكسر (فمخرج النصـف اثنان والثلث) والثلثين

(ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) لان أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من اسماء الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثنى بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما (أو مختلفيه) أى المخرج (فان تداخل مخرجاهما بأن فنى الاكثر بالاقل مرتين فأكثر فأصلها) أى المسئلة (أكثرهما كسدس وثلث) فى مسئلة أم وولديها وأخ لغير أم فهى من ستة (أو توافقا بأن لم يفنهما الا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب وفق احدهما فى كامل الآخر كسدس وثمن) فى مسئلة أم وزوجة وابن فاصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية فى الآخر (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسيم التداخل كما وضحته فى شرحى الفصول وغيرهما (أو تباينا بأن لم يفنهما الا الواحد) ولا يسمى فى علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما فى الآخر كثلث وربع) فى مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة فى أربعة (فالاصول) عند المتقدمين وهى مخارج الفروض

فيه وجهان ضم ثانيه اتباعا وتسكينه تخفيفا اه (قوله والربع) لم يقل والربعين لانه لا يتصور تعدد الربع فى الارث بالنسب وان تصور فى الارث بالولاء لكن يرد انه لم يقل والسدسين مع ان السدس يتعدد فى الارث بالنسب كما فى الابوين مع ابن تأمل اه سم (قوله وكلها مأخوذة الخ) عبارة شرح م ر وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى الا النصف الخ انتهت (قوله بالسوية) أى ففيه معنى الانصاف والعدل اه (قوله لقيل له ثنى بالضم) أى يعبر عن النصف بثنى فيكون مشتقا من العدد وهو اثنان اه شوبرى وفى ق ل على المحلى ثنى بضم أوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره اه (قوله بان فنى الاكثر) بالكسر كما فى المختار اه ع ش على م ر وفى المصباح فنى الشئ يفنى من باب تعب فناء اه (قوله بان لم يفنهما الا عدد ثالث) هذا بيان للتوافق بالمعنى الخاص ويطلق التوافق أيضا بالمعنى العام على مطلق الاشتراك فى جزء ما وبهذا الاعتبار يشمل المتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى الخاص وسيشير الى الاطلاق العام بقوله والمراد بالتوافق هنا الخ (قوله بان لم يفنهما الا عدد ثالث) أى فهما متوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف لان الاربعة لا تفنى الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كلا منهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة كتسعة واثنى عشر اذ لا يفنيهما الا الثلاثة الثلث والى الاربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين اذ لا يفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبر افناء الاثنين لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الى العشرة فان كان المفنى أكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من أحد عشر ومتى تعدد المفنى فالتوافق بحسب نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثنى عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للاولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس والانصاف ومر حكمها وهو انك تضرب وفق أحد العددين فى الآخر لكن العبرة بادق الاجزاء كالسدس هنا اه شرح م ر (قوله ولا عكس) اى بالمعنى اللغوى وينعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان (قوله أى ليس كل متوافقين الخ) يفيد أن المراد بالعكس اللغوى وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى كلية سالبة لا العكس المنطقى المعتبر فيه بقاء الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى جزئية موجبة نحو كل انسان حيوان فينعكس الى بعض الحيوان انسان فتأمل اه ق ل على المحلى (قوله متوافقان من غير تداخل) أى لان شرط التداخل أن لا يزيد الاقل على نصف الاكثر اه زى (قوله والمراد بالتوافق هنا) اى فى قوله والمتداخلان متوافقان وأراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم ان بين المتداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حمل أحدهما على الآخر وحاصل الدفع أن المراد بالمتوافقين هنا المتوافقان فى أى جزء من الاجزاء وذلك يصدق بالمتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم فى الشرح اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله والمراد الخ جواب عما يقال هذا الحل فى قول المتن والمتداخلان متوافقان الخ فاسد لانه من حمل المباين لان شرط المتوافقين أن لا يفنيهما الا عدد ثالث والمتداخلان كالثلاثة والستة يفنى أصغرهما أكبرهما فأجاب بأن المراد بالمتوافقين ما هو أعم من الضابط السابق وهو المشتركان فى جزء من الاجزاء وذلك يصدق بالمتوافقين بالمعنى السابق وبالمتداخلين والمتماثلين هذا ويمكن أن يكون الايراد الذى أشار لدفعه واردا أيضا على قوله ولا عكس حيث جعله جزئيا بقوله أى ليس كل متوافقين الخ مع انه لو كان المراد بالمتوافقين ما سبق كان العكس كليا بأن يقال لا شئ من المتوافقين بمتداخلين اه (قوله لا التوافق الذى هو قسيم التداخل) أى لانه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لانه مباين له اه ح ل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطهما أن لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفنى الستة اه زى (قوله فالاصول عند المتقدمين الخ) فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة الاصلين الآخرين

سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولهما كأم وجد وخمسة اخوة لغير أم وانما كانت من ثمانية عشر لان أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما بقي هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لغير أم وانما كانت من ستة وثلاثين لان أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما بقي هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا قال في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الاصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول الى تحرير الفصول (وتعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وترا وشفعا) فتعول أربع مرات الى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهؤلاء وأمها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة

اه شرح مر واذا عرفت أصل المسئلة فان ساواها مجموع أجزاء الفروض سميت عادلة كزوج وأم وأخ فهي من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخ واحد وان نقصت عنها سميت ناقصة كزوج وأم يبقى واحد وان زادت أجزاء الفروض سميت عائلة اه شوبرى (قوله سبعة) انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة لان الفروض حالتي انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لان التركيب لابد له من التماثل أو التداخل أو التباين أو التوافق ففي الاولين يكتفي باحد المثلين أو الاكثر وفي الآخرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون اه زى (قوله اثنان وثلاثة الخ) الاخصر ان يقال اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها اه برماوى (قوله في مسائل الجد والاخوة) أي حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له اه شرح مر (قوله والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا) بيانه ان أصل الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فاحتجنا الثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في اثنى عشر اه (قوله تصحيحا لا تأصيلا) بيانه ان تقول أصل الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثنى عشر ثم ضربت في ثلاثة ووجه تصويب مذهب المتأخرين ان ثلث ما يبقى فرض مضموم الى السدس أو الى السدس والربع فلتلزم الفريضة من مخارجها واحتج له المتولى بانهم اتفقوا في زوج وأبوين على ان المسئلة من ستة ولولا اقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين اه سم (قوله وتعول منها ثلاثة) اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون أجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول اه زيادى فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوى والاصلان المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما يبقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله فعالت بسدسها الخ) ايضاح هذه القاعدة التي أشار اليها ان تنسب ما عالت به اليها بدون عول فتعرف بهذه النسبة جزءها الذي عالت به وتنسبه اليها عائلة فتعرف بهذه النسبة ما نقصه نصيب كل واحد من الورثة اه ويمكن ان تكون النسبة في الاعتبارين واحدة فاذا أردت معرفة ما نقصه نصيب كل وارث فانسب ما عالت به اليها بدون عول كأن تقول في هذا المثال نقص من كل واحد سدس ما نطق له به قال بعضهم وهذا أولى مما صنعه الشارح اه ثم رأيت في الشنشورى عند قول المتن وأعط كلا سهمه الخ ما نصه فاعط كلا من الورثة سهمه من أصلها مكملا أو عائلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة عائلة أو غير عائلة فان نسبته اليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول واذا نسبت ذلك اليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففي زوج واختين شقيقتين أو لاب أصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الواحد لستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس من حصته العائلة اه وكتب عليه شيخنا ح ف ما نصه قوله فان نسبته الخ وبيان ذلك أن تضرب المسئلة بدون عول فيها بعولها ثم تقسم الحاصل كالاثنين والاربعين في المثال على كل من المسئلتين الاصل والعائلة يخرج بالقسمة جزء السهم فاضرب نصيب كل وارث في كل جزء من جزئي المسئلتين يظهر ماله عائلا وغير عائل فاضرب ثلاثة الزوج في ستة فالحاصل هو نصيبه العائل وفي سبعة فالحاصل هو نصيبه الكامل ونسبة الفضل بينهما وهو ثلاثة لنصيبه الكامل سبع ولنصيبه العائل سدس وان أردت معرفة ما نقصه العول من المال بتمامه فانسبه للجامعة يكن نصف سبع هذا

من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالممثل بهم أولا للعول الى ثمانية وأخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لام فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها المارفعت للقاضى شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الاناث فيها (والاثنا عشر لسبعة عشر وترا) فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وأم واختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل أخت أربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لام له السدس اثنان والى ٣٧ سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لام له اثنان (والاربعة والعشرون) وتعول عولة واحدة وترا لثمنها (لسبعة وعشرين) كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم *(فرع)* في تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح (ان انقسمت سهامها) أى المسئلة (من أصلها عليهم) أى على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هى من أربعة لكل منهم واحد (أو انكسرت على صنف) منهم سهامه (فان باينته ضرب في المسئلة بعولها) ان عالت (عدده) مثاله بلا عول زوج واخوان لغير أم هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل المسئلة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير أم هى من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة فتصح من خمسة وثلاثين (والا) بأن وافقته (فوفقه) يضرب فيها (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم هى من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفها اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (أو) انكسرت على (صنفين) سهامهما (فمن وافقت سهامه) منهما أو من أحدهما (عدده رد) العدد (لوفقه ومن لا) بأن باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ثم ان تماثل عدداهما) برد كل منهما الى وفقه أو بقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر (ضرب فيها) أى المسئلة

حاصل ما نقله المحشى عن شرح الترتيب اهـ (قوله من البهل) وهو اللعن في المصباح بهل بهلا من باب نفع لعنه والفاعل باهل والانثى باهلة وبها سميت قبيلة والاسم بهلة وزان غرفة وباهله مباهلة من باب قاتل لعن كل منهما الآخر وابتهل الى الله تضرع اليه اهـ (قوله فقال فان شاؤا فلندع الخ) فقيل له لم سكت عن ذلك في زمان عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهل نقول بهلة الله على الكاذبين منا ومنكم اهـ ق ل على المحلى (قوله كالممثل بهم أولا) وهم زوج واختان لغير أم وأم اهـ ح ل (قوله فعالت بنصفها) أى بمثل نصفها وكذا يقال في الباقى (قوله فعالت بثلثيها) وهما أربعة اهـ ح ل (قوله لكثرة سهامها) راجع للاول وما بعده راجع للثانى اهـ (قوله كزوجة) لها الربع وأم لها السدس وأختين لغير أم لهما الثلثان اهـ ح ل (قوله وتعول عولة واحدة) لم يقل فتعول بالفاء كسابقيه لعدم ما يحتاج الى البيان هنا بخلاف السابق اهـ شوبرى (قوله كبنتين) لهما الثلثان وأبوين لهما السدسان اهـ ح ل *(قوله فرع في تصحيح المسائل)* انما ترجمه بالفرع لانه ينبني على ما سبق من حيث انه متوقف على معرفة تلك الاحوال الاربعة السابقة فلذلك وطأله بيانها فيما سبق وترجم له بالفرع لان الفرع هو المندرج تحت أصل كلى سابق اهـ مر وج بنوع تصرف في اللفظ (قوله ومعرفة انصباء الورثة الخ) سيذكره بقوله فاذا أريد معرفة الخ (قوله ان انقسمت سهامها الخ) هذا توطئة للمقصود والظاهر ان الاضافة على معنى من أوفى اهـ وقوله من أصلها نعت للسهام أى الكائنة من أصلها لا الكائنة من تصحيحها اهـ (قوله ان انقسمت سهامها) بان دخل كل فريق في سهامه أو ماثله اهـ برماوى (قوله فان باينته الخ) بيان للنسبة بين السهام والرؤس وهى لا تكون الا تباينا أو توافقا ولا تكون تماثلا ولا تداخلا اذ فيهما انقسام الانكسار والغرض الانكسار اهـ وقوله ولا تداخلا الخ محله اذا كان الاكثر هو السهام فان كان هو الرؤس ففيه انكسار فيحتاج الى النظر بالوفق (قوله والا فوفقه الخ) لما كانت الانصباء التباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين الشارح المراد بقوله بأن وافقته وقوله يضرب فيها ضمير فيها راجع للمسئلة بقيدها السابق فصح تمثيل الشارح للعول (قوله وأربعة أعمام لغير أم) لا حاجة لقوله لغير أم لانه معلوم ان الأعمام للام من ذوى الارحام (قوله وست بنات) لهن ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر اهـ شوبرى (قوله هى بعولها من خمسة عشر) فعالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها اهـ برماوى (قوله وتصح من خمسة وأربعين) للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين أربعة في ثلاثة باثنى عشر وللبنات ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين لكل واحدة أربعة اهـ ح ل (قوله وتصح من خمسة وأربعين) أى تضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر

بعولها ان عالت (أحدهما) أى العددين المتماثلين (أو تداخلا) أى عدداهما (فأكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر) يضرب فيها (أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسئلة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا ٣٨ في أحدهما وتباينا في الآخر وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول أم وستة اخوة لام وثنتا عشرة أختا لغير أم هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة وتضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير أم يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (ويقاس بهذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة) من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد) الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم (فاذا أريد) بعد تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه يقسم على عدده) ففي جدتين وثلاث اخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة (قوله

اه برماوي (قوله بعولها ان عالت) أى فالضمير راجع للمسئلة بقيدها اه (قوله فما بلغ الضرب) أى فما بلغه الضرب اه (قوله أم وستة اخوة لام) مثال للمماثلة في الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله ثلاث بنات وثلاثة اخوة الخ) هذا مثال للمماثلة في المباينة (قوله وتضرب احدى الثلاثتين) فهذا مثال للمماثلة في مباينة أحد الصنفين وموافقة الآخر (قوله وتصح من ستة وثلاثين) أى لان الجدتين والعمين متماثلان فيكتفى باحدهما ويضرب في الثلاثة لمباينتها لهما تبلغ ستة تضرب في اصل المسئلة وهو ستة فتبلغ ما ذكر أى لان وفق رؤس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة الاصناف متماثلة يكتفى باحدها وهو اثنان بينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فتضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثنى عشر تبلغ ما ذكر اه ع ش (قوله أصلها اثنا عشر الخ) أى لان مخرج فرض الاخوة وهو ثلاثة داخل في مخرج الجدات وهو ستة وهى توافق مخرج فرض الزوجات وهو أربعة بالنصف والحاصل منهما اثنا عشر فهى أصلها وسهام غير الجدات تباينه وراجعهن وهو اثنان مماثل للعمين والزوجتين فيضرب أحدها في عدد الاخوة الثلاثة يحصل ستة هى جزء سهمها وتصح من اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثنى عشر اه قل على الجلال (قوله في غير الولاء) أما فيه فيزيد على الاربعة كان اشترى جماعة ثمن عبد وآخرون نصف ثمنه وآخرون نصف ثمنه الآخر وآخرون ربعه وآخرون ثلثه وآخرون سدسه فهذه ستة أصناف وقع الانكسار عليها اه شيخنا وفيه ان هذا ليس فيه مسئلة وقع الانكسار في انصبائها بل ارثهم انما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسئلة بل في هذا التصوير يأخذ كل فريق ما خصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسئلة تنقسم على جميع الفرق فليتأمل (قوله كما علم مما مر) اى في اجتماع من يرث الخ لانه تقدم ان الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والابوان وأحد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم أى وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على ان الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد على صنفين وأجيب بان الام تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج يخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان يضمان للصنفين السابقين وأما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد عليها في صورة اجتماع من يرث من الذكور والاناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الاولى تأمل (قوله فيما ضرب فيها) والذى يضرب فيها يسمى جزء السهم أى حظ كل سهم من سهام المسئلة الاصلية أى قبل التصحيح وعبارة الشنشوري فذاك أى ما حصلته في النسب الاربع وهو آحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزء أى حظ السهم الواحد من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم رحمه الله تعالى انه اذا قسم المصحح على الاصل تماما أو عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل والمنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم اى حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه انتهت (قوله فما بلغ الضرب) اى فما بلغه الضرب (قوله ففي جدتين الخ) هذا مثال لما لا عول فيه و بعول زوجتان وأربع جدات وست شقيقات هى من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية وسبعين من له شىء منها أخذه مضروبا في ستة اه شوبرى

(فرع) في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة أو النقل واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة لو (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين) من ورثة الاول (وارثهم منه كارثهم) (من الاول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين (كأخوة وأخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقين) منهم (والا) أي وان ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم (فصحح مسئلة كل) منهما (فان انقسم نصيب الثاني) من مسئلة الاول (على مسئلته فذاك) ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها (والا) أي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته (فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا) بأن تباينا (فكلها) فما بلغ صحتا منه (ومن له شئ من) المسئلة (الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (و) من له شئ (من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني) من الاولى (أو) في (وفقه) ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن أخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن أختين لابوين وعن أم أم وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها في الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن

(قوله فرع) زاد الترجمة به كما مر لان المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من افراد الفرع السابق قبله الداخلين في الفصل قبلهما لكن هذا بالنسبة لاكثر من ميت وهي من عويص علم الفرائض اه قل على الجلال (قوله وهو الازالة) كما في نسخت الشمس الظل اذا ازالته والنقل كنسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وفي المصباح نسخت الكتاب نسخا من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس وكل شئ خلف شيأ فقد انتسخه فيقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب اي ازاله وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اه (قوله واصطلاحا أن يموت الخ) والمعنى اللغوي موجود فيه لان المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وأيضا فالمال قد تناسخته الايدي اه شرح م ر وعبارة البرماوي يسمى بها المعنى المراد لما فيها من ازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى أو لانتقال المال من وارث الى وارث وبذلك علم ان المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة ومنسوخة قال شيخنا وقد يقال هي صحيحة في غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخ ومنسوخ (قوله بالنظر الى الحساب) أي لا بالنظر لوجوده أو استحقاقه أو نحو ذلك اه قل على المحلي (قوله من ورثة الاول) اشارة الى ان يكن ناقصة اه (قوله كاخوة واخوات) علم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من الاول أو كون بعضهم وارثا منه أو كونهم أصحاب فرض أو كونهم عصبة كأن ماتت عن زوج وابنين من غيره فمات أحدهما قبل القسمة فيفرض أنها ماتت عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقي اه قل على المحلي (قوله كاخوة) أي وبنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وآثر الاخوة لان ارثهم من الاول والثاني بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة ومن الثاني بالاخوة كما في شرح م ر (قوله وأخوات لغير أم) أي ولو كن متمحضات ولم يكن وارث غيرهن أصلا ليأخذن التركة فرضا وردا اه (قوله كأن شركهم غيرهم) أي أو كان الوارث غيرهم وفي المختار شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة والاسم الشرك اه وفي المصباح شركته في الامر أشركه من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا كان له شريكا وجمع الشريك شركاء واشراك وشركت بينهما في المال تشريكا وأشركته في الامر والبيع جعلته شريكا والشرك النصيب ومنه من أعتق شركا له في عبد أي نصيبا والجمع أشراك مثل قسم واقسام والشرك اسم من أشرك بالله اذا كفر به والشرك للصائد معروف والجمع أشراك مثل سبب وأسباب اه (قوله فان توافقا ضرب الخ) أي فالمسئلة الثانية بمنزلة الرؤس فينظر بينها وبين السهام بنظرين اه (قوله بان تباينا) هو حصر لعموم النفي قبله اذ لا يتأتى هنا التماثل ولا التداخل لانها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة في السهام وفي عكسه ترجع الى الوفق لانه أخصر اه برماوي (قوله من وفق الثانية) أي عند موافقة سهام الميت الثاني لها وقوله أو كلها أي عند مباينة السهام للمسئلة انتهى (قوله وعن أختين لابوين) وانما لم يرثا في الاولى مع انهما أختان فيها الام لعله لمانع قام بهما كما في شرح م ر أو لكونهما وجدتا بعد موت الاول اه (قوله وتصح من اثني عشر) أي لان نصيب الجدتين واحد من ستة وهو يباينهما فيضرب عددهما في أصل المسئلة فيحصل ما ذكر اه ع ش (قوله فيضرب نصفها) أي نصف الستة اه ع ش (قوله فتضرب في الاولى) أي وهي الثمانية اه ع ش

(كتاب الوصية)

تطلق الوصية على فعل الموصي فتكون مصدرا كالايصاء وعلى ما يوصى به من مال وغيره فتكون اسم عين انتهى
شوبري وأخرها عن الفرائض لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط
القول بأن الانسب تقديمها على ماقبلها لان الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته اه شرح م ر وقوله لان قبولها
و ردها الخ هذا لا يستدعي تأخيرها عن الفرائض لان أحكام الوصية وقسمة المواريث انما هي بعد الموت
فكان الاولى في التعليل ان يقول أخرها عن الفرائض لان الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها
وهذه عارضة توجد وقد لا توجد وفي ج ويرد أي القول بأن تقديمها انسب بان علم قسمة الوصايا متأخر عن علم
الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم اه ولعل الشارح اكتفى بما ذكره لانه كاف
في رد قول المعترض ان الانسان يوصي ثم يموت وان لم يكن كافيا في تأخيرها عن الفرائض اه ع ش عليه
(قوله الشاملة للايصاء) أي فلا يقال ان الترجمة قاصرة عن الايصاء اه زي ولينظر ما هذا المعنى الذي يشمل
الايصاء ولا يقال هو المعنى اللغوي الذي ذكره لان الكتاب معقود للمعنى الشرعي لا للمعنى اللغوي ولعل هذا
المعنى الشرعي الشامل للايصاء هو اثبات حق مضاف لما بعد الموت (قوله هي لغة الايصال) هذا التعريف
اللغوي للوصية بالمعنى الشامل للايصاء وانما يفترقان في المعنى الشرعي كما أشار له بقوله وشرعا لا بمعنى الايصاء
الخ أي وأما الوصية بمعنى الايصاء فيقال في تعريفها كما سيأتي في الشارح اثبات تصرف مضاف لما بعد
الموت (قوله من وصى الشئ بكذا) في المصباح وصيت الشئ بالشئ أصيه من باب وعى وصلته (قوله لان
الموصي وصل خير دنياه) أي الخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفاته المشتملة على خير المنجزة في حال حياته وصحته
وقوله بخير عقباه أي بالخير الواقع منه في عقباه أي في آخرته أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الحياة
بالقربات المعلقة بموته التي تكون بعد موته وفيه ان هذا التعليل لا يتأتى في الايصاء الشامل له الوصية
والانسب ان يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال مابها الى ماقدمه في حياته والاصل اتصال
المتأخر بالمتقدم اه حلبي (قوله مضاف) هو بالرفع نعت لقوله تبرع اه ع ش (قوله ولو تقديرا)
أي بأن قال أوصيت لفلان بكذا اه سم على منهج فانه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا اه ع ش على م ر
(قوله وان التحقا بها حكما) عبارته في كتاب التدبير متنا وشرحا والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد الدين
وان وقع التدبير في الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض أي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض
موتي فانت حر ثم وجدت الصفة أو لم تقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت
بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة انتهت (قوله كالتبرع
المنجز) أي كما التحق بها التبرع المنجز اه ح ل (قوله أو الملحق به) أي بمرض الموت كالتقديم للقتل
واضطراب الريح في حق راكب السفينة اه شيخنا (قوله ما حق امرئ مسلم) أي ما الحزم أو المعروف
الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الصحة أفضل منها
وقد تباح كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي انها ليست عقد قربة أي دائما بخلاف التدبير وقد تحرم كالوصية
لمن عرف منه أنه متى كان له شئ في تركته أفسدها وتكره بالزيادة على الثلث كما يأتي اه شرح م ر وقوله
وقد تباح كما يأتي أي في فك أسرى الكفار ولو قيل باستحبابه حيث ترتب عليه مصلحة اسلامية لم يكن بعيدا اه
ع ش عليه وعبارة ق ل على المحلي واصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب
بها وافضلها القريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فصاهرة فولاء فجوار أفضل ولا يخفى أن ما ذكروه
فيه تخليط والوجه ان يقال انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وتعدد الاحكام من حيث ما تسند اليه وبذلك
يعلم انه لا حاجة الى دعوى النسخ فيها وانما هو من حيث كونها للاقارب مثلا ومنه قولهم انها قد تجب اذا

لزم

الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
ولكل ابن من الاولى سهمان
في ثمانية عشر بستة وثلاثين
ومن الثانية خمسة في واحد
بخمسة وما صحت منه المسئلتان
صار كمسئلة أولى فان مات ثالث
عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة
الثاني وهكذا

(كتاب الوصية)

الشاملة للايصاء هي لغة
الايصال من وصى الشئ بكذا
وصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا
لا بمعنى الايصاء تبرع بحق
مضاف ولو تقديرا لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما
كالتبرع المنجز في مرض
الموت أو الملحق به والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرئ مسلم له شئ يوصي فيه

لزمه من تركها ضياع حق وقد تحرم ان لزم عليها فساد وقد تكره كما سيأتي والحرمة والكراهة هنا من حيث العقد فهي صحيحة فلا ينافي ما سيأتي وقد تباح وعليه حمل قول الرافعي انها ليست عقد قربة أي دائما كذا قاله وفيه نظر انما وضعه على الندب لا يكون مباحا فهي مندوبة وان كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية اذ لا ملازمة فقد مر أنها قد تكره في القربة فتأمل انتهت وقد روى الامام أحمد والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيجور في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة اه من هامش شرح الروض (قوله ما حق امرئ مسلم الخ) أي لا ينبغي له ان يتأخر ويمضي عليه زمن بدون الوصية لان من مات بدونها لا يتكلم في البرزخ ولا يتزاور مع الموتى اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه (فائدة) قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو ان من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية اه من خط شيخنا الشنواني ويمكن حمل ذلك على ما اذا مات من غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اه هكذا بهامش صحيح وسيأتي انها انما تجب حيث قام به مأخذ فيمنه الهلاك وعليه فمن مات فجأة أو بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر (قوله ما حق امرئ مسلم الخ) ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ويوصي فيه صفة شئ والمستثنى خبر ما قال المظهري قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة أقول في تخصيص الليلتين تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي ان يبيت ليلتين وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوزه عنه شرح المصابيح للطيبي اه ع ش وفي المدابغي على التحرير قوله يبيت ليلتين وفي رواية ليلة أو ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال وكأن الليلتين والثلاث ذكرا لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج اليها فيفسح له في هذا القدر واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا من لدن وجد الشئ الذي يوصي فيه أو من ارادة الوصية الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار هذا الزمن اليسير وكأن الثلاثة غاية للتأخير وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك اه ملخصا من فتح الباري (قوله ما حق امرئ مسلم) قال الطيبي والكرماني ما نافية وحق اسمها وله شئ صفة مسلم ويوصي فيه صفة شئ ويبيت ليلتين صفة أيضا لمسلم والمستثنى خبرها واعترض بان الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشي يبيت هو الخبر وكأنه على حذف أن وهو يجوز أن لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف أي مريضا اه شوبري هذا والاولى أن يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا أي ما الحزم والرأي في حقه ان يبيت الا في هذه الحالة اه شيخنا وفي المدابغي على التحرير ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا وقال ابن التين موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض اه من فتح الباري اه وقوله ومفعول يبيت لعل حقه ان يقال وخبر يبيت محذوف الخ كما لا يخفى (قوله يبيت ليلتين) أي من بلوغه أو اسلامه ان كان كافرا فتلخص من هذا أن الاحتمالات خمسة هذان والثلاثة المتقدمة وهي من ارادته الوصية أو من وجدانه ما يوصي أو موعوكا ومريضا تأمل (قوله اركانها لا بمعنى الايصاء) لانها بمعناه يبدل الركن الذي هو موصى به بموصى فيه اه ح ل أي والركن الذي هو الموصى له بالوصي كما سيأتي هناك (قوله موصى له) قضية جعله من الاركان انه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صحت وتصرف في وجوه البر اه سبط طب وعبارة م ر ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لان من شأن الوصية ان يقصد بها أولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المصرف انتهت (قوله وحرية) أي لكله أو بعضه فالمبعض تصح منه بما

يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده (أركانها) لا بمعنى الايصاء (موصى له و) موصى (به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار)

ولو كافرا حربيا أو غيره أو محجورا بسفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح) الوصية (بدونها) أى الصفات المذكورة فلا تصح من صبى ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتى (و) شرط (فى الموصى له) حالة كونه (مطلقا) أى سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) فى الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة كونه معلوما أهلا للملك) واشتراط الاولين فى غير الجهة من زيادتى (فلا تصح) لكافر بمسلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (ولا لاحد هذين) الرجلين للجهل به نعم ان قال أعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين (ولا لميت) لانه ليس أهلا للملك (ولا لدابة) لذلك (الا ان فسر) الوصية لها (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أى بالصرف فيه فيصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى

ملكه بعضه الحر ولو عتقا خلافا لبعضهم لوجود أهليته والقول بعدمها لانه يستعقب الولاء وهو من غير أهله ممنوع لانه ان عتق قبل موته فذاك والا فقد زال رقه بموته وسيأتى فى نفوذ ايلاده ما يؤيده اه شرح م ر (قوله ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نذره بانه قربة محضة بخلافها اه برماوى أى فانها اعقد مالى (قوله حربيا وغيره) شمل المرتد والمعتمد ان وصيته موقوفة كسائر تصرفاته اه سبط طب (قوله واحتياجهم للثواب) هذا لا يأتى فى حق الكافر اه ح ل وعبارة شرح م ر وما نظر به من ان القصد منها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعد مردود بان المنظور اليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه انتهت (قوله ولو مكاتبا) نعم ان أذن له سيده صحت وان مات رقيقا لانقطاع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها وفى صحتها منه بالعتق تردد ونقل عن شيخنا م ر اعتماد الصحة وتقدم صحتها من المبعض ويؤخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكا للموصى فلا تصح بمال أجنبى وقال النووى تصح ويصير موصى به اذا ملكه فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله كسائر العقود) وينبغى ان محل ذلك ما لم يكن بحق كان نذر الوصية للفقراء مثلا بشئ ولم يفعل فاكرهه الحاكم على ذلك فيصح حينئذ اه ع ش (قوله والسكران كالمكلف الخ) أى المتعدى لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق وفيه ان تصحيح تصرفاته من باب التغليظ عليه وتصحيح الوصية رفق به اه شيخنا (قوله أم غيرها) بان كان شخصا معينا (قوله فلا تصح لكافر بمسلم) أى ولا بمصحف اه شرح م ر ومحله اذا استمر الكافر على كفره لموت الموصى اه ع ش على م ر (قوله لانها معصية) قال شيخنا حج فى شرحه للارشاد ما نصه وقضيته صحة وصية الحربى لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربى فى ذلك كل من تحتم قتله كالزانى المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزانى بغير اذن الامام بخلاف قاتل الحربى لان ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات على الامام ثم رأيت الاذرعى قال وقد يقال لو تحتم قتله حرابة أو رجما فأوصى لمن يباشر ذلك باذن الامام انه تصح الوصية كالاجارة والحوالة اذا توجه عليه ذلك لفقد بيت المال فتأمله اه وهو صريح فيما ذكرته ان لم يحمل قوله باذن الامام على الاشتراط اه ثم قال ولو أوصى لقاتل زيد بعد ان قتله صح وكان ذكر القتل للتعريف أو قبله لم يصح الا ان كان قتله جائزا كما هو ظاهر ثم رأيت صاحب الترشيح بحث حيث قال الا أن يكون القتل بحق فتظهر الصحة اه سم (قوله فلا تصح لحمل الخ) التفريع الاول والثانى فى المتن على الشرط الثانى والاذان بعدهما على الثالث والخامس على الاول بالنسبة للجهة ولم يفرع شيئا بالنسبة للمعنى فأتى به الشارح بقوله فلا تصح لكافر الخ لكن كان الانسب تأخيره الى الخامس لانهما محترز قيد واحد (قوله ولا لحمل سيحدث) بان قال الموصى هذه العبارة (قوله لعدم وجوده) نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كان أوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف وهذا هو المعتمد والفرق بان من شأن الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح اه برماوى وشرح م ر (قوله ولا لاحد هذين) لان تمليك المبهم لا يصح بخلاف اعطوا لان التمليك من غيره لا منه فلا يضر الابهام بالنسبة له اه سم (قوله نعم ان قال اعطوا الخ) أى لانه وصية بالتمليك وهو من الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما اه سبط طب (قوله ولا لميت) أى الا ان أوصى بماء لاولى الناس به وهناك ميت فيقدم به على المتنجس والمحدث الحى والمراد فى محل الموصى أو محل الماء وقال الرافعى ليست هذه وصية لميت بل لوليه لانه الذى يتولى أمره اه برماوى (قوله الا ان فسر بعلفها) ولو مات الموصى قبل بيان مراده رجع الى وارثه فان قال أراد العلف صحت والا حلف وبطلت فان قال لا أدرى ما أراد بطلت كما نقله فى البيان عن العدة وفى الشافى للجرجانى لو قال لمالك الدابة أراد تمليكى وقال الوارث أراد تمليكها صدق الوارث لانه غارم اه شرح م ر (قوله ويتعين الصرف الخ) فان دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا أو مباسطة ملكه مطلقا كما لو دفع درهما

لآخر وقال له اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك مالو ماتت الدابة فلو باعها مالكها انتقلت الوصية للمشتري كما في العبد قاله المصنف رحمه الله تعالى وقال الرافعي رحمه الله وصححه ابن الرفعة هي للبائع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت بعد الموت والا فالحق انها للمشتري وهو قياس العبد في التقديرين وعليه فلو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره اهـ شرح م ر (قوله ولا يسلم علفها للمالك الخ) ولو أوصى بعلف الدابة التي لا تأكله عادة فهل تبطل الوصية أو يصرف لمالكها أو يفصل فان كان الموصي جاهلا بحالها بطلت أو عالما انصرفت لمالكها فيه نظر والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل ان يقال ان أيس من أكلها اياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت ولا حفظ الى ان يتأتى أكلها فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله ولو كانت العمارة ترميما الخ) هذا في الكنائس التي حدثت بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اما ما وجد منها قبلها فحكمها حكم شريعتنا في مساجدنا ولا تمكن النصارى من دخولها الا لحاجة باذن مسلم كمساجدنا كذا نقل عن افتاء السبكي وحينئذ فيصح الوقف عليها وان كانت للتعبد لان الذين يتعبدون بها الآن هم المسلمون دون غيرهم وان سميت كنيسة اهـ ع ش على م ر (قوله تنزلها المارة) أي سواء كانوا مسلمين أو كفارا وان اتفق تعبدهم بها لان ذلك ليس مقصودا للواقف اهـ ع ش (قوله ولا تصح لاهل الحرب) بان قال أوصيت لاهل الحرب أو للحربيين (قوله وتصح لعمارة مسجد) أي ولو كانت الوصية من كافر ومثل المسجد قبور الانبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من احياء الزيارة والتبرك بها ولعل المراد به كما قاله صاحب الذخائر واشعر به كلام الاحياء في أوائل كتاب الحج وكلامه في الوسيط في زكاة النقد يشير اليه انه يبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد اذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لا بناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فان فيه تضييقا على المسلمين خلافا لما استوجهه الزركشي من كون المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها خوفا من الوحش والقراءة عندها واعلام الزائرين بها لئلا تندرس اهـ شرح م ر (قوله بان للمسجد ملكا) أي بسبب ان للمسجد أي بسبب أنه يملك وان عليه وقفا أي بسبب ان الوقف عليه يصح لان لنا جمادا يملك وهو المسجد اهـ شيخنا (قوله ولو حربيا) أي في الواقع أو مع ذكر اسمه كقوله أوصيت لزيد أو لهذا وفي الواقع انه حربي أو أوصيت لزيد الحربي وكذا يقال في المرتد اهـ ق ل على التحرير وح ل وخالف الوقف بانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام والحربي والمرتد لا دوام لهما اهـ م ر وقوله أو أوصيت لزيد الحربي خالفه ع ش على م ر فقال أما لو قال أوصيت لزيد الحربي أو المرتد أو الكافر لم تصح لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال أوصيت لزيد لحرابته أو لكفره أو لردته فتفسد الوصية لانه جعل الكفر حاملا على الوصية (قوله ومرتد) أي ولو مع ذكر اسمه فان قال لمن يرتد أو للمرتدين لم تصح ولو مات المرتد على ردته بطلت

(تنبيه) ماذكرهنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف مامر من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية مع ان وصف نحو الذمية والحربية ليس مختصا بالكافر اصالة وانما غلب عليه من حيث العرف فتأمل اهـ ق ل على الجلال (قوله وصورتها في القاتل الخ) أي وصورتها في الكافر ان يقول أوصيت لفلان وهو في الواقع كافر (قوله أو يقتل غيره عدوانا) مفهومه صحة الوصية لمن يقتل خطأ (قوله والحمل الخ) أي سواء كان حرا أو رقيقا من زوجة أو شبهة أو زنا اهـ شرح م ر (قوله والحمل) ان انفصل حيا ويقبل له الولي بعد موت الموصي (قوله لدون ستة أشهر) أي وان لم تكن فراشا لاحد أصلا كما سيأتي عن ع ش (قوله للعلم بانه كان موجودا عندها) لا يقال العلم ممنوع لانه قد ينفصل لدون ستة أشهر ولا يكون عند الوصية لجواز ان يمكث في البطن دون ستة أشهر لانا نقول لو سلم ذلك لا يضر لانه خلاف العادة فلا يمنع غلبة الظن المرادة هنا بالعلم تأمل اهـ سم (قوله ولم تكن المرأة فراشا) أي بعد الوصية (قوله أمكن كون الحمل

ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه (ولا تصح) (لعمارة كنيسة) من كافر أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة (وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل) عند الاطلاق (عليهما) عملا بالعرف فان قال أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الافقه الارجح (و) تصح (لكافر) ولو حربيا ومرتدا (وقاتل) بحق أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتي أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية (ولحمل ان انفصل حيا) حياة مستقرة (لدون ستة أشهر منها) أي من الوصية للعلم بأنه كان موجودا عندها (أو) لاكثر منه و(لاربع سنين فأقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) لزوج أو سيد أمكن كون الحمل

منـه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبه وفى تقدير الزنا اساءة ظن نعم لولم تكن فراشا لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ أبى منصور فان كانت فراشا له أو انفصل لاكثر من أربع سنين لم تصح الوصـيـة لاحتمال حـدوثه معها أو بعدها فى الاولى واعدم وجوده عندها فى الثانيـة واعـلم ان ثانى التوأمـيـن تابع للاول مطلقا وانما ذكرته من الحاق السـتة بما فوقها هو ما فى الاصل وغيره تبعا للنص لكن صـوب الاسـنوى الحاقها بما دونها امه للاله بأنه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه فى محال أخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من ان العلوق لا يقارن أول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالسـتة ملحقة على هـذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه فى المحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصـويـب سهو (ووارث) خاص حتى بعين هى قدر حصته (ان أجاز باقى الورثة) المطلقين التصرف وسواء أزادت عـلى الثلث أم لا لخبر البيهقى باسناد صالح لا وصـيـة لوارث الا ان يجيز الورثة أما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية

منه) صفة لزوج أو سيد خروج الصبى ونحوه (قوله لان الظاهر وجوده عندها) هذا الظاهر اذا كانت قبل الوصية فراشا يحال عليه الحمل فان كانت فراشا قبلها بنحو خمس سنين أى فورقت من خمس سنين من قبل الوصية فالظاهر انه حينئذ يكون كعدمه نم الخ (قوله لندرة وطء الشبهة الخ) أى من غير ضرورة الى هـذا التقدير ليفارق ما تقدم فى صورة الدون فانه يستحق وان لم تكن فراشا فى عمرها فحينئـذ يقـدر وطء الشبهـة أو الزنا لانه لاحتمال غيرهما اه (قوله نعم لولم تكن فراشا) أى قبل الوصية (قوله لم تصح الوصية) أى حيث انفصل لستة أشهر فأكثر من وقت الوصية والاحصت للعلم بوجوده وقتها وغاية أمره انه من زنا والوصية للحمل منه صحيحة اه ع ش (قوله فان كانت فراشا له الخ) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصـيـة وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيـدا لان المدار على ما يحال وجود الحمل عليه اه ق ل على الجلال (قوله واعلم ان ثانى التوأمين الخ) أى وان انفصل الاكثر من ستة أشهر من الوصية أو لاربع سنين فأكثر من الوصية أى و بينه و بين الاول دون ســتة أشهر اه ح ل وضابطهما ان يكون بين وضعيهما دون ستة أشهر وقوله مطلقا أى فى الصحة وعدمها اه شيخنا (قوله من الحاق الســتة بما فوقها) أى فى قوله أو لاكثر منـه ولاربع سنين فانه يصدق بالســتة و ينبنى على الحاقها بالفوق اشـتراط الشرط الذى فى المـتن و ينبنى على الحـاقها بالدون عدم اشتراطه (قوله بانه لابد من تقدير لحظة للوطء) أى لابد فى مدة الحمل من تقدير الخ أى ان مدة الحمل ســتة ولحظة للوطء فاذا ولدته مقارنا للستة كانت مدته ناقصـة لحظة فعلى هذا تـكون بقية الستة ملحقة بالدون (قوله فى محال أخر) كالعدد والطلاق اه ح ل أى فيما اذا طلقها حاملا ووضعت لســتة أشهر من امكان العـلوق فان العدة تنقضى به وكذا ان قال ان كنت حاملا فانت طالق و وضعته لستة أشهر من القول المذكور (قوله جريا على الغالب من ان العلوق الخ) أى فمن نظر للغالب قال لابد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الســتة وحينئذ تكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط تقدير لحظة وحينئـذ فتلحق بما فوقها اه شيخنا (قوله لا يقارن أول المدة) أى بل يتأخر بلحظة الوطء عن أول المدة التى هى ستة أشهر ولحظة زمن الوطء من المدة فاذا ولدته لســتة أشهر فقط علمنا انه كان موجودا عند الوصـيـة وقوله والا أى وان لم نجر على الغالب بل جرينا على خلافه من ان العلوق يقارن أول المـدة يعنى اذا كان بغير وطء فالمدة على هذا ســتة أشهر فقط فاذا ولدته للستة تحقق تمام مدته فتكون ملحقة بالفوق وانما كان الاول غالبا لان الغالب فى العلوق ان يكون بسبب وطء اه شيخنا (قوله والا فالعبرة بالمقارنة) أى بامكان المقارنة أى مقارنة العـلوق لاول المدة أى مدة الحمل (قوله والا فالعبرة بالمقارنة) أى والا بان اعتبرنا غير الغالب وقوله ملحقـة الخ أى فاذا أتت به لستة أشهر فقط من الوصية فلا يستحق لاحتمال وجوده معها كما يحتمل وجوده قبلها ولا يأتى فى هذه الصورة احتـمال وجوده بعدها لانه يكون حينئذ ناقصا عن ستة أشهر اه (قوله بالمقارنة) أى مقارنة العلوق لاول المـدة (قوله و بذلك علم ان كلا صحيح) أى من حيث البناء أى من حيث ما بناه عليـه لا من حيث الحكم لان المعتـمد هنا انها ملحقة بما فوقها (قوله ووارث خاص الخ) مثل الوصية له فى التوقف على اجازة الوارث التبرع عليـه فى مرض الموت كما سيأتى فى عبارة ق ل (قوله حتى بعين هى قدر حصته) أى من التركة كما لو كان له ثلاثة بنين وثلاثة دور قيمة كل واحدة مائة وأوصى لكل بواحدة فانها تصح بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض فى الاعيان ومنافعها اه شرح البهجة بحروفه أى وحتى بجزء شائع هو قدر حصـة الموصى له من الارث كما سيأتى والحاصل ان الموصى له بعض الورثة لا كل واحد منهم على ما سـيأتى (قوله ان أجاز باقى الورثة) متعلق بمحذوف أى وتنفـذ ان أجاز باقى الورثة كما أشار له الشارح بقوله اما اذا لم يجيزوا الخ ولا يصح تعلقـه بتصح لما لا يخفى والمراد بالورثة المطلقين التصرف فلا تصح اجازة محجور ولا وليه بل يوقف الامر الى تأهله *(تنبيه)* شملت الوصـيـة للوارث ما لو كانت بعين ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصة كل منهم وكالوصـيـة فى اعتبار الاجازة ابراؤه والهبة له والوقف عليه

نعم لو وقف عليهما يخرج من الثلث على قدر نصيبه من الارث لم يحتج الى اجازة وليس له ابطاله كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقف ثلثيها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرهما ولو أجاز الوارث ثم ادعى انه انما أجاز لظنه كثرة التركة أو عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق ان كانت الاجازة فى عين والا صدق بيمينه وبطلت اجازته وقول المنهج فان أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين وهو الامام لانه وارث بجهة الاسلام لا بالقرابة الخاصة والكاف بمعنى الباء الموحدة *(فرع)* لو أوصى لزيد بالف ان تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلا لم يحتج لاجازة ولا يشاركه فيها أحد منهم وهذه حيلة فى الوصية للوارث من غير توقف على اجازة من باقى الورثة اهـ ق ل على المحلى (قوله ان أجاز باقى الورثة الخ) ولا بد لصحة الاجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتى فلو أجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك فى الارث وقال انما أجزت ظنا حيازتى له بطلت الاجازة فى نصيب شريكه ويشبه بطلانها فى نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفى علمه بشريكه فيه اهـ شرح م ر (قوله فان أوصى لوارث عام) بان أوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد انه يوصى لبيت المال بشئ كما يدل عليه قوله كأن كان وارثه بيت المال والا لقال كأن كان وارثه الموصى له اهـ ع ش وعبارة شرح م ر وقيد بعض الشراح الوارث بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فتصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام ورد بان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه (قوله كما سيأتى) أى فى فصل ينبغى ان لا يوصى بزائد على ثلث تأمل (قوله والعبرة بارثهم وقت الموت) فلو أوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصيته لاجنبى أو وله ابن ثم مات الابن قبله أو معه فوصيته لوارث اهـ شرح م ر (قوله ولا تصح لوارث) صورته هذا ان يوصى لكل وارث بقدر حصته كما أشار اليه أصله بلفظ كل أما لو لم يستوعب فتصح فان اجازه الباقى شاركهم فيما بقى وهذا فائدة صحتها اهـ سبط طب أى ولو استوعب وكانت بعين هى قدر حصة كل واحد فانه يصح أيضا و يتوقف على الاجازة لاختلاف الاغراض فى الاعيان (قوله بقدر حصته) أى من التركة مشاعا كما لو كان له ثلاثة بنين وأوصى لكل منهم بثلث ماله اهـ شرح بهجة (قوله ولا تصح لوارث بقدر حصته) عبارة الجلال ولا تصح لكل وارث الخ اهـ وفى ق ل عليه خرج ما لو أوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فانها صحيحة كأن أوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله أو بقدر حصته أو بمثلها فهى صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق قلم ولو أوصى لمعصصته من غير ذكر لفظ قدر أو مثل فهى صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجعه اهـ (قوله والوصية لرقيق) أى ولو مكاتبا اهـ شرح م ر (قوله و يقبلها الرقيق) أى ان كان فيه أهلية القبول فان لم يكن فيه أهلية القبول لنحو صغر أو جنون فيقبل هو أى السيد كما استوجهه الشيخ والاوجه انه لو أجبره السيد عليه لم يصح لانه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم لان الخطاب معه وانه لو أصر على الامتناع يأتى فيه ما يأتى من ان الموصى له يجبر على القبول أولا ولا نظر هنا الى عدم استحقاق العبد لما تقرر ان المدار على كونه مخاطبا لا غير ولا نظر لكون الملك يقع للسيد اهـ شرح م ر وقوله فان لم تكن فيه أهلية الخ اما لو كان متأهلا وقبل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم عن شرح الارشاد وقوله ما يأتى من ان الموصى له يجبر على القبول أولا أى والراجح انه ان امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فان أبى حكم عليه ببطلان الوصية اهـ ع ش عليه (قوله فله الوصية) لو أعتق بعضه فلكل حكمه وكذا لو أوصى لمبعض ما لم تكن مهايأة والا فهى لصاحب النوبة يوم موت الموصى ولو خص بها نصفه الحر أو الرقيق اختص به اهـ سبط طب (قوله ينتقل) يشمل المرهون فتصح الوصية به ولا تبطل الا ببيعه فى الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لان له علقة به أولا يجب عليه لانه لا يجب على الغريم قبول قضاء دين من متبرع غير الوارث

فان أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتى مع زيادة (والعبرة بارثهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصى فلا يكونون ورثة (وبردهم واجازتهم بعده) لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته (ولا تصح) الوصية (لوارث بقدر حصته) لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هى قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض فى الاعيان (والوصية لرقيق وصية لسيده) أى تحمل عليها لتصح و يقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (فان عتق قبل موته) أى الموصى (فله) الوصية لانه وقت القبول حر (و) شرط (فى الموصى به كونه مباحا ينتقل)

كل محتمل والاقرب الثانى و يفرق بينه و بين الوارث بان الوارث مالك بخلاف الموصى له فانه غير مالك الى الآن قال حج وقد يقال بل الاقرب الاول لفوات المعنى المعلل به عدم القبول من الاجنبى وهو المنة فليتأمل ثم رأيت ما يدل للثانى وهو ان بائع المفلس لو أراد الفسخ فى مبيعه فوجده مرهونا فقال المرتهن انا أدفع لك الدين لا ترجع لم يجب عليه اجابته على أصح الوجهين كما فى شرح الروض فى باب الفلس وفى تجريد صاحب العباب فى باب الرهن وتصح الوصية بالمرهون اذا انفك الرهن قبل قبول الوصية والافلا اه وفيه كلام فى الايعاب فى باب الرهن فراجعه اه شوبرى (قوله أى يقبل النقل الخ) أى على وجه الملك أو الاختصاص لاجل قوله فيما يأتى ونجس يقتنى (قوله فتصح بحمل) أى ولو منفردا عن أمه وصورتها ان يقول أوصيت بهذا الحمل وصورتها أى ان يقول أوصيت بحمل دابتى مثلا اه وفى ق ل على المحلى قوله فتصح بحمل الخ أى ان كان موجودا حال الوصية كما يؤخذ مما بعده ويرجع فى كونها حاملا عند الوصية لاهل الخبرة فى غير الآدمى وفيه ما تقدم فى الموصى له من التفصيل اه (قوله ان انفصل حيا) أى لوقت يعلم وجوده عندها أى الوصية اما فى الآدمى فيأتى فيه ما مر فى الوصية له وأما فى غيره فيرجع لاهل الخبرة فى مدة الحمل و تعبيرهم بالحمل للغالب اذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله ان انفصل حيا) أى ولم يحصل هناك تفريق محرم بان عاش الموصى الى تمييز الموصى به اما لو مات قبل التمييز فتبطل الوصية طب لكن فى حاشية زى وكانهم اغتفروا التفريق هنا تأمل والقلب للاول أميل اه كذا بهامش وعبارة سم مال م ر الى تبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالام جنون مطبق وأيس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن التمييز فانه يتبين بطلان البيع كما مشى عليه بعضهم وتبعه م ر اه بحروفه ع ش (قوله أو ميتا مضمونا) أى فتنفذ الوصية فيما ضمن به وانما لم يفرقوا فيما مر فى الوصية له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على أهلية الملك اه ملخصا من شرح م ر (قوله بدل ما نقص منها) حتى لو لم ينقص لم يجب شئ فاندفع ما للزركشى هنا اه سم (قوله بدل ما نقص منها) قال فى المجموع اتفق أصحابنا على جواز الوصية باللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوى وقال يجز الصوف على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فلو اختلفا فى قدره فالقول قول الوارث بيمينه اه خط اه ع ش (قوله وما وجب فى ولد الامة بدله) وهو عشر قيمة أمه اه شيخنا (قوله بناء على ان الحمل يعلم) أى يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته فى بيع أمه بقسط من الثمن وهو الاصح اه ق ل على المحلى (قوله و بثمر وحمل الخ) ثم ان أوصى بحمله هذا العام أو كل عام فذاك وان أطلق فالظاهر انه يعم كل عام ولا يختص بالاول على المتجه وهذا بخلاف ما لو أوصى بدينار كل سنة فانها تصح فى السنة الاولى لا فيما بعدها اذ لا يعرف قدر الموصى به ليخرج من الثلث اه سبط طب ولو احتاجت الثمرة أو أصلها للسقى لم يلزم واحدا منهما اه شرح م ر (قوله ولو معدومين) وتصح أيضا بما لا يملكه وقتها اذا ملكه قبل الموت وعبارة شرح م ر ولو أشار لمملوك غيره بقوله أوصيت بهذا ثم ملكه لم تصح كما جزم به الرافعى لكن قياس الباب الصحة أى يصير موصى به اذا ملكه قبل موته وهو المعتمد انتهت (قوله كما فى الاجارة والمساقاة) فان المعقود عليه فيهما المنفعة وليست موجودة عند العقد وأيضا المساقاة المعقود عليه فيها الثمر وهو غير موجود عند العقد اه (قوله لان الوصية تحتمل الجهالة) أى فالابهام أولى وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل فى الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل فى الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث اه شرح م ر (قوله ويعينه الوارث) قضيته انه لا دخل للموصى فى ذلك وهو محتمل لان الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره والظاهر فى الناقص الوقف لكماله الخ تحفة اه شوبرى (قوله قابل للتعليم) ولو حرا ستمو ليس المراد فيما يظهر خصوص الصيد ولا يدخل فى اسم الكلب الانثى اه ح ل (قوله

لمن

أى يقبل النقل من شخص الى آخر (فتصح) الوصية (بحمل ان انفصل حيا أو) ميتا (مضمونا) بان كان ولد أمة وجنى عليه وخرج بزيادتى أو مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجانى للوارث لان ما وجب فى ولدها بدل ما نقص منها وما وجب فى ولد الامة بدله و يصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم (و بثمر وحمل ولو) كان الحمل والثمر (معدومين) كما فى الاجارة والمساقاة (و بمبهم) هو أعم من قوله و باحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة و يعينه الوارث (و بنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم) هو أولى من قوله معلم أوصى به

لمن يحل له اقتناؤه (وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيهما بخلاف الكلب الذى لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج

بالمباح نحو مزمار وصنم و بزيادتى ينقل مالا ينقل كقود وحد قذف نعم ان أوصى بهما لمن هما عليه صحت (ولو أوصى من له كلاب) تقتنى (بكلب) منها (أو) أوصى (بها وله متمول) لم يوص بثلثه (صحت) أى الوصية وان قل المتمول فى الثانية لانه خير منها اذ لا قيمة لها أما اذا أوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو أوصى بكلابه وليس له غيرها أو أوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا اذ لا قيمة لها وتعبيرى بمتمول أولى من تعبيره بمال (أو) أوصى (من له طبل لهو) وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (وطبل حل) كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (بطبل حمل على الثانى) لان الموصى يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام (وتلغو) الوصية (بالاول) أى بطبل اللهو (الا ان صلح للثانى) أى لطبل الحل بهيئته أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولى الثانى أعم من قوله لحرب أو حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بها) أى بالوصية

وفى معناه ما مر فى الضمان (صريحه) ايجابا (كاوصيت له بكذا

لمن يحل له اقتناؤه) بان كان صاحب زرع أو ماشية أو يريد الاصطياد بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه اه شيخنا وعبارة ح ل قوله لمن يحل له اقتناؤه ليس بقيد بل أولا يحل له اقتناؤه اذ يجوز ان ينقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه ويحتاج للفرق بينه وبين عدم صحة الوصية للحربى بسلاح مع امكان نقله لمن يصح تملكه اه (قوله وزبل) أى ولو من مغلظ وميتة وقوله وخمر محترمة أى وان أيس من انقلابها خلا اه ح ل (قوله كقود وحد قذف) أى وحق خيار وحق شفعة لانها وان قبلت الانتقال بالارث لا تقبل النقل اه ح ل (قوله بكلب منها) بان قال اوصيت له بكلب منها اه ح ل (قوله بكلب منها) اى فيعطى أحدها قال المحلى بتعيين الوارث قال شيخنا قضية اطلاقه كغيره انه لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له اى لكلب الزراعة ومال السبكى الى الاول اه وقوله بكلب قال عميرة قال النووى ولا يدخل فى اسم الكلب والحمار الانثى اه سم (قوله لم يوص بثلثه) صادق بما اذا لم يوص بشىء منه أو أوصى بما دون الثلث اه برماوى (قوله وان قل المتمول فى الثانية) اذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب اه شرح م ر (قوله من لا كلاب له) ينبغى أن يراد من لا كلاب له عند الموت لان العبرة فى وجود الموصى به وقت الموت ثم رأيت شيخنا حج فى شرحه للارشاد أشار الى ذلك حيث قال هو والمتن تقييدا لصحة الوصية بالزبل والخمر المحترمة والكلب النافع بقوله ان كانت حاصلة له اى للموصى عند موته اه ولو كان له كلب فقط فالوصية بثلثه كما ذكره فى شرح الروض اه سم (قوله لان الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث لانه ينبغى أن يجوز بذل المال فى مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا قال لمن مالى لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق اه سم اه شوبرى (قوله فلا يلزم الوارث اتهابه) أى قبوله والا فالهبة لا تكون الا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول اه ح ل (قوله دفع ثلثها عددا) هذا اذا كانت مفردة عن اختصاص آخر أما لو كانت مختلفة الاجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة اه حج (قوله دفع ثلثها عددا) فان انكسرت كاربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره اه ق ل على الجلال (قوله المخنثون) بكسر النون اى المتشبهون بالنساء وبفتحها اى المشبهون بهن اه شيخنا وفى المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول مخنث بالفتح وفيه الخناث والخناثة وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر والخنثى الذى خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى اه (قوله وسطه ضيق الخ) سيأتى ان هذا يسمى بالدربكة وسيأتى أيضا فى كتاب الشهادات ان الطبول كلها حلال الا الدربكة وان المزامير كلها حرام الا النفير (قوله حمل على الثانى) بخلاف من له عود لهو وغيره وأوصى بعود فانه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لان العود لا يتبادر منه الا ذلك بخلاف الطبل اه ح ل (قوله لان الموصى يقصد الثواب الخ) وظاهره وان كان الموصى له يستعمل طبل اللهو اه ح ل (قوله وتلغو بالاول) حيث كان الموصى له آدميا معينا فان كان لجهة عامة كالفقراء أو لغير آدمى كالمسجد فان كان رضاضه مالا صح والا فلا وكتب أيضا لو قال اعطوه أى الآدمى المعين هذا اشارة الى طبل اللهو صح وأعطيه بعد تغيير هيئته أى خروجه عن طبل اللهو حيث كان رضاضه مالا اه ح ل (قوله لفظ يشعر بها) *(فرع)* اذا قيل له اوصيت لفلان بكذا فاشار برأسه أى نعم ان كان ناطقا فليس بوصية وان اعتقل لسانه فوصية اه *(فائدة)* كتب شيخنا بهامش المحلى بازاء الكلام على الصيغة ما نصه *(فائدة)* قال فى البحر لو قال كل من ادعى على بعد موتى فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة اه وقال غيره هو اقرار بمجهول

أو اعطوه له أو هو له) أو وهبته له (بعد موتي) في الثلاثة وقولي كأوصيت الى آخره أعم مما عبر به (وكنايته كهو له من مالي) وان أشعر كلام
الاصل بأنه صريح ومعلوم
ان الكناية تفتقر الى النية أما
قوله هو له فقط فاقرار لا وصية
كما علم من بابه (وتلزم) أي
الوصية (بموت) لكن (مع
قبول بعده ولو بتراخ في)
موصى له (معين) وان تعدد
فلا يصح القبول قبل الموت
لان للموصي ان يرجع في
وصيته ولا يشترط القبول في
غير معين كالفقراء ويجوز
الاقتصار على ثلاثة منهم ولا
تجب التسوية بينهم وانما لم
يشترط الفور في القبول
لانه انما يشترط في العقود
التي يشترط فيها ارتباط
القبول بالايجاب وظاهر انه
لا حاجة الى القبول فيما لو
كان الموصى به اعتاقا كأن
قال اعتقوا عني فلانا بعد
موتي بخلاف ما لو أوصى له
برقبته فانه يحتاج الى ذلك
لاقتضاء الصيغة له (والرد)
للوصية (بعد موت) لا قبله
ولا معه كالقبول (فان مات)
الموصى له (لا بعد موت
الموصي) بأن مات قبله
أو معه (بطلت) وصيته لانها
ليست بلازمة ولا آيلة الى
اللزوم (أو بعده) قبل
القبول والرد (خلفه وارثه)
فيهما فان كان الوارث بيت
المال فالقابل والراد هو
الامام وقولي لا بعده وخلفه
أعم من تعبيره بما ذكره

فيرجع فيه لتفسير الوارث اه ما كتبه وفي شرح الروض عن الزركشي نقل الاول عن الروياني والثاني
عن الاشراف عن الجرجاني واعتمد م ر الاول اه سم (قوله أو أعطوه) بهمزة قطع ووصلها غلط اه
زي اه ع ش (قوله في الثلاثة) أي وأما في الاولى وهي أوصيت له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت
اه حلبي ولم يبال بايهام رجوعه له نظرا لما عرف من سياقه ان أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك اه
شرح م ر (قوله ومعلوم ان الكناية الخ) ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه أو من وارثه وان قال هذا خطي
وما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به واشارة
من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر اه شرح م ر وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من
اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان المبيع لما كان
في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا اه ع ش عليه (قوله وتلزم بموت مع قبول) قال الزركشي فظاهر
كلامهم ان المراد القبول اللفظي وهو المعتمد وقيل يشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ وهو ضعيف والاوجه
الاول اه شرح م ر وزيادة لع ش عليه (قوله مع قبول بعده) نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد
بعد القبول سواء أقبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كناياته نحو
لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر والاوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة
ان اشتراط المطابقة بين الايجاب والقبول انما هو في البيع والوصية والهبة ليستا كذلك اه شرح م ر (قوله
ولو بتراخ الخ) كتب شيخنا بهامش المحلي * (فائدة) * لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه
وجوبه فورا اه فلو لم يقبل فللصبي القبول اذا بلغ اه م ر اه سم (قوله في موصى له معين) ولو غير
آدمي كمسجد فيقبل قيمته وحيث كان محصورا كبني زيد فلا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية
بينهم والظاهر ان المراد بالانحصار هنا ان يتأتى قبوله ويتأتى استيفاؤه من غير مشقة وان كان أكثر مما جعلوه
محصورا في غير هذا المحل حتى لو قال أوصيت لهؤلاء أي لاهل هذه البلدة وكانوا ألفا لا بد من قبول كل ويجب
استيفاؤهم والتسوية بينهم اه ح ل (قوله كأن قال الخ) وهذا كما لا يخفى لا يشمله قوله في موصى له معين
وقوله فانه يحتاج الى ذلك أي للقبول لاقتضاء الصيغة له لانه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا
بالوصية اه ح ل (قوله ولا يشترط القبول في غير معين) كالفقراء لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا
وانحصروا بان سهل عدهم عادة تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما أفهمه
قوله لزمت بالموت ودعوى ان عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم مردودة بان المراد بعدم الحصر كثرتهم
بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبوله تعذره غالبا أو باعتبار
ما من شأنه اه شرح م ر (قوله ولا تجب التسوية بينهم) ولا يجوز اعطاء شئ للفقراء الذين هم من ورثة
الموصي وعبارة شرح م ر ولو أوصى للفقراء بشئ امتنع على الوصي اعطاء شئ منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص
عليه في الام وعبارة ع ش على م ر قوله ولا تجب التسوية بينهم منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري
الجامع الازهر فيجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم لان أسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر
ويحتمل خلافه على ما يفهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الاقرب عملا بمقتضى التعليل المذكور
انتهت (قوله كأن قال أعتقوا عني فلانا) أي فيلزمهم اعتاقه والفوائد الحاصلة من حين الموت الى الاعتاق
للرقيق على الصحيح اه ع ش (قوله فانه يحتاج الى ذلك) أي القبول لاقتضاء الصيغة له أي القبول لانه
مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية اه ح ل (قوله والرد للوصية) أي كلا أو بعضا
ولا يفيد الرد بعد القبول وعكسه اه ح ل (قوله فالقابل والراد) هو الامام فان رد لغي وان قبل لزمت
الوصية وظاهره وان كانت الوصية بجميع المال وليس مرادا لان الامام تتعذر اجازته فيما زاد على الثلث

لان

لان الحق للمسلمين م ر عنـد قول المصنف السابق ان اجاز باقى الورثة اه ع ش (قوله وملك الموصى له موقوف) معـنى الوقف هنا عدم الحكم عليـه عقب الموت بشئ اه شرح م ر (قوله الذى ليس باعتاق) لا حاجة لاستثناء هذه لانه لم تدخل فى قوله وملك الموصى له لانه ليس فيها موصى له بل فيهـا وصـية باعتاق اللهم الا أن يقـال ان الرقيـق موصى له ضمنا فكأنه أوصى له برقبته أو يقال الاستثناء منقطـع (قوله الذى ليس باعتاق) دخل فى ذلك رقبته اذا أوصى له بها اه ح ل (قوله والمؤنة) فى تصحيح ابن عجلون والمتجه مطالبة الورثة والموصى له بمؤنة الموصى به فى مدة التوقف ثم تستقر على من يستقر له وأشار ابن الرفعة الى ذلك وقرر م ر انهما ان تراضيا والا اقترض الحاكم و يرجـع على من استقر له فليراجع اه سم (قوله ويطالب موصى له) قال فى الروض وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد قال فى شرحه اذا لم يفعل واحد منهـما فانى امتنع حكم عليه بالرد كما صرح به الاصل ومحله فى المتصرف لنفسه أما لو امتنع الولى من القبول لمحجور وكان الحظ له فالمتجه كما قال الزركشى ان الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد اه سم (قوله ان توقف فى قبول ورد) بان امتنع حكم عليه بالرد ولو امتنع الولى من قبول ما فيـه حظ لموليه قبل له الحاكم ولا يرد اه سبط طب (قوله فالملك فيـه للوارث) فلو قتـل كانت قيمته للوارث اه شيخنا (قوله فالمؤنة عليه) ومن ثم كان له كسبه وقيل للعتيق لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه اه ح ل

(فصل فى الوصية بزائد على الثلث) أى وما يتبعه من قوله ويعتبر المال وقت الموت الى قوله كوقف وهبة وقوله وفى حكم اجتـماع الخ أى وما يتبعه من قوله ولو قال ان اعتقت غانما الى آخر الفصـل وقوله مخصوصة المراد بخصوصها كونها معلقة بالموت أو منجزة فى مرضه (قوله ينبغى أن لا يوصى بزائد على ثلث) أى يطلب على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد وعلى سبيل الوجوب على مقابله *(تنبيه)* ما ذكر من التفصيل فى حق غـير الوارث أما الوارث فتكره له مطلقا اه ق ل على الجلال (قوله والاحسـن أن ينقص عنه شـيأ) ظاهره وان كانت ورثته اغنياء وهو كذلك وفى الام اذا ترك ورثته اغنياء اخترت ان يستوعب الثلث واذا لم يدعهـم اغنياء كرهت له ان يسـتوعب الثلث اه ح ل وفى المصباح أن نقص يتعـدى الى مفعولين بنفسه فيقال نقصت زيدا حقه وكقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وبه تعلم ما فى قول الناصر اللقانى انه لم يرد ذلك فى شئ من كتب اللغة اه شوبرى (قوله أيضا والاحسن ان ينقص عنه شيأ) أى لان الوصية بالثلث خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله ان ينقص) فالمعنى يكره أو يحرم ان يزيد على الثلث لان نفس الزيادة مكروهة أو محرمة فهو كصلاة الحاقن مثلا فسـقط ما قيل ان فى ذلك صحـة الوصية بالمحرم أو بالمكروه وقد مر انها باطلة وانما كان النقص أحسن لانه فى الحديث قد استكثره اه ق ل على الجلال وفى شرح شيخنا حج للارشاد و يسن كما فى الروضة ان ينقص فى وصيته من الثلث شيأ وقيل ان كانت ورثته أغنياء استوفاه والاحسن النقص وجزم به فى شرح مسلم ونقـله عن الاصحاب ونص عليـه فى الام وصوبه الزركشى اه واعتمد م ر الاول اه سم (قوله لخـبر الصحيحين الخ) عبارة الجلال لانه صلى الله عليه وسـلم قال لسـعد الثلث والثلث كثير رواه الشيخان انتهت وقوله قال لسـعد هو ابن أبى وقاص حـين عاده صـلى الله عليـه وسـلم فى مرضـه وسأله عـن الوصـية بماله كله فـلم يرضـه فقال بثلثيـه فلم يرضـه فقال بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه فقال صلى الله عليه وسـلم الثلث والثلث كـثير هكذا حكاه بعضهم فراجعه من محله اه ق ل عليه (قوله الثلث والثلث كـثير) قال النـووى فى شرح مسـلم وقع فى الروايات بالثاء المثلثـة وفى بعـض الروايات بالباء الموحدة وكلاهما صحيح ثم قال و يجوز نصب الثلث الاول و رفعه فاما نصـبه فعلى الاغراء أو تقدير فعـل أى أعط الثلث وأما رفعه فعلى انه فاعل أى يكفيك الثلث أو عـلى انه مبتدأ خبره محذوف أو خبر محـذوف المبتدا أى الثلث كافيك أو كافيك الثلث وتمامه كما فى البخارى انك ان تذر ذريتك اغنياء خـير من ان تذرهـم عالة

(وملك الموصى له) المعـين لا موصى به الذى ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف ان قبـل بان انه ملكه بالموت) وان رد بان انه للوارث (وتبعه) فى الوقف (الفوائد) الحاصـلة من الموصى به كثـمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة (و يطالب موصى له) أى يطالبه الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولى و وصى (بها) أى بالمؤنة (ان توقف فى قبول ورد) فان أراد الخلاص رد اما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيرى بالفوائد والمؤنة أعم من تعبيره بما ذكره

(فصـل) فى الوصـية بزائد عـلى الثلث وفى حكم اجتماع تبرعات مخصوصة *

(ينبغى ان لا يوصى بزائد على ثلث) والاحسن ان ينقص منه شيأ لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه

يتكففون الناس قال الكرماني وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير ويتكففون أي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وقال الزركشي ان تذر بمعنى لان تذر اه ع ش على م ر (قوله مكروهة) أي وان قصد حرمان الورثة وهذا هو المعتمد اه شرح م ر على انه لا حرمان اصلا أما الثلث فان الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما فرط منه فلم يغير قصده ذلك واما الزائد عليه فانما ينفذ ان اجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فهو لا يؤثر فيه قصده اه س ل (قوله لانه حقه) يؤخذ منه انه لو كان عليه دين مستغرق كان المعتبر اصحابه لان الحق الآن لهم فتقدم اجازتهم على رد الوارث كما قاله الزركشي وفيه بحث ظاهر فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله بطلت في الزائد) أي ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين اه شرح م ر (قوله فالظاهر انه ان توقعت اهليته الخ) عبارة شرح م ر بل توقف الى تأهله كما مر لكن يظهر ان محله عند رجاء زواله والا كجنون مستحكم أيس من برئه فتبطل حيث غلب على الظن ذلك بان شهد به خبيران والا فلا لان تصرف الموصي وقع صحيحا فلا يبطله الامانع قوي وعلى كل فني برئ واجاز بان نفوذها اه (قوله وان اجاز) أي لفظا بنحو أجزت وامضيت ولا يكفي الفعل فتصح من المفلس على الاوجه اه سبط طب (قوله وان اجاز) أي بنحو اجزت الوصية أو امضيتها او رضيت بما فعله الموصي اه ع ش على م ر (قوله فاجازته تنفيذ) أي على المعتمد وعبارة اصله مع شرح م ر وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة فالوصية على الثاني بالزيادة لغو وعلى الاول لا تحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبيل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفة قدر ما يجيزه من التركة ان كانت بمشاع لا بمعين ومن ثم لو اجاز ثم قال ظننت قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهي بمشاع حلف انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل انتهت (قوله ويعتبر المال الخ) لم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله ان الاعتبار في المنجز بوقت التفويت ثم ان وفي بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا فيما يفي به وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم باقل قيمة من الموت الى القبض لان الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في أيديهم فلا يحسب عليهم اه ح ل اه سبط طب ومثله م ر (قوله ويعتبر المال) أي ليعلم قدر الثلث منه حتى لو قتل الموصي فوجبت ديته ضمت لماله حتى لو اوصى بثلثه أخذ ثلثها اه شرح م ر وقوله فوجبت ديته أي بنفس القتل بان كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمدا اوجب القصاص فعفي عنه على مال لم يضم للتركة لانه لم يكن ماله وقت الموت اه ع ش عليه (قوله ويعتبر من الثلث الخ) فان خرج التبرع المذكور منه فذاك والا وقف على اجازة الورثة فان أجاز وانفذ والا فلا كما في شرح الخطيب (قوله الذي يوصي به) وهو الثلث الفاضل عن الدين اه ح ل (قوله عتق علق بالموت) في العباب والعتق ان علق في مرض الموت من الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمطر فمن الاصل اه سم ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته لم تصح الوصية ويعدل الى الاطعام أو الكسوة اه شرح م ر وقوله اعتبر جميع قيمة العبد هلا قيل يعتبر من الثلث ما زاد على أقل خصال الكفارة لوجوبه عليه ثم رأيت في حج ان هذا ما قاله الشيخان أولا انه الاصح وعبارته ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت أي القيمة على ما قالا انه الاقيس عند الائمة بعد ما قالا عن مقابله الاصح الزيادة على الاقل من الطعام والكسوة من الثلث اه ع ش عليه (قوله ولو مع غيره) عبارة شرح م ر في كتاب التدبير ويجوز أي التدبير مقيدا كاذا مت في هذا الشهر أو من هذا المرض فانت حر فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا ومعلقا على شرط كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي لانه اما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق فان وجدت الصفة ومات عتق والا بان لم توجد فلا يعتق ويشترط الدخول قبل موت السيد كسائر الصفات المعلق عليها وان مات السيد قبل الدخول

قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة (فتبطل) الوصية بالزائد (فيه ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين ولا مجيز أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقعت أهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان (وان أجازه) فاجازته (تنفيذ) للوصية بالزائد (ويعتبر المال) الموصي بثلثه مثلا (وقت الموت) لا وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل من الدين (ويعتبر من الثلث) الذي يوصي به (عتق علق بالموت) ولو مع غيره (وتبرع

فلا تدبير و يلغو التعليق وقد علم انه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول فان قال ان أو اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر كان تعليق عتق على صفتين بشرط دخوله بعد الموت عملا بمقتضى ثم ولو أتى بالواو كان مت ودخلت فأنت حر فكذلك الا ان يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي قال الاسنوي ونقل عنه أيضا قبيل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وان خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق بأنه لا فرق بين تقدم الاول وتأخره ثم قال وأشار في التتمة الى وجه في اشتراط تقدم الاول بناء على ان الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي ان الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك والا فما الفرق رد بأن الفرق ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله مخير فيهما تقديما وتأخيرا وأما الصفة الاولى في مسئلتنا فليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخيرها عنه انتهت (قوله ولو مع غيره) أي وان انضم الى الموت في التعليق غيره كان قال ان مت ودخلت الدار اه ح ل *(فرع)* في العباب والعتق ان علق في مرض الموت من الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمطر فمن الاصل اه سلطان (قوله كوقف وهبة) أي وعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه أجرة الاولى وثمن الثانية وان باعها باضعاف ثمن مثلها لان تفويت يدهم كتفويت ملكهم اه شرح م ر (قوله لان العين في يده) قضيته انه لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها اليه أو الى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو بيد المتهب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل يجيء ما مر في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض آخر او فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر أي لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه مجانا فعتقه من الاصل أي رأس المال فان اشتراه بثمن مثله صح ثم ان كان مديونا بيع للدين والا فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الاصل ولا يتعلق به الدين واذا عتق من الثلث لم يرث أو من الاصل ورث اه شرح م ر (قوله وكذا أم الولد) أي وان كان الاستيلاء في مرض الموت اه م ر أي لان ذلك من قبيل الاتلاف لا التبرعات اه ع ش (قوله متعلقة بالموت) أي ولو تقديرا كان عبر بلفظ الوصية بدليل الامثلة الآتية في والا اه سم (قوله فان تمحضت عتقا الخ) الحاصل ان التبرعات اما ان تتمحض عتقا أو تتمحض غيره أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون كلها مرتبة أو غير مرتبة أو البعض مرتبطا والبعض غير مرتب فهذه تسعة وعلى كل حال أما أن تكون معلقة أو منجزة أو البعض معلق والبعض منجز فالجملة سبعة وعشرون وحكمها انه ان كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره لافادته الملك حالا وان كانت مرتبة قدم أول فأول الى تمام الثلث مطلقا سواء المعلقة والمنجزة وان كانت غير مرتبة فان تمحضت عتقا أقرع والا قسط الثلث على الجميع (قوله أقرع بينهم) وكذا يقرع بينهم اذا رتب بنفسه بان قال اذا مت فسالم حر ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كحج وهو خلاف ظاهر كلام الشارح اه ح ل وعبارة شرح م ر أقرع سواء أوقع ذلك معا أو مرتبا ثم قال أما لو اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كاعتقوا سالما ثم غانما أو فغانما وكاعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكاعتقوا سالما ثم اعطوا عمرا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه اه فيحمل ما ذكره أولا من التعميم على ما اذا كان الاعتاق من الموصي وما ذكره آخرا على ما اذا اعتبر الموصي وقوع العتق من غيره فحينئذ لا يخالف صنيعه صنيع شيخ الاسلام اه وفي ق ل على المحلي قوله واذا اجتمع تبرعات أي غير مرتبة والا قدم الاول فالاول على المعتمد سواء كانت منه كاذا مت فسالم حر ثم غانم وهكذا أو بامره كاعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما وهكذا أو اعتقوا سالما

نجز في مرضه كوقف وهبة) ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال وكذا أم ولد نجز عتقها في مرض موته (واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فان تمحضت عتقا) كان قال اذا مت فأنتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص (والا) بان تمحضت غير عتق كان أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب

أواجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط أومع المقدار في الثانية ففي مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له

(كم) تبرعات (منجزة) فانه تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذرا من التشقيص في الجميع أو تمحض غيره كابراء جمع أواجتمعا كأن تصدق واحد من وكلاء ووقف آخر وأعتق آخر قسط الثلث مثل مامر هذا اذا لم تترتب المعلقة والمنجزة (فان ترتبتا) كأن قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما أو أعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة أو اعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا مائة أو أعتق ثم تصدق ثم وقف (قدم أول) منها (فأول الى تمام (الثلث) ويوقف مابقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المعلقة بالموت من زيادتي (ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين) العتق بقيد زدته بقولي (ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع) لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني (ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا) لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ماتسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب * (فرع) * لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه

* (فصل

ثم أعطوا زيدا كذا أو دبر عبده ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم ولو دبر عبدا وأوصى بعتق آخر فهما سواء وان احتاج الثاني الى انشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المدبر لسبق عتقه على نظير مابعده وماقبله فتأمله وراجعه ولو قال سالم حر وغانم حر بعد موتي فهما سواء فان كان عتق سالم منجزا فهو ترتيب اهـ (قوله أواجتمع العتق وغيره) أشار الى أنه مراد الاصل وعبارته فان تمحض العتق أقرع أوهو وغيره اهـ فقوله أوهو عطف على تمحض لكن لا يمكن تقدير تمحض فيه لما لا يخفى فيقدر اجتمع كما فعله الشارح فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا * والذين تبوؤا الدار والايمان لكنه مشكل لان ذاك من خصائص الواو كما قاله الشيخ أي كما قال في الالفية وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي * معموله الا أن تجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث يشمل مانحن فيه قاله الشيخ في محل آخر اهـ شوبري (قوله باعتبار القيمة) أي في الوصية بعين كالوصية لزيد بثوب وقوله أو المقدار أي في التبرع بمقدار كالوصية لزيد بمائة دينار وقوله باعتبارها فقط أي ان كان غير العتق أعيانا فقط وقوله أومع المقدار أي ان كان غير العتق مقدارا أو فيه مقدار اهـ سم (قوله باعتبار القيمة) كأن أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب يساوي خمسين ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل الثياب وقوله أومع المقدار كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة وأوصى لزيد بثوب تساوي مائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف الثوب اهـ (قوله باعتبار القيمة) لا يقال مثاله في المقدر فكيف قال باعتبار القيمة لانا نقول الشارح مثل بقوله كأن أوصى الخ فشمل مالو أوصى لزيد بعين وكذا البقية اهـ برماوي فكان الاولى ان يمثل الشارح أولا بالمتقوم وقوله باعتبارها فقط أي ان كان غير العتق أعيانا فقط وقوله أومع المقدار أي ان كان غير العتق مقدارا أو فيه مقدار اهـ برماوي (قوله نعم لو دبر عبده الخ) استدراك على قوله قسط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة انه لا يعتق الا نصفه ويستحق نصف المائة (قوله واحد من وكلاء) أشار به الى عدم تصور منجزه صوره الاسنوي وغيره بان يقال له أعتقت فلانا ووقفت كذا وتصدقت بكذا وابرأت من كذا فيقول نعم فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله ويتوقف مابقي الخ) عادته ان يعبر بيوقف فانظر ماوجه المخالفة اهـ شوبري (قوله قدم المنجز) هكذا ذكره في أصل الروضة وظاهره ان المنجز يقدم على المعلق وان لم يكن مرتبا وهو كذلك فلو قال اعتقوا غانما بعد موتي ثم اعطى مائة قدمت المائة اهـ سبط طب (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم منه ان محل ذلك اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف أو نحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم الموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما في نفس الامر ولو أطلق الورثة له التصرف في الثلث صح كما في الانتصار وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فان كان باستخدام وايجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي اهـ شرح م ر وقوله تخصيص منع الوارث يتأمل وجهه فان علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها له وبفرض ذلك فلا حق للورثة فيما وجد فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام أو غيره اهـ وقوله فلا منع منه أي ويفوز بالاجرة ان تبين استحقاقه لما آجره والا بان حضر الغائب فقضية قوله صح اعتبارا بما في نفس الامر انها للموصى له لتبين انه ملك العين بموت الموصى اهـ ع ش عليه

(فصل) في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على ٥٣ الثلث * لو (تبرع في مرض مخوف) أي يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (لم ينفذ) منه (ما زاد على ثلث) لانه محجور عليه في الزائد بخلاف ما اذا برأ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر (أو) في مرض (غير مخوف فمات ولم يحمل) موته (على فجأة) كاسهال يوم أو يومين (فكذا) اي لم ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ (وان شك فيه) أي في انه مخوف (لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة) لانه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين الا أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لانه ينشف رطوبات البدن (أو) غير متتابع كاسهال يوم أو يومين (و) لكن (خرج الطعام غير مستحيل) بأن يتخرق البطن فلا يمكنه الامساك (أو) خرج (بوجع)

(فصل) في بيان المرض المخوف (قوله المقتضي كل منهما الخ) أشار به الى مناسبة التعرض للامراض في هذا الباب (قوله لو تبرع في مرض مخوف) قيل هو كل ما يستعد بسببه للموت بالاقبال على العمل الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وترك المصنف رحمه الله تعالى حده لهذا الاختلاف ونقل عن الامام وأقره انه لا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ وهو المعتمد وان نازع فيه ابن الرفعة فعلم انه ما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء اهـ شرح م ر (قوله ولو بنحو غرق أو هدم) هذا هو الفارق بين المخوف وغيره في الحكم أي ان من مات في المخوف مطلقا حسب تبرعه من الثلث وان مات بغيره فان كان به فكذلك والا لم يحسب من الثلث وفي ق ل على الجلال فعلم انه متى وقع الموت به فهو مخوف مطلقا ومحل التفصيل به اذا لم يمت به ومات بغيره اهـ (قوله بخلاف ما اذا برأ منه) في المختار برئ منه ومن الدين والعيب من باب سلم وبرئ من المرض بالكسر برءا بالضم وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وبرأ الله الخلق من باب قطع اهـ (قوله ولم يحمل موته على فجأة) أي ولا على سبب آخر كغرق أو هدم ولو كان ما به غير مخوف فتبرع ثم طرأ عليه مخوف فان قال أهل الخبرة ان الثاني من الاول كان كما لو تصرف في المخوف والا فلا اهـ ح ل (قوله على فجاءة) هو بضم الفاء والمد وبفتح فسكون اهـ شرح م ر وفي الحديث انه راحة للمؤمن وحمل الخبر الآخر بانه أخذة أسف على غير المستعد اهـ ق ل على الجلال (قوله وان شك فيه) أي فيما لم ينص الفقهاء على انه مخوف أو غير مخوف والا فلا يلتفت لقول غيرهم فيه بما يخالف قولهم اهـ ح ل (قوله لم يثبت الا بطبيبين) أي لم يثبت كونه مخوفا أو غير مخوف اهـ ح ل وقضية الاطلاق صحة الشهادة هنا على النفي كان يقول ليس بمخوف وقد منع من ذلك المتولي كذا بخط شيخنا *(فرع)* في الروض وشرحه والقول في كونه غير مخوف بعد موت المتبرع كان قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف قول المتبرع عليه بيمينه لان الاصل عدم الخوف وعلى الوارث البينة ويعتبر فيها طبيبان نعم ان اختلفا في عين المرض كان قال الوارث كان المرض حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس كفى غير طبيبين نبه عليه المصنف في شرح الارشاد اهـ سم (قوله ولا يثبت بنسوة) أي أربعة ولو اختلف الاطباء قبل قول الاعلم فالاكثر من يخبر بانه مخوف اهـ ح ل (قوله فيثبت بمن ذكر) أي باربع نسوة أو برجل وامرأتين اهـ حلبي (قوله قولنج) وهو أقسام عند الاطباء ولا فرق بين معتاده وغيره وقول الاذرعي يظهر ان يقال محله ان أصاب من لم يعتده فان كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمنع كونه من القولنج المذكور وان سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وان تكرر له اهـ شرح م ر (قوله قولنج) وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب ويضره حبس الريح والماء البارد وأشار بمن الى عدم حصر الامراض المخوفة فيما ذكر وانما ذكر منها ما يغلب وقوعه اهـ ق ل على الجلال قال بعضهم وجملة ما يعتري الانسان خمسة وثلاثون ألف مرض اهـ برماوي (قوله وذات جنب) وهي المعروفة بالقصبة وينفعها شراب البنفسج ودهنها به واستعمال القرفة على الريق وهو من المجربات اهـ ق ل على الجلال (قوله ورعاف دائم) هو والاسهال من المخوف دواما لا ابتداء ولا بد من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط بما يأتي في الاسهال لان الدم قوام البدن اهـ ح ل (قوله ورعاف) وينفعه ان يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته ودهن الانف بالعفص ملتوتا بالزيت والحاصل ان المرض أقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كالقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء كالاسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كالفالج اهـ برماوي (قوله واسهال متتابع) بان زاد على يومين أخذا مما بعده وكان بحيث لا يقدر

ويسمى الزحير (أو) خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال فى الثلاثة من زيادتى (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقى البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج أيضا على استرخاء أى عضو كان وهو المراد هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها أى لازمة (أو غيرها) كالورد وهى التى تأتى كل يوم والغب وهى التى تأتى يوما وتقلع يوما والثلث وهى التى تأتى يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهى التى تأتى يومين وتقلع يومين (الا الربع) وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها يأخذ قوة فى يومى الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر أولها (و) منه (أسر من اعتاد القتل) للاسرى مسلما كان أو كافرا فتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار (والتحام قتال بين متكافئين) أو قريبى التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مسلما وكافرا (وتقديم لقتل) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب ريح فى) حق (راكب سفينة) فى بحر أو نهر عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء مشيمة) وهى التى تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد

وزان

معه على اتيان الخلاء اه ح ل (قوله واسهال متتابع) وينفعه أكل الكزبرة المحمصة على الريق وأكل السفرجل والكعك الشامى وقوله فلا يمكنه الامساك وينفعه أكل قراميط السمك اه برماوى (قوله ويسمى الزحير) بفتح الزاى وينفعه أكل الرمان الحامض اه برماوى وفى المختار الزحير استطلاق البطن وكذا الزحار بالضم والزحير أيضا التنفس بشدة يقال زحرت المرأة عند الولادة وبابه قطع وضرب (قوله ودق) خرج به السل وهو داء يصيب الرئة فليس بمخوف وبعضهم جعله من أنواع القصبة وليس كذلك كما يعلم من محله واعلم ان الدق من أنواع الحميات وينفعه حليب اللبون وكل حلو رطب كماء القرع والسكر معا اه ق ل على الجلال (قوله وابتداء فالج) ضابطه ان يمتد الى سبعة أيام وبعدها يكون غير مخوف لانه فى الدوام اه وينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل اه ق ل على الجلال (قوله وهى التى تأتى كل يوم) أى ولا تستغرقه ولا تتقيد بقدر زمن اه ق ل على الجلال (قوله وهى التى تأتى يوما) أى وان استغرقته وقوله وتقطع يوما أى فلا تأتى فى جزء من أجزائه ويقال مثل ذلك فيما بعده اه ق ل على الجلال (قوله الا الربع) وجه تسميتها بذلك ان مجيئها ثانيا بالنسبة للاول فى الرابع أو من ربع الابل وهو ورود الماء فى اليوم الثالث وتسميها العامة بالمثلثة اه شرح م ر (قوله فليست مخوفة) محله ان لم يتصل بها الموت والا فقد مر فيها تفصيل بين ان يكون التصرف قبل العرق أو بعده اه م ر أى فان كان التصرف قبل العرق فلا ينفذ ما زاد وان كان بعد العرق نفذ ما زاد لانه صحيح حينئذ كما صرح به فيما مر (قوله والحمى اليسيرة الخ) كحمى يوم أو يومين وهى التى تسميها العوام بالهواء اه عزيزى (قوله ومنه) أى من المخوف حكما هذا هو الملتحق بالخوف اه ح ل (قوله ومنه أسر من اعتاد الخ) فصله بمن مع انه معطوف على قولنج لينبه على أن هذه الجملة ملحقة بالخوف لكن كلام المصنف يقتضى انها من المخوف وكذا قول الشارح ومنه لان الضمير راجع للمخوف وعبارة المنهاج والمذهب انه يلحق بالخوف أسر كفار الخ (قوله ومنه أسر من اعتاد الخ) ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أى زمنهما فتصرف الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن قيده الكافى بما اذا وقع فى أمثاله وهو حسن كما قاله الاذرعى اه شرح م ر (قوله وأسر من اعتاد الخ) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير وأسر الاسير من اعتاد الخ والمعنى ووقوع الاسير فى يد من يعتاد قتل الاسرى سواء كان الآسر مسلما والاسير كافرا أو بالعكس فقوله مسلما كان أو كافرا تعميم فى من التى هى عبارة عن فاعل المصدر وهو الآسر (قوله والتحام قتال) قال فى شرح الروض بخلاف قتال بغير التحام وان تراميا بالنشاب أو الحراب أو بالتحام وكان أحدهما يغلب الآخر لكن هذا محله فى حق الغالب فقط اه سم (قوله وتقديم لقتل) خرج به الحبس له وانما جعل مثله فى وجوب الايصاء بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الآدمى عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل ان ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون اه شرح م ر (قوله واضطراب ريح) بخلاف هيجان نحو البحر بلا ريح اه ح ل (قوله أو نهر عظيم) وان أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك اه ح ل (قوله وطلق بسبب ولادة) بخلاف نحو الولادة كالقاء العلقة والمضغة وخص مسئلة الطلق الماوردى واستحسنه الزركشى بغير كبار النساء أى من تكررت منها الولادة أما كبارهن فلا والحمل نفسه زمنه غير مخوف وموته فى البطن مخوف اه ح ل وعبارة شرح م ر وطلق بسبب ولادة أى وان تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه لانه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال أهل الخبرة ان هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف انتهت (قوله وهى التى تسميها النساء الخلاص) فى المصباح والمشيمة

و زان كريمة وأصلها مفعلة بسكون الفاء وكسر العين لكن نقلت الكسرة على الياء فانقلبت الى الشين وهي غشاء ولد الانسان وقال ابن الاعرابي يقال لما يكون فيه الولد المشيمة والكيس والغلاف والجمع مشيم بحذف الهاء ومشايم مثل معيشة ومعايش اه

(فصل) في أحكام لفظية للموصى به وذكر منها سبعة عشر حكما وقوله وللموصى له وذكر منها ثلاثة عشر حكما وأول القسم الثاني قوله أو لحمها فلمن انفصل حيا (قوله في أحكام لفظية الخ) ومدارها على ان اللفظ يحمل على معناه اللغوي ثم العرفي العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الوصي ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا اه قل على الجلال (قوله يتناول شاة الخ) هي اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر و يؤنث اه شوبري (قوله من جنسهما) الا ان قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء فانه يعطى ظبية لان الظباء يقال لها شياه البر اه ح ل (قوله والمعيب والسليم) وكون الاطلاق يقتضي السلامة محله في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة أو عبدا تعين السليم لان اطلاق الامر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به وقوله ضأنا ومعزا الخ أي وان كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام اه شرح م ر (قوله وبخاتي) واحدها بختي و بختية اه شرح م ر (قوله والهاء في الشاة للوحدة) كان الاولى التفريع بالفاء لان ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والانثى اه ح ل (قوله وهو ولد الناقة اذا فصل عنها) أي ولم يبلغ سنة والا سمي ابن مخاض أو بنتها اه ع ش على م ر (قوله اذا فصل عنها) وفي المصباح وفصلت المرأة رضيعها فصلا فطمته وهذا زمن فصاله كما يقال زمن فطامه ومنه الفصيل لولد الناقة لانه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول اه والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام (قوله فلو وصف الشاة والبعير الخ) فاذا قال شاة ينزيها أو بعيرا ينزيه تعين الذكر الصالح لذلك أو لدرها تعين الانثى الصالحة لذلك أو لصوفها تعين الضأن أو لشعرها تعين المعز اه ح ل (قوله أولى من تعبيره بتناوله الناقة) اما الايهام تعبيره دخول الفصيل واما لايهام اختصاص البعير بالكبير وعبارة ع ش قوله بتناوله الناقة لعل وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة و بنت اللبون وفي المصباح الجمل من الابل بمنزلة الرجل يختص بالذكر قالوا ولا يسمى بذلك الا اذا بذل وجمعه جمال واجمال وأجمل وجمالة بالهاء وجمع الجمال جمالات والناقة الانثى من الابل قال أبو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع والجمع أنيق ونوق ونياق انتهت (قوله وجمل وناقة) والمراد بهما هنا المعنى المتعارف وهو لما بلغ منهما سنة فأكثر وما دونها يسمى فصيلا وهو لا يدخل وأما معناهما لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقال له رباعيا اه قل على الجلال (قوله وعرابا) صغيرا أو كبيرا سليما ومعيبا ظاهره ولو فصيلا والراحلة والمطية يتناول الذكر والانثى اه ح ل (قوله ولا تتناول بقرة ثورا) ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة ولا بقرة وحشية الا ان قال من بقري ولا بقر له الا الوحشي اه ح ل (قوله وعكسه) أي لا يتناول ثور بقرة ولا عجلا اه ح ل (قوله لان البقرة للانثى) أي اذا بلغت سنة ودونها العجلة والثور للذكر أي من العراب والجواميس اذا بلغ سنة ودونه عجل اه برماوي و يتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثناه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان قال من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشي وانما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكل لحم بقر وحشي لان ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها اه شرح م ر (قوله لم يشتهر عرفا) هذا يفيد ان العرف يقدم على اللغة وفي كلام شيخنا ما يخالفه فليحرر ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه ولا ينافي ما تقدم في الربا من انهما جنس واحد ومن ثم كمل نصاب أحدهما بالآخر الا ان قال من بقري وليس له الا جواميس أو عكسه هذا والذي في شرح شيخنا

(فصل) في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له * (يتناول شاة و بعير) من جنسهما (غير سخلة) في الاولى (و) غير (فصيل) في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى ضأنا ومعزا في الاولى وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة للوحدة أما السخلة وهي الذكر والانثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او الانثى أو غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير أولى من تعبيره بتناوله الناقة (و) يتناول (جمل وناقة بخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها (وعرابا) لما مر (لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الجمل الناقة ولا العكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى (ولا) يتناول (بقرة ثورا وعكسه) لان البقرة للانثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق أهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان أوقعها عليه الاصحاب في الزكاة (و يتناول دابة) في العرف (فرسا و بغلا

وحمارا) لاشتهارها فيهاعرفا فلوقال دابة للكر والفر أوللقتال اختصت بالفرس أوللحمل فبالبغل أوالحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولى فان اعتيد الحمل عـلى الجمال أوالبقر أعطى منها وقواه النووى وضعفه الرافعى وان اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر (و) يتناول (رقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أى كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك (ولوأوصى بشاة من غنمه ولاغنم له) عند موته (لغت) وصيته اذلاغنم له (أو) بشاة (من ماله) ولاغنم له عند موته (اشتريت له) شاة ولومعيبة فان كان له غنم فى الصورة الاولى اعطى شاة منها أوفى الثانية جازان يعطى شاة على غيرصفة غنمه *(تنبيه)* لوقال اشتروا له شاة لم يشترله معيبة كما لوقال لوكيله اشترلى شاة (أو) أوصى (بأحد ارقائه فتلفوا) ٥٦ حسا أوشرعا بقتل أوغيره (قبل موته بطلت) وصيته وان كان القتل مضمنا اذلارقيق له (وان بقى واحد تعين) للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة ثالث وان تلفوا بعـد موته بضمن ولوقبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها ان يوصى بأحـد ارقائه الموجودين فلو أوصى بأحـد ارقائه فتلفـوا الا واحـدا لم يتعين حتى لوملك غيره فللوارث ان يعطى من الحادث وقولى فتلفوا أعم من قوله فماتوا أوقتـلوا (أو باعتاق رقاب فثلاث) منها يعتقن لانه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع (فان عجز ثلثه عنهن لم يشـتر شقص) لانه ليس برقبـة بل يشترى نفيسة أو نفيسـتان (فان فضل عن) شراء (نفيسة أونفيستين شئ فلورثته) وتبطل الوصية فيه كما لولم يوجد الامايشترى به شقص وقولى نفيسة من زيادتى (أو) أوصى (بصرف ثلثه للعتق اشـترى شقص) أى يجوز شراؤه بلاخلاف سواء أقـدر على التكميل أم لا لكن التكميل أولى وفاقا للسبكى (أو) أوصى (لحملها) بكذا (فـ) هو (لمن انفصل) منها (حيا) فلوأتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهـما أوأتت بحى وميت فللحى ذلك كله لان الميت كالعدم (ولوقال ان كان حملك ذكرا أوقال) ان كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أى ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولاأنثى فان ولدت فى الاولى ذكرين وفى الثانية أنثيين قسم بينهـما (أو) قال ان كان (ببطنك ذكر) فله كذا (فولدتهما) أى ولدت ذكرا وأنثى (فللذكر) لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لاتضر (أو) ولدت (ذكرين أعطاه) أى الموصى به (الوارث من شاء منهما) كما لوابهـم الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولوقال ان ولدت ذكرا فله مائتان أوأنثى فلها مائة فولدت خنثى

دمع

تناول أحدهما اللآخر وهو مابحثه الشيخان وهو واضح لما علمت فالمعتمد التناول اهـ ح ل (قوله وحمارا) أى أهليا الاان لم يكن له عند الموت الاوحشى اهـ ح ل (قوله فان اعتيد الحمل على البراذين) أى فى بلد الموصى اهـ ح ل (قوله فان اعتيد القتال الخ) أى فى بلد الموصى اهـ ح ل (قوله فان اعتيد الحمل الخ) أى بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لاينكر على فاعله اهـ ع ش على م ر (قوله وقد قال دابة) أى هـذا اللفظ فى وصيته سواء قال فيها أعطوه دابة أوأوصيت له بدابة أوغـير ذلك وهذا أولى من نصبه بمقدر نحو أعطوه دابة لابهامه التخصيـص بذلك العامل اهـ ع ش (قوله لصدق اسمه بذلك) فان خصص بشئ اتبع فلوقال لتخدمه فى السفر تعين الذكر السالم مماينافى الخدمة كالعمى والزمانة أوقال يحضـن ولده تعين الانثى السليمة ممايثبت خيار النكاح اهـ ح ل (قوله لغت وصيته) وان كان له ظبى لانه لايسمى شياه البر لاغنم البر اهـ ح ل (قوله فان كان له غـنم فى الصورة الاولى أعطى شاة منها) وليس للوارث ان يعطيه من غيرها وان رضى الا انه صلح على مجهول ولولم يكن له سوى واحدة تعينت أى ان خرجت من الثلث اهـ شرح م ر (قوله تنبيه الخ) لايخالف ماتقـدم للفرق الظاهر بين كون الامر بالشراء صريحا وكونه لازما اهـ شوبرى (قوله لم يشـترله معيبة) بخلاف مالوقال اعطوه شاة لايتعيـن شراء سليمة اهـ ح ل (قوله وان بقى واحد تعين) ولاتدخـل ثيابه جزما وبعضهم أجرى فيه خلاف البيع أى والراجح عدم دخولها اهـ ح ل (قوله وان تلفوا بعـد موته) محترز القبليـة فى المتن وقوله وصورتها الخ أى صورة القبلية وقوله فتلفوا الخ أى بعد الموت (قوله وصورتها ان يوصى باحـد ارقائه الموجودين) بان صرح بذلك اهـ ح ل (قوله فـلوأوصى باحـد ارقائه) أى ولم يصرح بالموجودين اهـ ح ل (قوله أو باعتاق رقاب فثـلاث) أى فلايجوز أنقص منها اهـ ح ل (قوله فثلاث منها يعتقن) ولايجوز النقص عنها وتجوز الزيادة عليها بل هى أفضل كما قال الشافعى رضى الله عنه فالاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاسـتغلاء عكس الاضحية ولوصرفه الى اثنين مع امكان الثالثـة ضمنه باقل مايجد به رقبـة اهـ شرح م ر (قوله لم يشـتر شقص) أى وان كان باقيـه حرا اهـ ح ل (قوله بل يشترى نفيسة أونفيستان) والعبرة فى النفاسـة ببلد الموصى عند ارادة الشراء اهـ ق ل على الجلال (قوله كمالولم يوجد الامايشترى به شقص) ظاهره ولوكان ذلك الشقص باقيـه حرا اهـ ح ل (قوله سواء أقدر على التكميل أم لا) المعتمد انه لايجوز شراء ذلك الاعنـد العجز عن التكميـل أى وعماباقيـه حر اهـ ح ل (قوله فان ولدت فى الاولى) وهى ان كان حملك ذكرا وقوله فى الثانيـة وهى ان كان حملك انثى وانظر لو ولدت فى الحالتين خنثيين هل يوقف الحال الظاهر نعم اهـ ح ل (قوله قسم بينهما) بخلاف مالوقال ان كان حملك ابنا أو بنتا فاتت بابنين أو بنتـين فانها تلغولان كلا من الذكر والانثى اسم جنس بخلاف الابن والبنت (قوله

دفع اليه الاقل) ويوقف له ما زاد كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر اهـ ح ل (قوله أو أوصى لجيرانه) في الحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه أجوار وجيرة وجيران اهـ شوبري (قوله لجيرانه) بكسر الجيم وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن بغير حق ولا وارث الموصي ويأتي هذا في الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتي فلا يدخل الموصي ولا وارثه وان كان فيهما الوصف المستحق به الوصية اهـ ق ل على الجلال (قوله فلاربعين دارا) منها المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تلاصق الدور الا جانبا من الدار فهل يصرف لاربعين منها فقط أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الاول اهـ ح ل (قوله من جوانبه الاربعة) أي فهي مائة وستون دارا غالبا والا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم اهـ شرح م ر فلو نقص جانب عن الاربعين وزاد الجانب الآخر فلا يكمل كما جزم به الزيادي اهـ والاوجه ان الربع يعد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة ثم تقسم على بيوته وان كان في نفسه دورا متعددة اهـ رشيدي ومحل هذا اذا كان الموصي ساكنا خارجه اما اذا كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فان كان ما فيه من البيوت يفي بالعدة المذكورة فذاك والا تمم على عدد بيوته من خارجه ومثل الربع فيما ذكر الوكالة اهـ ع ش على م ر وفي سم على حج ما نصه قوله من جوانب داره الاربعة هذا اذا كانت الدار مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة أو مسدسة أو مثمنة اعتبر من كل جانب أربعون وصورة المسئلة أن يكون في كل جانب دار ويتصل بها دور وهكذا فلو تعددت الدور من كل جانب واتصلت بها الدور اعتبر ويزيد العدد حتى يبلغ الوفا والمسجد كغيره على المعتمد حتى يصرف لاربعين دارا من كل جانب والربع كالدار الواحدة الكبيرة ويضاف اليه تسعة وثلاثون دارا وحاصله أن الربع يعد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة وتقسم على بيوته وان كان في نفسه دورا متعددة انتهت (قوله من جوانب داره الاربعة) أو الخمسة أو الستة أو غير ذلك والمسجد كغيره ولا ينافيه قول امامنا جار المسجد من يسمع النداء لان ذلك في حكم الصلاة اهـ ح ل (قوله لخبر في ذلك) عبارة شرح الروض لخبر حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا رواه أبو داود وغيره مرسلا وله طرق تقوبه انتهت (قوله ويقسم الموصى به على عدد الدور) فلو كان بأحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصه الى عوده من السفر أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع اليهم شركة كما لو مات انسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اهـ ع ش على م ر وقال في التحفة ويجب استيعاب المائة والستين ان وفي بهم بان يحصل لكل أقل متمول والاقدم الاقرب اهـ (قوله على عدد سكانها) معتمد اهـ ع ش ولو كانوا في مؤنة رجل واحد أي الساكنين بحق وأما الساكن تعديا فليس بجار والعبرة بالساكن حال موت الموصي ولو كان كافرا أو قنا أو صبيا اهـ ح ل (قوله أكثرهما سكنى ولو كان له دار ولا ساكن بها) فظاهر انه لا شئ لمالكها لان العبرة في الجار بالانسان دون العقار الا المسجد فانه مالك فيعطى حصة دار تصرف في مصالحه انتهى شوبري (قوله فان استويا فالى جيرانهما) ولا نظر لموته في احداهما وعبارة ع ش قوله فان استويا أي فلو جهل الاستواء أو علم التفاوت وشك ولم يرج البيان فينبغي انه كما لو علم الاستواء اما لو علم التفاوت ورجى البيان فينبغي التوقف فيما يصرف الى ظهور الحال انتهت (قوله فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) أي عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه الا أحد هؤلاء وتكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم اهـ م ر (قوله وهو معرفة كتاب الله تعالى) نقلا في التوقيفي أي فيما لا يعرف الا بالتوقيف واستنباطا في غيره أي ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة

دفع اليه الاقل كما في الروضة كأصلها (أو) أوصى بشئ (لجيرانه ف) يصرف ذلك الشئ (لاربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الى جيران أكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما (أو) أوصى (للعلماء ف) يصرف (لاصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى

علوم أخر اه ح ل (قوله وما أريد به) أي وان لم يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن ارادة المعنى الحقيقي صارف اه ع ش (قوله وصحيحه وسقيمه) لعله من عطف الخاص على العام اذ معرفة حال المروي أعم من ذلك الا أن يكون المروي معطوفا على حال ويكون قوله وصحيحه الخ بيانا لحاله فليتأمل اه شوبري (قوله على مجرد السماع) أي أو على مجرد الحفظ اه ق ل على الجلال (قوله وفقه) وهو معرفة الاحكام الشرعية الخ وتقدم ان المراد بذلك التهيؤ لكن ذكر الشيخان هنا ان المراد بالفقيه هنا من حصل من كل باب طرفا بحيث يتأهل به لادراك باقيه ولو بمدة ناقية وفي كلام بعضهم وحصل منه شيأ له وقع وحينئذ يكون فرق بين العلماء والفقهاء فالعالم من عرف الفقه بالمعنى المتقدم أول الكتاب وحينئذ يكون المراد به المجتهد والفقيه هنا ما تقدم عن الشيخين لا المجتهد كما هو مصطلح أهل اصول الفقه ولو أوصى لمفسر ولمحدث ولفقيه فوجدت الثلاثة في واحد اخذ باحدها اه ح ل (قوله وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدى به الى باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا اه شرح م ر (قوله كمقرئ) وهو من يعرف علم القرا آت اه ق ل على الجلال (قوله ومتكلم) واستدرك السبكي عليه بأنه ان أريد العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات وان أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا واعله مراد الشافعي ولذلك قال لان يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام. اه شرح الروض (قوله ومعبر) الافصح عابر لان ماضيه عبر بتخفيف الباء كضرب قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وفي المختار وعبر الرؤيا فسرها وبابه كتب وعبرها أيضا تعبيرا اه ومن باب قعد أيضا كما في المصباح اه (قوله كالنحو والصرف الخ) وعد الزمخشري علوم الادب اثني عشر علما اه ق ل على المحلى (قوله أو للفقراء) دخل المساكين والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات ويجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال لان الاطماع اليها لا تمتد كامتدادها الى الزكاة اه شرح م ر (قوله لوقوع اسم كل منهما على الآخر الخ) قال الجلال السيوطي ونظير ذلك في العربية الظرف والمجرور اه شوبري (قوله فما أوصى به لاحدهما الخ) ظاهره انه لو اوصى للفقراء جاز حرمانهم والصرف للمساكين وعكسه ويوجه بان الشارع أقام اسم كل مقام اسم الآخر فكان التعبير به كالتعبير بالآخر فيجوز أن يحرم من نص عليه لما تقرر ان النص عليه ليس معناه بخلاف زيد والفقراء ولو فقيرا لانه رتب عليه حكمه فلم يجز الغاؤه فتأمله اه ح اه شوبري (قوله فانه يقسم على عددهم ولا ينصف) والفرق بين ذا وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما نصفين ان بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذلك فيهما الا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فانهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة اه ع ش على م ر (قوله أو اوصى لجمع معين الخ) لو أوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل منه شيء له وقع ولو أوصى لسيد الناس صرف للخليفة ولو قال لاعقل الناس صرف لازهدهم في الدنيا ولو قال لابخل الناس يحتمل أن يعطى لمن لا يؤدي الزكاة وان يعطى لمن لا يقري الضيف ولو أوصى للحجاج صرف لفقرائهم أو لليتامى أو للعميان أو الزمنى فاشبه الوجهين انه لا يصرف لاغنيائهم أو للارامل دخل كل امرأة بانت عن زوجها بموت أو غيره لا رجعية أو اوصى للايامى دخل كل خالية عن زوجها وكذا ان لم تتزوج على الصحيح أو للشيوخ صرف لمن جاوز الاربعين أو للصبيان أو الغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ والصبيان اه زي وهو بغير خطه اه شوبري وعبارة القليوبي على الجلال ما نصه (فروع) القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب واعلم الناس الفقهاء وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال ما فوق

وما أريد به (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع (وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض (أو) اوصى (للفقراء دخل المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد فما أوصى به لاحدهما يجوز دفعه للآخر (أو) أوصى (لهما شرك) بينهما (نصفين) كما في الزكاة بخلاف ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف (أو) أوصى (لجمع معين

حاجته وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقري الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف والسيد والشريف المنسوبون لاحد السبطين لانه المتعارف عند أهل مصر والشريف اصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من أهل البيت كما يأتي والورع تارك الشبهات وأجهل الناس عبدة الاوثان فان قيد بالمسلمين فساب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه لانها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى ويشترط الفقر في اليتيم وهو من لا أب له ولو أنثى وفي الايم والارملة وهي غير المتزوجة وفي الاعزب وهو غير المتزوج وفي الوصية للحجاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم ونحو ذلك انتهت (قوله غير منحصر) أي يشق استيعابهم مشقة شديدة عرفا اهـ ح ل (قوله وهم المنسوبون لعلي رضي الله تعالى عنه) ظاهره وان لم يكونوا من أولاد الحسن والحسين اهـ ح ل وهذا مبني على ان المراد بعلي رابع الخلفاء وليس كذلك بل المراد به علي القريضي الذي هو من ذرية الحسين كما يعلم ذلك من مراجعة كتب مناقب أهل البيت اهـ وفي قل على الجلال ما نصه قال السيوطي رضي الله عنه جملة أولاد علي رضي الله عنه من الذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها ومحمد بن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الاناث ثماني عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط وهي زينب أخت السبطين من فاطمة الزهراء فانه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولدت له منها علي وعون الاكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم ثم قال فجميع أولاد علي يقال لهم من آله صلى الله عليه وسلم لانهم من بني هاشم وتحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى ويقال لهم اشراف في الاصل قبل تخصيص العرف الشرف باولاد السبطين كما مر آنفا ويستحقون من وقف بركة الحبشية لان وقفها في سنة أربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن والحسين ونصفها على ذرية بقية أولاد علي وكل أولاد فاطمة وذريتها يقال لهم أولاده صلى الله عليه وسلم وذريته لكن لا ينسب اليه منهم الا أولاد السبطين خاصة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وكل أولاد علي لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس اذ ليس لها أصل في الشرع وانما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك الاشرف شعبان بن حسين انتهت وقوله بل ولا غيرهم من سائر الناس هذا خلاف ما في فتاوى الرملي ونصها سئل هل يقال لمن هو من ذرية العباس رضي الله عنه انه سيد شريف وهل له تعليق علامة الشرف أم لا فأجاب بانه ليس الامور المذكورة لاحد من أولاد العباس ولا لاحد من أقاربه وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم الا لاولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها فالشرف مختص باولادها الذكور الحسن والحسين ومحسن فاما محسن فمات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والعقب للحسن والحسين رضي الله عنهما وانما اختصا بالشرف هما وذريتهما لامور كثيرة منها انتسابهما اليه صلى الله عليه وسلم دون أولاد أقاربه وكون أمهم أفضل بناته وكونها سيدة نساء العالم وسيدة نساء أهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انها بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها وكونها أشبه بناته به في الخلق والخلق حتى في المشية ومنها اكرامه لها حتى انها كانت اذا جاءت اليه قام لها وأجلسها في مجلسه لما أودعه الله فيها من السر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي أبشر يا أبا الحسن فان الله عز وجل قد زوجك بها في السماء قبل ان أزوجك بها في الارض ولقد هبط علي ملك من السماء قبل أن تأتيني فقال لي السلام عليك يا رسول الله أبشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط جبريل فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته ثم وضع في يدي حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت ما هذه الخطوط فقال ان الله عز وجل قد اطلع الى الارض اطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع اليها ثانيا فاختار منها لك أخا ووزيرا وحبيبا وصاحبا

غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه (صحت

ويكفي ثلاثة من كل) من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لانها أقل الجمع (وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسئلة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسئلة الجمع من زيادتي (أو) أوصى (لزيد والفقراء) فهو (كأحدهم) في جواز اعطائه أقل متمول لانه ألحقه بهم في الاضافة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا (أو) أوصى بشئ (لاقارب زيد) فهو (لكل قريب) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (من أولاد أقرب جد ينسب زيد اليه ويعد) أي الجد (قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من في درجته فلو أوصى لاقارب حسني لم يدخل أولاد من فوقه ولا أولاد حسيني بالتصغير وان كان كل منهما أولاد علي (الا أبوين وولدا) فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر

فزوجها بنتك فاطمة فقالت من هذا الرجل فقال أخولك في الدين وابن عمك في النسب علي بن أبي طالب وقد أمرك بتزويجها بعلي في الارض وأنا أبشرهما بغلامين زكيين نجيبين فاضلين طاهرين خيرين في الدنيا والآخرة اه (قوله وتكفي ثلاثة الخ) فان دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول لانه الذي فرط فيه لا الثلث ولا يصرف أقل متمول للثالث بل يسلمه للقاضي ليصرف له بنفسه أو يرده القاضي اليه ليدفعه هو قال في شرح الروض قال الاذرعي ويشبه ان محل ذلك ما اذا دفع لاثنين عالما بانه يجب الدفع الى ثلاثة اما اذا ظن جوازه لجهل أو اعتقاد ان أقل الجمع اثنان فالمتجه انه يجوز له الاستقلال بالدفع لثالث لانه باق على أمانته وان أخطأ وضمناه قال ولم يذكروا الاسترداد من المدفوع اليهما اذا أمكن وهو ظاهر بل يتعين اذا كان معسرا وليس كالمالك في دفع زكاته لانه ثم متبرع بماله والوصي هنا متصرف على غيره اه سم (قوله ولو عين فقراء بلدة الخ) عبارة شرح م ر ولو عين علماء بلدة أو فقراءها مثلا ولا عالم أو لا فقير فيها وقت الموت بطلت الوصية ولو أوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه باكثر العلوم انتهت وقوله بطلت الوصية قد يتجه ان محله ما لم يوجد في البلد علماء بغير العلوم الثلاثة والاحمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء حيث تحمل الوصية عليها فليتأمل اه سم على حج وأما لو لم يعين للوصية أهل محل صرف لهم في أي محل اتفق وجودهم فيه وان بعد *(فرع)* وقع السؤال عما لو أوصى للاولياء هل تصح وصيته وتدفع للاصلح أو تلغو فيه نظر والجواب ان الظاهر أن يقال فيه انه ان وجد من يطلق عليه تعريف الولي بانه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطي الموصى به والا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي في أي محل وان بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من انه يجوز النقل هنا الى غير بلد المال اه ع ش على م ر (قوله في جواز اعطائه فيه الخ) أي كما يجوز اعطاؤه النصف فأكثر لجواز التفضيل بينهم ولو وصفه بغير صفتهم كزيد الكاتب والفقراء أو قرنه بمحصور كاولاد فلان كان له النصف وكذا لو قال لزيد ولله ويصرف النصف الثاني في وجوه القرب ولو قرنه بما لا يملك وهو مفرد كزيد والريح أو زيد وجبريل استحق النصف الثاني وبطلت الوصية في النصف الآخر فلو كان جمعا كالرياح والملائكة والبهائم والجدران كان كما لو قال لزيد والفقراء فيعطى أقل متمول وتبطل الوصية فيما عداه اه ح ل (قوله في الاضافة) أي في ضمه اليهم فالمراد الاضافة اللغوية اه ع ش (قوله أو أوصى بشئ) وجه ذكر هذا دون سابقه لاجل قوله فلكل قريب اه شوبري (قوله فهو لكل قريب الخ) فان كان عبدا كان لسيده وان كان له أقارب غيره ولو كان سيده مما يدخل في الوصية خلافا لما نقل عن الناشري فلو لم يوجد الا واحد أخذ الكل اه ح ل (قوله فهو لكل قريب الخ) ويجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية لان محله عند تعذر حصرهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لارادة جهة القرابة فعم ومن ثم لو لم يكن له الا قريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الابعد مع غيره مع كون الاقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل اه شرح م ر (قوله ويعد قبيلة) عبارة المنهاج وتعد أولاده أي ذلك الجد قبيلة اه وأما الجد فابو القبيلة ويمكن أن يجاب بتقدير مضاف أي ويعد الجد أبا قبيلة تأمل (قوله أولاد من فوقه) أي من فوق الحسني كاولاد عقيل وأولاد محمد بن الحنفية اه ع ش (قوله لانهم لا يسمون أقارب عرفا) أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم أقارب في غير ذلك اه شرح م ر *(تنبيه)* آل الرجل أقاربه وأهله من تلزمه نفقتهم وأهل بيته أقاربه وزوجته وآباؤه أصوله الذكور ولو من الام وأمهاته أصوله الاناث كذلك والاحماء امهات الزوج والاصهار والاحماء والاختان والمحرم من لا ينقض لمسه الوضوء والمولى ما في الوقف *(فائدة)* الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري الى البلوغ ثم شبان وفتيان الى الثلاثين ثم كهول الى الاربعين ثم شيوخ كذا

أولى من تعبيره بالأصل والفرع (و) يدخل في وصية العرب قريب الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة

كاصلها وقيل لا يدخل لان
العرب لا يفتخرون بقرابة
الام وصححه الاصل (أو)
أوصى (لاقرب أقاربه ف) هو
(لذريه) وان نزلت ولو من
أولاد البنات (قربى فقربى)
فيقدم ولد الولد على ولد ولد
الولد (فابوة فاخوة) ولو من
أم (فبنوتها) من زيادتي أي
بنوة الاخوة (فجدودة) من
قبل الاب أو الام القربى
فالقربى نظرا في الذريه الى
قوة ارثها وعصوبتها في الجملة
وفي الاخوة الى قوة البنوة
فيها في الجملة وتقدم اخوة
الابوين على اخوة الاب ثم
بعد من ذكر العمومة والخؤلة
ثم بنوتهما لكن قال في
الكفاية يقدم العم والعمة
على أبي الجد والخال والخالة
على جد الام وجدتها انتهى
وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء
والتصريح بتقديم الابوة
على الاخوة من زيادتي
وتعبيري باخوة وجدودة
أعم من تعبيره بأخ وجد
(ولا يرجح بذكورة ووراثة)
فيستوي أب وأم وابن وبنت
وأخ وأخت لاستوائهم في
القرب ويقدم ولد البنت على
ابن ابن ابن لان الاول أقرب
(أو) أوصى (لاقارب نفسه)
أو لاقرب أقارب نفسه (لم
تدخل ورثته) اذ لا يوصى
لهم عادة فيختص بالوصية

الباقون * (فصل) في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح) الوصية (بمنافع) كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد (فيدخل) فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة

في الروض وغيره وفي كلام النووي وغيره مخالفة لبعض ذلك اه ق ل على الجلال (قوله أولى من تعبيره بالاصل والفرع) أي لان الاصل يشمل الاب والجد والفرع يشمل الولد وولده وليس هذا الشمول مرادا كما عرف من كلامه اه شوبري (قوله في وصية العرب) مصدر مضاف للفاعل هذا هو المتعين كما يعلم من الاصل باعتبار حكاية القول بالمنع لكن يشكل على هذا قول الشارح كما شمله المستثنى منه فانه يقتضي أن يكون مضافا لمفعوله أي الموصى لهم كما هو الفرض في المتن فليتأمل اه شوبري (قوله في وصية العرب) أي فيما لو أوصى عربي لاقاربه زيد مثلا اه ح ل فقوله في وصية العرب مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف (قوله وقد شمله المستثنى منه) وهو قوله فلكل قريب الخ اه (قوله أو لاقرب أقاربه) ويدخل في أقرب أقاربه الاصل والفرع رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة القرب أو قوة الجهة اه شرح م ر (قوله الى قوة البنوة فيها) انظر تلك فان كانت من حيث انهم عصبة في الجملة فهذا في آبائهم فلا معنى لاضافة القوة للبنوة وعلى كل حال فهذا موجود في الجدودة ففيها التعصيب في الجملة فليحرر المقام اه شوبري (قوله وتقدم اخوة الابوين) على اخوة الاب والاخ للاب مع الاخ للام مستويان اه شرح م ر (قوله لكن قال في الكفاية الخ) استدراك على قوله ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة اه عناني (قوله اذ لا يوصى لهم عادة) وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لتعذر اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويؤخذ من التعليل أنه لا يبطل جميع نصيب كل وارث وانما يبطل منه ما يحتاج الى اجازة نفسه خاصة وقضيته انه يعتبر في صحة الوصية للوارث اجازة نفسه وهو ممنوع ولو قيل يدخل ويعطى نصيبه كان أوجه وأنسب بما لو أوصى لاهله فانه يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح الا أن يقال في تلك لا يدخل أو يدخل ويبطل نصيبه اه شرح الروض

* (فصل في أحكام معنوية للموصى به الخ) *

(قوله تصح الوصية بمنافع الخ) قال حج في شرح هذا المحل بعد كلام قرره ما نصه ومن هذا يعلم انه لا يصح الايصاء بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها لان الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لانه لا يحصل الا بزوالها وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه اه ع ش على م ر ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها اه شرح م ر وقوله وأعادها الوارث بآلتها أي ولو بعشقة في اعادتها ومفهومه انه لو اعادها بغير آلتها عدم عود حق الموصى له بالمنفعة وانه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل ان تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه اه ع ش عليه (قوله ومؤقتة) أي بزمن معين فخرج ما لو أوصى له مدة حياته أو حياة زيد فهو اباحة لا تمليك وما لو لم يعين المدة كاوصيت له به مدة فيرجع لتعيين الوارث قاله شيخنا اه ق ل على الجلال (قوله والاطلاق يقتضي التأبيد) وحيث أبدها ولو ضمنا كان تمليكا فتورث عنه وكذا ان أقتها بنحو سنة وأما لو أقتها بنحو حياته فهي اباحة لا تورث عنه وكذا تكون اباحة اذا أوصى له بان يسكنها بخلاف ما لو أوصى له بسكناها فانه تمليك المنفعة بخلاف الموقوف عليه فانه لا يملك منفعة العين الموقوفة ومن ثم لم يحد الموصى له بوطئه الامة الموصى بها وحد الموقوف عليه بوطئه الامة الموقوفة اه ح ل ولو أولد الامة الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشتري بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا وتصير أمه أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطء ان كانت ممن تحبل بخلاف ما اذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينها وبين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقا ان الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة باداء الدين بخلاف الوارث فيهما ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلاده لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد لانعقاده حرا للشبهة والاوجه ان ارش البكارة للورثة لانه بدل جزء من

البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه أو غلة دار أو سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الاخيرة عمل الحدادين والقصارين الا ان دلت قرينة على ان الموصي أراد ذلك فيما يظهر ويجوز تزويج الموصى بمنفعته والمزوج له ذكرا كان أو أنثى الوارث باذن الموصى له أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان مالك الرقبة يتضرر بتعلق مؤن النكاح باكساب الزوج النادرة وهي لمالك رقبته على الاصح فما في الوسيط من استقلال الموصى له بتزويج العبد مفرع على مرجوح وهو ان مؤن النكاح لا تتعلق باكسابه النادرة أو على رأي من ان أكسابه المذكورة للموصى له بالمنفعة اه شرح مر وقوله ويلزمه المهر للموصى له ولعل وجهه ان منفعتها لما كانت للموصى له وكان المهر الحاصل من نكاح أو غيره له نزل الوارث منزلة الاجنبي وكان ملكه للرقبة شبهة فوجب عليه المهر اه وقوله كخدمة قن وينبغي ان يحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه اه وقوله ذكرا كان أو أنثى هو ظاهر في الانثى بل يجبرها عليه فيتولى تزويجها أما العبد فالمراد بتزويجه الاذن له فيه وعليه فكان الظاهر ان يقال ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته الا باذن الوارث والموصى له اه ع ش عليه *(تنبيه)* العبد الموقوف لا يصح تزويجه وان انحصر المستحقون وأذنوا بخلاف الامة الموقوفة فيزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر كما سيأتي في باب النكاح مع زيادة حليلة اه قل على الجلال ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله رعاية لغرض الموصى فان لم يف بكامل فشقص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك الاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم ويباع الموصى بمنفعته في الجناية اذا جنى وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فدي اه شرح مر وقال في موضع آخر ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها فان وجب مال بعفو أو بجناية توجبه اشترى به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث أو الموصى له ولو قطع طرفه فالارش للوارث لان الموصى به باق منتفع به ومقادير المنفعة لا تنضبط ولان الارش بدل بعض العين وان جنى عمدا اقتص منه أو خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية اذا لم يفدياه فان زاد الثمن على الارش اشترى بالزائد مثله فان فدياه أو أحدهما أو غيرهما عاد كما كان وان فدى أحدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الآخر (قوله لانه من نماء الرقبة) من ذلك ابن الامة فهو للموصى له فله منع الام من سقي ولدها الموصى به لآخر بغير اللبا أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه الولد اه ع ش على مر (قوله وهو الاشبه) أي من حيث المدرك وان كان ضعيفا من حيث الحكم ويجاب عن توجيهه بان المعنى وهي لا يوصى بها أي استقلالا وهي هنا تابعة تأمل (قوله وكانت حاملا به الخ) فان حملت به بين الوصية والموت سواء وضعته قبل الموت أو لا فرقبته ومنفعته للوارث اه شيخنا وفي سم خرج ما اذا حملت به بين الوصية وموت الموصي ويغرب انه ليس كامه بل هو للوارث لانه لم يكن عند الوصية ليندرج فيها ولا حدث في وقت ملك الموصى له الموصى به فليتأمل *(فرع)* لو أوصى بما تحمله الامة فاعتقها الوارث وتزوجت بحر او رقيق وعتق كان أولادها ارقاء ولم يجز للحر تزويجها الا بشرط نكاح الامة *(فرع)* الموصى بمنفعته أبدا هل يجوز وقفه أو لا لان شرط الموقوف الانتفاع به توقف فيه مر والفضلاء اه ولو أوصى بامة لرجل وبحملها لآخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل لانه لما انفرد بالملك صار كالمستقل أو بما تحمله فاعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فاولادها أرقاء كما نقله الزركشي عن بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى على ملكه وان ادعى الزركشي ان الصواب انعقادهم احرارا ويغرم الوارث قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم على الموصى له انه دعاه مع تولهم الآتي في العتق انه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية أو غيرها لم يعتق الام اه شرح مر (قوله كامه) أما ولد العبد الموصى به فليس

لانه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنكاح أو غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كاصلها وهو الاشبه (والولد) الذي أتت به الموصى بمنفعتها أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصي (كامه) في ان منفعته للموصى له

كهو بل هو كله مرقا وحرية اه ج اه سم ومنافعه للسكه ان كان رقيقا وله نفسه ان كان حرا (قوله ورقبته للمالك) أي والحال انه من زوج أو زنا بخلافه من الموصى له أو الوارث فانه حر وكذا لو كان من أجنبي بشبهة كأن اشتبهت عليه بأمته أو زوجته الحرة فانه يكون حرا وتلزمه القيمة يوم الولادة يشترى بها مثله على قياس ما مر فيما لو أولدها الوارث اه ع ش على مر (قوله وعلى مالك الرقبة مؤنة موصى بمنفعته) وأما سقي البستان الموصى بثمره فان تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اه شرح مر (قوله لكن لا يعتقه عن الكفارة) أي فان فعل ذلك عتق مجانا فيما يظهر اه ع ش على مر (قوله لعجزه عن الكسب) يؤخذ منه انه لو أقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الاذرعي فتأمله وكالكفارة النذر على الاوجه لانه يسلك به مسلك واجب الشرع اه تحفة (قوله واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها) قال في البيان وينسحب عليه حكم الارقاء لاستغراق منافعه على الابد بخلاف المستأجر لاتهام الك منافعه واعتمده الاصبحي وخالفهما أبو شكيل والبستي فقالا له حكم الاحرار ورجح بعض المتأخرين الثاني بانه أوفق لاطلاق الائمة اذلم يعد أحد من موانع الارث والشهادة استغراق المنافع اه شرح مر والثاني هو المعتمد اه ع ش عليه (قوله واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) بخلاف ما لو ملك الموصى له بالمنافع رقبته ثم أعتقه فلا تبقى الوصية بالمنافع له كما لو استأجره ثم اشتراه ثم أعتقه فان منافعه له لكن في فتاوى شيخنا ان منافعه تبقى للموصى له فليحرر وكتب أيضا قوله تبقى الوصية بحالها أي فتبقى منافع الامة للموصى لهم وكذا منافع أولادها الحادثين بعد عتقها فليحرر اه شوبري (قوله تبقى الوصية بحالها) ومؤنته حينئذ في بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين اه شرح مر (قوله وله بيعه لموصى له الخ) ولصاحب المنفعة بيعها للوارث الموصي ولغيره مطلقا كبيع حق الممر اه قل على المحلي وفي شرح مر ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي ومن تبعه اه (قوله لموصى له مطلقا) شمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل اه شرح مر أي من انهما يبيعانه لثالث اه رشيدي (قوله أو ضمنا) أي بأن أطلق الوصية فهي مؤبدة ضمنا لان الاطلاق يقتضي التأبيد اه (قوله اذ لا فائدة له فيه ظاهرة) قضية هذا التعليل انه لو خصص المنفعة الموصى بها كأن أوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فيتبع الرقبة في البيع وهو ظاهر وقوله ظاهرة أي والا ففيه الاكساب النادرة وهي فائدة في الجملة اه ع ش على مر (قوله اذ لا فائدة له فيه ظاهرة) زادها على الجلال المحلي لئلا يرد عليه ان فيه فائدة الاكساب النادرة وفارق ما هنا صحة بيع الزمن لغرض العتق بانه لا منفعة في الزمن غير العتق حيل بين المشتري وبينها بخلاف ما هنا اه سبط طب (قوله فالقياس الصحة) أي القياس على حمام البرجين ويوزع الثمن بالنسبة على قيمتي الرقبة والمنفعة فاذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه اه ع ش على مر ولا يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر من انهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح وان تراضيا لوضوح الفرق بينهما وهو ان كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا الى غاية بخلاف أحد المبيعين هنا فانه تابع فسومح فيه اه شرح مر (قوله ان أبد) وكذا اذا كانت المدة مجهولة اه شوبري (قوله اعتبر من الثلث مائة) فان وفى بها فواضح والا كأن لم يوف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والاوجه في كيفية استيفائهما لها مهايأتهما اه شرح مر وقرر شيخنا فقال قوله اعتبر من الثلث مائة فان خرجت فذاك وان خرج بعضها صحت الوصية في بعض المنفعة فتقع المهايأة بين مالك الرقبة والموصى له بالمنفعة وكذا يقال في قوله فالوصية بعشرين اه (قوله اعتبر من الثلث مائة) لانه أحال بينه

ورقبته للمالك لانه جزء منها (وعلى مالك) الرقبة (مؤنة موصى بمنفعته) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق أو غيره وتعبيري بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فان مؤنته على الآخر وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وله اعتاقه) لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (و) له (بيعه لموصى له) مطلقا (وكذا لغيره ان أقت) الموصي المنفعة (ب) مدة (معلومة) كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا أبدها صريحا أو ضمنا أو قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي (وتعتبر قيمته كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث ان أبد) المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة

وبين العشرة دائما وأبدا اه حل (قوله بأن انتهاء مدة معلومة) وتتقيد بما عينه وان لم يتصل بالموت نعم لو قال له سنة مثلا تعين اتصالها بالموت فلا يجوز تأخيرها عنه فلو مضت ثم قبل رجع بمقابلها على من استوفاها ورجعت المنفعة للوارث عنها اه ق ل على الجلال (قوله فالوصية بعشرين) فان وفى بها الثلث فظاهر والا كان وفى بنصفها فكما مر فى المؤبدة اه م ر وكيف ذلك مع قوله انه مالك لرقبة الرقيق وهى تساوى ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعا ويجاب بانه يصور كلام م ر بما اذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية (قوله ولو نفلا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وتصح الوصية بحج تطوع أو عمرته أو هما فى الاظهر ويحسب من الثلث والثانى المنع لان النيابة انما دخلت فى الفرض للضرورة ولا ضرورة الى التطوع ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا ومميزا ونازع فيه الاذرعى فقال لا ينبغى ان يستأجر لتطوع أوصى به الا كامل انتهت (قوله ويحج عنه من ميقاته) أى ان وسعه الثلث فان عجز الثلث عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا واعترض بان هذا لا يصح فى حجة الاسلام التى ألحقها بالتطوع هنا كما يأتى عنه وبانه يمكن استئجار من هو دون الميقات بما يفى به وبانه قد يقال لا اساءة للمجاوزة فى هذه للعذر وبان الاساءة لا تبطل الحج ثم رأيت حج ذكر البطلان فى شرحه وتبعه شيخنا فى شرحه أولا ثم ضرب عليه بالقلم وحينئذ فالذى يتجه عدم البطلان الا اذا كان القدر لا يفى باجرة من يحج مطلقا تأمل اه ق ل على الجلال (قوله وحملا على المعهود شرعا ان أطلق) هذا رد على الضعيف القائل بانه فى صورة الاطلاق يحج من بلده وعلله بان الغالب التجهيز للحج منه وعورض بانه ليس الغالب الاحرام منه اه من شرح المحلى (قوله هو أولى من تعبيره) ببلده وجه الاولوية ان تعبير الاصل يوهم انه لو عين ما هو بين بلده والميقات لغا ويحرم من الميقات اه ع ش (قوله فيحج عنه عملا بتقييده) أى فان خالف ولم يجاوز للميقات فلا دم اه ق ل على الجلال (قوله ومحله) أى محل قوله الا ان قيد بابعد الخ وقوله والا فمن حيث أمكن أى من الميقات أو محل ابعد منه ودون الذى عينه وعبارة حج هذا ان وفى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات والا فمن حيث يفى نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات أى ميقات الميت كما علم مما مر فى الحج بطلت الوصية وعادت للورثة قطعا لان الحج لا يتبعض بخلاف ما مر فى العتق انتهت ويأتى فيه ما تقدم عن ق ل ومحصله ان يحج عنه ولو من فوق الميقات أو من مكة ولا تبطل الوصية وفى سم ما نصه قوله ومحله اذا وسعه الثلث لو لم يسع الثلث الا الحج من دون الميقات هل يبطل الايصاء فى حج النفل فيه نظر يظهر الصحة فتأمل ثم رأيت فى شرح شيخنا كحج بطلان الوصية قطعا ويعود المال للورثة لان الحج لا يتبعض وفيه وقفة لان الاحرام من الميقات ليس بعضا من الحج اذ غايته انه واجب فيه فلا يأتى هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحج اه (قوله ومحله اذا وسعه الثلث) محل ما تقرر اذا قال حجوا عنى من ثلثى فان قال بثلثى فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر فان فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة أى ولا اذن الموصى لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقينى وظاهره ان الجعالة كالاجارة ولو قال أحجوا عنى زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استأجره الوصى بدونه أو وجد من يحج بدونه ومحله كما لا يخفى ان كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث ففى الجواهر لو قال أحجوا عنى زيدا بألف يصرف اليه الالف وان زاد على أجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان أجنبيا والا توقف الزائد على أجرة المثل على الاجازة ولو حج غير المعين أو استأجر الوصى المعين بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته رجع القدر الذى عينه الموصى للورثة وعليه فى الثانية باقسامها أجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه جاز احجاجه والباقى للورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذرعى فقال الصحيح

(والا) بأن انتهاء مدة معلومة (حسب منه) أى من الثلث (ما نقص) منها فى تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح الوصية (بحج) ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه (ويحج) عنه (من ميقاته) عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان أطلق (الا ان قيد بابعد) منه هو أولى من تعبيره ببلده (ف) يحج (منه) عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث والا فمن حيث أمكن

وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكر سابقا من حمل الاول على ما لو كان المعين قدر أجرة المثل عادة والثاني على ما لو زاد عليها ولو عين الاجير فقط أحج عنه بأجرة المثل فأقل ان رضي ذلك المعين فيما يظهر أو شخصا في سنة فأراد التأخير الى قابل ففيه تردد والاوجه كما بحثه الاذرعي انه ان مات الموصي عاصيا التأخير ممتنعا وتأنى حتى مات أنيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الانابة عنه والا أخرت الى اليأس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع أصلا وقد عين له قدرا أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما اذا عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح والافقدار أقل ما يوجد من أجرة مثل حجمن الميقات من رأس المال والزائد من الثلث وحيث استأجر وصي أو وارث أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك أحد ابطاله وحمله كثير على ما اذا انتفت المصلحة في الاقالة والا كان عجز الاجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة ديانته جازت قال الزيلعي ويقبل قول الاجير الا ان روئي يوم عرفة بالبصرة مثلا وقال حججت أو اعتمرت اهـ شرح مر (قوله وهذا من زيادتي في حج الفرض) أي قوله وتصح بحج الخ وذلك لان الاصل انما ذكر حج التطوع فقط واقتصر عليه للخلاف فيه اهـ (قوله وحجة الاسلام من رأس المال) أي سواء أوصى بها أولا اهـ شرح مر ولو لم يف المال بالحج من الميقات وجب من حيث امكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم صحة الالحاق السابق عنه والحاصل أن يقال ان حجة الاسلام وان لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الاحرام بها من الميقات ان وسعه المال والا فمن حيث امكن مما دونه وانه اذا أوصى بها من الثلث صح واذا لم يف ما يخصها منه بالميقات كمل من رأس المال ما يفي بها منه فان عجز مع ذلك عنه فمن دونه كما مر والله الموفق اهـ قل على الجلال (قوله وفائدته) أي فائدة التقييد بالثلث مع انه ان لم يف كمل من رأس المال مزاحمة الحج للوصايا وقوله ما يخصه أي ما يخص الحج من الثلث اهـ (قوله مزاحمة الوصايا) أي والرفق بالورثة فان لم تكن وصايا أخر فلا فائدة في نصه على الثلث اهـ شرح مر (قوله كمل من رأس المال) وقد يلزم الدور وهو توقف كل من شيئين على الآخر وهنا يتوقف معرفة ما تتم الحجة به على معرفة ثلث الباقي لتعرف حصة الواجب منه ويتوقف معرفة ثلث الباقي على معرفة ما تتم به ولاستخراجه طرق منها طريق الجبر والمقابلة مثاله أوصى بحجة الاسلام من الثلث والاجرة لها مائة وأوصى لزيد بمائة والتركة ثلثمائة فافرض ما تتم به أجرة الحج شيئا يبقى ثلثمائة الا شيئا أخرج منها ثلثها وهو مائة الا ثلث شيء اقسمه بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون الا سدس شيء يضم اليها الشيء المخرج فخمسون وخمسة أسداس شيء تعدل مائة الاجرة فخمسا الشيء ستون من رأس المال ونصف ثلث الباقي أربعون فهي مائة قدر الاجرة كذا في عبارة بعضهم فراجعه والوجه في كيفية الدور أن يقال ان معرفة القدر الذي تتم به الحجة متوقف على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقف على اخراج القدر الذي تتم به من رأس المال وما ذكره بقوله فخمسون وخمسة أسداس شيء الخ صوابه أن يقال فخمسون وشيء وسدس شيء يعدل مائة وسدس شيء ويطرح المشترك وهو خمسون وسدس شيء وما ذكره بقوله فخمسا الشيء ستون صوابه أن يقال فالشيء ستون لان الخمسين الا سدس شيء اذا أزيل الاستثناء منها يجبرها بسدس من الشيء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخمسة أسداس شيء تعادل المائة فيطرح من المائة خمسون لمساواتها للخمسين المعلومة فيبقى منها خمسون تقابل خمسة أسداس الشيء الباقية فسدس الشيء عشرة فالشيء الكامل ستون فتأمل ذلك وحرره اهـ قل على الجلال (قوله أن يحج عنه فرضا) أي ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب اهـ شرح مر (قوله أن يحج عنه فرضا) وهل للاجنبي ان يحج التطوع الذي أفسده الميت أم لا فيه نظر وقضية اطلاقه الفرض صحة حجه عنه لانه حيث افسده وجب القضاء وليس للاجنبي أن يبني على فعل الوارث اهـ ع ش على مر والحاصل ان الفرض ولو بحسب الاصل كحجة

وهذا من زيادتي في حج الفرض (وحجة الاسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (الا ان قيد بالثلث فمنه) عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من رأس المال ولحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك أو في المرض فمن الثلث (ولغيره) من وارث وغيره (ان يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير اذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن

الاسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم الوصية وان النفل غير صحيح منهما مع عدم الوصية كما علم والمراد بالاجنبي غير الوارث قاله شيخنا ويدل له كلام الشيخ وقياس الصوم ان يراد به غير القريب بالاولى من الصوم لان الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا أو اوصى به فتأمل اه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر وللاجنبي فضلا عن الوارث الذى باصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبي الشامل هنا القريب غير وارث أن يحج عن الميت الحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت فى حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب بغير اذنه يعنى الوارث فى الاصح كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو اجنبي الا بايصائه وان أوهمت عبارة الشارح خلافه والثانى لا بد من اذنه للافتقار الى النية وصححه المصنف رحمه الله فى نظيره من الصوم وفرق الاول بان للصوم بدلا وهو الامداد وانما جعلنا الضمير للوارث على خلاف القياس وأن محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث والاصح وان لم يوص الميت قطعا ويصح بقاء السياق بحاله من عوده أى الضمير للميت ولا يرد عليه ماذكر من القطع لان اذن وارثه أو الوصى أو الحاكم فى نحو القاصرة قائم مقام اذنه انتهت (قوله وكحج الفرض فيما ذكر الخ) أى فى كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذنه اه ع ش على م ر (قوله وكحج الفرض فيما ذكر الخ) عبارته فيما سبق وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك فى كونه محسوبا من رأس المال وهذا فى كون الغير له فعله من غير التركة بغير اذنه كما هو واضح اه ح ل (قوله وأداء الزكاة والدين) فللغير ان يفعل العمرة من غير التركة بغير اذنه وان يؤدى الزكاة والدين كذلك اه ح ل وقول الشارح والدين مكرر مع قوله السابق كقضاء الدين اه ح ل وفى الشوبرى ما نصه لا يقال أداء الدين علم من قوله أولا كقضاء الدين فلا حاجة الى ذكره بل هو مكرر لانا نقول ذكره أولا ليقاس عليه الحج وثانيا تتميما للملحق بالحج المذكور فى المتن فاختلاف الغرض من ذكره ومثله لا يعد تكرارا اه (قوله كفارة مالية) وكذا بدنية اذا كانت صوما اه ح ل ونص عبارة الشارح فى الصوم متنا وشرحا فصل من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه الى ان قال أو مات بعده أى بعد التمكن من القضاء أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن أو أجنبي باذن منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له أمى ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها صومى عن أمك بخلافه بلا اذن لانه ليس فى معنى ماورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصح عنه انتهت (قوله باعتاق وغيره) والولاء للميت مطلقا أى سواء كان من التركة أو من ماله كما يؤخذ من قوله الآتى وبعد الولاء للميت حرر اه (قوله وكذا يؤديها) أى الكفارة المالية مرتبة ومخيرة اه ح ل (قوله من ماله بغير اعتاق) افهم انه لا يؤديها من التركة وان كان ثم تركة وهو ظاهر اذ لا ولاية له على التركة حرره اه سم (قوله بخلاف الاعتاق) أى فلا يفعله غير الوارث وقوله ولا ينافى ذلك أى قوله بخلاف الاعتاق وقوله من تصحيح الوقوع عنه أى وقوع الاعتاق عن الميت اذا فعله غير الوارث أى قالا فى الايمان يصح ان يعتق عنه غير الوارث فى المرتبة دون المخيرة وهذا يخالف ما هنا من ان غير الوارث لا يعتق عنه مطلقا فقوله على تعليل المنع أى منع الاعتاق من الاجنبي فى المخيرة أى قالوا لا يصح ان يعتق عنه فى المخيرة لسهولة التكفير بغير الاعتاق من الاطعام والكسوة فافهم هذا التعليل انه يصح ان يعتق عنه فى المرتبة لانتفاء سهولة التكفير بغير الاعتاق لانه الواجب أولا تأمل (قوله وبعد الولاء للميت) لا يخفى ان هذا موجود فى اعتاق الوارث فيما اذا أعتق من ماله لا من التركة فينبغى ان يراد من انه ليس نائبه شرعا اه ح ل (قوله من تصحيح الوقوع عنه فى المرتبة) أى وقوع اعتاق الغير عنه فى المرتبة وقوله لانهما بناه الخ أى وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك فى اعتاق الوارث فى المخيرة مع انه صحيح اه ح ل (قوله على تعليل المنع الخ) وهو تعليل مرجوح

الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولى وا غيره أعم من قوله وللاجنبي وقولى فرضا من زيادتى (ويؤدى وارث عنه) من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وان كان ثم تركة (كفارة مالية) مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق فى المخيرة لانه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أى غير الوارث (من ماله بغير اعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافى ذلك مافى الروضة كاصلها فى الايمان من تصحيح الوقوع عنه فى المرتبة لانهما بناه على تعليل المنع فى المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق

فالمبني عليه كذلك اه ق ل على الجلال (قوله على تعليل المنع في الخيرة) اما في المرتبة فانه لا يسهل التكفير بغير اعتاق لانه الواجب أولا اه شيخنا (قوله و ينفعه صدقة) ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته ودعاء له من وارث وأجنبي اجماعا وقد صح في خبر ان الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان أريد ظاهره والا فقد أكثر العلماء في تأويله ومنه انه محمول على الكافر وان معناه لا حق له الا فيما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر مما تقرر في محله ان المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة اذ لا يستحق أحد على الله تعالى ثوابا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد الامام له بانه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكر ومن وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه و واسع فضله تعالى ان يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال الاصحاب يسن له ان ينوي الصدقة عن أبويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص أجره وقول الزركشي ما ذكره في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بأن هذا يلزم في الصدقة أيضا وانما لم ينظر له لان جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غير محتاج اليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ولا تسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لانه شفاعة أجرها الشافع ومقصودها المشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به في خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح يدعو له جعل دعاءه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه و يستثنى من انقطاع العمل ان أريد نفس الدعاء لا المدعو به و ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فبماله أولى و يجري هذا أي الدعاء بقوله اللهم أوصل ثوابه الخ في سائر الاعمال اه شرح م ر * (فائدة) * قيل يحرم الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة وفارقت الصلاة وان كانت بمعناها بان في لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم وفي لفظ الرحمة اشعارا بالذنب * (فرع) * ثواب القراءة للقارئ و يحصل مثله أيضا للميت لكن ان كانت بحضرته أو بنيته أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية وما ادعاه بعضهم من منع اهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلم مما مر ان الصدقة أولى من الدعاء وهو أولى من القراءة وأما قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمنسوخ أو عام مخصوص بل قال بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كان مرجوحا عندنا اه ق ل على الجلال (قوله بالاجماع وغيره) من الكتاب والسنة وقوله فعام مخصوص بذلك أي بالاجماع وغيره أي الكتاب والسنة ولينظر ما يدل على ذلك من الكتاب اه ح ل (قوله اما القراءة الخ) قال م ر و يصل ثواب القراءة اذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام هنا خلافه في الاخير أي حيث قال أو نواه ولم يدع اه سم اه ع ش فانه يفيد انه لا بد من الجمع بين النية والدعاء و يحصل للقارئ أيضا فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي بقراءته باجرة فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة في أولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذا عد ما بعد الاول من توابعه اه سم على حج ونقله المحشي في حاشيته على م ر اه نقله الرشيدي وأقره (قوله ثواب جميع العبادات) ضعيف اه ع ش و ق ل على الجلال كان صلى انسان مثلا أو صام وقال اللهم أوصل ثواب

(و ينفعه) أي الميت من وارث وغيره (صدقة ودعاء) بالاجماع وغيره وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات

من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض

*(فصل) في الرجوع عن الوصية *(له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضت) ها كابطلتها أو رجعت فيها و رفعتها ورددتها (و) بنحو قوله (هذا الوارثي) مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و) بنحو (بيع و رهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الى آخره أعم مما عبر به (و بوصية بذلك) أي بنحو ماذكر (وتوكيل به وعرض عليه) لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه براً معينا) وصى به ببر مثله أو أو أجود وأردأ منه لانه أخرجه بذلك عن امكان التسليم (و) خلطه (صبرة وصى بصاع منها بأجود) منها لانه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة أو بأردأ منها لانه كالتعييب

هذا الفلان فانه يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول (قوله من صلاة الخ) بان يجعل ثوابها للميت لانه يصلي عنه مثلا اه (قوله أو نواه ولم يدع) هذا يفيد انه لابد من الجمع بين النية والدعاء والمعتمد ان أحد الثلاثة كاف اه ح ل (قوله وقد ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمل كلامهم على ما اذا نوى القارئ ان يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت ان القارئ لما قصد بقراءته الملدوغ نفعته وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لانه يقع عنه من العبادات بغير اذنه ما لا يقع عن الحي انتهت

(فصل في الرجوع عن الوصية أي في بيان جوازه وما يحصل به)

(قوله له رجوع عن وصيته) عبارة الروض وشرحه يصح في التبرع المعلق ولو في الصحة بالموت كقوله اذا مت فأعطوا فلانا كذا أو فاعتقوا عبدي لا المنجز ولو في المرض الرجوع ثم قال في شرحه واعلم ان ما امتنع الرجوع في المنجز وان كان معتبرا من الثلث حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت لان المقتضي للرجوع في الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت والتبرع المنجز عقد تام بايجاب وقبول فأشبه البيع من وجه اه سم (قوله له رجوع الخ) وينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في حكم الوصية وهو انه ان غلب على ظنه ان الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية اذا كانت مطلوبة حين فعلها اذا عرض للموصى له ما يقتضي انه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اه ع ش على م ر (قوله بنحو نقضتها) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا بينته به الا اذا تعرضت لصدوره قبل الموت ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط حنطة الخ اه ق ل على الجلال (قوله و بنحو قوله هذا الوارثي) كهذا موروث عني اه شوبري وفرق بينه و بين ما سيأتي في آخر الفصل من انه لو أوصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو حيث يكون شريكا لاحتمال نسيانه الوصية الاولى مع اتيان ذلك هنا بان الموصى له الثاني ثم مساو للاول في الاستحقاق الطارئ فلم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له لان استحقاقه أصلي فكان ضمه اليه صريحا في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته اه ح ل (قوله و بنحو بيع) أي وان حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس اه شرح م ر (قوله و بنحو بيع) كلامه ظاهر في كون التصرف في جميع ما وصى به فلو كان في بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعا في الجميع أيضا راجعه اه ق ل على الجلال (قوله وكتابة) أي ولو فاسدة واعتاق ولو معلقا واستيلاد لا وطء ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها كالاجارة والاعارة وتزويج العبد أو الامة والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في جميع ذلك بفعله أو اذنه نعم لو أوصى له بأمة يتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا قاله الاذرعي اه ق ل على الجلال (قوله ولو بلا قبول) كيف هذا مع انها لا تسمى بذلك الا اذا وجد القبول ويجاب بانها تطلق على الفاسد أيضا وهي تسمى عقودا فاسدة بدون ذلك (قوله و بوصية بذلك) اى بنحو ماذكر اى بالبيع والرهن والكتابة اه ح ل لكن تسمية توصيته بالبيع وصية مسامحة اذ الوصية تبرع بحق اه شيخنا فالمراد انه أوصى بأن يباع الموصى به بعد موته أو يكاتب أو يرهن (قوله وخلطه برا معينا) والفرق بين هذه حيث لم يشترط فيها كون الخلط بأجود وما بعدها حيث شرط فيه ذلك ان الخلط في هذه أخرجها عن التعيين بمجرده بخلافه في الثانية فان الصاع لم يتجدد له خلط فاشترط خلطه بأجود ليشعر برجوع الموصي اه ع ش (قوله بأجود منها) ظاهر المتن ان هذا قيد في المسئلتين قبله مع انه قيد في الثانية فقط كما أشار اليه الشارح فكان عليه أن يعيد العامل في الثانية ليفيد ما ذكر تأمل (قوله لانه كالتعييب) هذا يقتضي أن التعييب ليس رجوعا وفي شرح

شيخنا ما يخالفه لانه جعل بل الحنطة من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة الاصاع فهل يتعين كالبيع راجعه مما قبله اه ق ل على الجلال (قوله وطحنه برا) أى وبله بالماء وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة واحصان بيض لتفرخ ودبغ جلد اه ح ل (قوله وطحنه برا) أى بالمعنى الشامل لجريشه والحاصل ان كل ما زال به الملك أو زال به الاسم أو كان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا اه ق ل على الخطيب (قوله وعجنه دقيقا) وخبزه أى لعجين وصى به لا تجفيف رطب وتقديد لحم قد يفسد بدون ذلك والفرق ان فى الخبز مع صونه عن الفساد تهيئة للاكل بخلاف الرطب واللحم فان تقديد اللحم ليس فيه تهيئة للاكل والرطب كان مأكولا قبل التجفيف اه ح ل (قوله وقطعه ثوبا الخ) بخلاف خياطته مفصلا اه ق ل (قوله وغرسه بأرض وصى بها) فلو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع به اه شرح م ر (قوله لظهور كل منها فى الصرف الخ) وخرج بما ذكر تزويج القن وختانه وتعليمه واستخدامه وخياطة الثوب قميصا ووطء الامة وان أنزل فيها وقصد الاستيلاد فان حصل الاستيلاد كان رجوعا اه ح ل (قوله بخلاف زرعه بها الخ) لانه ليس للدوام اه ح ل (قوله ما لو حصل ذلك بغير اذنه) شمل ما لو أوصى بحنطة وطحنها غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعا وعبارة شرح م ر واعلم ان الحاصل ان ما أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم حيث كان من الموصى او من مأذونه ومالم يزل به الاسم يحصل معه الرجوع وان كان بفعل أجنبى من غير اذن بناء على انهما علتان مستقلتان وهو المعتمد اه بحروفه وهو مخالف لما ذكر واعلم انهم أطلقوا الخيرهنا وهو مناف لقولهم فى الغصب لو صدر خلط ولو من الغاصب لمغصوب مثلى أو متقوم بما لا يتميز من جنسه أو غيره أجود أو أردأ أو مماثلا كان اهلاكا فيملكه الغاصب بخلاف خلطه مماثلين بغير تعد فانه يصيرهما مشتركين اه وحينئذ فما هنا مفروض فى خلط لا يقتضى ملك المخلوط للخالط وفرع الشيخ على عدم الرجوع ان الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل فى الوصية ووجهه بان الخلط ثم حيث لم ‌‌يملك به الخالط يصير المخلوطين مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكا لمالك المخالط بالاجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا فى الجودة أم لا اه شرح م ر (قوله فليس رجوعا) ظاهره وان زال اسمه كالطحن وليس كذلك بل هو رجوع ولو بفعل غير مأذونه ومحل التفصيل فى كلامه اذا لم يزل الاسم فتى زال الاسم بطلت الوصية ولو كان بفعل غير مأذونه أو بنفسه اه ح ل (قوله انكار الموصى الوصية الخ) ظاهره وان لم يكن الانكار جواب سؤال وهو ظاهر لان الموصى قد يكون له غرض فى انكارها مطلقا ولكن قيده م ر وحج فى شرحيهما بذلك ولم يذكرا مفهومه اه ع ش (قوله بل يكون بينهما نصفين) أى الا اذا كان عالما بالوصية الاولى أو قال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا اه عنانى (قوله بل يكون بينهما نصفين) فلو رد أحدهما كان الجميع للآخر بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فليس للآخر الا النصف فقط والنصف الثانى للوارث اه ح ل

(فصل فى الايصاء) أى وما يتبع ذلك كتصديق الولى اه ع ش على م ر (قوله وهو اثبات تصرف الخ) عبارة ق ل على الجلال وهو لغة كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت اه (قوله ووصيته اذا جعلته الخ) وفى شرح الروض ان القياس ان يقال أوصيته أيضا حلبى (قوله وصيتى الى الله) ذكره للتبرك فالوصى هو الزبير وابنه فقط (قوله ورد وديعة) فى شرح الارشاد لشيخنا وقول الامام يجمع ان الايصاء لا يجرى فى رد المغصوب والعوارى والودائع والوصية بغير المعين لانها مستحقة باعيانها فتأخذها أربابها وانما يوصى فيما يحتاج لنظر واجتهاد كالوصية للفقراء رده الرافعى نقلا ومعنى اما النقل فلتصريحهم بالوصايا فى رد الودائع وغيرها من الاعيان واما المعنى فلانه قد يخاف خيانة وارثه فيحتاج للاستعانة بامين قال ابن الرفعة وتظهر فائدة صحة الوصية انه فى تنفيذ الوصية بالاعيان عند غيبة الموصى لهم وفى حال تعذر القبول من

(وطحنه برا) وصى به (وبذره) له (وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قميصا وبنائه وغرسه) بأرض وصى بها لظهور كل منها فى الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج باضافتى ماذكر الى ضمير الموصى ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا *(فروع)* انكار الموصى الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعى وعليه يحمل اطلاقه فى باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف فى جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا

(فصل فى الايصاء) وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود رضى الله عنه فكتب وصيتى الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقى باسناد حسن (اركانه) أربعة (موص ووصى وموصى فيه وصيغة وشرط فى الموصى فيه تصرف) مالى (حق) كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة

الموصى لهم تكون الاعيان تحت يد الوصى ولولا الايصاء لكانت تحت يد الحاكم اه وتظهر فائدة ذلك
أيضا كما فى الخادم فى مطالبة الوصى بها التصل ليدار بابها وتبرأ ذمة الميت عنها اه سم (قوله ومظلمة) فى المختار
والظلامة والظليمة والمظلمة بفتح اللام ما تطلبه عند الظالم وهو اسم لما أخذ منك اه وفى المصباح الظلم اسم
من ظلمه ظلما من باب ضرب ومظلمة بفتح الميم وكسر اللام وتجعل المظلمة بكسر اللام اسما لما تطلب عند الظالم
كالظلامة بالضم اه (قوله و بأمر نحو طفل) فى شرح الروض قال يعنى الاذرعى و يقع الايصاء على الحمل
كما اقتضاه كلام الرويانى وغيره والمراد الحمل الموجود حالة الايصاء اه (أقول) وكذا المعدوم حالة الايصاء
تبعا كجملته وصيا فى قضاء دونى وعلى ما يوجد لى من الحمل اه سم (قوله ابتداء من الشرع) من جملة ما خرج
به هذا الاب والجد فيمن طرأ سفهه فان وليه الحاكم قال الزركشى وكذا الاب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا على طفله
فيما يظهر لعدم ولايته عليه كذا بخط شيخنا وذكر نحوه مر وسم وذلك لانه ينعزل بالفسق وعبارة شرح مر
فى باب الحجر فصل ولى الصبى أبوه ثم جده وتكفى عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما فان فسقا نزع الحاكم المال منهما
كما ذكراه فى باب الوصية و ينعزلان بالفسق فى أوجه الوجهين انتهت (قوله و وصى لم يؤذن له فيه) قال فى شرح
الروض فان أذن له فى الايصاء عن نفسه أو عن الموصى أو مطلقا صح لكنه فى الثالثة انما يوصى عن الموصى كما
اقتضاه كلام أبى الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه فانظر الوصى اذا أوصى بالاذن هل يصدق عليه الشرط وهو
الولاية عليه ابتداء من الشرع والظاهر عدم الصدق اه سم (قوله و وصى لم يؤذن له فيه) بان أوصى عن نفسه
أو أطلق بخلاف ما لو أذن له الولى أن يوصى عنه و بهذا التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له صحته مع
الاذن بان يوصى عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء اه ع ش (قوله عند الموت) وكذا عند
القبول على الاوجه أخذا من التعليل الآتى ولان الفسق والعجز واختلال النظر ينعزل به دواما فابتداء أولى
اه برماوى (أقول) وهل يعتبر فى الفاسق اذا تاب مضى مدة الاستبراء قبل الموت أو يكفى كونه عدلا عنده وان لم
تمض المدة المذكورة فيه نظر والثانى هو الاقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك فى حق الولى اذا أراد أن يزوج
بعد التوبة اه ع ش على مر (قوله عدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامته من خارم
المروءة والظاهر خلافه وان المراد بالعدل فى عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع اه ع ش على مر
وقوله ولو ظاهرة تبع فيه الهروى والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب
الصلح اه زى وقوله مطلقا أى وقع نزاع فى عدالته أولا والعدالة الباطنة هى التى تثبت عند القاضى بقول
المزكين اه ع ش على مر (قوله وحرية) أى كاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة اه شرح مر
(قوله وعدم عداوة) أى دنيوية ظاهرة أما الدينية فلا تضر كاليهودى للنصرانى وعكسه اه س ل قال مر
فأخذ الاسنوى منه عدم وصاية نصرانى ليهودى وعكسه مردود و يتصور وقوع العداوة بينه و بين الطفل
والمجنون بكون الموصى عدوا للوصى أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب اه شرح مر (قوله فلا يصح
الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك) و يصح الايصاء الى الاخرس اذا كان له اشارة مفهمة والى الاجير اجارة عين كما
اعتمده مر وان كانت منافعه مستحقة للغير لانه يمكنه التصرف بغيره بخلاف الرقيق اه سم (قوله
وفاسق) قال ج وهل يحرم الايصاء لنحو فاسق عنده لان الظاهر استمرار فسقه الى الموت فيكون متعاطيا
لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهرا أولا يحرم لانه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا اثم مع الشك كل
محتمل ومما يرجح الثانى ان الموصى قد يترجى صلاحه لوثوقه به فكأنه قال جعلته وصيا ان كان عدلا عند الموت
و واضح انه لو قال ذلك لا اثم عليه فكذا هنا لان هذا مراده وان لم يذكر و يأتى ذلك فى نصيب غير الجدمع
وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن عينه الاب لوثوقه به اه (أقول) وقد يقال فرق

وعارية ومظلمة (مامر) فى
الموصى بمال أول الباب وقد
مر بيانه وهذا أولى من قوله
ويصح الايصاء فى قضاء الدين
وتنفيذ الوصية من كل حر
مكلف (و) شرط فى الموصى
(بأمر نحو طفل) كمجنون
ومحجور سفه (معه) أى مع
مامر (ولاية له عليه ابتداء)
من الشرع لا بتفويض فلا
يصح الايصاء ممن فقد شيأ
من ذلك كصبى ومجنون
ومكره ومن به رق وأم وعم
ووصى لم يؤذن له فيه ونحوهم
ابتداء من زيادتى (و) شرط
(فى الوصى عند الموت عدالة)
ولو ظاهرة (وكفاية) فى
التصرف الموصى به (وحرية
واسلام فى مسلم وعدم عداوة)
منه للمولى عليه (و) عدم
(جهالة) فلا يصح الايصاء الى
من فقد شيأ من ذلك كصبى
ومجنون وفاسق

ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم والتهمة في الباقي ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى الى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمى) لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه (و) لا (أنوثة) لما في سنن أبي داود ان عمر أوصى الى حفصة (والام أولى) من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد (وينعزل ولي) من أب وجد ووصي وقاض وقيمه (بفسق لا امام) لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي أعم مما عبر به (و) شرط (في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زدته بقولي (مباحا فلا يصح) الايصاء (في تزويج) لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (و) لا في (معصية) كبناء كنيسة للتعبد فانها له لكونه قربة (و) شرط (في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به) أي بالايصاء وفي معناه ما مر في الضمان (كأوصيت) اليك (أو فوضت اليك أو جعلتك وصيا ولو) كان الايجاب (مؤقتا ومعلقا) كأوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم

بين ما لو قال أوصيت له اذا صار عدلا وبين ما اذا أسقطوا واقتصر على قوله أوصيت لزيد بانه اذا صرح بقوله ان كان عدلا وقت الموت أشعر ذلك بتردده في حاله فيحمل القاضي على البحث في حاله وقت الموت بخلاف ما اذا سكت فانه يظن من ايصائه له حسن حاله وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي فيغتر بتفويض الموصى له فيسلمه المال على ان في اثبات الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فربما أدى الى فساد التركة اه ع ش على مر (قوله ومجهول) معناه ان يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لأنه يوصى لاحد رجلين اه ع ش (قوله ويصح الايصاء الى كافر معصوم) قضيته امتناع ايصاء الحربي الى حربي اه س ل (قوله عدل في دينه) وتعرف عدالته بتواتر ذلك من العارفين بدينه أو باسلام عارفين وشهادتهما بذلك اه مر اه عنانى (قوله على كافر) أي ولو اختلفت ملتهما ولو جعل الذمي مسلما وصيا على أولاده الذميين وجعل له ان يوصي لم يوص الا الى مسلم لانه أرجح في نظر الشرع وكتب أيضا قوله على كافر بخلاف ما لو كان على مسلم بان كان لمولده بالغ سفيها واذن له ان يقيم عليه وصيا كافرا فانه يمتنع عليه ذلك ولا يصح الايصاء من الاخرس لانه لا تقبل شهادته وظاهره وان كان له اشارة مفهمة اه ح ل (قوله لانه وقت التسلط على القبول) أي فلا بد من استمرار ذلك من الموت الى القبول اه ح ل (قوله ان عمر أوصى الى حفصة) هي بنته وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اذا حصلت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر الى الصحة اما بالنظر للاولوية فتعتبر الشروط فيها عند الايصاء اه ع ش وعبارة أصله مع شرح مر وأم الاطفال المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية انما يخاطب بها الموصى وهو لا علم له بما يكون حال الموت لتعين ان يكون المراد به انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصى اليها والا فلا ودعوى انه لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردودة لان الاصل بقاء ما هي عليه أولى باسناد الوصية اليها من غيرها لانها أشفق عليهم وانما يظهر كونها أولى كما بحثه الاذرعي ان ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح العامة وللحاكم تفويض أمر الاطفال الى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الاطفال فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه انتهت (قوله من خلاف الاصطخري) ربما تعين العمل بمذهبه في هذا الزمان (قوله من أب وجد) ثم تعود ولاية الاب والجد بعود العدالة لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فاذا زالت احتاجت لتفويض جديد اه شرح مر (قوله بفسق) ومنه تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر نعم ان فسق بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده اه ق ل على الجلال (قوله بفسق) وبالتوبة منه تعود ولاية الاب والجد كالحاضنة والناظر بشرط الواقف وولي النكاح اه شوبري وسواء كان الفسق بتعد في المال أو غيره اه ح ل (قوله لان غير الاب والجد الخ) يرد عليه السفيه فالاحسن التعليل بان الاجنبي لا يعتني بدفع العار عن البنت لكن انظر اذا أوصى الى قريب يعتني بدفع العار فان ظاهر كلامهم انه لا يصح أيضا اه شوبري (قوله كبناء كنيسة) أي للتعبد ولو مع نزول المارة (قوله كأوصيت اليك الخ) ويظهر ان وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية اه س ل (قوله كأوصيت اليك الخ) وقياس ما مر اشتراط بعد موتي فيما عدا أوصيت اه شرح مر (قوله ولو مؤقتا ومعلقا) وقع السؤال في الدرس عما لو قال أوصيت لك سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي أو لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول لان المعنى أوصيت اليك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم قبلها فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فان مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدوم الابن للحاكم لان السنة التي قدرها الوصية لا تشمل ما زاد اه ع ش على مر (قوله الى بلوغ ابني أو قدوم زيد) هذا تأقيت وقوله فاذا بلغ هذا تعليق فقد اجتمع في هذا المثال التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان

ومثال التوقيت الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعليق الصريح اذا مت أو اذا مات وصيي فقد أوصيت اليك اه من شرح م ر وعبارة ج و يجوز فيه التوقيت كاوصيت اليك سنة سواء قال و بعدها وصي فلان أولا أو الى بلوغ ابني والتعليق كاذا مت أو اذا مات وصيي فقد أوصيت اليك كما مر انتهت (قوله فهو) أي الابن أو زيد وأفرد الضمير لان العطف باو ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لانه جعلها مغياة بذلك اه شرح م ر (قوله والاخطار) جمع خطر وهو الخوف اه شيخنا وفي المصباح الخطار الاشراف على الهلاك وخوف التلف والخطر السبق الذي يتراهن عليه وجمعه اخطار مثل سبب وأسباب وأخطرت المال اخطارا جعلته خطرا بين المتراهنين و بادية مخطورة لانها أخطرت المسافر أي جعلته خطرا بين السلامة والتلف وخاطرته على مال مثل راهنته عليه و زنا ومعنى وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف عليه أغلب اه (قوله وقبول) و يندب ان علم أمانة نفسه و يحرم ان علم خيانتها اه ق ل على الجلال (قوله بعد الموت متى شاء) أي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا قاله الماوردي أو يكون هناك ما تجب المبادرة اليه كما قاله الاذرعي أو يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده اه شرح م ر (قوله مع بيان ما يوصى فيه) كاوصيت اليك في أمر اطفالي وحينئذ له حفظ المال والتصرف فيه اه ح ل (قوله مع بيان ما يوصى فيه) متعلق بيشعر او بأوصيت وما بعده والظاهر الثاني فكان الاولى تقديمه على قوله وقبول لانه من متعلقات الايجاب (قوله لغا) أي لعدم عرف يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضي انه أثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشي يؤيده قول البيانيين ان حذف المعمول يؤذن بالعموم اه شرح م ر باختصار (قوله و بقضاء حق) وانما صحت في نحو رد عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وان كان لمستحقها الاستقلال بأخذها من التركة بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها اليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي وذلك لان الوارث قد يخفيها أو يتلفها و يطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت ولتبقى تحت يد الوصي لا الحاكم لو غاب مستحقها ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع ان كان وارثا والا فلا أي الا اذا أذن له الحاكم أو جاء وقت الصرف الذي عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بينة الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتي ما يؤيده ولو أوصى ببيع التركة واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله و يظهر ان محله عند عدم اضطراره الى الصرف من ماله والا كان لم يجد مشتريا رجع ان أذن له الحاكم أو فقده وأشهد بينة الرجوع نظير ما مر آنفا اه شرح م ر (قوله ان لم يعجز عنه) انما احتاج الى تقدير ان لان جملة لم يعجز ليست صفة لحق بحسب المعنى لانها باعتباره صفة للموصي وان كانت بحسب اللفظ صفة لحق تأمل اه شوبري وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب ضعف عنه وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس عيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم اه وفي المختار العجز الضعف وبابه ضرب وعجزت المرأة صارت عجوزا وبابه دخل وعجزت من باب طرب عظمت عجيزتها اه (قوله أو عجز و به شهود) أي ولو واحدا ظاهر العدالة كما هو القياس والاوجه الاكتفاء بخطه ان كان في البلد من يثبته ولا مانع منه لانهم كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لما يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين فالاقرب عدم الاكتفاء بهما اه شرح م ر (قوله استباقا للخيرات) أي استعجالا لها وفي بعض النسخ استبقاء وما هنا أولى لموافقته قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اه برماوي (قوله منزل على هذا التفصيل) وبحث الاذرعي وجوب الايصاء بأمر الاطفال لثقة وجيه كاف اذا لم يكن لهم جد أهل للوصاية وغلب على ظنه انه ان ترك الايصاء استولى على مال الطفل ظالم من قاض أو غيره لانه يجب عليه حفظ مال طفله عن الضياع اه ح ل (قوله نصب القاضي) أي ندبا ولا يبعد الوجوب اه

فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار (وقبول كوكالة) فيكتفى بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول (بعد الموت) متى شاء كما في الوصية بمال (مع بيان ما يوصى فيه) فلو اقتصر على أوصيت اليك مثلا لغا (وسن ايصاء بأمر نحو طفل) كمجنون (و بقضاء حق) ان (لم يعجز عنه حالا أو) عجز و (به شهود) استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل سن الايصاء بما ذكر منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعبيري بحق أعم مما عبر به (ولا يصح) أي الايصاء من أب (على نحو طفل

برماوى (قوله والجد بصفة الولاية) أى عند الموت وان لم يكن بصفتها عند الايصاء ولو كان غائبا لان الحاكم ينوب عنه اهـ ح ل (قوله والجد بصفة الولاية) أى حال الموت أى لا يعتد بنصوبه اذا وجدت ولاية الجد حينئذ لان ولايته ثابتة حينئذ بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر من ان العبرة بالشروط عند الموت اهـ شرح م ر (قوله والجد بصفة الولاية) لو أوصى الاب وكان الجد فاسقا ثم صار عدلا وقت الموت تبين بطلان الوصية فان استمر على فسقه مدة بعد موت الاب والوصى يتصرف ثم تاب وصار عدلا تثبت له الولاية فيما يظهر والظاهر نفوذ ما سلف من التصرف بعد موت الموصى والله أعلم اهـ واعتمد ما بحثه م ر وقول المصنف والجد بصفة الولاية ظاهره ولو كان غائبا كذا بخط شيخنا على المحلى وفى شرح الروض قال الزركشى فلو كان الجد غائبا واراد الاب الايصاء بالتصرف عليهم الى حضوره فقياس ما قالوه فى تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع لان الغيبة لا تمنع حق الولاية اهـ سم (قوله ولو أوصى اثنين الخ) جرى فيه على ما قال فى شرح الروض انه القياس كما تقدم فى الهامش أول الفصل اهـ ح ل (قوله ولو أوصى اثنين) كقوله أوصيت اليكما أو فلان وصيى وفلان وصيى وقوله لم ينفرد واحد منهما الخ أى فان انفرد ضمن ولو فيما انفقه على الاطفال فان عدم أحدهما بموت أو عدم أهلية أو عدم قبول نصب الحاكم بدله اهـ ق ل على الجلال وفى سم قوله ولو أوصى اثنين الخ فلو حصل موت أو عدم أهلية أو لاحدهما نصب الحاكم غيره وفيه بسط فى المطولات قال فى الروض وان جعل المالك أحدهما مشرفا لم يتصرف الآخر الا باذنه اهـ سم (قوله ولو مرتبا) وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين علمه بالاول وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق قبيل الفصل بان الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصى لان فيه مصلحة له وثم اجتماع المالكين على الموصى به وهو متعذر والتشريك خلاف مدلول اللفظ فتعين النظر للقرينة وهى وجود علمه وعدمه اهـ شيخنا اهـ شوبرى (قوله لم ينفرد واحد منهما الخ) أى ان شرط اجتماعهما أو أطلق فان فعل ضمن حتى ما أنفقه على الاولاد عملا بالشرط فى الاول واحتياطا فى الثانى بل لابد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رأيهما وان لم يباشراه فيوكلان ثالثا أو يأذن أحدهما للآخر فيه وأخذ العراقى من ان معنى وجوب الاجتماع صدوره عن رأيهما ما أفتى به فى وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف فى صحة بيع عقار أحد الطفلين للطفل الآخر بشرط مباشرة أحد الوصيين الايجاب والآخر القبول فان ذلك صادر عن رأيهما اهـ شرح الارشاد لشيخنا اهـ سم (قوله لم ينفرد واحد منهما الخ) أى فلابد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رأيهما أو باذن الثالث فيه ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس فى التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين فى التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحثا خلافه اهـ شرح م ر (قوله نعم له الانفراد الخ) بحث ابن الرفعة ان محل الجواز اذا أذن صاحب الحق له فى وضع يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفا فى ملك الموصى بنحو فتح باب وحل وكاء والا حرم وهو متجه اهـ شرح الارشاد لشيخنا ولعله أراد بالحق العين والا فالدين الذى من جنس التركة لا وجه لاعتبار اذنه فيه اذ لا يملكه الا بالقبض تأمل اهـ سم (قوله برد الحقوق) أى فيما اذا أوصى لهما فى رد الحقوق التى عليه اهـ ح ل (قوله وان لم يأذن له) أى الموصى وقوله ولكن نازع الخ الراجح الجواز وظاهره ولو مع شرط الاجتماع اهـ ح ل (قوله الا أن يتعين) الوصى فى شرح الارشاد لشيخنا نعم ان تعين على الوصى الوصية أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم لم يجز له عزل نفسه ويجب عليه القبول على الاوجه ان كان الى الآن لم يقبل ولو غلب على ظن الموصى ان عزله لوصيه مضيع لما عليه من الحقوق أو لاموال أولاده حرم عليه عزله كما بحثه الاذرعى وعليه فهل ينعزل فيه نظر والذى يتجه عدم انعزاله وكذا يقال فيما قبله اهـ وقرر م ر مثله غير مرة فقال يتعين القبول فى الاولى ويمتنع

والجد بصفة الولاية) عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو خرج بزيادتى على نحو طفل نصب وصى فى قضاء الحقوق فصحيح (ولو أوصى اثنين) ولو مرتبا وقبلا (لم ينفرد واحد) منهما بالتصرف (الا باذنه) له فى الانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه وان لم يأذن له لكن نازع الشيخان فى جواز الاقدام عليه (ولكل) من الموصى والوصى (رجوع) عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال فى الروضة الا أن يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع (وصدق بيمينه

العزل في الثانية ولو عزل نفسه فيهما لم ينعزل وعبارة التصحيح وليس للوصي عزل نفسه اذا تعين عليه أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم كما في الزوائد قاله ابن الصلاح أيضا وكذا ابن عبد السلام وقال ينبغي ان لا ينفذ عزله ويستثنى من المنهاج اهـ سم (قوله وصيا كان أو قيما أو غيره) أي ولو أبا أو جدا كما صرح به في شرح الروض وأما الحاكم فقال القمولي انه كالوصي وتناقض فيه كلام السبكي واستقر رأيه على انه يقبل قوله بلا يمين وان لم يبق على ولايته والحق به في ذلك أمينه قال في شرح الروض فعنده يقبل قولهما بلا يمين والاوجه ان لا يقبل بدونها كالاب والجد وكذا قال شيخنا في شرح الارشاد ان الاوجه خلاف ما قاله قال على انه يتعين تقييد ذلك بحاكم أمين مرضي السيرة أما غيره كما هو الاغلب فيتعين اعتماد قول القمولي انه كالوصي فيما مر وما ذكره أعني السبكي من تصديقه ولو بعد العزل حكمت بذلك اهـ واعتمد مر أيضا قول القمولي فلا بد من يمينه قبل العزل وبعده اهـ سم (قوله لائق بالحال) أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه اهـ شرح مر (قوله لا في دفع المال اليه) أي ولا في بيعه لمصلحة أو غبطة الا الاب والجد والام لو فوض شفقتهم اهـ ح ل وعبارة المؤلف في آخر الحجر ولو ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو على أب أو أبيه حلفا انتهت (قوله لا في دفع المال اليه) أي ولا في دفع الزكاة أو في وقت موت الاب أو في وقت ملك المال *(تنبيه)* لو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الاب والجد وكذا الام دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله وما صرفه الولي من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم أو اشهاد لا بنية الرجوع الا في الاب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولي شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من توليه الطرفين في بيع ماله لطفله وعكسه الا ان يحمل الولي هنا على غير الاب والجد فراجع وانظر ويصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لا في دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه ويصدق في عدم الخيانة *(فرع)* لا يطالب أمين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا الرجوع الى نظر الحاكم والله أعلم اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح مر ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي ومثلهم بقية الامناء وأفهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع الى رأي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر انتهت

(كتاب الوديعة)

ذكرها عقب الايصاء لانها من جملة ما يوصى به ندبا أو وجوبا ولان مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين ويقال لدافعها مودع بكسر الدال ولآخذها مودع بفتحها ووديع والاحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالبا اهـ ق ل على الجلال (قوله تقال على الايداع) عبارة شرح مر وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة أي الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما وتصح ارادتهما وارادة كل منهما في الترجمة اهـ فيعلم منها ان قول الشارح تقال على الايداع الخ مراده به ان هذا الاطلاق وهذا القول شرعي أي ان كونها مشتركة بين العقد والعين شرعي وأما لغة فهي العين فقط (قوله من ودع الشيء الخ) في المختار الدعة الخفض تقول منه ودع الرجل بضم الدال فهو وديع أي ساكن وأودع أيضا مثل حمض فهو حامض اهـ وقوله وقيل من قولهم الخ في المصباح الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة وأودعت زيدا مالا دفعته اليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة والخفض اهـ (قوله وقيل من قولهم فلان الخ) مادة ودع تدور على ثلاثة معان استقر وترك وترفه

ولي) وصيا كان أو قيما أو غيره (في انفاق على موليه) بقيد زدته بقولي (لائق) بالحال (لا في دفع المال) اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل

(كتاب الوديعة)

تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لانها في راحة الوديع

الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أي الوديعة بمعنى الايداع أربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما) أي في المودع والوديع (ما) مر (في موكل ووكيل) لان الايداع استنابة في الحفظ (فلو أودعه نحو صبي) كمجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي أمره نعم ان أخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه (وفي عكسه) بأن أودع شخص نحو صبي (انما يضمن باتلاف) منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متمول (و) شرط (في الوديعة كونها محترمة) ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة ما مر (في وكالة) فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه.

والكل موجود هنا الاستقرارها عند المودع وتركها عنده وعدم استعمالها اه شوبري (قوله ومراعاته) قال في فتح الجواد لانها في راحة الوديع أي مراعاته اه وأشار الى أن العطف فيه من العطف التفسيري وفيه ما لا يخفى اه شوبري (قوله ان الله يأمركم الخ) قال الواحدي أجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها اه شرح م ر (قوله ما مر في موكل ووكيل) وهو ان يكون كل منهما حرا مكلفا مطلق التصرف وعبارته هناك وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيينه انتهت فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيد ولا أعمى عينا وقال شيخنا م ر بصحة الايداع في الجميع بمعنى العقد لكن لا توضع العين تحت يد الاولين ويوكل الاعمى من يقبض له اه ق ل على الجلال (قوله لان الايداع استنابة في الحفظ) فمن صحت وكالته صح ايداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له تخرج ايداع محرم صيدا وكافر مصحفا كذا قالوا هنا وفي متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسليط ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اه زي اه ع ش (قوله فلو أودعه نحو صبي) أي أودع شخصا ناقصا أو كاملا نحو صبي من كل ناقص ولكن تعليله بقوله لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر يقتضي ان نحو الصبي اذا كان وديعا يضمن بمجرد وضع اليد وليس كذلك بل لا يضمن الا بالاتلاف بخلاف الكامل يضمن بمجرد وضع اليد فقول المتن ضمن أي بمجرد وضع اليد في الكامل و بالاتلاف في غيره اه شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو أودع ناقص ناقصا فضمون مطلقا تلف أو أتلف فرط أو لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا في الدرس واعتمده (قوله نحو صبي) أي ولو مراهقا وقوله ضمن أي كالغاصب بأقصى القيم مع حرمة القبول من الناقص لان فعله كالعدم لانتفاء أهليته اه شرح م ر (قوله بغير اذن معتبر) وبهذا يندفع ما قيل فاسد الوديعة كصحيحها اه شرح م ر (قوله نعم ان أخذه منه حسبة الخ) محل عدم الضمان في هذه حيث لم يرده اليه فان رده اليه ضمن اه ع ش على م ر (قوله أو أتلفه مودعه لم يضمنه) ولو بتسليطه وهو لا يعتقد وجوب الطاعة وعليه يحمل قول شيخنا بلا تسليط من الوديع ثم رأيت شيخنا كتب على شرح الروض لا يقال قياس نظائره ان تسليط المميز غير الاعجمي لا أثر له وحينئذ فالمدار على اتلافه مال نفسه ولا ضمان على المودع بحال لانا نقول قد سبق ضمان المودع بوضع يده وكان القياس ضمانه في سائر أحواله غير أنه سقط عنه الضمان في حالة مباشرة المالك من غير تسليط وأما في حالة تسليطه فضعفت المباشرة مع ضم اليد اليه اه ح ل (قوله بأن أودع شخص) أي كامل نحو صبي الخ ومن نحو الصبي الرقيق فلو أودعه حر وديعة فلا يضمن الا باتلافها بخلاف ما لو تلفت في يده ولو بتفريطه فانه لا يضمنها اه ع ش على م ر في باب معاملة الرقيق اه (قوله انما يضمن باتلاف) قال الشيخ جلال الدين البلقيني ولو أودع صبيا مالا ثم ان الصبي رد عليه عين ذلك في صباه كان ذلك مبرئا للصبي ولو انكر المالك لا يحلف الصبي في حال صباه بل ينتظر بلوغه ولو ادعى بعد بلوغه الرد عليه أو التلف عنده على حكم الامانة فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو ادعى تلفه عنده قبل بلوغه لا يحلف بل ينتظر كما تقدم كذا في حاشية الجلال البكري على الروضة اه شوبري (قوله كونها محترمة) أي غير مهدرة (قوله ما مر في وكالة) يؤخذ منه انه لا يصح تعليقها وهو الراجح و يسقط المسمى ان كان و يرجع لاجرة المثل و يصح الحفظ بوجود المعلق عليه كما يصح التصرف ثم اه سلطان (قوله ولا يكفي الوضع بين يديه الخ) الذي اعتمده شيخنا م ر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة والايصاء ولا يكفي السكوت منه خلافا للخطيب فان حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعي هذا فسكت لم يكن وديعا ولا يغني عن القبول أخذ الاجر ولم يرتض هذا شيخنا زي اه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ويكفي مع اللفظ القبض المار في البيع لا غيره ولا تعتبر فيه الفورية كما في الوكالة

فالشرط عدم الرد وقضية كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول فلو قال هذا وديعة أو احفظه فقال قبلت أو وضعه فوضعه كان ايداعا وهو كذلك كما قاله البغوي سواء المسجد وغيره لان اللفظ أقوى من مجرد الفعل وقد رجح ذلك الرافعي في الشرح الصغير واعتمده الاذرعي وجزم به في الانوار ولو وجد لفظ من الوديع وأعطاه من المودع كان ايداعا أيضا فيما يظهر وفاقا للاذرعي والزركشي فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به اه وقوله فالشرط لفظ أحدهما الخ من هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا حمل دابته حطبا وطلب من أهل بلده ان يأخذوها معهم الى مصر ويبيعون الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه فتخلف عنهم على نية انه يأتي باثواب السفر ويلحقهم في الطريق فلم يفعل ثم انهم حضروا بها الى مصر وتصرفوا في الحطب لغيبة صاحبه ووضعوا الدابة عند دوابهم فضاعت بلا تقصير وهو عدم الضمان اه ع ش عليه (قوله مع السكوت) أي منهما أخذا مما سيأتي فلا ضمان على صاحب الحمام اذا وضع انسان ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الآن اه ح ل أي وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فانه يضمنها ان فرط كان نام أو غاب ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا اذا قبل الاستحفاظ أو الاجرة وليس من التفريط من الحمامي والخاني ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد فالظاهر أنه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير اه شرح م ر وقوله بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه أي فانه يضمن جميع الحوائج ظاهرها او باطنها اذا كان مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلا ما لم يعينه بشخصه فان عينه له كذلك ضمن ومحله ما لم ينتهز السارق الفرصة فان انتهزها فلا ضمان وقولنا يضمن جميع الحوائج أي سواء فسدت الاجارة كان لم تجر صيغة اجارة أم لا كان استأجره لحفظها مدة معينة وقوله أو أعطاه أجرة أي وان لم يقبل الوديع باللفظ ولا بد من لفظ من المالك وقوله كان نام أو غاب لعل المراد انه طرأ له ما يقتضي غيبته ولم يتمكن من ردها للمالك لما يأتي فيما لو أراد السفر أو كانت العادة جارية باستحفاظ غير من عرض له عذر وقوله الآن قبل الاستحفاظ ومنه اذهب وخلها ويدل له قوله الآتي او وضعه فوضعه الخ قال في العباب ومن ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته أو لم يستحفظه بل قال أين اربطها فقال هنا ثم فقدها لم يضمن اه أقول ويقال مثله في الحمامي فلو وجد المكان مزحوما مثلا وقال أين اضع حوائجي فقال له ضعها هنا فضاعت لم يضمن اه ع ش عليه (قوله كالعارية) وفرق بعضهم بين البابين بان أصل وضع اليد على مال الغير هو الضمان والضمان لا يزول الا بلفظ من المالك بخلاف العارية فانها مضمونة على وفق الاصل فاكتفي فيها بلفظ من احد الطرفين وأيضا فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعرف الا بلفظ من جهته والعارية بعكس ذلك فاحتيج الى لفظ المستعير أو فعله اه شو بري (قوله كأودعتك هذا) ولو قال خذه يوما وديعة ويوما عارية أو عكسه عمل بما قاله في اليومين الاولين وبعدهما امانة ابدا غير وديعة وقال م ر في الاولى مضمون أبدا ولو أودعه ثوبا واذن له بلبسه فعقد ان فاسدان وهو قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون اذ فاسد كل عقد كصحيحه اه ق ل على الجلال (قوله حرم عليه أخذها) فيما اشعار بان مجرد العقد لا يحرم وقد يقال انه وسيلة فيحرم أيضا اه ق ل على الجلال (قوله ولم يثق بامانة نفسه فيها) أي بان خاف الخيانة فيها في المستقبل اه ح ل (قوله فلا يحرم ولا يكره) قال بعضهم وتكون مباحة في هذه اه سم ونوزع فيه اه زي فتعتريها الاحكام الخمسة وكلها في الشارح على كلام سم وقال ع ش وتتصور الاباحة هنا بان شك في امانة نفسه (قوله والايداع صحيح والوديعة امانة) أي ان كان المودع مالكا فان كان وليا أو وكيلا حيث يجوز لهما الايداع ضمنها آخذها بمجرد الاخذ اه ح ل (قوله واثر التحريم) أي حيث قلنا به مقصور على الاثم أي فلا يتعداه الى الضمان اه ع ش على م ر وهذا

مع السكوت نعم لو قال الوديع أودعنيه مثلا فدفعه ساكتا فيشبه أن يكتفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح (كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (كخذه فان عجز) من يراد الايداع عنده (عن حفظها) أي الوديعة (حرم عليه) أخذها) لانه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه و(لم يثق بامانته) فيها (كره) له أخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم

اذا كان التحريم من حيث العجز عن حفظها كما هو السياق اما اذا كان من حيث نية الخيانة فيهما أثر التحريم يتعدى الى جعله ضامنا بأخذها فلا تكون أمانة تحت يده وسيأتى للشارح التنبيه على هذا عند قول المتن وكان بأخذها لينتفع بها أى حيث قال الشارح بخلاف ما لو نوا ابتداء فانه يضمن (قوله مقصور على الاثم) قال فى شرح الروض لكن لو كان المودع وكيلا أو ولى يتيم حيث يجوز له الايداع فهى مضمونة بمجرد الاخذ قطعا (قوله والله فى عون العبد الخ) صدره كما فى متن الاربعين من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد الخ اه ع ش (قوله بأن لم يكن ثم غيره) أى ولم يخش على نفسه أو ماله أو ولم يضر راسبها فيما يظهر اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم (قوله لكن لا يجبر الخ) فله أخذ الاجرة لذلك لان الواجب العينى تؤخذ عليه الاجرة كسقى اللبا ولو تعدد من يجب عليه أخذها وجب على كل من عرضت عليه أخذها لان الامتناع يؤدى الى التواكل اه ح ل (قوله لكن لا يجبر الخ) أى فله طلب أجرته وأجرة حرزه فان دفعها المالك فلا كلام والا فالذى يظهر أنه لا يجب عليه قبولها حينئذ لأنه يقبل ويجبره الحاكم على أدائها لما لا يخفى تأمل اه شوبرى (قوله وترتفع الوديعة الخ) قال فى الروض وشرحه ولو عزل الوديع نفسه أو عزله المالك انفسخت وبقى المال فى يده أمانة شرعية ولزمه الرد وان لم يطلب منه فان أخر بلا عذر ضمن اه وفى شرح الارشاد لشيخنا والمراد بالرد اعلام المالك بها والتخلية بينه وبينها اه سم (قوله وترتفع الوديعة الخ) وفائدة ارتفاعها انها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه ان عرفه أى اعلامه بها أو بمحلها فورا عند تمكنه وان لم يطلبها كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها للحاكم الامين والا ضمن اه شرح م ر ويقوم وارث كل وليه مقامه (قوله واغمائه) كأن فرق بعسل رقبته حتى أغمى عليه وقد ذكر الشهاب عميرة أن من أغمى يصير ضامنا للوديعة فليحرر ثم ظهر ان معنى ذلك اذا أخر ولم يرد على المالك وتلفت يكون ضامنا اه ح ل (قوله وحجر سفه عليه) أى وحجر فلس على الوديع اه ح ل (قوله ورد من الوديع) أى وبعزله نفسه وبيع مالكها لها وبأقرار بها لغيره اه ح ل (قوله وأصلها أمانة) أى وضعها والمناسب فيها والغالب عليها الامانة وان حرمت أو كرهت اه قل على الجلال (قوله كالرهن) أى فان الغرض الاصلى منه التوثق والامانة تبع ويترتب على كونها فيه تبعا ان المرتهن لو خان فيه لا يرتفع الرهن بخلاف الوديعة اذا خان فيها فانها ترتفع كما سيأتى فى قوله ومتى خان لم يبرأ الا بالايداع وتقدم هذا الفرق فى الرهن فى قوله ويبرئه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه اه (قوله فى الجملة) أى فيما اذا لم يأخذ جعلا وقال س ل أى فيما اذا سن له القبول أو وجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله فى الجملة أى فى بعض أحواله وهى ما اذا كانت بغير جعل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تعد هذا ما ظهر (قوله وقد تضمن بعوارض) أى عشرة وقد نظمها بعضهم بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه * فى حفظها ان لم يزد من خالفه

(قوله كأن ينقلها) أى وقد عين له المودع مكانا للحرز وان لم ينهه عن غيره كما فى شرح الروض (قوله دونها) أى المحلة أو الدار حرزا ولو حرز مثلها كذا فى شرح الروض والمعتمد عند شيخنا انه لا ضمان اذا كان حرز مثلها وان القول بالضمان محمول على ما اذا عين المالك حرزا فنقلها منه لدونه حرزا لكنه حرز مثلها اه ح ل (قوله دونها حرزا) المعتمد فيما اذا نقلها من أحرز الى حرز مثلها ولم يعين المالك الموضع لا ضمان كما يأتى فى قوله أو نقلها من بيت الى آخر فى دار الخ اه ع ش (قوله وان كان البيت الاول أحرز) أى والثانى حرز مثلها

مقصور على الاثم (والا) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيها (سن) له أخذها بقيد زدته بقولى (ان لم يتعين) لاخذها لخبر مسلم والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه فان تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا (وترتفع) الوديعة أى ينتهى حكمها (بموت أحدهما وجنونه واغمائه) وحجر سفه عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (وأصلها أمانة) بمعنى أن الامانة متأصلة فيها لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن فى الجملة (و) قد (تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لاخرى دونها حرزا) وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف ثم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا أو الى أحرز أو نقلها من بيت الى آخر فى دار واحدة أو خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول أحرز

(وكان يودعها) غيره ولو قاضيا (بلا اذن) من المودع (ولا عذر) له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها الحرز) أو يعلفها أو يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك (وعليه لعذر كارادة سفر) ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (ردها لمالكها أو وكيله ف) ان فقدهما ردها (لقاض) وعليه أخذها (ف) ان فقده ردها (لامين) ولا يكلف تأخير السفر وتعبيري بالعذر أعم مما عبر به وعطفي الامين في المرض المخوف بالفاء أولى من عطفه له باو (ويغني عن الاخيرين وصية) بها (اليهما) فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي (فان لم يفعل) أي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن ان تمكن) من ردها أو الايصاء بها سافر بها أم لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها

كما يرشد اليه كونهم ما في دار واحدة أو خان واحد اه ح ل (قوله وكان يودعها الخ) ظاهره دخولها في ضمانه بمجرد الايداع وان لم يسلمها وفي تجريد الزبد في باب الشركة لو باع الشريك شيأ من مال الشركة بغبن فاحش فالبيع في نصيب شريكه باطل ثم قال ولا يضمن بمجرد البيع بل بتسليمه بخلاف المودع في الوديعة كذا قاله أبو اسحق وقال أبو حامد عندي انه يضمن بمجرد البيع أيضا اه ويمكن الفرق بين الايداع والبيع فليحرر اه شوبري (قوله لان المودع لم يرض بذلك) عبارة م ر لان المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه غاصب أو الاول رجع على الثاني ان علم لا ان جهل اه (قوله وله استعانة بمن يحملها الحرز) أي اذا لم تزل يده عنها بان يعد حافظا لها عرفا اه شرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا وله استعانة بمن يحملها الحرز) أي وان سهل عليه حملها ولاق به اه ق ل على الجلال أي ولو كانت خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر اه م ر (قوله المفهوم ذلك بالاولى) اذ الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر بخلاف الحمل فاذا جوزناه الا يتكرر فلان نجوز ما يتكرر بالاولى وأيضا الحمل فيه استيلاء تام بخلافهما فاذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فلان نجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالاولى اه شرح م ر (قوله كارادة سفر) أي مباح وان قصر ان ردها لغير مالكها ونائبه والا فلا يتقيد السفر بالمباح أي ردها لغير مالكها ونائبه لا يجوز الا في السفر المباح وردها لهما يجوز ولو في غير السفر المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين واذا رجع من سفره لزمه أخذها ممن دفعها له وان علم به المالك وأقره اه ق ل على الجلال (قوله ومرض مخوف) قال في شرح الروض وظاهر كما قال الاذرعي ان كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر اه نعم الحبس للقتل في حكم المرض ه الاثم لان هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض اه شوبري (قوله أو وكيله) أي في قبض الودائع اما بخصوصها أو بتوكيله في أمر عام يشملها اه ع ش (قوله فان فقدهما) أي فوق مسافة القصر اه ح ل (قوله فان فقدهما) أي لنحو غيبة وحبس وتوار ردها بصيغة الماضي لوقوعه جواب الشرط الذي قدره مع عدم اقترانه بالفاء وقوله لقاض متعلق به وحينئذ تغير اعراب المتن فان قوله لقاض كان متعلقا بقوله ردها الواقع مبتدأ المخبر عنه بقوله عليه ويأتي ما ذكر فيما بعده تأمل اه شوبري (قوله وعليه أخذها) أي يجب على القاضي أخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب وأخذ مغصوب لا يلزمه قبولهما لان بقاءهما احرز للمالك اه ق ل على الجلال (قوله فلقاض فلامين) ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي الا في زمننا فلا يضمن بالايداع الثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام اه شرح م ر (قوله وصية بها اليهما) المعتمد اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون السفر فلا تغني الوصية اليهما فيه عن ردها اليهما اه ح ل وسم وع ش (قوله والمراد بالوصية بها الخ) عبارة شرح م ر والمراد بالوصية الاعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير اخراجها من يده ويأمر بالرد ان مات ولا بد مع ذلك من الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي انتهت (قوله مع وصفها بما تتميز به) فان لم يفعل ذلك ضمن الا اذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن وان لم توجد الوديعة بعده في تركته لانه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الامناء اذا تلفت بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد في تركة الوديع ما عينه أو أشار اليه فلا ضمان أو وجد وانكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن ويصدق في عدم تقصيره وفي ان مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضا وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدد مما وصفه ولم يرده الوارث ضمن *(تنبيه)* لا أثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلا أو في جريدته عندي لفلان كذا الا اذا أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث اه ق ل على الجلال (قوله ومع ذلك يجب الاشهاد) معتمد كما في شرح م ر وع ش عليه فتضعيف الحلبي له هو الضعيف (قوله أو سافر بها) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها وان هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها

فضاعت ضمن وكذا لو دفنها وخرج فأنهم عند أقبالهم ثم أضل موضعها اذ كان من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها اه شرح م ر (قوله لعجزه عن ذلك) أى وكان الطريق آمنا فيضمن فى الخوف ما لم يكن احتمال الهلاك فى الحضر أقرب منه فى السفر كما بحثه شيخنا اه سبط طب (قوله ومحل ذلك فى غير القاضى اما القاضى اذا مات الخ) انظر اذا تمكن القاضى من الرد على المالك ولم يفعل هل يصير كالمالك فى ترك الايصاء حرره وأخذ بعض الفضلاء من التعليل بأنه أمين الشرع ان هذا خاص بمال اليتيم وانه يضمن بترك الايصاء بالوديعة كغيره لانه حينئذ أمين المالك لا الشرع وأقول الظاهر انه لا فرق بين مال اليتيم والوديعة ولا نسلم انه عند ايداع المالك اياه لا يكون أمين الشرع بل فيه جهتان كونه أمين الشرع وكونه أمين المالك والمغلب فى حقه أمانة الشرع ثم رأيت م ر وافق على ذلك وان الوديعة كمال اليتيم فيما ذكر وانه أمين الشرع مطلقا وأنكر ما تقدم عن بعض الفضلاء اه سم (قوله بخلاف سائر الامناء) فان الواحد منهم يضمن بالسفر أو الموت اذا لم يوص بها وفى كلام حج ان أحد الامناء اذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بآفة فى مرضه أو بعد صحته ضمنها اه ح ل وهذا بخلاف ما فى شرح م ر ونص عبارته ومحل الضمان بغير ايصاء وايداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الامام ومال اليه السبكى لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به وهذا هو المعتمد وان ذهب الاسنوى الى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة فى مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير انتهت (قوله وقد أوضحته فى شرح الروض) لم يزد فيه على عبارته هنا الا قوله وظاهر ان الكلام فى القاضى الامين ونقل التصريح به عن الماوردى اه فتأمل وراجع ان شئت (قوله وكان يدفنها الخ) يقال دفنت الشئ دفنا من باب ضرب أخفيته تحت اطباق التراب فهو دفين ومدفون فاندفن اه شوبرى (قوله بخلاف ما اذا أعلم بها أمينا) أى فى نفس الامر فظن الامانة لا يكفى لو تبين خلافه اه ح ل (قوله فشرطه فقد القاضى) أى وفقد من قبله من المالك أو وكيله اه سبط طب (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أى القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة ولو وقع حريق فى محلها وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمن الا ان سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن الا ما قصر فى نقله منها ولا يصدق فى دعوى عدم التمكن فى هذه الا ببينة اه ق ل على الجلال وعبارة س ل قوله وكان لا يدفع متلفاتها الخ يستثنى من ذلك ما لو وقع فى خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن الا ان أمكنه اخراج الكل دفعة أى من غير مشقة لا تحتمل عادة لذلك أو كانت فوق فحاها وأخرج ماله الذى تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجهه حج كما لو لم يكن فيها الا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله انتهت (قوله ثياب صوف) أى ونحو من شعر ووبر وغيرهما اه شرح م ر (قوله أو ترك لبسها عند حاجتها) عبارة م ر وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمى بها نعم ان لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الاذرعى فان ترك ذلك ضمن ما لم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضى زمن يقابل بأجرة فالاقرب ان له رفع الامر للحاكم ليفرض له اجرة فى مقابلة لبسها اذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز وقوله بان تعين طريقا الخ قال حج ولا بد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به ووجهه فى حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجد صارف اه ع ش *(فرع)* قال م ر اذا أودعه خاتما فلبسه فان لبسه على الوجه المعتاد فى لبسه أو قصد بلبسه استعماله والانتفاع به ضمن والا بان لبسه لا على الوجه المعتاد فى لبس مثله ولم يقصد بلبسه ما ذكر لم يضمن ويختلف اللبس المعتاد بالذكورة والانوثة هذا حاصل أمره والاحتياط فى الخنثى جعله كالرجل فلا ضمان بلبسه فى غير الخنصر لان الاصل بقاء أمانته وعدم

لعجزه عن ذلك ومحل ذلك فى غير القاضى أما القاضى اذا مات ولم يوجد مال اليتيم فى تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامناء واعدوم ولا يتسه قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكى وهذا تصريح منهما بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحته فى شرح الروض (وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها) لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا أعلم بها أمينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضى وكلام الاصل يقتضى اشتراط السكنى وليس مرادا (وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو) ترك (لبسها عند حاجتها) لذلك

الاستعمال المضمن لعدم تحقق أنوثته حتى يكون به فى غير الخنصر استعمالا لانه لا استعمال بلبسه فى غير الخنصر الا من الانثى بخلاف الرجل فان لبسه فى غير الخنصر انما يقصد به الحفظ قاله م ر واعتمده وهو أحد احتمالين نقلهما فى شرح الروض عن الاسنوى ثانيهما الحاقه بالمرأة اه سم (قوله وقد علمها) فان لم يعلمها بان كانت فى صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان اه حلى وقوله بان كانت فى صندوق أى ولم يعلم بها كما ذكره أو علم بها ولم يعطه مفتاحه والا وجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن اه قل عليه (قوله لان الدود) جمع دودة ويجمع على ديدان بالكسر اه ع ش (قوله أو ترك علف دابة) أى مدة يموت مثلها فيها غالبا وان ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك فى ضمانه ولو كان بها جوع سابق ضمنها وقيل ضمن القسط ومثل ذلك اذا ترك تسييرها قدرا تندفع به زمانتها اه ح ل قال فى الكافى لو أودعه بهيمة وأذن له فى ركوبها أو ثوبا وأذن له فى لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارية فاسدة اه دميرى فهما عقدان فاسدان وعبارة شرح م ر فلو أودعه دابة فترك علفها أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا أو عطشا ولم ينهه ضمنها ان تلفت ونقص ارشها ان نقصت فان ماتت قبل مضى تلك المدة لم يضمنها ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق وعلمه فيضمن حينئذ جميعها كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو المعتمد وان جزم به ابن المقرى كصاحب الانوار بضمانه بالقسط ويجب ركوب الدابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة لطول وقوفها كما قاله الاذرعى وجعله الزركشى مثالا وان الضابط خوف الفساد ولو ترك الوديع شيأ مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففى تضمينه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم انتهت (قوله أو ترك علف دابة) أى مدة يموت مثلها فيها وان لم تمت بذلك كان ماتت بانهدام حائط أو غيره كما فى الجواهر لانه التزم حفظها فعليه القيام بما يصونها عن التلف والعيب بخلاف موتها قبل تلك المدة نعم ان كان بها جوع سابق وعلمه ضمن الكل كما اقتضاه كلام الشيخين تشبيها بما لو اكترى بهيمة فحملها أكثر مما شرط فانه يضمن الجميع اذا لم يكن مالكها معها ورجحه الزركشى وغيره ويؤيده ما يأتى فيما لو جوع انسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال ومات فانه يضمن الجميع وجزم فى الروض كالانوار بانه يضمن القسط اه شرح الارشاد لشيخنا واعتمد م ر فيما لو كان بالحيوان جوع سابق وجوعه الوديع جوعا قدرا يموت به مع انضمامه للجوع السابق وعلم به انه يضمن الجميع لا القسط وانه اذا ترك سقى النخل المودعة حتى تلفت ضمن كالحيوان لكنه لا يأثم فلا فرق بينها وبين الحيوان فى الضمان وبينهما فرق من جهة الاثم لحرمة الروح اه (وأقول) ويؤيده الضمان بترك نشر الصوف ولبسه لدفع افساد الدود فليتأمل ولا يبعد ان يأثم من جهة ترك الواجب عليه وهو السقى * (فرع) * قال فى الروض وشرحه وهل يضمن نخيلا استودعها لم يأمره بسقيه فتركه كالحيوان أولا وجهان صحح منهما الاذرعى الثانى وفرق بحرمة الروح قال والظاهر ان محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما اذا لم ينهه عن سقيها اه واعتمد م ر الضمان وانظر على ما صححه الاذرعى ما الفرق بين ذلك وترك تهوية الثياب اللهم الا أن يقال تلف الثياب بترك التهوية أقرب من تلف الشجر بترك السقى اه سم (قوله لا ان نهاه) ويجب عليه أن يأتى الحاكم ليجبر مالكها ان حضر أو ليأذن له فى الانفاق ليرجع عليه ان غاب اه شرح م ر (قوله لا ان نهاه) أى المالك المطلق التصرف فان لم يكن كذلك كولى محجور وعلم به ضمن والا فلا اه قل على الجلال (قوله لا ان نهاه) قال فى شرح الروض وان منعه لعلة فاطعمه والعلة موجودة ضمن قال شيخنا فى شرح الارشاد وقياس ما قبله ان محله ان علم تلك العلة اه وأراد بما قبله اذا أودع حيوان محجوره ونهى المودع عن اطعامه فليتأمل وفى شرح الروض نعم ان كان اى الحيوان ملكا لغيره كان أودع الولى حيوان محجوره قال الزركشى فيشبه ان نهيه كالعدم وسبقه الاذرعى وقيده بعلم الوديع بالحال ومشى م ر على خلاف بحث شيخنا السابق فقال انه يضمن مطلقا لان التلف حصل

وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه (أو) ترك (علف دابة) بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ (لا ان نهاه) عن التهوية واللبس

والعلف فلا يضمن كما لو قال أتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا ان نهاه من زيادتي في الاولين (فان أعطاه) المالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه والا راجعه أو وكيله) ليعلفها أو يستردها (فان فقدهما راجع (القاضي) ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها أو يبيع جزأ منها كما في علف اللقطة (وكان تلفت بمخالفة) حفظ (مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسر به) أي بثقله (وتلف مافيه به) أي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف (لا) ان تلف (بغيره) كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه (ولا ان نهاه عن قفلين) كان قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا (فاقفلهما) أو نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك (ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر أو) قال (اربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فامسكها) بيده (بلا ربط فيه) أي في كمه (فضاعت بنحو غفلة) كنوم (ضمن) لتفريطه (لا بأخذ غاصب) لان اليد احرز بالنسبة اليه

(ولا يجعلها بجيبه) بدلا عن الربط في كمه لانه احرز من الكم الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن

بفعله وهو العلف بعد نهي المالك والتلف بالفعل مضمن سواء أكان مع العلم أو مع الجهل بخلاف ما اذا كان به جوع سابق وجوعه قدر الو انضم الى الاول أتلفه فانه يفرق بين العلم والجهل لعدم الفعل اه سم (قوله والعلف) بسكون اللام اى ولا ان نهاه عن العلف الذى هو تقديم العلف بفتح اللام وان كان قد دفع له ما يعلفها به اه ق ل على الجلال (قوله في مسئلة الدابة) أي بخلاف مسئلة التهوية واللبس وان كان فيه ضياع مال لكنه ليس بسبب فعل بل بسبب ترك تأمل سم (قوله راجع القاضي) فان فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد ان أمكن والا نوى الرجوع كما قاله بعضهم والمعتمد أنه لا يكفي نية الرجوع وان تعذر الاشهاد لانه عذر نادر اه شوبرى (قوله ليقترض على المالك) والذى ينفقه على المالك هو الذى يحفظها من التعيب لا الذى يسمنها ولو كانت سمينة عند الايداع فالاوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في الاوجه نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة فلو أنفق عليها لم يرجع أى ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه والا فيرجع وعن أبى اسحق انه يجوز له نحو البيع أو الايجار أو الاقتراض كالحاكم وينبغى ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك اه شرح م ر (قوله على الصندوق) بضم الصاد على الافصح ويجوز الفتح اه ق ل على الجلال وتقدم في باب الاحداث عن البرماوى ما نصه والصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاى قال ابن العربى يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فان كان مجلدا وفيه مسامير فهو الصندوق فان كان صغيرا تجعل فيه الطيب فهو الربعة اه (قوله وتلف ما فيه به) مفهومه عدم ضمانه اذا لم يتلف به فليحرر اه سم (قوله في صحراء) المراد بها غير الحرز اه برماوى (قوله فسرقت من جانبه ضمن) بخلاف ما لو سرقت من غير مرقده أو في بيت محرز أولا مع نهى وان سرقت من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله ج اه شوبرى (قوله عن قفلين) بضم القاف اه شرح م ر (قوله فاقفلهما) فلو لم يقفل عليه أصلا هل يضمن لان مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأمورا به أم لا فيه نظر والاقرب عدم الضمان اه برماوى (قوله فلا يضمن لذلك) أى لانه زيادة في الحفظ قال م ر ولا نظر لتوهم كونه اغراء للسارق الذى علل به القائل بالضمان (قوله ولو أعطاه دراهم بسوق) خرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا فان أخر بلا عذر ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه أو شدها في عضده لا مما يلى أضلاعه وخرج بها أو لم يخرج وأمكن احرازها في البيت ضمن لان البيت أحرز من ذلك بخلاف ما اذا شدها في عضده مما يلى اضلاعه لانه أحرز من البيت وقيده الاذرعى بما اذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة والا فيضمن اه شرح م ر وقوله وقال احفظها فيه أى في البيت مفهومه انه لو اقتصر على قوله احفظها لم يضمن بالخروج بها من البيت والواجب عليه الآن حفظها بأى وجه اتفق من وجوه الحفظ اه ع ش عليه (قوله فاخر بلا عذر) المراد بالعذر هنا ما كان ضروريا أو مقاربا له اذ ليس منه ما لو جرت عادته انه لا يذهب من حانوته مثلا الا آخر النهار وان كان حانوته حرزا لها اه برماوى وعبارة م ر لو قال له وهو في حانوته احملها الى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها اليه فلو تركها في حانوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الاوجه ولا اعتبار بعادته لانه ورط نفسه بقبولها سواء كانت حسبة أولا (قوله بكسر الباء أشهر من ضمها) في المصباح ربط ربطا من باب ضرب ومن باب قتل لغة والرباط ما يربط به القربة وغيرها والجمع ربط مثل كتاب وكتب ويقال للمصاب ربط الله على قلبه بالصبر كما يقال أفرغ عليه الصبر أى ألهمه والرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل اذا لازم ثغر العدو والرباط الذى يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس على ربط بضمتين ورباطات (قوله بنحو غفلة) كنوم ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كانت بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن والا ضمن كما دل عليه صريح كلامهم اه شرح م ر (قوله ولا يجعلها بجيبه) لا فرق في الجيب بين الذى في فتحة القميص والذى بجانبه أى ان غاير

بثوب فوقه كما استظهره بعضهم ＊(فرع)＊ قال في شرح الروض وان أودعه اياها أي الدراهم فوضعها في الكم بلا ربط فسقطت وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن لتفريطه في الاحراز أو وهي ثقيلة يشعر بها فلا يضمنها أو وضعها في كور عمامته بلا ربط فضاعت ضمن اه ومثلها في ذلك التكة اه شوبرى وكان اطلاق الجيب على مثل هذا الذي هو كالخريطة في طوق القميص أو في جانبه من تحت أمر اصطلاحي للفقهاء والا فمقتضى ما في اللغة ان الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما ينفتح على النحر والجمع أجياب وجيوب وجابه يجوبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا انتهى (قوله لسهولة تناولها باليد منه) قد يقال هو واضح حيث أخذت بالتناول منه وأما اذا أخذت بشقه من أسفل فينبغي عدم الضمان الا أن يقال الجيب بهذه الصفة غير حرز مطلقا اه ح ل (قوله فان جعل الخيط خارجا) هذا ان كان له ثوب فقط أو جعلها في الاعلى اما لو كانت في الثوب الاسفل فلا فرق في المسئلتين اه ب ش (قوله باخذ طرار) أي قطاع وهو الشرطي اه شيخنا وفي المصباح طررت طرا من باب قتل شققته ومنه الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اه (قوله أو باسترسال فلا) أي حيث كانت ثقيلة يحس بها اذا وقعت والا ضمن لان وقوعها يدل على عدم احكام الربط بخلاف الثقيلة اه ح ل (قوله والا فليحرزها فيه) فان خرج بها في كمه أو جيبه أو يده ضمن قاله الماوردي لكن سيأتي في كلام الاصل ما يؤخذ منه انه يرجع في ذلك الى العادة شرح الروض اه سم (قوله هو أعم من قوله بان) أي لان أنواع الضياع كثيرة منها ان تقع دابة في مهلكة وهي مع راع أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو يترك ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها كذلك الا ببينة كما في دعواه خوفا الجأه الى ايداع غيره ومنها ان ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله أي مستيقظون كما هو ظاهر اذ لا تقصير بالنوم حينئذ ومنها ضياعها بنسيان أو نحوه كان قعد في طريق ثم قام ونسيها أو دفنها بحرز ثم نسيه اه شرح م ر (قوله كان يضعها في غير حرز مثلها) ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه اه شرح م ر وقوله ومن ثم لو التزمه أي حفظ الامتعة كان استحفظه على المفتاح وما في البيت من الامتعة فالتزم ذلك وظاهره وان لم يره الامتعة ولم يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء اذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم قبضهم اياها اه ع ش عليه وتعقبه الرشيدي بقوله قلت لا اشكال لان الصورة أنه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا واذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله وأيضا فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة وأيضا فالامتعة هنا معينة نوع تعيين اذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون وأيضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر (قوله أو يدل عليها) أي وحده أو مع غيره فالضمان عليه دون الغير ومقتضى كلام المصنف انها تدخل في ضمانه بمجرد الدلالة والمعتمد عدم دخولها في ضمانه بمجرد الدلالة كما قاله اه شوبرى أي فلا يضمنها الا ان أخذها الظالم اه ح ل (قوله معينا محلها) كقوله هي في مكان كذا بخلاف ما اذا لم يعينه كقوله هي عندي فلا يضمن بهذه الدلالة وهذا كله ما لم ينهه المالك عن الدلالة عليها فان نهاه فخالف ودل ضمن مطلقا أي سواء عين محلها أو لا اه من الحلبي بتصرف (قوله ولو مكرها) اذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة اه شرح م ر وقال شيخنا العزيزي لان ذلك من باب خطاب الوضع وهذا التعميم يمكن رجوعه للوضع والدلالة والتسليم اه ح ل (قوله وركوبه لجماح) أي وهربه من ظالم يأخذها اه ح ل (قوله أو بدله ضمنه فقط) فان رد ذلك البعض بعينه ضمنه فقط مطلقا وان رد بدله فان تميز ذلك البدل ضمنه فقط والا ضمن الكل اه شيخنا في ق ل

لسهولة تناولها باليد منه (أو) قال (اجعلها بجيبك ضمن بربطها) في كمه لتركه الاحرز أما اذا أمسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ أو امتثل قوله اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه (وكأن يضيعها كأن) هو أولى من قوله بان (يضعها في غير حرز مثلها) أو ينساها (أو يدل عليها) معينا محلها (ظالما) هو أعم من قوله سارقا أو من يصادر المالك (أو يسلمها له) أي لظالم ولو (مكرها ويرجع) هو اذا غرم (عليه) أي على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولي على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع (وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح (وكأن يأخذها) من محلها (لينتفع بها) وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان أخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم رده أو بدله ضمنه فقط (الا ان نوى الاخذ) لذلك ولم يأخذ لانه لم

على الجلال ولو أخذ بعضا من الدراهم لينتفع به ضمنها كلها ان فض نحو ختم والاضمن ما أخذه فقط فان رده فكذلك ان تميز أو تلفت كلها فان تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه ان تلف نصفها كذا قالوه وقالوا أيضا انه لو رد بدله ضمن الكل ان لم يتميز والاضمنه وحده *(فرع)* دفع له ثوبا ليحرقه فانتفع به ضمنه وأجرته وان أحرقه بعد فان أكرهه على احراقه عينا لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب في جميع ما تقدم اه (قوله ابتداء) أي عند تسلمها من مالكها أي نوى عنده ان يأخذها منه لينتفع بها فانه يكون ضامنا لانه خان في الابتداء فلا يغتفر وما هنا خيانة في الدوام فاغتفرت اه (قوله وكان يخلطها) أي عمدا بمال أي له أو لغيره والمراد بالضمان هنا الغرم لما قالوه في الغصب ان خلط الشئ بما لا يتميز هلاك له و يدخل في ملكه بذلك و يلزمه لمالكه المثل أو القيمة فلا مخالفة حينئذ *(فرع)* قال في الروض ولو قطع الوديع يدها أو أحرق بعض الثوب خطأ ضمنه دون الباقي أو عمدا ضمنها قال الشارح ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان لان محلها في ضمان الاتلاف كما في بعض المتلف في مسئلتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها اذ لا تعدي فيه اه شوبري (قوله وكان يجحدها) بان يقول لم تودعني فانه يضمن بخلاف لا وديعة لك عندي فيقبل عنده في دعوى الرد والتلف و يعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده *(تنبيه)* اذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به *(فروع)* أودعه ورقة مكتوبا باقرار أو نحوه فتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف ما لو أودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فانه يضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بان الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على وديع وديعة فان صدقهما فالخصومة بينهما وان صدق أحدهما فللآخر تحليف الوديع فان نكل حلف الآخر وغرمه قيمتها ولو قال هي لاحدكما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن والامر في اللقطة بعد تعريفها وفي ثوب ألقاه الريح في داره وأيس من معرفة مالكه لبيت المال ان لم يكن جائرا و يجوز لمن هي في يده في هذه الحالة أن يصرفها في مصارفها أو في بناء نحو مسجد كرباط كما لو كان الامام جائرا اه ق ل على الجلال *(فائدة)* قال البندنيجي لو قال المودع أودعتني ألف درهم وتلفت وقال المالك بل غصبتها صدق المودع على ما تقتضيه قواعد المذهب بخلاف ما لو قال أخذتها منك وديعة وقال المالك بل غصبتها لانه في الثانية اعترف بالقبض ثم حاول المسقط بخلاف الاولى اه وفي شرح البهجة للشارح ما نصه *(خاتمة)* قال ابن القاضي وغيره كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه الا فيما اذا تسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم أي في بعض صورها المقررة في محلها قال الزركشي ويلتحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن ثم أودعها عند المشتري فتلفت فانها من ضمانه و يتقرر عليه الثمن اه واعتمد م ر خلاف ما قاله الزركشي والاقتصار على ما قاله ابن القاضي وغيره وفي شرح الارشاد لشيخنا حج في باب البيع في بحث القبض وتلفه في يد المشتري بعد الايداع كتلفه بيد البائع اه سم (قوله بعد طلب مالكها) أي المطلق التصرف ولم يتعلق بالوديعة حق والا كسفيه ومفلس فالرد الى الولي أو نحوه قال حج ولو حجر على الوديع بالفلس نزعت منه الوديعة ولم يرتضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أودعاه حصته دفعها له باذن حاكم يقسمها اه ق ل على الجلال (قوله بلا طلب من مالكها) أي وكان هناك طلب من اجنبي لاجل قوله أخر لانه لا يقال أخر الا اذا كان هناك طلب (قوله و بخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم الخ) فانه يجب عليه انكارها عن الظالم وله ان يحلف بالله مورياوله ان يحلف بالطلاق وتطلق زوجته أي حيث لم يور و يجب الحلف اذا كانت الوديعة مملوكا يريد الظالم قتله أو الفجور به اه ح ل (قوله من دفع ظالم عن مالكها) قال في شرح الروض كان أمر الظالم مالكها بطلبها من الوديع فطلبها منه وهو يجب جحودها فجحدها حفظا لها فلا ضمان كما قاله الاذرعي اه سم (قوله بعذر كصلاة) عبارة شرح م ر بخلافه لنحو طهر وصلاة وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة

يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن (وكأن يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بنحو سكة (ولو) خلطها بمال (المودع) بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها) أي التخلية بينها وبين مالكها (بلا عذر بعد طلب مالكها) لها بخلاف ما لو جحدها أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحد وتأخير التخلية بحضرته لان اخفاءها أبلغ في حفظها و بخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخروج بتخليتها حملها اليه

فلا يلزمه والتقييد بعدم
العذر في الجحود من زيادتي
(ومتى خان لم يبرأ) وان رجع
(الا بايداع) ثان من المالك
كان يقول استأمنتك عليها
فيبرأ لرضا المالك بسقوط
الضمان (وحلف) الوديع
فيصدق (في) دعوى (ردها
على مؤتمنه) وان اشهد عليه
بها عند الدفع لانه ائتمنه
وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه
مالو ادعى ردها على وارث
مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على
المودع أو أودع عند سفره
أمينا فادعى الامين الرد على
المالك فلا يصدق في ذلك بل
عليه البينة (و) حلف (في)
دعوى (تلفها مطلقا أو بسبب
خفي كسرقة أو) بسبب
(ظاهر كحريق) ونهب
(عرف دون عمومه) لاحتمال
ما ادعاه (فان عرف عمومه
أيضا ولم يتهم فلا) يحلف بل
يصدق بلا يمين لاحتمال
ما ادعاه مع قرينة العموم
وخرج بزيادتي ولم يتهم مالو
اتهم فيحلف وجوبا بخلاف
نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا
كما مر ثم عملا بالاصل في البابين
(وان جهل) السبب الظاهر
(طولب ببينة) بوجوده (ثم
يحلف انها تلفت به) لاحتمال
انها لم تتلف به فان نكل عن
اليمين حلف المالك على
نفي العلم بالتلف واستحق
والتصديق المذكور يجري
في كل أمين

غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع واحرام بطول زمنه فالاوجه انه يلزمه توكيل أمين بردها
ان وجد والا بعث للحاكم ليردها فان ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن (قوله فلا يلزمه) علم من ذلك ان من
أعطى غيره خاتما مثلا أمارة لقضاء حاجة وأمره برده اذا قضيت فتركه بعد قضائها في حرزه لم يضمن لما تقرر انه
انما يلزمه التخلية لا غير كذا في التحفة وفيه ما لا يخفى اه شوبري وفي ق ل على الجلال قوله فلا يلزمه نعم يلزمه
ذلك في ردها بعد جحدها اه (قوله الا بايداع ثان من المالك) خرج بالمالك غيره كوصي ووكيل وخرج بالايداع
مالو أبرأه مما فعله من غير ايداع اه ق ل على الجلال وفي سم *(فائدة)* لو أبرأه من الضمان كان
كاحداث الاستئمان ولو قال أذنت لك في حفظها فهو كقوله استأمنتك عليها اه وعبارة العباب لا بايداع
الولي فيما يظهر انتهى وعبارة أصله مع شرح م ر ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ
كما لو جحدها ثم أقر بها ويلزمه ردها فورا بخلاف مرتهن أو وكيل تعدى وكان الفرق ما مر من ارتفاع أصل
الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها فان أحدث له المالك الرشيد قبل أن يردها له استئمانا أو اذنا في حفظها أو ابراء أو
ايداعا برأ الوديع من ضمانها في الاصح لانه أسقط حقه والثاني لا يبرأ حتى يردها اليه أو الى وكيله لخبر على اليد
ما أخذت حتى تؤديه وخرج باحدث قوله له قبل الخيانة ان خنت ثم تركت عدت أمينا فلا يبرأ به قطعا كما نقلاه
عن المتولي وأقراه لانه اسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة وكذا لو أبرأه نحو ولي ووكيل كما قاله الاذرعي ولو
أتلفها فأحدث له استئمانا أو نحوه في البدل لم يبرأ انتهت (قوله فيصدق في دعوى ردها) قال الجلال البلقيني
قد يوهم انه لو ادعى التخلية انه لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها وبين المالك
فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين ان يقول رددتها على المالك بنفسي أو بوكيلي ووصلت اليه أو خليت بينها
وبين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري
على الروضة انتهى شوبري (قوله أو ادعى وارثه الرد على المودع) أي رده وأي ادعى انه هو رد على المودع
اما لو ادعى ان مورثه ردها على المودع قبل موته فيصدق بيمينه اه ح ل وفي ق ل على الجلال وشمل
ما ذكر أي التصديق باليمين مالو ادعى بعد موت المودع الرد عليه قبله ومالو ادعى ورثة الوديع رده مورثهم
قبل موته اه (قوله مطلقا) أي من غير ذكر سبب (قوله كسرقة) أي وغصب ثم يظهر حله كما قاله
الاذرعي على ما اذا ادعى وقوعه في خلوة والا طولب بينة عليه اه شرح م ر (قوله فان عرف عمومه) أي
انه عم البقعة (قوله ولم يتهم) المراد بالاتهام هنا احتمال سلامتها من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل
سلامتها منه وقوله مالو اتهم أي احتمل سلامتها منه اه شيخنا (قوله عملا بالاصل في البابين) أي لان
الاصل هنا بقاء العين وفي الزكاة عدم شغل الذمة اه ح ل لكن صنيع الشارح يقتضي انه لا فرق
بين الوديعة والزكاة الا في هذه الصورة وهي قوله وخرج بزيادة الخ مع أن اليمين في الصور التي قبلها واجبة
أيضا وفي نظيرها من الزكاة مندوبة وعبارته هناك فان ادعى المالك تلف المال الزكوي فكوديع لكن
اليمين هنا سنة انتهت وقوله فكوديع أي في التفصيل المذكور هنا بقوله وفي تلفها مطلقا الخ تأمل اه
(قوله وان جهل السبب الظاهر) كالنهب اه ح ل (قوله فان نكل عن اليمين) لعله متعلق بجميع ما تقدم
(فرع) قال في الروض فرع وان قامت بينة على الجاحد أو أقر وادعى التلف أو الرد قبله نظر فان
قال في جحوده لا شيء لك عندي صدق أو لم تودعني لم يصدق في الرد لكن لو سأل التحليف أو أقام بينة على التلف
أو الرد قبل منه وان ادعى التلف بعده صدق بيمينه وضمن كالغاصب اه قال في شرحه سواء قال في جحوده ولا
شيء لك أم قال لم تودعني واذا ادعى الرد بعده لم يقبل الا ببينة اه وقوله فيما مر لم يصدق في الرد خرج به التلف
والظاهر انه غير مراد وانه لا يصدق في التلف أيضا بالنسبة لسقوط الضمان كما يأتي في دعوى التلف بعد فراجعه
اه سم (قوله والتصديق المذكور) أي في قوله وحلف في ردها لمؤتمنه وفي تلفها مطلقا الخ أي فكل أمين

ادعى الرد أو التلف بصورة المذكورة يصدق بيمينه وقوله فيصدقان فى التلف أى بصورة المذكورة هنا وقوله بل التصديق فى التلف أى بصورة المذكورة هنا أيضا وفى ع ش على مر أى فالضابط ان يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان كالمستأمن لا يقبل قوله الا ببينة وان كان أمينا فان ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكترى والمرتهن اهـ ع ش على مر (قوله كوكيل وشريك) أى وجاب فى رده ماجباه على من استأجره للملك حل (قوله والمستأجر) أى بخلاف الاجير فيصدق بيمينه على القاعدة كالخياط اذا ادعى رد الثوب على مالكه اهـ شيخنا

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

ذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا أنسب من ذكره بعد السير لانه قد علم ان ما تحت أيدى الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده اليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد اهـ شرح مر (قوله بفتح القاف) أى مع سكون السين وأما مع فتحها فالسمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة اهـ ق ل على الجلال (قوله ثم استعمل فى المال الراجع الينا) عبارة مر ثم سمى به المال الآتى لرجوعه الينا من استعمال المصدر فى اسم الفاعل لانه راجع أو اسم المفعول لانه مردود وسمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه انتهت وقوله وسمى بذلك الخ هذا الذى ذكره ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذى تقدم انه وجه التسمية وانما هو بيان وجه الرجوع الينا الذى تقدم انه وجه التسمية أى لان وجه التسمية تقدم فى قوله ثم سمى به المال الخ كما قاله الرشيدى (قوله والغنيمة فعيلة) والتاء فيها واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث لانا نقول ذلك اذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل وأما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بجريح بنى فلان وجريحة بنى فلان (قلت) وهذا باعتبار الاصل والا فالغنيمة الآن اسم للمال فهى بهذا الوضع يجب ذكر التاء لان اللفظ وضع هكذا تأمل اهـ شوبرى (قوله وقيل الفيء يطلق على الغنيمة) عبارة شرح مر وقيل اسم الفيء يشملها لانها راجعة الينا ولا عكس فهى اخص انتهت (قوله دون العكس) وقيل عكس هذا اى تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما فى قولهم لم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام فان المراد به ما يعم الفيء اهـ ق ل على الجلال (قوله ولم تحل الغنائم الخ) يجوز فيه كالواقع فى الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل وهو أكثر اهـ حل (قوله فتأتى نار من السماء تأخذه) أى تحرقه واستثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال فى الفتح دخل فى عموم أكل النار الغنيمة السبى وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن ان يستثنى من ذلك ويلزم من استثنائهم عدم تحريم الغنائم عليهم ويؤيده انه كان لهم عبيد واماء فلو لم يجز لهم السبى لما كان لهم ارقاء ولم أر من صرح بذلك اهـ وقد يقال بمنع الحصر لجواز ان يكون للرق سبب آخر أو أسباب أخر غير السبى بدليل استرقاق السارق فى قصة يوسف المصرح بها فى القرآن العزيز بقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه والله أعلم وفى شرح المشارق للاكمل وابن مالك ان من قبلنا اذا اغتنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم واذا اغتنموا غير الحيوانات جمعوها فتأتى نار فتحرقها انتهى ثم رأيت فى عين الحياة حديثا قال نبى من أنبياء بنى اسرائيل تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بها فاحرقت بالنار الحديث قيل كان فى شرع هذا النبى ان عقاب الحيوان بالتحريق جائز اهـ ع ش على مر ثم رأيت فى حاشية العلامة العلقمى على الجامع الصغير ما يصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر ماذا كان يفعل به وقد يقال بجواز حرقه

كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان فى التلف لا فى الرد بل التصديق بالتلف يجرى فى غير الامين لكنه يغرم البدل

(كتاب قسم الفيء والغنيمة) القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل فى الباب آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الاسلام له خاصة

فى شرائعهم اذلا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع انه فى شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كما فى النمل أو القمل اذا تعذر دفعه الا بالحرق على ان هذا الاشكال ساقط من أصله لان الحرق هنا ليس من فعل البشر ولله ان يفعل فى خلقه ما يشاء فتأمل اه ق ل على الجلال وقال الخطابى كان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن لهم فيه لكن كانوا اذا غنموا شيأ لم يحل لهم أكله وجاءت نار فاحرقته اه شوبرى (قوله لانه كالمقاتلين كلهم) هذا حكمة لا علة والا لاقتضت المشاركة بينه وبينهم لا اختصاصه بها صلى الله عليه وسلم اه وعبارة شرح م ر لان النصرة ليست الا به وحده (قوله الفىء نحو مال الخ) القيود أربعة اثنان فى المتن والشارح زاد الآخرين اه شيخنا (قوله حصل لنا) خرج الحاصل للذمى فيستقل به ولا يخمس اه (قوله من كفار) خرج ما أخذ من دارهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشه فانه كمباح دارنا و كالكفار هنا وفى الغنيمة من لم تبلغه الدعوة اه شوبرى (قوله أو رجالة) فى المصباح يطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب و رجالة ورجال أيضا اه (قوله فهو أولى من قوله ايجاف خيل وركاب) يجاب عن الاصل بانه تبرك بذكر القرآن لهما فى سورة الحشر وهذه أولوية عموم وابهام فأشار للاول بقوله بما عرف وللثانى بقوله ولدفع ايراد ان المأخوذ الخ (قوله وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف أى الابل كما فسر به فى قوله تعالى من خيل ولا ركاب أى مركوب من الابل وفى المختار الركب أصحاب الابل فى السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والركبان الجماعة منهم والركاب الابل التى يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والركب جمع راكب مثل كافر وكفار اه (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لان هذا الايراد يرد على المصنف أيضا لان قوله بلا ايجاف شامل للمأخوذ سرقة أو لقطة مع انهما غنيمة وكلام المصنف أيضا يقتضى انه فىء الا ان يقال هذا المأخوذ فيه ايجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة أو مشيه بدارهم للقطة منزلة الايجاف الحقيقى فيكون غنيمة اه شيخنا ومثله م ر فالحاصل ان خروجه من كلام المصنف يحتاج الى تأويل الايجاف المنفى بالحقيقى أو الحكمى وهذا فيه ايجاف حكما لتنزيل دخوله دارهم للسرقة أو اللقطة منزلة الايجاف (قوله لكن قد يرد الخ) فى تعبيره بقد اشارة الى امكان عدم ايراده ولعل وجهه ان المتبادر من السياق ان المراد بالحصول لنا الحصول قهرا وما فى حكمه والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة وحكما فليتأمل اه شوبرى وأجيب أيضا بان المراد ما حصل لنا بلا صورة عقد فلا يصدق تعريف الفىء عليها فلا تكون فيأ ولا غنيمة كما فى شرح م ر (قوله فانه ليس بفىء) أى بل هو لمن أهدى له انتهى (قوله وعشر تجارة) أى المأخوذ منها سواء كان عشرا أو أكثر أو أقل هذا والمراد بان شرط عليهم الامام انهم لا يدخلوا دار الاسلام للتجارة الا بعشر منها وقد كان كذلك خصوصا فى مصر فان هذا سبب المكوس ثم طردوها فى المسلمين اه شيخنا (قوله ولو لغير خوف الخ) ظاهره وان كان بعد محاصرتهم وان حصل منهم مقاتلة عند محاصرتهم اه ح ل (قوله وان أوهم كلام الاصل خلافه) لم يقل أفهم لان تقييد الاصل بذلك يجوز أن يكون خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ح ل (قوله وكذا الفاضل عن وارث الخ) أى حيث انتظم بيت المال والا بان لم ينتظم بيت المال رد عليه فقد قال الشيخ فى شرح الفصول واطلاق الاصحاب القول بالرد وتوريث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه ح ل (قوله غير حائز) بان كان الوارث لا يرد عليه كاحد الزوجين فان كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل على الاوجه كالمسلم اه شرح الفصول لكن اعتمد س ل عدم الرد وقال انه خاص بالمسلمين اه تقرير (قوله فيخمس) أى خلافا للائمة الثلاثة فى قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر اه شرح م ر (قوله وان لم يكن فيها تخميس) أى ذكر التخميس وبيان ان الاقسام أخماس وقوله فانه مذكور أى بقوله فان لله خمسه اه سم وقوله فحمل المطلق وهو

لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتى (الفىء نحو مال) ككلب ينفع فهو أعم من قوله مال (حصل) لنا (من كفار) مما هو لهم (بلا ايجاف) أى اسراع خيل أو ابل أو بغال أو سفن أو رجالة أو نحوها فهو أولى من قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان المأخوذ من دارهم سرقة أو لقطة غنيمة لا فىء مع ان كلامه يقتضى انه فىء فتأمل لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا فى غير الحرب فانه ليس بفىء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفىء عليه (كجزية وعشر تجارة وما جلوا) أى تفرقوا (عنه) ولو لغير خوف كضر أصابهم وان أوهم كلام الاصل خلافه (وتركة مرتد وكافر معصوم) هو أعم من قوله وذمى (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز (فيخمس) خمسة أخماس للآية السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه فى الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمنه قولى (وخمسه) أى الفىء فخمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كثغور) أى سدها (وقضاة وعلماء) بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لامن خمس الخمس كما قاله الماوردى وغيره (يقدم) وجوبا (الاهم) فالاهم (ولبنى هاشم و) بنى (المطلب) وهم المرادون بذى القربى فى الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله اما بنو هاشم وبنو المطلب فشىء واحد وشبك بين أصابعه رواهما البخارى فيعطون (ولو أغنياء) للخبر السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان غنيا (ويفضل الذكر) على الانثى (كالارث) فله سهمان ولها سهم لانها عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم والمطلب

آية الفىء على المقيد وهو آية الغنيمة ومعنى حمل المطلق على المقيد تقييده بقيده فيقال فى آية الفىء فخمسه لله وللرسول الخ (قوله يقسم له أربعة أخماسه) لكن يجعلها للمصالح تفضلا منه وقوله وخمس خمسه وكان ينفق هذا الخمس على نفسه وعياله ويدخر منه قوت سنة وما فضل يصرفه فى المصالح كالاخماس الاربعة اه شيخنا (قوله وخمس خمسه) أى فالقسمة من خمسة وعشرين اه (قوله وخمسه لمصالحنا) ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالى فى الاحياء جواز أخذهم ما يعطاه لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لم يستحقه وارثه وخالفه فى ذلك ابن عبد السلام فمنع الظفر فى الاموال العامة لاهل الاسلام كمال المجانين والايتام ولا ينافى الاول ما أفتى به المصنف رحمه الله تعالى من ان من غصب أموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه أو على بعضهم لزم من وصل اليه شىء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم لان أعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال *(فرع)* قال ابن عبد السلام لو منع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر لانه لا يكون فى الاموال العامة وهذا أحد أقوال ذكرها الغزالى ثانيها له ان يأخذ كل يوم قدر قوته ثالثها ان يأخذ كفاية سنة رابعها ان يأخذ قدر ما كان يعطيه الامام قال وهذا هو القياس وأقره فى المجموع قال الخطيب وهو الظاهر اه (قوله كثغور) بالمثلثة والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من اطراف بلاد الاسلام وأصله محل الفتح اه ق ل على الجلال وفى المصباح الثغر من البلاد الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منه والجمع ثغور مثل فلس وفلوس اه (قوله وعلماء) المراد بهم المشتغلون بالعلم ولو مبتدئين اه ح ل فالمراد بالعلماء فى هذا الباب الاعم من العلماء فى باب الوصية اه عزيزى (قوله وعبد شمس) قال الزركشى يقرأ عبد شمس بفتح آخره فانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث حكاه فى العباب عن الفارسى ويتحصل من جهة العربية فى ضبطه ثلاثة أوجه فتح الدال من عبد وسين شمس والثانى كسر الدال وفتح السين والثالث كسر الدال وصرف شمس اه الشهاب الرملى بهامش شرح الروض اه ع ش (قوله شىء واحد) بالشين المعجمة وبالهمزة وللمستملى وحده بكسر المهملة وتشديد التحتية اه شوبرى (قوله ولو أغنياء) يصح رجوعه لجميع ما قبله كما فى الزكاة وغيرها اه سم على حج وينبغى ان يقال مثله فى الائمة والمؤذنين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ومن ذلك أيضا ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين كما ذكره الشارح فيستحقون ما عين لهم مما يوازى قيامهم بذلك وانقطاعهم عن اكسابهم ولكن ينبغى لمن يتصرف فى ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الاحوج فالاحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ومحل اعطاء المدرسين والائمة ونحوهم فى مقابلة ذلك ان لا يكون لهم مشروط فى مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للامام والخطيب ونحوهما من الواقف للمسجد مثلا فان كان لم يوازن نفقتهم فى الوظائف التى قاموا بها دفع اليهم ما يحتاجون اليه من بيت المال زيادة على ما شرط من جهة الاوقاف اه ع ش على م ر (قوله ويفضل الذكر كالارث) أى فى التفضيل وكذا فى عدم صحة اعراضهم عنه لا فى غير ذلك فيجوز اعطاء الاخ مع الاب وابن الابن مع الابن ويستوى ذو الجهتين كالشقيق مع ذى الجهة كالاخ للاب قال الاذرعى ويعطى الخنثى نصيب أنثى بلا وقف واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر ولعله ان رجى اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله كالارث) يؤخذ منه انهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتى فى السير اه شرح م ر (قوله لانه عطية) أى من هذه الحيثية لا من سائر الحيثيات والا فهنا يأخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن اه ح ل (قوله فلا يعطى أولاد البنات الخ) وفيه ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه وفى فتاوى السيوطى وقد فرق الفقهاء بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب

شيأ لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان أم كل منهما كانت هاشمية (وللبتامى) للآية (الفقراء) لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة (منا) لانه مال أو نحوه أخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح (واليتيم صغير) ولو أنثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه أبو داود وحسنه النووى لكن ضعفه غيره (لا أب له) وان كان له أم وجد واليتيم فى البهائم من فقد أمه وفى الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقد أمه فقط من الآدميين يقال له منقطع (وللمساكين) الصادقين بالفقراء (ولابن السبيل) أى الطريق (الفقير) منا ذكورا كانوا أو اناثا للآية

اليه ولهذا لو قال وقفت على أولادى دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب الى لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك فى أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم و زينب ينسبون اليه وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون الى أبيهم ولا ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشافعى فى ان الولد يتبع أباه فى النسب لا أمه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين والحديث الدال على ذلك ما رواه الحاكم فى المستدرك عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بنى أم عصبة الا ابنى فاطمة أنا وليهما وعصبتهما اه فليتأمل ما فيه اه ح ل (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الخ) هذا يقتضى ان أولاد بناته عليه الصلاة والسلام لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ويرد بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته الذكور والاناث ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وبناته صلى الله عليه وسلم فاطمة و زينب و رقيه وأم كلثوم كلهن من خديجة وكلهن ادركن الاسلام وأسلمن وهاجرن فلا خصوصية لفاطمة كما قد يتوهم ثم لا يخفى ان أولاد بناته ينسبون اليه دون أولاد بنات بناته لان أولاد أولاد البنات ينسبون الى آبائهم الذين هم أولاد البنات وأولاد البنات الذين هم آباؤهم ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم بخلاف أولاد بنات البنات كأولاد امامة بنت بنته زينب وأولاد زينب بنت بنته فاطمة وهم المعروفون بالزينبيين فانهم لا ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وان انتسب اليه بنات البنات اللاتى هن أمهاتهم ومن هذا يعلم ان سيدنا الحسن والحسين رضى الله عنهما لم ينفردا عن بقية أولاد بناته صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف أعنى نسبة أولادهم له صلى الله عليه وسلم الا لكونه لم تعقب بناته أولادا لان أم كلثوم لم تلد و رقية ولدت ولدا ومات بعدها وعمره ست سنوات و زينب ولدت عليا الذى أردفه صلى الله عليه وسلم خلفه يوم الفتح مات مراهقا و بهذا يعلم ما فى كلام السيوطى فى الفتاوى فراجعه وتأمل اه ح ل (قوله كانت هاشمية) أى أما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى م ر وأما عثمان فامه كما فى جامع الاصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء و بالزاى ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت اه وفى تهذيب الاسماء واللغات بعد مثل ما ذكر وأم أروى أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وعليه ففى قوله كروج أمهما تجوز بالنسبة لام عثمان فان أم حكيم أم أمه اه ع ش (قوله واليتامى) فائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل اه شرح م ر ولا بد من ثبوت كل من الاسلام واليتم والفقر وكونه هاشميا أو مطلبيا بالبينة واعتبر جمع فى الاخير بن الاستفاضة فى نسبه معها ويوجه بان هذا النسب أشرف الانساب ويغلب ظهوره فى أهله لتوفر الدواعى على اظهار اجلالهم فاحتيط لهم دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا والاقرب الحاق أهل الخمس الاول بمن يليهم فى اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا اه شرح م ر وانظر كيف جمع اليتيم على يتامى واليتيم فعيل والفعيل يجمع على فعلى كمريض ومرضى قال الكشاف فيه وجهان أحدهما ان يقال جمع اليتيم على يتمى ثم جمع فعلى على فعالى كاسير وأسرى وأسارى والثانى أن تقول جمع يتيم على يتائم لان يتيم جارى مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم قلب اليتائم يتامى قال القفال و يجوز يتيم و يتامى كنديم وندامى و يجوز أيضا يتيم وايتام كشريف واشراف وكذا فى المنتخب من تفسير الرازى للآية مع ما مر اه شوبرى (قوله لا أب له) أى موجود وهو شامل لولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان لكن اللقيط نفقته فى بيت المال وشرط الانفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هو أى اليتيم والدمات أبوه والاولى أولى عند شيخنا اه ح ل (قوله وان كان له أم وجد) هذا غاية فى تسميته يتيما ليس الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان الجد غنيا اه رشيدى وبه صرح زى (قوله من فقد أباه وأمه) لعله بالنسبة لنحو

مع مامر آنفا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز ان يجمع المساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وان اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة اعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولى مناسع الفقير من زيادتي (ويعم الامام) ولو بنائبه الاصناف (الاربعة الاخيرة) بالاعطاء وجوبا بالعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة للمرتزقة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم (فيعطى) الامام وجوبا (كلا) من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة ممونه) من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروأة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولدا وحدوث زوجة فأكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمة ان كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في أربع ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليهما من جهته (فان مات اعطى) الامام (أصوله وزوجاته وبناته الى أن يستغنوا) بنحو نكاح أو ارث (وبنيه الى ان يستقلوا) بكسب أو قدرة على الغزو فمن أحب اثبات اسمه في الديوان أثبت والاقطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغناء فيهن وفي البنات أولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيهما وبالاستقلال في البنات كالبنين (وسن ان يضع ديوانا) بكسر الدال أشهر من فتحها

الجسام بخلاف نحو السباج والاوزان المشاهدان فرخهما لا يفتقر الا للامام اه رشيدي (قوله مع مامر آنفا) أى من قوله لانه مال أو نحوه أخذ من الكفار الخ (قوله وان اجتمع في واحد الخ) عبارة شرح م ر ولو اجتمع وصفان في واحد اعطى باحدهما الا الغزو ومع نحو القرابة ثم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره قاله الاذرعي وهو فرع ساقط لان اليتيم لا بد له من فقر أو مسكنة وبتسليمه فارق أخذ غاز هاشمي مثلا بهما هنا بان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويجاب عنه بان المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين انتهت (قوله والمسكنة زائلة) أى لانها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فانه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتأمله فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الطلبة فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ اه سم على حج وقوله فانه في وقته وهو قبل البلوغ اه ع ش على م ر (قوله الاربعة الاخيرة) هم قوله ولبني هاشم وبني المطلب وقوله ولليتامى وقوله والمساكين وقوله ولابن السبيل اه ع ش (قوله فلا يخص الحاضرين الخ) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل ذلك الاقليم الذي وقع فيه الفيء فيقسم ما في كل اقليم على سكانه وليس المراد ان ينقل ما في كل اقليم الى الاقاليم اه ح ل (قوله ولا من في كل ناحية الخ) عبارة العباب كالروض بعد ذكر بني هاشم والمطلب وقبل ذكر بقية الاربعة ولا يجب نقل ما في اقليم الى كل الاقاليم بل يقسم ما في كل اقليم على سكانه منهم فان فقدوا في اقليم ولم يف ما فيه بهم نقل اليهم قدر الحاجة فان لم يسد مسدا اذا وزع على الكل قدم الاحوج فالاحوج اه وفسر في شرح الروض قول الاصل قدر الحاجة الذي عبر به في العباب دون الروض بقوله أى بقدر ما يحتاج اليه الامام في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم اه سم (قوله وهم المرصدون الخ) سموا بذلك لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى اه شرح م ر وفي المختار ارصده لكذا أى أعده له (قوله فيعطى كلا بقدر حاجة ممونه) أى ولو غنيا ومن ذلك الامراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون اليه لهم ولعيالهم وان كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له اه ع ش على م ر (قوله كزوجاته) أى ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد اه شوبري (قوله ان كان ممن يخدم) لعل المراد الآن لا في بيت أبيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتي في النفقات اه شوبري (قوله لانحصارهن في أربع) يؤخذ من هذا ما بحثه ابن الرفعة انه لو كانت عنده أمهات أولاد لم يعط سوى الواحدة قلت وينبغي ان يعطى على قدر حاجته منهن اه سم (قوله وقيل يملكه هو) اعتمده حج كشيخنا اه ح ل وفائدة الخلاف ان له ان يتصرف فيه على هذا دون الاول وأيضا اذا قلنا الملك لهما من جهته تسقط عنه النفقة وان قلنا الملك لهما ابتداء فلا تسقط عنه النفقة اه عبد البر (قوله فان مات أعطى الامام الخ) ليس مثله العالم اذا مات فلا يعطى الامام أصوله وزوجاته الخ خلافا للسبكي لان العلم مرغوب فيه فلا يحتاج للترغيب فيه بخلاف الجهاد اه م ر اه سم (قوله أصوله) أى المسلمين وقوله وزوجاته أى المسلمات كما هو الاقرب في شرح الروض اه شوبري نفرق بين اعطائهن في حياته واعطائهن بعد موته وقوله وبناته حيث كن مسلمات ولو كان له أمهات أولاد اعطى لمن يحتاج منهن وقيل يعطى لواحدة اه ح ل (قوله وسن ان يضع ديوانا)

هـذا هو المعتمد خـلافا لمن قال بالوجوب اه ح ل ويمكن الجمع بينهما بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بدونه والوجوب على ما اذا لم يمكن الا به ويشـعر بهذا الجمع قوله لان القصـد الخ اه ع ش على م ر (قوله ديوانا) هو فارسي معـرب وقيـل عربي اه شرح م ر (قوله الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة) وفي المصباح ما نصه الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو معرب والاصل دوّان فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع الى أصـله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين لان التصـغير وجمع التكسير يردان الاشياء الى أصولها ودونت الديوان وضـعته وجمعته (قوله عريفا) روى أبو داود وغـيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار لان الغالب عليهـم الجور فيمن تولوا عليـه اه شرح م ر اه ع ش (قوله بلاغا) أي بصيغة بلغني اه ق ل على الجلال (قوله لتقرشهم) أخذا من القرش الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يأ كل حيتان البحر أو من التقريش أي وهو التفتيش لانه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم اه ح ل (قوله وهم ولد النضر الخ) فقريش اسم أو لقب للنضر الذي هو جـد فهر أبو أبيـه والمحدثون على ان قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة

اما قريش فالاصح فهر * جماعها والاكثرون النضر

وقيـل انه قصي قيـل وهو قول رافضي توصـل به الروافض الى ان كلا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهـما ليس قرشـيا لانهـما انما يجتـمعان معه صـلى الله عليـه وسلم بعد قصي فتكون امامتهما باطلة اه ح ل (قوله وهم ولد النضر بن كنانة) والنضر هـذا هو الثاني عشر من اجـداده صلى الله عليه وسلم فكل من ينتهي نسبه للنضر من العرب فهو قرشي وأما من ينسب لمن فوقه من الاجداد فليس قرشيا وان كان من أقارب به صلى الله عليه وسلم فليس كل قريب له قرشيا اه (قوله جده الثاني) بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جـده الثالث وهو أبو الاربعـة المـذكورين وقوله ابن قصي بضم القاف وفتح المهـملة وتشديد التحتية هو جـده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقـدم واذا ضم هذا لما سبق انتظم له عشرون جدا متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهـر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اه ق ل على الجـلال (قوله وبني المطلب) ما ذكره بعضهم من انه أشار بالواو الى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محـل نظر اذ الاوجه خـلافه لان كلامهم في الاولوية ومعلوم ان تقديم بني هاشم أولى اه شرح م ر (قوله شـقيق هاشم أيضا) وكانا توأمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبـد شمس ولم يمكن نزعها الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك اه ح ل (قوله فبني عبد العزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة وهو أخو عبد مناف وأشار الى علة تقديمهم بقوله لانهم أصهاره صلى الله عليه وسـلم لان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى اه ق ل على الجلال (قوله ثم بني زهرة) لانهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم بني تيم لان أبا بكر وعائشة منهم اه برماوي (قوله وهكذا) أي ثم بعـد بني تيم بني مخزوم ثم بني عـدي ثم بني جمح ثم بني سهم ثم بني عامر ثم بني الحارث اه برماوي (قوله فالانصار) جمع ناصر كاصحاب وصاحب أو جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قـلة واستشكل بان جمع القـلة لا يكون لما فوق العشرة وهـم ألوف وأجيب بان القـلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما اه برماوي (قوله الاوس والخزرج) ويقدم الاوس لانهم اخوال ه صلى الله عليه وسلم وفي المسـتدرك افتخر الاوس على الخزرج فقال الاوس منا الذي اهتز له عرش الرحمن سـعد بن معاذ ومنا حامي الدبر عاصم بن أبي الافلح ومنا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من اعتبرت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن الثابت فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن ابي بن كعب ومعاذ بن جبـل

وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المـرتزقة وأول من وضعه عمر رضي الله عنـه (و) ان (ينصب لكل جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القـوم (و) ان (يقدم) منهم (انبا تا) للاسم (واعطاء) للمال أو نحوه (قريشا) لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة أحـد اجداده صلى الله عليه وسلم (و) ان (يقـدم منهم بني هاشم) جده الثاني (و) بني (المطلب) شـقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر (ف) بني (عبـد شمس) شقيق هاشم أيضا (ف) بني (نوفل) أخي هاشم لابيـه عبد مناف بن قصي (ف) بني (عبد العزى) ابن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجتـه خديجة بنت خويلد بن أسد ابن عبـد العـزى (فسائر البطون) أي باقيها (الاقرب) فالاقرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فيقدم منهم بعد بني عبـد العـزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تـيم وهكـذا (ف) بعد قريش (الانصار) الاوس والخزرج لآثارهم

وزيد بن ثابت وأبو زيد اه ح ل (قوله فسائر العرب) معطوف على بنى هاشم وقوله فالانصار معطوف على قريشا (قوله كذا رتبوه) أى جعلوا سائر العرب مؤخرا عن الانصار وجعلوه مرتبة واحدة فاشار الى خلاف الاول بقوله وجعله الخ والى خلاف الثانى بقوله وفى الحاوى اه وعبارة شرح م ر وظاهر تقديم الانصار على من عدا قريشا وان كان أقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسى فى الاول والماوردى فى الثانى انتهت (قوله السرخسى) نسبة الى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل باسكان الراء وفتح الخاء اه طبقات الاسنوى (قوله على من هم أبعد) أى على عرب هم أبعد من الانصار فى القرب منه صلى الله عليه وسلم وقوله اما من هو أى بدوى أو عربى هو أقرب منهم أى من الانصار الى النبى مثلا اذا كان من العرب من ينسب الى كنانة وليس من الانصار ومن الانصار من ينسب الى خزيمة الذى هو فوق كنانة فان المنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمة وان كان من الانصار فكلام المتن الذى بظاهره تأخير سائر العرب يعنى الذى ليسوا من قريش عن الانصار محمول على العرب المؤخرين فى القرب منه عن الانصار وأما من هم أقرب اليه من الانصار فيقدمون عليهم كما فى عبارة الحاوى التى نقلها الشارح فانه اتضح على أن مضر مقدم على عدنان لان مضر أقرب اليه من عدنان كما يعلم بالاطلاع على سلسلة نسبه صلى الله عليه وسلم (قوله أما من هو أقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقدم) معتمد وقوله وفى الحاوى الخ معتمد اه ح ل (قوله لان العرب أقرب منهم الخ) هذا يدل على أن فى العجم قربا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك لان بنى اسرائيل وهم العجم من يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم والعرب من اسماعيل والنبى من نسله فالعرب أولاد عم العجم اه شيخنا (قوله وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض) عبارته متنا وشرحا ويقدم بنو تيم على أخيه مخزوم لمكان عائشة وأبيها أبى بكر رضى الله تعالى عنها وعنه منه صلى الله عليه وسلم ثم يقدم بنى مخزوم ثم بنى عدى لمكان عمر رضى الله عنه ثم بنى جمح وبنى سهم التسوية بين هذين من زيادته وعليها جرى جماعة لكن كلام الاصل لا يقتضيها بل قد يقتضى عند التأمل تقديم بنى جمح على بنى سهم ثم بنى عامر ثم بنى الحارث ثم يقدم بعد قريش الانصار لآثارهم الجيدة فى الاسلام وينبغى تقديم الاوس منهم لان منهم أخوال النبى صلى الله عليه وسلم والانصار كلهم من الاوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشى ثم سائر العرب منهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب وصرح الماوردى بخلافه فقال بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش فان استويا أى اثنان فى القرب اليه صلى الله عليه وسلم فبالسبق الى الاسلام يقدم فان استويا فيه قدم بالدين ثم ان استويا فيه قدم بالسن ثم ان استويا فيه قدم بالهجرة كما أفاده كلام الاصل عند التأمل الصادق ثم بالشجاعة ثم رأى أى ثم ان استويا فيه قدم برأى ولى الامر فيتخير بين ان يقرع وان يقدم برأيه واجتهاده ثم يقدم بعد العرب العجم والتقديم فيهم ان لم يجتمعوا على نسب بالاجناس كالترك والهند وبالبلدان فان كانت لهم سابقة الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب الى ولى الامر ثم بالسبق الى طاعته فان اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب وينبغى اعتبار السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم رأى ولى الامر كما فى العرب اه بحروفه (قوله ولا يثبت فى الديوان) ومحله فى المرتزق أما عياله فيثبتون تبعا له وان قام بهم نقص كما بحثه الجلال البلقينى اه شرح م ر (قوله ولا يثبت فى الديوان) أى ندبا وقيل وجوبا اه شرح م ر والذى اعتمده زى تبعا للروضة وجوب ذلك (قوله لئلا يرغب الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وطائفة بعد موته لرغبة الانفس فى العلم لا عنه وهذا فى الاوقاف وأما أموال المصالح فاولاد العالم بعده يعطون كما هنا اه ق ل على الجلال (قوله ويعطى من لم يرج) قال شيخنا أى ندبا وفى ج وجوبه وفى ق ل على الجلال وفى ح ل ندبه وفى الشوبرى

الجيدة فى الاسلام (فسائر العرب) أى باقيهم قال الرافعى كذا رتبوه وجعله السرخسى على من هم أبعد من الانصار اما من هو أقرب منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقدم وفى الحاوى يقدم بعد الانصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان (فالعجم) لان العرب أقرب منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن فى المسائل المذكورة من زيادتى (ولا يثبت فى الديوان من لا يصلح للغزو) كأعمى وزمن وفاقد يدوانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج ان كان فارسا (ومن مرض) منهم بجنون أوغيره (فكصحيح) فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله السابق (وان لم يرج برؤه) لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولى فكصحيح أعم وأولى مما ذكره (ويعطى) اسم (من لم يرج) برؤه ان أعطى اذ لا فائدة فى ابقائه وهذا من

زيادتي (وما فضل عنهم) أي عن المرتزقة أي عن حاجتهم (وزع عليهم بقدر مؤنتهم) لانه لهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث

اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة (وله) أي للامام (صرف بعضه) أي الفاضل (في ثغور وسلاح وخيل ونحوها) لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقى في بيت المال شيأ من الفيء ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتدأ بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه (و) له (وقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلته) في الوقف (أو ثمنه) في البيع بحسب ما يراه (كذلك) أي كقسم المنقول أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله أيضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق أوائل الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كأصلها واقتصر الاصل على الوقف

(فصل) في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله مال (حصل لنا (من الحربيين) مما هو لهم (بايجاف) أي اسراع لشيء مما مر حتى ما حصل بسرقة أو التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو اهداه الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالكفار (فيقدم) منها (السلب لمن ركب غررا) بقيد زدته

لمن

وجوبه (قوله وما فضل عنهم ووزع عليهم الخ) عبارة العباب وما زاد على كفايتهم أي المرصدين للجهاد رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلوات وله صرفه الى المرتزقة لعام قابل أو صرف بعض الزائد الى الخيل والسلاح والحصون ولا يدخر منه لنازلة تحدث فان حدثت والعياذ بالله تعالى وافتقر بيت المال فهي على اغنياء المسلمين اه وقوله أو صرف بعض الزائد الخ اشارة الى منع صرف جميع الزائد كذلك وان صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة لكن صرح الامام بخلافه فقال الذي فهمته من كلام الاصحاب أنه يختص برجالهم حتى لا يصرف منه للذراري أي الذين لا رجل لهم اه فعلم ان قوله صرح الامام بخلافه أي بالنسبة لعدم الاختصاص بالرجال دون ما قبله اه سم (قوله ووزع عليهم) أي على المرتزقة أي الرجال دون غيرهم من الذراري ومن يحتاجون اليه ممن نحو القضاة اه ح ل *(فرع)* قال في الروضة من عجز بيت المال عن اعطائه بقي ما كان يأخذه دينا عليه لا على ناظره اه ق ل على الجلال (قوله وله صرف بعضه) أي لا كله اه شرح م ر (قوله وقسم غلته) مبتدأ وقوله كذلك خبره فهي جملة مستأنفة (قوله كما شمله الكلام السابق) أي قوله ما حصل لنا من كفار فيخمس الخ فانه شامل للعقار (قوله لكن خمس الخمس) استدراك على الحالة الثالثة التي هي قسمته وقوله لا سبيل الخ أي لعدم انحصار المصالح وتفاوت مراتبها بل يقفه أو يبيعه ويقسم غلته أو ثمنه على المصالح اه (قوله لا سبيل الى قسمته) أي فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه اه برماوي وعبارة شرح م ر بل يباع أو يوقف وهو أولى ويقسم ثمنه أو غلته انتهى

(فصل في الغنيمة)

(قوله وما يتبعها) كالنفل الذي يشرط من الحاصل عند الامام اه ع ش (قوله حصل لنا) يخرج به ما ذكره ج في كتاب الجهاد بقوله اما ما أخذه ذميون أو ذمي فانه ملك لآخذه اه وفي الشوبري قوله حصل لنا خرج ما حصل لاهل الذمة بقتال فانه لهم ولا يخمس وفيما غنمه مسلم وذمي وجهان أحدهما يخمس الجميع وأصحهما يخمس نصيب المسلم فقط اه (قوله أو اهداه الكافر لنا والحرب قائمة) أي لان القتال لما قرب وصار كالمحقق الوجود صار كانه موجود بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل اه شرح م ر (قوله بخلاف المتروك الخ) أي فانه ليس غنيمة وكان شيخنا ز ي يقرر انه فيء وهو واضح لانهم جلوا عنه اه ح ل وعبارة شرح م ر بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه فيء لانه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه اه (قوله وضرب معسكرنا فيهم) مفعول المصدر محذوف أي خيامه وقوله فيهم أي في دارهم وفي المصباح ضربت الخيمة نصبتها والموضع مضرب مثل مسجد اه والمراد بالمعسكر العسكر نفسه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ففي المختار العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أي هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف اه (قوله فيقدم منها السلب) أي ان استحقه القاتل والا بان لم يستحقه أو بعضه فيخمس كبقية الغنيمة اه ق ل على الجلال وفي المصباح السلب ما يسلب والجمع اسلاب مثل سبب واسباب قاله في البارع وكل شيء على الانسان من لباس فهو سلب اه ومن هذا تعلم ان المعنى الشرعي أعم من اللغوي لان المعنى الشرعي يشمل المركوب وآلته (قوله فيقدم منها السلب لمن ركب غررا الخ) انظر المجنون وفي شرح الروض قال القاضي ولو أغرى به كلبا عقورا فقتله استحق سلبه لانه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله الزركشي وقياسه ان الحكم كذلك لو أغرى به مجنونا أو عبدا أعجميا اه قال م ر والمعتمد خلاف هذا القياس بل السلب للمجنون والفرق ان الكلب لا يتصور ملكه فكان مجردا آلة بخلاف المجنون ثم سئل عن العبد الاعجمي فقال ان المعتمد خلاف القياس فيه أيضا اه فيكون السلب لسيده فليحرر وعلى هذا فالمجنون كغيره يستحق السلب فليتأمل اه سم (قوله

لمن ركب غررا) شامـل لمن يرضخ له ممن يأتى فيستحق مع الرضخ له السلب وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة اه مر
أقول فقول الروض آخر الباب ومن استحق السهم استحق السلب مع تمام سهمه اه لم يقصد به اخراج من
استحق الرضخ أو أراد بالسـهم ما يشـمل الرضخ اه سم (قوله غررا) هو ما انطوت عنا عاقبتـه والمراد
هنا الوقوع فى أمر عظيم اه ق ل عـلى التحرير وفى المصباح الغرر الخطر (قوله أو يعميه) بضم الياء
وكسر الميم وفتح الياء الثانية كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى وهذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو يفقأ عينيه
لصدقها بما لو كان له عين واحـدة (قوله أو يقطع يديه) فلو قطع واحدة فى مجلس ثم قطع الاخرى غيره قبـل
انقضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثانى لانه هو الذى أزال المنفعة فلو قطعاهما معا اشتركا ولو اشترك جمع
فى قتل أو اثخان فالسلب لهم ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للاول اه برماوى (قوله وان منّ عليه الامام)
عبارة أصله مع شرح مر وكذا لو أسره فقتله الامام أو منّ عليه أو أرقه أو أفداه نعم لا حق للقاتل فى رقبته وفدائه
لان اسم السلب لا يقع عليهـما انتهت (قوله من قتل قتيلا) عبارة المحلى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فله سلبه رواه الشيخان انتهت وفى ق ل عليه قوله قال صلى الله عليه وسلم فيه رد على من قال انه من كلام أبى
بكر قاله بحضرته صـلى الله عليه وسـلم ولم ينكره عليه اه والقتيل مسـتعمل فى حقيقته ومجازه فيشمل من
أزيلت قوته وفى قوله قتيـلا مجاز الاول اه والمراد قتيـلا يحل قتله فخرج النساء والصبيان اه برماوى
(قوله وطيلسان) بفتح الطاء واللام عـلى الافصح وأجاز بعضـهم كسر اللام وجمعـه طيالس وهو من لباس
العجم اه من المصباح (قوله وهو خف بلا قدم) عبارة شرح مر وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق
انتهت (قوله ومن سوار) هو شئ يلبس فى اليد للزينة وسنلبسه فى الجنة كما قال الله تعالى يحلون فيها من أساور
من ذهب اه شيخنا وفى المختار وجمع السوار أسورة وجمع الجمع أساورة وقرئ فلولا ألقى عليـه أساورة
من ذهب وقد يكون جمع أساور قال الله تعالى يحـلون فيها من أساور من ذهب وقال أبو عمر وواحدها اسوار
وسوره تسويرا ألبسـه السوار فتسوره اه وفى المصباح وسوار المرأة جمعـه أسورة مثـل سـلاح وأسلحة
وأساورة أيضا وربما قيل سور والاصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن سكن للتخفيف والسوار بالضم لغـة
فيه اه (قوله ومنطقة) بكسر الميم قاله فى التحفة فى باب زكاة النقد وكذا المحلى فى كفارة اليمين وزكاة النقـد
أيضا وفى المصـباح المنطقة ما يسميه الناس بالحياصة اه شوبرى (قوله لا المخلفة فى رحله) فى المصـباح رحل
الشخص مأواه فى الحضر ثم أطلق على أمتعـة المسافـر لانها هناك مأواه اه (قوله وجنيبة) أى فرس
غير مركوب وفى المصباح والجنيبة الفرس تقاد ولا تركب فعيـلة بمعنى مفعولة يقال جنبته أجنبه من باب قتـل
اذا قدته الى جنبك اه (قوله ولو بين يديه) عبارة شرح مر تقاد معـه امامه أو خلفه أو بجنبه فقولهـما
فى الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيـد اه فانت ترامر دبالتعميم الذى ذكره على القصور الذى فى عبارة
الشيخـين فكان عـلى الشارح ان يفى بما لم يذكره الشيخان بان يقول ولو خلفه أو بجنبه (قوله اختار واحدة
منها) بخلاف ما لو كان معه أسلحة متعددة فانه يأخـذ جميعها لانها كلها كالقاتل بها اه ب ش ولان الحاجة
الى السلاح أتم لانه قد يحتاج للواحد بعـد الواحد لضياع الاول أو انكساره وأيضا لا يتم الحرب بدون سـلاح
بخلاف الفرس اه سم نقـلا عن مر ولكن عبارته فى الشارح ولو زاد سـلاحه على العادة كأن كان
معه آلات الحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقيـة وخنجر ودبوس ان الجميع سلب بخـلاف ما زاد على
العادة كأن كان معه سـيفان فانما يعطى واحـدا منهـما وفى سم على حج قال فى المنهاج وآلة حرب قال
فى العباب يحتاجها اه وهو شامل للمتعدد من نوع كسـيفين أو رمحين أو أنواع كسـيف ورمح وقوس
وقضيته اخراج ما لا يحتاج اليه وينبغى الاكتفاء فى الحاجة بالتوقع فكلما توقع الاحتياج اليه كان من السلب
اه وعلى هذا فيمكن حمل قول الشارح ولو زاد سـلاحه على العادة أى بحيث لا يحتاج له اه ع ش على

بقولى (منا) حرا كان أو عبدا
صبيا أو بالغا ذكرا أو أنثى
أو خنثى (بازالة منعة حربى)
بفتح النون أشهر من اسكانها
أى قوته (فى الحرب) كان
يقتله أو يعميه أو يقطع يديه
أو رجليه أو يده ورجله أو
يأسره وان منّ عليه الامام
أو أرقه أو فداه بخلاف ما لو
رماه من حصـن أو صف أو
قتـله غافلا أو أسيرا لغيره أو
بعـد انهزام الحربيين فلا
سلبـه لانتفاء ركوب الغرر
المذكور والاصل فى ذلك
خـبر من قتل قتيلا فله سلبه
رواه الشيخان (وهو) أى
السلب (ما معه) أى الحربى
الذى أزيلت منعتـه (من
ثياب كخف) وطيلسان
وران) براء ونون وهو خف
بلا قدم (ومن سوار) وطوق
(ومنطقة) وهى ما يشد بها
الوسط (وخاتم ونفقة) معه
بكيسـها لا المخلفة فى رحـله
(وجنيبة) تقاد (معه) ولو
بين يديه لانها انما تقاد معه
ليركبها عند الحاجة بخلاف
التى يحمل عليها اثقاله فـلو
تعـددت الجنائب اختار
واحـدة منها لان كلا منها
جنيبـة من أزال منعتـه

(وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي وآلته أعم من قوله وسرج ولجام (لا حقيبة) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي انه يأخذها بما فيها (ثم) بعد السلب (تخرج المؤن) أي مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه (ثم يخمس الباقي) من الغنيمة بعد السلب والمؤن (وخمسه كخمس الفيء) فيقسم بين أهله كما مر في الفيء لآية واعلموا انما غنمتم من شيء فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو المصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف (والنفل) بفتح الفاء أشهر من اسكانها (وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده) في قدرها بقدر الفعل المقابل لها (لمن ظهر منه) في الحرب (أمر محمود) كمبارزة وحسن اقدام (أو يشرطها) باجتهاده (لمن يفعل ما ينكي الحربيين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو الحاصل عنده) في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزأ كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من زيادتي (والاخماس الاربعة) عقارها ومنقولها (للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر القتال ولو في أثنائه) أو كان ممن لا يسهم له (بنيته) أي القتال (وان لم يقاتل أو حضر (لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف) لشهوده القتال في الاولى ولقتاله في الثانية وألحق بهما جاسوس وكمين ومن أخرهم لحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره

مر (قوله كدرع) بدال مهملة وهو المسمى بالزردية اه شرح مر (قوله ومركوب) أي ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده مثلا أو بيد غلامه على الاوجه اه مر (قوله ولجام) هو ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب (قوله ومهماز) قال في المختار المهماز حديدة تكون في مؤخر خف الرائض اه ع ش على مر والرائض مروض الدابة أي معلمها وفي المصباح وهمز الفرس حثه بالمهماز ليعدو والمهماز معروف والمهمز لغة مثل مفتاح ومفتح اه (قوله لا حقيبة) هي كيس يجعله المسافر خلف ظهره يعلقه في مؤخر الرحل يضع فيه الامتعة التي يكثر الاحتياج اليها كالمشط والمكحلة وبعض الزاد وفي ق ل على الجلال سميت بذلك لكونها تكون على حقو البعير (قوله ويكتب على واحدة لله الخ) ذكر القرعة هنا بخلاف ما تقدم في الفيء لان الغانمين حاضرون فهم كالشركاء حقيقة بخلاف الفيء لان أهله غائبون اه برماوي (قوله ويقسم ما للغانمين الخ) عبارة شرح مر وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها بدار نا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي والمتولي لذلك الامام أو نائبه أو أمير الجيش ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فحكموا في القسمة واحدا أهلا صح والا فلا حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد انتهت (قوله والنفل) مبتدأ خبره من مال المصالح وما بينهما اعتراض وهذه الجملة باعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله والاخماس الاربعة للغانمين والمعطوف عليه وهو قوله وخمسه كخمس الفيء (قوله ما ينكي الحربيين) بفتح الياء وسكون النون وكسر الكاف كذا ضبطه بالقلم اه شوبري وفي المصباح نكيت فيه انكي من باب رمى والاسم النكاية بالكسر اذا أثخنت وقتلت ونكأت في العدو نكأ من باب نفع لغة في نكيت اه (قوله من مال المصالح) وقيل من أصل الغنيمة وقيل من الاخماس الاربعة اه شرح مر (قوله كربع) أي ربع خمس الخمس الذي للمصالح (قوله شرط كونه معلوما) هذا واضح في النوع الثاني لانه الذي شرط فيه الزيادة قبل الدفع (قوله والنوع الاول) هو قوله وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده والثاني هو قوله أو يشرطها الخ اه ع ش (قوله عقارها ومنقولها) (فان قلت) ما الفرق بين الغنيمة والفيء حيث جعلتم العقار في الغنيمة كالمنقول وفي الفيء يتخير فيه الامام بين قسمته ووقفه أو بيعه وقسم ثمنه (قلت) أجيب وفاقا لمر بان الغنيمة حصلت بكسبهم وقتالهم فلكوها بشرطه بخلاف الفيء فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى رأي الامام اه سم ملخصا (قوله وهم من حضر) أي ولو مكرها على الحضور اه شرح مر (قوله وهم من حضر القتال الخ) قيده بعض المتأخرين بمن يسهم له ولا حاجة اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي وقد صرح بذلك السبكي اه شرح مر (قوله كأجير) أي اذا قاتل وكذا ما بعده وعبارة المنهاج والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا انتهت والمراد أجير العين اما أجير الذمة فيعطى وان لم يقاتل لامكان اكترائه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد وأما المسلم اذا استؤجر للجهاد فلا أجرة له لفساد اجارته لانه بحضوره الصف تعين عليه ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه اه زي والاقرب انه يعطى السلب لعموم حديثه اه برماوي ومثل اجارة الذمة الاجارة الواردة على عمل كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل كما في شرح مر لانه يمكنه ان يكتري من يعمل عنه ويحضر (قوله وكمين) في المصباح كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى ومنه الكمين في الحرب حيلة وهو

وانهزم غير متحرف لقتال أو متحيز الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد ٩٥ عوده فقط ومثله من حضر فى الاثناء ولا لمخذل
ومرجف وان حضر بنية القتال (ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة) للمال (فحقه لوارثه) لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لاشئ له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد فيه نفع) لما روى الشافعى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان أو غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من أبوه عربى وأمه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمى وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (ويرضخ منها) أى من الاخماس الاربعة

ان يستخفوا فى مكمن بفتح الميمين بحيث لا يفطن بهم ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم والجمع مكامن وكمن الغيظ فى الصدر وأكمنته أخفيته (قوله غير متحرف لقتال) ويصدق بيمينه اذا ادعى التحرف أو التحيز (قوله ولا لمخذل ومرجف) المخذل من يحث على ترك القتال والمرجف من يكثر الاراجيف أى الاخبار بخوف ع ش على مر ان العطف للتفسير اه وفى المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان اذا تركت نصرته واعانته وتأخرت عنه وخذلته تخذيلا حملته على الفشل وترك القتال اه وفيه أيضا وأرجف القوم فى الشئ وبه ارجافا أكثروا من الاخبار السيئة واختلاف الاقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس عنها (قوله فحقه لوارثه) أى حق تملكه أى لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأيه أى الوارث ان شاء تملكه وان شاء أعرض اه ع ش على مر (قوله بخلاف من مات قبل انقضائه) أى وقبل حيازة المال اما بعدها فحقه مما حيز باق لوارثه مر وسلطان خلافا للحلبى حيث قال لا شئ له ولو بعد حيازة المال اه (قوله لما مر) أى من أن الغنيمة انما تستحق بالانقضاء يعنى وهذا مات قبله فلا شئ له اه ع ش (قوله وفارق موت فرسه الخ) عبارة شرح مر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذى مات أو خرج عن ملكه فى الاثناء ولو قبل الحيازة بانه أصل والفرس تابع بجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه فى الاثناء غير مانع له من الاستحقاق وان لم يكن مرجوا والجنون والاغماء كالموت انتهت (قوله وفارق موت فرسه) أى قبل انقضاء الحرب فانه يعطى لها وأما لو مات الفرس قبل القتال فانه لا حق له اه خضر فلو ماتا معا احتمل ان لا يستحق واحد منهما ويحتمل ان يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع فيغتفر فيه ولا يقال اذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما فى الروض (قوله وللفارس ثلاثة) أى وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فله به كما لو ضاع فرسه فى الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فسهم لمالكه اه شرح مر (قوله سهمان للفرس) أى وان لم يقاتل عليه بان كان معه أو بقربه متهيأ لذلك ولكنه قاتل راجلا أو فى سفينة بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها اه شرح مر (قوله عربيا كان الخ) قال فى شرح الروض نعم يعتبر كون كل منها جذعا أو ثنيا كما سيأتى فى المسابقة اه * (فرع) * لو استعار فرسا أو استأجره أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة فالسهم له لا للمالك لانه الذى أحضره وشهد به الوقعة وان ضاع فرسه الذى يريد القتال عليه أو غصب منه وقاتل عليه غيره وحضر المالك الوقعة فالسهم الذى للفرس له أى المالكه لانه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار ازالة يده فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه اه روض وشرحه مفرقا اه سم وفى قل على الجلال فى كتاب السلم الثنى ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة اه وفى المصباح والثنى الذى يلقى ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة اه ثم قال والرباعى فى الغنم ما دخل فى السنة الرابعة وفى البقر وذى الحافر ما دخل فى الخامسة وفى ذى الخف ما دخل فى السابعة اه (قوله بالكر والفر) الكر القدوم عليهم والفر الهروب وفى المصباح كر الفرس كرا من باب قتل اذا فر للجولان ثم عاد للقتال والجواد يصلح للكر اه وفيه جال الفرس فى الميدان يجول جولة وجولانا قطع جوانبه والجول الناحية والجمع أجوال مثل قفل وأقفال وكأن المعنى قطع الاجوال وهى النواحى وجالوا فى الحرب جولة جال بعضهم على بعض اه وفيه أيضا فر من عدوه يفر من باب ضرب أوسع الجولان للانعطاف وفر الى الشئ أى ذهب اليه اه (قوله ورضخ البغل الخ) قال فى شرح الروض والظاهر انه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصرى انه يسهم له لقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رأيت فى التعليقة على الحاوى والانوار تفضيل البغل على البعير ولم أره فى غيرهما وفيه نظر اه قال مر والكلام فى غير بعير يكر ويفر أما ذاك كالبخاتى فهو مقدم على الفيل اه سم اه ع ش (قوله ويرضخ منها الخ) فى المصباح رضخت له رضخا من باب نفع ورضخته أعطيته شيأ ليس بالكثير والمال

(لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا) القتال وفيهم نفع وان لم يأذن السيد والولي والزوج (ولكافر معصوم) هو أعم من قوله والذمي (حضر بلا أجرة وباذن الامام) للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك أو باذنه بأجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ أيضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا (والرضخ دون سهم) وان كانوا فرسانا (يجتهد الامام في قدره) بقدر ما يرى ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

(كتاب قسم الزكاة)
مع بيان حكم صدقة التطوع* والاصل في الاولى آية انما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي (هي) أي الزكاة لثمانية وهذا

رضخ تسمية بالمصدر أو فعل بمعنى مفعول مثل ضرب الامير وعنده رضخ من خبر أي شئ منه اه وهو بالضاد والخاء المعجمتين وجوز بعضهم في الخاء الاهمال اه قل على الجلال (قوله لعبد وصبي الخ) اي يرضخ لهم ولخيلهم ان قاتلوا عليها اه قل على الجلال ولو غزاه ؤلاء قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل مالم يحضر كامل والا فلهم الرضخ وله الباقي ومن كان منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر اه شرح مر (قوله ولكافر معصوم) أي ان لم يكرهه الامام على الخروج فان أكرهه استحق أجرة مثل فقط قاله الماوردي اه سم (قوله هو أعم) أي لشموله المعاهد والمستأمن قال عميرة *(خاتمة)* حسنة قال الزركشي قد عمت البلوى بالغنائم التي تغنم أي يغنمها المسلمون الآن من النصارى بثغور الشام وغيرها وشراء الاماء منها والتسري بهن وقد ذكر القفال والجويني وغيرهما انه لا يحل شئ من ذلك لعدم التخميس قال أعني الزركشي وهذا في المأخوذ قهرا اما المسروق والمختلس فيخرج جوازه على انه للآخذ خاصة وهو ما ادعى الامام اجماع الاصحاب عليه لكن الذي يوافق كلام الاكثرين كما قال الرافعي انه غنيمة وكان بعض المتورعين بعد شراء الجارية من مثل ذلك يحتاط ويشتري خمسها من وكيل بيت المال قال الزركشي وهو لا يخلص بالكلية فالاولى شراء جميعها من متولي بيت المال بعد شرائها من سيدها وله شراؤها من القاضي فان له على بيت المال ولاء ولا يبقى بعد هذا الاحتمال الابقاء الثمن أو بعضه في الذمة وهو سهل وأما ما سباه الكفار من بعضهم ثم باعوه من المسلمين فلا اشكال فيه لعدم وجوب الخمس اه قلت فلو شككنا هل أصلها سبي كافر أو مسلم أو هل أخرج الخمس من تلك الغنيمة أم لا فالظاهر التحريم احتياطا للابضاع ويحتمل خلافه والله أعلم وقال مر المعتمد الحل لانه الاصل في البضع احتمال أن يكون مما أخذه ذميون فانه لا يخمس والله أعلم اه سم (قوله وزمن) ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم حيث يسهم له لان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل اه شرح مر (قوله والرضخ دون سهم) أي شرعا أما لغة فهو العطاء القليل اه شرح مر (قوله وتاجر ومحترف حضرا) أي لا بنية القتال والا أسهم لهما أخذا مما مر (قوله وان كانوا فرسانا) لعل الاولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لعبد وصبي ومجنون الخ اه

(كتاب قسم الزكاة)

ذكره أكثر الاصحاب كالمختصر هنا لانه كسابقه مال يجمعه الامام ويفرقه وأقلهم كالام آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة اه شرح مر والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الانصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذلها وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لانه المراد هنا وذكرت هنا لما فيها من قسم الامام وتعلقها بسبب المال كما يأتي اه قل على الجلال (قوله والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية) فان قلت ما الحكمة في ذكر بعض الافراد دون بعض قلت الحكمة في ذكرها في الاول ظاهرة لان المأخوذ يصرف في تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له في الاخذ لا ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخر الاخذ له مخالف للاخذ لما قبله أعادها فيه اشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته له في الاخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكان معه كالنوع الواحد فلم يحتج لاعادة في معه اه شوبري (قوله حتى اذا لم يحصل الصرف الخ) بان عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برئ الغارم أو دفع من غير ما أخذه أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يأتي أي في الفصل الآتي متنا وشرحا في قوله فان تخلف استرد الخ اه (قوله استرجع) أي ان كان باقيا فان أتلفه في طعام أو نحوه وصرف من كسبه ما عتق به لا يسترد منه شئ اه ع ش وهذا بالنسبة للمكاتب وأما غيره من بقية الاربعة فيؤخذ منه بدل التالف على ما يأتي (قوله هي لثمانية) اي اذا فرق الامام فان فرق المالك فلسبعة كما يأتي في قول الشارح وما ذكر أولا الخ اه وأنواع ما تجب فيه ثمانية أيضا ابل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب

وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة الى الذهب والفضة اه قل على الجلال وقد جمع بعضهم الاصناف الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي * فانى لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

(قوله أيضا هي لثمانية الخ) وعطفها بالواو دون أو لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد ومال اليه الفخر الرازى وبسطوا الكلام في الاستدلال له بما رددته عليهم في شرح المشكاة اه شوبرى قال ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل في الزكاة نفتى فيها على خلاف المذهب أى نقلد في نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى شخص واحد اه قل على التحرير (قوله هي لفقير الخ) وهل يشترط كونهم من أولاد آدم أولا حتى لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن يجوز دفعها اليهم فيه نظر والاقرب انه لا يجوز الدفع للجن لقوله في الحديث صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه ان الاضافة للعهد والمعهود فقراء بنى آدم اه ع ش على م ر (قوله وهو من لا مال له ولا كسب) قضية الحدان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا ان وجد من يستعمله وقدر عليه أى من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به والا أعطى فالشروط أربعة ولو كان عنده ما يكفيه وممونه لكن عليه دين قدر ما عنده ولو حالا على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها اه شرح م ر بتصرف (قوله من لا مال له) أى ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا مما بعده فاندفع ما يقال ان التعريف هنا شامل للمكتفى بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مانعا تأمل (قوله يقع موقعا) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفى وقوع كل بانفراده وذلك النفى صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما أو مجموعهما اه شوبرى (قوله جميعهما) اى كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد الا ذلك أو مجموعهما أى بان وجدا فان له كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لائقا به ولا مشقة فلو كان من ذوى البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه اه ح ل (قوله وحال ممونه) أى الذي تلزمه مؤنته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا للسبكى ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير اه شرح م ر نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقى من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول اه ح ل شوبرى (قوله أو ثلاثة) أى أو أربعة فقط فضابط الذى لا يقع موقعا أن يكون دون النصف وضابط ما يقع أن يكون نصفا فما فوق اه شيخنا (قوله وسواء أكان ما يملكه) نصابا الخ وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو غنى اه شرح م ر (قوله ولو غير زمن ومتعفف) رد على القديم وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يشترط فيه اى الفقير الزمانة ولا التعفف على الجديد والقديم يشترطان (قوله والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب) فاذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير أو نحو سبعة فمسكين أو عشرة فغنى (قوله أيضا والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب) اى بالنسبة للآخذ نفسه أما ممونه فلا حاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب اه ع ش على م ر (قوله ويمنع فقر الشخص ومسكنته الخ) أى لا غيرهما فلا تمنعه الكفاية المذكورة بل للمكفى بنفقة الغير ان يأخذ بوصف آخر غير الفقر والمسكنة من زكاة المنفق وغيره اه من شرح م ر (قوله كفايته بنفقة قريب أو زوج) أفهم تعبيره بالكفاية ان الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفى فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويفهم أيضا ان من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر

(لفقير) وهو (من لا مال له ولا كسب لائق) به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو لا يكسب الا درهمين أو ثلاثة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسئلة لقوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم أى غير السائل ولظاهر الاخبار (ولمسكين) وهو (من له ذلك) أى مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له (ويمنع فقر الشخص ومسكنته) والتصريح بهما من زيادتى (كفايته بنفقة قريب أو زوج) لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر

ولو منه فيما يظهر وانه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض أخذت وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من ان الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا ما يمكن الوصول اليه أعطيت الى الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة ويسن لها ان تعطى زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافا للقاضي اه شرح م ر وقوله من ان الزوج أو البعض لو أعسر الخ صريح في انه من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه ان الفسخ لا يلزم منه استغناؤها وقضية ذلك انه لو ترتب له عليه الاستغناء بان كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها ولو فسخت انها لا تعطى فليراجع الحكم اه رشيدي (قوله بنفقة قريب) أي واجبة وهي نفقة الاصل والفرع فخرج بها النفقة المتبرع بها على غير الاصل والفرع فلا تمنع الفقر والمسكنة اه من شرح م ر (قوله بنفقة قريب) فلو امتنع من دفعها له وكان لا يليق رفعه للحاكم عادة كان له الاخذ من الزكاة اه ح ل (قوله أو زوج) ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لا تقدر على العود حالا لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية اه شرح م ر (قوله واشتغاله بنوافل) فلو نذرها كالصوم كان له الاخذ وهل ولو نذر اتمامها وقد نقل الاذرعي عن فتاوى ابن البرزوي انه لو نذر اتمام صوم الدهر وكان لا يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته كان له الاخذ حلبي (قوله ولا مسكنه) أي اللائق به وان اعتاد السكنى بالاجرة لكن خالف شيخنا في ذلك ومثل المملوك موقوف يستحق السكنى فيه كالخلوة في المدرسة فاذا وجد مع المملوك موقوف لم يبق له المملوك قال بعضهم وهو في غاية البعد وان قرر في خلوة المدرسة لاسيما في زماننا الذي لم يثق الانسان بما في يده من نحو الوظائف وان جهل مقامه اه ح ل (قوله وثياب وكتب) انظر ما وجه قطع الثياب والكتب عن الاضافة دون ما قبلهما وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار تأمل اه (قوله وثياب) أي ولو للتجمل ولو مرة في العام ان لاقت به ومثلها حلي المرأة الذي تتجمل به في بعض الاوقات حيث كان لائقا بها اه ح ل ومثله في شرح م ر (قوله وكتب له) أي وان تعددت أنواعها ولو كان عنده من كتاب نسختان بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احداهما صغيرة الحجم والاخرى كبيرة بقيتا للمدرس وتبقى له كتب الوعظ التي يتعظ منها وان كان في البلد واعظ غيره بخلاف كتب الطب فانها تباع اذا كان هناك طبيب غيره والفرق ان الانسان يتعظ بنفسه ولا يحتاج الى واعظ ولا يطب نفسه فيحتاج الى طبيب اه ح ل (قوله يحتاجها) حال مما قبلها فان قلت هذا ظاهر بالنسبة للاولين لانهما معرفتان دون الاخيرين لانهما نكرتان قلت بل هو ظاهر فيهما أيضا لوجود المسوغ وهو العطف على ما يصح مجيء الحال منه بقي انه هل يجوز أن يكون صفة للبعض وحالا من البعض الآخر يحرر ونظيره قول المنهاج في باب الاصول والابنية ودور يحيط بها السور ثم عرضته على شيخنا الشهاب الغنمي فقال لا مانع منه ونظيره الجملة التي لها محل باعتبار ولا محل لها باعتبار آخر اه شوبري (قوله ولا مال له غائب) أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه اه شرح م ر وبعضهم أدخله في الغائب لانه غائب حكما اه (قوله فيعطى ما يكفيه) أي الان بعد مقرضا فلا يعطى على المعتمد اه شوبري (قوله الى ان يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظ الى لان ما ذكره انما يناسب بعض افراد ابن السبيل اه برماوي (قوله أو يحل الاجل) في المصباح وحل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى أجله فهو حال اه (قوله ولعامل) قال في شرح الروض وان كان غنيا اه سم (قوله كساع) أي فيستحق ان أذن له الامام في العمل وان لم يشترط له شيأ بل وان شرط ان لا يأخذ شيأ لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد وان لم يقصد الا اعلاء كلمة الله تعالى اه شرح م ر (قوله أولى من قوله ساع الخ) عبارة أصله والعامل ساع وكاتب

كفايته (واشتغاله بنوافل) والكسب يمنعه منها (لا) اشتغاله (بعلم شرعي) يتأتى منه تحصيله (والكسب يمنعه) منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (ماله غائب بمرحلتين أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (ولعامل) على الزكاة (كساع) يجبيها (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (وقاسم وحاشر) يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر على أولهما وقولي كساع أولى من قوله ساع الى آخره لان العامل لا ينحصر

فيما ذكره اذ منه العريف والحاسب وأما أجرة الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال

والوزان والعداد ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل أو ميزوا بين انصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر أولا محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي (لا قاض و وال) فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام (ولمؤلفة) ان قسم الامام واحتيج لهم وهم أربعة (ضعيف اسلام أو شريف) في قومه (يتوقع) باعطائه (اسلام غيره أو كاف) لنا (شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما يأتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله واغنى عن التأليف وقولي أو كاف الى آخره من زيادتي (ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي (لغير مزك) فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيأ لعود الفائدة

الخ اه (قوله اذ منه العريف) وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق كالنقيب والمشد اه ق ل على الجلال (قوله ففي جملة السهمان) جمع سهم وعبارة م ر فاجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل انتهى وفي المصباح السهم النصيب والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم وأسهمت له بالالف أعطيته سهما (قوله وما ذكر أولا) أي من قوله هي لثمانية اه شوبري (قوله سقط سهم العامل كما سيأتي) أي في قوله فصل يجب تعميم الاصناف ان أمكن والافمن وجد اه (قوله لا قاض و وال) أي اذا قاما بعمله العامل مما ذكر اه ق ل على الجلال وفي شرح م ر وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره ما لم ينصب له متكلم خاص اه (قوله ان لم يتطوعا بالعمل) مفهومه انهما ان تطوعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ولم يذكر م ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء عما يقتضي ان هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من خمس المصالح وان تطوعا بالعمل (قوله ولمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وظاهره انهم يعطون ولو أغنياء اه شرح م ر وقوله وهو جمع القلوب أي هنا والا فهو جمع الاشياء على وجه مخصوص اه ع ش عليه (قوله ان قسم الامام الخ) مفهومه انه لو قسم المالك لا تعطى المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشارح في الفصل الذي يلي هذا والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك اه ح ل نعم قسم الامام والاحتياج شرطان للاخيرين من المؤلفة فقط فان حمل كلامه على انهما راجعان للاخيرين فقط فلا ضعف في كلامه اه زي بايضاح (قوله واحتيج لهم الخ) صريح هذا الكلام ككلامه في شرح الروض اعتبار احتياجنا في الاقسام الاربعة وفيه نظر في القسمين الاولين لان المعنى الذي علل اعطاؤهما بسببه موجود مع عدم احتياجنا اليهما فليتأمل ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا حج ما نصه ويعتبر في اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليهم على ما قاله الماوردي وغيره ونقله في الكفاية عن المختصر وفيه نظر بالنسبة للاولين اذ علة اعطاء الاول تقوي اسلامه والثاني رجاء اسلام نظرائه وكفى بهذين حاجة ويؤيده قولهم لو لم يؤثر العطاء في الاول منع أو أثر قليلا لا زيد الى ان يحسن اعتقاده اه وفي التأييد نظر لا يخفى فتأمل وقال م ر هذا التقييد أعني قولهم واحتيج لهم الخ مبني على ضعيف وهو ان المؤلفة لا يعطون الا ان كان المفرق الامام والصحيح ان المالك اذا فرق أعطاهم فالمعتمد انه لا يشترط الاحتياج نعم الاحتياج الى القسمين الاخيرين يعني ان يكون اعطاؤهما أسهل من تجهيز جيش لا بد منه اه *(فرع)* قال م ر ويشترط الذكورة في القسمين الاخيرين دون الاولين اه سم (قوله ضعيف اسلام) أي ضعيف اليقين بناء على ان الايمان يزيد وينقص فيعطى تألفا له ليقوى يقينه أو كان قريب عهد بالاسلام بأن كان عنده وحشة في أهله اه ح ل وعبارة شرح م ر وهو من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الاسلام أو في الاسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء ان الايمان أي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امرأة ليقوى ايمانه اه (قوله أو شريف في قومه) أي أو قوي اسلام شريف في قومه فيستفاد من العطف باو كونه مسلما وقد صرح بالاسلام فيما قبله فقوله فيما بعد اشارة اليه مراده بالاشارة ما يشمل الصريح لانه صرح باسلام البعض وأشار بأو لاسلام بعض آخر اه شيخنا وعبارة شرح م ر أو من نيته قوية لكن له شرف الخ (قوله أو كاف لنا) عبارة شرح م ر ومن المؤلفة أيضا من يقاتل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة فيعطيان ان كان اعطاؤهما أسهل من بعث جيش (قوله وفي كلامي هنا) اشارة اليه حيث عطف الشريف والكافي بأو وفائدته ان كلا من الشريف والكافي قوي اسلام اه ح ل (قوله فلا يعطون من زكاة ولا غيرها) الا ان نزلت بالمسلمين نازلة اقتضت اعطاءهم فانهم يعطون اه ح ل (قوله ولرقاب) جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين وقال الامام أحمد ومالك هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صحيحة أي لكله أو بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحو

هاشمي اه برماوي وعبارة شرح م ر واذا صححنا كتابة بعض فمن كان أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط اه ولا ينافي كلام البرماوي لانه قال لو باقيه حر اه (قوله مع كونه ملكه) بهذا فارق صاحب الدين فانه يجوز له ان يعطي غريمه من زكاته مع عود الفائدة اليه كما في شرح م ر اه (قوله ولغارم) ومنه مكاتب استدان للنجوم وعتق كما مر وكذا من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك أسير فانه يعطى عند العجز عن النقد لا من غيره كالعقار كذا جرى عليه ابن المقري تبعا للماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما لو استدان لمصلحة نفسه وجزم به الحجازي وصاحب الانوار وقال الاذرعي انه الذي يقتضيه كلام الاكثرين واعتمده الوالد على انه لو قيل لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدا اه شرح م ر (قوله من تداين لنفسه الخ) تعبيره بالاستدانة جرى على الغالب فلو اتلف مال غيره عمدا أو أسرف في النفقة كان الحكم كذلك وأما قولهم ان صرف المال في الملاذ المباحة ليس بسرف محله فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفائه أي حالا فيما يظهر من سبب ظاهر لا يقال لو أريد هذا لم يتقيد بالاسراف لانا نقول المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لانه ان عصى به فواضح والا فغير محتاج لانه لا يطالب به اه شرح م ر (قوله وقد عرف قصد الاباحة) أي ولو بالقرينة اه برماوي وعبارة م ر لكن لا نصدقه فيه الا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر (قوله أو في غيره) أي المباح كخمر وصرفه في ذلك وتاب فلو عاد لتلك المعصية هل يعطى لان تلك معصية أخرى أو لا يعطى لان عوده لتلك المعصية يدل على عدم صدقه في توبته منها حرر ثم رأيت عن حج انه ان عاد قبل الاعطاء لم يعط ولا يخفى انه لا يأتي على المرجوح وهو انه بالعود يتبين ان توبته غير صحيحة وأما على انها معصية أخرى وان التوبة صحيحة فلا وجه الا الاعطاء وان كان عوده للمعصية قبل الاعطاء تأمل اه ح ل (قوله بان يحل الدين ولا يقدر الخ) عبارة شرح م ر بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل منه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بالتدريج وفيه حرج شديد (قوله ما لو تداين لمعصية) ويظهر ان العبرة في المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد بل أولى اه تحفة أقول وكما في تضييع المال في محرم كما أسلفه في باب حجر السفه اه شوبري (قوله أو تداين لاصلاح الخ) خرج ما لو دفع من ماله أو أدى منه ما استدانه فلا يعطى اه ح ل (قوله أي الحال) تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين اه زيادي (قوله في قتيل) أي ولو غير آدمي ككلب اه ق ل على التحرير (قوله لم يظهر قاتله) وكذا ان ظهر على المعتمد اه شوبري ومثل القتيل اتلاف المال وعبارة الروض وشرحه وان ضمن دية قتيل عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنى بشرط زاده بقوله ان كان هناك حاكم يسكن الفتنة والا أعطى مع الغنى لحاجتنا اليه وينبغي انه اذا كان هناك كبير يصلح بين الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما اذا لم يعرف فيعطى من ضمن عنه مع الغنى كما مر هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة فيه نظر وفي المجموع انه ضعيف لانه لا أثر لمعرفته وعدمها أي فيعطى مع الغنى مطلقا اه سم (قوله فتحمل الدية تسكينا الخ) عبارة شرح م ر فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره فتحمل الدية أي واقترض ودفع فيها أما اذا لم يقترض فلا يعطى ليدفع فيها اه شيخنا عن الشيخ خضر وانظر ما وجه هذا الشرط وهل يأتي نظيره في الضمان (قوله ان أعسر مع الاصيل) أي فيعطى ما يقضي به دينه قال في شرح الروض واذا قضى به دينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده اه وخرج بأعسر ما اذا كانا موسرين أو الضامن فقط فلا يعطى كما في الروض وغيره ولو بغير الاذن في الاولى على أحد وجهين قال في شرح الروض

اليه مع كونه ملكه (ولغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه في مباح) طاعة كان أو لا وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة (أو) في (غيره) أي المباح كخمر (وتاب) وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة (أو صرفه في مباح) فيعطى (مع الحاجة) بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي أو صرفه في مباح من زيادتي (أو تداين (لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (ان أعسر مع الاصيل) وان لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي

انه الاوجه وعبارة العباب فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه ويجوز صرفه الى الاصيل بل هو أولى أو موسرين فلا أو الاصيل موسر دون الضامن أعطى ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطى الاصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه اه وعبارة التصحيح ويعطى من استدان للضمان ان أعسر هو والاصيل أو وحده وكان متبرعا فان أيسر وكان متبرعا فوجهان أطلقاهما فى الصغير والروضة ومقتضى كلام العزيز ترجيح منعه وقال فى المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح أعطى قال الاذرعى وفيما قاله نظر اه سم (قوله ولسبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله فى الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا فى مقابل فكانوا أفضل من غيرهم اه شرح م ر (قوله وعلى أغنياء المسلمين الخ) ويدخل فى الاغنياء الصبى والمجنون وفى كون الولى يلزمه الاعانة من مالهما مع الاغنياء بغيرهما نظر اه ايعاب اه شوبرى (قوله ولابن سبيل) سمى بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وأفرد فى الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد اه شرح م ر (فائدة) ابن السبيل اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا كان أو امرأة قليلا أو كثيرا ولم يأت فى القرآن العظيم الا مفردا لان محل السفر محل الوحدة والانفراد اه شوبرى (قوله من بلد الزكاة) أى وان لم تكن وطنه اه شرح م ر (قوله ان احتاج) بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال بغير مولوده دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة فى السفر والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اه شرح م ر (قوله سواء كان طاعة) دخل فى الطاعة الواجب والمندوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة فى اكفان الموتى فيعطى فيه لانه غير معصية ولو ذكره بدل المباح أو معه لكان أولى اه ق ل على الجلال (قوله ونزهة) لعل المراد ان النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سيأتى له آخر الفصل الآتى اه رشيدى (قوله ولو بوجدان مقرض) لكن نقل فى المجموع الاعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره لمن وجد مقرضا وهو المعتمد وفى ق ل على الجلال خرج ما لو كان كسوبا أو وجد من يقرضه فلا يمنعان من اعطائه على المعتمد خلافا لما فى المنهج وفارق عدم الاعطاء لمن ماله غائب اذا وجد من يقرضه بان السفر أشق والحاجة فيه أشد اه (قوله ولو بوجدان مقرض) عبارة التصحيح ولو وجد ابن السبيل مقرضا وله مال فى مكان آخر لم يعط على ما جزم به جمع متأخرون ونقله الزركشى تبعا للاذرعى عن نص البويطى وهذا النص انما هو فى مسئلة الغنى ويوافقه كلام القفال فى مسئلة الزكاة لكن نقل فى المجموع الاعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره والظاهر انه المعتمد وان مال الاذرعى الى الاول اه فانظر على الاول هل مثله فى التقييد بعدم وجدان المقرض ما تقدم فيمن غاب ماله أو كان مؤجلا اه سم (قوله او كان سفره معصية لم يعط) أى لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب أعطى لبقية سفره اه شرح م ر وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا ماله مع ان له مالا ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره اه ايعاب اه شوبرى (قوله كسفر الهائم) أى لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام اه شرح م ر (قوله يجوز كونهم كفارا) أى وأرقاء ومن ذوى القربى أخذا من العلة اه ح ل (قوله مستأجرين من سهم العامل) هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد القبض من المالك وقبل قبض الامام لها فيكون أجرة ذلك من سهم العامل فلا ينافى ما تقدم ان اجرة الحافظ من جملة السهمان لا فى سهم العامل كذا قرره شيخنا بهامش نسخته اه من خط الشيخ خضر (قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) أى منتسبا اليهما أو لاحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لا حق لهم فى خمس الخمس اه ق ل على الجلال ومحل عدم جواز الدفع لهما ان كان استقلالا فان كان تبعا جاز كما سيأتى فى الفصل الآتى انه يجوز اعطاء الزوجة الهاشمية

(ولسبيل الله) وهو (غاز متطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) اعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذى له حق فى الفىء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفىء وعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ (ولابن سبيل) وهو (منشئ سفر) من بلد مال الزكاة (أو مجتاز) به فى سفره (ان احتاج ولا معصية) بسفره سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه فى سفره ولو بوجدان مقرض أو كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم (وشرط آخذ) الزكاة من هذه الثمانية (حرية) وهو من زيادتى فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب (واسلام) فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا)

تبعا لزوجها اهـ (قوله وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) أي وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف مالو طرأ تركه أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم أي وان اجزأ كما علم مما تقرر ولا عمى كاخذها منه وقيل لو كان وجوبا ويرده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى توكيلهما خروجا من الخلاف وأفتى ابن العماد وابن يونس بمنع دفعها لاب قوى صحيح فقير وآخرون بجوازه اهـ حج ومثله في شرح مر وقوله ومن ثم أفتى المصنف الخ عبارته أي المصنف النووي في الفتاوى (مسئلة) هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم بالغ عاقل لا يصلي و يعتقد وجوب الصلاة و يتركها كسلا الجواب ان بلغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها الى وليه فيقبضها لهذا السفيه وان كان بالغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي جاز دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته والله أعلم انتهت (قوله فلا تحل لهما) أي وان منعا حقهما من الخمس وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتماليين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد رحمه الله تعالى بانه تحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه أشرف وحلت له صلى الله عليه وسلم الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة اهـ شرح مر وخرج بالواجب صدقة التطوع فتحل لهم كما سيأتي للشارح في فصلها وعبارة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على الشيخ خليل نصها ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض ان أعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا أعطوا منها ان أضر بهم الفقر كما في المواق أو أبيحت لهم الصدقة كما في الباجي بل الاعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم وكلام الباجي ظاهر لانه لا ينتقل من حرمة الى حل الا عند الضرورة اهـ (قوله ولا غسالة الايدي) يحتمل نصبه عطفا على شيأ عطف خاص على عام أو على مقدر أي لا كثيرا ولا غسالة الايدي أي لا كثيرا ولا قليلا أو على محل الصدقات و يحتمل جره عطفا على الصدقات عطف تفسير وهذا الاخير أولى لان الصدقات مطهرة فهي كالغسالة اهـ و يحتمل ان المراد بها الزكاة وسماها غسالة تنفيرا عنها أي لا أحل لكم من الصدقات لانها غسالة الايدي و يحتمل ان المراد بها غسالة الايدي حقيقة فيكون المعنى لا أحل لكم من الصدقات شيأ ولا غسالة قذر الايدي و يكون المقصود المبالغة في القلة كذا بخط الشيخ أبي بكر الشنواني اهـ ع ش (قوله ان لكم في خمس الخمس الخ) فان قلت قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم (قلت) يمكن أن تكون الظرفية باعتبار كل واحد أي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس وان يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من اخماس الخمس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة اهـ سم اهـ شوبرى (قوله أي بل يغنيكم) أقول لا يتعين ذلك بل يمكن حمل أو على الترديد اشارة الى أن الخمس لا يخرج عن الامرين وان في كل منهما كفاية اهـ ج (قوله فلا تحل له) عبارة أصله مع شرح المحلي وكذا مولاهم أي مولى بني هاشم و بني المطلب فلا تحل له في الاصح لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له انتهت و يفرق بينهم و بين بني اخواتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بان أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا للشرف والائهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم فان قلت يمكن ذلك باعطائهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع لان أخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم وأما بنو الاخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون الا اليها فلم يلحقوا بغيرهم

فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني (ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره

فى شئ من ذلك اه شرح حجر

(فصـل فى بيان مايقتضى صرف الزكاة لمستحقيها) كعلم المالك ويمين الآخذ وبينته وهو من أول الفصل الى قوله و يعطى فقير الخ وقوله وما يأخذ منها وهو من قوله و يعطى فقير الى آخر الفصل اه شيخنا (قوله عمـل بعلمه) أى مالم تعارضه بينـة فان عارضته عمل بها دون علمه لان معها زيادة علم اه ع ش على مر وعبارة الحلبي قوله عمل بعلمه أى وان قامت بينة بخلافه انتهت ولايخرج هذا على خـلاف القضاء بالعـلم لان أمر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها اضرار بالغير اه شرح مر (قوله فيصرف لمن عـلم استحقاقه الخ) أى يجوز له الصرف له وقوله دون غيره أى فلا يجوز له الصرف له وقوله وان لم يطلبها غاية للتعميم فى قوله فيصرف الخ وقوله اشتراط طلبها أى اشتراطه فى جواز الصرف حيث قيد بقوله من طلب زكاة وعلم الامام الخ اه ولا يصح الصرف الى السفيه بل يقبض له وليه الا السفيه المهمل أفتى بذلك النووى اه مر اه سم (قوله عيالا) العيال أهل البيت ومن يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد اه مصباح وفى القاموس أيضا والعيال ككتاب جمع عيل اه ع ش (قوله الا ان ادعى عيالا) أى وان كسبه لايفى بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه نفقتهم لاغيرهم ممن تقتضى المروءة بالانفاق عليهم خلافا للسبكى اه زى أما هؤلاء فيسئلون لانفسهم اه شرح مر وعبارة سم و يعطى لعياله وان لم يكونوا بصفة الاستحقاق كزوجة هاشمية تبعا كما قال القمولى انه مفهوم كلام الاصحاب وأيده مر بأن الغازى يعطى من الفئ لزوجته ولو كافرة تبعا له ولو مات لم تعط زوجته الكافرة فان أسلمت أعطيت اه (قوله أو تلف مال) أى يغنيه أما لو كان المال قدر الايغنيه لم يطالب ببينة الا على تلف ذلك المقدار و يعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين والاوجه كما قاله المحب الطبرى مجئ مافى الوديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر أو خفى وان فرق ابن الرفعة بينهما بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وجزم به الزركشى وغيره اه شرح مر وقوله من دعواه التلف بسبب ظاهر الخ أى أو بلا تعرض لبيان سبب فعلى هذا قول المتن فيكلف بينة يعنى فيما اذا ادعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف هو ولا عمومه وتقدم فى الوديعة ان هذه الصورة يحتاج فيها مع البينـة الى يمين (قوله كعامل) قال الزركشى صورة ذلك فى العامل ان يدعى أنه عمل اما لو ادعى أنه عامـل فلا يحتاج الى البينـة الا مع رب المال دون الامام لانه نصبه قلت ور بما يشعر بان العامل اذا عمل من غـير نصب الامام له استحق وفيه نظر ثم انظر هذا مع قولهـم لو فرق المالك سقط سهم العامل كما سـيأتى فى الفصـل الآتى اه وقول الزركشى دون الامام لان نصبه الخ فيه نظر بل يتصور فيما اذا مات الامام وتولى آخر ونازعـه فى أنه عامـل أو نازعه المستحقون فليتأمل و يتصور أيضا بان ينصبه نائب الامام ثم يموت و يدعى عنـد الامام أو نائب آخر أنه عامل تأمـل اه سم (قوله وغارم) أى ولو لاصلاح ذات البين اه ح ل (قوله فان تخلفا عما أخذ الاجله) عبارة مر فان لم يخرجا بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبـة ولا رفقة استرد منهـما ما أخذاه وكذا لو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع وقال الماوردى لو وصل بلادهـم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسـترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته فى أثناء الطريق أو المقصـد فلا يسترد منـه الا ما بقى فالحاق الرافعى الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعـة بانه مخالف لما تقرر (قوله استـرد) قال الرويانى هـذا اذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازى فان كان باقيا لم يطالب بالرد عينا بل يخير بينه و بين الغزو ولو رجع الغازى قبـل لقاء العدو فان كان قبل دخوله دار الحرب اسـترد وكذا بعد دخولها اذا قاتل غيره دونه فان لم يقع قتال لبعد العدو فرجعوا استحق اه سم (قوله اسـترد منهما ما أخذاه) أى ان كان باقيا والا فبـدله فلو اشترى به سلاحا أو فرسا لم يسترد اه ح ل (قوله أو كان يسيرا) وهو مالا يقع موقعا من صاحبه لو ضاع فيما يظهر اه ايعاب اه شو برى (قوله والا استرد) أى ان كان باقيا والا فبدله ان تلف قياسا على ما سبق و يحتمل الفرق اه ح ل

(فصل) فى بيان مايقتضى صرف الزكاة لمستحقها وما يأخـذه منها *(من عـلم الدافع)* لها من امام وعليه اقتصر الاصل أو غيره *(حاله)* من استحقاق الزكاة وعدمه *(عمل بعلمه)* فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصـل اشتراط طلبها منه *(ومن لا)* يعلم الدافع حاله *(فان ادعى ضعف اسلام صدق)* بلا يمين ولا بينـة وان اتهم لعسر اقامتها *(أو)* ادعى *(فقـرا أو مسكنة فـكذا)* يصـدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك *(الا ان ادعى عيالا أو)* ادعى *(تلف مال عرف)* انه *(له فيـكلف بينـة)* لسهولتها *(كعامل ومكاتب وغارم و بقية المؤلفة)* فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغـرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفـة باقسامها من زيادتى *(وصدق غاز وابن سبيل)* بلا يمين ولا بينة لما مر *(فان تخلفا)* عما أخذ الاجله *(استرد)* منهما ما أخـذاه لانتفاء صـفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شئ لم يسترد من الغازى ان قتر على نفسه أو كان يسيرا والا استرد

ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما أخذه والغارم اذا برئ أو استغنى بذلك (والبينة) هنا (اخبار عدلين أو عدل وامرأتين) فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والمرأتين من زيادتي (ويغني عنها) أي البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق دائن) في الغارم (وسيد) في المكاتب (ويعطى فقير ومسكين) اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عمر غالب فيشتريان به) أي بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بأن يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز [illegible] والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي من يبيع البقول

(قوله ويسترد من ابن السبيل مطلقا) ويفرق بينه وبين الغازي بأن ما دفعناه للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت اه خضر وأيضا المأخوذ للغازي لمصلحة عامة توسع فيه اه (قوله والغارم اذا برئ) أي بغير ما أخذه فهذا هو الذي أشار اليه أوائل كتاب قسم الزكاة بقوله حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها الى أن قال على ما يأتي اه ح ل (قوله والغارم اذا برئ) انظر لو أخذ الغارم من سهم الغارمين وصرفه في نفقته وترك الكسب لها هل يضمن ذلك أولا ويعطى ثانيا يحرر اه شوبري (قوله أو استغنى بذلك) أي بغير ما أخذه أخذته من نصيبه اه شوبري (قوله والبينة هنا) قيد بهذا الظرف لاجل قوله اخبار أما في غير هذا الموضع فلا بد فيهما من لفظ الشهادة (قوله أو عدل وامرأتين) أي أو عدل واحد على الراجح وفي الايعاب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية اه شوبري (قوله فلا يحتاج الى دعوى عند قاض) تفريع على تعبير المتن بالاخبار المفيد أنها ليست شهادة حقيقة اذ هي انشاء لا اخبار وعبارة شرح م ر وهي اخبار عدلين وان عرا عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم (قوله استفاضة بين الناس) ممن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة اه ح ل (قوله ويعطى فقير ومسكين) ليس المراد انهما يعطيان نقدا يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيهما دخله كما في شرح م ر فلذلك قال فيشتريان به عقارا انتهى (قوله كفاية عمر غالب وهو ستون سنة) أي ما بقي منه ولو دون سنة فان جاوزه أعطى كفاية سنة بسنة كما في شرح م ر (قوله كفاية عمر غالب) بيان لاكثر ما يعطى فلا ينافي جواز اعطائه أقل متمول كما هو مصرح به فيما يأتي اه شوبري وقال ز ي هذا بالنسبة للامام أما بالنسبة للمالك فيجوز له ان يعطي أقل شيء اه (قوله كفاية عمر غالب) أي وأما الزوجة اذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب نفقته عليه فينبغي ان يعطوا كفاية يوم بيوم لانهم يتوقعون كل وقت ما يدفع حاجتهم من توسعة زوج المرأة عليها اما بتيسر مال أو غيره ومن كفاية قريب اه ع ش على م ر (قوله فيشتريان به عقارا) فان اشتريا به غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شرح شيخنا كابن حجر اه ح ل وقوله كذا نقل عن شرح شيخنا الخ هذا الحكم ليس في الشرحين المذكورين وانما الذي فيهما حكم آخر وهو ان الفقير اذا اشترى العقار لا يحل له ولا يصح اخراجه عن ملكه وعبارة شيخه ومثله حج والاقرب ان للامام أن يلزمه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من اخبار الرشيد وحينئذ ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر اه وقوله وحينئذ ليس له اخراجه مفهومه انه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه اه م ر اه سم على حج وصريحه ان مجرد الامر بالشراء لا يقتضي المنع من الاخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الامر بالشراء منزل منزلة الالزام اه ع ش عليه (قوله عقارا يستغله) أي أو نحو ماشية ان كان من أهلها اه حج اه ع ش على م ر (قوله وظاهر أن للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي) ظاهره ولو قبل ان يقبضه الزكاة ووجهه ان الامام نائبه في قبضها ويبرأ المالك بقبض الامام بخلاف المالك فالظاهر أنه ليس له ان يشتري له قبل اقباضه ثم رأيت كلام الشيخنا في شرح المنهاج فراجعه وتأمله اه سم (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) ولو أحسن أكثر من حرفة والكل تكفيه أعطى ثمن أو رأس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط أعطى له وان لم تكفه الواحدة منها أعطى الواحدة وزيد له بشراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر اه شرح م ر (قوله ما يشتري به) ما مفعول ثان ليعطى والاول مستتر فيه عائد على من وقوله ما يفي مفعول يشتري وقوله مما يحسن بيان له قدم عليه اه شيخنا (قوله فالبقلي الخ) والظاهر كما قال شيخنا ان ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد على ما يليق بالحال اه س ل وعبارة البرماوي قوله بكفايته غالبا أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف

والباقلانى من يبيع الباقلا والبقال بموحدة الفامى بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشى ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقلى لا النقال (و) يعطى (مكاتب وغارم) لغير اصلاح ذات البين بقرينة مامر (ماعجزا عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل مايوصله مقصده) بكسر الصاد (أو ماله) ان كان له فى طريقه مال فلا يعطى مؤنة ايابه ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر (و) يعطى (غاز حاجته) فى غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا (ذهابا وايابا واقامة) وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (ويملكه) فلا يسترد منه الا مافضل على مامر وللامام أن يكترى له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فان له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما فى سبيل الله (ويهيأ له مركوب) غير الذى يقاتل عليه (ان لم يطق المشى أو طال سفره) بخلاف مالو قصر وهو قوى (وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما) بنفسه بخلاف مالو اعتاد مثله حملهما ويسترد ماهيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بهيئ (كابن سبيل) فانه يهيأ له مامر فى الغازى بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيهم الامام أو المالك مايراه والعامل يعطى أجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ باحداهما) لا بالاخرى أيضا لان عطف بعض المستحقين على بعض فى الآية يقتضى التغاير وتعبيرى بيأخذ أولى من تعبيره بيعطى لان الخيار فى ذلك للآخذ لا للامام أو المالك كما جزم به فى الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الفىء أى واحدهما الغزو كغاز هاشمى

الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وماذكره الائمة هنا انما هو بالنظر للغالب فى زمانهم آوانما هو على التقريب (قوله والباقلانى) بتخفيف اللام أو تشديدها وهو من يبيع الباقلا وهو الفول ولو مسلوقا وقوله من يبيع البقول وهى خضراوات الارض وقوله يسمى النقلى بالنون المضمومة وهو من يبيع نحو الجوز واللوز اه ق ل على الجلال وفى المصباح سلقت الشاة سلقا من باب قتل نحت شعرها بالماء الحميم وسلقت البقل طبخته بالماء بحتا قال الازهرى وهكذا البيض يطبخ فى قشره بالماء اه وفيه النقل ما ينتقل به بضم النون وفتحها اه (قوله والبزاز) بموحدة ثم معجمتين بينهما ألف من يبيع البز أى الاقمشة وأصل البز اسم لمتاع البيت اه ق ل على الجلال (قوله من يبيع الباقلا) بالقصر مع التشديد والمد مع التخفيف وهو الفول اه شيخنا وفى المصباح الباقلا بوزن فاعلا يشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاة بالوجهين اه (قوله الفامى) فى المصباح الفوم الثوم ويقال الحنطة وفسر قوله تعالى وفومها بالقولين اه ويقال الحمص اه مختار (قوله بقرينة مامر) أى فى قوله فى الفصل السابق أو تداين لاصلاح ذات البين ولو غنيا اه ع ش (قوله ويعطى ابن السبيل) قال فى العباب واذا أخذ لمسافة فترك السفر فى اثنائها وقد انفق الكل فان كان لغلاء السفر لم يغرم والا غرم قسط باقى المسافة اه سم (قوله ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر) هو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما أفتى به الوالد اه شرح م ر (قوله وايابا) أى ان لم يقصد عدم الاياب اه ح ل (قوله واقامة وان طالت) وينبغى أن يعطى أولا نفقة مدة يغلب على الظن اقامتها فان زاد زيد له ويغتفر النقل هنا للحاجة اه شرح م ر وفيه أن للامام ان ينقلها فلا حاجة لقوله ويغتفر الخ اه (قوله ويملكه) كان مقتضى ملكه له ان لا يسترد منه شئ الا ان يقال لا يملك الا ما يحتاج اليه فما لا يحتاج اليه يتبين عدم ملكه ويكفى فى كونه ملكه أنه لو قتر وكان يسيرا لا يسترد ذلك منه اه ح ل (قوله على مامر) أى فى قوله فان خرجا ورجعا الخ بأن لم يقتر وكان ما بقى له وقع والا فلا اه ع ش (قوله وان يعيرهما له) تسميته ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والآخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية اه شرح م ر بحروفه (قوله فان له ان يشتريهما الخ) لعله برضا الغزاة ويكون وكيلا عنهم اه ح ل (قوله ويهيأ له مركوب) أى ليتوفر فرسه للحرب اذ ركوبه فى الطريق يضعفه اه شرح م ر (قوله أو طال سفره) أى بحيث تناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم على ما بحثه فى الايعاب ولعل الاوجه الاكتفاء بما لا يحتمل فى العادة وان لم تبح التيمم اه شوبرى (قوله وما يحمل زاده) أى باجارة أو اعارة أو تمليك كذا فى شرح الروض فى ابن السبيل ثم قال وما زدته من التمليك فيما ذكر أخذته من اطلاق الاصل اه سم (قوله ويسترد ماهيئ له) عبارة شرح م ر وأفهم التعبير بهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجع وهو كذلك ومحله فى الغازى ان لم يملكه له الامام اذا رآه لانه لاحتياجنا اليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ماملكه اياه اه (قوله فى الغازى بشرطه) وهو عدم اطاقته المشى أو طول السفر اه ع ش (قوله ويسترد منه اذا رجع) هذا يفيد جواز تمليك ماذكر لابن السبيل وانه يسترد منه اذا رجع فينقص الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه انه يفوز بها اه شوبرى (قوله يأخذ باحدهما) أى مالم تكن احدى الصفتين الفقر والاخرى اليتم فانه لا يتخير فى هذه بل يأخذ بصفة اليتم لا بصفة الفقر والمعنى انه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم الفقراء كما مر فى كلام م ر اه ع ش (قوله باخذ باحداهما) أى من

فيعطى بهما *(فصل) في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما *(يجب تعميم الاصناف) الثمانية في القسم (ان أمكن) بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والا) أي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال (ف) تعميم (من وجد) منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الآحاد) أي آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (ان انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى) بهم (المال) فان اخل أحدهما بصنف ضمن لكن الامام

زكاة واحدة امامن زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء اه شرح مر و حج *(فرع)* قال في الروض وشرحه فان أخذ فقير غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فاعطاه غريمه أعطى مع الفقراء نصيبه من سهمهم لانه الآن محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر وأقره قال الزركشي والمراد امتناع أخذهما دفعة قلت بل أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا وانظر اذا لم يف ما أخذه أولا بالجهة التي أخذ بها هل يأخذ بالجهة الاخرى قبل الصرف وهل يأخذ من زكاة أخرى بالجهة الاخرى قبل الصرف حرره وقد يؤخذ حكم هذا الاخير مما تقدم أول الباب فيمن ملك قدر دينه حرره اه سم وانظر هل يعد من كل صنف بالجهة التي أخذ بها أولا حرره

(فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ)

(قوله وما يتبعهما) أي يذكر بطريق التبعية لهما اه ح ل (قوله وما يتبعهما) أي يتبع الاولى بخصوصها وهو استيعاب الآحاد ويتبع الثانية بخصوصها وهو التسوية بين الآحاد وما يتبع مجموعهما وهو قوله ولا يجوز للمالك الى آخر الفصل (قوله سواء في ذلك زكاة الفطر الخ) أي وان اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي رحمه الله حيا لافتى به اه شرح مر وعن الاصطخري صرف الفطرة الى ثلاثة من الفقراء واختاره السبكي وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز الصرف الى واحد قال في البحر وانا أفتي به واختاره الاذرعي قال وعليه العمل والقول بخلافه بعيد لان الصاع اذا فرق على الثمانية يكون قليل الجدوى اه سم قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على خلاف المذهب أي نقلد في نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى شخص واحد اه ق ل على التحرير (قوله وعلى الامام تعميم الآحاد) أي في بلد الزكاة وغيرها أخذا من مسئلة النقل الآتية لانه لا يمتنع على الامام اه ح ل (قوله أي آحاد كل صنف) محل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشي اذا لم يقل المال فان قل بان كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج أخذا من نظيره في الفيء اه شرح مر (قوله ووفى) بالتشديد والتخفيف اه شيخنا بهم أي بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اه شرح مر وانظر ما المراد بالناجزة اه سم على حج ويحتمل ان المراد بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما سيأتي في صدقة التطوع اه ع ش عليه والحاصل انه يجب على الامام أربعة أمور تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات ويجب على المالك أيضا أربعة أمور تعميم الاصناف سوى العامل والتسوية بينهم واستيعاب الآحاد ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف ان انحصروا ووفى بهم المال أيضا اما اذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيآن استيعاب الاصناف والتسوية بينهم اه خضر اه زي (قوله فان أخل أحدهما) أي الامام والمالك بصنف الخ كان الاولى ذكر هذه المسئلة قبل قوله وعلى الامام الخ لانها من تعلقات تعميم الاصناف كما يعلم من قوله لصنف تأمل وأما لو أخل أحدهما بواحد من الآحاد فانه يضمن أيضا لكن أقل متمول في كل من المالك والامام كما سيأتي عن سم (قوله فان أخل أحدهما بصنف ضمن) أقول الوجه ان قدر ما يضمنه كل منهما ما كان يجب دفعه لذلك الصنف فتأمل وعبارة العباب لو أخل الامام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان أخل به المالك ضمنه من مال نفسه اه ثم رأيت مر قال ان الامام وان وجبت عليه التسوية بين الآحاد اذا أمكن وتساوت حاجاتهم الا انه لو خالف وفاوت أجزأ وعلى هذا فالذي يضمنه الامام أقل متمول له مطلقا وفي الروض وشرحه ولو أعطى المالك اثنين من صنف

والثالث

والثالث موجود غرم له أقل متمول لانه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذى فرط فيه سواء أكان
الثلاثة متعينين أم لا لما سيأتى انه لا يجب عليه التسوية فى الآحاد اه وفيه أمران أحدهما ان ما أفاده
من ان اعطاء أقل متمول يخرج عن العهدة لو أعطاه ابتداء يخالف ما تقدم من انه يعطى الفقير والمسكين
كفاية العمر الغالب فلابد من التوفيق بينهما فيحتمل ان يوفق بينهما بحمل ما تقدم على ما اذا احتملت الزكاة
ان يعطى كل من المستحقين كفاية العمر الغالب فان لم تحتمل ذلك جاز اعطاء الاول وعلى هذا فيحتمل ان يقال
ذلك فى الامام والمالك ويحتمل انه فى الامام فقط ويحتمل ان يحمل على ان المراد بيان الاكثر فلا ينافى جواز
اعطاء الاقل والقلب الى الاول أميل فليحرر وفى الناشرى بعد ذكر الخلاف فى انه يعطى كفاية سنة أو كفاية
العمر الغالب ما نصه وأشار فى التتمة الى تنزيل هذا الخلاف على حالين ان أمكن اعطاء ما يحصل منه كفايته يعنى
العمر الغالب أعطاه والا فكفاية سنة ورده الرافعى بانه لو لم يقدر على ان يعطيه كفاية سنة فلابد ان يعطيه لما
دونها فلا معنى للضبط بها واختار السبكى التنزيل بان الغالب ان زكاة السنة لا تنقص عن كفايتها فان نقصت
أعطينا المقدور وكما قال الرافعى قال والقول بالسنة وادخار الفاضل الى القابلة بعيد لا وجه له ولا اعتقد أحدا
يقول به والقول بكفاية العمر لا يمكن رب المال ولا للامام عموما غالبا فان أمكنه ذلك عموما فينبغى ان لا يتردد فى
وجوبه لانه مالهم انتهى ومثله فى الخادم وغيره وقد يؤخذ من كلام السبكى المذكور حمل الاول على
ما اذا أمكن كفاية العمر الغالب والسنة والثانى على ما اذا لم يمكن ذلك فليحرر وفى شرح المنهاج للزركشى بعد
تقريره الخلاف فى العمر الغالب والسنة الثالث أى من التنبيهات سكتوا عن أقل ما يدفع من الزكاة وفى الودائع
لابن سريج أقله نصف درهم وأكثره ما يخرج من حال الفقر الى حال الغنى اه وهو قد يدل على الاحتمال
الثانى ثم قول الروض السابق غرم له أقل متمول يرد ان الاقل نصف درهم والامر الثانى ان قوله لما سيأتى
انه لا يجب عليه التسوية قد يدل على ان الامام لا يغرم أقل متمول فقط بناء على انه يجب التسوية عليه لكن قال
م ر يغرم الاقل أيضا لانه وان وجبت التسوية الا انه اذا خالف أجزأ اه أى والكلام حيث لا تكفى الزكاة
على ما تقدم اه سم (قوله انما ضمن من مال الصدقات) قال الشافعى ينبغى ان يضمن من ماله اذا نفدت
الصدقات من يده ولم يبق منها شئ انتهى *(فرع)* لو انحصر المستحقون ثم تلف المال بحيث يضمن المالك فهل
يجوز الابراء من الزكاة فتسقط عن ذمة المالك وتسقط النية هنا للضرورة ظهر عن الفور انى الجواز ووافقه
م ر فلتراجع المسئلة اه سم (قوله أو انحصروا ولم يف بهم المال) انظر ما المراد بوفاء المال بهم ولعله الوفاء
بحاجاتهم ثم رأيت الزركشى فى شرح المنهاج فسرها بذلك والله أعلم اه سم (قوله وجب اعطاء ثلاثة)
لم يجروا هنا وجها بالاكتفاء باثنين على القول بانهما أقل الجمع كما فعلوا مثل ذلك فى الاقرار بدراهم قال الزركشى
نظرا للاحتياط *(تنبيه)* الظاهر ان الثلاثة المذكورة لا تجب التسوية بينها ولو استوت حاجاتهم ثم رأيت
مثل ذلك مصرحا به فى الارشاد وشرحه اه *(فرع)* قال فى العباب فان أعطى أقل أى من ثلاثة غرم لكل
أقل متمول اه والحاصل انه اذا أخل المالك بواحد من الثلاثة الذين يجب دفعه اليهم من كل صنف غرم له
أقل متمول لانه لو دفعه له ابتداء جاز وأجزأ ولو أخل الامام بواحد يجب الدفع اليه غرم له أقل متمول وان وجب
عليه التسوية لانه وان وجب عليه التسوية الا انه لو أخل بها أجزأ وان حرم فأقل المتمول يجزئ منه وان حرم
الاقتصار عليه فى بعض الصور اه سم (قوله بنى سبيل الله وابن السبيل) قال م ر على ان اضافته للمعرفة
أوجبت عمومه فكان فى معنى الجمع اه (قوله ولا عامل فى قسم المالك الخ) بين بهذا ان مراد المتن بقوله من كل
صنف من الاصناف السبعة أى ما عدا العامل لان الكلام فى قسم المالك ولا عامل فيه وقوله ويجوز حيث
كان الخ) أى فيما اذا قسم الامام وبين بهذا ان المراد من قول المتن وعلى الامام تعميم الآحاد أى ما عدا العامل
اذ لا يلزم ان يكون له آحاد لجواز كونه واحدا (قوله وتجب التسوية بين الاصناف) أى لان الله تعالى جمع

انما ضمن من مال الصدقات
لا من ماله والتصريح بوجوب
تعميم الآحاد من زيادتى
(والا) بان لم ينحصروا أو
انحصروا ولم يف بهم المال
(وجب اعطاء ثلاثة) فأكثر
من كل صنف لذكره فى الآية
بصيغة الجمع وهو المراد فى
سبيل الله وابن السبيل الذى
هو للجنس ولا عامل فى قسم
المالك الذى الكلام فيه
ويجوز حيث كان أن يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية
كما يستغنى عنه فيما مر
(وتجب التسوية بين
الاصناف)

بينهم بواو التشريك فاقتضى ان يكونوا سواء اه برماوى (قوله غير العامل) عبارة المحلى الا العامل فلا يزاد على أجرة مثل عمله كما سبق اه سم (قوله ولم يفضل شئ الخ) جملة حالية أى والحال انه لم يفضل شئ أما اذا فضل شئ فلا تجب التسوية اه سل وقوله فلا تجب التسوية أى بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذى لم يف نصيبه به فيصير آخذ الثمن وزيادة فلم تحصل التسوية اه وعبارة شرح مر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتى ووقع فى تصحيح التنبيه تصحيح نقله لا ولئك الصنف والمعتمد خلافه (قوله بخلاف المالك اذا لم ينحصروا) أى فلا يجب عليه التعميم فلا تجب عليه التسوية اه (قوله اذا لم ينحصروا ولم يف بهم المال) فان انحصروا ووفى بهم المال فكالامام كما هو قضية هذا التقييد وقد كتبه شيخنا البرلسى بخطه بهامش المحلى كما مر ولم أره مسطورا وتقريرهم يقتضى خلافه وانه لا يجب على المالك التسوية بين الآحاد وان انحصروا ووفى بهم المال وتساوت حاجاتهم بل مشى عليه شيخنا فى شرح الارشاد حيث قال مع المتن وللمالك الاكتفاء أيضا بأقل متمول لاحدهم يعنى الثلاثة سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا لانه لا يجب عليه التسوية فى الآحاد اه الاآن يريد اذا لم تتساو الحاجات فليحرر اه سم (قوله ولا يجوز للمالك نقل زكاة) أى على الاظهر وعبارة أصله مع شرح مر والاظهر منع نقل الزكاة والثانى الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء انتهت وفى ق ل على الجلال قوله والثانى الجواز أى وتجزئ واختاره جماعة من أصحاب الشافعى كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا للرملى ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذا يجوز العمل فى جميع الاحكام بقول من يثق به من الائمة كالاذرعى والسبكى والاسنوى على المعتمد اه *(فائدة)* المفتى به من مذهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم ان النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقا أى سواء كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة أولا وسواء زكاة الفطر والنقد والماشية والنابت واما نقلها الى ما فوق مسافة القصر فلا يجوز الا اذا كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة والا فلا يجوز اه وهذا كله اذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو فى غير محلها واما اذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها فى محلها فلا يقال فيه نقل بل الذى حضر فى محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط فيجوز له دفعها له مطلقا أى سواء جاء من دون مسافة القصر أم من فوقها وسواء أكان أحوج من أهل البلد أم لا *(فرع)* ما حد المسافة التى يمتنع نقل الزكاة اليها فيه تردد والمتجه منه ان ضابطها فى البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت حج مشى على ذلك فى فتاويه فحاصله انه يمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر وتجوز الى ما لا يجوز فيه القصر اه سم على حج وعبارة ح ل قوله الى بلد آخر أى الى محل تقصر فيه الصلاة وليس البلد الآخر بقيد لان المدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة فاذا خرج مصرى الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اه مع زيادة (قوله من بلد وجوبها) أى محل المال المعين اما لو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين أولا فى المسئلة خلاف قيل يعتبر لانه وان لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كلها اه زى أى لان ما فى الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا لانه أمر تقديرى لا حسى فاستوت الاماكن كلها اليه اه شرح مر وفى فتاوى السيوطى فى كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد الذى تصرف اليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم لا فاجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره اه سم على حج وعبارته على المنهج *(فرع)* هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده نعم يشاركهم ان كانوا غير محصورين والا فلا وهو كذا مذكور وأفتى به حج اه ع ش على مر (قوله لما فى خبر الصحيحين الخ) قال النووى فى شرح مسلم كذا استدل به أصحابنا وليس بظاهر

غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتى سواء اقسم الامام أو المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات) فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبه جزم الاصل ونقله فى الروضة كاصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (ولا يجوز للمالك) أى يحرم عليه ولا يجزيه (نقل زكاة) من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما فى خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة بأحدهما مع الكراهة ١٠٩ ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة

باقرب البلاد اليه (فان عدمت) في بلد وجوبها (الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب نقل) لها أو الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه (وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ) بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شئ (رد) نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقين ان نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسئلتا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر في بابها (وفقه زكاة) بان يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الامور كالقضاء هذا (ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) والا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولي أهلية الشهادات أولى من

اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا (وسن) للامام (أن يعلم شهرا لاخذها) أي الزكاة ليتهيأ أرباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيما الحول

لان الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر (قلت) ومنع ابن القفال في التقريب الاحتمال الاول فقال ولا يجوز ان يعود الضمير الى فقراء المسلمين لان معاذا لم يكن مبعوثا الى جميع المسلمين وانما كان مبعوثا الى اليمن خاصة وانما أمر بأخذ الصدقة ثم ردها عليهم وهو نظير تفريق لحم الهدى بمكة لان الهدى انما وجب بها فكان ساكنوها أولى من غيرهم اه بخط الشيخ خضر الشوبري (قوله لما في خبر الصحيحين الخ) أي ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره اه شرح م ر (قوله نعم لو وقع تشقيص الخ) انظر ما طريقه في الخروج من الكراهة وقد يقال طريقه ان يدفعها للامام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة ان يقع الجميع واجبا لعدم تأتي التجزئة اه ع ش على م ر ويتعين على المنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لكن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اه شرح م ر (قوله فله اخراج شاة الخ) واذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك اه شرح م ر (قوله والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لاقرب بلد الى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم يكن له قيمة في البحر أو قيمته قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله اذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتي اه ع ش على م ر (قوله وان عدم بعضهم) أي سواء استغنى الموجودون أم لا وقوله أو فضل عنه أي عن بعضهم فقط لا الصادق بكلهم أي سواء استغنى الباقون أم لا وقوله وفضل عن كفاية بعضهم أي بعض البعض أي سواء استغنى البعض الآخر أم لا وبهذا يظهر التقييد بعده اه شيخنا (قوله وكذا ان وجد بعضهم) فصل هذه بكذا لعدم دخولها في المتن اه شيخنا (قوله نقل ذلك) أي الفاضل وقوله الى ذلك الصنف أي المعدوم أو الفاضل عنه اه شيخنا (قوله فله ولو بنائبه نقلها مطلقا) أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء عمال غيره وماله لان ولايته عامة اه ع ش على م ر ولان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وفقراء الاسلام في حقه كفقراء بلدة واحدة اه عزيزي (قوله قوتلوا) أي لان قبول ذلك فرض كفاية (قوله الى غير ذلك) أي مما ذكر في بابها قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك وليس كذلك على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله وكذا ذكورة الخ) معتمد وأما الاسلام فلا بد منه اه ح ل (قوله وتقدم ما يؤخذ منه الخ) أي وتقدم كلام عام وضابط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه مخصوص ان لا يكون العامل هاشميا اه فان عبارته السابقة وشرط آخذ حرية واسلام الخ وهذا يؤخذ منه الشرط المتعلق بخصوص العامل فظهر تعبيره بيؤخذ منه دون ان يقول وتقدم شرط أن لا يكون هاشميا الخ اه وفي الروض وشرحه ولو استعمل الامام هاشميا أو مطلبيا أو مرتزقا أعطاه من مال المصالح لا من مال الزكاة لما مر انها تحرم عليهم اه سم (قوله ولا مرتزقا) أي غير متطوع بالغزو وهذا علم مما تقدم في قوله ولسبيل الله غاز متطوع وقد قال الشارح في مفهومه هناك بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى أغنياء المسلمين اعانته حينئذ اه كذا قيل ولم يظهر اذ الكلام هنا في شرط العامل والمذكور سابقا انما هو في الغازي فحينئذ لم يظهر قول الشارح ولا مرتزقا اذ لم يتقدم في كلام متنا ولا شرحا ما يؤخذ منه هذا الشرط في العامل (قوله وسن ان يكون المحرم) أي في حق من يتم حوله عنده والا فعند تمام حوله وعبارة شرح

المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه

كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب وقته في المثالين

اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكوات واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتي (و) ان (يسم نعم زكاة وفيء) للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياسا الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت أو ضلت (في محل) بقيد بن زدتهما بقولي (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون اظهر للرائي وأهون على النعم والاولى في الغنم آذانها وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالابل والبقر في محله ويبقى النظر في أيها ألطف وسما (وحرم) الوسم (في الوجه) للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار وفي نعم بقية الفيء فيء

م ر ومعلوم مما مر ان من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير المحرم ولا لغيره (قوله واجب على الامام) هل ولو علم انهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم (أقول) والاقرب الثاني بشقيه لانه مع علمه بالاخراج لا فائدة للبعث الان يقال فائدته نقلها للمحتاجين وامكان التعميم والنظر فيما هو الاصلح اه ع ش على م ر (قوله وان يسم نعم زكاة) واما الكي للآدمي وغيره فجائز لحاجة بقول أهل الخبرة اه ح ل وقال م ر واما وسم الآدمي فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الاشربة اه وقوله وكذا ضرب وجه أي الآدمي ولو كان خفيفا أو لو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الاجماع فيه واما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اه ع ش على م ر وأما الخصاء فحرام الا في مأكول صغير عرفا طيب لحمه كما مر في البيع وأما الانزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمير والا فحرام كخيل لبقر أو غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل اه ق ل على الجلال (قوله وان يسم الخ) من الوسم بالمهملة الساكنة وقيل بالمعجمة أيضا وهو لغة التأثير بالكي بالنار وقيل الاول لما في الوجه خاصة والثاني أعم اه ق ل على الجلال (قوله وفيه فائدة تمييزها الخ) هذا دليل آخر وعبارة شرح م ر للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتمييز ليردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق فانه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو ارث (قوله ان شردت) يقال شرد البعير نفر وبابه دخل وشرادا أيضا بالكسر فهو شارد وشرود اه مختار (قوله بقيدين زدتهما) القيدان اللذان زادهما هما الاول والثاني وأما الثالث ففي كلام الاصل (قوله صلب) قال في شرح الارشاد بضم الصاد واسكان اللام اه ع ش (قوله ويكون وسم الغنم ألطف) أي ندبا كما هو ظاهر قاله في الايعاب اه شوبرى (قوله فوسمه مباح) هذا اذا كان لحاجة بقول عارف والا حرم اه شوبرى ومنه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغي ان لا يزيدوا في الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة فان انتقل الملك في الموسوم من مالك الى آخر جاز للثاني ان يسم بما يعلم به انتقالها اليه وظاهر كلام الشارح ان الوسم لما ذكر جائز وان تميز بغير الوسم اه ع ش على م ر (قوله ويبقى النظر الخ) لم يقل وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر ان ميسم الحمار ألطف من ميسم الخيل وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألطف من ميسم الفيلة اه ح ل والميسم بكسر الميم المكواة وأصل الياء فيه واو وجمعه مياسم على اللفظ ومواسم على الاصل كلاهما جائز اه مختار (قوله فقال لعن الله الخ) وجاز لعنه لانه غير معين وانما يحرم لعن المعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته ※(فائدة)※ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من شتمه النبي صلى الله عليه وسلم أو لعنه جعل الله له ذلك قربة اه شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله أو لعنه اي بان قال لعن الله فلانا اه ع ش على م ر وفي الروض وشرحه ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من شتمه أو لعنه جعل الله له ذلك قربة بدعائه صلى الله عليه وسلم لخبر الصحيحين اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فاي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ثم رأيت في الجامع الصغير ما نصه اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبي هريرة اه (قوله والوسم في نعم الزكاة الخ) عبارة شرح م ر ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولانه أقل ضررا لقلة حروفه قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره وعلى نعم الجزية جزية أو صغار بفتح الصاد أي ذل وهو أولى وانما جاز لله مع انها قد تتمرغ في النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر

وقد

وقدمران قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للاسنوى ومن تبعه هنا والحرف الكبير ككاف الزكاة أو صاد الصدقة أو جيم الجزية أو فاء الفيء كاف كما قاله الاذرعى اه

(فصل فى صدقة التطوع) استشكل اضافة الصدقة للتطوع المرادف للسنة والاخبار عنها بسنة بانه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف الى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الاشكال بان المراد بالتطوع معناه اللغوى وبالسنة معناه الشرعى اه زى والمعنى اللغوى هنا ما زاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوى فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة اه (قوله عند الاطلاق غالبا) وقد تطلق على الواجبة كالزكاة كما فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهل تطلق على النذر والكفارة ودماء الحج أولا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله وقد يعرض لها ما يحرمها) ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما فى بيع العنب لعاصر الخمر اه ع ش على م ر (قوله كان يعلم من أخذها الخ) وكما يأتى فى قول المتن وتحرم بما يحتاجه الخ اه (قوله وتحل لغنى) ويثاب عليها دافعها اليه والمراد بالغنى غنى الزكاة وجزم فى العباب بانه الغنى عرفا اه شوبرى (قوله لا للنبى صلى الله عليه وسلم) أى لما فيها من الذل ومن الصدقة الوقف وهو شامل لما وقف عليه بخصوصه فلا يصح وما وقف على عامة المسلمين فلا يحل له أخذ شئ منه وان جرت العادة بالمسامحة فيه كالشرب من السقايات والوضوء من الماء المسبل اه ع ش على م ر ومثله بقية الانبياء اه ق ل على الجلال (قوله ففى الصحيحين الخ) تعليل لقوله وتحل لغنى وعبارة شرح م ر وتحل لغنى ولو من ذوى القربى لخبر تصدق الليلة على غنى فلعله ان يعتبر فينفق مما آتاه الله اه (قوله ويكره له التعرض الخ) أى وان لم يكفه ماله أو كسبه الا يوما وليلة والاوجه أخذا مما مر آنفا عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق به اه شرح م ر (قوله بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمة الاخذ حينئذ يملك المدفوع اليه كما أفتى به الشهاب الرملى اه سم على حج وقوله يملك المدفوع اليه أى فيما لو سأل اما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن الفاقة اه ع ش على م ر ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو فى الباطن بخلافه أو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الاخذ مطلقا ويجرى ذلك فى الهدية أيضا فيما يظهر بل الاوجه الحاق سائر عقود التبرع بها كوصية وهبة ونذر ووقف وبحث الاذرعى ندب التنزه عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطى تاذ أو قطع رحم وهو محمول على ما اذا كان فى الاخذ نحو شك فى الحل أو هتك فى المروءة او دناءة فى التناول لئلا يعارضه خبر ما آتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفى الاحياء متى أخذ من جوزناله المسئلة عالما بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده اه وحيث أعطاه على ظن صفة وهو فى الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الآخذ ما أخذه كهبة الماء فى الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر وما ذهب اليه الحليمى من حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الى تضجر ولم يأمن ان يرده ومن ان رد السائل صغيرة ما لم ينهره والا فكبيرة يتعين حمل أوله على ما اذا آذى بذلك المسؤل ايذاء لا يحتمل عادة وثانيه على نحو مضطر مع العلم بحاله والا فعمومه ما قاله غريب اه شرح م ر وقوله متى أذل نفسه ومنه بل أقبحها ما اعتيد من سؤال المسلم اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اه وقوله أو ألح فى السؤال ظاهره وان لم يؤذ المسؤل اه سم على حج وقوله وان كان محتاجا أى الا ان يضطر كما هو ظاهر اه ع ش عليه *(تنبيه)* متى حل له الاخذ وأعطاه لا لاجل صفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه فى غيرها فلو أعطاه درهما ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه فى ادام مثلا أو أعطاه رغيفا ليأكله لم يجز له بيعه ولا التصدق به وهكذا الا ان ظهرت قرينة بان ذكر الصفة

(فصل) فى صدقة التطوع* وهى المرادة عند الاطلاق غالبا كما فى قولى (الصدقة سنة) مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها فى معصية (وتحل لغنى) بمال أو كسب ولذى قربى لا للنبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين تصدق الليلة على غنى ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها

لنحو تحمل كقوله اشرب به قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء *(فرع)* يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك
في حل أو هتك مروءة أو دناءة أو ظنه اتهام الغرض ولو أخروياوعلم مماذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن في ماله
حرام وان كثر خلافا للغزالي الا ان علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه ان عرفه ولا يخفى الورع اه قل
على الجلال (قوله بل يحرم عليه أخذها) ولا علكها كما نقل عن شرح شيخنا فيما لو أظهر الفاقة ويكره السؤال
بوجه الله وكذا التشفع به ويكره منع من سأل او تشفع به وللفقير ان يسئل ما يحتاج اليه سنة وظاهر كلامهم ولو
باطلاق السؤال ولم ينص على ان حاجته للمستقبل وقرر شيخنا حرمة السؤال عليه ان أظهر احتياجه في الحال أو
أطلق حيث لم يكن المتصدق عالما بحاله اه حل (قوله ان أظهر الفاقة) كان يقول ليس عندي شئ أتقوت به
أولم آكل الليلة شيأ لعدم وجود شئ عنده اه حل (قوله بل يحرم سؤاله أيضا) واستثنى في الاحياء من
تحريم سؤال القادر على الكسب مالو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغني حرام ان وجد
ما يكفيه هو ومموّنه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها والاوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة
ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الاذرعي في التحديد بها
ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع له خلافا للاذرعي كما صرح بعدمها في شرح مسلم لان الحرمة
انما هي لتغرير من لا يعطيه لو علم غناه فمن علم وأعطاه لم يحصل له تغرير اه ومعلوم ان ما اعتيد سؤاله بين
الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى آخذه لا حرمة فيه ولو على الغني لاعتياد المسامحة به اه
شرح مر *(فرع)* قال سم على حج في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة
تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن ان يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت
عليه الاحاديث ثم أطال في بيان ذلك اه وقول سم السؤال في المسجد مثله التعرض ومنه ما جرت به العادة من
القراءة في المسجد في أوقات الصلوات ليتصدق عليهم ويشمل ذلك مالو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره
ذلك هذا كله حيث لم تدع له ضرورة والا انتفت الكراهة اه ع ش على مر (قوله في كل كبد رطبة) أي حية
أي ولو حربيا خلافا لبعضهم حج وعبارة مر وشمل كلامه الحربي وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن
الاوجه كما قاله الاذرعي ان ذلك فيمن له عهد او ذمة أو قرابة أو يرجى اسلامه أو كان بايدينا باسر ونحوه فان
لم يكن فيه شئ من ذلك فلا اه ع ش (قوله ودفعها سرا الخ) قال في شرح الروض وليس المراد ان من قصد
التصدق في غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تأخيرها اليها بل المراد ان التصدق فيها أعظم أجرا منه في
غيرها غالبا قاله الاذرعي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فانه قال واذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته
من الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان اه سم (قوله ودفعها سرا الخ) ليس المراد بالسر فيما يظهر
ما قابل الجهر فقط بل المراد ان لا يعلم غيره بان هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع لشخص دينارا مثلا وأوهم من
حضره انه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من
الكذب لانا نقول هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة بل قد يجب
لضرورة اقتضته اه زي (قوله ولنحو قريب) عبارة شرح مر ولقريب تلزمه نفقته أولا الاقرب فالاقرب
من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهر
ثم المولى من الاعلى ثم من أسفل أفضل ويجري ذلك في نحو الزكاة أيضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من
الاقارب أولى لخبر فيه والحق به العدو من غيرهم اه ومنه يعلم أن قول الشارح أقرب فاقرب راجع لكل من
القريب والجار اه (قوله أفضل من دفعها جهرا الخ) الا اذا كان الدافع ممن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأذ الآخذ
باظهار ذلك والا حرم كما يحرم المن بها ولا أجر اه حل (قوله ليفيد ان الصدقة على نحو القريب الخ) عبارة ج فعلم
أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الاجنبي وفي غيرها الجار أولى منه بناء على منع نقل الزكاة

ان أظهر الفاقة أو سأل بل
يحرم سؤاله أيضا (وكافر)
ففي الصحيحين في كل كبد
رطبة أجر (ودفعها سرا وفي
رمضان ولنحو قريب)
كزوجة وصديق (فجار)
أقرب فأقرب (أفضل) من
دفعها جهرا وفي غير رمضان
ولغير نحو قريب وغير جار
لما ورد في ذلك من الكتاب
والسنة ونحو من زيادتي
وتعبيري في الجار بالفاء أولى
من تعبيره فيه بالواو ليفيد أن
الصدقة على نحو القريب
وان بعدت داره أي بعدا
لا يمنع نقل الزكاة أفضل من
الصدقة على الجار الاجنبي
وسواء في الجار القريب
ألزمت الدافع مؤنته أم لا كما
صرح به في المجموع عن
الاصحاب أما الزكاة فاظهارها
أفضل بالاجماع كما في المجموع

انتهت

وخصه الماوردي بالمال الظاهر أما الباطن فاخفاؤها كأنه أفضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف

ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة (وتحرم) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لممونه) من نفسه وغيره هو أعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته (أو لدين لا يظن له وفاء) لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاءه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثير ين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامرأته الذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فما صححه في الروضة من انه لا يحرم محله فيمن صبر وعلى الاول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة من ان المضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما (وتسن بما فضل عن حاجته) لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (ان صبر) على الاضافة (والا كره) كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي

انتهت (قوله وخصه الماوردي الخ) معتمد وقوله وأما الباطن الخ أي في حق المالك دون الامام أما هو فيسن له اظهارها مطلقا اه ح ل (قوله ومكة والمدينة) أي وبيت المقدس والتصدق بما تشتد اليه الحاجة أولى من التصدق بغيره اه ح ل (قوله وتحرم الصدقة بما يحتاجه) ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد اه شرح م ر ومنها ابراء مدين له موسر فيما يظهر مقر اوله به بينة اه شرح م ر *(فرع)* ابرأه لظن اعساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت اه م ر اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله بما يحتاجه) أي يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه أخذا من كلام الشارح الآتي (قوله وغيره) أي ما لم يأذن الغير في ذلك وهو أهل التبرع وصبر على الاضافة اه ح ل (قوله أو لدين) أي ولو مؤجلا وسواء كان لله أو لآدمي) اه شرح م ر (قوله أو لدين) أي سواء طلب منه أم لا كما هو ظاهر ج قال ومحله فيما يدخر للدين عادة أما نحو لقمة وحزمة بقل وكسرة فيجوز التصدق بها مع احتياجه لوفاء الدين اه سم (قوله لا يظن له وفاء) أي حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل اه شرح م ر (قوله قال في المجموع وقد يستحب) نعم ان وجب أداؤه فورا الطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري اه شرح م ر (قوله وخرج بالصدقة الخ) المعتمد ان الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور اه برماوي (قوله كما في المجموع) ظاهره وان لم يصبر هو ولا من يعوله عن الاضافة وفي كلام ج محله ما لم يتضرر عياله ضررا لا يطاق عادة اه ح ل (قوله لما في شرح مسلم) اشار الى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما في شرح مسلم قال في الايعاب وهو الذي يتجه ترجيحه وان مشى جمع متأخرون على الاول نعم ينبغي ان الممون ان كان بحيث لو أخذ طعامه غداء أو عشاء لا يحصل له منه ضرر البتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الاول وهو تقديم الضيف على الممون وبهذا ظهر لك أنه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما اذا تضرروا بايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم اه شوبري (قوله بما يحتاجه لنفسه) سكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته لانه لا بد من اذنه زيادة على صبره على الاضافة وقوله محله الخ معتمد وفيه ان أولاد الانصاري لم يأذنوا مع صبرهم على الاضافة اه ح ل (قوله أخذا من جواب المجموع عن حديث الخ) أي حيث تصدقا بما يحتاجان له وجوابه انهما صابران على الاضافة (قوله عن حديث الانصاري) أي الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وهو ان رجلا من الانصار نزل به ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية اه برماوي (قوله وتسن بما فضل عن حاجته) ويكره كما في الجواهر امساك غير المحتاج اليه والمراد به ما زاد على كفاية سنة أخذا من قولها أيضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار او نصفه ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أولا وجهان رجح الاول جماعة منهم ابن المقري لانه اعانة على واجب ولان الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني آخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضق بالزكاة تخير وأخذها أشد في كسر النفس اه أي فهو حينئذ أفضل اه شرح م ر (قوله وفصل كسوته) بالصاد المهملة ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه أي تسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه اه شوبري وعبارة شرح م ر وكسوة فصلهم ووفاء دينه (قوله ان صبر على الاضافة) ينبغي اعتبار صبر ممونه أيضا بل هو

أولى منه باعتباره وانظر لم اعتبر صبر نفسه في سن التصدق مع الفضل عن حاجة ممونه ولم ينظر للممون أيضا فليتأمل اه سم (قوله أما الصدقة ببعض الخ) اى التصدق اه شوبرى

(كتاب النكاح)

قد افتتحه كثير من الاصحاب بذكر شئ من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ ذكرها مستحب لئلا يراها جاهل فيعمل بها ولنذكر طرفا منها على وجه التبرك فنقول هى أنواع أحدها الواجبات كالضحى والوتر والاضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وان خاف أو علم ان فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالى ومصابرة العدو وان كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا ولا يجب على الامام قضاؤه من المصالح وتخيير نسائه ولا يشترط الجواب فورا فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسي ليس طلاقا في أوجه الوجهين والاوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب التهجد عليه الا الوتر الثانى المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم كصدقة وتعلم خط وشعر لا أكله نحو ثوم أو متكئا ويحرم نزع لامته قبل قتال عدو دعت له حاجة ومد العين الى متاع الناس وخائنة الاعين وهى الايماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة فى الحرب وامساك من كرهت نكاحه ونكاح كتابية لا التسرى بها ونكاح الامة ولو مسلمة والمن ليستكثر الثالث التخفيفات والمباحات له وهى نكاح تسع وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ وينعقد نكاحه محرما وعلى محرمة ولو بلا ولى وشهود وبلفظ الهبة ايجابا لا قبولا ولا مهر للواهبة له وان دخل بها وتجب اجابته على امرأة رغب فيها وعلى زوجها طلاقها وله تزويج من شاء لمن شاء ولو لنفسه من غير اذن متوليا الطرفين وبزوجه الله تعالى وأبيح له الوصال أى فى الصوم وصفى المغنم وخمس الخمس وأربعة أخماس الفىء ويقضى بعلمه ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحمى لنفسه وان لم يقع له وتجوز له الشهادة بما ادعاه وتقبل شهادة من شهد له وله أخذ طعام غيره ان احتاجه ويجب اعطاؤه له وبذل النفس دونه ولا ينتقض وضوءه بالنوم ومن شتمه صلى الله عليه وسلم أو لعنه جعل الله له ذلك قربة ومعظم هذه المباحات لم يفعله الرابع الفضائل والاكرام وهى تحريم زوجاته على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسراريه وتفضيل نسائه على سائر النساء وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن أمهات المؤمنين اكراما فقط كهو فى الابوة للرجال والنساء وتحريم سؤالهن الا من وراء حجاب وأفضل نساء العالم مريم بنت عمران ثم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الامومة ثم عائشة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو خاتم النبيين وسيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الارض وأول من يقرع باب الجنة وأول شافع وأول مشفع وأمته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف الملائكة وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها ومعجزته باقية وهى القرآن ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا وأحلت له الغنائم ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين وأكرم بالشفاعات الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من أمته الجنة بغير حساب وأرسل الى الانس والجن والملائكة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو أكثر الانبياء اتباعا وكان لا ينام قلبه ويرى من خلفه وتطوعه قاعدا كقائم ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام ويحرم رفع الصوت فوق صوته ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه والتكنى بكنيته مطلقا على المذهب وتجب اجابته فى الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا كما بحثه الاسنوى وشمله كلامهما وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنا بحضرته أو استخف به كفر وان نظر المصنف رحمه الله تعالى فى الزنا وأولاد بناته ينسبون اليه وتحل له الهدية مطلقا وأعطى جوامع الكلم وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحى مع بقاء التكليف ولا يجوز الجنون على الانبياء بخلاف الاغماء ولا الاحتلام ورؤيته فى النوم حق ولا يعمل بها فى الاحكام لعدم ضبط النائم ولا تأكل الارض لحوم الانبياء والكذب عليه عمدا كبيرة ونبع الماء الطهور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وصلى بالانبياء ليلة الاسراء وكان أبيض الابط ولا يجوز عليه الخطأ ويبلغه سلام الناس بعد موته

وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أى غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر ان أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذى وصححه أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا الا أن يكون شيئا تافها لا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه والله أعلم

(كتاب النكاح)

ويشهد لجميع الانبياء بالاداء يوم القيامة وكان اذا مشى فى الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه ايلاء ولا ظهار ولا يتصور منه لعان ونقل الفخر الرازى أنه كان لا يقع عليه الذباب ولا تمتص دمه البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ووجوب الصلاة عليه فى التشهد الاخير وعرض عليه جميع الخلق من آدم الى من بعده كما قاله فى الذخائر وكان لا يتثاءب ولا يظهر ما يخرج منه من الغائط بل تبلعه الارض كما قاله الحافظ عبد الغنى ومن كان فى قلبه حرج عن حكمه عليه يكفر به قاله الاصطخرى ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس أفرادا صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه اه شرح م ر وهو منقول من متن الروض بالحرف فان شئت توضيحه فارجع لشرحه فقد وضح غاية التوضيح (قوله هو لغة الضم) ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض اه ح ل وقوله والوطء أى فهو مشترك بينهما لغة اه شيخنا (قوله بلفظ انكاح) يتعلق بعقد لا بيتضمن ولا باباحة وهو على تقدير مضاف أى مشتق انكاح لان المصدر كناية والنكاح لا ينعقد بها وأخرج به بيع الامة فانه يتضمن اباحة الوطء لكن بلفظ البيع وقوله أو نحوه وهو التزويج فقط اه شيخنا (قوله وهو حقيقة فى العقد) أتى به مع علمه مما قبله لقوله مجاز فى الوطء وكان اخصر من هذا أن يقول وقد يقال للوطء مجازا لانه لم يرد فى القرآن الا كذلك أى غالبا وقيل عكس ذلك وقيل حقيقة فيهما فهو مشترك وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا اذا نواه على الاول ويحمل على الوطء لا العقد الا اذا نواه على الثانى ويحمل على كل منهما على الثالث اه ح ل وفى المصباح ما يقتضى ان فيه قولا رابعا وهو انه مجاز فيهما وعبارته ويقال مأخوذ من نكحه الدواء اذا خامره وغلبه أو من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض أو من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازا فى العقد والوطء جميعا لانه مأخوذ من غيره اه ومذهب الحنفية انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبنوا عليه ان من زنا بامرأة حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وابنائه وأصله الاباحة فلا يصح نذره وان ندب تفارق الاصل خلافا لحج وقال الخطيب وغيره أصله الندب وتعبير بعضهم بالاباحة مراده عدم الوجوب وعليه فالوجه ما قاله حج والمراد نذر القبول لانه الذى يستقل به الناذر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المنى وحصول اللذة وهذه هى التى فى الجنة اه ق ل على الجلال *(فرع)* المعقود عليه فى النكاح حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع اه جواهر الجواهر اه شوبرى (قوله مجاز فى الوطء) الظاهر انه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح (قوله وانما حمل على الوطء الخ) ليس هذا الحمل متعينا بل يصح أن يكون محمولا على العقد ويكون اشتراط الوطء مأخوذا من الحديث كما سيأتى له فى التحليل اه شيخنا (قوله فانكحوا ما طاب لكم) استعمال ما فى العاقل قليل لانها لغيره وقال بعضهم انها مستعملة فى صفات من يعقل (قوله وأخبار كخبر تناكحوا الخ) ومنها حديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ثلاث حق على الله ان يغنيهم الناكح يريد أن يستعفف الحديث وجاء فى حديث حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب الخ فلما قال صلى الله عليه وسلم حبب الى من دنياكم الخ قال أبو بكر وأنا يا رسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث الجلوس بين يديك والنظر اليك وانفاق جميع مالى عليك وقال عمر وأنا يا رسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ الحدود وقال عثمان وأنا يا رسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقال على وأنا يا رسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث اقراء الضيف والصوم فى الصيف والضرب بين يديك بالسيف قال فنزل جبريل وقال وأنا يا رسول الله حبب الى من دنياكم ثلاث حب المساكين وتبليغ الرسالة للمرسلين وأداء الامانة واذا النداء من قبل الله سبحانه وتعالى وهو يقول ان الله يحب من دنياكم ثلاثا بدنا

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو نحوه وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقى عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناكحوا

صابراولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا اه من حاشية التلمسانى على الشفاء اه من خط الشيخ الحفنى وفى كتاب الزهد لاحمد زيادة ابلغها اصبر على الطعام والشراب ولا اصبر عنهن اه قال الائمة وكثرة الزوجات فى حقه صلى الله عليه وسلم للتوسع فى تبليغ الاحكام عنه الواقعة سرا *(فائدة)* النكاح لازم من جهة الزوجين ولا ينافيه ملك الطلاق للزوج لانه كملك المشترى للتصرف فى المبيع اه سم (قوله كخبر تناكحوا الخ) قيل أى قاله الدميرى والصارف لهذا الامر عن الوجوب أى قوله تناكحوا الآية قبله لانه علق على الاستطابة وفيه ان الاستطابة لما ينكح لا للنكاح وهذا أولى من الاستناد الى تفسير ماطاب بالحلال والاولى فى الجواب أن مااقتضاه ظاهر الامر من أنه فرض على الاعيان لم يذهب اليه أحد لان غاية ماذهب اليه أنه فرض كفاية لبقاء النسل اه ح ل (قوله بمعنى التزوج) الذى هو قبول التزويج لان المستحب من الزوج انما هو ذلك وهذا غير معناه الحقيقى الذى هو العقد المركب من الايجاب والقبول ولا ينعقد نذره لانه مباح بحسب الاصل والاستحباب فيه عارض كلو قصد به حصول ولد او غض البصر كما انه قد يعرض له الوجوب وذلك اذا تعين طريقا لدفع العنت وكذا ان تعين طريقا لدفع [illegible] كما اذا [illegible] طبيبين عدلين وكذا اذا طلق من استحقت عليه القسم وتعين ذلك فى الخلاص من [illegible] التوبة [illegible] على ذلك تداركا للطلاق البدعى اه ح ل (قوله أيضا بمعنى التزوج) ففى كلامه [illegible] أطلق النكاح فى الترجمة بمعنى العقد وفى قوله يسن وقوله له بمعنى القبول اه شيخنا (قوله لتائق له) وحيث كان مطلوبا وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص ان كان خائف العنت والا عصى كذا قاله شيخنا ويتجه أن يقال ان خرج بما يصرفه فى النكاح عن الاستطاعة فى أول سنى الامكان فلا اثم مطلقا او بعدها فيأثم مطلقا على نظير ما فى الصلاة فتأمل اه ق ل على الجلال (قوله من مهر) أى الحال منه *(فرع)* يجرى فى التسرى مثل ما فى النكاح اه ق ل على الجلال (قوله وكسر) أى الرجل وأما المرأة فلا ينكسر توقانها بالصوم وقوله ارشادا أى تعليما لامر دنيوى ومع ذلك يثاب لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعى كالعفة هنا كالشرعى خلافا لمن أخذ باطلاق ان الارشاد نحو وأشهدوا اذا تبايعتم لاثواب فيه اه ج وهو يفيد انه حيث رجع لتكميل شرعى لا يحتاج لقصد الامتثال وعبارة الشارح فى باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه قال السبكى التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه ع ش على م ر (قوله وكسر ارشادا توقانه بالصوم) أى بدوامه لكون الصوم يثير الحرارة والشهوة انما هو فى ابتدائه اه شرح م ر (قوله يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم الذين تغلب عليهم الشهوة لا لقلتهم غيرهم اه ع ش على م ر والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اه شوبرى (قوله فعليه بالصوم) هذا اغراء وهو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله وهنا فيه اغراء الغائب على ما فيه أو يقال قوله فعليه أى على من فراعى لفظ من وان كان مخاطبا اذ التقدير ومن لم يستطع منكم والباء زائدة فى المفعول اه شيخنا (قوله فانه له وجاء) أى لمن المفسرة بشخص وهو على تقدير مضاف أى قاطع لتوقانه كما صنعه الشارح اه شيخنا والوجاء بكسر الواو ممدود أصله رض الانثيين أطلق على الصوم لمشابهته له فى قطع الشهوة اه شوبرى وفى المختار تقول منه وجأه يجؤه مثل وضعه يضعه وفى المصباح وجأته أوجؤه مهموز وربما حذفت الواو فى المضارع فقيل اجؤه كما قيل يسع ويطأ ويهب وذلك اذا ضربته بسكين ونحوه فى أى موضع كان والاسم الوجاء مثل كتاب ويطلق الوجاء أيضا على رض عروق البيضتين حتى ينفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة والكبش موجوء على مفعول وبرئت البك من الوجاء والخصاء اه (قوله والباءة بالمد) أى على الافصح وقوله مؤن النكاح هذا على أحد قولين وثانيهما الجماع وهو المراد هنا

تكثروا رواه الشافعى بلاغا (سن) أى النكاح بمعنى التزوج (لتائق له) بتوقانه للوطء (ان وجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (والا) بأن فقد أهبته (فتركه أولى وكسر) ارشادا (توقانه بصوم) لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح

ورجح الاول بانه لو كان المراد الوطء لم يقل ومن لم يستطع فعليه بالصوم وعبارة شرح الروض والباءة بالمدافعة الجماع والمراد بها هنا ذلك مع قبل مؤنها النكاح والقائل بالاول يرده الى معنى الثانى الخ وفى حاشيته قال الزركشى الباءة بالمد القدرة على المؤن ثم قال وأما الباء بالقصر فهو الوطء اه شوبرى (قوله لا يكسره بالكافور) أى يحرم ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان أضعفها اه ح ل *(فرع)* قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل اه ق ل على الجلال (قوله بل يتزوج) وعليه فان لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر يكلفه بالاقتراض ونحوه اه ع ش على م ر (قوله لعلة أو غيرها) بان كان لا يشتهيه خلقة اه ح ل (قوله وتعنين) أى دائم بخلاف من يعن وقتا دون وقت اه ح ل (قوله وخطر القيام بواجبه) قيل واجبه الوطء وفيه ان هذا التعليل لا يأتى الا على القول بوجوب الوطء فى العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك ومما يدل على ان واجب النكاح الوطء قول شيخنا كحج لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدى غالبا الى فسادها اه ولان التحصين بالوطء فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال فليتأمل اه ح ل (قوله بان وجدها) أى غير التائق خلقة وهو المراد بقوله ولا علة به اه ح ل (قوله فتخل لعبادة أفضل) وعبارة الاصل فالعبادة أفضل وفى هامشه لشيخنا البرلسى قضية هذه العبارة ان النكاح فى نفسه ليس عبادة وهو كذلك وانما يكون عبادة بواسطة ما يعرض له بدليل صحته من الكافر اه سم وفى معنى التخلى للعبادة الاشتغال بالعلم اه شوبرى (قوله ان كان متعبدا) أشار به الى ان قول المتن فان لم يتعبد مقابل لمحذوف وهو ما قدره الشارح اه (قوله فالنكاح أفضل) أى فاضل اذ تركه لا فضل فيه لكن فيه ان محل كونه ليس على بابه اذا لم يقترن بنية الا ان يقال انه على بابه بفرض كون تركه فيه فضل اه شيخنا (قوله الى الفواحش) أى الزنا أى الوطء لان غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك اذ لو أريد بالفواحش ما يشمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله لغير علة لان هذا ممكن ممن به علة تأمل اه ح ل (قوله اذ من المعلوم الخ) تعليل لمحذوف تقدير ه وعبارة الاصل لا تصلح اذ من المعلوم الخ اه شيخنا (قوله اذ من المعلوم ان العبادة أفضل من النكاح قطعا) فيه تصريح بان النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذره ولو ممن يسن له ولا يصح نذره من الكافر خلافا لحج حيث قال بصحة نذره وان صحة نذره من الكافر لا تنافى كونه عبادة اه ح ل (قوله فرع نص فى الام الخ) عبارة شرح م ر ومثله حج وما اقتضاه سياق كلام المصنف رحمه الله تعالى من عدم مجيء تلك الاحكام فى المرأة غير مراد ففى الام وغيرها ندبه للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام الفجرة وفى التنبيه من جاز لها النكاح ان احتاجته ندب لها والا كره ونقله الاذرعى عن الاصحاب ثم نقل وجوبه عليها اذا لم تندفع عنها الفجرة الا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجانى يسن لها مطلقا اذ لا شئ عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا لان عليها حقوقا خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد فى ذلك ولو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج اليه حرم عليها اه وما ذكره آخرا ظاهر اه (قوله يسن لها النكاح) أى طلبه من وليها أى ان علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج اه ح ل وورد لولا ان الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال فى الاسواق اه شيخنا عزيزى (قوله والخائفة من اقتحام الفجرة) بل قد يجب ان علمت انهم لا يندفعون الا به اه ح ل (قوله ان كانت محتاجة اليه) أى لسبب من الاسباب الثلاثة المذكورة انتهى (قوله والا كره) هل يجرى هنا نظير ما تقدم فى الزوج من الكراهة عند خطر القيام بحق الزوج والا فالتخلى للعبادة أفضل فان لم تتعبد فالتزوج أفضل لما تقدم فيه نظر اه سم (قوله فما قيل الخ) قائله الزنجانى كما فى التحفة اه شوبرى (قوله وسن بكر) وفى معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفى معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول

فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج (وكره) النكاح (لغيره) أى غير التائق له لعلة أو غيرها (ان فقدها) أى أهبته (أو) وجدها (وكان به علة كهرم) وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (والا) بان وجدها ولا علة به (فتخل لعبادة أفضل) من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها (فان لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش وتعبيرى بالتخلى للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التى تصلح محلا فيه للخلاف بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا *(فرع)* نص فى الام وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفى معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما فى التنبيه من أن من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود (وسن بكر) لخبر الصحيحين

عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (الا لعذر) من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت (دينة) لا فاسقة (جميلة ولود) من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها (نسيبة) أي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب

الزوج بها وينبغي حيث زادت المدة على سبع ليال حرر ويسن للمرأة ان تتزوج بكرا الا لعذر جميلا ولودا الى آخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن له ان لا يزوج بنته الا من بكر اه ح ل ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر باجتهاده اه شرح م ر (قوله هلا بكرا) هلا حرف تنديم أي ايقاعه في الندم اذا دخلت على الماضي وللتحضيض اذا دخلت على المضارع اه شيخنا (قوله خرقاء مثلهن) هي التي لا تحسن صنعة اه شوبري وفي المصباح وخرق بالشئ من باب قرب اذا لم يعرف عمله بيده فهو أخرق والانثى خرقاء اه (قوله تمشطهن) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الشين المعجمة كذا ضبطه بالقلم اه شوبري وفي المصباح مشطت الشعر مشطا من باب ضرب وقتل سرحته والمشط الذي يمشط به بضم الميم وبكسرها وهو القياس لانه آلة والجمع أمشاط والمشاطة بالضم ما يسقط من الشعر عند مشطه اه وفي القاموس والمشط مثلث الميم مع سكون الشين وككتف وعنق وعتل ومنبرا آلة يمشط بها الشعر والمشاطة بضم الميم ما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط اه اه من شرح المواهب (قوله دينة) أي بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط اه شرح م ر وورد اياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء اه شبه المرأة التي أصلها ردىء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم وفي المصباح الدمن وزان حمل ما يتلبد من السرجين والدمنة موضعه والدمنة آثار الناس وما سودوه والدمنة الحقد والجمع في الكل دمن مثل سدرة وسدر وأدمن فلان كذا ادمانا واظبه ولازمه اه (قوله لا فاسقة) أي باى نوع من أنواع الفسق لا خصوص الزنا والسحاق ولا يخفى ان الديانة مقولة بالتشكيك فاولاها من اتصفت بالعدالة في الشهادة اه ح ل (قوله جميلة) المراد بالجمال كما أفتى به الوالد الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال المفرط لانها تزهو به وتتطلع اليها أعين الفجرة ومن ثم قال أحمد ما سلمت ذات جمال قط اه شرح م ر (قوله تنكح المرأة لاربع) أي الداعي لنكاحها أحد أمور أربعة أي غرض الناس في نكاحها منحصر في أربعة بحسب العادة وان كان بعضها محمودا وبعضها مذموما وقد بين القسمين بقوله فاظفر بذات الدين الخ وقوله ولحسبها بالباء الموحدة ونقل ضبطه بالنون فليحرر فهذا دليل على استحباب نكاح الدينة لا الجميلة أيضا وبعضهم استدل بهذا الحديث على استحباب كونها جميلة واعترضه الزركشي بان الاستدلال بذلك على كونها جميلة عجيب لان هذا بيان لما هو عادة الناس ولا أمر فيه بنكاح الجميلة وهو اعتراض واضح كالامر فيه بنكاح ذات المال والجمال والحسب والاعتراض عليه ليس في محله وسكت المصنف عن كونها ودودا أي تود الزوج مع ذكرها في الخبر ويسن كونها بالغة عاقلة حسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره وأن لا يكون لها مطلق يرغب فيها أو ترغب فيه وأن لا تكون شقراء في وجهها نقط سود اه ح ل (قوله تنكح المرأة لاربع) قال النووي الصحيح في معناه انه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لانه أمر بذلك اه شوبري (قوله ولحسبها) هو ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل التخلق بالاخلاق العظيمة ومكارم الاخلاق اه شوبري (قوله فاظفر) جواب شرط محذوف أي اذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فانك تكسب منافع الدارين اه شوبري (قوله تربت يداك) معناه في الاصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر ففسره هنا باللازم (قوله أي افتقرتا) هذا صورة دعاء فقط والا فالمقصود منه اللوم لا الدعاء الحقيقي اه ع ش وفي المصباح ترب الرجل يترب من باب تعب افتقر كانه لصق بالتراب فهو ترب وأترب بالالف لغة وقوله عليه الصلاة والسلام تربت يداك هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء بل المراد بها الحث والتحريض وأترب بالالف استغنى (قوله تخيروا لنطفكم) ولا تضعوها في غير الاكفاء اه شرح م ر (قوله بل تكره بنت الزنا

الخ)

الخ) اضراب ابطالى لما يقتضيه ماقبله من خلاف الاولى اه شيخنا (قوله بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق) أى وذلك لانه يعير بها الدناءة أصلها وربما اكتسب من طباع أبيها اه ع ش على م ر (قوله غير ذات قرابة قريبة) المراد بالقرابة من هى فى أول درجات الخؤلة أو العمومة فلا يرد تزويج على رضى الله تعالى عنه لفاطمة لانها بنت ابن عم فهى بعيدة ونكاحها أولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هى حل نكاح زوجة المتبنى وتزويجه زينب بنته لابى العاص مع انها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية اه شرح م ر بتصرف (قوله والبعيدة أولى من الاجنبية) قالوا لان مقصود النكاح اتصال القبائل لاجل اجتماع الكلمة وهذا مفقود فى نكاح القريبة لان الاتصال فيها موجود والاجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها اه ح ل (قوله الحمق) فى المصباح الحمق فساد فى العقل قاله الازهرى وغيره وحمق يحمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والانثى حمقاء والحماقة اسم منه والجمع حمق مثل أحمر وحمراء وحمر اه (قوله الادنين) هو جمع الادنى على حد قوله تعالى لمن المصطفين الاخيار اه شيخنا (قوله وسن نظر كل للآخر الخ) خرج بالآخر نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤهما فى الحسن خلافا لمن وهم فيه اه ح اه ع ش على م ر (قوله وهنا) أى فى مبحث نظر المخطوبة وعبارة شرح م ر فى مبحث نظر الامرد نصها وشرط الحرمة ان لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما فى الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعى وظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة انتهت وكتب عليها ع ش قوله نحو ولد أمرد لعل التقييد به لان المشابهة فى الغالب انما تقع بين نحو الام وولدها والا فلو بلغه استواء المرأة وشخص أجنبى وتعذرت رؤيتها فينبغى جواز النظر اليه وفى سم على ح وينبغى انه يجوز نظر نحو أختها لكن ان كانت متزوجة فينبغى امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها ان كانت عزباء لان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اه وينبغى تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة وان لم يعتبر ذلك فى المخطوبة نفسها اه وقوله وسماع وصفها قضيته انه لو أمكنه ارسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر وقد يتوقف فيه فان الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه اه وقوله جاز له نظره قضية اطلاقه انه لا يشترط لجواز رؤية الامرد رضاه ولا رضا وليه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين نظر أخت الزوجة بانه يتسامح فى نظر الامرد ما لا يتسامح به فى نظر المرأة ومن ثم كان المعتمد جواز نظر الامرد الجميل عند أمن الفتنة اه وقوله وعدم خوف الفتنة ولا يقال ان ذلك منزل منزلة النظر اليها لان المخطوبة محل التمتع فى الجملة اه خطيب (قوله وسن نظر الخ) خرج به المس فيحرم اه ح ل (قوله بعد قصده نكاحه الخ) أى وقد رجا الاجابة رجاء ظاهرا كما قاله ابن عبد السلام لان النظر لا يجوز الا عند غلبة الظن المجوز ويشترط أيضا ان يكون عالما بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض والا فغاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض اه شرح م ر (قوله قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ما هو ظاهر كلامهم لكن الاوجه كما قال شيخنا استحبابه فالتقييد بالقبلية للاولوية على المعتمد
(تنبيه) لو رأى امرأتين معا من يحرم جمعهما فى النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا حيث تحرم الخطبة حتى يختار شيأ كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت اه شوبرى (قوله وهما ينظر انه منه) أى ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد اه م ر اه سم (قوله أولى من تعبيره باليد والكفين) أى لاقتضاء تعبيره انه لا ينظر من الامة الا الوجه والكفين فقط وليس كذلك كما علمت اه (قوله واحتج لذلك الخ) لم يقل واستدل لاحتمال الخصوصية أو لعدم صراحته فيما ينظره منها اه شيخنا (قوله ان يؤدم بينكما) قال الزركشى ومعنى يؤدم

(غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعى نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته الادنين (و) سن (نظر كل) من المرأة والرجل (للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة) فى الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين وممن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة فى الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظر انه منه فتعبيرى بما ذكر أخذا من كلام الرافعى وغيره أولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى أن تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله

بينكما يدوم فقدمت الواو على الدال وقيل من الادام مأخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الماوردى الاول عن العراقيين والثانى عن أهل اللغة اه سم فهو بالهمز من الادام وبتركه من الدوام فدخله القلب المكانى اه شيخنا (قوله ومراده) أى مراد الراوى أو مراد الخبر أى المراد منه اه شيخنا (قوله عزم على خطبتها) أى وان كانت خطبتها حينئذ غير جائزة بان كانت معتدة فيجوز له الآن نظر المعتدة لخطبتها بعد العدة وان كان باذنها أو علمها بانه لرغبته فى نكاحها ثم رأيت فى شرح الارشاد الصغير ولا بد فى حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن ان يغلب على ظنه انه يجاب ومن ان يرغب فى نكاحها اه ومثله فى شرح شيخنا لكن قيد العدة بكونها تحرم التعريض اه شوبرى (قوله وأما اعتباره الخ) أى فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته وفى شرح شيخنا وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وان خطب وهو الاوجه اه ح ل (قوله وأما اعتباره) أى اعتبار استحبابه قبل الخطبة الخ فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته لان اذن الشارع لم يقع الا فيما قبل الخطبة ورده حج بان الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وانما أولوه بالنسبة للاولوية لا للجواز كما هو واضح اذ ما علل به النظر فى الخبر موجود فى كل من الحالين اه وفى شرح شيخنا القول الاصل سن نظره اليها قبل الخطبة لا بعدها ثم قال وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وان خطب وهو الاوجه ودعوى الاباحة بعدها فقط لانها الاصل الا ما أذن فيه الشارع وهو لم يأذن الا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يؤخذ من مجموع الخبرين المذكورين اذنه قبلها أو بعدها وان كان الاول أولى اه فليحرر اه ح ل (قوله مع التسوية بينهما الخ) أى فى نظر الفحل أى حيث يحرم نظره اشئ من جسدها ولو وجهها أو كفيها وان كانت رقيقة اه ح ل وقوله على قول النووى أى بخلاف الرافعى فانه يقول بجواز النظر لما عدا ما بين سرة وركبة الامة ان أمن الفتنة وقال أيضا بجواز نظره الى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والامة فى المحلين وبهذا يعلم ان قول الشارح الآتى ولو أمة للرد على الرافعى اه عشماوى (قوله بدليل حرمة النظر الخ) فيه مصادرة كما لا يخفى (قوله وله تكريره الخ) أى ولو فوق ثلاث مرات واذا تعذر عليه النظر أرسل من يحل له نظرها من امرأة أو محرم ولا يجوز ارسال أجنبى ولم يجعلوا ذلك من الاعذار المجوزة للنظر واذا تعذر عليها النظر أرسلت من يحل نظره له من رجل أو امرأة محرم له ويصفه لها ويصفها له ولو مالا يحل نظره وظاهره وان كان ما يصفه مما يحرم على ذلك المرسل النظر اليه كالفرج مثلا بان ارتكب ذلك المرسل الحرمة ونظر لذلك ويحتمل تقييد ذلك بما اذا كان المنظور مما يحل نظره للمرسل خاصة والاحرم وصفه له حرر اه ح ل وفى حاشية ع ش على م ر استغراب عدم التقييد بما ذكر اه شيخنا ح ف (قوله لتبين هيئة منظوره) ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها لانه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها واذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا أريدها اه شرح م ر (قوله وحرم نظر نحو فحل الخ) ذكر للمسئلة خمسة قيود كون الناظر فحلا أو نحوه وكونه كبيرا واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها أجنبية وذكر مفهوم الاول بقوله فيما بعد ونظر ممسوح الخ وترك مفهوم الثانى فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله ورجل لرجل وامرأة لامرأة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ اه (قوله نحو فحل كبير) أى غير صغيرة لا يشتهى قياسا على تفسير الصغيرة فى الشارح اه شيخنا (قوله كمجبوب وخصى) الكاف استقصائية اه ح ل وفى الشوبرى ما نصه قال فى التصحيح وفى الشرحين والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب والخصى والعنين والمخنث وأبهم فى النظر بالفحل اه وعلى هذا فالكاف للتمثيل اه (قوله وخصى) الخصى بفتح الخاء قاله فى شرح الروض فى باب خيار العيب اه شوبرى (قوله ولو مراهقا) هذه الغاية للرد على من قال انه مع الاجنبية كالمحرم كما فى شرح م ر (قوله ولو مراهقا) بكسر الهاء من قارب الاحتلام أى باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة

ومراده بخطب فى الخبر عزم على خطبتها لخبر أبى داود وغيره اذا ألقى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن فى النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما فى نظر الفحل للاجنبية على قول النووى قلت لان النظر هنا مأمور به وان خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهى عنه لخوف الفتنة فتعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة ويديها على ما يأتى (وله) أى لكل منهما (تكريره) أى النظر عند حاجته اليه لتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتى (وحرم نظر نحو فحل كبير) كمجبوب وخصى (ولو مراهقا

سنة

شيأ) وان أبين كشعر (من) امرأة (كبيرة أجنبية ولو أمة) وأمن الفتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى (و) له (بلا شهوة) ولو مكاتبا على النص

سنة فيما يظهر ومثله المجبوب فيلزمها الاحتجاب منه وعلى وليه منعه منه اه شرح مر (قوله شيأ وان أبين) والذي يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اه امداد اه شوبري وعبارة مر وخرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد اه بحروفه وقال ع ش قوله وكذا لو التذ به أي فيحرم لان اللذة ليست باختيار منه اه فقهم ان التمثيل في قوله وكذا راجع للنفي فادعى الجواز والصواب انه راجع للمنفي فتقتضي العبارة حينئذ الحرمة وذلك لان مر أسند البحث في هذه المسئلة للزركشي وهو مصرح بالحرمة كما في شرح الروض وهذا هو الذي اعتمده الجماعة كالحفني والعزيزي وعبارة شرح الروض اما النظر والاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أي الداعي الى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال قال الزركشي ويلتحق بالاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه بحروفه فأنت ترى عبارة الزركشي صريحة في الحرمة اه (قوله وان أبين) قال في الخادم الرابع ان الخلاف فيما اذا علم الناظر انه أي المبان من امرأة أجنبية فان جهل حاله جاز وجها واحدا اذ الاصل عدم التحريم ذكره ابن أبي الدم اه سم (قوله وان أبين كشعر) وانظر ما لو انفصل منها شعر قبل نكاحها هل يحل لزوجها نظره الآن اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر أو يحرم اعتبارا بوقت انفصاله وكذا لو انفصل منها حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال أولا اعتبارا بوقت النظر ويأتي مثل ذلك في شعر الزوج بالنسبة لنظرها ولا يبعد ان العبرة في ذلك كله بوقت النظر ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافق ما قلناه وعن شرح الروض خلافه وفيه وقفة فليتأمل وليراجع ثم ما تقرر من التردد فيما انفصل منها بعد بلوغ حد الشهوة اما لو انفصل من صغيرة لا تشتهى فالظاهر انه لا تردد في حل نظره وان بلغت حد الشهوة اه ع ش على مر (قوله كشعر) أي من سائر البدن وظفر من يد أو رجل ودم الفصد والحجامة دون البول وتجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما تجب مواراة شعر عانة الرجل قال حج والمنازعة في ذلك بأن الاجماع الفعلي بالقائها في الحمامات والنظر اليها يرد ذلك قدمته في مبحث الانتفاع بالشارع في احياء الموات ما يرده فراجعه اه ولا يخفى ان شعر جميع بدنه كذلك لان وجوب ستر شعر المرأة وشعر عانة الرجل لئلا يراه من يحرم نظره له فليحرر اه ح ل (قوله ولو أمة) للرد على الرافعي وقيه أنه خالف في الحرة أيضا فكان عليه الرد فيها أيضا انتهى شيخنا ويمكن أن يقال انما تعرض للرد على الخلاف في الامة دون الحرة لقوة الخلاف في الامة أكثر من الحرة بدليل أن الامة فيها أقوال ثلاثة كما في شرح مر هذا هو المذكور هنا الذي هو المعتمد والثاني أنه يحل منها ما يبدو عند المهنة والثالث أنه يحل منها ما عدا ما بين السرة والركبة وان الحرة فيها قولان هذا المذكور هنا والثاني حل الوجه والكفين والاقوال في الامة والحرة مشروطة بانتفاء الشهوة وبدليل ان مقابل المعتمد صحيح لا ضعيف لانه عبر في المنهاج عن المعتمد بالاصح وان مقابل المعتمد في الحرة ضعيف لانه عبر عن المعتمد فيها بالصحيح (قوله ولو أمة) خرج بها المبعضة فكالحرة قطعا اه شرح مر (قوله وأمن فتنة) أي بحسب ما يظهر له من حال نفسه والا فأمن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم اه ح ل (قوله لظهوره على العورات) المراد بالظهور القدرة على حكاية ما يراه من النساء اه قل على الجلال (قوله بخلاف طفل لم يظهر عليها) عبارة شرح مر وخرج بالمراهق غيره فان كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الامام انتهت (قوله ولو بلا شهوة) أي العبد غير المشترك والمبعض مطلقا ولا نظر للمهايأة اه شوبري وقوله ولو بلا شهوة أي ولا خوف فتنة ولو كان كافرا وهي مسلمة لان الكافر يتصف بالعدالة بل بكونه ثقة وقوله ولو مكاتبا أي كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كحج أن المكاتب مع سيدته كالاجنبي وان

لم يكن معه وفاء وظاهره وان كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق ان نظر الرجل الى أمته أقوى من نظر المرأة الى عبدها الان منظوره أكثر اه ح ل (قوله بلا شهوة) أى للفحل المذكور ويلزمه ان يكون ساكتا عن الممسوح اذا كان ثم لو كان لاولى ارجاع الضمير للعبد المعلوم من المقام الان يقال هو معلوم بالاولى اه ح ل (قوله بلا شهوة نظر لسيدته) ومثل النظر الخلوة والسفر اه والنظر بشهوة حرام قطعا من كل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته اه شرح م ر قال ع ش عليه وعمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة اه وشيخ الاسلام قد تعرض لاشتراط انتفاء الشهوة فى جميع مسائل الجائز بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة فصرح به فى هذه وأشار له بقوله ومحرمه فان القيد وهو قوله بلا شهوة معتبر فى المعطوف أيضا وصرح به فى قوله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة الخ وأشار له فى الاربعة التى هى قوله ونظر ممسوح لاجنبية الخ فان قوله كنظر لمحرم أى فى أنه يجوز بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة وصرح به فى قوله ونظر أمرد جميل أو بشهوة فقد استفيد من مجموع كلامه اشتراط انتفاء الشهوة فى كل الصور حتى فى نظر الرجل للرجل والمرأة للمرأة والمحرم لمحرمه ولما وقع فى المنهاج تخصيص التنبيه على هذا الشرط ببعض المسائل مع أنه لا يختص بذلك البعض أشار م ر فى شرحه الى ابداء حكمة للتخصيص المذكور ونص عبارته والتعرض له أى لاشتراط عدم الشهوة هنا فى بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل قاله الشارح والبعض الذى تعرض له المصنف هو مسئلة الامة والصغيرة والامرد والحكمة ان الامة لما ان كانت فى مظنة الامتهان والابتذال فى الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها فى الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة للحاجة وان الصغيرة لما ان كانت ليست مظنة للشهوة لاسيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة وان الامرد لما ان كان من جنس الرجال فكانت الحاجة داعية الى مخالطتهم فى أغلب الاحوال ربما توهم جواز نظرهم اليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور (قوله وهما عفيفان) أى عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كحج أنه لا تتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة والمراد بالعفة العدالة اه ح ل (قوله ومحرمه) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة اه شرح م ر قال فى شرح الروض ولا فرق فى المحرم بين الكافر وغيره نعم ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته نبه عليه الزركشى اه سم (قوله خلا ما بين سرة وركبة) وأما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا وفى كلام حج ما يفيد حرمة نظرهما اه ح ل (قوله والزينة مفسرة بما عدا ذلك) هذا تفسير مراد ضرورة عطف الآباء عليه فهى فى كل موضع تفسر بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كما فى زينة الصلاة بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اه ق ل على الجلال (قوله ولو مراهقة وقوله ولو عبدا) الظاهر ان كلا من هاتين الغايتين للمشاكلة نظيرهما فى المعكوس لا للرد كما هو فى المعكوس فانه لم يحك فى المنهاج خلافا فى المراهقة الناظرة ولا فى نظر الاجنبية للعبد تأمل (قوله نظر شئ من نحو فحل) أى وان أبين من نحو شعر أو ظفر من يد أو رجل فاذا علم الفحل ان هذه المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ما تنظر اليه عنها اه ح ل (قوله ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها) ولو المكاتب على طريقة الشارح ودون المكاتب على المعتمد الذى قدمناه انه معها كالاجنبى اه ح ل (قوله وهما عفيفان) استفيد من كلامه اشتراط العفة فيهما عند نظر أحدهما للآخر لا فيمن ينظر منهما خاصة كما لا يخفى اه ح ل (قوله لما عرف) أى من الآية بطريق القياس وهى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الخ فانه دال على ان المرأة أن تبدى زينتها لمملوكها ومحرمها فى قوله تعالى أو ما ملكت ايمانهن وقوله أو آبائهن أى فيحل لهما ان ينظرا اليها ويقاس عليه أن لها ان تنظر اليهما ما عدا العورة اه شيخنا (قوله الى وجه المرأة وكفيها) أى الحرة وأما الامة فللرافعى فيها خلاف آخر اذ يقول

(نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة) قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية والزينة مفسرة بما عدا ذلك (كعكسه) أى ما ذكر فى هذه والتى قبلها فيحرم على المرأة ولو كبيرة ولو مراهقة نظر شئ من نحو فحل أجنبى كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولى نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتى وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند

بجواز النظر الى ماعدا مابين سرتها وركبتها عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة اه شيخنا (قوله الى وجه المرأة وكفيها) أى الحرة اذ هى التى قيل فيها بجواز النظر الى الوجه والكفين فقط وأما الامة فقيل فيها بجواز مايبدو عند المهنة وقيل بجواز ماعدا مابين السرة والركبة وقوله وعكسه أى نظرها لوجه الرجل وكفيه وقوله عند أمن الفتنة أى وعند عدم الشهوة وقوله والذى فى الروضة الخ يقتضى ان الضعيف فى صورة العكس يجوز للمرأة ان تنظر لوجه الرجل وكفيه فقط مع ان المنقول فى المنهاج أنه يجوز لها ان تنظر ماعدا مابين سرته وركبته وعبارته والاصح جواز نظر المرأة البالغة الاجنبية الى بدن رجل أجنبى سوى مابين سرته وركبته ان لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة قلت الاصح التحريم كهو أى كنظره اليها والله أعلم (قوله هو ماصححه الاصل) وأيد باتفاق المسلمين على ان لولاة الامور منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ورد بان منعهن من ذلك لا لاجل وجوب الستر عليهن لذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفى تركه اخلال بالمروءة ومن ثم نقل القاضى عياض عن العلماء أنه لايجب على المرأة ستر وجهها وعلى الرجال غض البصر عنهن أى فان علمن نظر أجنبى لهن وجب عليهن الستر وهذا ماقاله ج وضعف شيخنا مانقله القاضى عياض ومنع كون ولاة الامور انما منعوا لما ذكر للمصلحة العامة لا لكون الستر واجبا لذاته قال وانما ذلك لكون الستر واجبا لذاته وفيه أن مقتضى ذلك وجوب الستر على الرجل لوجهه لانه كما يجب على المرأة ستر وجهها لئلا ينظر اليه من يحرم نظره له فكذلك يكون للرجل ولا ينبغى القول به فالحق ماقاله ج اه ح ل (قوله نظر لصغيرة خلا فرج) أى سواء كانت الصغيرة محرما للناظر أو أجنبية منه وعبارة شرح م ر قوله لصغيرة لاتشتهى أى عند أهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوهها اندرج فيما يظهر زوال تشوهها فان كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز بسبب اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة اه (قوله اما الفرج) أى القبل والدبر والظاهر أنه لايختص فى القبل بالناقض بل حتى ماينبت عليه الشعر غالبا اه ح ل (قوله استثنى ابن القطان الام) أى ونحوها كمرضعة أو مربية لها كما بحثه شيخنا كحج فى الاولى وينبغى ان تكون مثلها الثانية وقوله للضرورة أى فيجوز لها نظره وينبغى أن مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك اه ح ل (قوله أما فرج الصغير فيحل النظر اليه) أى لانه لايستقبح استقباح فرج الصغيرة والمعتمد أن فرج الصغير كفرج الصغيرة فى حرمة النظر اليه لغير المرضعة ونحوها اه ح ل (قوله ونظر ممسوح) فى هامش المحلى بخط شيخنا البرلسى محل الخلاف فى الممسوح فى النظر خاصة كما فرضها المؤلف وأما الدخول عليهن فيجوز قطعا نقله الزركشى عن القاضى الحسين ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر الذمية الى المسلمة اه وفى شرح الروض قال الزركشى وينبغى تقييد الجواز فى الممسوح بان يكون مسلما فى حق المسلمة فان كان كافرا منع على الاصح لان أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة اه سم (قوله ونظر ممسوح لاجنبية الخ) اى بشرط عدالتهما وبشرط ان لايبقى فيه ميل للنساء أصلا وبشرط اسلامه فيما لو كانت مسلمة ويلحق بالنظر أيضا الخلوة والسفر اه شرح م ر (قوله لما عرف) أى من الآية السابقة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الخ حيث فسرت فيها الزينة بما عدا مابين السرة والركبة فالمرأة مع المرأة عرفت من منطوق الآية فى قوله أو نسائهن والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الآية لانه انما فيها اذا اختلف الجنس اه ح ل (قوله وحرم نظر كافرة لمسلمة) أى حرم على المسلمة تمكين الكافرة من نظرها والتكشف لها وقوله فلا تدخل أى الكافرة معها أى المسلمة أى فتمنع المسلمة الكافرة ولا تمكنها من الدخول معها وقوله نعم يجوز ان ترى منها أى يجوز للمسلمة أن تكشف للكافرة من بدنها مايبدو عند المهنة وقوله فيجوز لها النظر أى فيجوز لها تمكينها من نظر ماعدا مابين سرتها وركبتها اه ثم رأيت فى شرح م ر مانصه والاصح تحريم نظر كافرة الى مسلمة فيلزم المسلمة الاحتجاب عنها وظاهر صنيع المصنف يقتضى التحريم على الكافرة وهو صحيح ان قلنا بتكليف الكافر

أمن الفتنة هو ماصححه الاصل والذى فى الروضة كاصلها عن أكثر الاصحاب حله (وحل بلا شهوة نظر لصغيرة) لاتشتهى (خلا فرج) لانها ليست فى مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضى بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه مالم يميز كما صححه المتولى وجزم به غيره ونقله السبكى عن الاصحاب (ونظر ممسوح) وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة (لاجنبية وعكسه) أى ونظر أجنبية لممسوح (و) نظر (رجل لرجل و) نظر (امرأة لامرأة كنظر لمحرم) فيحل بلا شهوة ماعدا مابين سرة وركبة لما عرف (وحرم نظر كافرة لمسلمة)

بفروع الشريعة وهو الاصح واذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة التمكين منه لانها تعينها به على محرم اه وسكتوا عن المرتدة والمتجه تحريم تمكينها من النظر لانها أسوأ حالا من الذمية والفاسقة *(فرع)* قال ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة ونازعه البلقيني قاله في شرح الروض واعتمد م ر خلاف ما قاله ابن عبد السلام اه سم (قوله وحرم نظر كافرة) هي شاملة للمرتدة وقوله لمسلمة أجنبية عنها أي ليست محرما ولا سيدة لها كما نبه عليه بعد أي لشيء من بدنها حتى وجهها وكفيها هذا ظاهر اطلاقه وسيأتي ان الشارح يعتمده والمعتمد خلافه وهو ما ذكره في الاستدراك بانه يجوز نظر ما يبدو عند المهنة اه ح ل (قوله ولانها ربما تحكيها الكافر) وبهذا يرد قول بعضهم لابد ان يعلم ترتب فتنة على نظر الكافرة و يؤيد قول ابن عبد السلام والفاسقة أي بزنا أو قيادة أو مساحقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة أي لانها ربما تحكيها لمن يفتتن بها لكن اعتمد شيخنا خلافه ووافقه في ذلك البلقيني وعبارة ح ج ومثل الكافرة الفاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة اه ح ل (قوله نعم يجوز ان ترى منها الخ) معتمد والمهنة بتثليث الميم وأنكر الاصمعي الكسر و ح ج اقتصر على الضم والكسر والدميري اقتصر على الفتح والكسر والذي في الدميري كالذي في الصحاح اه ح ل (قوله ما يبدو عند المهنة) أي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين اه شرح م ر (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته بعد ذكر الاشبه المذكور قال الاذرعي وهو غريب لم أره اصلا بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بانها معها كالاجنبي وكذا رجحه البلقيني وهو ظاهر فقد أفتى النووي بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها وهو انما يأتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج كأصله في مسئلة الاجنبي لا على ما رجحه هو كالرافعي اه سم (قوله من عموم ما مر) من قوله ويحرم مسه خلا ما الخ اه ع ش وفي ح ل الذي مر وقوله ونظر امرأة لامرأة اه (قوله وفيه توقف) وجهه انها ليست من نساء المؤمنات اه ح ل (قوله وحرم نظر أمرد جميل الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحرم نظر أمرد وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالبا وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بان لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو بشهوة اجماعا وكذا كل منظور اليه فائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي وضبط في الاحياء الشهوة بان يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بين الملتحي وبينه وقريب منه قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة وقاع أو مقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه قلت وكذا يحرم نظره بغيرها أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة في الاصح المنصوص لانه مظنة الفتنة فهو كالمرأة اذ الكلام في الجميل الوجه النقي البدن كما قيده المصنف رحمه الله تعالى في التبيان وغيره بل هو أشد اثما من الاجنبية لعدم حله بحال وقد حكى عن أبي عبد الله الجلاء قال كنت أمشي مع أستاذي يوما فرأيت حدثا جميلا فقلت يا استاذي ترى يعذب الله هذه الصورة فقال سترى غبها فنسي القرآن بعد عشرين سنة والثاني لا يحرم والا لامر الامرد بالاحتجاب كالنساء واجيب بانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالنساء للمشقة الصعبة عليهم وترك الاسباب اللازمة لهم وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لا سيما مع مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة الى الآن مع العلم بانهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء عند توقع الفتنة الى ان قال فعلم مما تقرر ان ما قاله المصنف من اختياره انه لا من حيث المذهب وان المعتمد ما صرح به الرافعي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشرط الحرمة على كلام المصنف رحمه الله تعالى أن لا يكون الناظر محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا سيدا وان لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان المخطوب نحو ولد امرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما في الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعي وظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة والاوجه حل نظر مملوكه وممسوح بشرطهما المار وخرج بالنظر المس فيحرم وان حل

لقوله تعالى أو نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولانها ربما تحكيها لكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة كأصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة أعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر وأما نظر المسلمة للكافرة فقضية كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف (و) حرم (نظر امرد جميل)

النظر كما هو ظاهر لانه أفحش وغير محتاج له والخلوة به فتحرم لكن ان حرم النظر فيما يظهر وان كان معه امرد آخر أو أكثر كما يأتي والفرق بينهما وبين المس ظاهر انتهت بدليل اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم بها واختلافهم في حل مسه لها اه ج وقوله وخرج بالنظر المس أي ولو بحائل على ما يأتي في قوله وحينئذ فيلحق بها الامرد في ذلك وفي سم على ج تقييد الحائل بالرقيق لكن عبارة الشارح في كتاب السير بعد قول المصنف ويسن ابتداؤه أي السلام ما نصه ويحرم تقبيل أمرد حسن لامحرمية بينه وبينه أو نحوها ومس شئ من بدنه بلا حائل كما مر اه فان كان مراده بما مر ما ذكره هنا فغير صحيح لان ما هنا سوى فيه بين الحائل وغيره وان أراد غيره فلينظر اه ع ش عليه (قوله وحرم نظر أمرد الخ) أي ولو كان الناظر أمرد مثله اه ج والظاهر ان شعر الامرد كباقي بدنه فيحرم النظر الى شعره المنفصل كالمتصل اه سم على منهج اه ع ش على مر وفي ق ل على الجلال والمراد نظر شئ من بدنه ولو ظفرا وشعرا وان أبين كما مر وهو ما بين بلوغ حد الشهوة الى أوان طلوع اللحية وبعده أجرد وأنط بالمثلثة المفتوحة قبل الطاء المهملة الثقيلة (قوله ولا محرمية ولا ملك) هذان بالنظر للغاية فقط أعني قوله ولو بلا شهوة على كلام الشارح والا فالنظر بشهوة حرام حتى للعمات فضلا عن المملوك والمحرم لا الزوجة اه شيخنا أما اذا كان ملكه فيجوز لكن مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها اه ح ل (قوله ببيع أو غيره) قال في شرح الروض وله ان ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جمهور العلماء وقال الماوردي ان أمكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه اه قال مر ووجه الاول انه قد يحتاج الى الدعوى عليها فيحتاج لمعرفتها ومعرفة الجميع أبقى لمعرفتها وأمكن اه سم (قوله وتعليم) ويتجه اشتراط العدالة في الامرد ومعلمه كالمملوك بل أولى اه شرح مر (قوله وتعليم) أي لامرد مطلقا ولاجنبية فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا نخلوة محرمة وفي كلام ج وظاهر انها أي هذه الشروط لا تعتبر الا في المرأة كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه العدالة أي لا يرتكب مفسقا فيهما كالمملوك له اه ح ل (قوله وفي الشهادة الخ) قال ج كشيخنا وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الاوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف التعليم ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف اه ح ل وقوله من وجه وغيره كالفرج للشهادة بزنا أو ولادة أو عبالة أو التحام افضاء والثدي للرضاع ويكرر النظر ان احتاج اليه اه ح ل (قوله وفي ارادة شراء رقيق الخ) هذا داخل تحت الحاجة في المتن وان لم يدخل في الامثلة التي ذكرها فكان الانسب للشارح ان يأتي بمثال ويفرع عليه هذا كما فرع على أمثلة المتن اه شيخنا وكان الانسب تقديمه على التفريع الذي قبله لانه من فروع المعاملة وقوله كما مر في محله أي في كتاب البيع عند قول المتن وتعتبر رؤية تليق تأمل (قوله هذا كله) أي المذكور من المعاملة والشهادة والتعليم وشراء الرقيق ويحتاج الى الفرق بينه وبين من يريد خطبتها اه ح ل وقوله ان لم يتعين ذلك أي الشخص الخائف (قوله والا نظر وضبط نفسه) قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان أثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة أمر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول على ما هو اختياري والثاني على خلافه اه شرح مر (قوله والخلوة في جميع ذلك كالنظر) أي فيما قبل الاستثناء من عند قوله وحرم نظر نحو فحل كبير الخ أي متى حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز جازت وأما الاستثناء وهو قوله لا لنظر الخ فلا تجوز فيه الخلوة الا في تعليم الامرد لا المرأة فلا تجوز الخلوة بها للحاجة ولهذا لم يرجع اليه والا لاقتضى خلاف هذا التفصيل اه عشماوي وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة اه ع ش على مر من كتاب العدد (قوله أولى من قوله ومتى) أي كما استحسنه السبكي قال لان القصد ان كل مكان حرم نظره أي مما تقدم

ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر اليه فيلتذ به وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (لا نظر لحاجة كمعاملة) ببيع أو غيره (وشهادة) تحملا واداء (وتعليم) لما يجب أو يسن فينظر في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كله كالنظر (وحيث) أولى من قوله ومتى

حرم مسه لان كل زمان حرم فيه النظر حرم فيه المس لان الزمان ليس مقصودا هنا اه ح ل (قوله حرم مس)
أى بلا حائل وكذا معه ان خاف فتنة بل وان أمنها على ما مر اه ج اه س ل (قوله لانه أبلغ الخ) تعليل
للترتب المفهوم من هذه القضية أو لمحذوف تقديره بالاولى اه شيخنا (قوله لانه أبلغ الخ) هذا يفيد انه يلتذ
بنظر الشعر كمسه غايته ان المس أبلغ فى اللذة وأورد عليه انهم عللوا عدم الانتقاض للوضوء بمس الشعر والظفر
والسن بانه لا لذة فيه وهو مخالف لما هنا وقد يجاب بان المنفى ثم اللذة القوية التى من شأنها تحريك الشهوة
والمثبت هنا مطلق اللذة وهى كافية فى التحريم احتياطا اه ع ش على م ر (قوله فيحرم على الرجل دلك
فخذ رجل الخ) عبارة شرح م ر ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة
الاجنبية مع ذينك أى الحائل وأمن الفتنة وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها
من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة ووجهه انه مظنة لاحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الامرد
فى ذلك ويؤيده اطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل اه وقوله من وراء حائل ظاهره ولو
كثف لكن قال سم على ج ما نصه لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ اه ع ش عليه وفى
متن الروض وشرحه *(فرع)* يستحب تصافح الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه أبو داود وغيره نعم يستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة
كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادى وتكره المعانقة والتقبيل فى الرأس والوجه ولو كان المقبل
أو المقبل صالحا قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال
لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذى وحسنه وهما القادم من سفر أو تباعد لقاء سنة للاتباع
رواه الترمذى وحسنه نعم الامرد الجميل الوجه يحرم تقبيله مطلقا ذكره النووى فى اذكاره ثم قال والظاهر ان
معانقته كتقبيله أو قريبة منه وكذا تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة سنة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم
وشمه وقبل الحسن بن على وعنده الاقرع بن حابس التميمى فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا
فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة قدم أناس من الاعراب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا تقبلون صبيانكم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل فقال أو أملك ان كان الله تعالى نزع
منكم الرحمة رواه البخارى اه (قوله دلك فخذ رجل) الدلك ليس قيدا بل المدار على مطلق المس والرجل ليس قيدا
بل المدار على كون المحل الممسوس يحرم نظره وانما قيد بالرجل لانه ربما قد يتوهم جواز دلك الرجل فخذه أى
فخذ رجل آخر لكثرة المخالطة بين الرجال وبعد تحرك الشهوة بين الرجل والرجل (قوله وقد يحرم المس الخ)
استثناء من مفهوم الضابط المذكور وقوله كغمز الخ الغمز التكبيس أو المس بمبالغة والمراد هنا الاعم وفى
المصباح غمزته غمزا من باب ضرب أشرت اليه بعين أو حاجب وغمزته بيدى من قولهم غمزت الكبش بيدى اذا
جسسته لتعرف سمنه وغمزت الدابة فى مشيها غمزا وهو شبيه بالعرج اه والكل من باب ضرب اه مختار وقوله ساق
محرمه أو رجلها ليس بقيد بل المدار على ما يجوز نظره وهو ما عدا ما بين السرة والركبة فيحرم غمزه والمعتمد ان
الغمز لا يحرم الا بشهوة خلافا لاطلاق الشارح اه شيخنا وعبارة شرح م ر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم
كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة وكيدها على مقتضى عبارة الروضة وفى مسلم يحل مس
رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه اجماعا أى حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة
أم شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم
قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة انتهت وقوله وقد يحرم مس ما حل نظره الخ هذا هو المعتمد وقوله ويحتمل
جوازه حينئذ أى ومع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع منه صلى الله عليه وسلم
ومن الصديق محمول على الشفقة اه ع ش عليه وظاهر صنيعهما أى م ر و ع ش كصنيع الشارح فى ان

(حرم نظر حرم مس) لانه أبلغ منه فى اللذة بدليل انه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الى ذلك

مس المحرم في غير العورة حرام على التفصيل المذكور ولو من غير شهوة وفي ق ل على الجلال واعتمد شيخنا م ر انه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الا مع شهوة أو خوف فتنة (قوله وقد يحرم المس الخ) عبارة شرح م ر وما أفهمه كلام المصنف من انه حيث حل النظر حل المس أغلبي فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وان حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا الممسوح (قوله و يباحان لعلاج الخ) و يعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة اه شرح م ر (قوله بشرطه) حاصل ماذكره شرطان أولهما مردود والثاني غير مردود وفرع على الثلاثة فعلى الاول قوله فلا تعالج الخ وعلى الثاني قوله ولا رجل امرأة الخ وعلى الثالث قوله ولا كافر أو كافرة اه شيخنا (قوله أو فقده مع حضور الخ) لعل في العبارة قلبا لان الشرط حضور المحرم عند فقد الجنس اه شيخنا (قوله ولا كافر أو كافرة الخ) ومن هذا أخذ ان المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في معالجة المرأة المسلمة وظاهره ولو كان الرجل المسلم محرما قال حج كشيخنا وفيه نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا أي مسلما كان أو كافرا على كافرة لنظره مالا تنظر هي قال شيخنا ووجود من لا يرضى الا باكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم كالعدم أيضا أخذا من مسئلة الحضانة ويحتمل الفرق اه ح ل (قوله أو فقده مع حضور المحرم) من زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين وليس الامردان كالمرأتين على اطلاق المصنف وان بحثه بعضهم لان ماعللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الاخرى غير متأت في الامردين كما صرحوا به في الرجلين اه شرح م ر (قوله أو فقده مع حضور الخ) واللائق بالترتيب أن يقال ان كانت العلة في الوجه سومح بذلك كما في المعاملة وان كانت في غيره وان كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة فان تعذرت فصبي مسلم غير مراهق فان تعذر فمراهق فان تعذر فصبي غير مراهق كافر فان تعذر فمراهق فان تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر فامرأة كافرة فان تعذرت فاجنبي مسلم فان تعذر فاجنبي كافر اه شوبري (قوله مع وجود مسلم) أي في الذكر أو مسلمة في الانثى اه شوبري (قوله نظر كل بدنها) وقوله كعكسه محل هذا في الحياة أما بعد الموت فالحليل كالمحرم اه ح ل وهذا هو المعتمد (قوله لكنه يكره نظر الفرج) أي ظاهرا او باطنا والباطن أشد كراهة للرجل والمرأة وورد توجيه النهي في فرج المرأة دون فرج الرجل اه ح ل (قوله فلها النظر الى كل بدنه) أي مالم يمنعها فان منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف اه زي وأما اذا منعته هي فلا يحرم عليه شيء من بدنها لان تسلطه عليها أقوى من تسلطها عليه (قوله وخرج بعدم المانع الخ) أي لها أوله فالمانع الذي ذكر مانع لها ومانع له فقوله فيحرم نظر ما بين سرة وركبة أي يحرم على كل منهما نظر ماذكر من الآخر اه ح ل وهذا هو المعتمد في المعتدة بشبهة وان كان يأتي له في العدد خلافه لان من جملة المرجحات ذكر الشيء في بابه اه شيخنا (قوله ممن يحرم التمتع بها) كالمشتركة والمبعضة والمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وخرج به المحرمة بحيض لحل التمتع بها وكذا المرهونة على ماجزم به الشيخ أبو حامد وجماعة وقال الروياني وغيره يحرم مع خوف الوطء قال الشيخ وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على ما اذا خاف الوطء والاول على ما اذا أمنه قاله الشهاب م ر وهو ظاهر اه شوبري (قوله فيجعل مع النساء رجلا الخ) أي فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر له و يحرم عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقدير مخالفته له احتياطا وانما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى اه ح ل *(تتمة)* يحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريتين في ثوب واحد وان لم يتماسا ولو أبا أو أما اذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين خلافا لبعض المتأخرين لعموم خبر وفرقوا بينهم في المضاجع أي عند العري كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لان ذلك

(و يباحان لعلاج كفصد) وحجم (بشرطه) وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة نحو محرم ولا كافر أو كافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي (وللحليل امرأة) من زوج وسيد (نظر كل بدنها) حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر (بلا مانع له) أي النظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج (كعكسه) فلها النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الى آخره من زيادتي وخرج بعدم المانع مالو اعتدت عن شبهة أو زوجت الامة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل أعم من تعبيره بالزوج *(فرع)* المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما جزم به في الروضة وأصلها

(فصل) في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما (و) يحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بان تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بائن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام اجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد أن أنكحك أو اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك أو اذا حللت فآذنيني (كجواب) من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض

معتبر في الاجانب فما بالك بالمحارم لاسيما الآباء والامهات ووجه التحريم ان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدي الى محظور ولو بالام ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وان تباعدا ويكره للانسان نظر فرجه عبثا اه شرح م ر (قوله يحرم مضاجعة رجلين الخ) وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فاكثر مغطس الحمام فيحرم ان خيف النظر والمس من أحدهما لعورة الآخر اه ع ش عليه

(فصل في الخطبة) أي وما يتبعها من نحو جواب وذكر عيوب من أريد الاجتماع عليه اه ع ش (قوله بكسر الخاء) من الخطب وهو البيان وكسرت الخاء لتدل على الهيئة اه دميري اه ح ل وفي المصباح خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف المعنيين ويقال خطب القوم خطبة من باب قتل (قوله وهي التماس الخاطب) أي لغة وشرعا اه ع ش (قوله من جهة المخطوبة) أي سواء كان منها أو من وليها أو غير ذلك اه (قوله تحل خطبة الخ) والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له النكاح وكذا لمن يحرم عليه فيكره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وجبت وان حرم حرمت اه ح ل وعبارة شرح م ر وقد يقال اذا أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره أو الكيفية المخصوصة من الاتيان لاوليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاء انها وسيلة للنكاح وان للوسائل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها لان كثيرا ما يقع بدونها (قوله تحل خطبة خلية عن نكاح) قال الزركشي قضيته جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنهما والظاهر المنع لما فيه من ايذائه بل هي في معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن الا ان خيف افسادها على مالكها اه شوبري (قوله خلية عن نكاح وعدة) أورد عليه المعتدة من وطء الشبهة فان الاصح جواز خطبتها تعريضا مع عدم الخلو من العدة لان من له العدة ليس له عليها حق النكاح (أقول) ايرادها غفلة لان الكلام في الخلية واما المعتدة فذكورة بعد تأمل اه شوبري (قوله خالية عن نكاح وعدة) أي وخلية أيضا عن بقية موانع النكاح الآتية في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة اه زي (قوله وتحرم خطبة المنكوحة) محترز القيد الاول وترك محترز الثاني لتكفل المتن به اه شيخنا (قوله ويحل تعريض المعتدة) واما المستبرأة فان استبرأها لاجل شرائها فينبغي حرمة التعريض وان استبرأها لاجل ارادة بيعها فينبغي جواز التعريض دون التصريح وان كانت مستبرأة لاجل وفاة سيدها بان كانت أم ولد فيجوز التعريض دون التصريح حرر ولمن معه العدد الشرعي ان يخطب زائدة عليه اذا عزم على انها اذا أجابته أبان واحدة منه ويجوز للشخص ان يخطب من يحرم جمعه مع من تحته كأخت زوجته اذا عزم على انها اذا أجابته أبان من هي تحته كما بحثه البلقيني واستوجهه حج خلافا للماوردي اه ح ل (قوله لعدم سلطنة الزوج عليها) أي مع ضعف التعريض اه زي (قوله وقال تعالى الخ) أخر الآية لقصوره كما ذكره وقدم الدليل العقلي لعمومه وكان يمكنه ان يستدل بالآية ويقيس ما ليس فيها على ما فيها ويجعل هذا العقلي جامعا للقياس اه شيخنا (قوله اما التصريح لها فحرام اجماعا) لانها قد ترغب فيه فتكذب في انقضاء العدة قال شيخنا حج وظاهر ان هذه حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وان أمكن كذبها اذا علم وقت فراقها اه ح ل (قوله فلا يحل التعريض لها) وهل ولو اذن فيه الزوج ومقتضى كون المنع لكونها في سلطنته المفهوم مما سبق جواز ذلك عند اذنه وقد يمنع ذلك ومقتضى التعليل بقوله لانها في حكم الزوجة عدم جواز ذلك اه ح ل (قوله نحو من يجد مثلك) وانا راغب فيك واما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو أريد ان انفق عليك نفقة الزوجات

وألتذبك فان حذف وألتذ بك لم يكن صريحا ولا تعريضا اه ح ل (قوله ان حل له نكاحها) هذا يخرج المطلقة ثلاثا لانه لا يحل له الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أى حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه اه ح ل فلا تحل له خطبتها ومنها ان يتوافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق اه ع ش على م ر والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعى وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا اه سيوطى اه شوبرى (قوله وتحرم الخ) هذا تخصيص لقوله خلية عن نكاح وعدة أى وعن بقية الموانع التى من جملتها سبق خطبة الغير اه شيخنا (قوله على عالم) حذف متعلقه ليعم ما ذكره فى الشرح فهو متضمن لاربعة قيود وأشار الى الخامس بقوله على خطبة والى السادس بقوله جائزة والى السابع والثامن بقوله صرح باجابته والى التاسع بقوله الا باعراض وذكر المفاهيم تسعة أيضا لكنه لم يرتب فى أخذها اه شيخنا (قوله جائزة) أى وان كرهت بان كان فاقد الاهبة أو به علة اه ع ش على م ر ويشير له قول الشارح فى المفهوم أو كانت الخطبة محرمة حيث فسر غير الجائزة بالمحرمة اه (قوله ممن صرح باجابته) أى وان كان التماسه بالتعريض وكتب أيضا وقضية كلامهم استواء الحقيقة والمجاز والكناية هنا فيما تقرر من ان ما يفيد القطع بالرغبة فى النكاح تصريح وما يحتملها تعريض فقوله أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك كناية لدلالتها على النكاح بذكر لازمه من الانفاق والتلذذ كذا فى الامداد قال الشيخ يفهم ان الانتقال هنا من اللازم الى الملزوم وهو طريق صاحب المفتاح فى الكناية وطريق صاحب التلخيص فيها انه الانتقال من الملزوم الى اللازم ويمكن ان يحمل هذا على مذهبه لان هذا اللازم مساو فالانتقال منه من حيث كونه ملزوما فتأمل اه شوبرى (قوله باذن) أى من غير خوف ولا حياء وقوله أو غيره كأن يطول الزمن باعراضه بعد اجابته حتى تشهد قرائن الاحوال بالاعراض ومنها ان يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة أو تطرأ ردته لان الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتبا اه ح ل *(فرع)* سئل عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أولا فأجاب بان له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حلوى أم حليا وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما لانه انما أنفقه لاجل تزوجها فيرجع به ان بقى وببدله ان تلف والظاهر انه لا حاجة الى التعرض لعدم قصده الهدية لا لاجل تزوجها لانه صورة المسئلة اذ لو قصد ذلك لم يختلف فى عدم الرجوع اه فتاوى م ر الكبير وفى ق ل على الجلال *(فرع)* دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيأ من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل اعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لاحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول أو مات لا ان ماتت هى ولا رجوع بعد الدخول مطلقا اه (قوله لا يخطب الرجل) يجوز أن تكون لا ناهية أو نافية فعلى الاول يخطب بكسر الباء وعلى الثانى بضمها فلتراجع الرواية اه ع ش (قوله والمعنى فيه) اى فى النهى وقوله ما فيه أى الفعل المعبر عنه بالخطبة وقوله من الايذاء بيان لما (قوله سواء أكان الاول مسلما) أى ولو زانيا محصنا وقاطع طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز ايذاؤه وان كان مهدر الدم اه ح ل (قوله ام كافرا محترما) بان كان غير حربى أو مرتد فلو قال الكافر المحترم لولى مسلمة ان اجبتنى اسلمت وتزوجتها فأجابه الولى على هذا الشرط حرمت الخطبة على هذه الخطبة ترغيبا له فى الاسلام اه ح ل (قوله وسكوت البكر الخ) المعتمد عند شيخنا انه لا بد من تصريحها لان جواب الخطبة دون جواب النكاح لان الحياء فيه أشد وجرى حج على ما قاله الشارح قال والتعليل بأنها لا تستحى منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح واجابتها اذنها لوليها فى التزويج من الخاطب ولا تكفى الاجابة من غير اذن بان تقول رضيت بذلك مثلا وفى التصحيح ان احدهما كاف اه ح ل (قوله وقولى على عالم الخ) قال المحلى فى شرح

ان حل له نكاحها والا فلا (ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض) باذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخارى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذاء سواء أكان الاول مسلما أم كافرا محترما وذكر الاخ فى الخبر جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولى على عالم أى بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة خطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الاول أو أجيب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثانى بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالاجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل اعراض ممن ذكر

جمع الجوامع فقوله هناومن ثم أى من هنا الاحكم الالله قال العلامة اللقانى (أقول) قوله فقوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله وقوله أى ومن هنا خبرعن قوله فقوله لقيام أى مقام معناه والا فدخولها فى الاصل عطف بيان على ماقبله اه قال الشيخ والاوجه انه متعلق الخبر لانفسه والتقدير مثلا يقال فى بيانه وتفسير معناه أى ومن هنا أوهذا اللفظ أونفس الخبر على حذف مضاف اليه والى المبتدأ أوالتقدير فمعنى قوله هناومن ثم معنى قولنا أى ومن هنا أى معنى هذا اللفظ اه شوبرى (قوله أوكانت الخطبة محرمة) أى ولو جوابها بان كان الالتماس بالتعريض الجائز والجواب بالتصريح المحرم فليتأمل اه شوبرى (قوله والاصل الاباحة فى البقية الخ) فيه نظر بالنظر الى الاولى لتقدم ان دليلها الاجماع ولا يستدل بالاباحة الاصلية الا عند فقد الدليل غيرها اه (قوله من المرأة) قالوا ومعنى اجابتها كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه الاذن لوليها فى نكاحها منه ولا يكفى اجابتها له من غير اذن وهى مسئلة حسنة قد يغفل عنها هذا ما فى الزركشى وشرح الارشاد وغيرهما لكن فى تصحيح ابن عجلون نقلا عن الروضة وأصلها ان المعتبر اجابتها أو الاذن لوليها وسياق عبارة الشيخين ناطقة بذلك اه *(فرع)* قال حج وفى المهمات نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال فيأتى فى التحريم ماذكر فى المرأة اه وصورته ان تكون المجابة يكمل بها العدد الشرعى أو يكون لايريد الا تزوج واحدة وفى خطبة الثانية له اذا أجابها افساد لما تقرر بينه وبين الاولى بمقتضى ماير يد ان يفعله وان لم يكن ممنوعا من تزوجها شرعا اه واعتمد مضمون ذلك مر وحاصله انه اذا خطبته امرأة وأجابها او كمل بها العدد الشرعى أو أراد الاقتصار على واحدة فيحرم على غير تلك المرأة خطبته لان فيه ايذاء لها وافسادا لما تقرر بينها وبين الزوج وهذا نظير السوم على السوم اه سم (قوله ومنها مع الولى) أى مجبرا وغيره اما الاوليان فلابد من كون الخاطب كفأ حتى تنفرد هى بالاجابة أو الولى بها اما ان كان غير كفء فلابد من اجتماعهما عليها اه (قوله ان كانت مكاتبة) أى كتابة صحيحة اه شوبرى (قوله ويجب ذكر عيوب الخ) ولو استشير فى نفسه وفيه مساو فالاوجه من تردد فيه واقتضاء اطلاقهما وجوب نحو لا أصلح لكم ان لم يسمع بالاعراض فان رضوا به مع ذلك فذاك والا لزمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا فيما يظهر نظير ما مر اه شرح مر وروى الحاكم ان أخا بلال خطب امرأة فقالوا ان يحضر بلال زوجناك فحضر فقال انا بلال وهذا أخى وهوامرؤ سيئ الخلق والدين قال الحاكم صحيح الاسناد اه *(فرع)* قال البارزى ولو استشير فى أمر نفسه فى النكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب وان كان فيه شئ من المعاصى وجب عليه التوبة فى الحال وستر نفسه وان استشير فى ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاية أو الخيانة وان نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه أن يبين ذلك أو يقول لست أهلا للولاية اه ووجوب التفصيل بعيد والاوجه دفع ذلك بنحو قوله انا لا أصلح لكم اه شرح الروض اه سم (قوله اولى وأعم) وجه الاولوية ان قوله ذكر يحتمل الوجوب والجواز وليس مرادا ووجه العموم ان الاشارة ليست بقيد وكذا الخاطب اه شيخنا (قوله ذكر مساويه بصدق الخ) فى المصباح الاساءة نقيض المسرة وأصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو فى الجمع فيقال هى المساوى لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه أى معايبه ونقائصه والسوأة العورة وأشار بقوله بصدق الى انه لابد من قصد النصيحة لا الوقيعة اه ح ل ولابد من سلامة العاقبة بان يأمن على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك واذا ذكر العيوب اقتصر على المتعلق بما لاجله الاجتماع فيذكر لمن أراد النكاح العيب المتعلق بالنكاح دون البيع مثلا وهكذا اه ق ل (قوله او احتيج الى ذكر بعضها) اى ولو مافيه حرج كزنا والظاهر انه لا يعد قاذفا فلا يحد واما اذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر انه يحد لان له عنه مندوحة وهى الترك اه ح ل (قوله او احتيج الى ذكر بعضها) يؤخذ منه وجوب ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة

أوكانت الخطبة محرمة كأن خطب فى عدة غيره فلا تحرم خطبته اذلاحق للاول فى الاخيرة ولسقوط حقه فى التى قبلها والاصل الاباحة فى البقية ويعتبر فى التحريم أن تكون الاجابة من المرأة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولى ان كان الخاطب غير كفء ومن السيد ان كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة والافمع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقولى على عالم مع جائزة من زيادتى وتعبيرى باعراض أعم من تعبيره باذن (ويجب) كما عبر به فى الاذكار وغيره (ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه) لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم (لمريده) ليحذر بذلا للنصح سواء استشير الذاكر فيه أم لا فتعبيرى بماذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير فى خاطب ذكر مساويه بصدق (فان اندفع بدونه) بان لم يحتج الى ذكرها أو احتيج الى ذكر بعضها (حرم) ذكر شئ منها فى الاول وشئ من البعض الآخر فى الثانى

وهى ذكر الغير بما فيه او فى نحو ولده او زوجته او ماله بما يكره اى عرفا أو شرعا الا بنحو صلاح وان كرهه فيما
يظهر ولو باشارة او ايماء او بالقلب بان أصر فيه على استحضار ذلك ومن أنواعها المباحة أيضا التظلم لذى قدرة
على انصافه أو الاستعانة به على تغيير منكر ودفع معصية والاستفتاء بأن يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتى
وان أغنى اجماله لانه قد يكون فى التعيين فائدة ومجاهرة بفسق أو بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك
لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمته لكن لا يذكره بغير ما تجاهر به والاوجه ان مجاهرته بصغيرة كذلك
فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وان أمكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص
والاوجه عدم الحرمة فى حالة الاطلاق اه شرح م ر وقد نظمها بعضهم فقال

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

اه ع ش عليه (قوله وسن خطبة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويستحب للخاطب أو نائبه ان جازت
الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقينى وهو ظاهر اذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا
تقديم خطبة الخ اه (قوله قبل خطبة) أى قبل تمامها ولو من حيث جوابها فيصدق هذا بخطبتين خطبة
الزوج وخطبة الولى وأشار الى ثالثة بقوله وقبل عقد والى رابعة بقوله ولو أوجب الخ وان كانت الاخيرة لا تسن
(قوله وأخرى قبل عقد) قال فى الاذكار وسن كون هذه أطول من التى قبل الخطبة اه شرح م ر (قوله
وأخرى قبل عقد) أى عند ارادة التلفظ به سواء الولى أو نائبه والزوج أو نائبه أو أجنبى اه شرح م ر
(قوله وفى رواية كل كلام) هذه الرواية هى المعول عليها فى طلب الحمد اذ لا يطلب البداءة به الا فى الامر
ذى البال الذى هو كلام بخلاف البسملة تطلب فى الكلام وغيره (قوله أى عن البركة) ان قلت هلا قال كما
سبق له فى الخطبة أى مقطوع البركة قلت السابق فى تلك الرواية فهو أجذم وفيه خفاء فاحتاج الى تأويله
بما هو أوضح منه بخلاف ما هنا فابقاه على أصله فتأمل اه شوبرى (قوله فيحمد الله الخاطب) أى من
زوج أو ولى وكتب أيضا أى الزوج أو نائبه أو أجنبى وقوله خاطبا كريمتكم أى لى أو لابنى أو لزيد اه
ح ل وفى القليوبى على الجلال وسكت الشارح عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضا قاله
الماوردى مع انه لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه المذكور فى كلام الامام الشافعى أو لغير ذلك اه قال فى
شرح البهجة الكبير تبرك الائمة بما روى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال اذا أراد أحدكم ان يخطب
لحاجة من نكاح أو غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت
أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم
مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما اه وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وقال القفال يقول بعدها
(أما بعد) فان الامور كلها بيد الله يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا
يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة
بنت فلانة على صداق كذا أقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم أجمعين اه ع ش على م ر وفى ق ل على
الجلال *(فائدة)* فى ذكر خطبة النبى صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلى ابن عمه ابن أبى طالب
ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره
فى أرضه وسمائه الذى خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا
مفترضا وشج أى شبك به الارحام وأكرم به الانام فقال عز من قائل وهو الذى خلق من الماء بشرا الآية

وهذا من زيادتى (وسن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أى عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله تعالى

ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله الآية اه (قوله ثم يقول جئتكم الخ) وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي خاطبا كريمتكم أو فتاتكم اه شرح مر وينبغي ان مثله جئتكم خاطبا كريمتكم لموكلي في الخطبة اه ع ش عليه (قوله أو فتاتكم) الفتاة الشابة والفتى الشاب والفتى أيضا السخي الكريم اه مختار اه ع ش على مر (قوله ويخطب الولي كذلك) هو ظاهر ان كانت المخطوبة مجبرة اما غيرها فتتوقف الاجابة من الولي على اذنها له فيها فلو لم تأذن له في الاجابة لم يخطب وعليه فلو خطب من المرأة نفسها وأجابت فهل تخطب لاجابتها أولا لان الخطبة لا تليق بالنساء فيه نظر ولا يبعد الاول لان المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر اطلاقهم اه ع ش على مر (قوله قبل العقد) أي عند ارادة التلفظ به اه ح ل (قوله أو الزوج) وهذه الخطبة آكد من الاولى كما ذكره بعض شراح الاصل وأقره شيخنا كحج قال في الاذكار ويسن كون التي امام العقد أطول من خطبة الخطبة أي كما تحصل السنة بذلك قبل الخطبة وانما نبه على ذلك بقوله ولو أوجب ولي الخ والزوج ليس بقيد بل مثله الاجنبي اذا لم يكن أحد العاقدين فيغتفر توسط خطبة الاجنبي بين الايجاب والقبول حيث لم يطل الفصل بما أتى به لان المدار على طول الفصل بسكوت أو بما ذكر اه ح ل (قوله فخطب زوج الخ) هو ظاهر في انه يضر الفصل بخطبة أجنبي ويشعر به أيضا التعميم فيما قبله مع التقييد لكن صنيعه في شرح الروض ظاهر في خلافه اه شوبري وعبارة الروض وشرحه فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة ففعل الزوج مثله بان حمد وصلى وأوصى ثم قبل النكاح صح النكاح والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اه (قوله لكن النووي في الروضة الخ) وأطال الاذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم اه ح ل (قوله اما اذا اطالت الخطبة الخ) ضبط القفال الطول بان يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا والاولى ضبطه بالعرف اه شرح مر والظاهر انه يضر الفصل بقوله قل قبلت قياسا على البيع بالاولى لان النكاح يحتاط له اه شيخنا (قوله أو فصل كلام أجنبي) محترز الفاء في الموضعين (قوله ولو يسيرا) ومنه قول الموجب استوص بها اه ح ل *(تتمة)* يسن ان يتزوج في شوال وان يدخل فيه وان يعقد في المسجد وان يكون مع جمع وأول النهار ويستحب قول الولي قبل العقد زوجتك على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان بان يقول ذلك أولا ثم يذكر الايجاب ثانيا بالصفة المعتبرة من ذكر المخطوبة والمهر مع صفته من حلول وتأجيل وغير ذلك فلو قبل الزوج قبل اعادة الجواب لم يصح ويسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه بقوله بارك الله لك أو بارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به ولكل منهما بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير ويسن للزوج الاخذ بناصيتها أول لقائها وان يقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط للامر به ويسن ان يقول كل منهما وان أيس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الانزال فان له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره وما قيل من انه يحسن ترك الوطء ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل ان الشيطان يحضر فيهم ايرد بعدم ثبوت شئ من ذلك وبفرض الثبوت الذكر الوارد عنه ويندب له اذا سبق انزاله امهالها حتى تنزل وان يتحرى به وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ اذ هو مع أحدهما مضر غالبا كما ان الافراط فيه مضر مع التكلف وضبط بعض الاطباء النافع من الوطء بأن يجد من نفسه داعية لا بواسطة كتفكر ويندب فعله ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب اليها ويسن ان لا يتركه عند قدوم من سفر بان يفعله في الليلة التي تعقب يوم قدومه بل في يوم القدوم ان اتفقت له خلوة ويندب التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح كعفة ونسل لانه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا

ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو أوجب ولي العقد (فخطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (فقبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع (لكنها لا تسن) بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وجعلا في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب وأخرى قبل القبول أما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض

وكثير من الناس يترك ذلك أي التقوى المذكور فيتولد من الوطء أمور ضارة جدا ووطء الحامل والمرضع مكرو والنهي عنه ان خشي منه ضرر الولد بل ان غلب على ظنه حرم وأما وطء حليلته وهو يتفكر في محاسن أجنبية أو أمرد حتى يخيل اليه انه يطؤها أو يلوط فيه فقد اختلف فيه جمع متأخرون والذي ذهب اليه جمع محققون كابن الفركاح وابن البزري والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم حل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي وهو المعتمد اه شرح م ر مع بعض زيادة لع ش عليه

(فصل في أركان النكاح)

أي بيانها وما يشترط فيها اه ح ل (قوله وغيرها) وهو قوله ويتبين بطلانه الى آخر الفصل اه (قوله وشاهدان) قد مال بعضهم الى انهما شرط في النكاح وهو أنسب لخروجهما عن ماهية العقد لتحققها بدونهما اه شيخنا (قوله وصيغة) أي ايجاب وقبول ولو كانا أو أحدهما من هازل اه شرح م ر (قوله وشرط فيها ما في البيع) عبارة شرح م ر في فصل الخطبة ويؤخذ مما قدمناه في البيع اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يسمعه من يقرب به وان يقبل على وفق الايجاب لا بالنسبة للمهر وان يتم المبتدئ كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يأتي بحيث هنا نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته نظر وانما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لان ذكره من المبتدئ شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالاوجه صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة وان كان في اثناء ذكر المهر وصفاته اه (قوله وشرط فيها ما في البيع) وينعقد نكاح الاخرس باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو محمول على ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك اشارته التي يختص بفهمها الفطن اه شرح م ر (قوله ومنه عدم التعليق الخ) انما تعرض لهذا اشارة الى أنه وفى بكلام الاصل وزيادة وتوطئة لقوله فلو بشر الخ اه (قوله ومنه عدم التعليق الخ) فلو قال زوجتك ان شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح وان قصد التبرك أو ان كل شيء بمشيئته تعالى صح كما مر نظيره في الوضوء قال البلقيني ومحل كون التعليق مانعا اذا كان ليس مقتضى الاطلاق والا فينعقد فلو قال الولي زوجتك ابنتي ان كانت حية وكانت غائبة وتحدث بموتها أو ذكر موتها أو قتلها ولم يثبت ذلك فان هذا التعليق يصح معه العقد وفيه نظر لان ان هنا ليست بمعنى اذ كما هو ظاهر والنظر لاصل الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق فيما مر وبحث غيره الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة اه ويحمل الاول على ما اذا علم انها موليته والثاني على ما اذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما تقرر اه شرح م ر (قوله فلو بشر بولد) هو يطلق على الذكر والانثى وقوله ولم يتيقن ليس بقيد بل ولو تيقن في صورة الولد وانما التفصيل فيما لو بشر بانثى فان لم يتيقن صدق المبشر لم يصح وان تيقن صدقه صح وكانت ان بمعنى اذ اه شيخنا ومثله في شرح م ر (قوله ولم يتيقن صدق المبشر) هذا ليس في خط الشارح بل ملحق لا بخطه ولا بخط ولده وهو مضر لان مفهومه أنه اذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وانما هو اذا بشر ببنت وكتب أيضا قوله ولم يتيقن صدق المبشر هذا الحاق ابن المؤلف رحمه الله والصواب حذفها لان مفهومها فيه نظر اه ع ش (قوله أو نكح الى شهر) وكذا الى ما لا يبقى كل منهما اليه كألف سنة خلافا للبلقيني حيث قال اذا أقت بمدة عمره أو عمرها صح لانه تصريح بمقتضى الواقع ورد بان التأقيت بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وهي لا ترتفع به فرفعها به مخالف لمقتضاه اه ح ل ومحل ذلك حيث وقع ذلك في صلب العقد أما لو اتفقا عليه ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته أخذا من نظيره في المحلل اه ع ش على م ر (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصورتين وقوله والنهي دليل على الثانية بخصوصها اه (قوله لاختصاصه بمزيد احتياط الخ) أي بدليل اشتراط الاشهاد فيه اه ح ل (قوله والنهي الخ) معطوف على القياس

*(فصل) في أركان النكاح وغيرها * (أركانه) خمسة (زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أي في صيغته (ما شرط (في) صيغة (البيع) وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح الى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت

وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذى لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء اهـ زى وهو أحد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها السيوطى فى قوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وحمرة * كذا الوضو مما تمس النار

والنسخ فى القبلة تكرر مرتين بالنسبة للكعبة فكان فى صدر الاسلام يجب استقبالها الى أى جهة منها ثم نسخ استقبالها ووجب استقبال بيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنين وفى تلك المدة قيل كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وقيل كان يجعلها خلف ظهره واستمر يستقبل بيت المقدس الى ما بعد الهجرة ستة عشر شهرا فنسخت هذه القبلة ووجب استقبال الكعبة فقد وجب استقبال الكعبة أولا ثم رفع ثم وجب ثانيا وأما بيت المقدس فلم يتكرر نسخه وانما نسخ مرة واحدة (قوله ولفظ ما يشتق) من جملة المشتق المضارع ولابد أن لا يقصد به وعدا واشتراط الاشتقاق منهما انما هو فى الايجاب وأما القبول فسيأتى فى الشارح وقوعهما فيه ان كان مشتق من غيرهما كقوله قبلت نكاحها أو تزويجها اهـ شيخنا (قوله من تزويج أو انكاح) ولذلك قال البلقينى وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا ثلاثة النكاح والسلم والكتابة كما مر فى السلم اهـ ق ل على الجلال (قوله من تزويج أو انكاح) كزوجتك أو انكحتك وأطلق البلقينى عنهم عدم الصحة فى مضارعهما ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بان قال الآن وكأنا مزوجك وان لم يقل الآن خلافا للبلقينى فى هذا لان اسم الفاعل حقيقة فى حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع *(فرع)* لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاى أو أنا حتك بالهمزة بدل الكاف صح وان لم تكن لغته على المعتمد اهـ شوبرى ويأتى مثل ذلك فيما لو قال الزوج فى المراجعة راجعت جوزتى لعقد نكاحى فلا يضر أو قال زوزتك أو زوزنى اهـ ع ش وفى ق ل على الجلال وكذا يصح زوجت لك أو اليك أو زوجتكه بتذكير الضمير ولا يضر ابدال الجيم زايا وعكسه ولا ابدال الكاف همزة ولا زيادة همزة كازوجتك ولا نقصها فى أنكحتك ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عاميا أولا وسواء كانت لغته أم لا على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملى نعم ان عرف لفظا منها مخالفا للمراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام حج وغيره ممن خالف فى بعض ما ذكر اهـ ولا يشترط توافق الايجاب والقبول فى احدى المادتين حتى لو صدر الايجاب باحداهما والقبول بالاخرى فانه يصح كما يستفاد من حج (قوله ولو بعجمية) وهى ما عدا العربية من سائر اللغات كما فى المحرر وهذه الغاية للرد على من يقول لا يصح بها اعتبارا باللفظ الوارد وقوله وان أحسن العاقدان العربية للرد على من قال ان عجز عن العربية صح والا فلا اهـ من شرح م ر (قوله يفهم معناها الخ) أى ولو باخبار ثقة عارف اهـ ح ل لكن فى شرح م ر ما نصه فان فهمها ثقة دونهما فأخبرهما بمعناها فوجهان رجح البلقينى المنع كما فى العجمى الذى ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته أن لا يعرفها الا بعد اتيانه بها فلو أخبره بمعناها قبل صح ان لم يطل الفصل (قوله بأمانة الله) أى بجعلهن تحت أيديكم كالامانات الشرعية وقوله بكلمة الله هى ما ورد فى كتابه من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اهـ ع ش على م ر ولم يرد فيه غير اللفظين المذكورين والقياس ممتنع لان فى النكاح ضربا من التعبد اهـ ح ل (قوله وصح بتقدم قبول) كأن يقول قبلت نكاح فلانة أو تزويجها أو رضيت نكاح فلانة أو احببته أو اردته لان هذه الصيغ كافية فى القبول كما يأتى لا فعلت ولا يضر من عامى فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا لان الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغى أن يكون كالخطا فى الاعراب والتذكير والتأنيث اهـ ح ل وفى شرح م ر

(ولفظ) ما يشتق من (تزويج أو انكاح ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (وصح) النكاح (بتقدم قبول) على ايجاب لحصول المقصود

مانصه ولا يضر فتح تاء متكلم ولو من عارف كما أفتى به ابن المقرى ولا ينافى ذلك عدهم كما مر فى أنعمت بضم التاء وكسرها مخيلا للمعنى لان المدار فى الصيغة على المتعارف فى محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله ويزوجنى) هذا استيجاب قائم مقام القبول وقوله و يتزوجها هذا استقبال قائم مقام الايجاب اه شيخنا (قوله ويزوجنى من قبل الزوج) ولو قال زوجت نفسى أو ابنى من بنتك لم يصح لان الزوج ليس معقودا عليه وان أعطى حكمه فى أنا منك طالق مع النية اه شوبرى (قوله أو تزوجتها فى الثانى) أشار بتقدير الضمير الى انه لابد من الاتيان بدال عليها من نحو اسم أو اشارة أو ضمير ولا يشترط فى الصيغة تخاطب فلو قيل للولى زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بانه لابد من زوجته أو زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجت صح ولا يكفى هنا نعم اه شرح م ر واعلم ان الزوج اذا اقتصر على هذا اللفظ فانما يفيد صحة النكاح فقط وأما المسمى فلا يلزم الا اذا صرح به الزوج فى لفظه كقوله قبلت نكاحها على هذا الصداق أو نحوه فان لم يقل ذلك وجب مهر المثل كذا صرح به الماوردى والرويانى قال الزركشى ينبغى حمله على ما اذا نوى القبول بغير المسمى فان نوى القبول به أو أطلق صح به ولزم كما فى البيع اه شرح الروض اه سلطان لكن عبارة شرح م ر وسيعلم مما يأتى صحته مع نفى الصداق فيعتبر لزومه هنا ذكره فى كل من شقى العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به والا وجب مهر المثل صرح به الماوردى والرويانى اه (قوله لوجود الاستدعاء) اى الدعاء اى الطلب فالسين والتاء زائدتان (قوله لا بكناية) اى لانه لا تتأتى فى لفظ التزويج والانكاح لصراحتهما والنكاح لا ينعقد الا بهما ومن الكناية زوجك الله بنتى كما نقله النووى عن الغزالى اه ح ل (قوله لا بكناية فى صيغة) يستثنى من عدم الصحة بها كناية الاخرس وكذا اشارته التى اختص بفهمها الفطن فانهما كنايتان وينعقد بها النكاح منه تزويجا وتزوجا اه من شرح م ر وع ش عليه من موانع ولاية النكاح اه (قوله لا بكناية فى صيغة) ومنها الكتابة فلا يصح العقد بها اه ق ل على الجلال (قوله كاحللتك بنتى) فيه ان هذا ليس من ألفاظ النكاح اه ح ل (قوله فلا يصح بها النكاح) أى وان توفرت القرائن على ارادة النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى ان جوزتك يخل بالمعنى حرر اه ح ل ومع ذلك يصح كما تقدم اه (قوله أما الكناية فى المعقود عليه) أى من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتى أو زوج بنتك ابنى وهذه يشملها المتن ولا يشملها قوله فى المعقود عليه بناء على أن الزوج غير معقود عليه بل فى حكمه الا أن يقال هذه أولى بالحكم حرر فهو مثل قوله زوجتك احدى ابنتى ثم رأيت ح قال ولو قال أبو بنات زوجتك احداهن أو بنتى أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح ولا يكفى زوجت بنتى أحدا كما ولا يخفى ان مثل ابن البنات أبى البنين فاذا قال الزوج ابنى بنتك ونويا معينا ولو غير المسمى صح اه ح ل (قوله ونويا معينة) يؤخذ منه انهما لو اختلفا فى النية بطل العقد وهو ظاهر و بقى ما لو زوجها الولى ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج فى أنها المسماة بان قالت لست المسماة وقالت الشهود بل أنت المسماة فهل العبرة بقولها أو بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول و بقى أيضا ما لو قالت لست المسماة فى العقد وقالت الشهود بل أنت المقصودة فى التسمية وانما الولى سمى غيرك فى العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح أو العبرة بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط اه ع ش على م ر (قوله أو النكاح أو التزويج) ولا نظر لايهام نكاح سابق حتى يجب أن يقول هذا أو المذكور خلافا لمن زعمه اه ح ل (قوله ولا يصح نكاح شغار) بمعجمتين أولاهما مكسورة اه شرح م ر وسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه أو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول فكأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك اه شرح الروض وفى المصباح شغر البلد شغورا من باب قعد خلا من حافظ يمنعه وشغر

(ويزوجنى) من قبل الزوج (ويتزوجها) من قبل الولى (صح) قول الآخر عقبه (زوجتك) فى الاول (أو تزوجتها) فى الثانى لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا (لا بكناية) بقيد زدته بقولى (فى صيغة) كأحللتك بنتى فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لابد فيها من النية والشهود ركن فى النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية فى المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتى فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها (ولا بقبلت) فى قبول لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلابد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وأيده الزركشى بنص فى البويطى (ولا) يصح (نكاح شغار) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (كزوجتكها) هو أعم من قوله وهو زوجتكها أى بنتى (على أن تزوجنى بنتك وبضع كل) منهما (صداق

الـكلاب شغرامن باب قتل رفع احدى رجليه ليبول وشغرت المرأة رفعت رجلها للبضاع وشغرتها فعلت بها ذلك ويتعدى ولا يتعدى وقد يتعدى بالهمزة فيقال أشغرتها وشاغر الرجل الرجل شغارامن باب قاتل زوج كل منهما صاحبه حريمته على ان بضع كل واحدة صداق الاخرى ولامهر سوى ذلك وكان سائغا فى الجاهلية قيل مأخوذ من شغر البلد وقيل من شغر برجله اذا رفعها والشغار وزان سلام الفارغ اه (قوله فيقبل ذلك) بان يقول قبلت نكاحها او زوجتك ابنتى ولا يحتاج الاول الى القبول لقيام الشرط الصادر منه مقامه اه شيخنا (قوله المحتمل لان يكون وصفا للآخر) وقوله لان يكون أى الآخر وقوله من تفسير النبى أى فيكون قطعة من الحديث وقوله من تفسير ابن عمر اى فيكون مدرجا من ابن عمر وقوله أو من تفسير نافع اى فهو من سلسلة الذهب وقوله فيرجع اليه أى الى التفسير لان الراوى أدرى بواقع الحديث من غيره اه قل على الجلال (قوله فيرجع اليه) أى الى التفسير وان كان من تفسير الراوى لانه أعلم بتفسير الخبر من غيره اه شرح التحرير اه زيادى (قوله والمعنى فى البطلان به) أى فى بطلانه فالباء زائدة (قوله حيث جعل مورد النكاح امرأة) وهى صاحبته فقد جعل معقودا عليه فيستحقه الزوج وقوله وصداقا للاخرى اى فتستحقه الاخرى لان صداق المرأة لها فبنت المتكلم فى المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كونها صداقا لها وكذا يقال فى بنت المخاطب فظهر قوله فاشبه تزويج واحدة من اثنين اه شيخنا ح ف (قوله وقيل غير ذلك) اى قيل فى بيان المعنى فى البطلان وضعف ذلك الامام وقال المعول عليه الخبر ح ل (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل التعليق وقيل الخلو من المهر اه س ل (قوله بان سكت عن ذلك) اى عن جعل البضع صداقا مع تسمية المال لقوله الآتى لفساد المسمى اه زى كان يقول زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وصداق كل واحدة ألف وانما فسد المسمى الذى هو الالف بالنسبة للعقد الاول لانه جعل الالف ورفق العقد الثانى صداقا والرفق غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيرجع الى مهر المثل وانما فسد بالنسبة للعقد الثانى لانه مبنى على الاول والمبنى على الفاسد فاسد فلو علم افساد الاول فالظاهر الصحة اه تقرير شيخنا عشماوى وبعضه فى ح ل وقال ج بان قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكر اه وفيه ان وجوب مهر المثل فى ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى اه ح ل (قوله بان سكت عن ذلك) اى عن ذكر البضع سواء ذكر مالا أم لا ولا يعكر عليه قوله لفساد المسمى لقصور العلة أو يقال مراده المسمى ولو بالقوة لان قوله على أن تزوجنى كانه قائم مقام المسمى وانما فسد المسمى الصريح لاشتماله على شرط اه شيخنا (قوله لانتفاء التشريك) فلو قال زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع ابنتك صداق لابنتى صح الاول وبطل الثانى لجعل بضع بنت الثانى صداقا لبنت الاول ولو قال وبضع ابنتى صداقا لابنتك بطل الاول وصح الثانى لما عرف اه س ل (قوله ولانه ليس فيه الخ) ان قلت شرط عقد فى آخر مبطل فى نظيره من البيع ونحوه فلماذا لم يبطل هنا (قلت) النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة لانه معاوضة غير محضة اه س ل (قوله لفساد المسمى) أى ان ذكر مال وكذا ان لم يذكر لانضمام الرفق للمال ولانفراد الرفق فى الثانية ولا يعد فى تسميته مسمى اه س ل (قوله وفى الزوج حل واختيار) ويشترط فيه أيضا معرفته للزوجة اما بعينها أو باسمها ونسبها فزوجتك هذه وهى منتقبة أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اه قال الاذرعى وهذا منه تقييد لقول الاصحاب أى وجرى عليه الرافعى وغيره لو اشار لحاضرة وقال زوجتك هذه صح قال الرافعى وكذا التى فى الدار وليس فيها غيرها وقال الزركشى كلام الرافعى فى الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولى قالا أعنى الزركشى والاذرعى وكلام كثيرين قال الزركشى منهم الرافعى يشعر بفرض المسئلة أى فى كلام الاصحاب فيما اذا كان الزوج ممن يعلم نسبها اى أو عينها فلم يخالف كلام الاصحاب المطلقين فى زوجتك هذه كلام المتولى وتردد الاذرعى فى ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج

الاخرى فيقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبى صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوى أو من تفسير نافع الراوى عنه وهو ما صرح به البخارى فيرجع اليه والمعنى فى البطلان به التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (وكذا) لا يصح (لو سميا معه) أى مع البضع (مالا) كان قال وبضع كل واحدة وألف صداق الاخرى (فان لم يجعل البضع صداقا) بان سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولانه ليس فيه الا شرط عقد فى عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى (و) شرط (فى الزوج حل واختيار

والذى أفهمه قول المتولى لتعذر تحمل الشهادة عليها أثم مثله لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التى سمعوها كما قاله القاضى فى فتاويه ويفرق بينهم وبينه بان جهله المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر الاداء فى نحو ابنيهما على ان لك ان تحمل كلام الاصحاب فيه على اطلاقه اذ لا خفاء كما علم مما مر آنفا ان المدار على ما فى نفس الامر انه لو علم فى مجلس العقد عينها أو اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كان أمسكها الزوج والشهود الى حضور الحاكم وبان خلوها من الموانع وحينئذ فيتعين حمل كلام المتولى ومن وافقه على انه فيمن أيس من العلم بها أبدا وهذا أوجه بل أصوب مما مر عن الاذرعى والزركشى فالحاصل انه متى علم انها المشار اليها عند العقد بانت صحته والا فلا فتفطن لذلك وأعرض عما سواه قال الجرجانى وفيما اذا كان الولى غير الاب والجد يشترط أى فى الغائبة رفع نسبها حتى ينتفى الاشتراك ويكفى ذكر الاب وحده اذا لم يكن فى البلد مشارك له اهـ حج وكتب عليه سم قوله لكن رجح ابن العماد الخ اعتمده مر انتهى وعبارته على الشارح فى باب الشهادات وشرط فى انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة ان يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهى منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهدين العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشى مسئلة النكاح شرطها أن تكون مجهولة النسب والا فيصح ونبه على ان ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولى واعلم انها مسئلة نفيسة والقضاة الآن لا يعلمون بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها وقد تعرض للمسئلة فى الخادم فى باب النكاح بابسط من هذا فراجعه اهـ عميرة وقوله ان يراها الشاهدان قبل العقد أى وأما اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد فانه يصح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد وكما لو زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط اهـ مر انتهت وعبارة شرح مر هناك قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة انتهت ومثله حج وكتب عليه سم ما نصه قوله وقال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان الخ اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور انتهى وفى ق ل على الجلال ما نصه ولا يشترط معرفة الشاهدين للزوج ولا للزوجة لانهما انما يشهدان على جريان العقد (قوله وتعيين) أى ولو باعتبار نيتهما كما تقدم لكن يتعين فى كلامه ان المراد التعيين بغير النية لقوله وغير معين كالبيع لان التعيين بالنية فى البيع لا يكفى اهـ ح ل *(فرع)* سئل الوالد رحمه الله تعالى عن قول الاذرعى فى قوته وغيره ان الاصل فى عقود العوام الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد شرط كما قاله فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسأل عن العاقد فاذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها الآن ولا يعلمها عند العقد هل يحتاج الى محلل أم يجوز التجديد بدونه وما تعريف العامى فاجاب بان معنى قوله المذكور ان الاصل عدم اجتماع معتبراتها وان كان الاصح فيها الحكم بصحتها لانها الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين وحينئذ فذكره العوام مثال وغيرهم كذلك أو أن الغالب فى عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم وأما ما قاله وغيرهما من ان العلم بشروطه حال عقده شرط فمحمول على أنه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة فى نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا فى مباشرته ويأثم اذا قدم عليه عالما بامتناعه ففى البحر لو تزوج امرأة يعتقد انها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو اسحق الاسفراينى عن بعض أصحابنا انه لا يصح وعندى هذا ليس بشئ اهـ أو على انه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار تحققه كحل المنكوحة وعليه

(وتعيين وعلم بحل المرأة له)

فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح (وفى الزوجة حل وتعيين وخلو من مانع) أى من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفى الزوج من زيادتى (وفى الولى اختيار) وهو من زيادتى (وفقد مانع) من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبا وغيرها مما يأتى فى موانع الولاية

قالوا فى مسئلة البحر عدم الصحة لأنه عام لجميع الشروط بدليل انهم صرحوا بانه لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح والشك هنا فى ولاية العاقد بالملك وهو من أركان النكاح وبانه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك هنا فى الشاهدين وهما من أركانه أيضا ونظائرهما كثيرة فى كلامه فعلم أن المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور لا تحل لمطلقها الا بعد التحليل بشروطه والمراد بالعامى هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى وليس مشتغلا بالفقه اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال *(فرع)* رأيت بخط ز ى مانصه سألت شيخنا م ر عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الانكحة والغالب فسادها هل يحتاجون فيها الى تحليل اذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فاجاب بانه سأل والده عن ذلك فقال قد سئلت عن ذلك وأفتيت بانه لابد فيها من التحليل ولا يجوز بغيره اه (قوله أيضا وتعيين) أى أثره اذ هو الذى يقوم بالزوج اه ح ل (قوله فلا يصح نكاح محرم) بخلاف المصلى اذا نكح ناسيا أو عقد وكيله لان عبارة المحرم فى النكاح غير صحيحة وعبارة المصلى صحيحة اه شوبرى (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) الكاف مكسورة فيهما والياء من الاول مفتوحة ومن الثانى مضمومة من نكح وانكح اه شوبرى (قوله ولا من مكره) أى بغير حق أما اذا كان بحق كأن أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح اه ح ل بان ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها اه (قوله ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح) يشكل عليه صحة نكاح امرأة مفقود بان ميتا وصحة نكاح من ظنها أخته برضاع فتبين خلافه وصحة نكاح من ظنها معتدة فاذا عدتها منقضية وصحة نكاح أمة زوجها ابن سيدها مع ظن حياة أبيه فبان ميتا وأجيب بان هذا الشرط وهو ان لا يجهل الحل شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا وفيما تقدم المراد بالصحة فيه تبين الصحة والمباشر للعقد آثم والعقد محكوم عليه بعدم الصحة ظاهرا لكن يشكل فيما لو تزوج الخنثى فبان رجلا ومالو زوج فبان أنثى حيث لا يصح مع أنه شك فى المعقود عليه وهذا تصريح بان الزوج معقود عليه ومخالفته فيما علله به عدم صحة زوجت نفسى من بنتك لانه يصير نفسه معقودا عليه والزوج غير معقود عليه الا ان يقال المراد غير معقود عليه حقيقة وهو فى حكم المعقود عليه حرر وقوله وصحة نكاح أمة الخ كتب عليه هذه لا تشكل لان هذا شك فى ثبوت الولاية وشك الزوج فى حلها من حيث ولاية هذا الا فى حلها من حيث ذاته اه ح ل (قوله وفى الزوجة حل الخ) لم يقل واختيار لانها قد تكون مجبرة ولم يقل وعلمها بحل الزوج لانه ليس بشرط فيها وانظر ما الفرق بينها وبين الزوج اه شيخنا والفرق يظهر مما تقدم أن الشرط المذكور شرط لحل مباشرة العقد لا للصحة والمرأة لا تباشر العقد اه (قوله وخلو من مانع) *(فرع)* لو قالت امرأة للقاضى ولى غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أولا ولو قالت طلقنى زوجى أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك كذا فى العباب كغيره وحاصله أن القول قولها الا أن تدعى الخلو من زوج معين بموته أو فراقه فلابد حينئذ من البينة على ذلك لتعلق الحق بمعين اه م ر وهذا بخلاف الولى الخاص فانها اذا أخبرته بالخلو ولو من زوج معين بموته أو فراقه فانه يجوز له تزويجها ولو بدون اثبات والفرق أن القاضى نائب الغائبين ونحوهم فينوب عن المعين ويحتاج الى الاثبات لئلا يفوت حقه اه سم وعبارة ز ى ولو ادعت المرأة انها خلية عن النكاح أو العدة قبل قولها وجاز للولى اعتماد قولها سواء كان خاصا أو عاما بخلاف مالو قالت كنت زوجة لفلان وطلقنى أو مات عنى فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولى العام بخلاف الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة اليه رملى (قوله وغيرهما مما يأتى فى موانع النكاح) الغير الذى يأتى غير ماذكره هنا خمسة الجنون والفسق وحجر السفه واختلال النظر واختلاف الدين وقوله وغيرهم ممن يأتى الذى يأتى غير هؤلاء الستة خمسة الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختلف الدين وقوله مع بعضها متعلق بيأتى والبعض الذى يأتى من هذه الستة هو الثلاثة الاخيرة منها وهم المحرم والصبى والمجنون وأما

فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن يأتي مع بعضها (وفي الشاهدين ما يأتي (في الشهادات) هو أعم مما ذكره

الثلاثة الاول فلم تأت في كلامه فاحترز عنها بقوله مع بعضها فجمل الآتي بعض الستة لا كلها اهـ (قوله فلا يصح النكاح من مكره) أي بغير حق والا بان دعته لكفء وعينها من كفء وامتنع فأجبره الحاكم صح لانه لا يفسق الان تكرر منه الامتناع ولا يضر في الاكراه كون الحاكم له ان يزوج الآن أي حيث امتنع الولي كانه اذا أكره من توجه عليه وفاء دين وامتنع من وفائه يكون اكراها وان كان له أن يوفيه من مال الممتنع اهـ ح ل (قوله وفي الشاهدين ما في الشهادات) عبارته هناك الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه وغير متهم عدل بان لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته على معاصيه فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة تنتفي العدالة الان تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه والمروءة توقي الادناس عرفا فيسقطها اكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة بمكان لا يعتاد لفاعلها فعلها فيه كان فعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق وكان فعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه ويسقطها أيضا قبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك واكثار لعب شطرنج واكثار غناء واكثار استماعه واكثار رقص بخلاف قليل الجميع ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع ضر فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس وترد أيضا شهادته لبعضه من أصل أو فرع لا شهادته عليه ولا شهادته لزوجه أو أخيه أو صديقه ولا تقبل الشهادة من عدو شخص عليه عداوة دنيوية والعدو من يحزن لفرحه أو يفرح لحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ولا تقبل شهادة مبادر وهو من يشهد قبل أن يستشهد لانه متهم الا في شهادة حسبة بأن يشهد في حق لله تعالى أو فيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن تقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تقبل الشهادة من الفاسق ومن مرتكب الخارم المروءة بعد توبة وهي ندم بشرط اقلاع وعزم وخروج عن ظلامة آدمي ويشترط الاستبراء وهو مضي سنة بعد التوبة من المعصية ومن خارم المروءة وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار الفعل مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير فيقبل الاصم في الشهادة على الفعل وشرط للشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار ابصار القائل حال صدوره منه وسمع فلا يقبل فيه أصم ولا أعمى لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به اهـ ملخصا وفي ع ش على م ر في هذا الفصل ما نصه *(فرع)* استطرادي وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا ووقع السؤال أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا والجواب عنه أن الظاهر انه لا يحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلان الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقا وأما في الولي فان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اهـ (قوله وفي الشاهدين ما يأتي في الشهادات) ومنها ابصار الشاهدين للعاقدين حالة العقد كما ذكره م ر وحج هناك وقال م ر هنا ومثل العقد بحضرة الاعمى في البطلان العقد بظلمة شديدة اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه وتقدم في البيع أن البصير يصح بيعه للمعين وان كان بظلمة شديدة حالة العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر ولعل الفرق بين ما هنا وثم أن القصد من ثبوت النكاح اثبات العقد به عند النزاع وهو منتف مع الظلمة وكتب عليه أيضا

(وعدم تعين) لهما أو لاحدهما (للولاية) وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين أو خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة

قوله ومثل العقد الخ أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لانظر له فلو سمعا الايجاب والقبول من غير رؤية العاقدين والقابل ولكن جزما في أنفسهما بان الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة اه وقوله فلو سمعا الايجاب الخ ينافيه ماذكره مر وحج في باب الشهادات ونصه واللفظ للاول وكذا لو علم اثنين ببيت لاثالث معهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه وعليه فلينظر ما الفرق بين هذه وبين العقد في ظلمة التي ذكر أنه لاتصح الشهادة فيها فليتأمل (قوله ما يأتي في الشهادات) ومنه ان لا يتصف بما يخل بالمروءة والمراد ان ماذكر يعتبر حال التحمل أي حال العقد بخلاف الشاهد في غير النكاح فالمعتبر فيه الاهلية حالة الاداء لاحالة التحمل واشترط ابن العماد في الشاهدين أن يكونا من الانس وأجاز حج كونهما جنيين وان قلنا بعدم جواز مناكحتهم واعتمد شيخنا كلام ابن العماد وكتب والده على شرح الروض ولو عقد بشهادة رجلين من مؤمني الجن فينبغي أن لايصح العقد لانه قد لايجدهما عند أداء الشهادة ولقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وكذا لو عقد بشهادة رجلين من الملائكة ففي قوله تعالى منكم اخراج لثلاثة أشياء الكفر والجن والملائكة اه ح ل وعبارة حج وكذا لايصح بحضرة جني الا أن علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير مامر من صحة نحو امامته وحسبانه من الاربعين في الجمعة وغير ذلك فان قلت مر في نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة أنكحتهم فهل هو كذلك هنا (قلت) الظاهر لا ويفرق بان المدار ثم على مظنة الشهوة وهو لايكون مظنة لها الا ان حل نكاحه وهنا على حضور متأهل لفهم الصيغة وان لم يثبت العقد به وهو كذلك انتهت (قوله وعدم تعين لهما الخ) وصورته أن يكونا سيدين شريكين أو أخوين قالت لهما زوجاني اه شيخنا (قوله أو فاسقين) لو تابا لم ينعقد به ما في الحال بل لابد من الاستبراء سنة بخلاف الولي اذا تاب يزوج في الحال اه سم (قوله أو أعميين) ولو كانا ينظران في وقت دون آخر اعتبر حالهما وقت العقد ولابد أن يكونا ممن يفهم لغة العاقدين بان يفهما لغة الموجب حيث يتلفظ ولغة القابل كذلك خلاف ماتقدم في العاقد حيث يكتفى في القابل ان يعلم معنى ما أتى به الموجب قبل ان يجيب ولو بين الايجاب والقبول ولو بقول ثقة لان الشرط هنا ان يعرف ما يتحمله حالة التحمل وهناك ان يقبل مايعرفه اه ح ل (قوله نعم ان بانا ذكرين) أي كما لو بان الولي ذكرا بخلاف المعقود عليه أوله والفرق ان الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قاله خلافا للروياني ومرآنفا مافيه اه شرح مر ويقاس على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر وتشترط هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الاداء اه شوبري (قوله نعم ان بانا ذكرين صح) وكذا كل من بانت أهليته في نفس الامر وسيصرح بصحة مالو زوج الخنثى أخته ثم بان ذكرا أي بخلاف المعقود عليه فلو تزوج خنثى فبان رجلا أو عقد على الخنثى فبان أنثى لم يصح النكاح لانه يحتاط للمعقود عليه مالا يحتاط لغيره وفي هذا تصريح بان الزوج معقود عليه وقد علل واعدم صحة زوجت نفسي من زيد بانه يصير نفسه معقودا عليه والزوج ليس معقودا عليه وتقدم ذلك على الهامش وعلى شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات لحق النسب فيقولون عقد يوم الجمعة بعد الشمس أو قبل العصر بلحظة مثلا لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد اه ح ل (قوله فلو وكل الاب الخ) وقد يتصور شهادته لاختلاف دين أو رق بها اه شرح مر (قوله أو الاخ المنفرد) في مفهومه تفصيل وهو انه اذا أذنت للجميع لم يصح أو لاحدهم صح حضور غير المأذون له وشهادته اه شيخنا قال سم على حج وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة اخوة والعاقد غيرهما من بقية الاولياء لابوكالة أي لا ان كان العقد بوكالة منهما أو من أحدهما جاز بخلاف ما اذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر اه والمتبادر من قوله لابوكالة بعد تبيين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما بقوله

من بقية الاولياء تقييد عدم الصحة بما اذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما عليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفها العقد عن الوكالة اهـ أقول الصحة واضحة ان كانت أذنت له فى تزويجها أما ان خصت الاذن بالآخرين الآخرين وأذنت لهما فى توكيل من شاء فوكلا الثالث ففى الصحة نظر لانه بصرفه العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا اذن وهو باطل فليتأمل اهـ ع ش على م ر (قوله لانه ولى عاقد) ان قلت العاقد وكيله لا هو قلت لما كان الوكيل سفيرا محضا كان الموكل كأنه العاقد اهـ شيخنا (قوله كالزوج) أى كما لو شهد الزوج والحال ان وكيله نائبه فى العقد أى كما لو وكل فى العقد وحضر هو ليشهد لا يصح وقوله وكيله نائبه وهو سفير محض فى النكاح فكان الموكل هو العاقد اهـ وعبارة شرح م ر اذ الوكيل فى النكاح سفير محض فكانا أى الموكل ووكيله بمنزلة رجل واحد (قوله بابنى الزوجين) أل فى الزوجين جنسية فتصدق بالواحد وفرد المثنى اثنان لا واحد كما قد يتوهم وحينئذ لا تصدق عبارة المتن بابنى أحدهما فقط لكن حكمه كذلك اهـ شيخنا (قوله فى الجملة) أى فى غير هذه الصورة وأما فى هذه فلا يثبت بهما عند الحاكم لو وقع نزاع بعد صحة العقد وكان القياس ان لا يصح بهما لان فائدة الشهود اثبات النكاح عند التنازع وفى هذه الصورة لا يثبت بهما وعبارة ح ل قوله فى الجملة والا فالقياس ان لا يصح النكاح الا بمن يثبت به ذلك النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت به النكاح فى الجملة أى فى بعض الصور وكتب أيضا أى فى بعض الاحوال أى فى غير نكاحهما وأما فى خصوص نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما أو عدويهما فشهدا عليه لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لامهما وشهادة أحدهما لها ولو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر ليشهدا عليها بذلك لم يقبل أيضا لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لابيهما أو شهادة أحدهما له وفى كلام حج قد يتصور قبول شهادة الابن أو العدو فى هذا النكاح بعينه فى صورة دعوى حسبة مثلا انتهى (قوله بمستورى عدالة) ويبطل الستر بتفسيق عدل فى الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح وقول صاحب الذخائر الاشبه الصحة لان الجرح لا يثبت الا بشاهدين ولم يوجد اردّ بانه ليس الغرض اثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل اهـ شرح الروض (قوله وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا) بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم اهـ شرح الروض ووجد بهامشه ما نصه هذا ما قال النووى انه الحق وقيل من عرف اسلامه وحريته ولم يعلم فسقه وقال الاسنوى انه الصواب كما حكاه صاحب البحر وقال السبكى انه الذى يظهر من كلام الاكثرين ترجيحه وصاحب الميدان انه الذى يتحصل من كلام الرافعى وقيل هو من عرفت عدالته باطنا فيما مضى وشك فيها وقت العقد فيستصحب اهـ س ل وفى سم على حج قوله وهما المعروفان بها ظاهرا كان معناه انه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف قوله وقيل من عرف اسلامه الخ فانه صادق بمجهولين لم يعرف اسلامهما ولا شوهد بينهما أسباب العدالة اهـ والذى فى حج وشرح م ر التصدير بالثانى وهو قوله وقيل من عرف اسلامه وحريته الخ وكتب ع ش على م ر انه هو المعتمد وينبنى على هذا الخلاف ما يقع ان الزوجين والولى يأتون لنحو الجامع الازهر ويعقدون عند جماعة ويعقدون بحضرتهم مع عدم معرفتهم بحالهم فيصح العقد على القول الثانى دون الاول والثالث اهـ شيخنا (قوله لانه) أى النكاح يجرى بين أوساط الناس الخ يؤخذ منه انه لو أراد ان يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وقال المتولى لا فرق لان طريقة المعاملة يستوى فيها الحاكم وغيره واعتمده شيخنا اهـ ح ل (قوله بين أوساط الناس) وهم من عدا الولاة والعوام وأعلى الناس الولاة وأدناهم العوام اهـ شيخنا (قوله لا اسلام وحرية) أى لا يصح ظاهرا بمستورى اسلام وحرية فالمنفى انما هو الصحة الظاهرية اذ الباطنية ثابتة بدليل عبارته فى شرح الروض ونصها فلو عقد بمجهول الاسلام والحرية

لانه ولى عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفى حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولى خبر ابن حبان لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى فى اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود (وصح) النكاح ظاهرا وباطنا (بابنى الزوجين) أى ابنى كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أى كذلك لثبوت النكاح بهما فى الجملة (و) صح (ظاهرا) التقييد به تبعا للسبكى وغيره من زيادتى (بمستورى عدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجرى بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق (لا) بمستورى (اسلام وحرية) وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار

فبانا مسلمين حرين فظاهر انهما كالخنثيين وسيأتى انه يصح بهما اذا بانا ذكرين اه ومثله فى شرح م ر وعبارة الشوبرى قوله بان الاسلام أو الحرية أو البلوغ ع ش (قوله وذلك بان يكونا الخ) تصوير لما قبل الغاية وقوله أو يكونا ظاهرى الخ تصوير للغاية فهو لف ونشر مرتب اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله ولا غالب قيد لكونه يسمى مستورا فان غلب المسلمون أو الاحرار سمى ظاهرا ولا يصح به أيضا (قوله بحجة فيه) متعلق بقوله يتبين وقوله فيه أى مقبولة فيه وهى رجلان أو علم الحاكم فالهذا كان أعم من قول الاصل وهو ظاهر وأولى لانه لم يقيد بهذا القيد أى فيه فهو يخرج الرجل والمرأتين لانهما ليستا حجة فيه وان كانت بينة اه شيخنا (قوله بحجة فيه) أى مقبولة فيه وخرج بها الرجل والمرأتان فلا يقبلان فيه لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم ولذلك كتب ع ش فقال قوله أعم وأولى وجه الاولوية ان التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم (قوله أو باقرار الزوجين) أى ما لم يقرا قبل عند حاكم انه بعدل وبحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما أى بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقدير النكاح اه شرح م ر وقوله ما لم يقرا قبل عند حاكم الخ هذا مأخوذ من القوت للاذرعى لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتى فى المتن وظاهر ان قوله أى بالنسبة لحقوق الزوجية انما يتأتى فى الشق الثانى خلافا لما صنعه الشارح كحج من تأتيه فى الشق الاول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله ان الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق فى الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو باقرار الزوج بين ان يسبق منه اقرار بعدالتهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلاما للماوردى صريحا فى خلاف ذلك وقال عقبه وقد فهم كلامه يعنى الماوردى انه اذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولى وفسق الشاهدين انه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لاجل اقراره السابق والظاهر ان مراده انه يلزمه بما تضمنه اقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما الا انا نقرهما الى آخر ما ذكره المصنف فلينظر ما أثر فى قوله انه يلزم بصحة النكاح بل يقر عليه الخ انما هى للزوج كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فى حقهما) متعلق بكل من المسئلتين أى الحجة والاقرار كما يؤخذ من ع ش على م ر عن حج ونص عبارته وعلم ان اقرارهما أو بينتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بهما لا غير ومنه يؤخذ انه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت اليه بالطلقتين فقط لان اسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تفيده البينة أيضا ويحتمل خلافه اه حج وكما يؤخذ من قول الشارح ولو أقاما عليه أى على عدم الشرط بينة لم تسمع الخ فهذا كله يفيد ان قوله فى حقهما قيد فى كل من المسئلتين اه (فرع) وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له ان يدعى بفساد العقد الاول ككون الولى كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الاقدام على هذا العقد من غير وفاء عدة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثانى على حكم حاكم بصحته وهل الاصل فى عقود المسلمين الصحة أو الفساد وأجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان يدعى عند القاضى بذلك ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة عليه حيث أراد به اسقاط التحليل نعم ان علم ذلك جاز له بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لانه يجوز للانسان ان يعقد فى عدة نفسه سواء أكانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف وطؤه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول فى مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة المتخلفة كلها أو بعضها فى العقد الاول ولا يجوز لغير القاضى التعرض له فيما فعل وأما القاضى فيجب عليه ان يفرق بينهما والاصل فى العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض فى نكاح ولا غيره على من استند فى فعله الى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولى أو الشهود أما اذا حكم

وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب أو يكونا ظاهرى الاسلام والحرية بالدار بل لابد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستورى الاسلام مستورا البلوغ (ويتبين بطلانه) أى النكاح (بحجة فيه) أى فى النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله ببينة (أو باقرار الزوجين فى حقهما) بمانع صحته كفسق الشاهد ووقوعه فى الردة لوجود المانع وخرج بزيادتى فى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما فى الكافى للخوارزمى

به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين
ان يستفتي من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا اهـ ع ش
على م ر (قوله ولو أقاما عليه بينة الخ) وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها الان شهادتها بفسق الشاهد
موافقة لدعواهما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة أو بنتها معاشرة المحرم فتشهد بينة الحسبة ان هذا
الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان نكاحه لامها أو بنتها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم
صحة النكاح ويسقط التحليل تبعا اهـ ح ل ووجد بهامش شرح الروض ما نصه قال م ر في حاشية شرح
الروض وصورة سماعها ان تشهد بعد ان يتزوجها الزوج بلا محلل وكيفية الدعوى ان تحضر البينة بين يدي
الحاكم الشرعي وتقول نشهد حسبة على فلان هذا ان كان حاضرا انه طلق زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل
لموجب وهو ان عقده الاول كان فيه مخالل فيقول الحاكم حكمت ببطلان الاول وأثبت الثاني بشهادتكما وعلى
هذا التصوير يسقط التحليل تبعا لشهادة الحسبة لفساد العقد الاول وهل يشترط حضور الزوج أولا الظاهر
لا لانها وان كانت دعوى لكن لا عليه بل له وهذا ما تيسر فهمه في هذا الحكم وقول م ر بان تشهد الخ قيل كان
الصواب ان توجد الشهادة للحسبة قبل التزوج بلا محلل لانه وقت الاحتياج قلنا ليس الامر كذلك بل الصواب
انه لا تسمع الا وقت الاحتياج ووقت الاحتياج انما هو عند التزوج بلا محلل لانه المحوج لشهادتهم حسبة أما
قبله فلا محوج لسماعها لعدم المعاشرة فلا يسقط التحليل لعدم وجود مقتضيه اهـ من حاشية ع ش على
م ر للمنهاج قال سم على حج ومن الحاجة أيضا ان يريد معاشرتها أو ل العلقمي ومن الحاجة هنا ان يعقد
عليها ويريد الدخول بها ومنها ان يلمس أمها أو بنتها أو يصلي من غير وضوء (قوله فلو أراد التخلص من المهر)
أي من نصفه لان الغرض انه قبل الدخول بدليل ما بعده كان طلقها ثلاثا قبل الدخول ثم أقام بينة على ما يمنع
صحة العقد فأراد بذلك التخلص من نصف المهر فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا اهـ شيخنا
(قوله فينبغي قبولها) واذا سمعت البينة حينئذ تعين بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة في دفع المحلل اهـ خطيب
وفي حج وعليه لو أقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الاحكام وان
اقرارهما أو بينتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير اهـ س ل (قوله فلا يقبل قولهما على
الزوجين) أما في حقهما فيقبل وعبارة شرح م ر نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت
وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي ان كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما
بحثه بعض المتأخرين وهو واضح لئلا يلزم انهما أوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما اهـ شرح م ر
(قوله فان أقر الزوج الخ) هذا مفهوم الزوجين أي اما الزوج فقط أو الزوجة فقط فكذا اهـ (قوله فسخ
النكاح) أي يتبين بطلانه لانه بفسخ فاسخ اهـ (قوله هو المراد بقوله فرق بينهما) أوله السبكي بالحكم
بالبطلان وظاهر انه لا بد من الحكم بالبطلان ولا يكفي قوله فرقت بينكما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضي انه لا بد
من فاسخ وان العقد الاول صحيح وليس كذلك اهـ ح ل بل ينفسخ العقد من غير فاسخ بمجرد الاقرار فلو قال
انفسخ النكاح لكان أولى انتهى برماوي (قوله كما لو أقر بالرضاع) التشبيه في الفسخ لا في عدم نقص الطلاق
لانه لا يتأتى في الرضاع لانه لا تحل له بعد ذلك اهـ شيخنا أشبولي (قوله وتعبيري بما يمنع صحته) أي الذي
أعاد عليه الضمير في قوله فان أقر الزوج به وقوله بالفسق أي الذي أعاد عليه الضمير المذكور (قوله أو
الزوجة بخلل الخ) لم يقل به أي بما يمنع الصحة لان الخلل في الزوج والشاهد أخص مما يمنع الصحة وهذا على
طريقته والمعتمد انه يصدق هو سواء ادعيت الخلل المذكور أو عدم الشهود بالكلية اهـ (قوله وهي تريد
رفعها) والاصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الامرين
من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه فلا سقوط لفساد اقرارها في المال كما رجحه الاسنوي

قال ولو أقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا أراد انكاحا جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل في قولي في حقهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع صحته) أي النكاح فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين (فان أقر الزوج) دون الزوجة (به فسخ) النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه المهر ان دخل بها) (والا فنصفه) اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسق (أو) اقرت (الزوجة) دون الزوج (بخلل في ولي أو شاهد) كفسق (حلف) فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا

ان محل سقوطه قبل الوطء ما اذا لم تقبضه والالم يسترده أخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلى الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فان كانت قبضته لم يرجع به والالم تطالبه الا بنصفه والنصف الذى تنكره هنالك بمثابة الكل هنا وما أجيب به عن ذلك بان الزوجين فى تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا فى المقرر له وهو الوطء وهنا تدعى نفى السبب الموجب له فلو ملكناها شيأ منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد رحمه الله تعالى بان الجواب المذكور لا يجدى شيأ والمعتمد التسوية بين المسئلتين اذ الجامع المعتبر بينهما ان من فى يده المال معترف بانه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال فى يده فيهما اه شرح م ر (قوله فتحلف هى) هذا ضعيف مبنى على ان القول قول مدعى الفساد والراجح انه قول مدعى الصحة فيحلف الزوج أفاده شيخنا لكن قال ح ل موجها كلام المصنف ونظير ذلك ما مر فى اختلاف المتبايعين ان شرط تصديق مدعى الصحة ان يتفقا على وقوع عقد أى وهنا لم يتفقا على وقوع عقد فصدقنا مدعى الفساد وفيه انهما اتفقا على عقد واختلفا أهل وقع مع ولى أو شهود أولا وحينئذ يصدق مدعى الصحة الذى هو الزوج وهو ما قاله شيخنا فما هنا مبنى على ان القول قول مدعى الفساد والراجح خلافه كما علمت تأمل اه ح ل (قوله الكافى فى العقد) أى فى جواز الاقدام عليه اه شيخنا (قوله يحصل باذنها) أى فى أصل التزويج ولا يشترط اسنادها الاذن للولى بل لو قالت أنا رضيت يكفى ويزوجها وان لم تقل له زوجنى أو يزوجنى فلان اه شيخنا (قوله أو بينة) ينبغى أو اخبار من يثق به ولو فاسقا او صبيا مميزا اه ح ل (قوله خروجا من خلاف من يعتبر رضاها) أى ولئلا ترفعه لمن يعتبر اذنها او تجحده فيبطله اه شرح م ر

(فصل فى عاقد النكاح) أى نفيا واثباتا زيادة على ما مر فى قوله وفقد مانع من عدم ذكورة الى آخر ما مر وقوله وما يذكر معه أى من مسائل الاقرار ومن كون سكوت البكر اذنا اه شيخنا لكن قوله زيادة على ما مر فيه شئ اذ قوله هنا لا تعقد امرأة نكاحا هو عين قوله سابقا من عدم ذكورة وكذا قول المتن فيما يأتى أو أحرم هو عين قوله سابقا ومن احرم تأمل (قوله لا تعقد امرأة نكاحا) أى لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح هنا أحد شقيه أى لا ايجاب أو القبول نعم لو لم يكن لها ولى قال بعضهم أصلا وقال بعضهم يمكن التوجه له جاز لها ان تفوض مع خاطبها أمرها الى مجتهد عدل فيزوجها منه لانه محكم وهو كالحاكم وكذا لو ولت هى والخاطب عدلا صح على المختار وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة الى ذلك كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله قال فى المهمات ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا وحضرا بناء على الصحيح فى جواز التحكيم كما ذكر فى كتاب القضاء قال العراقى ومراد الاسنوى ما اذا كان المحكم صالحا للقضاء وأما الذى اختاره النووى رحمه الله تعالى انه تكفى العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضى أى ولو قاضى ضرورة وأيده الاذرعى وحاصله ان المدار على وجود القاضى وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع بالنسبة للزوجين لا تحتمل فى مثله عادة كما فى كثير من البلاد فى زمننا اتجه جواز توليه أمرهما لعدل مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه بذلك حال التولية ولو ابتلينا بولاية امرأة الامامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامهما فلو خالفت المرأة وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أو بدونه أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها لجارها فيجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو فى الدبر ومحله اذا كان رشيدا ولا يجب المسمى لفساد النكاح ويجب أيضا ارش البكارة لو كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وان اعتقد التحريم سواء قلد أم لا للشبهة لاختلاف العلماء فى صحة النكاح ولكنه يعزر ان اعتقد التحريم ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته فان حكم بها فيجب المسمى ولا تعزير ومحله أيضا ما لم يحكم حاكم ببطلانه فان حكم به وجب الحد اه من شرح م ر وحواشيه وقوله نعم لو لم يكن لها ولى الخ فيه

شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هى كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزركشى عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد (وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها بالنكاح) بان كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافى فى العقد يحصل باذنها أو بينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد على رضا المجبرة وقال الاذرعى ينبغى انه يسن أيضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها

(فصل) فى عاقد النكاح وما يذكر معه* (لا تعقد امرأة نكاحا) ولو باذن ايجابا كان أو قبولا لا لنفسها

فلاقه وتطويل موهم لغير المراد وعبارة ابن حجر أصرح ونصها ثم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع اليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لامع وجوده ثم ولو غير أهل كما حررته في شرح الارشاد الى آخر ما قاله مر هنا اه (قوله ولا لغيرها) قال الزركشي لا يعتبر اذنها في نكاح غيرها الا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه اه شوبري (قوله وعدم ذكره أصلا) عطف مسبب على سبب وهذه علة عقلية فتشمل الثلاث المدعاة في المتن أي ايجابها لنفسها وغيرها وقبولها لغيرها ولهذا قدمها على الحديثين لانه ليس فيهما نفي القبول للغير اه شيخنا (قوله لا نكاح الابولي) أي وعند تزويج المرأة نفسها الاولى اه ح ل (قوله وروى ابن ماجه) هذا يغني عما قبله وتمته فان الزانية التي تزوج نفسها ويدل لهذا الثاني قوله تعالى ولا تعضلوهن لانه لو جاز تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير ولم يفرق أحد بين ان يكون العضل لمن كان زوجالها أو غيره اه ح ل (قوله وروى ابن ماجه الخ) انما ذكر هذا مع ما قبله وان كان مفادهما واحدا وهو نفي ايجابها لنفسها وغيرها لان الثاني أصرح في المراد ولانه على شرط الشيخين عند الدارقطني اه شيخنا (قوله أو أطلق) أي لم يقيد بعني وخرج بذلك مالو قال عنك أو عني وعنك فان التوكيل لا يصح وقوله فوكلت راجع للصورتين ومحله في الثانية ان وكلت عنه فقط بخلاف مالو وكلت عنها وعنه فانه لا يصح اه من سم والشوبري وح ل (قوله ويقبل اقرار مكلفة الخ) دخل في هذا السفيهة والبكر وهذا مستثنى من قاعدة من لا يملك الانشاء لا يملك الاقرار وقوله لصدقها شمل الزوج في ذلك وليه المجبر له حالة التصديق وبحث الزركشي استثناء الرقيقة لما في قبول اقرارها من تفويت حق السيد من الوطء قال ولم يذكروه اه (قلت) وهو واضح لان اقرار الشخص لا يقبل في ابطال حق غيره وسيأتي قريبا تعرض الشارح له بقوله ولو كان أحدهما رقيقا الخ ولو أقرت المرأة لغير كفء فنقل الرافعي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض للولي لانه ليس بانشاء بل اقرار كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي اه لكن في فتاوى الغزالي خلافه قال الزركشي وهو أقرب اه ومال اليه مر اه سم (قوله ويقبل اقرار مكلفة) أي ولو رقيقة أو سفيهة وقوله لصدقها أي كذلك غاية الامر انه يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيهين كما سيأتي اه شيخنا (قوله اقرار مكلفة) وكذلك عكسه أي اقراره به مع تصديقها له اه شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقبل اقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة ان صدقته كعكسه وخرج بالتصديق مالو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا ارث لاحدهما من الآخر ولو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه اه (قوله لصدقها) واذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ماذكره الزركشي ومن تبعه ان لها ان تتزوج حالا وهو أحد وجهين حكاهما الامام وقال القفال لا ونقله الرافعي عنه آخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها ان يطلقها الخ وهذا هو القياس فهو المعتمد اه حج وهل رجوعها عن الاقرار كالطلاق اه سم عليه (أقول) وينبغي ان يكون كالطلاق فتتزوج حالا اه ع ش على مر (قوله وان كذبها وليها المجبر) ظاهره ولو كان الزوج غير كفء وبه أفتى البغوي لانه ليس انشاء عقد لكن أفتى الغزالي بخلافه ومال اليه شيخنا لكن في شرحه ولو كان غير كفء وهو موافق في ذلك لحج ولا يضر كون الكفاءة فيها حق للولي لان هذا وقع تابعا لاصل النكاح المقبول قولها فيه دونه اه ح ل (قوله وان كذبها وليها المجبر) وكذا ان كذبها شهود عينتهم أو أنكر الولي الرضا بدون الكفاءة لاحتمال نسيانهم اه شرح مر (قوله فيثبت بتصادقهما) أي فلم يؤثر انكار الغير له واذا كذبها الزوج ليس لها ان تتزوج حالا بل لابد من تطليق الزوج لها وليس له ان يعقد عليها اذا أكذب نفسه في التكذيب لم يلتفت اليه وظاهره وان ادعى انه كان ناسيا عند التكذيب فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها اه ح ل (قوله ولا بد من

ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وتقدم خبر لا نكاح الابولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج أخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد مالو وكلها رجل في انها توكل آخر في تزويج موليته أو قال وليها وكلي عني من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح (ويقبل اقرار مكلفة به لصدقها) وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من

تفصيلها الاقرار) أى أو الشاهدين المعينين أى ومحل قبول اقرارها مالم يسبق باقرار وليها المجبر والا قدم كما سيأتى (قوله من انه يكفى اقرارها المطلق) أى لانه يستغنى عن تفصيله بالتفصيل الواقع فى الدعوى ويأتى ماذكر فى اقرار الرجل المبتدا والواقع فى جواب الدعوى فلابد من التفصيل فى الاول ويكفى الاطلاق فى الثانى خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره اه زى وح ل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه فى النكاح أو فى الاذن لانه الذى علك انشاءه راجع وكذا يقال فى ولى السفيه اه رشيدى على م ر وقد يدعى ارادة الاول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وارادة الثانى فى الرقيق لانه بمجرد الاذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال فى السفيه تأمل فالمراد تصديق السيد فى النكاح ان كان المصدق أمة وفى الاذن ان كان عبدا اه (قوله عمل بالاسبق) أى الى مجلس الحكم وان تأخر اقراره خارجه وقوله فان أقرا معا أى جاآ معا الى مجلس الحكم والمعتمد فى هذه قبول اقرارها لمدار السبق والمعية على الوصول الى المجلس لا على تاريخ الاقرار اه شيخنا وكان الانسب تأخير قوله ولو أقرت الخ عن قوله ومجبر به لان ما صنعه حوالة على مالم يعلم (قوله فان أقرا معا) أى أو علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال وقف ان رجى معرفته والا بطل وفى كلام ج ان ذلك كالمعية فيقبل اقرارها بناء على قبول اقرارها فى المعية وكالمعية مالو علم السبق ثم نسى اه ح ل ولو قال رجل هذه زوجتى فسكتت أو امرأة هذا زوجى فسكت ومات المقر ورثه الساكت دون عكسه وفى الاولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتى آخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفى التتمة لو أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الاقرار فى حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى نكاحا لم تسمع مالم يدع نكاحا جديدا او بما تقرر علم ما أفتى به بعض المتأخرين فيمن مات عن زوجة فى منزله فشهدت بينة بانه كان أقر بطلاقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبل موته انها فى عقد نكاحه من انه لا تسمع دعواها و بينتها الا ان ادعت نكاحا مفصلا ومنه أن تذكر انها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها بمجرد اقراره لان دعواها مجرد اقراره مجردة عن نفس الحق أى النكاح فلا تسمع على الاصح وبخلاف دعواها النكاح وانه أقر بانها فى عصمته وعقد نكاحه ولم تفصل بذكر مضى زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لانها لم تدع اقراره بما يبيح له نكاحها واقراره بانها فى عصمة نكاحه لا يقتضى ارثها منه لاحتمال الأمرين على السواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت بالشك اه والحاصل انها حيث ادعت بانه أقر بانها فى نكاحه بعد مضى امكان التحليل من طلاقها الاول وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت والا فلا وعلى هذا يحمل قول المزجد اليمنى وصاحب العباب تسمع دعواها و بينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لامكان زوال المانع الذى أثبتته الاولى بالتحليل بشرطه اه ملخصا من شرح م ر (قوله فلا نكاح) ضعيف والمعتمد انه يعمل باقرارها دون اقرار وليها اه زى وعبارة شرح م ر فان وقعا معا قدم اقرارها كما رجحه البلقينى فى تدريبه لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله ومجبر به) اى مالم يسبق باقرارها فكل من المسئلتين تقيد الاخرى اه شيخنا والعبرة فى كونه مجبرا بحالة الاقرار فلو لم يكن مجبرا حالته كأن ادعى وهى ثيب انه زوجها حين كانت بكرا فلا يقبل اقراره لعجزه عن الانشاء حينئذ اه شرح م ر (قوله ومجبر به) انظر لم يقيد فى هذه كالتى قبلها بان يقول لمصدقها ولم أر من الحواشى من تعرض لهذا التقييد نفيا ولا اثباتا ومثل المتن فى هذا الاطلاق شرح م ر و ج وحواشيهما وشرح الروض فليحرر المقام (قوله على موليته) أى سواء صدقته فيما لو كانت بالغة أو لم تصدقه اه شرح م ر (قوله لقدرته على انشائه) يؤخذ منه انه أقر بنكاحها الكفء موسر ليس بينها و بينه عداوة مطلقا ولا بينها و بين الولى المقر عداوة ظاهرة وانه لو لم يكن كذلك لم يقبل وهو كذلك فقوله بخلاف غيره يصدق الغير بغير الاب والجد وبهما اذا اختل

تفصيلها الاقرار فتقول زوجنى منه وليى بحضور عدلين ورضاى ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا فى اقرارها المبتدا فلا ينافى ما سيأتى فى الدعوى من انه يكفى اقرارها المطلق فان ذلك محله فى اقرارها الواقع فى جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل ووليها لآخر عمل بالاسبق فان أقرا معا فلا نكاح ذكره البلقينى فى تصحيحه وقولى لمصدقها من زيادتى وكالمكلفة السكرانة (و) يقبل اقرار (مجبر) من أب أو جد أو سيد على موليته (به) أى بالنكاح لقدرته على انشائه

بخلاف غـيره لتوقفه على رضاها (ولاب) وان عـلا (تزويج بكر بلا اذن) منها (بشرطه) بان يزوجها وليس بينهـما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقـد البـلد من

فيهما شرط من شروط الاجبار كأن أقر بنكاحها لغير كفء فلا يقبل اقراره عليها اه شيخنا (قوله بخلاف غيره لتوقفه الخ) يدخل فيه ما اذا أقر لغير كفء وبه صرح الزركشي بخلاف ما تقدم في اقرار المرأة على ما فيـه وقال مر ينبغي ان لا يقبل اقرار كل من المرأة والولي بغير الكفء اه سم (قوله ولاب تزويج بكر) أي سواء كان له على مالها ولاية كأن كانت صغيرة أو بلغت سـفيهة أو لم يكن له عليه ولاية كأن بلغت رشيدة واستمر رشدها أو لم يستمر بل بذرت فان ولي مالها هو القاضي في هذه الحالة وبعضهم زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها اه شرح مر بنوع تصرف (قوله تزويج بكر) ويرادفها العـذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهـما فيطلقون البكر على من اذنها السكوت وان زالت بكارتها ويخصون العـذراء بالبكر حقيقـة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أول الولادة أو حبست في البيت ساعة وحاضت أو قاربت عشرين سنة فالمعصر مشترك بين هذه المعاني لا يعلم المراد منها الا بقرينة اه من شرح مر وع ش عليه (قوله بان يزوجها وليس بينهما عداوة الخ) لم يبين الشارح شروط الصحة من شروط جواز الاقدام ولم يسـتوف الشروط فان الذي في كلامه خمسة وهي في الواقع سبعة أربعة للصحة وثلاثة لجواز المباشرة وعبارة شرح مر ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه بخسها حقها وليس مفرعا عـلى ان اليسار معتـبر في الكفاءة خـلافا لبعض المتأخرين وعدم عداوة مطلقا بينها وبين الزوج كما بحثه العراقي وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والا فلا يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي يحتاط لموليتـه لخوف العار وغيره وعليه يحمل اطلاق الماوردي والروياني الجواز واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج لظهور الفرق بين الولي المجبر والزوج لان انتفاء العداوة بينها وبين وليها يقتضي ان لا يزوجها الا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غـير ضرر فلا يؤثر لكن يكره له تزويجها منه كما نص عليه في الام لا يقال يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهـما لانا نمنع ذلك لما سيعلم في محلها انها قد لا تكون مفسقة وألحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيـه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ويشترط لجواز مباشرته دون صحته كونه بمهر مثلها حال من نقد البلد وسيأتي في مهر المثـل ما يعلم منه ان محل ذلك في من لم يعتدن الاجل أو غـير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغـير نقد البلد واشتراط ان لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى والا فسخ وأن لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها قاله ابن العـماد لئـلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها انتهت وقوله ويساره بحال صداقها بقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت ابنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة ان يهب الصـداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالامامة ونحوها كاف في اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخـذا مما قالوه في باب التفليس من انه يكلف النزول عنها ومثـل ذلك ما لو تجـمد له في جهـة الوقف أو الديون ما يفي بذلك وان لم يقبضـه لانه كالوديعة عنـد الناظر وعنـد من يصرف الجامكية وكتب أيضا حفظه الله قوله بحال صـداقها أي بان يكون ذلك في ملـكه نقدا كان أو غـيره دخل في ملكه بعوض أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي ان مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من ان غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق فهو وان لم يدخـل في ملك الزوج بمجرد ذلك ولا هو دين عليه يحصـل به قضاؤه لكن العادة جارية بعدم رده اليه وعدم مطالبـة الزوج به وتصرف المرأة فيه فيـنزل منزلة ملكه وخرج بقولنا بان يكون في ملكه ما يقع من ان الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلا مصاغا أو نحوه ليـدفعه للمرأة الى ان يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفي لعـدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا اذن معتبر منها اه ع ش عليه وفي ق ل على الجـلال ويشترط لصحة العقد حينئذ عدم عداوة ظاهرة من الولي لها بان يطلع عليها أهـل محلتها وكون الزوج كفؤا وموسرا أي قادرا على حال الصـداق ليس

عدوالها ولو باطناحتى لو تبين شئ من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط لجواز الاقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالا كما والمراد بنقد البلد ما جرت به العادة فيه ولو عرضا وكذا يقال فى الحلول والمراد بقدرته ان يكون ما لكالقدره مما يباع فى الدين قال شيخنا واذا خرم الاقدام فسد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع الى مهر المثل وفيه نظر اذا كان غير نقد البلد أكثر منه قال واذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كما مر وفيه نظر أيضا فى نحو ما لو عقد لمن مهرها مائة بمائتين حالتين وهو قادر على مائة فقط فراجعه وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل أو عمى أو تشوه خلقة فيكره التزويج فقط قال فى شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لان شفقة الولى تدعوه الى انه لا يزوجها من عدوها اه وفيه نظر ووكيل الولى مثله فيما ذكر *(تنبيه)* مقتضى اعتبار تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولى بها فراجعه مع ما تقدم فى اعتبار التحليل عن شيخنا مر ومحل اعتبارها ان لم يكن من المرأة اذن فى التزويج كما يأتى فى الخيار اه (قوله وليس بينهما) أى بينها وبين الولى والمراد بالظاهرة ان يعرفها أهل محلتها والباطنة خلافها اه شيخنا (قوله موسر به) خرج المعسر ومنه ما لو زوج الولى محجوره المعسر بنت باجبار وليها الهاشم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق ان يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغى أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا انه قد ينزل منزلتها بل قد يدعى انه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولى الزوجة فى قوة أن يقول ملكت هذا الابن ودفعته لك عن صداق بنتك الذى قدر لها اه ع ش على مر فى باب الكفاءة (قوله الثيب أحق بنفسها) أى فى اختيارها الزوج أو فى الاذن وليس المراد انها أحق بنفسها فى العقد كما يقوله المخالف وهم الحنفية اه ز ى (قوله وسن له استئذانها مكلفة) اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث بعضهم ندبه فى المميزة لاطلاق الخبر لان بعض الائمة أوجبه ويستحب حينئذ عدم تزويجها الا لحاجة أو مصلحة ويندب ان يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها وأمها أولى لتعلم ما فى نفسها اه شرح مر (قوله وقولى مكلفة من زيادتى) خرج به الصغيرة فلا يسن استئذانها لانه لا اذن لها ولو مميزة وبحث بعضهم ندبه فى المميزة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة أوجبه وفى العباب يستحب استئذان المراهقة وأمها أيضا اه ح ل (قوله وسكوتها بعده اذن) اما اذا لم تستأذن وانما زوج غير المجبر بحضرتها فلا يكفى سكوتها وأفتى البغوى بأنها لو أقرت مجبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لاسيما مع عدم ابدائها عذرا فى ذلك اه شرح مر (قوله للاب وغيره) أى من بقية الاولياء كالاخ والعم (قوله كصياح وضرب خد) الواو بمعنى أو فيكفى أحدهما اه ح ل (قوله واذنها سكوتها) اذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر والتقدير وسكوتها كاذنها ثم حذفت الكاف مبالغة فى التشبيه وقدم المشبه به كذلك هكذا يتعين والا فالسكوت ليس اذنا حتى يجعل خبرا عنه وانما هو كالاذن اه شيخنا (قوله لا لقدر المهر) أى ولا لانتفاء شروط الصحة كتزويجها من غير كفء أو من غير موسر أو من عدو لها فلا بد من اذنها الصريح فى هذا كله سواء كان المزوج المجبر أو غيره كما انه لا بد من تصريح الثيب بهذا كله فان لم تصرح هى ولا البكر بما ذكر بطل العقد عند اختلال شرط من شروط الصحة وبطل عقد الصداق فقط دون النكاح فيما اذا اختل شرط من شروط الجواز وهذا فى تزويج المجبر وغيره اه شيخنا وقوله كتزويجها من غير كفء يقتضى انه لا بد فى تزويجها من غير الكفء من الاذن الصريح وهو خلاف ما فى شرح مر هنا وفى باب الكفاءة وعبارته هنا ويكفى فى البكر سكوتها الذى لم يقترن بنحو بكاء مع صياح أو ضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير نحو كفء وان ظنته كفؤا كما شمله كلامه لا بدون مهر المثل أو كونه من غير نقد البلد اه ونص عبارته فى باب الكفاءة لو زوجها الولى المجبر أو غيره غير كفء برضاها ولو سفيهة وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه صح

كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها وقولى بشرطه من زيادتى (وسن له استئذانها مكلفة) تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر فى تزويجه لها استئذانها كما سيأتى وقولى مكلفة من زيادتى ومثلها السكرانة (وسكوتها) بقيد زدته بقولى (بعده) أى بعد استئذانها (اذن) للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة فى المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير

التزويج مع الكراهة اه وعبارة الزيادى قوله وهذا بالنسبة للتزويج أى ولو بغير كفء انتهت ويؤيد تقرير شيخنا ما نقل عن السجينى وهو ان المعتمد اشتراط النطق الصريح خلافا لمروج (قوله لا لقدر المهر) أى اذا كان دونه مهر المثل فلا يكفى السكوت بالنسبة لهذا فلو سكتت انعقد بمهر المثل اه شيخنا (قوله ولا يزوج ولى من أب أو غيره) لا يشمل الولى السيد لان السيد ليس وليا لكن كلامه فى ترجمة الفصل الذى يلى هذا تفيد انه أراد بالولى ما يشمل السيد ثم ذكر فيه ما يفيد ان الولاية تارة تطلق على ما يقابل الملك وتارة تطلق على ما يشمله تأمل اه ح ل وقوله عاقلة ثيبا وقوله بكرا عاقلة خرج به المجنونة ثيبا كانت أو بكرا وحكمهما ما ذكره فى الفصل الآتى بقوله ولاب تزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة فى تزويجها ولو بلا حاجة اليه فان فقد الاب زوجها الحاكم ان بلغت واحتاجت للنكاح فعلم ان الحاكم لا يزوجها فى صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة الى آخر ما سيأتى (قوله بكرا عاقلة) هو شامل للغوراء اذا وطئت ولم تزل البكارة وهو نظير قولهم فى التحليل وان كان يشكل على التعليل بعدم الممارسة لكن جزم المقدسى بعدم الاجبار كزائلة البكارة لسقطة ونحوها اذا وطئت *(فائدة)* لو ادعت البكارة أو الثيوبة فالقول قولها وان كانت فاسقة ولا يكشف حالها ولا تسئل عن الوطء قال بعضهم وهذه حيلة فى منع الاب من الاجبار اه قلت قضية هذا ان مجرد قولها انا ثيب وان لم تقل من وطء يكون مانعا من الاجبار وهو ظاهر لان معنى الثيوبة فى الشرع من زالت بكارتها بالوطء نعم لو أراد الولى الجبر ان يقيم بينة على البكارة كى يجبرها من كفء عينه فلا يبعد اجابته لذلك اه وما ذكره من جزم المقدسى بعدم الاجبار اختاره شيخنا طب واعتمده م ر ثم اعتمد ان حكمها حكم البكر اه سم وفى شرح م ر ما نصه وتصدق المكلفة فى دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين أى فيكتفى بسكوتها فى الاذن وتزوج بالاجبار كما قاله ابن المقرى وبيمينها فيما يظهر فى دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسئل عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها وليها من غير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما فى تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها بنحو أصبع أو انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردى والرويانى وان أفتى القاضى بخلافه اه (قوله الا باذنهما) أى صريحا فى الثيب وصريحا أو سكوتا فى البكر اه شيخنا وقوله بالغتين أى ولو سفيهتين لكن بالنسبة للتزويج وأما بالنسبة لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد فلا بد من الرشد والا انعقد بمهر المثل اه (قوله ولو بلفظ الوكالة) أى للاب أو غيره أو بقولها أذنت له فى ان يعقد لى وان لم تذكر نكاحا كما بحثه بعضهم ويؤيده قولهم يكفى قولها رضيت بمن يرضاه أبى أو أمى أو بما يفعله أبى وهم فى ذكر النكاح أى وهم يتفاوضون عندها فى ذكر النكاح لا قولها رضيت ان رضيت أمى أو بما تفعله مطلقا ولا ان رضى أبى الا ان تريد به بما يفعله فلا يكفى سكوتها وسيعلم مما يأتى آخر الفصل الآتى ان قولها رضيت ان أزوج أو رضيت فلانا زوجا متضمن للاذن للولى فله ان يزوجها به بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة قال الاسنوى وغيره ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وتقييد بعضهم له بما اذا كان قبل الاذن والا كان رده أو عضله ابطالا له فلا يزوجها الا باذن جديد فيه نظر لما ذكرناه اه شرح م ر (قوله حتى تستأمروهن) ومن المعلوم أنه لا بد من دخول وقت استئمارهن وذلك بعد البلوغ وفيه أنه لا يقال لهن حينئذ يتامى الا بحسب ما كان اه ح ل (قوله فهى فى ذلك كالبكر) انظر مرجع اسم الاشارة فان ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للابكار وأما بالنسبة للوطء ووجوب مهر بكر فالظاهر منه خلافه وأنه يجب مهر ثيب ولعله وجه التقييد باسم الاشارة وكذا لو شرط بكارتها فانه يثبت الخيار اه شوبرى (قوله لانها لم تمارس الرجال) هذا جرى على الغالب والا فلو انفرد كالآدمى فى جعلها ثيبا بزوال البكارة بوطئه اه شوبرى (قوله لانها لم تمارس الرجال)

نقد البلد (ولا يزوج ولى من أب أو غير معاقلة (ثيبا) وهى من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولى (فى قبلها) ولو حراما أو نائمة (ولا غير أب) وسيد من ذى ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كأخ وعم (بكرا) عاقلة (الا باذنهما) ولو بلفظ الوكالة (بالغتين) لخبر الدارقطنى السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستأمروهن رواه الترمذى وقال حسن صحيح أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطء فى دبرها فهى فى ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء فى محل البكارة وهى على غباوتها

مقتضاه انها لومارست الرجال بالوطء فى قبلها ولم تزل بكارتها لاتكون كالبكر وبه قال ج وفرق بينها وبين التحليل حيث أوجبوا فيه زوال البكارة فمن لم تزل بكارتها لايحصل تحليلها وخالف فى ذلك شيخنا فاعتمد انهما على حد سواء لكنه ماذكرا فى التحليل أن الذكر لو كان رقيقا جدا او أمكن دخوله من غير زوال البكارة يحصل للتحليل وعلى قياس ذلك تكون من لم تزل بكارتها بذلك ثيبا حرر وكتب أيضا بممارسة الرجال بالوطء فى محل البكارة موجودة فيها لو وطئت فى قبلها وتكرر ذلك ولم تزل البكارة ثم رأيت ج قال ان الغوراء اذا وطئت فى فرجها ثيب وان بقيت بكارتها وفرق بين ماهنا وجعلها بكرا فى التحليل بالمبالغة فى التنفير مما شرع التحليل لاجله وهو الطلاق الثلاث والمدار هنا على الحياء وقد زال بالوطء فى قبلها ثم رأيت شيخنا فى شرحه ذكر أن هذه كسائر الابكار كنظيره فى التحليل وان فرق بعضهم بينهما اه ح ل (قوله وحيائها) عطف تفسير وان فرق بعضهم اه ج اه ع ش على م ر (قوله وبما تقرر علم أنه لاتزوج صغيرة عاقلة) أى حرة وأما المجنونة فتزوج كما سيأتى والقنة يزوجها سيدها اه حلبى وقوله فتزوج أى يزوجها الاب لمصلحة وقوله كما سيأتى أى فى فصل تزويج المحجور عليه وقول الشارح بحال أى عاقلة كانت أو مجنونة بكرا أو ثيبا وغير الاب فى كلامه شامل للسلطان (قوله وبما تقرر علم الخ) أى فلم يحل بهما من كلام الاصل لعلمهما من كلامه اه شوبرى (قوله وأحق الاولياء بالتزويج) أى فى الجملة من حيث هو لابخصوص هذا العقد لانه لامشاركة لغير الاب معه فافعل التفضيل على بابه بهذا الاعتبار أو يقال انه ليس على بابه لانه يقتضى أن للجد ولاية التزويج مع وجود الاب وأسباب الولاية أربعة الابوة والعصوبة والولاء والسلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب اه ح ل (قوله ويقدم الاقرب منهم) الضمير راجع لقوله فأبوه لانه متعدد معنى ولا يرجع لقوله أب فأبوه لئلا يتكرر بالنسبة لتقديم الاب على من فوقه اه (قوله فسائر العصبة) قال الامام وهل يتصف الاخ والعم ونحوهما بالولاية فى حال صغر المولية وجهان أحدهما المنع لانه لايملك تزويجها والثانى نعم ولكن تزويجها مشروط بالبلوغ اذ يستحيل ان يصير وليا بالبلوغ لانه أى البلوغ يؤثر فى قطع الولايات فلا يكون سببا لثبوتها قال وكان شيخى يميل اليه قال الزركشى وهو خلاف قليل الفائدة اه سم (قوله المجمع على ارثهم) ليس ذلك فى خط المصنف وانما هى مزيدة على الهامش بخط ولده ولا حاجة لزيادتها ومن ثم لم ينبه على ان ذلك من زيادته فى نسخة ما من النسخ التى وقفنا عليها وهو غير محتاج اليه لانه لامحترز له اذ ليس لنا عصبة غير مجمع على ارثهم لايقال السلطان عصبة ليس مجمعا على ارثه لانا نقول قيده الشارح بقوله من نسب وولاء وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان اه ح ل (قوله نعم لو كان أحد العصبة الخ) استدراك على قول المتن كارثهم فمقتضاه ان أولاد العم الذين أحدهم أخ لام أو معتق مستوون فيحتاجون الى القرعة مع انه ليس كذلك بل الذى فيه اخوة الام أو الاعتاق مقدم على غيره هنا وان كان فى الارث لايقدم كما تقدم بيانه هناك تأمل وقوله قدم محله فى الاخ للام مالم يكن الآخر ابنا فان كان لها ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها لامها فيقدم الاول على الثانى لان البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الاخوة للام ليست عصوبة اه ح ل (قوله من فى محل ولايته) أى وان لم تكن من أهلها أى وكان السلطان بذلك المحل وأما لو زوج من فى محل ولايته وهو فى غير ذلك المحل فلا يصح وأما الاذن له فصحيح وان كان فى غير محل ولايته اه ح ل (قوله من فى محل ولايته) أى من شملتها ولايته عموما أو خصوصا كالقاضى وان لم يكن الزوج فى ولايته اه ق ل على الجلال وفى شرح م ر مانصه وهو أى السلطان هنا وفيما يأتى يشمل العام والخاص كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة أو هذا النكاح بخصوصه فيزوج من هى حالة العقد بمحل ولايته ولو مختارة أو اذنت له وهى خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد عودها له كما يأتى لاقبل وصولها له بل لايجوز له أن يكتب بتزويجها ولا ينافيه انه يجوز لها كم أن يكتب بما حكم به فى غير محل ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره

وحيائها وبما تقرر علم انه لاتزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لايزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة (وأحق الاولياء) بالتزويج (أب فأبوه) وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب (فسائر العصبة المجمع على ارثهم) من نسب وولاء (كارثهم) أى كترتيب ارثهم فيقدم أخ لابوين ثم لاب ثم ابن أخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان أحد العصبة أخا لام أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب ارثهم وتقدم بيانه فى بابه (فالسلطان) فيزوج من فى محل ولايته بالولاية العامة (ولايزوج ابن) أمه وان علت (ببنوة) لانه لامشاركة بينه وبينها فى النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة

بخلافه

بخلافه ثم ان الحكم يتعلق بالمدعى فيكفي حضوره وولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها وما بينهما من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يزوج ابن ببنوة أى خلافا للمزني مع الائمة الثلاثة اه ح ل (قوله كولاء وقضاء) أى وملك كأن كان مكاتبا وملك أمه فله أن يزوجها باذن سيده اه ح ل (قوله لانها غير مقتضية لامانعة) أى فهو من باب اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب اجتماع المقتضي والمانع لانه لو كان كذلك لقدمنا المانع فلا يزوج الابن اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله لانها غير مقتضية دفع به ماقد يتوهم من أن البنوة اذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لانه اذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب أن النبوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغايته أن البنوة ليست من الاسباب المقتضية للنكاح اذ الاسباب المقتضية له هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لدفع ماتعير به الام حتى تكون مانعة من تزويجها (قوله عتيقة امرأة حية) دخل فيه مالو جنت المعتقة وليس لها أب ولاجد فيزوج عتيقتها السلطان لانه الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتق من النسب كأخيها وابن عمها اذ لاولاية لهم على المعتقة الآن اه ع ش على م ر وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحي فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على الاب تزويج أمتها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجبار أمة البكر البالغة والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه وكذا الموقوفة لكن باذن الموقوف عليهم أى ان انحصروا والا فباذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذا اقتضت المصلحة تزويجها أما العبد فلا يزوج بحال اذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون الا بالمصلحة ولامصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة باكسابه اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال (فرع) لا تزوج مدبرة المفلس ولو باذن الغرماء ولا أمة المرتدة والمرتد ولا الولي أمة صغيرة ثيب الا ان كانت الصغيرة مجنونة ويزوج الولي أمة محجوره للمصلحة ويزوج السيد أمته المأذون لها في التجارة وأمة عبده كذلك لكن باذن الغرماء فيهما ان كان عليهما دين وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه ان كان عليه دين ولا هبتها ولا وطؤها ويلزمه المهر بوطئها وينفذ ايلاده ان كان موسرا والا فلا ويزوج المغصوبة سيدها ولو لعاجز عن انتزاعها ويزوج الجانية والمرهونة سيدهما باذن المستحق ويزوج الموقوفة كلها الحاكم باذن الموقوف عليه ولو كافرا أو باذن وليه أو باذن ناظره في نحو مسجد أو جهة وفي موقوفة البعض وليها أو سيدها مع من ذكر وبنت الموقوفة مثلها ان حدثت بعد الوقف واختار البلقيني انها وقف أيضا ويزوج الموصى بمنفعتها الوارث باذن الموصى له أو وليه ويزوج المشتركة ساداتها أو أحدهم باذن الباقين ان وافقها في الدين ويزوج أمة الكافر المسلمة الحاكم باذنه وجوبا وفيه بحث ويزوج أمة القراض المالك باذن العامل ويزوج أمة الخنثى وعتيقته من يزوجه لو كان أنثى باذنه وجوبا ويزوج المبيعة من له الخيار فان شرط لهما أو لاجنبي اعتبر اذنهما وجوبا ويزوج المبعضة الموقوفة وليها باذن السيد والموقوف عليه كما تقدم ويزوج أمتها من يزوجها لكن باذن السيدة صريحا ويزوج المكاتب أمته ومكاتبته باذن سيده ويزوج المكاتبة سيدها ويزوج أمة بيت المال الامام كاللقيطة باذنها وكبنت الرقيق من الحرة الاصلية ولا يعتبر اذن أبيها وكبنت الحر الاصلي من العتيقة بعد موته لا موالي أمها ويزوج بنت العتيق من الحرة الاصلية معتق أبيها خلافا للزركشي ولا يصح تزويج العبد الموقوف وان انحصر المستحقون وأذنوا اه (قوله ويزوج السلطان اذا غاب الولي الاقرب مرحلتين) والاولى ان يأذن للابعد أو يستأذن خروجا من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة لان الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج

عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لامانعة (ويزوج عتيقة امرأة حية) فقد ولي عتيقتها نسبا (من يزوجها) بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو مالو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو مالو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده (وان لم ترض) المعتقة اذ لاولاية لها (فاذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ويزوج السلطان) زيادة على ما مر (اذا غاب) الولي (الاقرب) نسبا أو ولاء (مرحلتين

فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل الغائب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله بيمينه وتصدق المرأة في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك والا فحلفها فان ألحت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالاوجه ان له ذلك احتياطا للانكحة وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب ان كان ممن لا يزوج الا بالاذن وعلى انه لم يزوجها في الغيبة والاوجه في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطا للابضاع لكن صحح في الانوار استحبابها ومحل ما تقرر ما لم يعرف لها زوج معين والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما أفاده كلام الانوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اثباتها فراقها سواء أحضر أم غاب كما دل عليه كلام المصنف كالرافعي وان كان القياس قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لان العبرة في العقود بقول أربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤه لها من عينه لكن الجواب ان النكاح يحتاط له أكثر ولو عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل العقد والحل نصب قاض وتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام في الغياثي فيما اذا فقدت شوكة سلطان الاسلام أو نوابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الاشعري وغيره اه من شرح م ر في فصل موانع ولاية النكاح (قوله اذا غاب الولي الاقرب) أي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته والاقدم على السلطان اه ح ل أي لان الولاية المنصوصة أولى من الشرعية اه سم (قوله أو أحرم) أي وان قصر زمنه اه شوبري أي أو كان الاحرام فاسدا اه شرح م ر (قوله أو عضل مكلفة) أي ولو لنقص المهر أو قال لا أزوج الا من هو أكفأ منه أو هو أخوها من الرضاع أو حلف بالطلاق انى لا أزوجها أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب اجابتها حينئذ كاطعام المضطر ولا نظر لاقراره حينئذ بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه اذا زوج باجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتأخرين قال الاذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل اه وهو صغيرة وافتاء المصنف رحمه الله تعالى بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده أنه في حكمها التصريح هو وغيره بانه صغيرة اه شرح م ر (قوله أو عضل مكلفة الخ) وهو صغيرة وأفتى النووي بانه كبيرة باجماع المسلمين قال حج ولا يأثم باطنا به عضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه اثباته اه ح ل وقوله مكلفة مفعول عضل وقوله من تزويجها متعلق بعضل وقوله نيابة عنه متعلق بقوله ويزوج السلطان الخ فقوله عنه أي عن الولي باقسامه الثلاثة وقوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لان له حقا في الكفاءة (قوله أو عضل مكلفة دعت الى كفء) اى ولو كان عضله بطلبه أكفأ منه فيتناول الصورة الآتية (قوله دعت الى كفء) أي أمرت اه شوبري (قوله نيابة عنه) فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كان كانعزال الوكيل لان ولايته لا تستمر الا حيث دام الولي على العضل فان رجع عنه كان التزويج للولي اه ح ل (قوله وكذا لو دعته الخ) معطوف على قوله كان عاضلا ومحل هذه الصورة اذا كان غير مجبر مطلقا أو مجبرا ولم يوجد الا الذي دعت اليه وأما ان وجد كفء غيره وكان الولي مجبرا فلا يكون عاضلا لقوله ولو عينت الخ اه وفي سم قوله الا من هو أكفأ ولعل المراد انه ليس هناك اكفأ يريد التزويج منه بل امتنع الى أن يوجد اكفأ بعينه أما لو كان هناك أكفأ يريد التزويج منه قدم عليها كما يفيده بالاولى قوله الآتي ولو عينت كفؤا الخ اذ هو من افراده تأمل اه سم (قوله ولا بد من ثبوت العضل الخ) أي لجواز تزويجه وكذا يقال بالنسبة للابعد فثبوت العضل انما هو شرط للاقدام على التزويج والحكم بصحته ظاهرا فعند عدم ثبوت العضل يحكم بعدم صحة النكاح وبعدم جواز الاقدام فان تبين ثبوته تبينت صحة العقد اه ح ل (قوله من غاب دونهما) أي ولو كان في ولاية السلطان اه ح ل (قوله أما لو عضل ثلاث مرات فاكثر) أي ولم تغلب

طاعاته

أو أحرم أو عضل) أي منع دون ثلاث مرات (مكلفة دعت الى كفء) ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت الى غير كفء لان له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل انه لو دعته الى مجبوب أو عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفء فقال لا أزوجك الا من هو أكفأ منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن خطبة الكفء لها ومن تعيينه اله ولو بالنوع بان خطبها أكفاء ودعت الى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فيفسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سيأتي (ولو عينت كفؤا

طاعاته على معاصيه اى التي هي العضلات لان الولى يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لا يزوج ثم ان فسقه بالعضل هل يمنع شهادته أولا نقل عن شيخ والدى ناصر الملة الطبلاوى انه فسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد اكتفى بتوبته ولا يجب اختباره فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان اه ح ل (قوله فلمعبر بتعين آخر) أى وان كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام فى كتاب الطلاق وحكاه عنه فى الكفاية اه شرح م ر *(تتمة)* حاصل ما ذكره المصنف هنا من الصور التى يزوج فيها الحاكم أربعة وقد نظم بعضهم جملة الصور ونقله القليوبى على الجلال فقال

ويزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذا المغيبة مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام أم الفرع وهى لكافر اه

وقد وقفت على رسالة للجلال السيوطى نفعنا الله به تشتمل على الصور جميعها فاحببت ان أنقلها برمتها لصغر حجمها وكثرة فوائدها فقلت قال نفعنا الله به ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره أبو الفضل جلال الدين السيوطى رحمه الله ورضى عنه آمين أما بعد حمد الله على توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وصديقه فقد وقفت على نظم قصيدة طويلة لشيخ الاسلام سراج الدين البلقينى رضى الله عنه وأرضاه جمع فيها الصور التى يزوج فيها الحاكم وأوصلها الى عشرين صورة فنظمتها فى خمسة أبيات ورأيت ان أوردها هنا مشروحة ليعم الانتفاع بها وبالله التوفيق قلت

عشرون زوج حاكم عدم الولى * والفقد والاحرام والعضل السفر

الصورة الاولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولى اما حسا أو شرعا بان يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو فسق أو سفه ولا ولى أبعد منه قال البلقينى لو كان الولى خنثى لم يزوج الحاكم لانه ان كان ذكرا احتيج الى اذنه وان كان أنثى انتقلت للابعد قال ولم أر من تعرض لذلك وبقى عليه ما اذا لم يكن أبعد فان هذه الصورة أولى بتزويج الحاكم من التى قبلها لانه بتقدير أنوثته تكون الولاية له والحكم انه يزوج باذنه فيكون وليا أو وكيلا وقد ذكر فى الروضة مسئلة فيما اذا كان الخنثى المعتق انه يزوج باذنه والصورة التى ذكرها البلقينى حيث أبعد يزوج فيها الابعد باذنه قلت ومما ينبغى التنبيه عليه وقد يغفل عنه ما اذا كان للمرأة المستولدة ابن من سيدها فانه حينئذ يليها بالولاء الذى ورثه من أبيه فربما يتوهم المتوهم خصوصا قضاة هذا الزمان الذين أظهروا الجهل وغلب عليهم انه لا ولاية له لكونه ابنا وليس ابن ابن عم ولا معتقا ولم يتفطنوا الى ارثه الولاء ولم أر من تنبه لهذه الصورة فاستثناؤها وحكمها واضح اه الثانية فقد الولى حيث لا يعلم موته ولا حياته فان الحاكم يزوج ما لم ينته الى مدة يحكم فيها بموته فيزوج حينئذ الابعد الثالثة احرامه بالحج أو العمرة صحيحا كان أو فاسدا ولو فاته الحج قبل التحلل بعمل عمرة الرابعة العضل بأن تدعو البالغة العاقلة الى كفء ويمتنع الولى من تزويجها ولا بد من ثبوته عند الحاكم ببينة أو اقرار به أو تعززه أو امتناعه من التزويج وقد أمره به الحاكم عند حضوره ومحل ذلك ما اذا لم يتكرر منه فان عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث فسق وتنتقل الولاية للابعد ثم هل يزوج الحاكم عند العضل بالولاية أو النيابة خلاف حكاه الامام وينبنى عليه مسائل منها لو أذنت حينئذ لحاكم بلد الولى وهى فى بلد الولى وهى ببلد ليست فى حكمه ان قلنا بالنيابة تزوجها أو بالولاية فلا ومنها اذا زوج ثم قامت بينة انه رجع عن العضل قبل التزويج ان قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل أو بالولاية خرج على عزل القاضى ومنها اذا زوجها الحاكم والولى الغائب بآخر فى وقت واحد يقدم الولى ان

(قوله بتعين) كفء (آخر) لانه أكمل نظرا منها أما غير المجبر ولو أبا أو جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيرى بالمجبر أولى من تعبيره بالاب

قلنا بالنيابة والابطلا كوكيلين أوقدم الحاكم بقوة ولايته وعمومها كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة فان نكاح الحاكم يقدم الخامسة سفر الولي الى مسافة القصر بخلاف ما اذا كان دونها فلا بد من اذنه ومن ادعت غيبة وليها فلا بد من شاهدين على غيبته ندبا وقيل وجوبا

حبس توارٍ عزة ونكاحه * أو طفله أو حافد اذ ما قهر

السادسة حبس الولي حيث لا يصل اليه أحد الا السجان السابعة والثامنة تواريه وتعززه التاسعة اذا أراد الولي نكاحها كابن عم فانه يقبل ويزوجها له الحاكم العاشرة اذا أراد نكاحها لطفله العاقل فانه يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يوجب لان الحاكم لا يقبل للطفل ولم أقيده في النظم بالعاقل لمعلوم من ان الصغير غيره لا يزوج الحادية عشرة اذا أراد الجد نكاحها لحفيده وهو غير مجبر وهو معنى قولي اذ ما قهر فان شرط تولي الطرفين ان يكون مجبرا لكون البنت بكرا أو مجنونة وكون الحفيد صغيرا أو مجنونا وفقد الابوين أو قيام مانع بهما

وفتاة محجور ومن جنت ولا * أب وجد لاحتياج قد ظهر

الثانية عشرة أمة المحجور اذا لم يكن له أب أو جد يزوجها الحاكم فان كان المحجور سفيها فباذنه الثالثة عشرة المجنونة البالغة حيث لا أب لها ولا جد فان الحاكم يزوجها للحاجة لا للمصلحة وهل يراجع أقاربها وجوبا أو استحبابا وجهان صحح البغوي الاول والامام الثاني ولا أب أو جد في النظم راجع الى الصورتين وهذه الصورة الثانية لم يذكرها البلقيني وذكر بدلها الاغماء وتركناه لان القول بتزويج الحاكم حينئذ ضعيف والارجح انتظار افاقته ولو طالت مدته

وأما الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع موقوفة اذ لا ضرر

الرابعة عشرة الامة للمرأة الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم باذنها الخامسة عشرة أمة بيت المال يزوجها الحاكم السادسة عشرة الامة الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه

مسلمات علقت أو دبرت * أو كوتبت أو كالتي أولد من كفر

السابعة عشرة مستولدة الكافر اذا أسلمت فانه لا يمكن من يعها بل يحال بينه وبينها ويزوجها الحاكم الثامنة عشرة والتاسعة عشرة مكاتبته ومدبرته اذا أسلمتا العشرون التي علق عتقها بصفة بقطع بوجودها وأسلمت فلا تباع لمصلحة انتظار العتق فان كانت قد توجد وقد لا توجد بيعت انتهى ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ووارثيه وحزبه آمين آمين

(فصل في موانع ولاية النكاح) أي وغير ذلك من قوله ولمجبر توكيل الى آخر الفصل (قوله يمنع الولاية) أي الشاملة للسيدية بدليل قوله نعم لو ملك الخ أي الولاية الخاصة لما تقرر انه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق أو محجور عليه بالسفه أو صبي مميز لا كافر كان له ان يزوجهم كالمرأة وحيث أريد الولاية الخاصة لا يحسن استثناء الامام الاعظم من الفسق وكان يتعين اسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز ان يكون الرقيق وكيلا في القبول دون الايجاب اه ح ل ومثله في شرح م ر وفيه أيضا ان السفيه كالرقيق في هذا التفصيل وعبارة سم قوله يمنع الولاية رق الاقتصار على منع الولاية يفهم جواز الوكالة أعني ان يكون وكيلا وهو كذلك في القبول دون الايجاب على الاصح فيهما فان أذن السيد جاز القبول قطعا ومثل العبد المحجور عليه بسفه فيصح توكله في القبول دون الايجاب انتهت ولو زالت الموانع عادت الولاية حالا فلو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوي وهو المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ومنها خارم المروءة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم تحصل منهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى وأصحاب الحرف الدنيئة التي لا تليق بهم يلون كما رجح في الروضة القطع به اه شرح م ر وقوله زوج حالا أي وان لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان عزم عزما

*(فصل) في موانع ولاية النكاح *(يمنع الولاية رق) ولو في مبعض لنقصه فتعبيري بذلك أعم من قوله لا ولاية

مصممًا على رد المظالم اهـ ع ش عليه (قوله نعم لو ملك المبعض الخ) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن باذن سيده اهـ شرح م ر وقوله لكن باذن سيده أى فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد أولا فيه نظر والاقرب انه كذلك اذ قيل بجوازه عند بعض الائمة اهـ ع ش عليه (قوله من انه يزوج بالملك) فحينئذ يكون الاستثناء صوريا ولا يقال مراده بالولاية ما يشمل السيادة لانا نقول يمنع هذا قوله واختلاف دين لان هذا لا يمنع السيادة بل الولاية المقابلة لها اهـ (قوله من انه يزوج بالملك) الضمير للسيد من حيث هو ولا يقيد كونه مبعضا وعبارة أصله مع شرح م ر فى تزويج المحجور ما نصه واذا زوجها أى الامة سيدها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لان التصرف فيما علك استيفاؤه ونقله الى الغير انما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة والثانى بالولاية لان عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كامر وقضية كلامه عدم مجيئه أى الخلاف فى تزويج العبد وهو كذلك قاله الرافعى الا اذا قلنا للسيد اجباره قال السبكى وهو صحيح انتهت (قوله لا بالولاية) فالولاية تطلق فى مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما فى الترجمة اهـ فالاستدراك فى الجملة كما قدمناه اهـ ح ل (قوله خلافا لما أفتى به البغوى) من انه لا يجوز ان يزوج لان المبعض أولى من المكاتب لانه تام الملك وفيه ان المكاتب لا يزوج الا باذن سيده بخلاف المبعض اهـ ح ل (قوله لسلبه العبارة) أى صحتها والمراد بها أقواله فى عقوده وحلوله اهـ شيخنا (قوله فيزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب) هذا يغنى عنه قوله فى المتن الآتى وينقلها كل لابعد وانما نبه عليه هنا وفى الفاسق توطئة للمقابل الذى حكاه فيهما تأمل اهـ (قوله فيزوج الابعد الخ) لم يقل مثل ذلك فى الصبى مع انه كذلك لقوله فيما يأتى وينقلها كل لابعد اهـ (قوله دون افاقته) أى فلا يزوج فيها وان قلت جدا فلو وكل الاقرب فى زمن افاقته اشترط ان يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل الوكيل اهـ ح ل (قوله لا يزيل الولاية) أى فلا يزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب على هذا لانه يغلب زمن الافاقة على زمن الجنون فيجعل زمن الجنون كالعدم فينتظر الافاقة ولا يزوج الابعد فى زمن الجنون اهـ شيخنا ح ز ى (قوله ولو قصر زمن الافاقة الخ) أشار به الى ان محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما لم يقصر زمن الافاقة كيوم فى سنة والا لم ينتظر قطعا فيزوج الابعد فى زمن الجنون قولا واحدا باتفاق الشرح الصغير وغيره اهـ شيخنا وعبارة الشوبرى قال فى شرح الروض واذا قصر زمن الجنون كيوم فى سنة فظاهر انها لا تنتقل الولاية بل ينتظر كنظيره فى الحضانة انتهت (قوله ولو قصر زمن الافاقة الخ) هذا تحرير لمحل الخلاف أى محله فى غير هذه الصورة وأما فى هذه فلا ينتظر جزما وعكسها أى اذا قصر زمن الجنون جدا تنتظر الافاقة قطعا كما نقل عن الشوبرى فمحل الخلاف فى الانتظار وعدمه مقيد بما اذا لم يقصر زمن أحدهما جدا اهـ شيخنا (قوله فهو كالعدم) اى من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من آثار خبل يحمل على حدة الخلق اهـ شرح م ر (قوله لانه نقص يقدح فى الشهادة) أى ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل بناء على تفسير الرشد بالعدالة والحديث رواه الشافعى فى سننه وقال الامام أحمد هو أصح شئ فى الباب واعلم ان لنا طريقا آخر بان الفاسق يلى قال الولى الطبرى لم يبين الشافعى الرشد فاختلف أصحابه فيه فمنهم من قال الرشد العدالة وقال المذهب ان الفاسق لا يلى وقال شيخنا القفال الكافر يلى الكافرة فالفاسق أولى ومعنى الرشد العقل اهـ لكن نقل ابن داود أن الشافعى فى البويطى قال المراد بالمرشد فى الحديث العدل اهـ وقضية هذا ان المستور لا يلى لكن نقل الغزالى الاتفاق على ولاية المستور اهـ سم (قوله لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية) يقتضى ان كل ما يقدح فى الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لانه يكتفى هنا بالعدالة الظاهرة ولا كذلك الشهادة ولم يعلل م ر ولا حج بهذا التعليل (قوله وقيل لا يمنعها) حتى لو كان لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم

لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقينى بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوى (وصبا) لسلبه العبارة (وجنون) ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف فى الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام (وفسق غير الامام) الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو اسره لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج فى عصر الاولين

فاسق أبقيناه على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل الى الفتوى بغيره قال الامام النووى وهو حسن وينبغى العمل به والمعتمد انتقالها له أى للحاكم الفاسق اه ح ل وزى وعبارة شرح م ر وأفتى الغزالى بانه ان كان لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم فاسق ولى والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق عم العباد والبلاد قال المصنف وهذا الذى قاله حسن وينبغى العمل به واختاره ابن الصلاح فى فتاويه اه شرح م ر (قوله الامام) أى ومثله نوابه كالقضاة اه شيخنا (قوله فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة) هذا يقتضى انه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا باذنها ونقل عن شيخنا انه مال الى أنه يكون مجبرا وكتب أيضا أى حيث لا ولى غيره لبناته وبنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة ومع ذلك لو كانت بناته ابكارا لا يحتاج الى اذنهن لانه اب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة والظاهر ان الام لو تولت الامامة العظمى لا تزوج من ذكر الا بالاذن لانها لا تكون مجبرة اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله فيزوج بناته الخ ولو كن أبكارا هل يجبرهن لانه أب جازله التزويج أولا ولا بد من الاستئذان لان تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال م ر للاول سم على حج لكن مقتضى قوله ان لم يكن لهن ولى خاص الثانى وذلك لانه اشترط فى تزويجه فقد القريب العدل بان لا يكون لها أخ أو نحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهى لا تقتضى الاجبار بل عدمه (قوله بان بلغ غير رشيد) أى فى ماله والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضى له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ماينافى الرشد بحيث تقضى العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطى ما يحصل به لا بمجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه اه ع ش على م ر (قوله ثم حجر عليه) فان لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته اه ح ل (قوله ثم حجر عليه) راجع للثانية وأما الاولى فيكفى فيها حجر الصبى لانه يدوم عليه (قوله انه لا يعتبر الحجر) أى لا يتقيد من بلغ رشيدا ثم بذر بحجر القاضى عليه بل لا يزوج وان لم يحجر عليه القاضى وهذا ضعيف والمعتمد ان السفيه المهمل يزوج اه (قوله كخبل) فى المصباح الخبل مثل فلس الجنون وشبهه كالهوج والبله وخبله الحزن من باب ضرب اذهب فؤاده فهو مخبول ومخبل والخبل بفتحتين الجنون أيضا وخبلته خبلا من باب ضرب أيضا أفسدت عضوا من أعضائه أو أذهبت عقله والخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد والجنون اه (قوله وكثرة اسقام) استشكل الرافعى عدم انتظار زوال الاسقام حيث قال لا يبعد ان يقال سكون الالم ليس بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقة فى الاغماء وجب ان ننتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز ان يقال يزوج السلطان لا الابعد كما فى الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الاول بان الاغماء له أمد ينتظر يعرفه الاطباء فجعل مرادا بخلاف سكون الالم وعن الثانى بمنع بقاء الاهلية مع الالم اذ لا أهلية مع دوام الالم بخلاف الاغماء اه ح ل (قوله كما مر) أى فى الاستثناء من منطوق القاعدة التى هى قوله ويزوج عتيقة امرأة من يزوجها (قوله نعم لولى السيد الخ) سواء كان السيد الذكر مسلما أو كافرا لان السيد لو كان كافرا زوج أمته المسلمة فقام وليه مقامه أو كان السيد أنثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم ان يزوجها لانه لا يزوج أمة الكافرة اه ح ل (قوله كما علم مما مر) أى من قوله فالسلطان لانه شامل لتزويج المسلمة والكافرة (قوله ويلى كافر لم يرتكب الخ) أما المرتد فلا يلى بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج اه شرح م ر وقوله فلا يلى بحال أى حتى لو زوج أمته أو موليته فى الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لان النكاح مما لا يقبل الوقف وان قلنا السيد يزوج أمته بالملك لان ملك المرتد موقوف اه ع ش عليه (قوله كما مر) أى فى الاستثناء من مفهوم القاعدة السابق ذكرها (قوله فيلى اليهودى النصرانية الخ) وصورة المسئلة ان يتزوج نصرانى بيهودية أو عكسه فتلد له بنتا فتخير اذا بلغت بين دين أبيها أو أمها فتختارها أو تختاره اه ح ل (قوله كالارث) ومنه يؤخذ انه لا يزوج الحربى بذمية ولا عكسه ومثل الذمى المعاهد اه ح ل (قوله وينقلها كل لابعد) أى يثبتها فاستعمل النقل فى لازمه فيكون مجازا أو

وخرج بزيادتى غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه (وحجر سفه) بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبى حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبى هريرة ورجحه القاضى مجلى وابن الرفعة واختاره السبكى اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه (واختلال نظر) بهرم أو غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الازواج ومعرفة الكفء منهم واقتصارى على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل (واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلى كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولى السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتى بيان حكمه وللقاضى تزويج الكافرة عند تعذر الولى الخاص كما علم مما مر ويلى كافر لم يرتكب محظورا فى دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر أو اختلف اعتقادهما فيلى اليهودى النصرانية والنصرانى اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وينقلها) أى الولاية (كل) من المذكورات (لابعد) ولو فى باب الولاء

استعمله

استعمله فيما يعم النفي والاثبات فيكون حقيقة ومجازا فلا يقال ان بعض الصور كالصبا لا تثبت معه الولاية للاقرب لان النقل فرع الثبوت اه شيخنا (قوله حتى لو أعتق شخص أمة الخ) عبارة شرح م ر فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الاب أو الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وان نقل عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو المزوج وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم هو الذي يزوج يعارضه قوله في المسئلة نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب اه وذلك لان الاقرب حينئذ كالعدم انتهت (قوله لاعمى) معطوف على كل كما أشار له الشارح بالتفريع وكان الاولى ان يجعله معطوفا على رق أي بمنع الولاية رق لاعمى الا ان يقال هما أي المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضي ان يفوض اليه أي للاعمى ولاية عقد من العقود بان يقول له وليتك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بان يقول له وكلتك أمر هذا العقد فانه صحيح كما سيذكره وينقلها الخرس حيث لا اشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها والا فلا اه ح ل (قوله لاعمى فلا ينقلها) أي فيصح تزويجه وتزوجه وأما ما يتعلق بالمهر فان عقد على معين فسد المسمى ووجب مهر المثل سواء كان زوجا أو وليا وان عقد على ما في الذمة صح المسمى ويوكل من يقبضه عنه ان كان زوجا وأما ان كان وليا فيوكل من يقبضه له ان كان له ولاية المال على موليته والا وكانت هي في قبضه اه شرح م ر وع ش عليه بنوع تصرف وانظر قول ع ش والا وكانت هي في قبضه فان فيه قصورا بل كان يقول والا قبضته بنفسها أو وكلت في قبضه اه وأفتى أبو زرعة بانه لا يجوز تولية العقود لاعمى لان ذلك من وظائف القضاة وهي للبصراء وله احتمال بالجواز لعدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى بدليل الولي الخاص ولعل احتماله هذا أقرب اه ج (فائدة) قال الزركشي ان قلنا يلي يعني الاعمى والصداق عين لم يثبت المسمى ان منعنا شراء الغائب كذا قاله في البيوع على الكلام في بيع الغائب اه وقضية كلامهم ان تعين المرأة غير قادح وان قلنا انها معقود عليها فاجعر ر اه سم (قوله بل ينتظر زواله) قال في شرح الروض ثم ان دعت حاجتها الى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام المصنف كاصله يخالفه اه واعتمد م ر خلافه اه سم وقوله خلافه أي خلاف ما في شرح الروض وذلك الخلاف هو عدم التزويج اه وسيأتي عبارته أي م ر قريبا (قوله ولا اغماء) أي ولا سكر بلا تعد اه ح ل وجعلوا الاغماء في الوكالة من السوالب من غير فرق بين طول المدة وقصرها وهنا انتظروا وربما يفرق بينهما بان الوكيل يتصرف لغيره والولي يتعاطى حق نفسه فاحتيط في حق الولي ما لم يحتط في حق الوكيل اذ الموكل اما أن يفعل بنفسه واما ان يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل بخلاف الولي وقد لا يجد من يعتني بدفع العار عن النسب فهو كما قاله شيخنا بهامش الروض اه شوبري (قوله وان دام أياما) أي ثلاثة فاقل فان دعت حاجتها الى النكاح في ذلك زوج السلطان فان زاد على ثلاث زوج الابعد حينئذ ولو أخبر أهل الخبرة بان مدته تزيد على ثلاثة زوج الابعد من أول المدة اه ح ل ومثله سم على ج قال ع ش على م ر ثم لو زوج الابعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فبان عدمها والظاهر ان المراد باهل الخبرة واحد منهم اه وقول الحلبي فان دعت حاجتها الى النكاح في ذلك زوج السلطان هذا مخالف لما في شرح م ر ونص عبارته فان دعت حاجتها الى النكاح في زمن الاغماء أو السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اه (قوله فلا يزوج الابعد بل السلطان الخ) شمل كلامه طول مدة الاحرام وقصرها وهو كذلك وان قال المتولي والامام وغيرهما ان محل ذلك في طويلها كما في الغيبة اه شرح م ر (قوله ولا يعقد وكيل محرم) أي لا يعقد حال الاحرام ولو وكل قبله اه وأفاد هذا ان توكيله في النكاح صحيح فلو وكله في حال الاحرام ليعقد بعد التحلل أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز وهذا بخلاف اذنه لعبده الحلال على المنقول المعتمد أو لموليه السفيه كما بحثه جمع والفرق

حتى لو أعتق شخص أمتو مات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي (لاعمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع (و) لا (اغماء بل ينتظر زواله) وان دام أياما لقرب مدته (ولا احرام) بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر (ولا يعقد وكيل محرم) من ولي أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا)

لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به القفال وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة (وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تأذن ولم يعين) في التوكيل (زوج) أو اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره (وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفء ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه (كغيره) أي غير المجبر بان لم يكن أبا ولا جدا أو كانت موليته ثيبا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط (ان لم تنهه عن توكيل (وأذنت) له (في تزويج وعين من عينته) ان عينت والقيد الاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل أو لم تاذن له في التزويج أو لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه وأما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما

بين عدم صحة الاذن وبين صحة التوكيل ان الاذن منشؤه الولاية والمحرم ليس أهلا لها بخلاف الوكالة لانها مجرد اذن ويحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها اه شرح م ر (قوله وكيل محرم) أي بخلاف وكيل المصلي لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا صح كما قاله في شرح المهذب زركشي اه سم اه ع ش (قوله لانه سفير محض) أي رسول أي واسطة محض أي لم يعد عليه فائدة من عقد التزويج بخلاف غيره فانه قد يقع له العقد في بعض الصور كما هو مذكور في الوكالة اه شيخنا (قوله والوكيل لا ينعزل باحرام موكله) هذه الجملة تعليل لقوله فيعقد بعد التحلل وعبارة شرح م ر بل يعقد بعد التحلل لانه لا ينعزل به (قوله وللمجبر توكيل الخ) ظاهره وان نهته عنه وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته الآتي عن التوكيل بغير المجبر اه ع ش على م ر نعم يندب للوكيل استئذانها أي حيث وكله المجبر بغير اذنها ويكفي سكوتها اه شرح م ر ولو زال اجباره بعد الوكالة بان زالت البكارة بوطئها في قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى ولا يزوج الا باذن الولي الاوجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولي وأما لو أذنت له فيستصحب حرر اه ح ل (قوله وان لم تأذن له) أي في التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه اه ح ل ويؤخذ من عبارة ع ش على م ر (قوله ولم يعين في التوكيل زوج الخ) ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لانه لا ضابط له هنا يرجع اليه وثم يتقيد بالكفء ويكفي تزوج لي من شئت أو احدى هؤلاء لان عمومه الشامل لكل فرد مطابقة ينفي الفرد بخلاف امرأة لانه مطلق ولا دلالة له على فرد اه شوبري (قوله واختياره) عطف مغاير لان النظر التأمل في الاحوال والاختبار الامتحان اه ع ش (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) هذا ليس من صور الاحتياط بل هو شرط للصحة وأما قوله ولا كفؤا الخ فهو من صور الاحتياط وان كان ليس مثل الولي في هذه لانه يحتاط أزيد من الولي اه (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) أي ولا يزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه أي فيحرم ذلك عليه وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح اه شرح م ر (قوله ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه) فلو خطبها أكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الاكفاء لان تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وانما لم يلزم الولي الاكفأ لان نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الامر الى ما يراه أصلح ولو استوى كفآن وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثاني فيما يظهر اه شرح م ر وقوله تعين الثاني محله ان سلم كما قال بعضهم ما لم يكن الاول أصلح لحمق الثاني وشدة بخله مثلا وقوله أيضا تعين الثاني أي فان زوج من الاول لم يصح وقد يشكل على ما مر من انه لو زوجها بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق ان الغرر هنا بفوات الايسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح اه ع ش عليه (قوله ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه الخ) قضيته عدم الصحة وان كان غير الاكفأ أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر (قوله مع طلب أكفأ) أي مع كون شخص أكفأ منه طالبا لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول أي مع طلب الاكفأ اياها اه شيخنا (قوله كغيره) متعلق بقوله وللمجبر الخ) أي للمجبر التوكيل كما لغيره التوكيل اه شيخنا ودخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لاعمى اه ح ل (قوله وأذنت في تزويج) أي وان لم يعلم به الولي حال التوكيل اعتبارا بما في نفس الامر ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك لان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الاولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية ولان باب الاذن أوسع من باب الوكالة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود بانه خطأ صريح مخالف للمنقول اه شرح م ر (قوله أو لم يعين في التوكيل من عينته)

أى بان عين خلافه أو أطلق (قوله فلان الاذن المطلق) أى اذن الولى للوكيل فى التزويج المطلق أى عن تعيين من عينته وهذا لان الاذن المطلق هو التوكيل وقوله مع ان المطلوب أى مطلوبها معين وأولى من هذه بالفساد مالو عين غير من عينته (قوله فلان الاذن المطلق) أى الاذن من الولى وقوله مع ان المطلوب أى منها وقوله فعلم من الاولى مراده بها القيد الاول من القيود الثلاث وهو قوله ان لم تنهه لان عدم النهى صادق بهذه الصور الثلاث اه شيخنا (قوله لم يصح الاذن لانها منعت الخ) نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعى اه شوبرى (قوله وليقل وكيل ولى) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولى زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ماذكر اه شرح مر (قوله فيقول قبلت نكاحها له) المراد به هنا الانكاح وهو التزويج لانه هو الذى يقبله الزوج لان النكاح المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن شرح مر (قوله اذا علم الشهود) أى ولو باخبار الوكيل فى هذه والتى بعدها انتهى شيخنا (قوله اذا علم الشهود والزوج الوكالة) أى ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق ان سيده اذن له فى التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار فى التوكيل لانا نقول الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل هى ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق اه حل ومثله فى شرح مر وكتب عليه الرشيدى قوله لان الوكيل لم تثبت وكالته بقوله الخ أى لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ماذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك انا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لى سيدى (قوله والافتقار الوكيل الخ) أى لجواز المباشرة والا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم وقوله فيهما أى الصورتين اه ش ل وعبارة ج *(تنبيه)* ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة فى العقود حتى فى النكاح بما فى نفس الامر فالذى يتجه انه شرط لحل التصرف لا غير اه (قوله وعلى أب الخ) ومثله السلطان عند فقده أو تعذر الوصول له أو امتناعه دون غيره من الاقارب ولو وصيا (قوله تزويج ذى جنون) أى واحدة فقط وتعويلهم على الحاجة يقتضى اعتبار العدد وبه قال الاسنوى ورد بان الاحتياج الى ما زاد على الواحدة نادر فلم يلتفت اليه وسيأتى عن شيخنا ان هذا بالنسبة للوطء واما بالنسبة للخدمة فيزاد له بقدرها اه حل (قوله وعلى أب الخ) اقتصر فى اللزوم على الاب وفى الروض فى الطرف السادس فيما يلزم الولى تزويج المجنونة والمجنون وقال و يزوجه الاب ثم الجد ثم السلطان اه وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا فان فقد الاصل فى صورتى المجنون والمجنونة المذكورين فعلى أى فيجب على قاض تزويج كل منهما ولا يجوز ان يتعاطاه غيره من الاقارب وغيرهم حتى الوصى كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وعضده البلقينى بنص الام لكنه نقل عن الشامل ما يقتضى انه يزوجه والسفيه عند حاجتهما ومال اليه وتبعه الزركشى اه سم (قوله من ذكر او أنثى) أى بكرا أو ثيبا لكن الذكر لا يزوج الا واحدة فقط لحاجة الوطء وواحدة أو أكثر لحاجة الخدمة اه شيخنا ومؤن النكاح فى تزويج الذكر من ماله لا من مال الاب اه ع ش على مر (قوله بكبر) الباء بمعنى مع والمراد به البلوغ (قوله بظهور امارات التوقان) الباء سببية وقوله أو بتوقع يحتمل ان تكون للتصوير وان تكون سببية وقوله أو باحتياجه للخدمة هى فيه للتصوير والاولتان تجريان فى الذكر والانثى والثالثة خاصة بالذكر وقوله وليس فى محارمه أى ذى الجنون قيد فى الثالثة وقوله ومؤنة النكاح جملة حالية قيد فى المسائل الثلاث بالنسبة للذكر اه شيخنا (قوله عند اشارة عدلين) أى أو عدل وعبارة شيخنا عدل والظاهر ان المراد عدل الرواية اه حل (قوله أو باحتياجه) أى ذى الجنون للخدمة لان من وجد زوجته ولو معسرا مريضة تخدمها ولا يتقيد بمن يجب اخدامها تأمل وكتب أيضا لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج وانها لو وعدت بذلك قد لا تفى به الا ان داعية طبعها تقتضى ذلك فاكتفى بذلك اه حل (قوله ومؤنة النكاح أخف) أى والحال ان مؤنة النكاح الخ وهذا راجع الى جميع الصور أى التوقان والشفاء وحاجة الخدمة فان كانت زائدة أو

فى الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى انه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجنى ووكل بتزويجى أو زوجنى أو وكل بتزويجى وله تزويجها فى هذه بنفسه اذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولى وردت التزويج الى الوكيل الاجنبى فأشبه الاذن له ابتداء (وليقل وكيل ولى) لزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) ليقل (ولى لوكيل زوج زوجت بنتى فلانا فيقول) وكيله (قبلت نكاحها له) فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفاء بما ذكر فى الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفى الثانية اذا علمها الشهود والولى والافتقر الوكيل الى التصريح فيهما بها (وعلى أب) وان علا (تزويج ذى جنون مطبق) من ذكر أو أنثى (بكبر لحاجة) اليه بظهور امارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند اشارة عدلين من الاطباء أو باحتياجه للخدمة وليس فى محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الانثى لمهر أو

نفسقة فان تقطع جنونهما لم تزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم ان ذلك فى غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز فى بعض ذلك كما سيأتى فى الفصل الاخير وتعبيرى بالاب أولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولى مطبق مع التصريح بالحاجة فى الانثى وعدم التقييد بظهورها فى الذكر من زيادتى (و) على (ولى) أصلا كان أو غيره تعين أو لم يتعين كأخوة (اجابة من سألته تزويجها) تحصينا لها وائلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعفونها (واذا اجتمع أولياء فى درجة وأذنت لكل) منهم (سن) ان يزوجها (افقههم) بباب النكاح لانه أعلم بشرائطه (فاورعهم) لانه أشفق والحرص على طلب الحظ (فاسنهم) لزيادة تجربته (برضاهم) أى برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم فى العقد ولو بوكالة

مساو به سقط الوجوب وخير فى المساواة اه ح ل (قوله فان تقطع الخ) كان الانسب ضم هذه لقوله وخرج الخ ليرجع لها قوله فلا يلزم الخ الذى هو المقصود بالمفهوم (قوله حتى يفيقا) مفهومه انهما لا يزوجان مادا اما مجنونين وان أضرهما عدم التزويج ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما فى حج اه ع ش باختصار (قوله حتى يفيقا) ظاهره وان قل زمن الافاقة جدا أى حيث كان يسع الايجاب والقبول اه ح ل (قوله ويأذنا) المراد بالاذن فى الذكر عقده بنفسه ولا بد فى الانثى من وقوع العقد عليها حالة الافاقة التى أذنت فيها وبعضهم تردد فى هذا الشرط اه شيخنا (قوله ومعلوم ان ذلك) أى المذكور من كونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا اه شيخنا (قوله ويشترط وقوع العقد الخ) هذا راجع لكل من الذكر والانثى وعبارة شرح م ر ولا بد أن تستمر افاقتهما الى تمام العقد اه ح ل (قوله ويشترط وقوع العقد حال الافاقة) أى التى أذنت فيها لان طرو الجنون يبطل الاذن وهذا فى الذكر واضح وأما فى الانثى فقد يتوقف فيه ولو أذنت للولى فجن ثم أفاق هل يبطل الاذن أو تعود الولاية بالصفة التى كانت عليها وهى الاذن حرر اه ح ل وقوله وهذا فى الذكر واضح الخ لعل فى العبارة تحريفا وحقها أن يقول وهذا فى الانثى واضح وأما فى الذكر الخ (قوله وان احتاج لخدمة) أى ان وجد من يقوم بها غير الزوجة والا وجب تزويجه اه شيخنا ح ف (قوله فلا يلزم تزويجهم) أى بل لا يجوز فى المجنون الصغير ويجوز فى المجنونة اذا ظهرت مصلحة وكان المزوج لها الاب أو الجد كما يأتى اه ع ش على م ر (قوله وان جاز فى بعض ذلك) وهو العاقل الصغير والمجنونة الصغيرة ولو ثيبا بقيد المصلحة فيهما ويمتنع فى الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة والكبير العاقل وكذلك فى المجنونة ان فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ح ف (قوله فى الفصل الاخير) أى من الفصول التى ذكرها فى كتاب النكاح وهى سبعة اه شيخنا أولها من الكتاب الى فصل الخطبة والثانى فصل الخطبة والثالث فصل الاركان والرابع فصل عاقد النكاح والخامس فصل موانع الولاية والسادس فصل الكفاءة والسابع فصل تزويج المحجور عليه (قوله وان لم يكن مجبرا) فيه تصريح بان الاب فى حق البنت المجنونة غير مجبر اصطلاحا وحينئذ يكون المجبر اصطلاحا من يزوج البكر بغير اذنها لا من يزوج بغير الاذن مطلقا اه ح ل (قوله وعدم التقييد الخ) هذه الزيادة فى بعض النسخ وفى بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقييد لا يعد زيادة فهى زيادة عدم أو عدم زيادة اه شوبرى (قوله وعلى ولى اجابة الخ) أى فيحرم عليه الامتناع فان امتنع فعاضل ويزوج من ساواه لا الحاكم الا اذا عضلوا كلهم كما فى الروضة اه ق ل على الجلال (قوله ولئلا يتواكلوا) قال فى المصباح وتوكل على الله اعتمد ووثق به واتكل عليه فى أمره كذلك والاسم التكلان بضم التاء وتواكل القوم تواكلا اتكل بعضهم على بعض (قوله وأذنت لكل منهم الخ) وكذا لو قالت رضيت فلانا زوجا أو أذنت لاحدهم ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينعزل الباقون اه ح ل (قوله سن أفقههم) قال المحلى بالنظر الى غيره وكذا يقال فى قوله وأسنهم وأورعهم قال شيخنا البرلسى قوله بالنظر الى غيره وان لم يكن فقيها فى عرف الشرع وقس على ذلك الاورع والاسن هذا مراده فيما يظهر اه سم (قوله برضاهم) أى ندبا ان كان الزوج كفؤا ووجوبا ان لم يكن اه شيخنا (قوله ولا يتشوش بعضهم) أى ولئلا يتشوش فهو بالنصب (قوله ومعلوم) أى من كلام الاصحاب وهذا تقييد لقوله سن أفقههم الخ وقوله نعم يكفى الخ استدراك على هذا التقييد اه شيخنا (قوله ولو بوكالة) قضية ما قبل الغاية جواز اجتماعهم على تزويجها وفيه ان كلا منهم لا يستقل بتزويج حصة فلا يمكن العقد عليها وليس له ان يضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولى الا ان يكون المراد بما قبل الغاية ان يزوجها أحدهم باذن الباقين وبما بعدها توكيلهم أجنبيا فليتأمل اه شوبرى والظاهر ان محل توقفه فيما اذا قال كل منهم زوجتك كما يؤخذ من تعليله اما لو قال كل منهم زوجتك فالظاهر الصحة لعدم تأتى تعليله فيه اه ولشيخنا الحفنى ما نصه قوله يجب اجتماعهم فى العقد أى بان يوجبوا معا والظاهر أنه يشترط فراغهم من

الحرف الاخير معا وحينئذ فلو أوجب وامر تبالا يصح وان لم يطل الفصل لان كل صيغة أتى بها أحدهم باطلة لعدم
تمام ولايته على المزوجة فتأمل اه (قوله نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته) كان اعتقها اثنان
ولاحدهما اخوة وللآخر أخ فقط فيكفي حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ اه شيخنا (قوله نعم يكفي واحد
الخ) يريد ان عصبة المعتق الواحد كالاقارب بخلاف المعتقين وعصبات المعتقين اه سم (قوله فلا يزوجها
غيره) لكن باذن الباقين وجوبا ان كان الزوج غير كفء وندبا ان كان كفؤا اه شيخنا (قوله فيشترط
اجتماعهم) أي بوكالة الى أجنبي أو لاحدهم أو باجتماعهم على العقد بان يقول كل زوجتك لانه لا يملك التزويج
بنفسه في هذه بخلاف صورة المعتقين اه شيخنا وفي ع ش على م ر قوله فيشترط اجتماعهم أي ويحصل ذلك
باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الايجاب وكتب
سم على حج قال الاستاذ في الكنز فان تشاحوا فطالب الانفراد عاضل اه فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ
لانها انما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع لعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لانها لم تأذن للبقية
وحدها (أقول) الاقرب أنه لا يزوج الحاكم بل تراجع لتقصر الاذن على غير الممتنع فيزوجها دون الحاكم
اه (قوله أقرع بينهم) أي أقرع السلطان أو غيره لكن الاول أولى اه ح ل وقوله قطعا للنزاع أي
لا لصحة العقد بدليل قوله فلو زوج مفضول الخ (قوله فان تشاحوا فالسلطان) لفظ رواية أبي داود فان
تشاجروا ولفظ جامع الاصول وتخريج أحاديث الرافعي والاعلام اشتجروا وكلاهما من التشاجر
بالجيم والراء قال ابن رسلان أي تنازعوا واختلفوا قال الله تعالى حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفي غالب
النسخ تشاحوا بالحاء المهملة من التشاح وقد علمت ما فيه ولفظ تخريج أحاديث الرافعي حديث عائشة أيما
امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي اه ع ش
(قوله فمحمول على العضل) ان كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم
وان كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد ان كان والا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة اه
برزي (قوله بان قال كل لا أزوج) أي أو زوج أنت كذا صوبه الزركشي قال الشهاب عميرة وهو واضح ليلائم
معنى الحديث اه ح ل (قوله فلو زوجها مفضول الخ) تفريع على قوله سن أفقههم الخ وعلى قوله فان
تشاحوا الخ أي فلو سبق المفضول قبل تزويج الفاضل في التراضي أي أو سبق من لم تخرج له القرعة فزوج
قبل تزويج صاحبها صح اه شيخنا (قوله مفضول صفة أو قرعة) وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة
فزوج فانه يصح قطعا من غير كراهة اه شرح م ر (قوله فانها انما تزوج ممن ترضاه) والمزوج لها منه
من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الذي رضيته فهو مقدم على غيره من أوليائها التعينه بتوجيه خطبة الذي
رضيته اليه وقوله بتزويج أصلحهما والذي يزوجها له من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الاصلح وبقي ما لو
كان الخطاب المتعددون خطبوا منها هي أو خطب كل واحد منهم من كل واحد من الاولياء فاينظر من الذي
يزوجها ممن رضيته أو من الاصلح تأمل وهذا كله انما قيل من قبل الفهم ولم أر نقلا يوافقه أو يخالفه فنسأل
الله ان يطلعنا على الصواب (قوله أمر الحاكم بتزويج أصلحهما) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها
من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وان كان هو الاصلح اه ع ش على م ر (قوله أو
زوجها أحدهم زيدا الخ) أي واتحد خاطب أو لم يكن خاطب أصلا وأما اذا تعدد فالذي يصح نكاحه من
رضيته أو عينه الحاكم دون غيره وان سبق كما علم في قوله فانها انما تزوج الخ (قوله وكانا كفأين الخ) فان
كان أحدهما غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة فهو الباطل (قوله أو اسقطوا الكفاءة) أي اسقطها
الزوجة والاولياء (قوله فلا يحل لواحد منهما الخ) قال في الوسيط ولا يبالى بضررها طول العمر قال

نعم يكفي واحد من عصبة من
تعددت عصبته مع عصبة الباقي
وخرج باذنهم الكل ما لو أذنت
لاحدهم فلا يزوجها غيره
وما لو قالت لهم زوجوني
فيشترط اجتماعهم وذكر
الاورع والترتيب من
زيادتي (فان تشاحوا) بأن
قال كل منهم أنا الذي أزوج
(واتحد خاطب أقرع) بينهم
وجوبا قطعا للنزاع فمن
خرجت قرعته زوج ولا تنتقل
الولاية للسلطان وأما خبر
فان تشاحوا فالسلطان ولي
من لا ولي له فمحمول على
العضل بأن قال كل لا أزوج
(فلو زوج) ها (مفضول)
صفة أو قرعة فهو أعم من قول
الاصل غير من خرجت قرعته
(صح) تزويجه للاذن فيه
وفائدة القرعة قطع النزاع
بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج
له وخرج بزيادتي واتحد
خاطب ما اذا تعدد فانها انما
تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما
أمر الحاكم بتزويج اصلحهما
كما في الروضة وأصلها عن
البغوي وغيره وجزم به في
الشرح الصغير (أو) زوجها
(أحدهم زيدا وآخر عمرا)
وكانا كفأين أو اسقطوا
الكفاءة (وعرف سابق ولم
ينس فهو الصحيح) وان دخل
بها المسبوق (أو نسي وجب
توقف حتى يتبين) الحال فلا
يحل لواحد منهما وطؤها ولا
لثالث نكاحها قبل ان
يطلقاها أو يموتا أو يطلق

الزركشى وهومشكل فالتحقيق أن محله اذا رجى زوال الاشكال والا فيجب الفسخ أى اذا طلبته دفعا للضرر لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق ان نوى الرجوع وانفق باذن الحاكم ان وجد او باشهاد ان فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والد م ما يفيد أن من ألزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما انفقه لان اللازم للشخص لا يرجع به على غيره أى حاكم يرى الالزام بذلك فان كان لا يرى الزامه به فيرجع اه ح ل وقوله بحسب حالهما ثم اذا تعين الغنى فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نفقة الفقير واذا تعين الفقير فهل يرجع الغنى على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع فيما ذكر فيهما اه ع ش على م ر (قوله وتنقضى عدتها الخ) راجع لصورتى الموت بخلاف صورتى الطلاق لا عدة فيهما لانهما قبل الدخول (قوله لعدم تعين السابق) علة للعلة وقوله فى السبق المحقق أى فى الصورة الثانية وقوله أو المحتمل أى فى الاخيرة وقوله ولتدافعهما أى فى المعية المحققة أى فى الصورة الاولى وقوله أو المحتملة أى فى الاخيرة اه شيخنا (قوله اذ ليس أحدهما أولى من الآخر الخ) والبطلان فيهما وفى الثانية انما هو فى الظاهر وأما فى الباطن فيتوقف على فسخ الحاكم ويندب له ان يقول ان سبق أحد العقدين فقد حكمت ببطلانه اه ح ل (قوله فلو ادعى الخ) تفريع على ما قبل الا وهى صورة التوقف وعلى ما بعدها لكن فى غير المعية المحققة فالحاصل أن المفرع عليه ثلاث صور واحدة قبل الا واثنان بعدها اه شيخنا (قوله وتسمع أيضا على الولى المجبر) كان وكل اثنين ليعقدا فزوجها أحدهما زيدا والآخر عمرا ثم ادعى أحدهما انه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لمسئلتنا لان مسئلتنا ان الولى تعدد أى ومثل تعدده ما اذا كان واحدا وتعدد وكيله كما فى م ر (قوله بخلاف دعوى أحد الزوجين) لان الزوجة من حيث هى زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ فليس فى يد واحد منهما ما يدعيه الآخر اه ح ل لكن فى هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة السماع عدم الدخول تحت اليد لم تسمع دعوى كل عليها ولا على الولى لعدم دخول نفسها تحت يدها تأمل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الاقرار فى الاولين لسمعت فى هذه أيضا لان اقرار الزوج بالزوجية يقبل كاقرارها كما تقدم تأمل العلة الصحيحة اه (قوله فان انكرت حلفت) أى حيث كانت أهلا والا بان كانت خرساء أو معتوهة فسخ العقد اه ح ل (قوله حلفت) ضبطه المصنف بخطه بضم أوله اه شرح م ر (قوله حلفت لكل منهما يمينا) ولا يكفيها يمين واحدة لهما وان رضيا بها واذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقى التداعى والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له وان تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ فى شرح البهجة اه ح ل (قوله انها لم تعلم سبق نكاحه) وأما الولى المجبر فيحلف على البت وان كانت رشيدة اه ح ل (قوله بناء على انه الخ) كان الانسب ذكر هذا بعد قوله فيغرم لها مهر المثل لان المبنى على مسئلة الاقرار انما هو التغريم لا التحليف وكان الاخصر أن يقول وللآخر تحليفها رجاء اه شيخنا (قوله وله تحليفها رجاء الخ) أتى به مع التصريح به فى المتن توطئة لقوله رجاء الخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان أخصر اه وقوله فيغرم لها مهر المثل أى لانها أحالت بينه وبين بضعها باقرارها للاول اه ح ل (قوله فيغرم لها مهر المثل) وهو للحيلولة كما يأتى لانه اذا مات الاول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عدتها للاول وترجع عليه بما أخذه منها *(تنبيه)* شمل ما ذكر ما لو ادعيا معا وأحدهما بعد الآخر سواء كان حاضرا أو غائبا ولو أقرت لهما معا أو نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها الا لغاء اقرارها وتعارض حلفهما وتؤمر بما مر ولو حلف أحدهما فقط ثبت له ولو حلفت لهما قال شيخنا بقى الاشكال فى صورة النسيان وبطل النكاحان فى غيرها وفيه نظر ظاهر اه ق ل على الجلال (قوله وان لم تحصل له الزوجية) أى ما دام الاول حيا والا صارت زوجة الثانى واعتدت للاول عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء

أحدهما ويموت الآخر وتنقضى عدتها (والا) بأن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية (بطلا) لتعذر امضاء واحد منهما لعدم تعين السابق فى السبق المحقق أو المحتمل ولتدافعهما فى المعية المحققة أو المحتملة اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله فى الثانية اذا لم ترج معرفته والا فقى الذخائر يجب التوقف (فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولى المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع (فان أنكرت حلفت) لكل منهما يمينا أنها لم تعلم سبق نكاحه (أو أقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها) بناء على انه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه عليها وله تحليفها رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية

عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع أن يجمع معها أختها أو اربعا غيرها اهـ ح ل وقوله والاصارت زوجة للثانى أى من غير عقد اهـ ق ل وفى كونها تصير زوجة الثانى من غير عقد وقفة لانه يحتمل أن يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لاسيما وقد وجد منها اقرار للاول بسبق نكاحه تأمل وأقول لا وقفة أصلا اذ قول المحشى والاصارت زوجة الثانى بلا عقد مرتب على اقرارها الثانى عند ارادة تحليفه لها كما هو ظاهر من كلام الشارح اهـ (قوله ولجد) أى مجبر بأن تكون البنت بكرا أو مجنونة والابن صغيرا أو مجنونا ولو وكل الجد شخصا فى تولى الطرفين لم يجز على المعتمد بخلاف مالو وكل وكيلين فى الطرفين أو واحدا فى احد الطرفين *(تنبيه)* يشترط ان يقول وقبلت نكاحها له فلو قال قبلت النكاح لم يصح جزما ولو اسقط الواو من قبلت صح خلافا للجمع وزعم أن الجمل المتناسبة من متكلم واحد لا بد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها والا لكان الكلام معها مفلتا غير ملتئم مردود بان هذا للاولوية لا للصحة اهـ شوبرى وقوله تولى طرفى الخ فيه خمس اضافات متوالية وليس مخلا بالفصاحة على الارجح اهـ شيخنا (قوله بنت ابنه) أى المجبرة بان كانت بكرا أو مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل وتسميته من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الشارح انه لا يقال له مجبر وان المجبر خاص بمن يزوج البكر اهـ ح ل (قوله ابن ابنه الآخر) أى المحجور عليه بسفه أو جنون أو صغر اهـ ح ل (قوله ولا يزوج نحو ابن عم الخ) أى لا يزوج واحد من الاولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره فى درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فان لم يوجد من فى درجته زوجها له القاضى اهـ ق ل على الجلال (قوله اذ ليس له قوة الجدودة) بخلاف الجد فان له ذلك وليس له أن يوكل وكيلا فى تولى الطرفين فتولى الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا محتاجا مجنونة لم يتول الطرفين والعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ لانه لم يتول الطرفين ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لانه لم يتول الطرفين وان نزوجها أحدهما بابنه الطفل لم يصح اذ ليس فيه قوة الجدودة وعليه فالاقرب كما قاله البلقينى عدم تعين الصبر الى بلوغ الصبى فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم يزوجها منه كالولى اذا أراد تزويج موليته وليس له تولى الطرفين فى تزويج عبده بامته بناء على عدم اجباره له وهو الاصح اهـ شرح م ر (قوله فيزوجه مساويه) خرج غيره فلا يزوج ابن العم لابوين ابن العم لاب اهـ سم (قوله وقاضيا قاض آخر) هذه من جملة أفراد ما مر أى ان أراد القاضى أن يتزوج من هو ولى لها لفقد الولى الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر *(فرع)* لو قالت لابن عمها زوجنى من نفسك جاز أن يزوجها له القاضى ولو قالت زوجنى ممن شئت لم يصح أن يتزوجها مطلقا لان المفهوم من ذلك تزويجها بغيره اهـ ق ل على الجلال (قوله جاز للقاضى تزويجها منه) بخلاف مالو قالت زوجنى ممن شئت لا يزوجها له القاضى بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج باجنبى وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على انه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ اهـ ح ل

(فصل فى الكفاءة) بالمد وهى لغة المساواة والمعادلة واصطلاحا أمر يوجب فقده عارا واعتبارها فى النكاح لا لصحته غالبا بل لكونها حقا للولى والمرأة فلهما اسقاطها اهـ ق ل على الجلال فقوله لا لصحته أى دائما والا فقد تعتبر للصحة كما فى التزويج بالاجبار اهـ شيخنا (قوله بل لانها حق للمرأة الخ) استفيد منه أن المراعى فيها جانب الزوجة لا الزوج فضابط الكفاءة ان يكون الزوج مثلها فى خمسة أو كمال أو أرفع منها الا فى الخصلة الاولى من الخمسة فلا يصح ان يكون مثلها لو كانت معيبة اهـ (قوله فلهما اسقاطها) أى ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد حينئذ اهـ ح ل (قوله برضاها) أى ولو سفيهة كما صرح به فى الوسيط وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفء اهـ شرح م ر وقرر شيخنا فقال وقوله برضاها أى نطقا ان كانت ثيبا فى المسائل الثلاث ونطقا أو سكوتا ان كانت بكرا فى المسائل الثلاث اهـ لكن محل الاكتفاء

(ولجد تولى طرفى) عقد فى (تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوة ولايته (ولا يزوج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) بأن يتولى هو أو وكيلاه الطرفين أو هو أحدهما ووكيله الآخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين (فيزوجه مساويه) ان فقد من فى درجته زوجه (قاض) بولايته العامة (و) يزوج (قاضيا قاض آخر) ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجنى من نفسك جاز للقاضى تزويجها منه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله من عمائله

(فصل) فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح * لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولى فلهما اسقاطها (لو زوجها غير كفء برضاها ولمنفرد أو

بالسكوت في الثلاثة كما علم من عبارته مر اذا استؤذنت فيه معينا أو بوصف كونه غير كفء والا فلا بد من التصريح
اه (قوله كاب وأخ) جعلهما م ر مثالين للمنفرد لكون المنهاج لم يذكر الاقرب هنا ويصح جعلهما مثالين
لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر (قوله رضى باقوهم) أى صريحا ما لم يكن خالعها أو فسخ نكاحها أو
طلقها رجعيا ثم انقضت العدة أو طلقها قبل الدخول لو أراد أن يعقد عليها وهو غير كفء فلا يشترط رضا باقيهم
حينئذ لثبوت رضاهم أولا خلافا لحج حيث قال لا بد من ذلك لانها عصمة جديدة وهو ظاهر حيث بقى على صفته
التى رضوا بها أولا والا بان زاد فسقه فلا بد من رضاهم وكذا لو حدثت الولاية لمن لم يكن موجودا أولا لا بد من
رضاه وهل اذا رجعوا عن ذلك الاذن هل يؤثر أولا يؤثر فان قلنا بان الرجوع قبل العقد يؤثر فيفرق بين
الرضا الذى اتصل بالعقد وبين الذى لم يتصل به وكتب أيضا لو رجعوا عن الرضا قبل العقد هل يؤثر وفيه انه
لا وجه لهذا التردد لان المعتبر الاذن حال العقد فاذا وجد الرجوع قبل العقد فلا اذن وقته تأمل أما الولى
المزوج فلا يشترط تصريحه بالاذن بل يكفى تزويجه اه ح ل (قوله باقوهم) جمع باق فلذلك جمع ضميره
فى قوله بخلاف ما اذا لم يرضوا لكن فى عبارته قصور اذ لا تصدق بما اذا كان المستوى اثنين فقط اه (قوله صح)
أى التزويج مع الكراهة وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الا لريبة تنشأ من عدم تزويجها له
كان خيف زناه بها لو لم ينكحها أو يسلط فاجرا عليها اه شرح م ر و ع ش عليه وسيأتى فى باب الخيار
ما يعلم منه انه حيث كان هناك اذن فى معين منها أو من الاولياء كفى ذلك فى صحة النكاح وان كان غير كفء ثم
قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل انها متى ظنت كفاءته فلا خيار لها الا ان بان معيبا أو رقيقا وهذا محمل قول
البغوى لو أطلقت الاذن لوليها أى فى معين فبان الزوج غير كفء تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفء ثم ادعى
صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول الزوج لانه مدع للصحة لان الاصل
استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا يؤثر مباشرة الولى للعقد الفاسد فى
تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت
صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء اه شرح م ر (قوله وخرج بالاقرب والمستوى الابعد الخ) لو زوج
الابعد بالرضا لصغر الاقرب أو رقه أو فسقه مثلا فيصح نعم ان كان الاقرب أبا فاسقا فمحل نظر والظاهر عدم
اعتبار رضاه أيضا اه سم فقول الشارح فلا يصح تزويجه مقيد بما اذا كان الاقرب أصلا وهو ظاهر اه
(قوله لا حاكم) أى ولو برضاها فلا يزوجها فى جميع صوره التى يزوج فيها غير كفء وهذا عند وجود الكفء
وخطبته لها فان فقد ورغب عنها زوجها من غيره برضاها اه شيخنا وعبارة الحلبى قوله لا حاكم فلا يصح الخ
أى الا حيث لم يوجد من يكافئها أو لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والاجازة أن يزوجها حينئذ حيث
خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء ولم تجد عدلا تحكمه فى تزويجها من غير الكفء
والاقدام على الحاكم المذكور انتهت *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب
الى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من دنىء النسب ونحوه فهل يجيبها أم لا والجواب عنه ان الظاهر الثانى
للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنسب الى ذى حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذى الحرفة الدنيئة باطل
والنكاح يحتاط له اه ع ش على م ر (قوله المعتبرة فيها) أى فى المرأة وقوله ليعتبر مثلها فى الزوج ظاهر
فى غير الخصلة الاولى وأما فيها فهو جرى على الغالب والا فيعتبر سلامة الزوج من عيوب النكاح مطلقا سواء
كانت سليمة أو معيبة أو ما بها أكثر كما سيذكره اه شيخنا (قوله المعتبرة فيها) أى فى الكفاءة ليعتبر
مثلها أى تلك الصفات فى الزوج من حيث ذاته أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات
ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتى فعلم انه لا يعتبر فى خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه ان مقتضى ذلك أن
عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع

اقرب) كاب وأخ (أو بعض) أولياء (مستوين) كاخوة واعمام (رضى باقوهم صح) لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه اذ لا حق له الآن فى التزويج (لا) ان زوجها له (حاكم) فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أى الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها فى الزوج

الضمير فاز وجمع ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترط ويراد بقوله يعتبر أى يشترط وفيه ما لا يخفى اه ح ل والعبرة بحالة العقد نعم لو ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر الا أن مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها أصلا والا فلا بد من مضى زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث ابن العماد والزركشى ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة وصرح ابن العماد فى موضع آخر بان الزانى المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفأ كما لا تعود عفته وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان المحجور عليه بسفه ليس بكفء للرشيدة وبما تقرر من ان العبرة بحالة العقد علم ان طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الاوجه لان الخيار فى النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب الخمسة الآتية فى بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا فى معناها وأما قول الاسنوى ينبغى الخيار اذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الاذرعى وابن العماد وغيرهما نعم طرو الرق يبطل النكاح وقول الاسنوى تخير به وهم اه شرح م ر وقوله ان الفاسق اذا تاب الخ أى ولو كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافا لحج وان تبعه زى اه رشيدى (قوله خمسة) أى اتفاقا وفى السادس وهو اليسار خلاف والاصح عدم اعتباره ونظمها بعضهم بقوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين حرفة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

والحاصل فيها ان كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر فى الشخص وآبائه وأمهاته وان الحرية والنسب يعتبران فيهما وفى الآباء فقط اه ق ل على الجلال (قوله سلامة من عيب نكاح) هذه الخصلة معتبرة فى الزوجين وفى أبيهما وأمهما والحرية معتبرة فى الزوجين وفى أبيهما دون أمهما اه ح ل (قوله لان النفس تعاف الخ) وتعتبر بمن ابوه وأمه فيه شئ من ذلك اه ح ل وفى المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشتهه فهو عائف اه (قوله وان اتفقا الخ) أى سواء اتفقا فى ذلك أم لا وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضى خلاف ذلك اه ح ل لانه قال أى الصفات المعتبرة فيها الخ فاقتضى ان الخصال لا تعتبر فى الزوج الا اذا كانت فى الزوجة واذا فقدت فيها لا تعتبر فيه وليس كذلك ويمكن أن يقال قوله المعتبرة فيها أى غالبا اه شيخنا (قوله والكلام على عمومه) أى من حيث الاضافة أى قوله من عيب النكاح فهى مستعملة فى الاستغراق بالنظر اليها وفى الجنس بالنظر الى الولى والمراد من الجنس الثلاثة التى ذكرها (قوله لا الجب والعنة) أى فاذا زوجها بعض الاولياء بمن اتصف باحدهما برضاها دون رضا الباقين صح اه زى وهذا هو المعتمد (قوله لا الجب والعنة) هذا هو المعتمد الذى عليه الزيادى وم ر فى شرحه فى النسخ المرجوع اليها وفى بعض نسخه المرجوع عنها خلافه حيث قال فيهما والمعتمد اعتبارهما فى حق الولى أيضا اه هكذا حرره سم خلافا لحج فى شرحه اه شوبرى (قوله وحرية) أى فى الزوج ان كانت هى حرة (قوله أو أبا أقرب) أى من آبائها أى فالمفضل عليه محذوف فاذا كان هو قد مس الرق أباه الثالث ومس أباها الرابع فليس كفأ لها لانها أقدم حرية منه اه وفى الحلبى قوله ومس أباه أقرب أى من أب لها وقوله ليس كفء سليمة من ذلك أى بان لم يمس أحد آبائها رق أو مس أباه الخامس ومس آباها السادس مثلا رق اه (قوله ليس كفء سليمة من ذلك) أى هى وآباؤها لان مس الرق يعتبر فيها وآبائها وفيه وفى آبائه اه شيخنا وفى شرح م ر فى كتاب المسابقة الكفء بتثليث أوله المساوى اه (قوله ولا مبعضة) وكذلك المبعض لا يكافئها أى اذا نقصت حريته بخلاف ما اذا ساوت أو زادت كما قاله الرويانى فى البحر كذا ببعض الهوامش وهو قريب ثم رأيته فى الخطيب وحواشى الروض اه ع ش على م ر (قوله وهو المفهوم من كلام الاصحاب) اعتمده م ر فقال لا ينظر فى الحرية والرق الى الامهات لان من أكابر الناس وأجلائهم من أمه رقيقة ولا يعير بذلك بخلاف الحرفة الدنيئة تعتبر فى الامهات اى كما سيأتى حتى لا يكافئ ابن المغنية

خمسة (سلامة من عيب نكاح) كجنون وجذام وبرص وسيأتى فى بابه فغير السليم منه ليس كفؤ السليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولى فيعتبر فى حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة (وحرية فمن مسه أو) مس (أبا) له (أقرب رق ليس كفء سليمة) من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفء عتيقة ولا مبعضة وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال فى الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال

ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب فى النسب وقولى أو أبا أقرب من زيادتى (ونسب ولو فى العجم) لانه من المفاخر كان ينسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى مقابل من تنسب المرأة اليه كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم (فعجمى) أبا وان كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) أبا وان كانت أمها عجمية (ولا غير قرشى) من العرب كفؤا (لقرشية) لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا (ولا غير هاشمى ومطلبى) كفؤا (لهما) لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء كما استفيد من المتن لخبر البخارى نحن وبنو المطلب شئ واحد نعم لو تزوج هاشمى أو مطلبى رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهى هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها وله تزويجها من رقيق ودنىء النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنىء النسب واستشكله الاسنوى وصوب عدم تزويجها لهما مستندا فى ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة قال فى الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين (وعفة) بدين وصلاح (فليس فاسق كفء عفيفة) وانما يكافئها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفء سنية ويعتبر اسلام الآباء

أو الماشطة مثلا بنت غيره الاثم اتعير به كما انه يعير بكونه ابن مغنية أو ماشطة مثلا اه سم (قوله ومن ولدته رقيقة) من عبارة عن رجل وقوله من ولدته عربية من عبارة عن امرأة والمراد بالعربية الحرة اه شيخنا (قوله ونسب) أى فى الزوج ان كانت هى نسيبة (قوله ولو فى العجم) أى لانهم قبائل كالعرب فالفرس أشرف من النبط وبنو اسرائيل أشرف من القبط (قوله كان ينسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى مقابل من تشرف به كالعرب) هكذا فى نسخة وفى نسخة كان ينسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى من تنسب المرأة اليه كالعرب والاولى هى الاصح (قوله الى من تنسب اليه) على تقدير مضاف أى مقابل من كما فى بعض النسخ ليصدق بما اذا كانت هى عربية وهو عربى وبدون هذا التقدير لا يصدق الا بالعربى مع العجمية وقوله كالعرب مثال لمن فى الموضعين اه شيخنا وقوله وبدون هذا التقدير الخ ممنوع اذ لو كان هو هاشميا وهى كنانية انطبقت عليه العبارة لانه ينسب الى قريش وقريش أشرف من كنانة مع أنهما عربيان وكذلك اذا كان هو قرشيا وهى خزرجية فيقال فى هذا انه ينسب الى من أى الى قريش الذين يشرف بهم بالنظر الى الخزرج الذين تنسب هى اليهم تأمل (قوله وان كانت أمه عربية) فالنسب معتبر بالآباء الا أولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه فلا يكافئهم غيرهم اه ح ل (قوله ولا تقدموها) بحذف احدى التاءين أو من قدم اللازم بمعنى تقدم اه ق ل على الجلال (قوله لخبر مسلم ان الله اصطفى الخ) استدل به بعضهم على كونه صلى الله عليه وسلم من أشرف القبائل على الاطلاق واستشكل بانه انما يدل على شرف قبيلته من القبائل الابراهيمية فقط وأجيب بان المستدل بنى الامر على اشتهار أشرفية القبائل الابراهيمية على غيرها قال الغزى نعم يرد ان الحديث لا يدل على انه عليه الصلاة والسلام أشرف من ابراهيم نفسه مع انه من المدعى ويمكن ان يقال الكلام فى شرف النسب وابن الشريف أشرف منه نسبا لانه ابن الشريف والشريف ليس ابن نفسه وبمثل هذا التوجيه تثبت أشرفيته عليه الصلاة والسلام من اسمعيل واسحق عليهما السلام لان ابن الشريفين ليس كابن أحد ذينك الشريفين فى شرف النسب فتأمل حواشى مواقف اه شوبرى (قوله من كنانة) أى من ابنه وهو النضر اه ق ل على الجلال (قوله كما استفيد من المتن) اى من قوله ولا غير هاشمى الخ وانظر وجه استفادته هذا من المتن اه (أقول) وجهها انه لما نفى الكفاءة لهما عن غيرهما اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لان غير صفة ومفهوم الصفة معتبر اه شيخنا وبعبارة أخرى وجه الاستفادة انه مفهوم صفة أى غير فاذا كان غيرهما ليس كفأ لهما اتكون احداهما كفأ للاخرى بمفهوم المخالفة اه شيخنا (قوله وله) أى لمالك أمها تزويجها من رقيق ودنىء النسب هذا هو المعتمد أى دون المعيب ودنىء الحرفة والفاسق كما سيذكره الشارح فى قوله وله اجبار امته اه شيخنا (قوله واستشكله الاسنوى الخ) ويجاب عن اشكال الاسنوى بان ما ذكراه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض محله فى تزويج الولى موليته والذى نحن فيه تزويج السيد لامته اه ع ش ويجاب أيضا بان الرق غاية النقص فتضمحل معه الفضائل كلها فلا مقابلة على المعتمد لذهاب النسب اه شيخنا (قوله من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض) أى وتزويج من ذكر بحر دنىء فى النسب فيه مقابلة الحرية بما فيهما من الشرف واذا لم يصح ذلك فنكاحهما من الرقيق أولى وأجاب حج بان الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكأنها معدومة فلا مقابلة حينئذ اه حلبى (قوله وغير قريش من العرب الخ) المعتمد ان غير قريش من العرب بعضهم أشرف من بعض فقد لا يتكافؤن (قوله وعفة) أى فى الزوج ان كانت هى عفيفة أى ولو فى غير المسلمين من الكفار اه ق ل على الجلال (قوله وصلاح) عطف تفسير اه ع ش (قوله فليس فاسق الخ) أى ولو بغير الزنا وان تاب ومضت عليه مدة الاستبراء على المعتمد أى بالنسبة للزنا أما غيره فيكفى فيه بعد التوبة انقطاع تلك النسبة ولا يشترط مضى سنة تأمل اه شوبرى (قوله ليس كفء سنية) وهو كفء مبتدعة ان اتحدا فى البدعة ولا يغنى عنه الفاسق لان البدعة قد لا تقتضى الفسق (قوله ويعتبر) أى فى العفور بما يغنى عنه قوله وعفة بدين وصلاح ويحتمل أن يكون مراده يعتبر

زيادة على الخصال اه شيخنا (قوله ويعتبر اسلام الآباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الآتي ويعتبر
في العفة والحرفة الآباء أيضا وكذا تعتبر الحرفة في الزوجين والآباء والامهات وسكت عن اعتبار الصلاح في الآباء
والامهات وظاهر كلامه انه لا يعتبر الاسلام في الامهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤا لبنت
المسلمة والظاهر ان من أسلم تبعا كفء لمن أسلم بنفسه اه ح ل (قوله فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا الخ) يلزم من هذا
أن يكون الصحابي ليس كفأ لبنت التابعي والتزم وهو المعتمد خلافا للاذرعي حيث قال ان القول بان الصحابي
ليس كفأ لبنت التابعي زلل أي لان الشرف لم يحصل للتابعي الا بواسطتهم اه ح ل ومثله شرح م ر قال لان بعض
الخصال لا تقابل ببعض (قوله وحرفة) أي الزوج ان كانت هي محترفة (قوله يرتزق منها) يؤخذ من هذا
ان من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده
ما يأتي ان من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته اه شرح م ر (قوله لانه ينحرف اليها) في المصباح
وحرفت الشيء عن وجهه حرفا من باب قتل والتشديد يدمبالغة غيرته وحرف لعياله يحرف أيضا كسبوا احترف
مثله والاسم منه الحرفة بالكسر اه (قوله فليس ذو حرفة دنيئة) بالمد والهمز وهي ما دلت ملابستها على
انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالتاء وقال الروياني تراعى فيها عادة
البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد أخرى بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف
العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي
التي هي بها حالة العقد وذكر في الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده اه شرح م ر (قوله
فنحو كناس) أي ولو للمسجد اه ع ش (قوله وراع) لا ينافي عده هنا من الحرف الدنيئة ما ورد ما من
نبي الا ورعى الغنم لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاة بعد تلك الازمنة من التساهل في الدين
وقلة المروءة اه شرح م ر والاوجه ان كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفؤا
لذي حرفة لا مباشرة فيها لها وان بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية الا ان اطرد العرف بتفاوتها
كما مر ويؤيد ذلك قول بعضهم ان القصاب ليس كفأ لبنت السماك خلافا للغزالي (قوله وقيم حمام) وهو
البلان بالنون من يكيس الناس فيه (قوله ليس كفء بنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لان حرفة الآباء
لا تعتبر الا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة اه ح ل قال شيخنا العزيزي لم يقل ليس كفء خياطة مع انه الملائم
لما قبله للتنبيه على ان الحرفة معتبرة في الاصول كما تعتبر في الزوجين (قوله ليس كفء بنت خياط) ظاهره
ولو كان أبوه خياطا وكانت هي كناسة أو راعية أو حجامة أو حارسة أو قيمة حمام وفيه نظر لانه لا نظر للآباء
الا ان اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا انه متى كان أبوه خياطا وهي كناسة فهما متكافئان ولو كان له حرفتان
دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة ولو ترك الحرفة الدنيئة لا بد ان تنقطع نسبتها عنه اه ح ل (قوله ولا هو الخ) فيه وفيما
بعده العطف على معمولي عاملين مختلفين كما لا يخفى وفيهما أيضا العطف على الضمير المتصل لكن مع المسوغ
(قوله بنت عالم وقاض) وظاهر كلامهم ان المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة اليهم أحدهما
وان علا لانها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفأ للعالمة كما في الانوار وان أوهم كلام الروضة خلافه لان
العلم اذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالاولى اذ أقل مراتب العلم ان يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافئ
صاحب الشريفة وبحث الاذرعي ان العلم مع الفسق لا أثر له اذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع
وصرح بذلك في القضاء فقال ان كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد
الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ففي النظر اليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب
بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم اه والاقرب ان العلم مع الفسق
بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية والاوجه كما بحثه أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي ان فسق أمه

فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن
لها أب أو أكثر في الاسلام
ومن له أبوان فيه ليس كفؤا
لمن لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة)
وهي صناعة يرتزق منها
سميت بذلك لانه ينحرف اليها
(فليس ذو حرفة دنيئة كفء
أرفع منه فنحو كناس وراع)
وحجام وحارس وقيم حمام
(ليس كفء بنت خياط ولا
هو) أي خياط (بنت تاجر
و) بنت (بزاز ولا هما) أي
تاجر وبزاز (بنت عالم و) بنت
(قاض) نظرا للعرف في ذلك

وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضا لان المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بان حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه لا يكافئ ابنته من لا يحفظه اه شرح مر *(تنبيه)* مراده بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية اه ع ش عليه (قوله فعلم) أي من الاقتصار على الخمسة في مقام البيان فيفيد الحصر اه شيخنا (قوله لان المال غاد) هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه ومنه حديث من راح الى الجمعة أي أتى اليها اه ق ل على الجلال (قوله أهل المروات) جمع مروءة وهي صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة اه ق ل على الجلال (قوله والبصائر) جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الامور والاخلاق الجيدة بخلاف البصر اه ق ل على الجلال وفي المصباح وبصرت بالشئ بالضم والكسر لغة بصرا بفتحتين علمت فانا بصير به يتعدى بالباء في اللغة الفصحى وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أي علم وخبرة ويتعدى بالتضعيف الى ثان فيقال بصرته تبصيرا والاستبصار بمعنى البصيرة اه (قوله وان اعتبرها الروياني) أي اعتبر السلامة من العيوب الاخر ومع كون هذا ضعيفا ينبغي مراعاته وقيل تعتبر رعاية البلد فلا يكافئ جبلي بلدية ولا ينبغي مراعاة هذا القول لانه ليس بشئ كما في الروضة اه شرح مر (قوله ويعتبر في الحرفة والعفة الآباء أيضا) أي كما اعتبرت في الزوجين وفيه ان هذا واضح في العفة دون الحرفة لانه لم يذكرها في الزوجين وكتب أيضا قوله أي كما اعتبرت في الزوج نفسه ولا يخفى أنا في العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبي الزوج وأبي الزوجة وفي الحرفة قابلنا بين الزوج وابن الزوجة اه ح ل (قوله ولا يقابل بعضها ببعض) أي وجودا وعدما ومعنى المقابلة انه اذا كان فيه كمال ونقص يضمحل كماله في جانب نقصه كالنسب المعيب يضمحل نسبه في جانب عيبه ويقال كذلك فيها كما يدل على ذلك كلام الشارح وليس المراد بها مقابلة كماله بنقصها ونقصه بكمالها اه ويدل للاول أيضا قول المحلي ومقابل الاصح ان دناءة نسبه تجبر بعفته الظاهرة (قوله أو غيرهما) وهو العيب والحرية والعفة اه ح ل لكن فيه ان قوله وهو العيب والحرية لا يصح مع قول المتن لامعيبة ولا أمة فالحق ان الغير هو العفة فقط أي عدمها وهو الفسق فكان الشارح قال بنسب أو حرفة أو عفة هذه الثلاثة لانه يجوز للولي ان يزوج بدونها وبقي من الخمسة الاثنان المذكوران في قوله لامعيبة ولا أمة وفي الروض وشرحه ما نصه *(فرع)* متى زوج ابنه الصغير أو المجنون بذات عيب مثبت للخيار في النكاح لم يصح التزويج لانتفاء الغبطة أو زوجه بسليمة لا تكافئه بجهة أخرى صح التزويج لان الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافئه بخلاف المرأة الا الامة في حق الصغير فلا يصح تزويجه بها لفقد خوف العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه لها بشرطه وان زوج المجنون أو الصغير بعجوز عمياء أو قطعاء الاطراف أو بعضها أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الام لانه انما يزوجهما للمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء والمأخذ في هذه وما قبلها مختلف والخصي والخنثى غير المشكل كالاعمى فيما ذكر فيصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور والمشار اليه آنفا لامثل المجنون بالنون ليوافق ما في الاصل وتصح قراءته بالباء الموحدة وكل صحيح وان لم يحتج اليه فلا يصح تزويج الصغيرة بواحد منهما لانتفاء الكفاءة مع عدم الرضا كما علم مما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة ان أذنت لوليها مطلقا اه (قوله نعم يثبت له الخيار) أي لانه قد يتضرر بها ما لا يخفى على الولي من لحوق الضرر له فاشبه ما لو تزوج البالغ بمعيبة يجهل عيبها اه ع ش على مر (قوله نعم يثبت له الخيار اذا بلغ) وهو المعتمد *(تنبيه)* كلما ذكر في الصغير يجري في المجنون الا انه يجوز تزويجه بالامة بخلاف الصغير كما مر وسيأتي حكمه على الاثر اه ق ل على الجلال (قوله لانه خلاف الغبطة) فلا يصح وكذا لا يصح لو زوجه عجوزا شوهاء

فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروآت والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني نعم يعتبر في الحرفة والعفة الآباء أيضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها (ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (ببعض) فلا تزوج سليمة من العيب دنيئة معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها (وله) أي للاب (تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه) بنسب أو حرفة أو غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ (لامعيبة) لانه خلاف الغبطة فلا يصح (ولا أمة) لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها

أو عمياء أو قطعاء الماذ كروان لم تكن تلك من عيوب النكاح اه ح ل

(فصل في تزويج المحجور عليه) أي بجنون أو صبي أو فلس أو سفه أو رق اه ح ل أي وما يتبع ذلك كلزوم مهر المثل اذا نكح بلا اذن ووطئ غير رشيدة اه ع ش (قوله لا يزوج مجنون الخ) حاصل المقام ان في تزويج الذكر خمس صور لانه اما صغير أو كبير وعلى كل اما عاقل أو مجنون والمجنون الكبير محتاج وغير محتاج فيجوز للاب والجد فقط لا الحاكم تزويجه ان كان صغيرا عاقلا ويجب على الاب وان علا ثم الحاكم ان كان كبيرا مجنونا مطبقا جنونه محتاجا فهاتان صورتان وغير ذلك الصغير المجنون لا يزوج أصلا وكذا الكبير الغير المحتاج وأما الكبير العاقل ففيه تفاصيل أخر لانه اما رشيد أو سفيه أو رقيق الى غير ذلك وان في تزويج الانثى عشر صور لانها اما صغيرة أو كبيرة وعلى كل اما بكر أو ثيب وعلى كل عاقلة أو مجنونة والكبيرة المجنونة بقسميها محتاجة وغير محتاجة فالصغيرة يزوجها الاب وان علا جوازا لا الحاكم في ثلاث صور من الاربعة المجنونة مطلقا والعاقلة البكر وأما الصورة الرابعة وهي العاقلة الثيب فلا تزوج بحال والكبيرة يزوجها الاب وان علا جوازا في أربع صور عاقلة مطلقا ومجنونة غير محتاجة مطلقا أي بكرا أو ثيبا وأما المجنونة المحتاجة المطبق جنونها فيزوجها الاب وجوبا مطلقا أي بكرا أو ثيبا وكذا الحاكم يزوجها وجوبا باذنهما ولا يزوجها في غير هاتين الصورتين الا ان كانت عاقلة آذنة فتعلم من هذا ان الحاكم لا يزوج بغير الاذن الا الكبيرة المجنونة المحتاجة المطبق جنونها والا الذكر البالغ المجنون المطبق جنونه المحتاج وأما بقية صور الانثى العشرة فهو فيها كغير الاب لا يزوج الا باذن من العاقلة الرشيدة اه (قوله لا يزوج مجنون) أي لا يصح ولا يجوز (قوله الا كبير لحاجة) ولا بد أن يكون الجنون مطبقا أي فلا بد من اجتماع الشروط الاربعة السابقة في قوله وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وقد ذكر هنا ثلاثة منها ولا بد من الرابع فهذه هي المسئلة السابقة بعينها وانما ذكرها هنا مع تقدمها استيفاء لاقسام المحجور عليه ولا يقال ذكرها هنا للجواز وفيما مر للوجوب لانا نقول المراد بالجواز هنا الوجوب لا غيره ولا أعم كما أشار اليه الشارح بقوله وتقدم الخ فراده به شرح قوله فواحدة أي فالمراد انه يزوجها وجوبا ولا يقال مراده به دفع التكرار لانا نقول هذا يقرره ولا يدفعه ملخصا اه شيخنا (قوله أو يتوقع الشفاء به) معطوف على تظهر وبقي للسكاف حاجة الخدمة لان جهة الحاجة ثلاثة كما تقدم في الفصل السابق اه شيخنا (قوله بقول عدلين من الاطباء) أي أو واحد على المعتمد (قوله فيزوج واحدة) أي ولو أمة بشرطها اه سم (قوله وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي) وهو مردود بان فرض احتياجه الى الزيادة على الواحدة نادر فلم ينظروا اليه وهذا واضح في حاجة الوطء وأما حاجة الخدمة ففيه نظر ظاهر ثم رأيت حج قال قد نظر والذلك في المختل أي الذي لا يقدر على الوطء غالبا وبه يتأيد بحث ان الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة تزيد عليها بقدر حاجته اليها ولو خدمته موطوءته أي مرضت أو جنت بحيث يخشى عليه منها كان له ان يزوجه غيرها وتباع سريته ان لم تكن أم ولده اه ح ل (قوله ثم حاكم) ظاهره خروج الوصي واعتمده م ر قال بر ويأتي في مراجعة الاقارب ما سيأتي في تزويج المجنونة اه سم أي فيندب للحاكم مراجعة أقارب المجنون كما يندب له مراجعة أقارب المجنونة (قوله كولاية المال) فيه ان الوصي ولي المال فهذا يفيد ان للوصي ان يزوج وليس كذلك الا ان يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصي جعلية اه ح ل (قوله وتقدم انه يلزم الخ) أي فلا يقال ان هذا مكرر مع ما تقدم وقوله الاب أي وان علا وتقدم ان مثله السلطان دون بقية الاولياء وعبارة شيخنا كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن أو توقع شفاؤه بشهادة عدلين من الاطباء بذلك أو بان يحتاج الى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن أمة فيزوجه ان أطبق جنونه كما مر الاب ثم الجد ثم السلطان اه ولو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى يأذن بعد افاقته ولا بد أن يقع العقد حال الافاقة اه حلبي (قوله فعلم انه لا يزوج مجنون الخ) أي علم من قوله لا يزوج

(فصل) في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة) كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الاطباء (ف) يزوج (واحدة) لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر

بخلاف الصغير العاقل اذ
الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده
وخدمته فان للاجنبيات
أن يخدمنه ماوقضية هذا
ان ذلك فى صغير لم يظهر على
عورات النساء أما غيره فيلحق
بالبالغ فى جواز تزويجه
لحاجة الخدمة قاله الزركشى
(ولاب) وان علا لا غيره لكمال
شفقته (تزويج صغير عاقل
اكثر) منها ولو أربعا لمصلحة
اذ قد يكون فى ذلك مصلحة
وغبطة تظهر للولى فلا يزوج
ممسوح (و) تزويج
(مجنونة) ولو صغيرة وثيبا
(لمصلحة) فى تزويجها ولو
بلا حاجة اليه بخلاف المجنون
كما مر لان التزويج يفيدها
المهر والنفقة ويغرم المجنون
وتقدم انه يلزم الاب تزويج
مجنونة محتاجة والتقييد
بالاب فى الاولى مع التصريح
فيها بالمصلحة من زيادتى (فان
فقد) أى الاب (زوجها
حاكم) كما يلى مالها لكن
بمراجعة أقاربها ندبا تطييبا
لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها
(ان بلغت واحتاجت)
للنكاح كان تظهر علامات
غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء
بقول عدلين من الاطباء فعلم
انه لا يزوجها فى صغرها لعدم
حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة
من كفاية نفقة وغيرها

مجنون الخ انه لا يزوج مجنون كبير الخ أى لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم من قوله وعلى أب الخ و يعلم منه انه اذا انتفى شرط من ذلك لا يجب واذا قلنا لا يجب هل يجوز أولا وصرح به هنا نصا ومن ثم قال فعلم الخ وقال فى الشرح فيما سبق كما سيأتى فى الفصل الآخر الذى هو هذا الفصل اه ح ل (قوله بخلاف الصغير العاقل) قد يقال يأتى فيه ما قاله فى المجنون الصغير من التعليل اه شيخنا (قوله اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ) فيزوجه حيث كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه اه ح ل (قوله ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته) أى المجنون الصغير أى لا دخل لها أى لا تكون مقتضية لتزويجه لان للاجنبيات القيام بها اه ح ل (قوله فان للاجنبيات الخ) أى فان لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أولا للندرة فقدهن فيلحق ذلك بالاعم الاغلب فيه نظر وقضية الطلاقهم الثانى اه ع ش على م ر (قوله وقضية هذا) أى التعليل وقوله لان ذلك أى قوله لا مجال وقوله لم يظهر على عورات النساء أى بفرض كونه عاقلا وقوله أما غيره أى غير من لم يظهر وهو من يظهر بفرض كونه عاقلا والمعتمد انه لا يزوج اه شيخنا (قوله وقضية هذا ان ذلك فى صغير) أى وان لم يكن مراهقا بان بلغ سنا لو كان عاقلا فيه لحكى عورات النساء وقوله أما غيره أى فانه ليس للاجنبيات ان يخدمنه لانه يجب على وليه أن يمنعه من رؤيتهن ويحرم عليهن ان يتكشفن له اه ح ل (قوله لحاجة الخدمة) يقتضى ان العطف تفسيرى فى قوله تعهده وخدمته اه (قوله تزويج صغير عاقل أكثر منها ولو أربعا لمصلحة) ظاهر عبارته ان هذا الشرط أى قوله لمصلحة خاص بالاكثر وليس كذلك بل هو شرط فى تزويجه الواحدة أيضا كما صرح به فى العباب والمراد المصلحة بحسب ما يظهر للولى وان لم تظهر لغيره والى ذلك أشار بقوله اذ قد تكون الخ اه ح ل (قوله اذ قد تكون فى ذلك مصلحة وغبطة الخ) قال بعضهم ذلك بان له من الشفقة ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح وأخذ منه انه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وانحط كلام حج على ان للاب ان يفعل ذلك مطلقا وفرق بين هذا وبين الولى المجبر حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة بانه يمكنه المفارقة بالطلاق اذا بلغ اه ح ل (قوله فلا يزوج ممسوح) أى ولو واحدة لانه لا يحتمل احتياجه اليه وان كان له فى ذلك مصلحة كالخدمة لانه لا ينظر للمصلحة الا لمن يحتاج الى النكاح تأمل اه ح ل (قوله فلا يزوج ممسوح) أما المجبوب والخصى فيزوجان اه شيخنا (قوله وتزويج مجنونة) أى أطبق جنونها ولو بلا حاجة اليه لانها شرط لوجوب التزويج كما مر وهذا مما يفارق فيه هذا المحل ما سبق فى قوله ولا صغير الخ وقوله بخلاف المجنون أى حيث لا يزوج الا لحاجة وقوله لان التزويج يفيدها الخ أى وان لم تكن محتاجة الى ذلك بان كان لها منفق اه ح ل (قوله ولو صغيرة وثيبا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب متقطعة الجنون توقف تزويجها على بلوغها واذنها زمن الافاقة اه شيخنا عزيزى (قوله بخلاف المجنون) مقابل لقوله ولو بلا حاجة أى فانه لا بد فيه من الحاجة اه شيخنا (قوله وتقدم انه يلزم الاب الخ) مراده بهذا ان الجواز المستفاد من اللام بالنسبة للمجنونة مستعمل فيما يعم الوجوب بالنسبة لهذه الصورة والجواز بالنسبة لغيرها اه شيخنا (قوله انه يلزم الاب تزويج مجنونة) أى كبيرة محتاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفى فيه المصلحة اه ح ل أى فلا تكرار فى كلامه (قوله فان فقد الاب زوجها) أى المجنونة حاكم وهل المراد فقده حسا أو شرعا فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل اه حلبى (قوله كما يلى مالها) مقتضاه ان الوصى يزوج وليس كذلك كما علمت اه ح ل (قوله لكن بمراجعة أقاربها ندبا) وكذا تندب مراجعة أقارب المجنون فيما مر وقوله تطييبا لقلوبهم ولهذا يراجع الجميع حتى الاخ والعم والخال اه شرح م ر (قوله من كفاية نفقة وغيرها) ظاهره وان لم يكن لها منفق لكن فى كلام حج كشيخنا خلافه حيث قال الغرض فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة أى حاجة وقوله وغيرها أى

كالخدمة اهـ ح ل (قوله وقد يقال قد تحتاج الخ) هذه الصورة هي التي بقيت للكاف في قوله كأن تظهر الخ
ففي هذا التعبير تسمح اذ مقتضاه انها غير داخلة فيما سبق اهـ (قوله ومؤنه أي مؤن نكاحه) أي الذي حدث
بعد الحجر كما هو سياق ما هنا وأما نكاحه السابق عليه فمؤنه في أعيان ماله كما قال في بابه ويمون ممونه من نفسه
وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر وقوله في كسبه يقال عليه ان الحجر يتعدى لكسبه كما قال في بابه ويتعدى
الحجر لما حدث بعده بكسب الخ الا أن يقال هذا مستثنى مما مر أي فيتعدى الحجر لكسبه الا بالنسبة لمؤن النكاح
اهـ شيخنا واصله لسم (قوله فان لم يكن له كسب ففي ذمته) ولها الفسخ باعساره بشرطه وهو بالنسبة للمهر
عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا انفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي اهـ شرح م ر
وع ش عليه (قوله أو حجر عليه لسفه) أي حجرا شرعيا كأن بلغ سفيها أو حسيا كمن بلغ رشيدا ثم بذر وحجر عليه
الحاكم كما يشير لهذا الضابط قول الشارح الآتي أما من بذر بعد رشده الخ (قوله وهي تندفع بواحدة) كما مر في
المجنون ويأتي هنا ما مر ثم ومنه انه اذا لم تعفه يزاد عليها بحسب الحاجة وبه صرح الاذرعي اهـ ج اهـ سم
(قوله باذن وليه) فان امتنع ناب السلطان عنه في الاذن اهـ قال في شرح البهجة فان تعذرت مراجعته لم
ينكح وقيل ينكح للضرورة قال ابن الرفعة هذا اذا لم ينته الى خوف العنت والا فالاصح صحة نكاحه اهـ ومال
م ر الى خلافه اهـ سم (قوله باذن وليه) صور الاذن أربعة لانه اما ان يعين له قدرا أو امرأة أو أحدهما
أو يطلق وكلها داخلة في قوله باذن وليه ثم فصلها بقوله فلو زاد الخ فهذه عين فيها المرأة لا القدر بقرينة قوله ولو
نكح غير من عينها له وقوله وان عين قدرا الخ وقوله أو أطلق الخ فهذه ثلاثة والرابعة ذكرها الشارح بقوله ولو
قال انكح فلانة الخ فقوله فلو زاد الخ هذه صورة تعيين المرأة فقط وفيها ثلاث صورة وسيأتي في صورة الاطلاق
ثلاثة أيضا وفي صورة تعيين القدر فقط ثلاثة عشر وفي تعيينهما معا ثلاثة عشر فجملة الصور ثنتان وثلاثون اهـ
شيخنا وقوله فهذه ثلاثة راجع لقول المتن فلو زاد الخ ولقوله وان عين قدرا الخ ولقوله أو أطلق
الخ فهذه من الثلاثة وأما قوله بقرينة قوله ولو نكح غير من عينها له فليس من الثلاثة في كلامه وانما هو من
متعلقات الاولى أي قول المتن فلو زاد الخ أي محل الصحة في صورة تعيين المرأة وحدها بمهر المثل تارة وبالمسمى
أخرى ان امتثل الاذن فان خالف ونكح غيرها بطل النكاح من أصله وقرر صور المقام شيخنا الشبراوي بعبارة
أخرى فقال والحاصل انه اما أن يعين له القدر فقط أو المرأة فقط أو القدر والمرأة أو يطلق فتعيينه القدر كأن
يقول انكح بالف وفيه ثلاث عشرة صورة لانه ان نكح بالالف فاما أن يكون الالف مهر مثلها أو أقل أو أكثر
هذه ثلاث وان نكحها بأكثر منه كالفين فاما أن يكون الالف مهر مثلها أو أقل أو أكثر منه وعلى كونه أكثر منه
فاما أن يكون مساويا للماوقع التزوج به وهو الالفان أو أكثر منه أو أقل منه وفوق الالف كالف وخمسمائة فهذه
خمس صور فان نكحها بأقل من الالف كخمسمائة فاما أن يكون الالف مهر مثلها أو مهر مثلها أكثر منه أو أقل
منه كسبعمائة وعلى كونه أقل منه اما ان يكون مساويا للماوقع التزوج به وهو الخمسمائة أو أقل منه أو أكثر
منه ودون الالف هذه خمس فالجملة ثلاث عشرة ومثلها يأتي فيما اذا عين له القدر والمرأة فتكون ستا وعشرين
وان عين له المرأة فقط فاما ان يتزوجها بمهر مثلها أو أقل منه أو أكثر هذه ثلاث ومثلها يأتي فيما اذا لم يعين له شيأ
فالصور ثنتان وثلاثون وكلها في المتن والشارح تفصيلا وضابط الصحيح ان لا يخالف وليه فيما يضر به نفسه
انتهت فذكر المتن الثلاثة التي في تعيين المرأة فقط منطوقا بقوله بمهر مثل فأقل فلو زاد الخ وذكر الشارح الثلاثة
التي في صورة الاطلاق بقوله فان نكحها بمهر مثلها أو أقل الخ وذكر الثلاثة عشر التي في صورة تعيين القدر فقط
بقوله فان نكح امرأة بالالف وهو مهر مثلها أو أقل الخ وذكر الثلاثة عشر التي في صورة تعيين القدر والمرأة
بقوله ولو قال انكح فلانة بالف الخ (قوله أو قبل له وليه باذنه) أي اذن السفيه للولي في القبول لكن بعد اذن
الولي له في النكاح اهـ ح ل (قوله صحيح العبارة والاذن) على التوزيع أي صح ان يتزوج باذن وليه لانه

وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة
ولم تندفع حاجتها بغير الزوج
فيزوجها لذلك (ومن حجر
عليه لفلس صح نكاحه) لانه
صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنه)
أي مؤن نكاحه (في كسبه)
لا فيما معه لتعلق حق الغرماء
بما في يده فان لم يكن له كسب
ففي ذمته (أو) حجر عليه
(لسفه نكح واحدة لحاجة)
الى النكاح لانه انما يزوج
لها وهي تندفع بواحدة (باذن
وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر
مثل فأقل) فيهما لانه حر
مكلف صحيح العبارة والاذن
وقولي واحدة لحاجة من
زيادتي ولا يعتد بقوله في
الحاجة حتى تظهر امارات
الشهوة لانه قد يقصد اتلاف
ماله

صحيح العبارة وصح قبول وليه له باذنه لانه صحيح الاذن تأمل اه ح ل (قوله والمراد بوليه هنا) احترز به عن ولى المال فانه الاب ثم الجد ثم الوصى ثم الحاكم أو قيمه اه تقرير شيخنا لكن الاحتراز انما يحتاج له فى الشق الاول فقط وهو قوله ان بلغ سفيها وأما الشق الثانى وهو قوله والا فالسلطان فقط فهو هنا كالمال سواء بسواء كما فى باب الحجر اه (قوله والا) أى والا يبلغ سفيها بان بلغ رشيدا ثم بذر فالسلطان أى فوليه السلطان لا غيره كما فى ولاية المال (قوله فلو زاد) أى السفيه فهذا راجع للشق الاول أى قوله نكح واحدة للحاجة باذن وليه بخلاف الشق الثانى وهو ونكاح الولى له باذنه فان الولى اذا زاد يبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما سيأتى (قوله صح بمهر المثل من المسمى) وصورة المسئلة ان الولى أعطى له نقدا وقال له أمهر من هذا فنكح بالف منه من مهر مثلها قدر خمسمائة فعلى القول الاول ينعقد النكاح بخمسمائة من هذا الالف وعلى الثانى تلغو تسمية الالف ويجب لها خمسمائة فى ذمته ولا تستحق شيأ من المسمى اه تقرير (قوله نكاح الولى له) أى بازيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى اه ح ل (قوله نكاح الولى له) وهو المذكور هنا بقوله أو قبل له وليه باذنه لكن لم يتعرض المتن لحكم المهر فى هذا فقوله وقد ذكره الاصل هنا أى من حيث حكم المهر اذا زاد الولى على مهر المثل وقوله وسيأتى فى الصداق أى من هذه الحيثية (قوله وسيأتى فى الصداق) عبارته هناك متنا وشرحا ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أى من مال موليه ومهر مثلها يليق به الى أن قال صح النكاح لانه لا يتأثر بفساد العوض بمهر المثل لفساد المسمى بانتفاء الحظ والمصلحة وخرج بزيادتى من ماله مالو كان ذلك من مال الولى فيصح بالمسمى على أحد احتمالى الامام وجزم به الحاوى الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقينى واختاره الاذرعى حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل فى ماله ويفسد على احتماله الآخر لانه يتضمن دخوله فى ملك موليه انتهت (قوله ويفرق بينهما بان السفيه الخ) عبارة شرح م ر وفرق الغزى بما حاصله ان تصرف الولى وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من أصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو علك ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل فى الزائد كشريك باع مشترك كابغير اذن شريكه ومر فى تفريق الصفقة مسائل يبطل فيها العقد من أصله بتوجيهها بما يوافق ذلك ويوضحه ما يأتى فى الصداق انه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل من مال الطفل أو أنكح موليته القاصرة أو التى لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل أى فى الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا فى ولى السفيه انتهت (قوله ولو نكح غير من عينها لم يصح) هذا تقييد لقوله فلو زاد الخ أى محل الصحة على التفصيل السابق مالم يعدل عن المعينة فلو عدل عنها الى غيرها بطل النكاح من غير تفصيل وهذا التقييد يحتاج له أيضا فى صورة تعيين القدر والمرأة معا الآتية فى قول الشارح ولو قال انكح فلانة بالف الخ أى محل الصحة فى هذه الصورة بالتفصيل المذكور فيها اذا لم يعدل عنها الى غيرها والا بطل النكاح من أصله من غير تفصيل انتهى (قوله لمخالفته الاذن) قال ابن أبى الدم كما نقله الزركشى ينبغى حمله على ما اذا الحقه مغارم فيها أما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا أو نفقة فينبغى الصحة قطعا وهذا هو المعتمد اه م ر اه زى وقوله ودونها مهرا ونفقة قضيته انها لو ساوت المعينة فى ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب فى الاول لانه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثانى لانه يكفى فى مسوغ العدول مزية من وجه ويأتى مثله فيما لو ساوتها فى صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول اليها عن المعدول عنها بصفة اه ع ش على م ر (قوله نكح بالاقل منه ومن مهر المثل) أى لامتناع الزيادة على اذن الولى وعلى مهر المنكوحة وقوله بطل أى النكاح ان كان الالف أقل أى لتعذر صحته بالمسمى و بمهر المثل لان كلا منهما أزيد من المأذون فيه وقوله والاصح بمهر المثل أى لانه أقل من المأذون فيه أو مساوله وقوله فبالمسمى أى لانه أقل من مهر المثل وقوله صح النكاح بالمسمى أى لانه لم يخالف الاذن بما يضره وقوله لغا الزائد فى الاولى أى لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته للمأذون فيه وقوله و بطل النكاح فى الثانية

والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط (فلو زاد) على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أى بقدره (من المسمى) ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل أى فى الذمة وأراد بالمقيس عليه نكاح الولى له وقد ذكره الاصل هنا وسيأتى فى الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف فى ماله فقصر الالغاء على الزائد بخلاف الولى (ولو نكح غير من عينها له) وليه (لم يصح) النكاح لمخالفته الاذن (وان عين له قدرا) كالف (لا امرأة نكح بالاقل منه ومن مهر المثل) فان نكح امرأة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه

أى لتعذره بالمسمى و بمهر المثل لان كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير مامر اه من حج (قوله صح بمهر المثل) لعل المراد من المسمى على ما تقدم وكذا يقال فى قوله الآتى أو باكثر لغا الزائد اه سم (قوله ان كان الالف أقل من مهر مثلها) فيه ثلاث صور لان المسمى اما قدر مهر المثل أو أزيد أو انقص وقوله والاصح بمهر المثل فيه صورتان (قوله أيضا ان كان الالف أقل من مهر مثلها) أى لتعذر صحته بالمسمى ومهر المثل لان كلا منهما أزيد من المأذون فيه وقوله والاصح بمهر المثل أى لانه أقل من المأذون فيه أو مساوله اه شرح م ر (قوله أو أكثر فبمهر المثل) أى ان نكح باكثر منه فيه صورة وقوله والا فبالمسمى فيه صورتان (قوله ولو قال أنكح فلانة الخ) محترز قوله لامرأة (قوله صح النكاح بالمسمى) فيه أربع صور وقوله فى الاولى وهى قوله وهو مهر مثلها وقوله وبطل النكاح فى الثانية وهى قوله أو أقل منه وفيهما ثلاث صور لان المسمى اما مساو لمهر المثل أو أكثر أو اقل (قوله أيضا صح النكاح بالمسمى) أى لانه لم يخالف الاذن بما يضره وقوله لغا الزائد فى الاولى أى لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته للمأذون فيه وقوله وبطل النكاح فى الثانية أى لتعذره بالمسمى و بمهر المثل لان كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير مامر اه شرح م ر (قوله لغا الزائد فى الاولى) أى والضابط لالغاء الزائد ولالغاء العقد انه يلغو الزائد ان لم يزد المهر على المعين والا فالعقد اه حلبى وقوله أو وهو أكثر منه فيه خمس صور (قوله فالاذن باطل) أى من أصله وقول الزركشى كالاذرعى القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولى بزيادة عليه يرد بأن قبول الولى وقع مشتملا على أمرين مختلفى الحكم لا ارتباط لاحدهما بالآخر فأعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح اذ لا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل وأما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الاذن المجوز له من أصله ولا يقال بصحته فى قدر مهر المثل لما مر آنفا فى رد كلام ابن الصباغ ولما يأتى فى بما شئت اه حج (قوله يستغرق) أى أو يقرب من الاستغراق اه شرح م ر وقوله مهر مثلها لو قال مهرها لكان أعم وأولى ليشمل المسمى لانه كذلك كما فى الروض اه وقوله لم يصح النكاح ينبغى أن محل ذلك حيث كان له مال يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان ماله قدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزوجه به ضرورى فى تحصيل النكاح اذ الغالب ان مادون ذلك لا يوافق عليه اه ع ش على م ر (قوله لانتفاء المصلحة فيه) أى لانه الغالب فى هذه الصورة ولا نظر لكونه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا لبعد خروج ما فى يده لكنه فى شرح الروض نقل عن الزركشى ان الاستغراق لا ينافى المصلحة فانه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا اه وهذا يفيد أن المدار فى ذلك على المصلحة وعدمها الا انها فى ذلك منتفية فيه دائما وابدا كما يفيده كلامه هنا فليتأمل ثم رأيت حج نبه على ذلك فليراجع اه ح ل (قوله والاذن للسفيه الخ) كلام مستقل غير متعلق بالمتن هنا والمناسب أن يؤخره عن قوله ولو قال الخ أو هو راجع لقوله سابقا باذن وليه وهذه المسئلة دخيلة فى المقام وهى من جملة المستثنى من قاعدة من جاز ان يباشر بنفسه صح ان يوكل وقوله ولا يفيده جواز التوكيل أى لغير الولى فلا يرد قوله سابقا أو قبل له وليه باذنه وهذا توكيل كما لا يخفى اه (قوله ولو كان مطلاقا) أى كثير الطلاق والاوجه كما فى شرح الروض الاكتفاء بثلاث مرات ولو من زوجة ثم قال ظاهر كلامهم أنه لا يسرى ابتداء و ينبغى كما فى المهمات جواز الامرين كما فى الاعفاف و يتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا طلب التزويج بخصوصه تعين اه سم (قوله ولو كان مطلاقا) بان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه اه م ر أى فلا يكتفى فى كونه مطلاقا بحصول الثلاث فى مرة واحدة اه عزيزى (قوله فان تبرم بها) أى تضجر وقوله أبدلت أى حيث أمكن فان تعذر ذلك اما لعدم من يرغب فيها لامر قام بها أو لصغر و نحوها فينبغى ان يضم معها غيرها من زوجة أو أمة اه ع ش على م ر وفى المصباح و برم بالشئ برما فهو برم مثل ضجر ضجرا فهو ضجر و زنا ومعنى و يتعدى

صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها باكثر من ألف بطل ان كان الالف أقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل أو بأقل من ألف والالف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو باكثر منه لغا الزائد فى الاولى وبطل النكاح فى الثانية او وهو أكثر منه فالاذن باطل (او اطلق) فقال تزوج (نكح بمهر المثل (لائقة) به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالى لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع الحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سرى أمة فان تبرم بها أبدلت

بالهمزة فيقال ابرمته به وتبرم مثل برم اه (قوله ولو نكح بلا اذن لم يصح) نعم لو تعذرت مراجعة الولي والحاكم وخشي العنت جاز له الاستقلال بالنكاح حينئذ على ما بحثه ابن الرفعة كامرأة لا ولي لها بل أولى لكن أفتى الوالد بخلافه اه شرح م ر وبقي ما لو لم يكن ثم ولي ولا حاكم هل يتزوج أم لا فيه نظر والاقرب الاول صيانة له عن الوقوع في الزنا اه ع ش عليه وقوله كامرأة لا ولي لها الخ أي فانها تحكم له كما قاله سم وينبغي ان الكلام كله مع عدم امكان التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسئلة المرأة المذكورة اه رشيدي وقوله لكن أفتى الوالد بخلافه هو المعتمد اه ع ش على م ر (قوله فلا شيء عليه) عبارة شرح م ر لم يلزمه شيء أي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر أي ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الام سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه ذمته في الباطن ضعيف اه شرح م ر وقوله للشبهة هو ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح لها أما اذا علمه فينبغي انه زان يجب عليه الحد لكن اطلاق قوله لم يلزمه شيء الخ يفيد نفي الحد ولو مع العلم بالفساد ويوجه بان بعض الائمة كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لاسقاط الحد على ان في كلامهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه اه ع ش عليه (قوله فلا شيء عليه ظاهرا) يعني انه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن انه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه اه شيخنا عزيزي (قوله مختارة) أي وان زوجت بالاجبار بان عينته لوليها اه ح ل (قوله كما نص عليه الشافعي في الاولى) ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الظاهر والباطن اه ح ل (قوله في السفيهة) أي حالة الوطء ولا نظر لكون اذن السفيه في الاتلاف البدني معتدا به ومن ثم لو قال لآخر اقطع يدي فقطعها فهو هدر لان البضع متقوم فهو من الاذن في الاتلاف المالي اه ح ل (قوله والمجنونة) وكذا المكرهة والنائمة اه ح ل وقوله وكذا المكرهة هذا محترز قول الشارح مختارة فانه لم يذكر محترزه وقد علمت أن محترزه كمحترز قوله رشيدة (قوله اما من بذر بعد رشده) هذا محترز قوله أو حجر عليه بسفه اه شيخنا (قوله مامر في سلب ولايته) أي مر في موانع النكاح عند قول المتن وحجر سفه حيث قال الشارح وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر الخ وغرض الشارح بهذا اجراء القول الضعيف فيما سبق هنا أي فيقال متى بذر بعد رشده لا ينفذ تصرفه سواء حجر عليه الحاكم أم لا ومن التصرف التزوج اه (قوله والعبد ينكح الخ) أي ولا يصح بغير الاذن لقوله صلى الله عليه وسلم أيما عبد نكح بغير اذن مولاه فهو عاهر حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولابي داود فهو باطل اه قال الزركشي قضيته يعني قول المنهاج ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل انه لو وطئ لم يلزمه شيء كالسفيه نعم لو كانت المنكوحة أمة ففي لزومه خلاف لان الحق لغيرها وجزم القاضي حسين في فتاويه بنفي الحد فيه اه سم (قوله والعبد) أي ولو مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا وقوله باذن سيده أي نطقا وقوله ولو أنثى أي ولو بكرا اه ح ل مع زيادة (قوله ولو أنثى) أي ولو كان السيد أنثى اه ع ش أي والحال أن العبد ذكر بدليل قوله ولا يجبره عليه اه شيخنا (قوله فان عدل عنه لم يصح النكاح) أي ولو كان مهر المعدول اليها أقل من مهر المعينة اه ح ل بل ولو كانت المعدول اليها أجل وأدين وأنسب وأخف مؤنة ممن عينها له السيد ويفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابن أبي الدم بأن الحجر على العبد أقوى بدليل ان السيد لو امتنع من الاذن له في النكاح لم يجبر على الاذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه اذا امتنع من الاذن له وقد خاف السفيه الزنا فانه يجبر على الاذن له في النكاح اه ع ش على م ر (قوله نعم لو قدر له مهرا الخ) استدراك على قوله لم يصح فالمراد بقوله فالزائد الخ أي صح النكاح والزائد اه شيخنا (قوله لو قدر له مهرا) أي ولم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح اه ح ل (قوله فالزائد في ذمته) لم يقولوا بمثل ذلك في السفيه وكان الفرق كون الرقيق صالحا للتصرف في نفسه لا يتوقف نفوذه الا على اذن السيد ولا كذلك السفيه اه برلسي اه سم (قوله يطالب به اذا عتق) أي لانه له ذمة صحيحة ومنه يعلم ان الكلام

(ولو نكح بلا اذن لم يصح) فيفرق بينهما (فان وطئ فلا شيء) عليه (ظاهر الرشيدة) مختارة وان لم تعلم سفهه لتفريطها بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الاولى وافتى به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال يأتي فيه حينئذ مامر في سلب ولايته (والعبد ينكح باذن سيده) ولو أنثى لانه محجور مطلقا كان الاذن أو مقيدا بامرأة او قبيلة او بلد او نحو ذلك (بحسبه) أي بحسب اذنه فلا يعدل عما أذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق

فى عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته اه ح ل (قوله كما سيأتى) أى فى نكاح الرقيق وعبارته هناك لا يضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وهما فى كسبه بعد وجوب دفعهما وفى مال تجارة أذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فيهما فى ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء منه برضا مالكة أمره فى نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده فانهما يكونان فى ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه انتهت (قوله لم ينكح ثانيا) أى ولو تلك المرأة المطلقة اما لو نكح فاسدا فله ان ينكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ولو رجوعه عن الاذن كرجوع الموكل اه ح ل (قوله ولا يجبره عليه) وانما أجبر الاب الابن الصغير عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه رعايتها اه ح ل (قوله لانه لا يملك الخ) هذه العلة موجودة فى تزويج الطفل العاقل وهو صحيح كما تقدم وفرق القفال بين اجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير بان ولاية الاب التى يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة اه سم (قوله وله اجبار أمته) أى التى يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اختيار الفداء وفى ق ل على الجلال قوله وله اجبار أمته أى مالم يتعلق بها حق لازم فلا تزوج أمة مرهونة الا للمرتهن أو باذنه ولا أمة مفلس بغير اذن الغرماء ولا أمة قراض بغير اذن العامل وان لم يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير اذن المجنى عليه نعم ان كان السيد موسرا صح التزويج وكان مختارا للفداء وفرق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بان فيه فوات الرقبة ولا يزوج السيد أمة مأذون له عليه دين بل لو وطئها السيد لزمه المهر مطلقا لحق الغرماء اه (قوله بعيب أو غيره) المراد بالغير الفسق والحرفة بدليل قول الشارح وله تزويجها برقيق الخ (قوله بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع) بخلاف النكاح فالمقصود منه التمتع فاذا بيعت لغير كفء بعيب لزمها تمكينه حيث أمنت ضررا يلحقها فى بدنها اه ح ل (قوله وله تزويجها برقيق الخ) أى ولو كانت هاشمية أو مطلبية كما تقدم (قوله لانه الانسب لها) أى يعتبر لان الرق تضمحل معه الخصال اه ق ل على الجلال (قوله لا اجبار مكاتبة) الظاهر ان الذى يزوج المكاتبة سيدها باذنها وهو مفهوم من قولهم انه لا يجبرها فراجعه اه سم (قوله ومبعضة) الذى يزوج المبعضة الولى ومالك البعض بخلاف أمة المبعضة فيزوجها الولى باذنها ولا حق للمالك اه سم (قوله وان حرمت عليه) أى وان كانت محرمة عليه كان كانت محرما له أو مجوسية (قوله لا بولاية لانه الخ) أى خلافا للضعيف القائل بانه يزوج بها وعبارة أصله مع شرح م ر واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لان التصرف فيما يملك استيفاءه ونقله الى الغير انما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة والثانى بالولاية لان عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر وقضية كلامه عدم مجىء الخلاف فى تزويج العبد وهو كذلك انتهت (قوله فى الجملة) احترز به عما لو كانت محرمة عليه كما تقدم (قوله فيزوج مسلم أمته الكافرة ولو غير كتابية) أى لغير مسلم فانها لا تحل له حرا كان أو عبدا فان قلت غير الكتابية لا تحل فكيف يجوز له تزويجها قلت تحل للكافر قال فى شرح الروض فى البحث الثالث قال فى الروضة ونكاح المجوسى أو الوثنى الامة المجوسية أو الوثنية كالكتابى الامة الكتابية اه وعبر والهناك بان الامة الكتابية تحل للكتابى فان قلت هذا يشكل بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قلت ما المانع من ان حكم الشريعة هنا الحل لهم فلا اشكال لان مخاطبتهم بذلك لا تقتضى مساواتهم لنا فى كل حكم فليتأمل لكن اعتمد شيخنا م ر قول السبكى بنفى حرمة الوثنية على الوثنى ان قلنا مخاطبون بالفروع ورد منازعة شيخ الاسلام فى ذلك فانظر ما كتبناه بهامش شرح الارشاد فى الباب الآتى اه سم (قوله ولو غير كتابية) كمجوسية ووثنية لمجوسى ووثنى وهذا تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا فى شرحه لكن فى نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعى ان كلام

كما سيأتى ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد (ولا يجبره عليه) سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته (كعكسه) أى كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده (وله اجبار أمته) على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودنىء النسب لانه الانسب لها (لا) اجبار (مكاتبة ومبعضة) لانهما فى حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتى (ولا) اجبار (أمة سيدها) وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له (وتزويجه لها كائن (بملك) لا بولاية لانه يملك التمتع بها فى الجملة (فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كتابية

المصنف لاينافى ذلك بان يقال قوله و يزوج أى يصح تزويجه ولايحل حور اه ح ل (قوله ولوغير كتابية) هذا هو المعتمد وفى المجوسية والوثنية وجهان فى الشرحين والروضة بلاترجيح قال الزركشى ويشبه ترجيح المنع والتقييد بالكتابية لانه محل وفق اه زى (قوله فلايزوج أمته المسلمة) فرق الزركشى بين هذا وبين عكسه بان ملك المسلم أتم وأقوى لان الكافر ممنوع من سائر التصرفات سوى مايزيل الملك بخلاف المسلم وقوله وفاسق قال الزركشى ينبغى على قول الولاية استثناء الامام الاعظم اه سم أى على القول بان السيد أن يزوج أمته بالولاية كما تقدم نقله لايزوج الفاسق أمته الااذا كان اماما أعظم اه (قوله ولولى نكاح ومال) أى ولاية شرعية فيخرج الوصى فلايزوج أمة موليه فلهذا قال من أب وسلطان اه شيخنا أى والوصى ولايته جعلية أى من الموصى أو يقال خروجه بقول المتن ولى نكاح ومال أى الذى له الولايتان وهو الاب والسلطان وأما الوصى فليس له الاوصاية المال (قوله أمة موليه) لوكان الصغير كافرا وله أمة مسلمة قال الزركشى فليس لوليه المسلم تزويجها على المذهب قال والضابط أن يكون الصبى يصح تزويجه لها لو كان بالغا اه سم (قوله فللاب تزويجها الخ) هذا مفرع على قوله ولولى نكاح ومال الخ اه وغرضه به تقييد ماقبله فقول المتن ولولى نكاح الخ محله ان كان الولى يزوج المولى والافلايزوج أمته ومن هذا ماذكره بقوله لاان كان موليه صغيرة الخ وبقوله لاان كان صغيرا أوصغيرة (قوله وللسلطان تزويجها الخ) عبارة شرح الارشاد لشيخنا نعم للسلطان تزويج أمة السفيه والمجنون لانه يلى مالهما ونكاحه بخلاف أمة الصغير والصغيرة لانه لايلى نكاحهما اه سم (قوله وليس لغيرهما ذلك) أى التزويج مطلقا أى صغيرة كان المولى أو كبيرة عاقلة أومجنونة اه شيخنا

(باب مايحرم من النكاح)

بيان لما أى المحرم لذاته لالعارض كالاحرام وحينئذ فهذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة وأصلها بباب موانع النكاح والمحرم قسمان مؤبد وغيره والاول أسبابه ثلاثة قرابة و رضاع ومصاهرة وفى ضبط ذلك عبارتان احداهما يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول اصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول العمات والخالات وهذه للاستاذ أبى اسحق الاسفراينى ثانيتهما لتلميذه أبى منصور البغدادى ورجحها الرافعى وهى أنص على الاناث وأخصر انه يحرم جميع من شملته القرابة غير ولد العمومة وولد الخؤلة اه شرح م ر وسكت عن القسم الثانى أى التحريم غير المؤبد وأسبابه سبعة الاحرام ووطء الشبهة والاختلاط بالمحصورات والجمع والطلاق ثلاثا والرق والكفر وقد ذكر المصنف الاول فى فصل الاركان بقوله وشرط فى الزوج حل وذكر ستة فى هذا الباب ذكر الاول منها بقوله ومن وطئ امرأة بملك الخ والثانى بقوله ولو اختلطت محرمة الخ والثالث بقوله وحرم جمع امرأتين الخ والرابع بقوله واذا طلق حر ثلاثا الخ والخامس بقوله لاينكح من يملكه أو بعضه وبقوله ولاحر من بها رق لغيره الخ والسادس بقوله فصل لايحل نكاح كافرة الخ تأمل (قوله مايحرم من النكاح) ماواقعة على الانكحة التى تحرم وان كان المذكور ذوات لان المراد تحريم نكاحها لاذواتها اه واعلم أن المحرمات فى النكاح اما على سبيل التأبيد أوغيره والمحرمات على التأبيد اما من نسب اورضاع أومصاهرة اه زى (قوله من النكاح) قيل ان من بيانية لما وأورد عليه انه لم يستوف فى الباب جميع أفراد النكاح المحرمة فيلزم انه لم يوف بجميع الترجمة (ويجاب) عنه بان مراده المحرم لذاته وقد استوفى جميعه فى الباب وأسهل من هذا جعلها تبعيضية مشوبة ببيان والمعنى باب الافراد المحرمة حالة كونها بعض أفراد النكاح اه شيخنا لكن قوله وأورد عليه انه لم يستوف فى الباب الخ ممنوع لما عرفت مما تقدم ان جميع المحرمات المؤبدة وغيرها مذكورة فى هذا الباب غاية ماخرج منها المحرمة لتقدمها فى موانع الولاية تأمل (قوله

كما هو ظاهر نص الشافعى وصححه الشيخ أبو على وجزم به شراح الحاوى لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لايمنع ذلك كما فى أمته المحرم كاخته اما الكافر فلايزوج أمته المسلمة لانه لايملك التمتع ببضع مسلمة أصلا (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) أمته باذن سيده (ولولى نكاح ومال) من أب وان علا وسلطان (تزويج أمة موليه) من ذى صغر وجنون وسفه ولو أنثى باذن ذى السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فللاب تزويجها الا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها الا ان كان صغيرا أوصغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيرى بموليه أعم من تعبيره بصبى والتقييد بولى النكاح والمال من زيادتى

(باب مايحرم من النكاح) عبر عنه فى الروضة كاصلها بباب موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس

فلا يجوز للآدمي الخ) دليله ان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليتم السكون اليها والتأنس بها وذلك يستلزم ماذكر والالفات الامتنان وفي حديث حسن نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن
(فائدة) الجن أجسام هوائية ونارية أي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة على قول وقيل أرواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في أسرع زمن وصح خبرانهم ثلاثة أصناف ذوأجنحة يطيرون بها وحياة وآخرون يحلون ويظعنون قال الشافعي رضي الله عنه ومن زعم انه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها والجهور على ان مؤمنيهم مثابون ويدخلون الجنة وقول أبي حنيفة لايدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده اه ح باختصار
(قوله لكن جوزه القمولي) أي لجوز نكاح آدمي لجنية وعكسه واعتمده شيخنا م ر واتباعه وعليه فتثبت الاحكام للانسي فقط قاله شيخنا ز ي فللآدمية تمكين زوجها الجني ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللآدمي وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينتقض الوضوء بمس أحدهما للآخر في غير صورة الآدمي لانه حينئذ كالبهيمة ولا يصير أحدهما بوطئه في هذه الحالة محصنا وتثبت هذه الاحكام ان كانا على صورة الآدمي وقال بعض مشايخنا تثبت الاحكام في الحالة الاولى أيضا وتقدم مافيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من أكل نحو عظم وفي أمرها بملازمة المسكن وفي نحو ذلك فليراجع اه ق ل على الجلال (قوله آية حرمت عليكم أمهاتكم) قال الماوردي الذي عليه الاكثرون ان التحريم يرجع الى العقد والى الوطء وقيل الى العقد فقط لان الوطء محرم بالعقد اه قال صاحب الوافي أظن فائدة الخلاف تظهر في الوطء بالملك في غير الام ان قلنا يرجع اليهما وجب الحد لان النص المقطوع به يمنع الشبهة والا فلا اه سم (قوله وهي من ولدتك الخ) وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير مانحن فيه اه شرح م ر (قوله ذكرا كان أو أنثى) تعميم في من الثانية وقوله بواسطة أو بغيرها تعميم في صلتها وهي الولادة اه شيخنا (قوله بواسطة أو بغيرها) وهي الجدة من قبل الاب أو الام فهي أم حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة اه حلبي (قوله كل أنثى ينتهي) أي يصل والمراد النسب اللغوي والا فالانتساب شرعا للآباء اه شيخنا (قوله وبنت) أي ولو احتمالا كالمنفية باللعان لانها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو كذب نفسه لحقته ومع النفي هل يثبت لها من أحكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بامها كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقته مالها أم لا وجهان قال الاذرعي أشبههما نعم وأصحهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ثانيهما كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه وان قيل انما وقع ذلك في النسخ السقيمة قال البلقيني وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها أولا اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها الاقرب عندي عدم ثبوت المحرمية اه والاوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما يؤخذ مما مر في أسباب الحدث اه شرح م ر (قوله من ماء زناه) المراد من ماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته في دبرها أو من اللواط ولو لنفسه أو من اتيان انثى ولو في فرجها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وان خاف العنت وانما يحل حينئذ نظرا لاصله وليس من المحرم الاستمناء بيد حليلته ولا الخارج في نحو نوم ولو باستدخال أجنبية ذكره وشمل ماذكر ما لو استدخلته من زوجته وحلته ** لكن قال الزركشي في هذه ينبغي انها نسيبة لانه الاحقته بالفراش ومال اليه شيخنا والمرتضعة بلبن زناه تحل له أيضا
(تنبيه) لم يتعرض لذكر المنفية باللعان وظاهر كلامه انها ليست كبنت الزنا لانه لم يذكرها معها فتحرم

فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما يأتي آية حرمت عليكم أمهاتكم (تحرم أم) أي نكاحها وكذا الباقي (وهي من ولدتك أو) ولدت (من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها (وبنت وهي من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (لا مخلوقة من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها

كما أفتى به واعتمد شيخنا فيها أما ما قاله شيخنا م ر من انها لا تثبت لها المحرمية ولا يحل له نكاحها ولا يحل نظرها له ولا نظره لها ولا الخلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها ولا بسرقته مالها ولا يحد بقذفها ولا ينتقض الوضوء بلمسها ومثلها المرتضعة بلبنه فرزه اه قل على الجلال (قوله من ماء زناه) قال في شرح الروض سواء طاوعته على الزنا أم لا اه سم (قوله كالحنفيــة) أي وا الحنابلة وادعى ابن القاص انه مذهب الشافعي اه سم (قوله بخلاف ولدها من ماء زناها) هذا محترز قوله لا مخلوقة من زناه أي وأما عكسه فليس مستثــنى اه شيخنا (قوله بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها) أي وعلى سائر محارمها لانه بعضها وانفصــل منها انسانا ولا كذلك المني اه ح ل (قوله وأخت) نعم لو زوجها الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاضي غير مرة قالوا وليس لنا من يطأ أختــه في الاســلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالاختية لان الزوجية لا تحجب بخلاف الاختية فهو أقوى السببين فان صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كان قبل الدخول فلا شئ لها أو بعده فلها مهر المثــل وقيس بهذه الصورة مالو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان أقام الاب بينــة في الصورة الاولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وان لم تكن بينــة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعــد ذلك تجديد نكاحها لان اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر فلازم الزوج لانه يدعى ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبــل الدخول فنصف المسمى أو بعــده فكله وحكمها في قبضــه كمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره ومر حكمه في الاقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اه شرح م ر (قوله وهي من ولدها أبواك) أو أحدهــما لم يقل بواسطة أو بغيرها لعدم تأتى ذلك هنا اه ح ل (قوله بواسطة أو بغــيرها) تعــميم في بنت الاخ وبنت الاخت فشملت بنت ابن الاخ وان نزل وبنت بنت الاخ كذلك وكــذا يقال في بنت الاخت وسواء كان الاخ والاخت لابوين أو لاب أو لام وقوله في العــمة بواسطة أو بغيرها تعميم في قوله ولدك فشملت أخت الاب وان علا وأخت الجد من جهــة الام وسواء كانت الاخت المذكورة أخت الذكر المذكور لابويه أو لابيه أو لامه وقوله في الخالة بواسطة أو بغيرها تعميم في قوله ولدتك فشملت أخت الجدة من قبل الام وأخت الجدة من جهــة الاب وسواء كانت الاخت شقيقة أو لابوين أو لاب (قوله للآية) أي فانه قال فيها وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة (فان قلت) من أين يستفاد منها بقية المحرمات السبع (قلت) قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكور تين حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهــه بان السبع انما حرمن لمعنى الولادة والاخوة فالام والبنت بالولادة والباقي بالاخوة اما له أو للاب أو للام وتحــريم بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة اه شوبرى (قوله يحرم من الرضاع) من هذه وما بعدها تعليلية وهذه الرواية فيها قصور فلهذا أتى بالتي بعدها وانظر ما حكمة الثالثة وما قيل من انه أتى بها لاشتمالها على الامر بالتحريم أي اعتقاده ليس بظاهر لانها حينئذ مفادها أمر اعتقادي لا عملي ومحله كتب الكلام (قوله وفي رواية من النسب) أتى بها لان النسب أعم من الولادة التي في الرواية الاولى وأتى برواية حرموا لانها بصيغة الامر والامر بالشئ نهــي عن ضده والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد فافادت الرواية الثالثة ان التحريم مصحوب بفساد العقد وهو غير مستفاد مما قبله اه عزيزى (قوله فمرضعتك الخ) اشتملت عبارته هــذه على تســعة أفراد للام أخبر عنها بقوله أم رضاع وذلك لان قوله فمرضــعتك ومن أرضــعتها صورتان وقوله أو ولدتها أو أبا من رضاع صورتان يرجع لهما قوله بواســطة أو بغيرها بأربع تضم للثنتين المتقدمتين وقوله أو أرضعته صورة تضم للستة السابقة وقوله أو من ولدك صورة يرجع اليها قوله بواسطة أو بغيرها فهاتان الصورتان يضمــان للسبعة السابقة فالجملة تسع صور وقوله فالمرتضعة بلبنك الخ اشتملت هــذه العبارة على عشرة أفراد للبنت أخــبر عنها بقوله بنت رضاع وذلك لان قوله فالمرتضــعة

عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهــما كما صرح به الاصل (وأخت) وهي مــن ولدها أبواك أو أحدهما (و بنت أخ و) بنت (أخت) بواسطة أو بغيرها (وعمة وهي أخت ذكر ولدك) بواســطة أو بغيرها (وخالة وهي أخت انثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (ويحرمن) أي هؤلاء السبع (بالرضاع) أيضا للآية ولخبر الصحيحين يحــرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي أخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو) ولدت (أبا من رضاع) وهو الفحــل (أو أرضــعته) وهو من زيادتي (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أم رضاع وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحــرمــة بالرضاع فالمرتضــعة بلبنك أو بلبن فروعــك نسـبا أو رضاعا وبنتها كذلك وان ســفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وان سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وان ســفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع

بلبنك صورة وقوله أو لبن فروعك فيه أربع صور لان الفروع ذكور واناث ويرجع لهما التعميم بقوله نسبا أو رضاعا وثنتان في ثنتين بأربع تضم للواحدة المتقدمة وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لان الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة بلبن فروعك وتقدم ان في الاولى واحدة وفي الثانية أربعة فتضم الخمسة للخمسة وقوله والمرتضعة بلبن أحد أبويك الخ اشتملت هذه العبارة على ستة افراد للاخت أخبر عن أربعة منها بقوله أخت رضاع لان قوله بلبن أحد أبويك يصدق بالاب وبالام وقوله نسبا أو رضاعا يرجع لكل منهما وثنتان في ثنتين بأربع وذكر ثنتين بقوله وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وهو ظاهر وقوله وبنت ولد المرضعة الخ اشتملت هذه العبارة على أحد وعشرين من أفراد بنت الاخ وأحد وعشرين من افراد بنت الاخت جملة ذلك اثنان وأربعون أخبر عنها بقوله بنت أخ أو أخت رضاع وذلك لان قوله وبنت ولد المرضعة فيه ثمان صور لان ولد المرضعة صادق بالذكر وبالانثى وقوله الآتي نسبا أو رضاعا تعميم في كل من بنت وولد فالبنت لها صورتان في صورتي الولد أي من حيث كونه نسبا أو رضاعا بأربعة في صورتيه أيضا من حيث كونه ذكرا أو أنثى بثمانية وقوله أو الفحل فيه ثمان صور أيضا تعلم بالبيان السابق فتضم الثمانية للثمانية بستة عشر نصفها لبنت الاخ ونصفها لبنت الاخت كما علمت من كون الولد صادقا بالذكر وبالانثى وقوله ومن أرضعتها أختك أي نسبا فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت اما لابوين أو لاب أو لام وقوله أو ارتضعت بلبن أخيك أي نسبا فيه ثلاث صور لبنت الاخ تضم كلا من الثلاثتين لكل من الثمانيتين يحصل لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشرة صورة وذلك لان قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك باقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسبا أو رضاعا بستة كلها لبنت الاخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن أخيك بصوره الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم المذكور بستة كلها لبنت الاخ فضم الستة الاولى للاحدى عشرة التي لبنت الاخت والستة الثانية التي لبنت الاخ يصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك الخ أي نسبا اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله وبنت ولد أرضعته أمك أي نسبا فيه أربع صور لان البنت قد عمم فيها بقوله نسبا أو رضاعا والولد يصدق بالذكر وبالانثى فثنتان في ثنتين بأربعة ولان قوله أو ارتضع بلبن أبيك أي نسبا فيه أربع صور أيضا كالتي قبلها وهذه الثمانية نصفها لبنت الاخت ونصفها لبنت الاخ فضم كل أربعة لكل سبعة عشر يحصل لكل قبيل أحد وعشرون وقوله وأخت الفحل الخ اشتملت هذه على عشرة افراد للعمة أخبر عنها بقوله عمة رضاع وذلك لان قوله وأخت الفحل يرجع اليه قوله الآتي نسبا أو رضاعا ففيه صورتان وقوله أو أبيه أو أبي المرضعة صورتان يرجع اليهما قوله بواسطة أو بغيرها بأربعة يرجع لها قوله نسبا أو رضاعا بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقوله وأخت المرضعة الخ فيه عشر صور أيضا للخالة أخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم بيانها من بيان صور العمة فجملة ما ذكره لمحارم الرضاع سبعة وثمانون (قوله ولا تحرم مرضعة أخيك الخ) علم من كلامه عدم تحريم بنت زوج الام أو البنت أو أمه وعدم تحريم أم زوجة الاب أو الابن أو بنتها أو زوجة الربيب أو الراب لخروجهن عن المذكورات اه شرح مر (قوله أو مرضعة نافلتك) أي ولا مرضعة نافلتك فأو بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولا أم مرضعة ولدك وانظر لم أعاد النفي في هذا دون ما قبله (قوله لانهن انما حرمن الخ) عبارة الزركشي لان أم الاخ الخ تحرم لكونها أم أخ وانما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الاولى وكذا القول في باقيهن اه سم وقوله لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع أي وهو الامومة والبنتية والاختية أي ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا أي لانها لم تكن أما ولا بنتا ولا أختا ولا خالة وقوله كما قررته أي في قوله ولو كانت الخ اه حل (قوله ولا أم مرضعة ولدك) أي وأما مرضعة الولد نفسها فلا اشكال في عدم تحريمها اه سم (قوله وزيد عليها الخ) قال الزركشي وينبغي استثناء صورة أخرى وهو انه يجوز للفحل اذا كان لابنه من الرضاع أم نسب أو أخت كذلك ان يتزوجها

بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وان سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع (ولا تحرم) عليك (مرضعة أخيك أو أختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها أمك أو موطوأة أبيك وقولي أو أختك من زيادتي (أو) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك أو موطوأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و) لا (بنتها) أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوأتك فتحرم عليك أمها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالاصل وزيد عليها أم العم والعمة وأم الخال

والخالة وأخ الابن وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا يحرم عليك (أخت أخيك) سواء أكانت من نسب كأن كان لزيد أخ لاب وأخت لام فلاخيه لابيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت أخت أخيك لابيك لامه كمثلنا أو أخت أخيك لامك لابيه مثاله فى النسب ان يكون لابى أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفى الرضاع ان ترتضع صغيرة بلبن أبى أخيك لامك فلك نكاحها (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك) ولو قبل الدخول بهن (وبنت مدخولتك) فى الحياة ولو فى الدبر بنسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها قال تعالى وحلائل

صرح به فى المهذب وغيره اه وسيأتى فى الرضاع ان الحرمة تنتشر من الفحل الى آبائه وأمهاته ولا تنتشر من الرضيع الى آبائه وأمهاته فالابن من الرضاع لا يتزوج أم أبيه منه بخلاف الاب يتزوج أم ابنه من الرضاع وبكل حال هى حلال فلعل استثناء هذه الصورة بالنظر لمجموع الام والاخت فليحرر اه سم (قوله أيضا وزيد عليها أم العم والعمة الخ) أى فانهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع اه سم أى وفرض المسئلة ان العم من النسب وكذا العمة والخال والخالة والكلام فى أمهم من الرضاع فلا تحرم ولو كانت أم نسب لكانت فى الاولين جدة لاب أو موطوءة جد لاب وفى الاخيرتين جدة لام أو موطوءة جد لام وكل منهن تحرم اه عزيزى وجمع بعضهم التسعة فقال

أم عم وعمة وأخ ابن * وحفيد وخالة ثم خال
جدة ابن وأخته أم أخ * فى رضاع أحلها ذو الجلال

(قوله وأخ الابن) أى وأم أخ الابن كما فى بعض النسخ والمتبادر من العبارة ان الناكح أبو الابن وليس مرادا بل هو الابن كما قال اه شيخنا والاظهر فى التعبير ان يقول وأم الاخ من الرضاع أى فانها لا تحرم على اخيه منه ولو كانت ام نسب لكانت امه او موطوءة ابيه اه (قوله واخ الابن) اى وام اخى الابن ولا يخفى ان المتبادر من الابن ابن الناكح وليس كذلك لان الناكح هنا انما هو الابن وفيه ان هذه حينئذ صورة المتن لانها أم الاخ وفيه ان المتن لم يعبر بام الاخ بل بمرضعة الاخ والمراد بالمرضعة المقابلة لامه من النسب فتلك أم الاخ من الرضاع وهذه أمه من النسب وفى ق ل على الجلال بعد ما ذكر التصوير الذى فى الشارح ما نصه كذا قالوه وفيه نظر لانه انما تزوج بام أخيه لامه من الرضاع لا بام أخى ابنه كما هو ظاهر الا أن تجعل الاضافة فى الاخ والابن بيانية والمراد باخ الابن نفس الاخ أى لا يحرم على الابن أم أخ هو ابنها ولا يحرم على ابن امرأة أم أخى ذلك الابن وان العبارة مقلوبة والمراد انه لا يحرم على المرأة اخو ابنها وحينئذ فهذه مساوية لقول المصنف ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك غير ان هذه أم نسب وفى كلام المصنف أم رضاع ولذلك قال بعضهم الاولى ان يصور برجل له ابن ارتضع على امرأة لها ابن فللرجل ان يتزوجها وهى أم أخى ابنه فتامل وافهم اه (قوله فلاخيه لابيه نكاحها) واذا وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله لانه أخو أبيه وأخو أمه وعليه اللغز المشهور (قوله فلاخيه لابيه نكاحها) لعل التقييد بالاب لشاكلة ما قبله وكان الاحسن اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق ولاب ولام على ان فى التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ ما لا يخفى فليتامل اه شوبرى (قوله أخت أخيك لابيك) الخطاب لاخى زيد وهو عمرو لا لزيد لان الاخت فى التصوير أخت زيد لا عمرو اه (قوله بلبن أبى أخيك) اى لبنه الحاصل له من زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله بالمصاهرة) المصاهرة وصف شبيه بالقرابة فزوجة ابن الشخص أشبهت بنته وزوجة الاب أشبهت الام وأم الزوجة أشبهت الام أيضا وبنت الزوجة اشبهت بنته أيضا اه عزيزى وفى ع ش على المواهب المصاهرة المناكحة ويقال صاهرت اليهم اذا تزوجت منهم والاصهار أهل بيت المرأة واما اهل بيت الرجل فاحماء ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا اصهارا أى فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة اه (قوله فى الحياة) قال الزركشى فلو لم يطأها الا بعد موتها ففى تحريم البنت وجهان الروياني وقضية ما سبق عن الشيخ أبى حامد من ان الزوجة تنزل بعد موتها منزلة المحرم ترجيح عدم التحريم وسيأتى ما يؤيده اه ثم قال بعد قول المنهاج ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة فى حقه هذا اذا كانت الموطوءة حية فاما الميتة فلا يثبت بوطئها حرمة المصاهرة قاله البغوى فى فتاويه وجزم به الرافعى فى كتاب الرضاع ولو كان الواطئ خنثى فلا تثبت حرمة المصاهرة أيضا لاحتمال كون العضو زائدا قاله أبو الفتوح اه سم (قوله بنسب أو رضاع) تعميم فى الاربعة وكذا قوله بواسطة أو بغيرها

والار بعةهي الابن والاب وأم الزوجة وبنت المدخولة اه (قوله لبيان ان زوجة الخ) أى فليس احترازا عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع اه سم (قوله اللاتى دخلتم بهن) لم يعد اللاتى دخلتم لامهات نسائكم أيضا وان اقتضت قاعدة الشافعى رحمه الله تعالى من رجوع الوصف ونحوه الى سائر ما تقدمه لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشى لان اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق فى العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى اه شرح مر (قوله وذكر الحجور) جمع حجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الثوب والمراد به لازم الكون فيها وهو كونهن فى تربيتكم اه شيخنا (قوله فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها) وان ماتت الزوجة فلم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه فى الارث وتقدير المهر وسر ذلك من حيث المعنى بينه حج اه ح ل وعبارته (تنبيه) لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه فى الارث وتقرير المهر ووجه بان التنزيل هنا يلزم عليه ان العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك ثم للنص فيه على ان الموت موجب للارث والتقدير وسره من جهة المعنى ان المطلوب من البنت لو حلت الوطء وتوابعه فلم يحرمه الا ما هو من جنسه من الام لامكانه وعدلوا عن ذلك فى الامهات للامر والمقصود فيهما المال ولا جنس له فادير الامر فيه على مقرر لموجبه الذى هو العقد وهو الموت أو الوطء المؤكد لذلك الموجب اه (قوله الا ان تكون منفية بلعانه) أى فانها تحرم لكن لا من حيث كونها ابنة الزوجة كما يوهمه سياقه بل من حيث كونها ابنته احتمالا كما تقدم عن مر ان البنت تحرم عليه ولو كانت بنته احتمالا ومثل لها بالمنفية باللعان وصورتها ان يعقد على امرأة ثم يختلى بها من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان لانه واجب حينئذ لعلمه انها ليست منه وانما لحقت به للفراش مع امكان كونها منه ولذلك حرمت على نافيها لان المنفية باللعان لها حكم النسب بدليل انه لو استلحقها لحقته ولا نقض بمسها لاننا لا ننقض بالشك على المعتمد ويحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها اه ومن استلحق زوجة ابنه أو زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها أقوى من الاخبية واذا طلق بائنا امتنع التجديد اه مر اه زى (قوله والفرق) أى بين البنت حيث لا تحرم الا بالدخول على الام وبين الام حيث تحرم بالعقد على البنت قال الرويانى لان فى الامهات من الشفقة والرقة على بناتهن ما ليس فى البنات لامهاتهن فاذا كانت أكثر رقة لم تنفس على بنتها بعدول الزوج اليها قبل الدخول وبعده وبما رضيت به والبنت لما كانت أقل حبا تنفس على أمها قبل الدخول وبعده يفضى الى القطيعة اه فان قيل قوله تعالى اللاتى دخلتم بهن صفة متأخرة فهلا عادت الى النساء فى تحريم أمهاتهن أيضا قيل لانها مجرورة بالاضافة وما بعدها مجرور بالحرف فلما اختلف العامل قطعت وفيه نظر اه سم (قوله ان يكون العقد صحيحا) لان الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال لان كلا منهما يشبهه وهو محرم ولو ادعت أمته انها أخته من الرضاع فان كان بعد تمكينها المعتبر بان كانت بالغة عاقلة ولم تدع غلطا أو نسيانا لم تحرم عليه وان كان قبل ذلك بان كان قبل أن يملكها أو بعده وقبل تمكينها أو بعده وهى نحو صغيرة أو ادعت نسيانا أو غلطا حرمت عليه ويقبل قول الزوجة ذلك أى انها أخته من الرضاع لكن بالنسبة لتحليفه على نفيه حتى اذا نكل حلفت وانفسخ النكاح بخلاف ما اذا ادعت انها أخته نسبا لان النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم ولو ادعت أمة انه وطئها نحو أبيه قبل قولها بيمينها ان لم تكن مكنته اه ح ل (قوله ومن وطئ امرأة) أى ولو فى الدبر أو القبل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماءه أى السيد المحترم حال خروجه أو الاجنبى بشبهة اه ح ل (قوله وهو واضح) بخلاف الخنثى فانه لا أثر لوطئه لاحتمال زيادة ما أولج فيه أو به اه ح ل (قوله أو بشبهة منه كان ظنها زوجته أو أمته) أو وطئ الامة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذا لو وطئ بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه بحيث يصح تقليده وهو القسم الاول من الشبهة المذكورة ويقال له شبهة

أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعانه بخلاف أمها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر فى زوجتى الابن والاب وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا (ومن وطئ) فى الحياة وهو واضح (امرأة بملك أو شبهة منه) كان ظنها زوجته أو أمته

أو وطئ بفاسد نكاح (حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه) لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هى على أبيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمة) عليه (ب) نسوة (غير محصورات) بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة (نكح منهن) جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل آخر لم يأمن مسافرتها الى ذلك المحل أيضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى ان تبقى واحدة أو الى ان يبقى عدد محصور حكى الرويانى عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس عندى الثانى لكن رجح فى الروضة الاول فى نظيره من الاوانى ويفرق بأن ذلك يكفى فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيأ تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد فى ذلك ولان الوطء

الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف واذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا بحرمة والقسم الثانى شبهة المحل وهو حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلد القائل بالحل فلا حرمة والا حرم اه ح ل والحاصل ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغى وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها المحرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة اه زى (قوله أو وطء بفاسد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أو لا لان هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعد شبهة حرر اه ح ل (قوله حرم عليها أمها وبنتها) أى وتثبت المحرمية فى صورة المملوكة ولا تثبت فى صورة وطء الشبهة اه شرح م ر ويشير اليه صنيع الشارح فى التعليل بقوله لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح ومن جملة آثار عقد النكاح ثبوت المحرمية لام الزوجة وبنتها وبقوله وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم أى دون المحرمية فيحرم عليه نظر أم الموطوأة بشبهة وبنتها وينتقض وضوءه بلمسها وهكذا بقية أحكام الاجنبية انتهى (قوله نازل منزلة عقد النكاح) أى منزلة الوطء فى عقد النكاح فلا يرد ان التشبيه بالعقد يقتضى حل بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد على الام اه ح ل (قوله من وطئها بزنا) أى حقيقى بخلاف ما على صورته كوطء المكره والمجنون وأسقط شيخنا المكره لان والده يرى ان وطء المكره لا يثبت النسب وليس من وطء الشبهة كوطء المجنون اه ح ل (قوله ولو اختلطت محرمة الخ) فيه اشارة الى انه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب ونحوه وأشار بهذه المسئلة الى ان الحل والحرمة يوجدان مع غير التعين فيهما اه ق ل على الجلال وقوله كنسب لعله تحريف وعبارة س ل نعم لو تيقن صفة لمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا انتهت (قوله بأن يعسر الخ) أى فى بادئ النظر والفكر بمعنى أن الفكر يحكم بعسر العد وقوله كألف امرأة أى أو سبعمائة فما فوق وأما المحصور فمائتان فما دون وأما الثلثمائة والاربعمائة والخمسمائة والستمائة فيستفتى فيها القلب اه شيخنا وفى زى ان غير المحصور خمسمائة فما فوق وأن المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة والاربعمائة فيستفتى فيها القلب قال والقلب الى التحريم أميل اه (قوله فانه وان سافر الخ) فيه ان مقتضى ذلك انه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط به بمحل واحد لا يجوز ان ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا فى ذلك الى ما من شأنه اه ح ل وعبارة شرح م ر وحكمة ذلك انه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح انتهت (قوله أيضا) أى كسفره هو وقوله فعلم أى من مفهوم من التبعيضية اه شيخنا (قوله وهل ينكح الى ان يبقى الخ) عبارة شرح م ر وينكح الى ان يبقى محصور كما رجحه الرويانى ولا يخالفه ترجيحهم فى الاوانى الاخذ الى أن تبقى واحدة اذ النكاح يحتاط له فوق غيره وما فرق به من ان ذلك يكفى فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا مردود بما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود متيقنة الحل اه (قوله وقال الاقيس) أى على ما لو اختلطت بمحصورات ابتداء ليقيس الدوام على الابتداء وان كان الفرق الذى ذكره لا يظهر لان المسئلتين يجوز فيهما العدول الى المظنون مع وجود المتيقن فالاولى الفرق بان الابضاع يحتاط لها أزيد من غيرها اه شيخنا (قوله ويفرق بان ذلك يكفى فيه) أى فى حله وجواز الاقدام عليه ويفرق أيضا بالاحتياط للابضاع لانها لو اختلطت بالعدد المذكور لا يجوز له ان ينكح منه وقوله بخلاف النكاح فيه ان النكاح كذلك كما تقدم ولان له ان ينكح من ارتضع معها وشك هل ارتضع خمسا أم لا والاولى ان يفرق بان النكاح يحتاط له نعم ان أريد بالظن المثبت ثم والمنفى هنا الناشئ عن الاجتهاد قرب صحة ذلك الفرق ويرد هذا بان ما هنا جوز رخصة ومسئلة الرضاع ضعف فيها الشك فثبت استصحاب الحل فما عدا ذلك يحرم الاقدام عليه ويحكم عليه بعدم الصحة ظاهرا ومنه يعلم ان الرد على الاذرعى فى قوله ان الشك فى المنكوحة محرم لها ليس فى محله تأمل اه ح ل (قوله ولان الوطء الخ) عطف علة على معلول اه شيخنا (قوله اذ لا دخل للاجتهاد فى ذلك) أى لان من شرط المجتهد فيه ان يكون للعلامة فيه مجال

انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيرى بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمجزم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفى وتوثن وغيرها

(ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أ كانت الموطوأة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثانى (وحرم) ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة واختها أو خالتها) بواسطة او بغيرها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا (فان جمع) بينهما (بعقد بطل) فيهما اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى (او بعقدين فكتزوج) المرأة (من اثنين) فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثانى أو نسيت

أى مدخل اه ح ل (قوله ونفى) أى نفى ولد الامة بالحلف اه شيخنا (قوله وغيرها) كالمعتدة والمحرمة والحائض اه ح ل وتمثيله بالحائض غير صحيح (قوله و يقطع النكاح تحريم مؤبد) أى على الزوج لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول المراد بالفعل الحرام والفعل هنا ليس حراما وانما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ملك اليمين كان وطئ الاب جارية ابنه لانها وان حرمت بذلك على الابن أبدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شئ عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل غير متقوم اه ح ل اما لو كان احبال من الاصل فان ملك الفرع ينقطع كما سيأتى تفصيله فى الاعفاف اه (قوله تحريم مؤبد) أى على الزوج بدليل التمثيل وقوله أو بنتها الظاهر ولو كانت منه أيضا كان وطء بنته بشبهة فتحرم عليه أمها اه شيخنا (قوله كوطء زوجة ابنه) ويجب على الواطئ مهر مثل للزوجة وآخر للزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فان كان قبله فمهر للزوجة ونصف للزوج اه سلطان (قوله زوجة ابنه) بالنون أو الياء كما ضبطه بخطه اه شرح ج فكأنه قال فوطئ زوجة ابنه أو أبيه (قوله قبل العقد عليها) هذا القيد لا مفهوم له (قوله كبنت أخيه) أى التى هى زوجة ابنه مثلا فتحرم على الابن بوطء الاب لها (قوله ولا يغتر بما نقل عن بعضهم) وهو ابن الحداد وتبعه ابن الصباغ من تقييد ذلك أى انقطاع النكاح بطرو ما ذكر بالشق الثانى وهو قوله أم لا فقد قال بعضهم فيه هو خيال باطل اه ح ل (قوله وحرم جمع امرأتين) أى فى الدنيا لا فى الآخرة لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف فى الجنة وأما نكاح المحارم فى الجنة فذكر القرطبى انه لا مانع منه الا فى الام والبنت اه برماوى (قوله أو خالتها الخ) بخلاف امرأة و بنت خالها أو بنت عمها وقول الشارح بواسطة أو بغيرها تعميم فى الخالة اه ح ل (قوله لا الكبرى على الصغرى الخ) هو تأكيد لما قبله على اللف والنشر غير المرتب وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هى الكبرى كما هو الغالب فتأمل اه ق ل على الجلال (قوله وان حرم تناكحهما الخ) لان العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح أمته اه ح ل (قوله والمصاهرة) معطوف على قوله المرأة وأمتها (قوله فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها) لان حرمة الجمع بينهما وان حصلت بفرض أم الزوج ذكرا فى الاولى و بفرض بنته ذكرا فى الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها قال الرافعى وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بأن يقال يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا تحرم عليه الاخرى فتخرج هاتان الصورتان لان أم الزوج مثلا وان حرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الاخرى بل تكون أجنبية عنها وقد يقال يرد على ما قاله السيدة وأمتها لصدق الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما بخلاف ما قالوه لعدم القرابة والرضاع و يجاب بان المتبادر بقرينة المقام من التحريم التحريم المؤبد المقتضى لمنع النكاح فتخرج هذه لان التحريم فيها قد يزول و بان السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطء أمته بالملك وان لم يحل له نكاحها اه شرح الروض (قوله بين امرأة وأم زوجها) بان مات عنها زوجها أو طلقت وجمعها شخص مع أم زوجها القديم أو بنته اه (قوله أو بنت زوجها) أى و بين الرجل و ربيبته و بين اخت الرجل من أمه وأخته من أبيه اه ح ل (قوله لو فرضت احداهما ذكرا) وهى أم الزوج فى المسئلة الاولى و بنت الزوج فى المسئلة الثانية بخلاف المرأة اذا فرضت ذكرا فان أم الزوج أجنبية منه تأمل اه ح ل وعبارة الشوبرى اذ لو فرضت الام ذكرا لكانت منكوحة ابنها ولو فرضت البنت فى الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة ابيها فيحرم والظاهر ان العكس لا يتأتى فليتأمل انتهت (قوله فكتزوج المرأة من اثنين) أى من زوجين اثنين فقوله من اثنين صفة لتزوج متعلق بمحذوف أى كتزوج حاصل من زوجين اثنين لكن بتزويج أحد الاولياء لهذا وآخر لذاك كما تقدم فى قوله أو زوجها أحدهم أى الاولياء زيدا والآخر عمرا وعرف سابق الخ اه (قوله بطل الثانى) أى ان صح الاول فان فسد فالثانى هو

الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا للماوردى اه س ل (قوله وجب التوقف حتى يتبين) أى ان رجيت معرفة السابق اه شرح م ر ومفهومه انه لو لم ترج معرفتها لا توقف بل يبطلان فليراجع اه سم على ج اه ع ش عليه (قوله بطلا) والاقرب عدم الاحتياج فى ذلك أى فيما اذا لم يعلم عين السابقة لفسخ الحاكم وانه لو أراد العقد على أحدهما امتنع حتى يطلق الاخرى ثانيا لاحتمال كونها الزوجة فتحل الاخرى يقينا بدون مشقة عليه فى ذلك بوجه اه شرح م ر (قوله و بذلك علم الخ) أى بالتفصيل المذكور بقوله فان عرفت السابقة الخ وقوله ان تعبيرى بذلك أى قوله أو بعقدين فكتزوج من اثنين الشامل للصور الخمسة المذكورة وقوله أولى من قوله أو مرتبا فالثانى والاصل قال هذه العبارة بدل عبارة المتن التى سمعتها الصادقة بالصور الخمسة وفى ع ش ووجه الاولوية ان من صور الترتيب ان يعلم السبق ولم يتعين السابق والحكم فيها بطلانهما اذ ليس ثم ثان بخصوصه حتى يحكم عليه بالبطلان اه (قوله فان وطئ احداهما) أى حالة كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى الا ان اتضح بالانوثة اه برماوى (قوله حرمت الاخرى) أى استمر التحريم وعبارة العباب من ملك أمة ونحو اختها و وطئ احداهما حرم عليه وطء الاخرى اه وكتب أيضا قوله حرمت عليه الاخرى أى وطؤها كما فى الروضة والعباب وقد يقتضى اباحة الاستمتاع بغيره كما ان قضية قولهم فان وطئ واحدة حرمت الاخرى لانه لا أثر للاستمتاع بغيره فله الاستمتاع بكل منهما قبل وطء احداهما وله الاستمتاع بغيرها أيضا بغير الوطء وعبارة الانوار وكل امرأتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع فى الوطء بملك اليمين اه فافهم ان غير الوطء لا نظر اليه بل هو على اباحته فيهما فليتأمل لا يقال قياس الحائض حرمة المباشرة لانا نقول يمكن الفرق بامكان حل المحرمة هنا حالا فيتمكن من اباحتها و بهذا فارقت الحائض اه شوبرى وقوله فى صدر القولة أى استمر التحريم لعله تحريف لان التحريم قبل وطء احداهما لم يكن ثابتا حتى يستمر فى غير الموطوأة بل كانت كل منهما حلالا على انفرادها كما يدل عليه بقية عبارته تأمل (قوله بازالة ملك) كبيع ولو لبعضها ان لزم أو شرط الخيار فيه للمشترى وحده وهبة ولو لبعضها مع قبضه باذنه اه شرح م ر (قوله كحيض) المناسب لهذا ان يقرأ المتن تحرم بالتاء ليكون أعم وان كان أكثر النسخ بالياء اه شيخنا (قوله و يشترط أن تكون الخ) أى يشترط فى صحة قول المتن حرمت الاخرى الخ وقوله نعم الخ استدراك على قول المتن حتى يحرم الاولى الخ (قوله كمحرم) كأن كان له أخت من أبيه ولها أخت من غيره (قوله فوطئها) أى ولو بشبهة جازله وطء الاخرى أى لان هذا الوطء كلا وطء ولم يجعلوه كلا وطء فيما لو وطئ الاب زوجة ابنه وهى محرم له وكان قياس ذلك ان يقتضى تحريم وطء الاخرى الا ان يقال لا معنى لتحريم المحرمة عليه وأيضا ذلك التحريم على الزوج الذى هو الابن والتحريم هنا على الواطئ فلا جامع بينهما وحينئذ يحتاج الى الفرق بين هذا و بين طرو وطء زوجة ابنه بشبهة حيث يحرمها وان كانت محرما له كبنت أخيه أى وكان قياس ذلك ان وطأه بشبهة لمن يحرم عليه ان يؤثر التحريم فى الاخرى مع أثر التحريم ثم وقد يقال التحريم على الغير وهنا على نفسه وأيضا لا معنى لتحريم المحرمة بما ذكر تأمل اه ح ل (قوله جازله وطء الاخرى) وهو يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد الخ زى قال شيخنا لا اشكال لان وطأه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة اذا كانت بنت أخيه وطء الشبهة محترم فحرمها على زوجها وان كانت محرما له بخلافه هنا أى فى الملك لان وطأ محرمه المملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه الاخرى (قوله فهو أعم من قوله ولو ملكها الخ) أى لشموله غير الاخت وحالة المعية بخلاف كلام الاصل فيهما لان العطف بثم فى الثانية لا يفيدها بل يفيد خلافها هذا وقد يجاب عن الاصل بان حالة المعية معلومة منه بمفهوم الاولوية قلينا تأمل اه شوبرى (قوله لان الاباحة بالنكاح الخ) أى بخلاف نفس الملك فانه أقوى من النكاح ومن ثم ابطل النكاح بشراء أمة كما يأتى فى الفصل الذى يلى هذا اه ح ل أى فما هنالك لكون الملك أقوى من النكاح وما هنا

وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا و بذلك علم ان تعبيرى بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثانى (وله تملكهما) اى من حرم جمعهما (فان وطئ احداهما) ولو فى دبرها (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك) ولو لبعضها (او بنكاح او كتابة) اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض و رهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى و يشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جازله وطء الاخرى نعم لو ملك أما و بنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر (ولو ملكها ونكح الاخرى) معا أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس (حلت الاخرى دونها) أى دون المملوكة ولو وطئ لان الاباحة بالنكاح أقوى منها بالملك

اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه (و) يحل ١٨٥ (لحر أربع) فقط لآية فانكحوا ما طاب لكم من

النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه (ولغيره) عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله وللعبد (ثنتان) فقط لاجماع الصحابة على ان العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله المبعض ولانه على النصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاد) من ذكر بان زاد حر على أربع وغيره على ثنتين (في عقد) واحد (بطل) العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لاحداهن على الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو اربع في غيره اختص البطلان بهما (أو) في (عقدين فكامر) في الجمع بين أختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد أولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة (وتحل نحو أخت) كخالة (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة والتصريح بنحو من زيادتي (في عدة بائن) لانها أجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة (واذا

طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أولى من قوله أو العبد (ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض) لبكر

لكون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافى اه مر (قوله اذ يتعلق به الخ) وجه دلالة هذا على القوة انه يقتضي زيادة اعتناء الشارع بفراش النكاح واعتناؤه الزائد يدل على قوته اه (قوله وغيرها) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين اه ح ل (قوله فلا يندفع) أى النكاح بمعنى اباحته بالاضعف وهو اباحة الملك وقوله بل يدفعه أى يدفع النكاح أى اباحته الاضعف وهو الاباحة بالملك لما علمت انه أقوى (قوله ويحل لحر أربع) وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للامة وقد لا ينحصر كمنصب النبوة للاحوال الآتية *(فائدة)* قال الشيخ عز الدين كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام يجوز للرجل ان يتزوج من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء فراعت هذه الشريعة أى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين بالعدد المخصوص أى في الجملة والله أعلم فان قيل ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء قلت يحتمل والله أعلم ان فرعون لما ذبح الابناء واستضعف الرجال ناسب ان يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب ان يراعي جنس أصله رعاية له فليتأمل اه شوبري وفي ق ل على الجلال ما نصه وقد اعتدلت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص الاربع كما قيل ان غالب امور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وامهال مدة الشرع ونحو ذلك فلو زيد هنا على الاربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود الا بعد أكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل الحكمة مراعاة لاخلاط الاربعة في الانسان المتولد عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الاخلاط فيه اه (قوله لآية فانكحوا الخ) فقوله فيها مثنى أى اثنين وثلاث أى ثلاثة ورباع أى أربعة والمعنى ان المباح واحد من هذه لا مجموعها الذي هو تسعة ولا اثنان منها وليس المراد مثنى اثنين اثنين مكررا وهكذا البقية كما استند له بعض الملحدة فجوزله ثمانية عشر امرأة فان ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله أمسك الخ فان فيه منع الزيادة على الاربع في الدوام ففي الابتداء أولى وتقدم ما يتعلق به اه ق ل على الجلال (قوله أمسك أربعا وفارق سائرهن) واذا امتنع ذلك في الدوام فلان يمتنع في الابتداء بالاولى وهذا الحديث معين للمراد من الآية وهو ان ينكح ثنتين أو ثلاثة أو أربعة ولا يجمع وقد انعقد الاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع اه ح ل (قوله وتقدم انه قد تتعين الخ) مراده به تقييد قول المتن ولحر أربع أى ان كان رشيدا عاقلا اه شيخنا وقوله للحر كان عليه ان يقول وللعبد ليكون تقييدا أيضا لقوله ولغيره ثنتان وذلك لانه قد تتعين له فيما اذا قصر السيد اذنه على واحدة انتهى (قوله وذلك في سفيه ونحوه) كالمجنون وعبارة شرح مر وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون (قوله اختص البطلان بهما) لوجود المرجح لانهما أولى بالبطلان لعدم جواز جمعهما (قوله أو في عقدين) كأن عقد على قدر الجائز له في عقد وعلى الزيادة عليه في عقد آخر اه سم (قوله فتعبيري بذلك) أى بقوله أو عقدين فكامر وقوله أولى من قوله الخ أى أولوية عموم بالنسبة لقوله فان نكح خمسا لانه لا يشمل زيادة الرقيق على اثنين ولا زيادة الحر على خمسة وأولوية ايهام بالنسبة لقوله أو مرتبا فالخامسة وذلك لان الترتيب يصدق بما اذا علم سبق دون عين السابق وفي هذه الصورة يبطل الجميع أى فكلام الاصل يوهم ان الذي يبطل الخامسة فقط على انه في هذه الصورة لا خامسة تعلم حتى يقال بطلت الخامسة (قوله في عدة بائن) أى بينونة صغرى أو كبرى (قوله واذا طلق حر ثلاثا) أى ولو لزوجته الامة فلو اشتراها بعد ذلك لم تحل له الا بمحلل اه ح ل (قوله حتى تغيب) كذا في الاصل قيل ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أو اتفق قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فانه ان كان بتحتية أوهم اشتراط فعله أو فوقية أوهم اشتراط فعلها اه تحفة اه

(حشفة ممكن وطؤه أو قدرها) من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وان ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل أو في حيض أو احرام أو نحوه لقوله تعالى فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما علكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه

شو بری (قوله حتى تغيب) أي بفعلها كأن نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما اه ح ل كأن كانا نائمين وحاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الشرح التنبيه على شرطين في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح وقوله وسيأتي في الصداق الخ (قوله حتى تغيب بقبلها الخ) أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف باصابة ولا عدمها واذنت في تزويجها من الاول ثم ادعت عدم اصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الاول أو بعده ولا يشكل عليه ما يأتي عن القمولي من التفرقة بين كون الانكار قبل العقد أو بعده لانه مفروض فيمن أخبرت أولا بالتحليل ثم انكرته وما هنا فيما اذا لم يسبق اقرار واذنها في التزويج من الاول يجوز انها بنته على ظنها ان العقد بمجرده يبيحها للاول وان كانت مما لا يخفى عليها ذلك لانه بفرض علمها يحتمل نسيانها اه ع ش على م ر وقوله ما يأتي عن القمولي أي في شرح م ر ونص عبارته في آخر هذا الفصل وفي الجواهر لو أخبرت بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل أو بعده لم يرتفع (قوله حشفة ممكن وطؤه) أي ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية لكن ان وطئ في نكاح لو ترافعوا الينا أقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة وما نوزع فيه من ان الكتابي لا يحل له نحو مجوسية ومقتضاه ان نحو المجوسي لا يحل له كتابية رد بان كلام الروضة صريح في حل ذلك فقابله لا يرد عليه اه شرح م ر وقوله ولو كان صبيا أي بأن طلق عنه وليه أو طلق هو وحكم بصحة ذلك حاكم يراه فيهما والا فالصبي عندنا لا يصح طلاقه اه ع ش عليه وقوله عبدا بالغا عاقلا الخ وأما الصغير القن فلا يحل لانه لا يتزوج الا بالاذن ولا اذن للصغير ولا يصح ان يجبره سيده على النكاح كما مر في قوله ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك الخ اه شيخنا الحفني (قوله ممكن وطؤه) أي يتصور منه ذوق اللذة بان يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر اه فتح الجواد وظاهره وان كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح اه شو بری (قوله مع انتشار للذكر) أي بالفعل فلو أدخل السليم ذكره غير منتشر بحيث لا يقوى على الدخول الا باصبعه لم يكتف به اه ح ل وليس لنا من مسائل النكاح ما يعتبر فيه الانتشار الا هذه اه شيخنا (قوله وان ضعف انتشاره) أي بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو أصبع وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا اه ح ل وسببه اشتراط ذوق العسيلة في الحديث ولا يحصل الا مع الانتشار (قوله أو نحوه) كصوم وعدة شبهة عرضت بعد نكاحه واكتفي بالحشفة لاناطة أكثر الاحكام بها لانها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ الا بها اه شرح م ر (قوله أو نحوه) في الروض أو كان الواطئ مجنونا أو محرما بنسك أو خصيا أو صائما أو كانت مظاهرا منها أو صغيرة لا تشتهى اه سم (قوله أي الثالثة) تفسير للمفعول المطلق المحذوف لا للضمير لعوده للزوجة اه أي فان طلقها الطلقة الثالثة (قوله ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف اه شو بری (قوله وانما معه مثل هدبة الثوب) أي لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أو ان المراد ان يطلقها وتتزوج من تذوق عسيلته اه ح ل فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو اه ومرادها بهذا الكلام اثبات كونه عنينا وهي انما تثبت باقراره أو رد اليمين عليها اه عزيزي (قوله مثل هدبة الثوب) بضم الاول وسكون الثاني ويجوز اتباع الثاني للاول اه شيخنا وفي المصباح وهدبة الثوب طرته مثل غرفة وضم الدال للاتباع لغة وفي حديث المطلقة ثلاثا قالت انما معه مثل هدبة الثوب شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الافضاء بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف اه (قوله تشبيها له بالعسل) فان قيل فهلا ذكر فقال حتى تذوقي عسيله قلت أنث لان العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث أو باعتبار انه واقع على النطفة اه شوبری (قوله تشبيها له بالعسل) أي فهو استعارة مصرحة اه (قوله وخرج بقبلها) دبرها هذا أحد المواضع التي فرقوا فيها بينهما وقد نظمها بعضهم بقوله

والدبر مثل القبل في الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنه * والاذن نطقا وافتراش القنه

وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من محالها ولم يجعلوا الوطء بملك اليمين كالوطء في العقد وقوفا مع حقيقة لفظ النكاح والزوج في الآية الشريفة ولم يجعلوا استدخال المني كالوطء وقوفا مع مجاز لفظ النكاح في الآية المتعين بقرينة ذوق العسيلة في الحديث وحكمة ذلك زيادة التنفير عن ايقاع الطلاق الثلاث والحلف به فتأمل اه قل على الجلال وقوله وقد نظمها بعضهم الخ وهو ابن الوردي في بهجته كما في ع ش على م ر (قوله وان غابت الحشفة الخ) خلافا لما في شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا ربما يفيد انه لو دخل الذكر في غير الغوراء ولم تزل البكارة لم تحصل التحليل وجرى ابن حجر على حصوله بذلك تبعا لما في شرح الروض أي بخلاف تقرير المهر في الغوراء وان لم تزل البكارة اه ح ل (قوله الطفل) أي الذي لم يبلغ حد الشهوة وان انتشر ذكره اه شرح م ر (قوله ولانه تعالى علق الحل بالنكاح) فيه ان هذا مخالف لما قدمه في أول باب النكاح من ان النكاح في هذه الآية محمول على الوطء ويجاب بان حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل محل على قول منهما اه عزيزي (قوله وهو انما يتناول الصحيح) سيأتي في الايمان ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره لان ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح اه فليتأمل وتقدم قبيل مبحث الاستثناء من كتاب الاقرار ان اسم نحو البيع عند الاطلاق يحمل على الصحيح اه شوبري (قوله ما اذا لم ينتشر) أي أصلا وان أدخله بأصبعه اه ح ل (قوله فلا يكفي وطء رجعية) بان طلقها المحلل رجعيا ثم وطئها قبل انقضاء العدة أو ارتد أحدهما ثم وطئ في العدة فلا يكفي اه شيخنا (قوله وذلك بان استدخلت ماءه) أي الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعده أو ارتد ثم وطئ بعدها مع ان الردة قبل الدخول تنجز الفرقة اه ع ش على م ر (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وايضاح ذلك ما ذكره القفال وهو أن الله شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة عليه ولهذا المعنى حرمت أزواجه صلى الله عليه وسلم على غيره اه ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له اه ح ل وتصدق بيمينها في وطء المحلل وان كذبها لعسر اثباتها ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته فلا تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني اه زيادي (قوله ولو نكح بلا شرط وفي عزمه الخ) ولو نكحها على ان لا يطأها الا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا اه قال الزركشي ولو تزوجها على ان يحللها للاول ففي الاستدراك للدارمي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد اه شرح الروض اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ) اي أو تراضيا على ذلك قبل العقد وقوله كره أي لان كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره ما لم يكن قصده بذلك ان يحللها لزوجها وقد رأى له بها شغفا والا فلا يكره بل قال داود لا يبعد ان يكون مأجورا لانه قصد ارفاق أخيه المسلم وادخال السرور عليه حكاه في التمهيد اه حلبي (خاتمة) قال شيخنا الحفني عليه سحائب الرحمة والرضوان في رسالة ألفها في شأن المسئلة الملفقة فقال (اما بعد) فيقول المرتجي غفر المساوي محمد الحفناوي قد شاع وذاع بين الانام ما جبه أهل العرفان من الاعلام من الافتاء بالمسئلة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة وسيظهر لك ذلك وأن المفتي بها هالك لسلوكه مسالك التهمة والضياع ومخالفته من أمر بحفظ الانساب بصون الابضاع فأحببت ان أبين بطلان ذلك مستعينا بعون المعين المالك فألق السمع ايها الموفق لما أقول تعلم ضلالة المفتي بها لمخالفته المنقول أما المسئلة الملفقة فصورتها كما نقله البرماوي في حاشيته على الغزي في فصل الرجعة نقلا عن العلامة الشيخ علي الاجهوري

وان غابت الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة ما دونها وادخال المني و بممكن وطؤه الطفل و بالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة الزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وان راجعها أو رجع الى الاسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه

ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكما رافعا للخلاف بأن يتقدمه دعوى صحيحة كأن ينصب الحاكم من يدعى على ولى الصبى انه يقصر فى شأنه حيث لم يزوجه مع ان فى زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار بتزويجه ويدخل بها ثم بعد دخول الصبى بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبى ويحكم الحاكم المالكى أو الحنبلى بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلى ان لا يبلغ الصبى عشر سنين والا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبى حكما كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكى بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز لان المعتمد ان حكم المالكى يحلل الحرام عند الغير أى كمذهبنا فان حكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها كما أفتى به الناصر اللقانى وكلام القرافى وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه انتهى ما نقله البرماوى معزيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك فى زماننا وانه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسئلة لانه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبى ان يكون المزوج له أبا أو جدا من قبله وان يكون عدلا وان يكون فى تزويجه مصلحة للصبى وان يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قال ع ش على م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع فى زماننا من تعاطى ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب أو المحقق ان الذين يزوجون أولادهم بارادة ذلك اغلبهم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض أعنى التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أى مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمرأة من غير أوليائها بان توكل أجنبيا فى عقد نكاحها اه وأين العدالة فى ولى كل من الصبى والمرأة والشهود الصحيحة لنكاح الصبى حتى يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكى أو الحنبلى وأين الحكم الرافع للخلاف المشترط فى صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضى المالكى أو الحنبلى لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخنا الشيخ منصور الطوخى وشيخه الشيخ أحمد البشبيشى انهما لم يرضيا المسئلة الملفقة وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصبى مدعيا ان ذلك مصلحة له مع انه لا ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فأى مصلحة حصلت له على ان شرط نكاح المحلل عند المالكية ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها انه يذكر للصبى ووليه ان القصد التحليل فكيف حكم القاضى المالكى بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بوطئه ولا يخفاك أنه لا بد من ادخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبى الذى لم تركب فيه شهوة فان من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له انتصاب أول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبى الذى لا شهوة له أصلا وقد يقع فى عبارة المفتى بها أن يقول تصح بشروطها زاعما ان ذلك ينجيه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط أو بعضها والداعى له محبة أخذ الدراهم فى مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جوابا بين يدى مولاه وبالجملة فالافتاء بصحتها من الضلال لما علمت اه كلامه رضى الله عنه

(فصل فيما يمنع النكاح) أى فى الابتداء والدوام وقوله من الرق بيان لما أى فهو مانع مطلقا ان كان الرقيق ملكا للناكح وبقيد عدم الشروط ان كان ملكا للغير وقوله فيما يمنع الخ أى وفيما يتبع ذلك كقوله وطرق يسار الخ اه شيخنا (قوله لا ينكح) أى لا ابتداء ولا دواما فصح تفريع قوله فلو طرأ الخ تفريعا للجزئى على القاعدة عليها وقوله أو بعضه معطوف على الضمير البارز فهو بالنصب وقوله من يملكه جار على غير من هو له فى مقام اللبس كما لا يخفى فكان عليه الابراز على المذهبين اه شيخنا (قوله لا ينكح من يملكه أو بعضه) أى ملكا تاما فلو اشترى أمة بشرط الخيار له أو اشترت عبدا بشرط الخيار لها جاز له نكاح الامة وجاز لها نكاح العبد وبعد ذلك

*(فصل) فيما يمنع النكاح من الرق *(لا ينكح) أى الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه أو بعضه) اذ لا يجتمع ملك ونكاح

ان تم البيع انفسخ النكاح وان فسخ البيع دام النكاح اه شيخنا وفى ع ش على م ر (قوله من يملكه أو بعضه) أى ملكا تاما ومفهومه انها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طروّ الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشترى لكونه دواما بخلاف طروّ النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك فى الجملة وان كان متزلزلا اه (قوله من يملكه أو بعضه) علم من ذلك ان لها نكاح عبد ابيها وابنها وان للابن نكاح امة ابيه على المعتمد وفارق عكسه بشبهة الاعفاف على الولد وقيد حج المنع فى العكس بالولد الموسر لانه الذى يجب عليه الاعفاف وسيأتى عن شرح شيخنا موافقته والمتجه المنع مطلقا بدليل سقوط الحد عنه مطلقا فراجعه اه ق ل على الجلال وحاصل ما فى هذا المقام مع ما سيأتى فى فصل الاعفاف ان الرجل يمتنع عليه نكاح من يملكها أو يملك بعضها وكذا من وقفت عليه أو أوصى له بمنفعتها أبدا فهؤلاء أربع وكذا من يملكها فرعه او يملك بعضها أو أوصى له بمنفعتها أو وقفت عليه وهؤلاء أربع ايضا وكذا من يملكها مكاتبه أو يوصى له بمنفعتها أو توقف عليه وهؤلاء ثلاثة ايضا فجملة المسائل احدى عشرة وفى المرأة أربع مسائل ايضا لانه يمتنع عليها نكاح من تملكه أو تملك بعضه أو يوصى لها بمنفعته أو يوقف عليها فالجملة خمس عشرة مسألة وعلى كل اما ان توجد ابتداء أو تطرأ واثنان فى خمس عشرة بثلاثين وكلها باطلة الا اذا طرأ ملك الفرع أو أوصى له بها أو وقفت عليه فهى صحيحة وبهذا علم ان هنالك ملكا يمنع النكاح ابتداء ودواما وملكا يمنعه ابتداء فقط اه تقرير اعزيزى (قوله لما يأتى) اى من قوله لان أحكامهما متناقضة (قوله فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ النكاح) وكما يقطع النكاح طرو الملك يقطعه ايضا طروّ الرق كما سيأتى له فى كتاب الجهاد ونص عبارته هنالك وبذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الحر سواء سبيا أم احدهما وكان المسبى حرا وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء سبيا أم أحدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة انتهت (قوله فيهما) أى فيما اذا كان المالك الزوج والزوجة الذى شمله قول المصنف اه ع ش (قوله فلان نفقة الزوجة الخ) الاولى ان يقول فلان الزوجية تقتضى التمليك اى لان المقتضى للتمليك انما هو الزوجية لا النفقة كما فى م ر (قوله ولو ملكها الخ) جواب عما يقال من طرف الضعيف القائل بان الرقيق يملك بالتمليك أى فقوله لانه لا يملك ربما يقال عليه انه يملك بالتمليك على الضعيف فأجاب بقوله ولو ملكها اى فعلى هذا القول الضعيف ما لم تعد الفائدة على المملك فان عادت له كما هنا لا يملك بالتمليك اه وقرر شيخنا ان هذا من عطف العلة على المعلول اه (قوله الى الشرق الخ) فى نسخة المشرق والمغرب (قوله واذا تعذر الخ) راجع للصورتين (قوله بطل الاضعف الخ) وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستأجر مع بقاء الاجارة بان ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة اذ السيد لا يجب عليه تسليم امته المزوجة وان قبض الصداق وفى الاجارة بالعكس اه حج اه سم (قوله الاضرب من المنفعة) هذا ظاهر فيما لو كان المالك الزوج وأما عكسه فلا يظهر لانها لا تملك الانتفاع به الا انها معلومة بالاولى لانه اذا ظهر التنافى مع ملكه ضربا من المنفعة فمع عدمه أولى اه شيخنا (قوله بشرط الخيار له) وحينئذ له ان يطأها ووطؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة وتقدم فى باب الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع الوطء لانه لا يدرى الجهة المقتضية للوطء وان كان وطؤه اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع وحده او للمشترى كذلك فله الوطء الاول بالزوجية والثانى بالملك اه ح ل وقوله وكذا لو ابتاعته كذلك اى بشرط الخيار لها وهل يحل الوطء له أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيما لو كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية أما لو كان الخيار لها أو لهما فيمتنع عليه الوطء لانه فيما اذا كان الخيار لها قد ملكته وهو ممتنع عليه وطء سيدته وفيما اذا كان لهما يكون

لما يأتى (فلو طرأ ملك تام) فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح لان احكامهما متناقضة اما فى الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضى التمليك وكونها ملكه يقتضى عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه واما فى الثانية وهى مع تام من زيادتى فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته فى اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله فى المجموع عن قول الرويانى انه ظاهر المذهب

وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا) ينكح (حر من به رق) لغيره ولو مبعضة (الا) بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم أحدها (بعجزه عمن تصلح لتمتع) ولو كتابية أو أمة بان لا يكون تحته شئ من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة ولآية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أو شرعيا (كان ظهرت) عليه (مشقة في سفره

موقوفا فلا يدرى هل الزوجية باقية بتقدير عدم تمام العقد أو منفية بتقدير تمامه اه ع ش على م ر (قوله وكذا لو ابتاعته كذلك) أى بشرط الخيار لها وحينئذ ليس له أن يطأ لضعف الملك بالتمكن من ازالته بالخيار وتقدم في باب الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع الوطء لانه لا يدرى الجهة التي تبيح له الوطء وان كان وطؤه اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع وحده أو للمشترى كذلك فله الوطء الاول بالزوجية والثانى بالملك وأما اذا كان الخيار لها وحدها فليس له أن يطأ وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لهما بان ذلك لا يدرى فيه الجهة التي يطأ بها بخلاف هذا فانه يطأ بالزوجية اه ح ل وقوله وقد يقال بجوازه الخ قد عرفت خلافه من عبارة ع ش السابقة (قوله أيضا وكذا لو ابتاعته كذلك) أى بشرط الخيار لها وانما قيد بكون الخيار للمشترى في الصورتين ليكون مثالا للطارئ والملك غير التام وأما اذا شرط الخيار للبائع أو لهما فلم يطرأ فيهما ملك وان كان الحكم عدم انفساخ النكاح بالاولى تأمل اه شيخنا (قوله ولا حر) أى كامل الحرية وقوله ومن به رق ومثلها الامة الموصى باولادها اذا أعتقها الوارث فلا ينكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في أولادها ارقاء بين حرين كما قاله الزيادى (قوله الا بثلاثة شروط) ولا يعتبر من هذه الثلاثة في الرقيق الا اسلامها ان كان هو مسلما اه (قوله واختص بالمسلم) وأما الاولان فعكس ذلك فيختصان الحر ويعمان المسلم وغيره اه (قوله بعجزه) أى مصور بعجزه الخ فاحدها هو العجز نفسه فالباء للتصوير اه شيخنا وانظر هذا مع كونها في المتن وحده للسببية أو بمعنى مع اه (قوله عمن تصلح لتمتع) هل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه أو يرجع للعرف والثانى أرجح اه شرح م ر وهو المعتمد اه ع ش عليه (قوله ولو كتابية) أى زوجة كتابية وقوله أو أمة أى زوجة أو مملوكة اه شيخنا (قوله ولا قادرا عليه) فيه شئ يدرك بالتأمل اه سم ولعل وجهه ان القدرة تصدق مع قدرته على الاقتراض للمهر وعلى مال وجد من رضيت بمؤجل مع أن شيأ من ذلك لا يمنع الامة اه ع ش (قوله أو مجنونة) اى أو زانية أو غائبة على ما سيأتى في كلامه وكالمتحيرة لانها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر اليه أى أو معتدة عن غيره وأما المعتدة منه فان كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وان كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها اه ح ل (قوله ولآية ومن لم يستطع الخ) معطوف على العلة قبله أى وهذا في غير المستطيع فصح الاستدلال وقوله ولمفهوم الآية أى فدلت بمنطوقها على المنطوق وبمفهومها على المفهوم (قوله أو قادرا عليها) بان وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه في الفطرة عنده أو عند فرعه الذى يلزمه اعفافه لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول هبة أو مهر أو أمة لما فيه من المنة اه ح ل فالمراد قادر حقيقة أو حكما بان يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه اه س ل وعبارة الشوبرى قوله أو قادرا عليها بان وجد صداقها فاضلا عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غيرها مما مر في الفطرة فيما يظهر اه حج انتهت (قوله كان ظهرت عليه مشقة في سفره) اى مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه في تلك المدة فالفرض انه خائف الزنا فخائف الزنا له حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر على منعها منه مدة سفره وكتب أيضا أو لم تظهر عليه مشقة لكن لم يمكن انتقالها معه الى وطنه لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب الذى لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا أمكن انتقالها معه فيجب عليه حينئذ السفر اه ح ل وقوله فالفرض الخ غرضه من هذا صحة عطف قوله أو خاف زنا الخ على ما قبله لانه يقتضى ان المعطوف عليه ليس معه خوف الزنا مع ان خوف الزنا لا بد منه في صحة نكاح الامة وحاصل الجواب ان المعطوف عليه فيه خوف الزنا أيضا الا انه قادر على منع نفسه تأمل وفيه انه لا فائدة لقوله أو خاف زنا لانه مذكور فيما بعده في قوله وبخوف زنا الا ان يقال ذكره هنا لكونه من أفراد العجز وذكره فيما بعد لكونه شرطا من الثلاثة فيكون عطف خوف الزنا على العجز من عطف الخاص على العام اه (قوله كان ظهرت عليه مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته) والا لم تحل له الامة ولزمه السفر لها ان أمكن انتقالها معه لبلده كما

قاله الزركشي والافكالعدم لان تكليفه التغرب أعظم مشقة اه شرح م ر (قوله لغائبة) اى غير متزوج بها و يريد تزوجها اه ع ش على م ر وبهامش شرح الروض وكذا لو كان له زوجة غائبة و وجدتني بما ذكر اه وعبارة ح ل قوله لغائبة اى يريد ان ينكحها أو كانت زوجته وسافرت لكن في كلام شيخنا كحج ما يدل على ان كلامهم هنا مفروض فيمن يريد ان يستجد نكاحها دون زوجته وان زوجته غيبتها مطلقا تبيح الامة وفي عمومه نظر انتهت وفي شرح حج مانصه *(تنبيه)* أطلقوا ان غيبة الزوجة أو المال تبيح نكاح الامة والاول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر اليها فينبغي ان يأتي فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل ايضا و بما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بان الطامع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت و بان ما هنا يحتاط له أكثر خشية من الزنا اه ومثله شرح م ر بالحرف وفي ع ش عليه قوله والاول مشكل هو قوله أطلقوا ان غيبة الزوجة لا قوله ان يأتي فيها تفصيلها اذ تأتي التفصيل في الاولى متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثانية وان اتجه الفرق بينه و بين ما في قسم الصدقات اه سم على حج وهو وجيه جدا وقوله والثاني هو قوله أو المال اه (قوله بان ينسب متحملها الخ) اى وان لم يكن في ذلك حرم مال والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو ان يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها اه ق ل على الجلال (قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله) أما اذا علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الامة أخذا مما قالوه في التيمم لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادرا عليه عند حلوله لزمه الشراء والمعتمد عدم تحريم الامة في هذه الحالة ايضا لان في الزوجية كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة والفرض انه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء اه زي (قوله أو باكثر من مهر المثل) قيده الامام والغزالي بما اذا كان الزائد قدرا يعد بذله اسرافا والا حرمت الامة و يفرق بينه و بين ماء الطهر بان الحاجة الى الماء تتكرر و جرى عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد اه ح ل وفي شرح م ر مانصه نعم لو وجد حرة و أمة لم يرض سيدها بنكاحها الا باكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما سأله سيد الامة لم تحل الامة في هذه الحالة لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي اه (قوله لا بدونه) انما تعرض لهذا مع ظهوره للرد على الخلاف فيه كما تعرض لمسئلة المؤجل لذلك وعبارة أصله مع شرح م ر ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالاصح حل الامة في الاول لانه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة والثاني لا لقدرته على نكاح حرة دون الثانية لان العادة جرت بالمسامحة في المهور فلا منة والثاني لا لما فيه من المنة ورد بما مر انتهت (قوله و بخوفه زنا) أى بتوقعه لا على ندور والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا اذ لا يخشى الزنا ومثله العنين وتحل للممسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه اه شو بري وعبارة شرح م ر ولاستحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه لم تحل له الامة مطلقا كما قاله جمع متقدمون نظرا للاول خلافا للروياني ومن تبعه ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جواز للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية وهذا آمن من العنت ولانه ينتقض ما ذكره بالصبي فانه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا نظر الى طرو البلوغ وتوقع الحبل في المستقبل كما لا نظر الى طرو اليسار في حق ناكح الامة و بنكاح الامة الصغيرة والآيسة و بما اذا كان الولد يعتق عقب الولادة و يمتنع على من توفرت فيه شروط نكاح الامة أن ينكح أمة غير صالحة كصغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء لانه لا يأمن به العنت انتهت (قوله بان تغلب شهوته الخ) اى وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا اه شو بري (قوله أو قوي تقواه) اى أو قويت وقوي تقواه (قوله وأصله المشقة) في المصباح العنت الخطأ وهو مصدر من باب تعب والعنت في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم الزنا قال الازهري نزلت فيمن لا يستطيع طولا أى فضل ما ينكح به حرة فله ان ينكح الامة وتعنته أدخل عليه الاذى وأعنته أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله اه (قوله لانه سببها) فهو من اطلاق المسبب وهو العنت وارادة السبب وهو الزنا (قوله بالحد

لغائبة أو خاف زنا مدته) أى مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة بمؤجل) وهو فاقد المهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله (أو بلا مهر) كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء (أو باكثر من مهر مثل) وان قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر باكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي (لا ان وجدها (بدونه) أى بدون مهر المثل وهو واجد فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة (و) ثانيها (بخوفه زنا) بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أى الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد

في الدنيا والعقوبة في الآخرة
والمراد بالعنت عمومه لا
خصوصه حتى لو خاف العنت
من أمة بعينها لقوة ميله اليها
لم ينكحها اذا كان واجدا
الطول كذا في بحر الروياني
والوجه ترك التقييد بوجود
الطول لانه يقتضي جواز
نكاحها عند فقد الطول
فيفوت اعتبار عموم العنت
مع ان وجود الطول كاف
في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح
أمتين كما علم من الاول أيضا
(و) ثالثها (باسلامها المسلم)
حرا أو غيره كالمرة فلا تحل له أمة
كتابية أما الحر فلقوله تعالى
فمما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المؤمنات وأما غير
الحر فلان المانع من نكاحها
كفرها فساوى الحر كالمرتدة
والمجوسية وفي جواز نكاح
أمة مع تيسر مبعضة تردد
للامام لان ارقاق بعض الولد
أهون من ارقاق كله وعلى
تعليل المنع اقتصر الشيخان
قال الزركشي وهو الراجح أما
غير المسلم من حر وغيره كتابيين
فتحل له أمة كتابية لاستوائهما
في الدين ولا بد في حل نكاح
الحر الكتابي الامة الكتابية
من ان يخاف زنا ويفقد الحرة
كما فهمه السبكي من كلامهم
واعلم انه لا يحل للحر مطلقا
نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه
كما سيأتي في الاعفاف ولا أمة
موقوفة عليه ولا موصى له
بخدمتها (وطرو يسار أو نكاح

في الدنيا) اي ان حد وقوله والعقوبة في الآخرة اي ان لم يحد اه ح ل فالواو بمعنى أو اه تقرير شيخنا وقال الشوبري أي عقوبة الاقدام وحينئذ فالواو بحالها (قوله لقوة ميله اليها) اي وتعشقه لها والعشق داء يهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه اه ح ل ولله در القائل

لبس الشجاع الذي يحمي فريسته * يوم القتال ونار الحرب تشتعل
لكن من غض طرفا أو ثنى قدما * عن الحرام فذاك الفارس البطل

(قوله علم ان الحر لا ينكح أمتين) اي صالحتين فيما يظهر خلافا للحلبي حيث قال ولو كانت احداهما غير صالحة اه ويتصور ان ينكح الحر اربع اماء كما لو نكح أمة بشرطه ثم سافر لمكان بعيد وخاف الزنا ولحقه مشقة في الذهاب الى زوجته الامة وعجز عن الحرة فنكح أمة ثم سافر عنها الى مكان بعيد الى آخر ما تقدم وهكذا الى ان استكمل أربع اماء ومع ذلك لا ينفسخ نكاح واحدة منهن وان أمن الزنا وقدر على الحرة اه ط ب و م ر وهو واضح اه سم (قوله كما علم من الاول أيضا) اي حيث قال ولو كتابية أو أمة (قوله فلا تحل له أمة كتابية) اي ويجوز له التسري بها كما صرح به م ر و حج في الفصل الآتي ويفرق بين النكاح والتسري بان الولد رقيق في النكاح وحر في التسري لكونها تصير أم ولد تأمل (قوله فلان المانع) اي في الحر اي العلة في المنع المستفاد من الآية الكفر اي وقد وجدت فيقيس عليه بالمساواة فساوى الحر وقوله كالمرتدة تنظير لقوله فلا تحل له اي للحر وغيره أمة كتابية اي ونظيرها في عدم الحل لهما المرتدة والمجوسية اه شيخنا (قوله وفي جواز نكاح أمة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور أيضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الامة كما رجحه الزركشي وغيره بناء على ان ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح انتهت (قوله لان ارقاق بعض الولد الخ) تعليل لمحذوف تقديره الارجح المنع لان الخ (قوله اقتصر الشيخان) اي عن ذكر الترجيح بل اقتصرا على تعليل المنع (قوله أما غير المسلم الخ) وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي نعم ان قلنا بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة اه ح ل (قوله ولا بد في حل نكاح الحر الخ) الغرض من هذا عزوه للسبكي والرد على البلقيني صريحا والا فقد تقدم ذلك في كلامه في قوله وان عم الثالث الحر الخ اي لانه فهم منه ان الشرطين الاولين يجريان في الكافر أيضا خلافا للبلقيني حيث ذهب الى ان الشروط انما تعتبر في حق المؤمنين الاحرار اه ح ل وأصله في شرح م ر (قوله واعلم انه الخ) مراده بهذا شروط زائدة على ما مر اي فيشترط أن لا تكون واحدة من هذه الاربع وقوله مطلقا اي سواء وجدت الشروط أم لا اه شيخنا (قوله نكاح أمة ولده) أي ابتداء لا دواما وقوله ولا أمة مكاتبه اي ابتداء ودواما كما سيأتي هذا التفصيل في المتن في الاعفاف واما الموقوفة والموصى بمنفعتها اي على التأبيد فهل هما كأمة الفرع أو كأمة المكاتب توقف شيخنا هنا نقلا عن الحواشي ثم قرر في باب الاعفاف انهما كأمة المكاتب أي فيحرمان ابتداء ودواما ونقل ذلك عن الحواشي هناك وعبارة المؤلف هناك متنا وشرحا وحرم عليه اي الاصل نكاحها اي أمة فرعه بقيد زدته بقولي ان كان حرا لان له في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة أصله لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء وحرم على الشخص نكاح أمة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيز نفسه فان ملك المكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان انتهت وقوله أمة مكاتبه وكذا الامة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها اه سم اه ع ش (قوله أمة ولده) اي ذكرا كان أو أنثى من النسب دون الرضاع كما يفيده تعبير الارشاد بالفرع على ما ادعاه وليه دون تعبير الحاوي بالولد اه شوبري (قوله ولا موصى له بخدمتها) قال حج

وماذكره فى الموصى بمنفعتها يتعين حمله على مالو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لان هذه هى التى يتجه عدم صحة تزوجه بها الجريان قول بانه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها انها كالمستأجرة فالوجه حل تزوجه بها اذا رضى الوارث لانه مالكه ولا شبهة للموصى له فى ملك رقبتها اه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال ى بمنافعها كلها لان الاضافة للمعرفة تفيد العموم اه ولو وقفت عليه زوجته أو أوصى له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كما لو ملك مكاتب زوجة سيده أولا فيه نظر والاقرب الاول لانها كالمملوكة له خصوصا والوقف لا يتم الا بقبوله والوصية لا تملك الا به اه ع ش على مر ويهذا يتأيد ما نقله شيخنا عن الحواشى فى باب الاعفاف من ان الموقوفة والموصى بمنفعتها كامة المكاتب (قوله زوجتك بنتى وأمتى) وكذا لو عكس الصيغة كان قال أمتى وبنتى على المعتمد مر اه ع ش وعبارة ح ل قوله كان يقول الخ مقتضاه انه لو قدم الامة لا يصح فيهما وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة أى على الامة ثم رأيت فى شرح شيخنا على هامش النسخة وبعده صح اما لو لم يقدم الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم ان تقديم الحرة انما هو لبطلان نكاح الامة قطعا واما اذا قدم الامة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف انتهت (قوله صح فى الحرة) أى وان كانت غير صالحة للتمتع وان كان التعليل الآتى ينافيه اه س ل وسم عن مر وفى ع ش على مر قوله دون الامة ظاهره وان لم تكن الحرة صالحة وقياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ويؤيده ما يأتى فى الشارح فى نكاح المشرك من انه لو أسلم على حرة غير صالحة وأمة حيث لا تندفع الامة لان الحرة غير الصالحة كالعدم اه (قوله لانتفاء شروط الخ) وقوله لانها الخ كل منهما قاصر وخاص بقوله أم لا فلا يفيد جميع المدعى بتمامه اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولانها كما لا تدخل الخ تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الامة أم لا لان محل امتناع دخولها على الامة اذا كانت الحرة صالحة اه (قوله كما علم) أى من صدر الجث حيث اشترط لنكاح الامة شروط دون الحرة فتحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الامة اه شيخنا

(فصل فى نكاح من تحل ومن لا تحل الخ)

(قوله وما يذكر معه) أى من قوله وهى كمسلمة الخ ومن قوله ومن انتقل من دين الخ اه شيخنا (قوله لا يحل لمسلم نكاح كافرة) أى ولا يصح اما الكافر فلا تحل له أيضا لكنه يصح بمعنى انهم لو ترافعوا الينا اقررهم عليه والكلام مفروض فى غير الكتابية اما هى فتحل للمسلم وللكافر الكتابى وغيره اه شيخنا (قوله لا يحل لمسلم نكاح الخ) أى وكذا الوطء بملك اليمين فان حل النكاح حل هو والا فلا اه شيخنا وفى سم قوله لا يحل لمسلم الخ افهم الجواز للكافر ولكن فى حل نحو الوثنية للكتابى وجهان ويجريان فى الكتابية للوثنى فقوله ولو مجوسية دليله قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم وهو وان كان مرسلا لكن يؤيده كما قال البيهقى اجماع الجمهور اه وقوله وجهان قال فى الوافى والمذهب الحل اه (قوله لا يحل لمسلم) أى ولا كافر بانواعه نكاح كافرة وكذا التسرى الذى هو الوطء بملك اليمين وكتب أيضا وكذا كافر فيأثم بذلك ويعاقب عليه فى الآخرة وان كنا نقرهم اذا ترافعوا الينا وقيل نقرهم على التسرى لا النكاح وفى حفظى ان فى ملة اليهود حرمة التسرى اه ح ل (قوله نكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك اليمين لا يحل الا بالشروط المذكورة اه مر اه سم (قوله ولو مجوسية) غاية للتعميم وقوله وان كان لها الواو للحال لما قيل من انه كان لهم نبى وأنزل عليه كتاب فقتلوه ورفع الكتاب فمعنى شبهة الكتاب ان لهم كتابا باقيا بدعواهم وفى الواقع ليس كذلك لرفعه اه شيخنا وفى ح ل ما نصه فقد قيل ان للمجوس كتابا منسوبا الى زرادشت فلما بدلوه رفع اه وفى ع ش على مر قوله الى زرادشت قال ابن اقبرس فى حاشية الشفاء وزرادشت هو الذى تدعى المجوس نبوته وكذلك المؤرخون ضبطه السلطان عماد الدين فى تاريخه

حرة لا يفسخ الامة) أى نكاحها لقوة الدوام (ولو جمعهما حر) حلت له الامة أم لا (بعقد) كان يقول لمن قال له زوجتك بنتى وأمتى قبلت نكاحهما (صح فى الحرة) تفريقا للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة أقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس فى نكاحهما أقوى فبطل نكاحهما معا أما لو جمعهما من به رق فى عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر

(فصل) فى نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه (لا يحل) لمسلم (نكاح كافرة) ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب

زرادشت بفتح الزاى المنقوطة وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اه وفى القسطلانى على البخارى وروى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقاتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم فلم يبق عندهم منه شئ اه (قوله ولو مجوسية) هى عابدة النار اه ع ش على مر (قوله الا كتابية خالصة) فالكتابية تحل للمسلم وغيره اذا كان كتابيا فتحل للمسلم تحل للكافر أى غير المسلمة كما هو واضح وهذا يفيد حل الكتابية للمجوسى وبه قال شيخنا كحج ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن يقر على نكاحها ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز له نكاح الكتابية ويجوز له وطؤها بملك اليمين وتمسكوا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة قبل اسلامهما قال الزركشى وكلام أهل السير يخالف ذلك اه ح ل (قوله وقال والمحصنات الخ) أى فهى مخصصة ان جعلت الكتابيات من المشركات لقوله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله أو غير مخصصة ان لم نقل بذلك وتكون الآية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل اه ح ل (قوله بكره) أى ما لم يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح اه ح ل والاوجه كما بحثه الزركشى ندب نكاحها اذا رجى اسلامها كما وقع لعثمان رضى الله تعالى عنه انه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن اسلامها اه شرح مر (قوله لانها ليست تحت قهرنا) أى فيحتاج الزوج الى ان يقيم لاجلها بدار الحرب وفى اقامته هناك تكثير سواد الكفار ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم كما صرح به فى الام اه شرح مر (قوله والخوف من ارقاق الولد) هذه العلة الثانية تقتضى كراهة نكاح المسلمة المقيمة فى دار الحرب اه ح ل (قوله حيث لم يعلم انه ولمسلم) أى لانها لا تصدق فى انها زوجة مسلم فلا ينافى هذا ما تقرر فى السير ان زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها اه ح ل (قوله وخرج بخالصة الخ) وبحث الاسنوى ان من تولدت بين آدمى وغيره على صورة الآدمى لا يحل نكاحها المسلم كالمتولدة بين كتابى وغيره ولا الكافر لانها مسلمة وله احتمال بالحل مطلقا خشية الضرر واحتمال بحلها لمثلها واجراء ذلك فى الذكر المتولد مما مر فلا تحل له الآدمية تغليبا لغير الآدمى تغليظا ج واعتمد مر عدم الحل اه سم (قوله ونحو وثنية) أى عابدة وثن أى صنم وقيل الوثن غير المصور والمصور الصنم اه شرح مر (قوله فتحرم كعكسه) أى كما حرم بذلك نكاح المتولدة ونكاح المتولد بين آدمى وغيره وهى وهو على صورة الآدمية أو الآدمى ولم يغلبوا التحريم فى المتولد بين مسلم وكافر لان الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله تغليبا للتحريم ظاهره وان بلغت واختارت دين الكتابى وهو كذلك خلافا لحج فهى كتابية لا تحل وفيه انها كتابية وان لم تختر دين الكتابى لانها تتبع أشرف أبويها فى الدين اذ يبعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح اه ح ل (قوله فتحرم كعكسه) فان بلغت واختارت دين الكتابى منهما ألحقت به فيحل نكاحها قاله الشافعى كذا فى متن الروض وصححه الشهاب الرملى لانها حينئذ كتابية خالصة وحينئذ ففى قول الشارح تغليبا اشارة الى هذا القيد فليتأمل لكن فى شرح شيخنا ان الرافعى جزم بتحريمها وانه الاوجه اه شوبرى (قوله لا متمسكة بزبور داود) الاولى اسقاطه لان داود كان بين موسى وعيسى فهم على شريعة موسى لان شريعتهم مقررة لها فتحل مناكحتهم كما قال الحلبى ويجاب عنه بانه محمول على ما اذا تمسكت بما فى الزبور ورفضت ما فى التوراة مما ليس فى الزبور رأى بجدته فتكون كافرة بموسى فلا يحل نكاحها فلا اعتراض اه ع ش بالمعنى (قوله كصحف شيث) وهى خمسون صحيفة وادريس وهى ثلاثون صحيفة وابراهيم وهى عشرة صحائف على الاصح والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اه ق ل على الجلال وفى شرح الدلائل ما نصه وشيث بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية ثم ثاء مثلثة أو تاء مثناة والاكثر صرفه وفيه وجه بعدم الصرف ومعناه

(الا كتابية خالصة) ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم (بكره) لانه يخاف من الميل اليها الفتنة فى الدين والحربية أشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا والخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولمسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابى ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام

فلاتحل لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس و يتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين (وشرطه) أى حل نكاح الكتابية الخالصة (فى اسرائيلية) نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ما زدته بقولى (أن لايعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه)

هبة الله و يقال عطية الله وهو خليفة آدم ووصيه ويجمع ما تناسل منه اه (قوله كصحف شيث) الصحف كلها مائة صحيفة أنزلت قبل الكتب الاربعة عشر على ابراهيم وثلاثون على ادريس وخمسون على شيث وعشرة على موسى أنزلت قبل غرق فرعون و بعد غرقه أنزلت التوراة وذكر فى الكشاف بدل هذه عشرة أنزلت على آدم وعلى هذا فليس لموسى صحف فلينظر مع قوله تعالى صحف ابراهيم وموسى الا ان يراد بها ما يشمل الكتب كالتوراة اه شوبرى (قوله فلاتحل لمسلم) أى لانكاحا ولاتسريا وان أقروا بالجزية و يكفى فى اقرارهم بالجزية اخبارهم بذلك اه ح ل (قوله قيل لان ذلك) أى المذكور من الزبور وما بعده اه شيخنا وقضية هذا انها ليست كلام الله تعالى وانه يصح نفى كونها من كتبه و بذلك صرح فى المهذب فقال قيل ان ما معهم ليس من كلام الله تعالى وانما هو شئ نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام كالاحكام التى نزل بها على النبى صلى الله عليه وسلم اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله وانما أوحى اليهم معانيه أى فعبروا عنها بالفاظ من تلقائهم و بذلك سقطت حرمته فهو كالاحاديث المروية عندنا كذا قالوه ولايخفى على ذى مسكة عدم صحته لان مثل ذلك لايسمى انزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء كذا ولانه يلزم عليه ان جميع ما يقوله النبى معدود من كتابه لانه لاينطق الا عن الوحى ولاقائل به فالوجه ان يقال ان جبريل نزل عليهم بالفاظ من عند الله اما بالعربية كما هو الاصح من قولين وهم يعرفونها لانها مركوزة فى طباعهم أو ان الله قد ألهمهم معانيها لانهم لايعرفونها فعبروا عنها بالفاظ توافقت فيها قومهم واما بألفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتعبد بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتأمل ذلك فانه مما لايجوز العدول عنه والله الموفق اه (قوله لانه حكم) جمع حكمة والمراد بها هنا كل كلام وافق الحق من غير الاحكام والمواعظ جمع موعظة وهى تذكير العواقب فهو عطف خاص على عام اه شيخنا (قوله وفرقا قفال الخ) يعنى انهم لما تمسكوا به لم ينزل بنظم يدرس وكان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير فيه مسامحة اه ح ل وفى ق ل على الجلال واستشكل القول بالفساد لانه يبعد ان يقال نزل فاسدا وان أريد الآن ورد أن التوراة ونحوها كذلك والجواب بان تمسكهم به فاسد لانهم لم يؤمروا باتباعه فيه نظر ولايستقيم فراجعه اه (قوله وشرطه فى اسرائيلية) أى يقينا فان شك فى كونها اسرائيلية فهى داخلة فى قوله وفى غيرها اه ومعنى اسرا بالعربية عبد وايل الله اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال اسرائيل معناه عبد الله وكذا كل ما أضيف الى ايل الذى هو اسم الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل واسرافيل (فائدة) مهمة اسم الله بالعربية و بالعبرانية ايل وأميل وايلا و بالسريانية ايلا أو عيلا و بالفارسية خداى و بالخزرجية تندلنو بالرومية شمخشا و بالهندية مشطيشا و بالتركية بيات و بالخفاجية أغان بغين معجمة بعدها همزة مضمومة و بالبلغارية تكرى و بالتعزعزية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله اعلم (قوله وشرطه فى اسرائيلية الخ) هذا الشرط فى حال نكاح الحرة الاسرائيلية أو غيرها لابد منه فى وطء الامة الكتابية بملك اليمين لانه لامزية لها على الحرة كما اعتمده م ر اه سم (قوله وشرطه فى اسرائيلية ان لايعلم دخول أول آبائها) ولاعبرة بغيره من آبائها الذين دخلوا فى ذلك الدين بعد نسخه وحينئذ يكون هذا مقيدا لما تقدم من ان المتولدة بين من تحل ومن لاتحل اه ح ل وصور هذا القسم خمس عشرة تحل فى ثنتى عشرة منها وتحرم فى ثلاث فصور الحل ذكرها منطوقا وصور التحريم ذكرها مفهوما وبيانها ان قوله وذلك بان علم دخوله فيه قبلها أو شك صورتان وان قوله وان علم دخوله فيه بعد تحريفه فيه ثلاث صور أى سواء تجنبوا المحرف أولا والمطوى تحت الغاية ما اذا علم دخوله فيه قبل التحريف تضرب الثلاث فى الاثنين بستة وان قوله أو بعد بعثة لاتنسخه أى أو قبلها ففى هذه الغاية صورتان تضربان فى الستة باثنتى عشرة وأشار الى صور عدم الحل الثلاثة فى المفهوم بقوله بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها أى سواء كان قبل التحريف أو بعده تجنبوا المحرف أولا وقوله وفى غيرها الخ صور هذا القسم خمس عشرة أيضا لكن صور الحل منها أربع فقط وصور التحريم احدى عشرة فذكر صور الحل منطوقا

بقوله ان يعلم ذلك قبلها وقوله ولو بعد تحريفه أى قبله أو بعده وعلى كل سواء كان الدخول قبل بعثة غير ناسخة
أو بعدها وثنتان فى ثنتين بأربع وقوذكر صور عدم الحل فى المفهوم بقوله بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد
تحريفه أى سواء اجتنبوا المحرف أولا هاتان صورتان وبقوله أو بعدها وقبل تحريفه هذه صورة واحدة وبقوله
أو عكسه ولم يجتنبوا المحرف أى سواء كان الدخول قبل بعثة لا تنسخ أو بعدها فهاتان صورتان تضمان للثلاثة
قبلهما تخمسة وبقوله أو شك أى فى القبلية والبعدية سواء كان الدخول قبل التحريف أو بعده تجنبوا
المحرف أولا وعلى كل من الثلاثة اما ان يكون الدخول قبل بعثة غير ناسخة أو بعدها وثنتان فى ثلاثة بستة
تضم للخمسة المتقدمة فالجملة احدى عشرة صورة تأمل وهذا على سبيل التقريب بحسب ما يسر الله
(قوله أول آبائها) أى الذى تنسب اليه ولو من جهة الام وفى شرح الارشاد لابن أبى شريف ان المراد مطلق
الاصول ولو جدة وهو قريب بحيث تنسب اليها وعرفت قبيلتها بها اه ح ل وعبارة م ر والمراد بأول
آبائها أول جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهر انه يكفى هنا بعض آبائها من جهة الام اه (قوله
أول آبائها) هو أول جد ولو من جهة الام تنسب له ويعد قبيلة لها وتشتهر به اه شيخنا (قوله وهى بعثة عيسى
أو نبينا) عليهما الصلاة والسلام الذى فى صريح الروضة اختصاص ذلك بما بعد شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام
(قلت) ويدل له ان الامام الجرجانى علل كون الاسرائيلية تحل اذا جهل حالها فى الدخول قبل التحريف
أو بعده بقوله لانه اذا جازت مناكحتهن بعد نسخ كتابهم جاز مع التبديل لان التبديل أخف من النسخ اه عميرة
*(تنبيه) محصل ما فى الزركشى ان أخبار أهل الكتاب تقبل من حيث التقرير بالجزية قال والقياس اعتماده
من حيث المناكحة ولكن الذى اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب عدم ذلك احتياطا للابضاع قال فلا بد ان
يسلم منهم اثنان ويشهدا بما يوافق صحة دعواهم اه (أقول) قوله فى صريح الروضة الخ عبارتها بل لا يحرم من
الاسرائيليات الا من علم دخول أول آبائها بعد النسخ ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اه وأخذ منها فى شرح
الروض فقال بل لا يحرم منهن الا من دخل آباؤها فى ذلك الدين بعد دين الاسلام أى بعد بعثة نبينا صلى
الله عليه وسلم كما عبر به الاصل وقضيته انهم لو دخلوا فى دين اليهودية بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا حلت
مناكحتهن لشرف نسبتهن بخلاف نظيره فى غير الاسرائيليات اه وأقول قد ذكروا خلاف ذلك فى نظير
من عقد الجزية فانظره لكن اعتمد م ر اعتبار بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام قال وان
أوهم كلام النووى خلافه اه سم (قوله وهى بعثة عيسى) أى بالنظر للمتبعة لموسى وقوله أو نبينا
أى بالنظر للمتبعة لعيسى لان الاسرائيلية تكون يهودية ونصرانية هذا هو الحق فى فهم العبارة خلافا لما
وقع فى بعض الحواشى اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بعد بعثة نبينا الخ لانها ناسخة للشريعتين
المذكورتين كسائر الشرائع قبلها وقوله بعد بعثة عيسى لانها ناسخة لشريعة موسى عليهما الصلاة والسلام
وخرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بينها وما قبلها فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر تمسكه به ولا عدمه فلا يضر انتقاله
من التوراة اليه وبذلك علم انه لا يخالف ما قبله ان المتمسك بزبور داود وهو بين موسى وعيسى لا تحل المنسوبة
اليه اتفاقا لانه فيمن تمسك به ابتداء اه (قوله وذلك بان علم) أى بالتواتر ولو من كفار أو بشهادة عدلين أسلما
أى عند القاضى وأما فى عقد الجزية فيكفى اخبارهم ولم يكتف به ولا باخبار القليل هنا احتياطا للابضاع لكن
باخبار العدل يحل النكاح باطنا لانه ظن اقامه الشارع مقام اليقين ومن ثم لو أخبرت زوجة المفقود بان
زوجها مات حل لها التزوج باطنا اه ح ل (قوله أو بعد بعثة لا تنسخه) معطوف على الغاية قبله وكلاهما
راجع لصورتى القبلية والشك اه (قوله لشرف نسبهم) تعليل لما فى المتن والضمير فى نسبهم راجع للآباء
اه (قوله وفى غيرها ان يعلم ذلك) أى دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبلها وان دخل غيره من آبائها فى ذلك الدين
بعد نسخه وذلك مقيد لما تقدم من ان المتولدة بين من تحل ومن لا تحل مناكحته لا تحل كما تقدم نظيره فى
الاسرائيلية اه ح ل (قوله لتمسكهم بذلك الدين الخ) المناسب ان يقول لتمسكه أى أول الآباء أو يقول

وهى بعثة عيسى أو نبينا وذلك
بأن علم دخوله فيه قبلها أو
شك وان علم دخوله فيه بعد
تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه
كبعثة من بين عيسى وموسى
لشرف نسبهم بخلاف ما اذا
علم دخوله فيه بعدها لسقوط
فضيلته بها (و) فى (غيرها)
أى غير الاسرائيلية (ان يعلم
ذلك) أى دخول أول آبائها
فى ذلك الدين (قبلها) أى قبل
بعثة تنسخه (ولو بعد تحريفه
ان تجنبوا المحرف) وان
افهم كلام الاصل المنع بعد
التحريف مطلقا لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا
بخلاف ما اذا علم دخوله
فيه بعدها وبعد تحريفه أو
بعدها وقبل تحريفه أو عكسه
ولم يتجنبوا المحرف

لتمسكها

لتمسكها أى المرأة ويمكن ان يكون الضمير راجعا للآباء وفيه ان المدعى دخول أول الآباء لا الآباء فانظر ما مرجعه وكذا يقال فى قوله لشرف نسبهم اه شيخنا (قوله أو شك) وقول السبكى ينبغى الحل فيمن علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف أو بعدهما قال والافما من كتابى اليوم لا يعلم انه اسرائيلى الا ويحتمل فيه ذلك فيؤدى الى عدم حل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا فى زمن الصحابة كبنى قريظة والنضير وقينقاع وطلب منى بالشام منعهم من الذبائح فأبيت لان يدهم على ذبيحتهم دليل شرعى ومنعهم قبلى محتسب لفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اه ضعيف مردود اه شرح م ر وقوله ضعيف مردود خبر قوله وقول السبكى الخ وهو وان كان ضعيفا عند م ر فليس ضعيفا بالكلية بل يجوز الافتاء به لان السبكى لم ينفرد به فقد أفتى به غيره من أئمة المذهب كالحافظ العسقلانى وعبارته فى شرحه على البخارى نصها وقد استنبط شيخنا شيخ الاسلام البلقينى منه أى من حديث هرقل ان كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بنى اسرائيل بل ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل وقد قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يا أهل الكتاب فدل على ان لهم حكمهم خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه دخل اليهودية او النصرانية قبل التبديل اه (قوله او شك) وانما اثر الشك فى هذه ولم يؤثر فى التى قبلها لما أشار اليه الشارح فى تلك بقوله لشرف نسبهم اه شيخنا (قوله لسقوط فضيلته بالنسخ) قال فى شرح البهجة فى غير الاسرائيلية وحيث حرمت حرمت ذبيحتها لكنها تقر بالجزية كما سيأتى فى محله اه (فان قلت) يأتى فى الجزية انه لا جزية على المرأة فكيف يصح قوله لكنها تقر بالجزية (قلت) سيأتى هناك ان المرأة تدخل فى عقد الجزية تبعا وعبارة الروض وشرحه هناك *(فرع)* يدخل فى عقد الذمة للكافر المال حتى العبد وكذا زوجة وطفل ومجنون له وكذا يدخل فيه من اشترط دخوله معه فيه من نساء وصبيان ومجانين وخناثى وارقاء لهم منه قرابة وعلقة ولو مصاهرة اه وان المرأة قد تعقد لها الذمة لا تبعا وعبارة العباب هناك ولو حضر نا معقلا وفيه نساء وطلبن العقد بالجزية عقد لهن اصيانتهن من الرق واشترط عليهن أحكام الاسلام ولا جزية عليهن اه سم (قوله بالنسخ) أى فى صورتى البعدية وقوله أو بالتحريف فى صورة العكس وقوله المذكور أى الذى لم يجتنبوه فقوله فى غير الاخيرة على هذا التوزيع اه شيخنا (قوله فى نحو نفقة) أى لا فى التوارث والحد بقذفها اه ح ل (قوله وقسم) ويجب ان يسوى لها فى القسم وان كان معه شريفة اه برماوى (قوله فله اجبارها على غسل الخ) أى ولو معتدة أو رتقاء أو قرناء أو متحيرة أو الزوج ممسوحا وكذا جميع ما يأتى اه ق ل على الجلال (قوله كالمسلمة) أى كاله اجبار المسلمة على ماذكر (قوله ويغتفر عدم النية منها) أى بخلافها منه فلا بد منها بان يقول نويت استباحة التمتع وهذا فيما اذا امتنعت من النية فلو نوت كفى وهذه النية للتمييز وقوله كما فى المسلمة المجنونة أى حيث يغتفر عدم النية منها وان كان لا بد منها من الزوج ولا يقال فى هذه انها ممتنعة أو غير ممتنعة لان نيتها لا تصح أصلا فهو الذى ينوى عنها اه شيخنا (قوله وعلى تنظف بغسل ومسح) أى لان دوام نحو الجنابة يورث قذرا فى البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر *(تنبيه)* سئل العلامة ابن حجر عما اذا استنفرت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة بذلك أم لا فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كما تجبر المرأة عليه يجبر هو على ازالته أخذا مما يأتى فى البيان ان كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته اه أى حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من أهل جيران الرجل المذكور أو من هو معاشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انه اذا أخبر طبيبان انه مما يعدى أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطى ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة

أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور فى غير الاخيرة وأخذا بالاغلظ فيها (وهى) أى الكتابية الخالصة (كمسلمة فى نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك (فله اجبارها) كالمسلمة (على غسل من حدث أكبر) كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما فى المسلمة المجنونة (و) على (تنظف) بغسل ومسح

من نجس ونحوه باستحداد ونحوه (و) على ١٩٨ (ترك تناول خبيث) كخنزير وبصل ومسكر ونحوه لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعبيري بنحو نتف وتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من أعضائها وبأكل خنزير (وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئة خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك) في مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة أهل الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كأصلها عن الامام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي أو شك من زيادتي واطلاق الصابئة على من قلناه والمراد وتطلق أيضا على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الاصول انها تعبد الكواكب السبعة الى آخره من جواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في زمنهم من الاقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (اسلام) وان كان كل منهما يقر اهله عليه لانه أقر ببطلان ما انتقل لانا منه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان أبى الاسلام الحق بمأمنه ان كان له أمان ثم هو حربي ان ظفرنا به

بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له اه ع ش على م ر (قوله من نجس) أي ولو معفوا عنه وقوله ونحوه شامل للثوب والبدن وان لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو واضح لان ذلك يفتر الشهوة ويقال الرغبة اه ح ل (قوله ما نجس من أعضائها) قال في شرح الروض بخلاف ما تنجس من ثيابها ولم يظهر فيه لون أو ريح كريه اه قال الزركشي تخصيصه الاعضاء يخرج الثوب قال الماوردي له منعها من لبس ما كان نجسا قطعا وفي منعه لها من لبس منتن الرائحة قولان وجزم الامام فيه بالمنع وحكاه في البحر عن نص الام فقال في الام ليس له منعها من لبس شيء الا جلد الميتة أو جلدا له رائحة كريهة اه سم (قوله وتحرم سامرية) نسبة الى سامر الذي صاغ الحلي عجلا وقوله وصابئة الخ نسبة الى صابئ عم نوح عليه السلام وقيل بمعنى المنتقل من دين الى آخر من صبأ بمعنى رجع وقال بعضهم ان المنسوبين لعم نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب الآتي ذكرهم اه ق ل على الجلال (قوله في أصل دينهم) أصل دين اليهود الايمان بموسى والتوراة وأصل دين النصارى الايمان بعيسى والانجيل اه ح ل وأصل ديننا الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن قال ق ل على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها اه وفسر الماوردي المخالفة بان تكذب الصابئة بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة اه برماوي (قوله نعم ان كفرتها اليهود الخ) لا وجه لهذا الا ان حينئذ مما في المتن لا من المخالفة في الفروع فقط فلا يصح استدراكا عليه ولهذا قال بعضهم انه مضروب عليه في خط المصنف (قوله أقدم من النصارى) وكانوا في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم منسوبون لصابئ عم نوح اه زي (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهي المجموعة في قوله

زحل شرى مريخه من شمسه ❋ فتزاهرت لعطارد الاقمار

مرتبة على هذا النظم من السماء العليا الى السفلى اه برماوي (قوله وينفون الصانع المختار) أي ويزعمون أن الفلك حي ناطق اه زي (قوله وهؤلاء لا تحل مناكحتهم) أي وكذلك الصابئة التي من النصارى المخالفة لهم في الاصول مع موافقتها في الفروع لا تحل مناكحتها اه شيخنا (قوله ولا ينافي ذلك) أي قولنا انها أقدم من النصارى قول الرافعي انها من النصارى لجواز الخ وبالجملة فهذا اطلاق ثالث للصابئة التي لا يحل نكاحها تطلق على من هم أقدم من النصارى وعلى طائفة موافقة للنصارى في الفروع فقط وتعبد الكواكب وعلى طائفة منهم كذلك ولا تعبدها واما التي يحل نكاحها فهي الموافقة في الاصول وافقت في الفروع أولا (قوله انها تعبد الكواكب السبعة) أي فكلام الرافعي يقتضي انها من النصارى وما تقدم في قوله وتطلق الخ يقتضي انها قوم أقدم من النصارى لا انها منهم وحاصل منع التنافي ان الذين يعبدون الكواكب السبع فرقتان فرقة أقدم من النصارى وهي المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى في الفروع ووافقت تلك الفرقة التي هي أقدم في كونها تعبد الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وبالجملة فقول الرافعي اطلاق ثالث للصابئة اه شيخنا (قوله فافتى الاصطخري بقتلهم) وبذلوا للقاهر مالا كثيرا فلم يقتلهم وهذا من عدم فطانته لانه كان يقتلهم ويأخذ جميع أموالهم اه شيخنا وولد الاصطخري سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة زاد ابن خلكان انه توفي في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الآخرة وقيل رابع عشره ودفن بباب حرب اه طبقات الاسنوي اه ع ش (قوله وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه) أي مع فساده فلا ينافي ان من أسلم يقر مع وجود هذا التعليل فيه لان ما انتقل اليه صحيح لا فاسد اه شيخنا (قوله وكان مقرا الخ) قضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر

قتلناه (فلو كان) المنتقل (امرأة) كان تنصرت يهودية (لم تحل لمسلم) كالمرتدة (فان كانت) اى المنتقلة (منكوحة فكمرتدة) تحته فيما يأتى وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت له والا فكالمسلم (ولا تحل مرتدة) لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها (وردة) من الزوجين أو أحدهما (قبل دخول) وما فى معناه من استدخال المنى (تنجز فرقة) بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما فى معناه (و بعده) توقفها (فان جمعهما اسلام فى العدة دام نكاح) بينهما لتأكده بما ذكر (والا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما (وحرم وطء) فى مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها فى العدة

(باب نكاح المشرك)

وهو الكافر على أى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابى كما فى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين لو (أسلم) أى المشرك ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى (على) حرة (كتابية) بقيد زدته بقولى (تحل له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء

لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له اه شوبرى وشرح م ر (قوله قتلناه) أى يجوز لنا قتله و يجوز ضرب الرق عليه و يجوز المن عليه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلابد من قتله وان ضربنا عليه الرق أو مننا اه ح ل (قوله فلو كان امرأة الخ) هذا محل مناسبة هذه المسئلة هنا وقوله فيما يأتى أى فيقال ان كان هذا الانتقال قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح والا فالفرقة من حين الانتقال (قوله حلت له) أى ونقرهما عليه لو أسلما اه ح ل (قوله ولا تحل مرتدة لاحد) أى ولو مرتدا مثلها لانهما لا دوام لهما (قوله وردة من الزوجين) أى ومن ردة الزوج ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان أراد الشتم أو أطلق اه برماوى (قوله قبل دخول) سواء كانت الردة منهما معا أو مرتبا هكذا يعلم من كلامه الآتى اه فالحاصل ان صورة المعية كالترتيب فى انه ان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فان جمعهما الاسلام فهما دام والا فلا اه شيخنا (قوله و بعده توقفها) أى ولا نفقة لها وان أسلمت فى العدة وقوله فان جمعهما الاسلام أى ولو بقوله كان غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه فان كذبته قبل قولها وقوله وحرم وطء أى و يجب مهر اه برماوى وليس له فى زمن التوقف نكاح نحو أختها اه شرح م ر و يوقف ظهاره وايلاؤه وطلاقه فيها اه برماوى (قوله فان جمعهما اسلام الخ) أى بان اتفق عدم قتلهما حتى أسلما وليس المراد كما هو ظاهر انه يؤخر قتلهما لينظر هل يعود الى الاسلام قبل انقضاء العدة أو لا اه ع ش على م ر (قوله وتجب العدة منه) أى من هذا الوطء لانه وطء شبهة اه (قوله كما لو طلق زوجته رجعيا) أى فانها تجب العدة للشبهة اه ح ل

(باب نكاح المشرك)

أى الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه وما يتعلق بذلك وهو مأخوذ من أشرك أو من التشريك لادعائه شريكا لله تعالى اه ق ل على الجلال وقوله وما يتعلق بذلك كحكم من زاد على العدد الشرعى من زوجات الكافر بعد اسلامه المذكور فى الفصل الآتى (قوله على أى ملة كان) هذا بحسب المراد هنا والا فهو فى الاصل من جعل لله شريكا فيكون استعماله فيما هو أعم حقيقة شرعية وانما كان ما هنا أعم لان من الكفار من لم يجعل لله شريكا اه شيخنا وقال السعد التفتازانى فى شرح المقاصد ان الكافر اسم لمن لا ايمان له فاذا أظهر الاسلام خص باسم المنافق وان أظهر الكفر بعد الاسلام خص باسم المرتد وان قال بالهين أو أكثر خص باسم المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابى كاليهودى والنصرانى وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهرى وان كان لا يثبت البارى خص باسم المعطل اه بحروفه (قوله وقد يطلق على مقابل الكتابى) أى ان أريد به من جعل لله شريكا كقوله اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله وعبارة ج وقد يستعمل أى المشرك معه أى الكتابى كالفقير والمسكين انتهى ح ل (قوله على حرة) ومثلها الأمة اذا عتقت فى العدة أو أسلمت وكان يحل له نكاح الأمة اه شرح م ر وعبارة الشارح فى الفصل الآتى أو أسلم على أمة أسلمت معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد اسلامه فى عدة أو أسلم بعد اسلامها فيها أقر النكاح ان حلت له حينئذ أى حين اجتماع الاسلامين كأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة أقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه أو هو عن اسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت انتهت (قوله تحل له ابتداء) أى قبل الاسلام وهذا يفيد ما تقدم ان الراجح عند شيخنا كحج حل الكتابية للمجوسى والوثنى وفاقا للر وضتو خلافا للسبكى حيث كانت تحل للمسلم اه ح ل (قوله تحل له ابتداء) خرج محرمه ومطلقته ثلاثا قبل التحليل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبل نسخه اه سم اه ع ش (قوله وكتابية لا تحل له ابتداء) بان تخلف فيها الشرط المذكور بقوله آنفا وشرطه فى اسرائيلية

الخ أو كانت محرمة أو مطلقة ثلاثا (قوله أو أسلمت زوجته وتخلف) عبر هنا بالزوجة ولم يقيدها بالكتابية فيشمل الكتابية وغيرها اذ هذا الحكم لا فرق فيه بين الكتابية وغيرها كما انه لا فرق بين الكتابي وغيره اه شيخنا (قوله والا فالفرقة من الاسلام) وكذا لو أسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع اه ح ل (قوله فرقة فسخ) أي فلا تنقص عدة الطلاق اه ع ش (قوله لانهما مغلوبان عليها) ان قلت الفرقة باختيار من أسلم منهما لان الزوج ان أسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا ان وجد الاسلام منها قلت هما مغلوبان عليها باعتبار ان الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما مقهوران بهذا الاعتبار اه شيخنا أي وفرقة الطلاق شأنها أن تكون بالاختيار هذا بقية التعليل (قوله أو أسلما معا) أي يقينا فلا يكفي الشك في المعية تغليبا للمانع اه برماوي وعبارة ح ل ولو شك في المعية فقضية تنزيلهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح انتهت (قوله ولتساويهما الخ) الاولى ان يقول ولتقاربهما لان المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر الا أن يقال المعنى ولتساويهما في زمن النطق بكلمة الاسلام اه شيخنا (قوله لان به يحصل الاسلام) اسم ان في مثل هذا التركيب ضمير الشأن محذوف كما قاله اليوسي على الكبرى وفيه انه لم يعهد حذف ضمير الشأن الا اذا خففت ثم ان أراد انه يحصل به وحده ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع كما هو ظاهر والا لزم حصول الاسلام اذا أتى بآخرها دون أولها وان أراد التوقف عليه مع مدخلية ماقبله فظاهر اه شوبري وعبارة ح ل قوله لان به يحصل الاسلام أي يتحقق ويوجد فلا يقال ان بالتمام يتبين دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كما انه لو مات مورثه بعد شروعه في الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة لا يرثه بخلاف الصلاة يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بان كلمة الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة فهو من اجزائها انتهت (قوله وسواء فيما ذكر الخ) عبارة شرح م ر والاسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما ذكر نعم لو أسلمت بالغة عاقلة مع ابي الطفل أو المجنون أو عقب اسلامه قبل نحو الوطء تنجزت الفرقة كما قاله جمع منهم البغوي خلافا لآخرين ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة اسلامه لاسلامها أما المعية فلان اسلامه انما يقع عقب اسلام أبيه فهو عقب اسلامها ولا نظر الى ان العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الاب مسلما وأما في الترتيب فلان اسلامها قولي واسلامه حكمي وهو أسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها ويأتي ذلك في اسلام أبيها معه اه (قوله وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالا) أي منهما وقوله أم تبعية أي منهما بدليل قوله لكن لو أسلمت المرأة الخ اه (قوله عقب اسلام ابيه) أي عقبه حقيقة لا من حيث الحكم كما قيل وذلك لان هذه المسئلة خلافية قيل يبطل النكاح وقيل لا يبطل كما هو قول حج وهذا الخلاف مبني على خلاف في الاصول وهو ان المعلول هل يقارن علته زمانا أو يعقبها فيه وعبارة ابن السبكي والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا والمختار وفاقا للشيخ الامام يعقبها مطلقا فمن قال هنا بعدم البطلان بنى على الاول هناك ومن قال بالبطلان كالشارح بنى على الثاني هناك اذا علمت ذلك علمت ان تأويل بعضهم في كلام الشارح حيث قال عقب اسلام أبيه أي من حيث الحكم به والا فهو مقارن له زمانا خلط لاحدى الطريقتين بالاخرى نشأ من قطع النظر عن المدرك اه (قوله وحيث دام النكاح الخ) هو موافق لقول الروض وشرحه فصل وانما نقرهما بعد اسلامهما على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا وان اعتقدوا فساده أو قارنه مفسد عندنا واعتقدوه صحيحا مستمرا ولم يقارن الاسلام ما يمنع ابتداءه أي النكاح بخلاف ما اذا قارنه مفسد واعتقدوا فساده أو قارن الاسلام ما يمنع ابتداء النكاح فلا نقرهما عليه فان نكح في الكفر بلا ولي ولا شهود أيضا أو ثيبا باجبار او بكرا باجبار غير الاب والجد أو راجع الرجعية في القرء الرابع وجوزوه بان اعتقدوا امتداد الرجعة اليه أقر عليه أي النكاح لانتفاء المفسد عند الاسلام اه فعلم ان المفسد اذا قارن العقد وزال عند الاسلام لكن اعتقدوا فساده لا يقر عليه

(وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية (أو أسلمت) زوجته (وتخلف فكردة) وتقدم حكمها قبيل الباب أي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها (أو أسلما معا) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر (والمعية) في الاسلام (بآخر لفظ) لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه وسواء فيما ذكر أكان الاسلام استقلالا أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام أبيه واسلامها في الثانية متأخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي (وحيث دام) النكاح

فمجرد

فمجرد الزوال عند الاسلام لا يكفي في التقرير وعلى هذا يحتاج لتقييد الاقرار على نكاح بلا ولي ونكاح الثيب بالاجبار بما اذا اعتقدوا صحة ذلك وكان يمكن حمل قول الروض وجوزوه عائدا لذلك أيضا لكن حيث كان المراد بعندنا قول أحد من علماء الاسلام لا يحتاج للتقييد فيما اختلف فيه من تلك الامثلة وانما يحتاج له فيما اتفق على منعه في الاسلام فليتأمل اهـ سم (قوله وحيث دام النكاح الخ) عبارة أصله مع شرح المحلي وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد أي عقد النكاح الخ انتهت وقوله العقد المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلا كوطء لا نحو غصب ذمي لذمية اهـ قال عليه (قوله لمفسد) المراد بالمفسد ما أجمع عليه أئمتنا أي على كونه مفسدا كما يدل عليه قوله فيقر الخ اهـ شيخنا وعبارة ابن عبد الحق قوله لمفسد أي عندنا فقط فان كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا أو عندهم فقط لم يضر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا كما قاله الجرجاني فيفيد ان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان ترافعوا لمن يراه مفسدا (قوله ما لو نكح حرة) أي صالحة للتمتع وقوله وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا أخر الامة أو قدمها وتقدم نكاح الحرة فلا اشكال في اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما أفسدوا فيه نكاح الامة ناظرين في ذلك الى انه كالابتداء دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيق حكما من الاصول فلهذا غلب هنا شائبة الابتداء اهـ زي (قوله ما لو نكح حرة وأمة) أي فانه تتعين الحرة وتندفع الامة وقوله وأسلموا أي الثلاثة معا ولو قبل الوطء أو أسلمت الحرة قبله أو بعده في العدة ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضا واندفعت الامة وانما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر آنفا في الاختين وكذا تندفع الامة بيسار أو اعفاف طارئ قارن اسلامهما معا وان فقد ابتداء والا فلا وان وجد ابتداء لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها أو اسلامها حرمت عليه لاسلامها وانما غلبوا هنا شائبة الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب اهـ شرح م ر وقوله أو اعفاف لعل المراد به أمن العنت كما عبر به سم بعد ذلك (قوله اذ المفسد وهو عدم الحاجة الخ) هذا لا يعم فيما لو نكح الامة قبل الحرة اذ لا مفسد حال العقد مع ان الحكم هنا كما لو نكحهما معا في ان الامة تندفع لانها بدل لا يصار اليه الا عند الضرورة فضيقة وانهما اعتبروا الطارئ ومثل ذلك اليسار وأمن العنت الطارئان قال الزركشي وفارق ذلك الاحرام وعدة الشبهة الطارئتان بان المدرك هنا الخوف من ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية اهـ وفرق الرافعي بما ذكرناه اهـ وقوله اذ لا مفسد حال العقد يمكن ان يجاب بانه لم يرد هذا ثم المراد اندفاع نكاح الامة كما قال في المنهاج ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب اهـ سم (قوله كما يعلم مما يأتي) أي في الفصل الآتي حيث قال هناك أو أسلم على حرة واماء وأسلمن كما مر تعينت أي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (قوله فلا حاجة الى الاحتراز عنه الخ) تفريع على قوله ومن الاول الخ وقوله عنه أي عن هذا المثال أي خروجه بقوله زائل عند الاسلام فلا حاجة الى زيادة هذا القيد لاخراجه اهـ شيخنا (قوله فيقر على نكاح الخ) ويقر على غصب حربي أو ذمي لحربية ان اعتقدوه نكاحا لا على ذمية وهم يعتقدون غصبها نكاحا فلا يقرون عليه وهو مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما اذا لم يتوطن الذمي دار الحرب والا فهو كالحربي اذ لا يجب الدفع عنه اهـ شرح م ر (قوله وفي عدة للغير الخ) لو انقضت مع الاسلام بان انطبق آخرها مع آخر كلمتي الشهادتين فالقياس الانفساخ لانه وان لم يحكم باسلامه الا بتمام الكلمتين الا انهما سبب الاسلام وهما المدخلتان فيه وقد وجد المانع وهو العدة مقارنا لهما فيقدم عليهما وقد صدق ان العدة غير منقضية عند الاسلام ولي في ذلك نظر فليتأمل اهـ سم (قوله تنقضي عند اسلام) أي انقضت وكان التعبير به أظهر ولا بد ان لا يعتقدوا فساده واما لو اعتقدوا فساده فيها فلا يقر

(لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الاسلام) بشرط زدته بقولي (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول ما لو نكح حرة وأمة وأسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما يأتي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الآن (فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة) لغير (تنقضي عند اسلام)

فالضابط ان تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ماتسمى به زوجة عندهم اه شوبرى (قوله لانتفاء المفسد عنده) لانه فى الاولى لامفسد لان النكاح بلاولى ولاشهود لم يجمع أئمتنا على بطلانه بدليل ان داود الظاهرى يرى صحة النكاح بغير الولى والشهود وفى الثانية المفسد زائل ولم يعتقدوا فساده اه ح ل بايضاح أى لان قول المتن لاتضر مقارنته الخ سالبة والسالبة تصدق بنفى الموضوع فتشمل ما اذا انتفى المفسد بالكلية لكن يعكر عليه قوله مقارنته لمفسد لعدم المفسد اذ المقارنة لابد فيها من المفسد والنفى انما هو منصب على تضر لا المقارنة فكونها تصدق بنفى الموضوع فيه شئ وعلى هذا فيكون قوله فيقر الخ مفرعا على مفهوم المتن تأمل ولو جعل موضوع السالبة نفس المقارنة لم يرد شئ مما ذكر اذ يصح ان يقال لاتضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة وهذا هو الظاهر لان المقارنة هى الموضوع اه شيخنا (قوله لانتفاء المفسد عنده) أى فهذا مثال المفسد الزائل عند الاسلام والثانى تقول الخلو عن الولى والشهود محقق عند الاسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب ان يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد اه عزيزى وفى سم *(تنبيه)* انما اعتبر زوال المفسد حين الاسلام لان شروط الصحة لما لم تعتبر فى حال الكفر فلا أقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه فى الحالين جميعا والحاصل انهم نزلوا حالة الاسلام منزلة ابتداء العقد لامنزلة الدوام ثم نزلوه منزلة الدوام فى الاحرام وعدة الشبهة الطارئين اه (قوله ويقر على نكاح مؤقت) فيه ان هذا نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس رضى الله عنه واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين اه ح ل أى سواء بقى من الوقت شئ عند الاسلام أولا (قوله ان اعتقدوه مؤبدا) أى فهو غير مفسد أى فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا أم لا الا ان يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للاجماع على خلافه فيكون مفسدا تأمل والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج اه ق ل على الجلال (قوله وقد بقى من الوقت شئ) أى فان لم يبق فيقر ان لم يعتقدوا فساده اه (قوله ويكون ذكر الوقت لغوا) أى فلا يضر ولو بقى من الوقت شئ لان ذكر الوقت كعدم ذكره اه شيخنا (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلامين بان أحد الزوجين اذا أسلم شرعت الزوجة فى عدة النكاح وهى مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتى قريبا فى كتاب العدد فاسلام الآخر يكون فى عدة النكاح لا فى عدة الشبهة وأجيب باجوبة منها ما قاله الامام وغيره انا لانقطع بكونها عدة نكاح لجواز ان يسلم المتخلف فيتبين ان الماضى منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة اه زى لكن قوله عروض الشبهة بين الاسلامين الخ ليس هذا التصوير منطبقا على المتن اذ صورة المتن ان عدة الشبهة سابقة على اسلامهما كما صرح به ح ل وكما يدل له صريح عبارة المتن فكان الاولى تنزيل هذا الايراد على قول المتن وأسلما فيها اذ مقتضى الايراد ان الاسلامين لم يتعاقبا لان الثانى واقع فى عدة الفراق اه (قوله طرأت عليه عدة شبهة) كان أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما فى عدتها على المذهب وان كان لايجوز نكاح المعتدة لان عدة الشبهة لاتقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل فى أنكحة الكفار مالا يحتمل فى أنكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره اه مراه ع ش (قوله لانها لاترفع النكاح) فلو رفعته بان حرمها وطء ذى الشبهة عليه لكونه أباه أو ابنه فلا تقرير أخذا من تعليله لان هذه الشبهة ترفع النكاح اه ح ل (قوله لان الاحرام لايؤثر فى دوام النكاح) فلم ينزلوا الاسلام منزلة الابتداء دائما وابدا اه ح ل (قوله لا على نكاح محرم) معطوف على قوله على نكاح بلاولى وشهود وهذا تفريع على مفهوم قوله زائل عند اسلام كما ان قوله وفى عدة تنقضى عند اسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبدا مفرعان على منطوقه وأما قوله على نكاح بلاولى ولاشهود فقد علمت انه مفرع على مفهوم المفسد اه (قوله ونكاح الكفار) أى الذى لم يستوف شروطنا بشرط أن يكون مما يقرون عليه لو أسلموا بناء على

لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد (و) يقر على نكاح (مؤقت) ان (اعتقدوه مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقى من الوقت شئ لايقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها) فيقر عليه لانها لاترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما ثم أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) فى العدة (والاول محرم) فيقر عليه لان الاحرام لايؤثر فى دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم المفسد له (ونكاح الكفار صحيح)

مانقلاه عن الامام من القطع بان من نكح محرمه لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى لان النكاح لم ينعقد ورجحه الاذرعي وأيده بالنص وغيره ونقلهما عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال انها كغيرها وهو المعتمد وكلامهما يميل اليه فنحكم بصحة نكاحها واستثناؤها اغا هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة انكحتهم أما لو استوفى شروطنا فهو صحيح جزما اه شرح م ر ومثاله ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة عدلين أو وليها الكافر حيث لم يكن فاسقا عندهم بحضرة مسلمين عدلين اه ع ش عليه والاوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على مفسد أولا لان الاصل في انكحتهم الصحة كانكحتنا اه شرح م ر وقوله والاوجه انه ليس لنا البحث الخ أي ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد انا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ننظر في ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتأمل اه رشيدي عليه (قوله أي محكوم بصحته) لان الفاسد لا ينقلب صحيحا وعبر بالصحيح بذلك لان الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ولا شرع عندهم وشمل ما لو علمنا منهم فساده ولا نسألهم عن فساده لو ترافعوا الينا وشمل نكاح المحارم أيضا فيجب به المسمى أو نصفه كما يأتي اه قل على الجلال (قوله أي محكوم بصحته) اذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا قال الشيخ ولعل المراد انه يعطى حكم الصحيح والا فمعرد أنه محكوم بصحته لا يختص فتأمل اه شوبري (قوله ولانهم لو ترافعوا الينا الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لان معنى قوله لم نبطله أي نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته لانهم لو ترافعوا الينا نحكم بصحته تأمل وأجاب شيخنا عن ذلك فقال قوله أي محكوم بصحته أي يترتب عليه ما يترتب على الصحيح كما أشار اليه بالتفريع فلا يقال ان قوله ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله يعني نحكم به فيكون تعليلا للشيء بنفسه وذلك لان الحكم المعلل بمعنى انه يترتب عليه ما على الصحيح والحكم في العلة بمعنى حكم القاضي اه (قوله ولانهم لو ترافعوا الينا الخ) مقتضى هذه العلة ان لا يحكم بصحته الا ان صححه لو أسلما عليه فنكاح المجوسي أي للمحرم غير محكوم بصحته وكذا النكاح في العدة لكن اعتمد شيخنا انا نحكم بصحة نكاح المجوسي للمحرم حيث لم يترافعوا الينا والا فلا نقرهم وفيه ان هذا محكوم بصحته ولا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اه ح ل (قوله لم نبطله) أي لا نحكم ببطلانه بل نقرهم عليه أي وذلك في غير نكاح المجوسي للاخت أو المعتدة لانا لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا فيه لانهم لو أسلموا عليه فرقنا بينهم ولذا نقرهم على نكاح نحو اختين الا ان ترافعوا الينا ورضوا بحكمنا فلا نقرهم ونأمر الزوج باختيار واحدة منهما وكان القياس بطلان ذلك فيهما ان تزوجهما معا أو مرتبا ولا يختص البطلان بالمتأخرة أخذا مما يأتي من ان له أن يختار المتأخر نكاحه عن العدد الشرعي ولعل وجهه وهي متخيرة وان له ان يختار واحدة لانه لو أسلم حينئذ أي كان معه واحدة لا يقر على ذلك فليست واردة كالتي قبلها تأمل اه ح ل (قوله ثم أسلما) أي أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان أوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه بلا محلل ثم أسلما فرق بينهما كما نص عليه في الام ولو طلق الكافر أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا لم ينكح واحدة منهما الا بمحلل وان اسلموا معا أو سبق اسلامه اسلامهما بعد الدخول ثم طلق ثلاثا اسلا لم ينكح مختارة الاختين أو الحرة الا بمحلل اه شرح م ر (قوله ولمقررة الخ) تفريع ثان على قوله ونكاح الكفار صحيح اه (قوله ان قبضته) أي الرشيدة أي أو قبضه ولي غيرها ولو باجبار من قاضيهم كما بحثه الزركشي فان لم يقبضه أحد ممن ذكر رجع الى اعتقادهم فيما يظهر اه شرح م ر (قوله عبده ومكاتبه) أي ولو كانوا كفارا بدليل الحاقهم بالمسلم لانهم لو قيدوا بالاسلام كانوا داخلين في المسلم اه (قوله والكافر المعصوم) عبارة شرح م ر والاوجه ان الحر الذمي بدارنا وما يختص به كذلك لانه يلزمنا

أي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله تعالى وقالت امرأت فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا (فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل) له (الا بمحلل) كما في انكحتنا (ولمقررة) على نكاح (مسمى صحيح و) المسمى (الفاسد) كخمر (ان قبضته قبل اسلام فلا شيء) لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع ثم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما أسره ولان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الحر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل يلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضه

فلهاقسط مابقى من مهر المثل) وليس لهاقبض مابقى من المسمى (والا) أى وان لم تقبض منه شيأ قبل الاسلام (ف) لها (مهر مثل) لانها لم

ترض الا بالمهر والمطالبة فى الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية ادا لم يعتها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط حكاه الفورانى وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعى وغيره (ومندفعة باسلام) منها أو منه (بعد دخول) بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فى العدة (كمقررة) فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح (أو) باسلام (قبله فان كان (منه ف) لها (نصف) أى نصف المسمى فى المسمى الصحيح ونصف مهر المثل فى المسمى الفاسد (أو منها فلا شئ) لها لان الفراق من جهتها (ولو ترافع الينا) فى نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو) اى معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهم بلا خلاف فى غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا فى شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى

فى باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتى (ونقرهم) أى الكفار فيما ترافعوا فيه الينا (على ما نقر) هم عليه (لو

الدفع عنهم اه (قوله فلها قسط ما بقى الخ) والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها ان كان متقوما أو مثليا مع متقوم أو مثلى اختلفت قيمته ولو بسبب وصف كخمر عنب أكثر قيمة من خمر غيره والا فالتقسيط بالكيل أو الوزن وان اختلف جنسه كبول وخمر قاله شيخنا مر وفارق ماهنا مالو قبض من مكاتبه بعض ما كاتبه عليه من الفاسد حيث يلزمه بقية ذلك الفاسد مع تمام القيمة بأن الكتابة لا يتبعض حكمها وفيها نوع تعليق اه ق ل على الجلال (قوله أى وان لم تقبض منه شيأ الخ) أى بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما أم اسلام أحدهما كما نص عليه فى الام اه شرح مر (قوله ومحل استحقاقها له الخ) محله أيضا فى غير التفويض أما لو نكح مفوضة فلا شئ لها وان وطئها بعد الاسلام أى فلا مهر لها لانه استحق وطأها بلا مهر ولا ينافيه ما فى الصداق انه لو نكح ذمى ذمية تفويضا وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ماهنا فى الحربيين وفيما اذا اعتقدوا ان لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما اه مر (قوله فيما لو كانت حربية) أى والزوج مسلم أو حربى كما هو ظاهر وهذا ظاهر اذا كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان فى الذمة فهل يأتى ذلك فيه أيضا بأن يقصد عدم دفع ما فى ذمته ويبرأ بذلك أم لا انظره اه عنانى والظاهر انه يأتى فيه أيضا بدليل قول الشارح والا سقط لان السقوط لا يكون الا عما فى الذمة اه شيخنا (قوله ومندفعة باسلام) مبتدأ خبره قوله كمقررة (قوله أو قبله منه) أى ولو معها وقوله أو منها أى وحدها اه شيخنا لكن قوله ولو معها لا يصح اذ الفرض انه قبل الدخول وفى المعية يدوم النكاح ولا يندفع فان صورنا المعية بما لو كانت محرمة فلا يصح أيضا لانهم صرحوا بان المحرم لا تستحق النصف كما قرره هو اه (قوله ولو ترافع الينا الخ) مراده رفع الامر الينا ولو من احدهما فقط بدليل بقية الكلام اه شوبرى (قوله ولو ترافع الينا ذميان الخ) الضابط انه اذا كان فى المسئلة مسلم وجب الحكم فيها حتما قطعا وكذا اذا كانا ذميين اختلفت ملتهما ومتى كان فيها ذمى ومعاهد أو كانا ذميين متوافقى الملة وجب الحكم على الاظهر وأما اذا كانا معاهدين أو مؤمنين أو معاهد ومؤمن أو وحربى أو كانا حربيين جاز الحكم بينهما اه من شرح مر بالمعنى (قوله وهذا ناسخ الخ) والاولى حمل الآية الثانية على المعاهدين والاولى على الذميين كما قال بعضهم وهو أولى من دعوى النسخ لانه لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف ان الثانية فى المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعى الى المنع ويجاب بان النسخ فى الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الاخرى ناسخة من حيث المنع من صحة القياس فليتأمل اه عميرة اه زى وعبارة شرح مر أو تحمل الآية الاولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم احكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ والظاهر كما قاله الاذرعى انه لو عقدت الذمة لاهل بلدة فى دار الحرب فهم كالمعاهدين اذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم انتهت (قوله لانهم لا يعتقدون تحريمه) أى ولانا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولانه اسهل من الزنا لان الخمرة أحلت وان أسكرت فى ابتداء ملتنا وذاك لم يحل فى ملة قط قال حج فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها فى الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندى انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيها الا على معتقد التحريم اه ح ل (قوله قاله الرافعى) ويشكل عليه حد الحنفى بشرب النبيذ وأجيب بان من عقيدة الحنفى ان العبرة بالحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة فضعف رأيه فيه ولا كذلك الكفار فكان من حق الحنفى ان يمتنع عن ذلك احتياطا ولئلا يرفع أمره الى من يرى حده بخلاف الكافر فانه يرى اباحته على ذلك حيث لم يتجاهر به اه ح ل (قوله ونقرهم على ما نقر) أى ان ذكروا ما يقتضى التقرير أو عدمه والا فلا

نسألهم عنه ولا نتعرض لهم بالبحث عنه اهـ ق ل على الجلال (قوله ونقرهم على ما نقرهم) ختم به ذا مع تقدم كثير من صوره لانه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح عري عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف مالو علمناه قبهم ولم يترافعوا الينا فيه فلا نتعرض لهم ولو جاءنا من تحته أختان اطالب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه مالم يرض بحكمنا فنأمره باختيار احداهما ونحيبهما كما في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود مسلمين ولو تحاكموا الينا بعد القبض في بيع فاسد أو قبله وقد حكم حاكم بامضائه لم نتعرض له والانقضاه كذا أطلقوه ويشكل عليه مامر في نحو النكاح المؤقت أو بشرط نحو الخيار من النظر لاعتقادهم وان لم يحكم به حاكمهم فالاقرب ان المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم فان اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له والانقضناه وفسد فالحاصل كما يعلم من هذا مع مامر من الفرق بين الخمر وغيره انهم متى نكحوا نكاحا أو عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم ثم ان ترافعوا الينا فيه أو في شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظرنا فان كان سبب الفساد منقضيا أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند الترافع أقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له عنده فان قوي المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا بينهما احتياطا لرق الولد والبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وان ضعف كمؤقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه اهـ شرح م ر (قوله وبخلاف نكاح محرم) وكذا نكاح الاختين فنبطلهما معا ولو العقد في ابتهما شاء الان علمنا سبق احداهما فتبطل الثانية فقط وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف هذا غير مستقيم وان تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه اهـ ق ل على الجلال

(فصل) في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ الاولى ان يقول في حكم من زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لانفسهن أو لمن هي في عصمته اهـ ح ل وحكم ذلك أنه يلزمه اختيار مباحه ويندفع نكاح الزائد (قوله في حكم من زاد الخ) أي وما يذكر معه من قوله أو على أم وبنتها كتابيتين ومن قوله أو على أمة أسلمت معه الخ ومن قوله والاختيار كاخترت نكاحك الى آخر الفصل وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق بحكم اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال فصل في حكم من أسلم على نساء كل منهن مباح له على انفراده وجملتها أكثر من مباحه من أربع في الحر الكامل وثنتين في غيره اهـ وحاصل ماذكره في المتن خمس مسائل الاولى الاسلام على أكثر من العدد الشرعي وينقضي الكلام عليها بقوله أو في عدة مباح تعين والثانية قوله أو على أم وبنتها الخ والثالثة قوله أو على أمة الخ والرابعة قوله أو على اماء الخ والخامسة قوله أو على حرة واماء الخ اهـ (قوله أسلم على أكثر من مباح له الخ) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح أسلموا معا أو مرتبا ثم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا لو أسلما دونها أو الاول وحده وهي كتابية فان مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا اهـ شرح م ر (قوله من مباح له) قد صرح هنا بالحرف وأضاف في قوله مباحه وقطع عنهما في البقية وذلك لانه لما صرح بالحرف هنا علم ان الاضافة بعده على معنى هذا الحرف وقطع فيما بعده لعلم المضاف اليه ولم يقطع في الثاني لعدم اضافة يدل عليها المعنى اهـ شيخنا (قوله كأن أسلم حر الخ) بقي الكاف ما يأتي في قوله أو أسلم على اماء فليست الكاف استقصائية اهـ حلبي (قوله أو أسلم بعد اسلامهن) معطوف على ما قدره وصح كونه صفة لاجل العائد وهو ضمير النسوة وقوله فيها متعلق باسلم لا باسلامهن هذا وقد جعل الشارح هذه الصورة زائدة على المتن هنا وفيما يأتي في أربعة مواضع واعترض عليه بعضهم في الخمسة بان المتن يشملها وقد جعلها زائدة عليه وهذا الاعتراض نشأ من عدم التأمل وفهم قوله أو في عدة لانه عند تقدم اسلامهن لا يقال انه في العدة اذ لا عدة الآن أي وقت

أسلموا وتبطل مالا نقر) هم عليه لو أسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية و بخلاف نكاح محرم

(فصل) في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه

* لو (أسلم) كافر (على أكثر من مباح له) كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر او غيره على أكثر من ثنتين (اسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) اسلمن بعد اسلامه (في عدة) وهي من حين اسلامه او أسلم بعد اسلامهن فيها (أو كن كتابيات

اسلامهن واستمداده بعبارة مر لا يناسب في هذا الامر العقلي تأمل منصفا اه (قوله لزمه أهلا اختيار مباحه) أي وان لم يطالبن منه ذلك وليس له أن يختار مادون مباحه أي يأثم بذلك وكلامه الآتي في ان له أن يحصر اختياره في أكثر من مباح الخ يدل على ان الاختيار ليس على الفور لانه اذا استمهل أمهل ثلاثة أيام وحينئذ يكون المراد بقولهم السكوت يلزم عليه امساك أكثر من أربع في الاسلام أي السكوت دائما أو أكثر من ثلاثة أيام اه حل وفي ق ل على الجلال قوله لزمه أي فورا ان كان أهلا ببلوغ وعقل والا فعند تأهله ولا يجوز اختيار وليه وقيل يجوز في المجنون كالمرتد ويجب ابتداء فراجعه اه (قوله اختيار مباحه) أي ولو على التدريج ولا يجوز الاقتصار على مادون ذلك ولو في محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الاربع مثلا انحصر النكاح في الاربع أو اختار دفع بعض من زاد اندفع وبقي الاختيار في الباقي وهكذا اه ق ل على الجلال (قوله اختيار مباحة) هذا كالصريح في انه لا يجوز اختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا مر خلافه اه سم على حج ولا يشترط في الاختيار الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح فان الشهود شرط فيه اه ع ش على مر (قوله واندفع نكاح من زاد) أي من حين اسلامهم ان أسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لانه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق اه شرح مر (قوله ان غيلان) بفتح الغين المعجمة اسم رجل من قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة أسلم كل منهم على عشر نسوة وباقيهم مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمر وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان بالذكر لانه الذي وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم اه ق ل على الجلال وفي الشوبري قوله ان غيلان أي ابن سلمة الثقفي ذكر ابن حبيب في المحبر اسماء من جاء الاسلام وعنده عشر نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود بن معتب ومسعود بن عمرو أو ابن عمير وعروة ابن مسعود وسفيان بن عبد الله وأبو عقيل فتزل غيلان وسفيان وأبو عقيلة للاسلام عن ست انتهى (قوله أمسك أربعا) اختار الاذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للاباحة واعتمده مر واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب احدهما اذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين لفظ احدهما معينا أو مبهما واباحة الآخر كذلك فالوجه ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد تأمل اه برماوي والحاصل انه متى أتى بصيغة امساك لم يحتج لصيغة فراق للمفارقات وان أتى بصيغة فراق في المفارقات لم يحتج لصيغة امساك في الممسكات وهذا حاصل ماذكره الشارح بعد قول المتن أو كاخترتك أمسكتك اه شيخنا وفي ق ل على الجلال مانصه قوله أمسك هو وفارق فعلا أمر اختار الاذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للاباحة واعتمده شيخنا مر واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما اذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما واباحة الآخر كذلك ولا لتعين معنى أحدهما من الابقاء والدفع كذلك فالوجه ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد لظاهر الدليل فتأمل اه (قوله اذا نكحهن مرتبا) هلا قال في الثانية مع انه أخصر وما وجه العدول ولعل وجهه انه ربما يتوهم ان المراد الثانية في المتن وهي قوله أو في عدة تأمل (قوله واذا مات بعضهن الخ) أي بعد اسلام ذلك البعض فان مات قبل الاسلام نزل موته قبل الاسلام منزلة تأخر اسلامه عن العدة فيندفع ولا يختار منه وعبارة مر قوله واذا مات بعضهن أي بعد اسلامه أما لو مات البعض قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدته قبل اسلامه فيختار من الباقيات أربعا اه بحروفه (قوله وذلك) أي التعميم بقوله وسواء الخ لترك الاستفصال القاعدة ان ترك

لزمه) حالة كونه (أهلا للاختيار ولو سكران (اختيار مباحه واندفع) نكاح (من زاد) منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا أم مرتبا وله امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر

الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وهى معارضة لقاعدة أخرى وهى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى بالاقوال والثانية بالافعال اه ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله لترك الاستفصال الخ هو اشارة الى قاعدة ذكرها الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الوقائع القولية بدليل آخرها بقوله ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وله قاعدة أخرى فى الوقائع الفعلية وهى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما فى وضع يد عائشة رضى الله عنها على عقبيه صلى الله عليه وسلم فى صلاته واستمر فيها فانه يحتمل انه من فوق حائل فلا دليل فيه لابى حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس اه (قوله شامل لغير الحر) فالحر بل يجب عليه ان يختار أربعة ولغيره ان يختار ثنتين وظاهر كلامه ولو سفيها ونحوه ممن كل من ينكح للحاجة فيجب عليه ان يختار أربعا الا واحدة كما قرره شيخنا زى أى لانه يغتفر فى أنكحة الكفار وفى الدوام ما لا يغتفر فى أنكحة المسلمين اصالة وفى الابتداء حقيقة اه ح ل (قوله بل ولا يصح منهما ذلك) أى لان الاختيار أمر يتعلق بالطبع فلا يقوم فى ذلك غيره مقامه اه ح ل ونفقتهن فى ماله وان كن ارقاء لانهن محبوسات لحقه اه شرح م ر (قوله أو أسلم معه قبل دخول الخ) انظر لم قيد المعية هنا بالقبلية ولم يطلقها كما تقدم فان قيل قيد بها لاجل التفصيل الذى ذكره فى الشرح فى محترزها بقوله أما لو أسلم المباح الخ قلنا هذا التفصيل يمكن ان يأتى فى صورة المعطوف الثانية وهى قوله أو فى عدة وأيضا الغرض فى المسئلتين ان الذى أسلم هو المباح فقط كما قيد الشارح بذلك فذكر الشارح للتفصيل المذكور فى المفهوم خلاف فرض المسئلة هذا ولم يذكر الشارح محترز القيد الثانى الذى قيد به وهو قوله ولم يكن تحته كتابية والظاهر ان يقال فى محترزه على قياس ما تقدم انه ان كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل يختاره أو يختار بعضه ويكمل العدد الشرعى بالكتابية وقوله وان أسلم بعد العدة أى أو لم يسلم أصلا وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه ان يذكر تعميما آخر يناسب الاولى بان يقول وان أسلم أى من زاد بعد الزوج فى الاولى أو بعد العدة فى الثانية ليطابق هذا التعميم ما ذكره بقوله لتأخر اسلامه الخ وقوله وكذا لو أسلم الخ تنظير فى التفصيل الذى ذكره قبل فيقال ان أسلم من زاد أو بعضه فى العدة أو كانت كتابية لم يتعين المباح والا تعين (قول المتن أو أسلم معه قبل دخول الخ) معطوف على قوله أسلمن معه الخ الذى هو صفة لقوله أكثر من مباح فيكون المعطوف صفة ثانية وقدر الشارح العائد فى المعطوف بقوله منهن فالمقسم انه أسلم على أزيد من العدد الشرعى وقد أسلم الجميع كما ذكره بقوله أسلمن معه الخ أو بعضه وهو العدد الشرعى فقط وقد ذكره بقوله أو أسلم معه الخ اه شيخنا (قوله لتأخر اسلامه الخ) صادق بان لم يسلم أصلا أو أسلم متأخرا عن المباح اه (قوله أما لو أسلم المباح الخ) محترز قوله قبل دخول الخ اه (قوله ثم أسلم الزوج فى العدة) وهى من حين اسلام المباح اه ح ل (قوله أو على أم وبنتها الخ) الظاهر ان الحكم الذى رتبه على هذا من قوله حرمتا الخ لا يتقيد بكونهما كتابيتين ولا باسلامهما بل انما يتقيد به انفساخ النكاح وعدمه مع انه كان من حقه ان يتكلم على هذا الحكم اذ السياق فى الانفساخ وعدمه لا فى التحريم وعدمه اذ هذا معلوم مما سبق من قوله ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه ومن التكلم على المحرمات بالمصاهرة اه (قوله فان دخل بهما أو بالام الخ) عبارة شرح م ر فان دخل بهما أو شك فى عين المدخول بها حرمتا أبدا ولو قلنا بفساد أنكحتهم لان وطء كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى ان صح والا فمهر المثل أو لا أى أو لم يدخل بواحدة منهما أو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا تعينت البنت واندفعت الام لحرمتها أبدا بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وفى قول يتخير بناء على فسادها أو دخل بالبنت فقط تعينت البنت أيضا لحرمة الام أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها أو دخل بالام حرمتا أبدا الام بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم والبنت بوطء الام وللام مهر المثل بالدخول على ما نقله الرافعى

شامل لغير الحر كما قرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتى أهلا غيره كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك (أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد اسلامه (فى عدة مباح) فقط ولم يكن تحته كتابية (تعين) للنكاح واندفع نكاح من زاد وان أسلم بعد العدة لتأخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان اسلم من زاد او بعضه فى العدة او كن كتابية والا تعين وكذا لو اسلم المباح ثم أسلم الزوج فى العدة (او) اسلم (على ام وبنتها) حالة كونهما (كتابيتين او) غير كتابيتين و(اسلمتا فان دخل بهما او بالام) فقط (حرمتا ابدا) البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم

(والا) بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (فالام) دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر (أو) أسلم على (أمة
اسلمت معه) قبل الدخول
أو بعده (أو) اسلمت بعد
اسلامه (في عدة) أو أسلم بعد
اسلامها فيها (أقر) النكاح
(ان حلت له حينئذ) أي حين
اجتماع الاسلامين كأن
كان عبدا او معسرا خائف
العنت لانه اذا حل له نكاح
الامة اقر على نكاحها فان
تخلفت عن اسلامه او هو عن
اسلامها فيما ذكر او لم تحل
له اندفعت (او) اسلم حر على
(اماء اسلمن كما مر) اي معه
قبل دخول او بعده او اسلمن
بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد
اسلامهن فيها (اختار) منهن
(امة) ان (حلت له حين
اجتماع اسلامهما) لانه اذا
حل له نكاح الامة حل له
اختيارها فان لم تحل له حينئذ
اندفعت فلو اسلم على ثلاث
اماء فاسلمت واحدة وهي تحل
له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم
الثالثة وهي تحل له اندفعت
الثانية وتخير بين الاولى
والثالثة فتعبيري بما ذكر
اولى من قوله عند اجتماع
اسلامه واسلامهن وظاهر انه
لو لم يوجد الحل الا في واحدة
تعينت اما غير الحر فله اختيار
أمتين (او) اسلم حر على (حرة)
تصلح للتمتع (واماء وأسلمن)
اي الحرة والاماء (كما مر) اي
معه قبل الدخول او بعده او
اسلمن بعد اسلامه في عدة أو
أسلم بعد اسلامهن فيها (تعينت) أي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (وان
لها
أصرت) أي الحرة حتى انقضت عدتها (اختار أمة) ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه (ولو أسلمت) أي الحرة (وعتقن) أي الاماء

عن البغوي وجزم به في الروضة وهو محمول على ما اذا كان المسمى فاسدا والا فلو اوجب المسمى انتهت (قوله
والا بان لم يدخل بواحدة منهما الخ) مثله ما لو شك هل دخل باحداهما أولا ولو علم انه دخل باحداهما وشك
في عينها حرمتا وبطل نكاحهما اهـ ح ل (قوله دون البنت) أي فانها تتعين ولا ينفسخ نكاحها اهـ ح ل
(قوله أو أسلم بعد اسلامها فيها) هذه الصورة زائدة على المتن (قوله أو أسلم بعد اسلامهن فيها) هذا تسمح منه
في هذا وما بعده لما علمت من ان المتن لا يصدق بهذه فكيف يحملها القوله كما مر اهـ والجواب انه لم يحملها
للمتن بل هي زائدة عليه كزيادتها فيما قبله وقرينة ذلك ذكر المتعلق لما قبلها وهو قوله في عدة اذ لو كان غرضه
تحميلها المتن لأخر المتعلق عنها أيضا (قوله حين اجتماع اسلامهما) أي اسلام الزوج والتي يختارها فيفيد
لا يقتضي جواز الاختيار في الثانية في المثال الآتي بخلاف عبارة الاصل لان الثانية يصدق عليها انها تحل
له حين اجتماع اسلامه واسلامهن وهو باسلام الثالثة اهـ شيخنا (قوله حين اجتماع اسلامهما)
أي ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر اهـ برلسي اهـ سم (قوله
أولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن) أي لان كلام الاصل يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام
الثالثة تحل له تأمل اهـ ح ل أي فيصدق عليه ان الثانية تحل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان
الفرض انه حال اسلام الثالثة كان معسرا مثلا وفي ق ل على الجلال قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن
الصواب واسلامها لانه لو أسلم معه ثنتان من أربع فعتقت احداهما ثم أسلم الاخريان اندفعتا بهذه الحرة
على المعتمد ولو أسلمت واحدة وهي تحل له ثم أخرى وهي لا تحل له ثم ثالثة وهي تحل له لم يجز له اختيار الثانية
وله اختيار احدى الاخريين الا ان كان اختار الاولى عقب اسلامها فيمتنع عليه اختيار الثالثة أيضا كذا
قالوه فراجعه وظاهر كلامهم تعين الواحدة وان لم تعفه وهو محتمل وقد يوجه بأنه مقصر باختيارها وقد يقال
بجواز اختيار ثانية كما لو كانت تحته وهذا أوجه لما تقدم انه لو كان تحته حرة وأمة وأسلموا أقرت الامة ان كانت
الحرة غير صالحة وما هنا مثله ثم في تعين الواحدة فيما ذكر وتقرير بناء على صحة أنكحتهم وجعلهم التقرير
كالدوام فكان يتعين عليه اختيار أربع لا يقال الحر لا يزيد على واحدة ابتداء ودواما لانه مردود بما مر من
جواز التعدد لمن لا تعفه ولمن يحصل له مشقة في الغائبة بالوصول اليها * (تنبيه) * الاختيار هنا وفيما يأتي
لا يتعين عليه الا بعد اسلام جميع من تحته أو بعد انقضاء العدة ممن لا تسلم اهـ (قوله تصلح للتمتع) كذا في
شرح الروض أيضا ومفهومه انها لو لم تصلح لم تتعين له وقد يقال قرروا في مبحث نكاح الامة ان الامة لا تقارن الحرة
مطلقا حتى لو نكح الامة وحرة غير صالحة معا بطل النكاح في الامة بخلاف ما لو كان تحته حرة غير صالحة يجوز
له نكاح الامة بشرطه وقد نزلوا هنا الاسلام منزلة الابتداء وقضيته تعين الحرة وان كانت غير صالحة ويجاب
بأنهم وان نزلوه منزلة الابتداء لا يلزم ان يعطى حكم الابتداء من كل وجه فانه دوام لكنه كالابتداء في بعض
الوجوه اهـ سم (قوله حرة تصلح للتمتع) فلو لم تصلح للتمتع اختار واحدة من الاماء كما بحثه الاذرعي وهو
ظاهر اهـ شرح الرملي (قوله اختار أمة) أي بعد انقضاء العدة وله بعدها نقض اختياره قبلها بل لو أسلمت
الحرة فيها بعد اختيار غيرها بطل اختياره قهرا عليه وتعينت الحرة وليس له اختيار أمة حيث تعينت الحرة وان
ماتت أو ارتدت ولو قبل اسلام الاماء وانما لم يمنع اليسار اختيار أمة أسلمت قبله أو بعده كما مر لانه وسيلة لتحصيل
الحرة والوسائل تغتفر اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو أسلمت الخ) هذا تقييد لقوله تعينت وضابطه كونهن
كالحرائر بان يطرأ عتقهن قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج ولا نظر لاسلام الحرة تقدم أو تأخر أو توسط
فيصدق هذا الضابط بما لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم الزوج فقول الشارح اما لو تأخر عتقهن عن اسلامهن أي
وعن اسلام الزوج وعبارة زي ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصور بل الضابط الشامل

ابها ولغيرها ان يطرأ العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق ذلك بما اذا أسلم ثم عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن وفي ق ل على الجلال قوله وعتقن ثم أسلمن الخ المعتبر في كون كل واحدة كالحرة ان يجتمع اسلامها مع اسلام الزوج وهي حرة سواء تقدم اسلام الزوج عليها أو تأخر وسواء ترتب اسلامهن أولا وسواء تقدم عتقهن على اسلامهن أولا ومقارنة العتق لاجتماع الاسلامين كتقدم العتق اه (قوله ثم أسلمن في عدة الخ) أي سواء تأخر اسلام الزوج عن اسلامهن أو تقدم عليه فقط أو على العتق (قوله أي ألفاظه الدالة عليه) أي ولو ضمنا أولز وما فمن الضمني لفظ الطلاق ومن اللزومي فسخ ما زاد على المباح اه ح ل (قوله صريحا أو كناية) أي أولز وما كما أشار اليه بقوله ولو اختار الفسخ الخ أي فيلزم من اختيار الفسخ اختيار النكاح أي أو ضمنا كما أشار اليه بقوله كطلاق فهو قسم رابع لا صريح ولا كناية وقال لافراق بقيده الذي ذكره لانه حينئذ يكون من القسم الثالث أي ما يحصل الاختيار فيه لز وما كما أشار اليه بقوله لانه اختيار للفسخ أي فيلزمه اختيار النكاح فقوله فلا يكون الخ أي صريحا ومحترز قوله بغير نية طلاق انه لو نوى الطلاق حصل الاختيار لكن ضمنا فالفراق يحصل به الاختيار ولابد لكنه ان لم ينو الطلاق حصل لز وما وان نوى حصل ضمنا فالفارق بينه وبين بقية اقسام الطلاق ان البقية صريحها يحصل فيه الاختيار ضمنا ولابد وكنايته ان نوى به الطلاق حصل به الاختيار ضمنا وان لم ينو فلا يحصل بها شئ أصلا بخلاف الفراق عند عدم النية يكون فسخا ويحصل به الاختيار لز وما كل ذلك يعلم من كلام الشارح اه (قوله أو ثبتك) ومثله أردتك وهذا عند الاطلاق فان قال اخترتك للفسخ أو أردتك له أو اخترت فسخ نكاحك أو أردته أو صرفتك عن النكاح أو دفعتك عنه أو صرفت نكاحك أو دفعته كانت كلها للفسخ اه ق ل على الجلال (قوله وكررت اشارة الخ) فيه انه غاية ما يستفاد من تكرير الكاف ان الثاني غير الاول (قوله ولو اختار الفسخ فيما زاد الخ) الظاهر ان الفسخ صريحا وكناية كناية في الاختيار قياسا على الطلاق كما في ح ل اه (قوله كطلاق) أي وسراح اه شرح م ر (قوله كطلاق) أي فانه من ألفاظ الاختيار فهو معطوف على كاخترتك بحذف العاطف وهل هو صريح في الاختيار أو كناية فيه أو صريحه صريح فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الا ضمنا اه ح ل (قوله فانه اختيار للمطلقة) أي ضمنا كأنه قال اخترتك للنكاح وطلقتك اه ح ل (قوله لافراق) في قوة الاستثناء من الطلاق اذ الطلاق من قسم الضمني والفراق من قسم اللزومي اه والفرق بين اللزومي والضمني ان الضمني اختيار لنفس المطلقة واللزومي اختيار لغير المفارقة والمفسوخ منها كما يؤخذ من كلام الشارح اه (قوله بغير نية طلاق) أي فالفراق هنا كناية طلاق لاحتماله هنا غير معنى الطلاق وان كان صريحا في الزوجة المحققة اه سبط طب (قوله بغير نية طلاق) شرط لاخراجه من الطلاق حتى يكون الاختيار به لز وما فتكون المختارة غير المفارقة اما لو كان بنيته فيكون من قسم الضمني فتكون المختارة هي المفارقة (قوله لانه اختيار الفسخ) أي فسخ المفارقة وقوله فلا يكون اختيار النكاح أي نكاح المفارقة بل هو اختيار لغيرها اذ هو من قسم الفسخ وقد تقدم في الشارح ان الفسخ كذلك فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث ان الاول اختيار للفسخ والثاني اختيار للمطلقة مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة قلت الفرق ان الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلابد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق اه شيخنا وفيه ما فيه (قوله لانه اختيار الفسخ) فيه ان الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي الا ان يفرق بينه وبين الطلاق بان الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة به للنكاح والفسخ انما يلزمه الاختيار لانه متضمن له اه ح ل (قوله فلا يكون اختيار النكاح) أي نكاح المفارقة بل هو اختيار لغيرها اذ هو من قسم الفسخ وقد تقدم في الشارح ان الفسخ كذلك (قوله فليسا) أي الظهار والايلاء باختيار ويوقفان فاذا اختارها للنكاح حسبا من وقت الاختيار فيصير عائدا

(ثم أسلمن في عدة فكحرائر) أصليات فيختار ممن ذكرن أربعا أما اذا تأخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه (والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك) أو (ثبتك أو) كناية (كاخترتك) او (أمسكتك) أو ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح أو كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع (لافراق) بغير نية طلاق لانه اختيار الفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لان الاختيار اما كابتداء النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي (و) لا (ظهار وايلاء) فليسا باختيار

بعدموالوطء ليس اختيارا وعليه المهران لم يختر نكاحها اه قل على الجلال (قوله لان الظهار محرم) أى للحلال وقوله من الوطء أى الحلال وقوله وكل منهما أى من التحريم المستفاد من محرم والامتناع لكن الضمير راجع لهما لا بقيد مامر فيكون فيه شبه استخدام ويصح رجوعه للظهار والايلاء اه شيخنا (قوله وكل منهما) أى التحريم والامتناع وعبارة شرح مر صريحة فى كون الضمير راجعا للظهار والايلاء وعبارته لان كلا من الظهار الخ وعليه فعنى كونهما أليق بالاجنبية ان المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها أليق اه شيخنا وعبارة الحلبى قوله وكل منهما بالاجنبية الخ الذى هو أليق بالاجنبية انما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تأمل فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من الاختيار فيصير فى الظهار عائدا حيث لم يفارقها بعد الاختيار حالا انتهت وقوله انما هو مطلق التحريم أى الغير الناشئ عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أى الغير الناشئ عن الايلاء وهذا ليس مرادا هنا لان المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر من الظهار والايلاء الا أن يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعلى عبارة مر لا يرد شئ من ذلك تأمل (قوله لان الاختيار به ضمنى) فيه ان الفسخ اذا لم ينو به الطلاق اختيار أى يلزمه الاختيار لما عدا ما زاد فهو غير مستقل فى الاختيار وهو لا يصح تعليقه اه ح ل (قوله فان نوى بالفسخ الطلاق صح) قال حج واستشكل كون الفسخ كناية فى الطلاق بان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره وعجاب بان القاعدة أكثرية ووجه خروج هذا عنها أنه استثنى رعاية لغرض من رغب فى الاسلام اه سم (قوله لانه حينئذ طلاق) أى ويحصل به الاختيار أى فهو كناية طلاق وفيه ان هذا صريح فى بابه أى فى الزوجة المحققة اذا وجد بها عيب ووجد نفاذا فى موضوعه فكيف يكون كناية فى غيره وأجيب بانه مستثنى مما ذكر ترغيبا فى الاسلام ووجهه شيخنا بانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق اه ح ل (قوله وله حصر اختيار الخ) وصورته أن يقول اخترت أربعا من هؤلاء الستة أو العشرة ولو كان الذى تحته هو الستة أو العشرة اه شيخنا وقال هذا التصوير هو المتلقى من المشايخ ولم يرض بان يصور أيضا بان يقول اخترت خمسة أو ستة من العشرة وانظر ما المانع من ذلك مع انه هو اللائق بتعليل الشارح وهو قوله اذ يخف به الابهام وبقوله ويندفع نكاح من زاد كله وظاهر اذ هو على تصوير الشيخ لا يندفع نكاح شئ من العدد بل قوله اخترت أربعا من العشرة لا يزيد على ما هو ثابت له قبل الاختيار اذ الثابت له قبله نكاح أربع مبهمات من العشرة بل ولا يظهر أيضا مع قول المتن وله حصر اختيار فى أكثر من مباح لانه على التصوير المذكور انما اختار المباح فقط تأمل (قوله وعليه تعيين الخ) هذا راجع لقوله لزمه أهلا اختيار مباحه وقوله وله حصر اختيار الخ ولا يقال انه مكرر مع الاول لانا نقول قوله اختار مباحه يصدق بالتعيين وعدمه كما لو قال اخترت أربعة من العشرة فقد أتى بالاختيار وبقى عليه واجب آخر وهو التعيين اه شيخنا (قوله وعليه تعيين الخ) قال شارح التعجيز فى التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى أنه بمجرد الاسلام زال نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لا انشاء ازالة ويدل له ان العدة تكون من اسلامهما ان أسلما معا أو من اسلام السابق منهما ان أسلما مرتبا اه زى (قوله وعليه تعيين لمباح) أى لان بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لا انشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من اسلامهما ان أسلما معا أو من اسلام السابق منهما ان أسلما مرتبا اه ح ل (قوله وعليه تعيين الخ) كذا فى المنهاج قال الزركشى يجوز فى هذا أن يكون من تمام الذى قبله أى تعيين أربع من الخمس ويؤيده قول المحرر فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن ولان وجوب أصل التعيين قدمه فى أول الفصل وأن يكون كلاما مبتدأ يشمل هذه وغيرها ويؤيده أن حكم النفقة وما بعده لم يسبق له ذكر ثم ذكر الزركشى ما حاصله ان شارح التعجيز قال فى التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى أنه بمجرد الاسلام زال نكاح من زاد فان الاختيار تعيين لامر سابق لا انشاء ازالة قال الزركشى فلا يرد قول القائل ان الزيادة قارنت الاسلام

لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية أليق منه بالمنكوحة (ولا يعلق اختيار و) لا (فسخ) كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لانه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمنى والضمنى يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر (وله) أى الزوج حرا كان أو غيره (حصر اختيار فى أكثر من مباح) له اذ يخف به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيرى بذلك أعم من قوله فى خمس (وعليه تعيين) لمباح منهن

(و)عليه (مؤنة)الموقوفات(حتى يختار)منهن مباحه لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (فان تركه)أى الاختيار أو التعيين (حبس)الى أن يأتى به (فان أصر عزر)بضرب أوغيره مما يراه الامام وهذا من زيادتى (فان مات قبله)أى قبل الاتيان به (اعتدت حامل بوضع)وان كانت ذات اقراء (وغيرها بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (الا موطوأة ذات اقراء فبالأكثر منهما) أى من أربعة أشهر وعشر ومن الاقراء لان كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمتها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء أتمت الاقراء وابتداؤها من اسلامهما ان أسلما معا والا فمن اسلام السابق منهما فقولى وغيرها شامل لذات أشهر ولذات اقراء غير موطوأة (ووقف) لهن (ارث زوجات)من ربع أو ثمن بعول أودونه فقيد زدته بقولى (علم)أى ارثهن (لصلح)لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو أو تفاوت لان الحق لهن الا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر اوجنون اوسفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لانه خلاف الحظ اما اذا لم يعلم ارثهن كأن اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقى الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيأ الا أن يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ست فنصفه لان فيهن زوجتين اوسبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام

فلينفدفع الجميع كما لونكح فى العدة وأسلم فيها اه سم (قوله وعليه مؤنة الموقوفات) أى ولو كان صغيرا وسفيها وغيرهما كما مر اه قل على الجلال (قوله فان تركه) اى الاختيار هذا راجع أيضا لقوله لزمه أهلا اختيار مباحه وقوله وعليه تعيين فقوله اى الاختيار اى الكائن فيما مر اه شيخنا (قوله فان تركه أى الاختيار) أى امتنع منه أصلا أو بعد اختياره أكثر من مباح فان استمهل أمهل ثلاثة أيام لانها مدة التروى شرعا وهذا يدل على ان الاختيار لا يجب فورا الا ان يقال هو واجب فورا الا انه يغتفر له أن يحصر اختياره فى أكثر من مباح وحينئذ يطالب بالتعيين فورا او يغتفر له اذا طلب الامهال ان يمهل ثلاثة أيام حرر اه ح ل (قوله فان تركه حبس الى ان يأتى به) أى لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فان استمهل أمهل ثلاثة أيام كما قاله صاحب الذخائر انه ينبغى القطع به لانها مدة التروى شرعا فان لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فاذا برئ من الالم الاول اعاده وهكذا الى ان يختار ومعلوم ان الحبس تعزير وان كان ظاهر كلامهما يخالفه فهو غير مراد وانه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب لان المقام مقام تروّ فلا يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس ويترك نحو مجنون الى افاقته ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الآتى وما بحثه السبكى من توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لانه حقهن كالدين بناه على رأيه ان أمسك أربعا فى الخبر للاباحة والمعتمد انه للوجوب وان وافقه الاذرعى وهو وجوب لحقه تعالى لما يلزم على حل تركه من امساك أكثر من أربع فى الاسلام وهو ممتنع فمن ثم كان الاوجه وجوب عدم توقفه على طلب أخذا باطلاقهم اه شرح م ر (قوله اى من أربعة أشهر وعشر) ذكر العشر تغليبا لليالى كما فى الآية جرت على القاعدة ومن ثم قال الزمخشرى لو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب تحفة اه شوبرى (قوله ومن الاقراء) أى ان لم تكن شرعت فيها ومن بقيتها ان شرعت فيها لانها تحسب من الاسلام كما قال فان انقضت قبل الموت اعتدت بالاربعة والعشر فقط (قوله ومن الاقراء) اى ومن الباقى من الاقراء ان كان بقى منها شئ لان ابتداء الاقراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذى ابتدأت الاشهر منه فان لم يبق من الاقراء شئ كأن حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت فانها تعتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من م ر (قوله ووقف ارث زوجات) المراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أو ثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ ولا يجوز الصلح على مال آخر من غير التركة ليفوز باذله بها لانه بيع لها من غير أن يتحقق الملك اه سم (قوله لصلح) أى اتفاق وتسميته صلحا مجازية والا فقد مر له فى الصلح انه أربعة أنواع وهذا ليس منها لا يقال انه من قسم المعاملة والدين لانا نقول فى هذه المسئلة لا معاملة بينهن ولا دين لاحداهن على الاخرى اذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا يشترط تقدم الاقرار ويكون هذا من المواضع التى يصح فيها الصلح من غير اقرار فيه تساهل لما علمت اه (قوله لصلح) بأن تقول كل منهن لصاحبتها انها هى الزوجة ليكون الصلح على اقرار كذا قال الصيمرى والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الاماكن التى يجوز فيها الصلح مع الانكار اه ح ل وتقدم مافيه (قوله من عددهن) أى الموجود لا الشرعى (قوله لجواز الخ) أى فلم يتحقق السبب بالارث لانه على فرض اختياره الكتابيات لا يرثن ولا تورث المسلمات لهذا الاحتمال اذ شرط الارث تحقق السبب اه شيخنا (قوله دفع اليهن ربع الموقوف) أى ومابقى منه يوقف الى صلح الجميع مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده وقوله ولا ينقطع به تمام حقهن أى من الموقوف بل يصطلحن مع الباقيات اللاتى لم يأخذن فى بقية الموقوف بتساو او تفاوت (قوله أيضا دفع اليهن ربع الموقوف) أى ويبقى لهن منه ثلاثة أثمانه اذ حق مجموع الخمس من

الموقوف خمسة اثمانه لانه شركة بين الثمانية وقد أخذت الحستر بعه ثمنين يبقى لهن من تمام حقهن ثلاثة اثمانه
وقوله فنصفه أى و يبقى لهن من تمام حقهن من الموقوف ثمنان لانهن أخذن نصف الموقوف باربعة اثمان
والستة من جملة الموقوف ستة اثمانه وقوله أو سبع فثلاثة ارباعه أى و يبقى لهن من تمام حقهن من الموقوف
ثمن لان السبعة من الموقوف سبعة اثمان وقد أخذن ثلاثة ارباعه بستة اثمان وقوله ولا ينقطع به أى بما
أخذنه تمام حقهن أى من الموقوف وهو ثلاثة اثمانه فى الاولى وثمناه فى الثانية وثمنه فى الثالثة تأمل

*(فصل) فى حكم مؤنة الزوجة الخ و يشتمل هذا الفصل على اثنتى عشر صورة ستة فى الاسلام وستة فى الردة
وكلها فى كلامه منطوقا ومفهوما (قوله أو تخلف أحدهما عن الآخر) تأمل هذا العموم اه تأملناه
فوجدناه وجهه انه يبين حكم اسلام أحدهما وهو انه ان كان الزوج هو الذى أسلم وتخلفت فلا نفقة لها
أوهى التى أسلمت وتخلف هو استحقت النفقة مدة تخلفه اه ع ش (قوله استمرت المؤنة) أى الى ما لا نهاية
له فى الاولين والى انقضاء العدة فى الثالثة اه شيخنا (قوله فى الاولين) أى قوله معا وقوله أوهى بعد دخول قبله
وان كان تحت المنطوق صورتان اه (قوله بخلاف ما لو أسلم قبلها) هذا محترز قوله أوهى فى الصورتين ومراده
بعدم الوجوب فى قوله قبلها انها لا تجب ما دامت لم تسلم اما بعد اسلامها فتجب كما هو ظاهر ومراده بعدم الوجوب
فى قوله أو دونها انها لا تجب أصلا لزوال النكاح تامل (قوله بخلاف ما لو أسلم قبلها الخ) أى فلا نفقة لها مدة
التخلف و ينبغى استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه اه ر وفى شرح الروض بخلاف ما لو أسلم
قبلها وان كان تخلفها لصغر أو جنون أو اغماء ثم زال وأسلمت فى العدة الخ اه ع ش ولو ادعى الزوج اسلامه
قبلها لم يقبل لانه يريد اسقاط المؤنة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تأخر اسلامها وهى تقدمه صدق لان الاصل
استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها اه ح ل ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقتها من حين
اسلامها وفارقت النشوز بان سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع
والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوى فى تهذيبه اه شرح م ر (قوله لنشوزها
بالتخلف) أى فلا نفقة لها لكن فى الاولى ما دامت لم تسلم وفى الثانية دائما اه (قوله كان ارتد دونها) أى
أو ارتد قبلها لكنها فى الاولى تستمر الى انقضاء العدة وفى الثانية تستمر الى ارتدادها وقوله بخلاف محترز قوله
ارتد دونها وقوله وان أسلمت غاية فى الصورتين قبله اه (قوله بخلاف ما لو ارتدت دونه) أى أو ارتدت قبله
وقوله أو ارتدا معا أى قبل الدخول أو بعده فهذه صور أربعة لا مؤنة فيها وتقدم ثنتان فيهما المؤنة فقد تمت صور
الردة الستة (قوله وان أسلمت فى العدة) أى أو لم تسلم وقوله فلا مؤنة لها أى أصلا ان لم تسلم وما دامت مرتدة
ان رجعت وأسلمت وما بحثه الزركشى وغيره من انها لو تخلفت لصغر أو جنون أو اغماء ثم أسلمت عقب زوال
المانع استحقت كما أرشد اليه تعليلهم مردود لانها تسقط بعدم التمكين ولو لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة
كما تسقط بحبسها ظلما والتخلف هنا بمنزلة النشوز وهو مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة اه شرح م ر

(باب الخيار) فى النكاح

أسبابه خمسة الاول عيب النكاح الثانى خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها
تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو ظنته حرا فبان عبدا وهى حرة على المعتمد الآتى اه
شيخنا وعبارة ح ل والخيار أسباب منها العيب ومنها التغرير بخلف شرط أو بخلف ظن على ما يأتى عند شيخنا
خلافا للشارح ومنها العتق والعيب اما مشترك واما مختص بالزوج أو بها والاول الجنون والجذام والبرص
والثانى الجب والعنة والثالث الرتق والقرن (قوله وما يذكر معها) أى مع الثلاثة أى مجموعها لان الثالث لم يذكر
له شيأ يتبعه بل جميع ما ذكره فى فصل نكاح الرقيق من متعلقاته كما سيأتى اه وهما يذكر مع الاول قوله فان فسخ
قبل وطء فلا مهر الخ ومما يذكر مع الثانى قوله وحرم وطء أمة فرعه الخ اه (قوله بما وجده بالآخر) يشعر

حقهن

*(فصل) فى حكم مؤنة
الزوجة ان اسلمت اوارتدت
مع زوجها او تخلف أحدهما
عن الآخر* لو (اسلما معا)
قبل دخول او بعده (او)
اسلمت (هى بعد دخول قبله
او دونه استمرت المؤنة)
لاستمرار النكاح فى الاولين
ولاتيان الزوجة فى الثالثة
بالواجب عليها فلا تسقط به
مؤنتها وان حدث منها مانع
التمتع كما لو فعلت الواجب
عليها من صلاة او صوم بخلاف
ما لو اسلم قبلها او دونها او كانت
غير كتابية لنشوزها بالتخلف
(كان ارتد دونها) فان مؤنتها
مستمرة لانها لم تحدث شيأ
وهو الذى أحدث الردة
بخلاف ما لو ارتدت دونه او
ارتدا معا ولو اسلمت فى العدة
فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة
وتعبيرى بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة

*(باب الخيار)
فى النكاح* (والاعفاف ونكاح
الرقيق) وما يذكر معها
(يثبت خيار لكل) من
الزوجين بما وجده بالآخر

بانه كان جاهلا به فلو علمه أحدهم فلا خيار له الا فى العنة فيثبت بها الخيار ولو مع علمها كان تزوجها وثبتت
عنته ثم فارقها ثم عقد عليها ثانيا فهى عالمة بها ومع ذلك لها الفسخ اه شيخنا (قوله بما وجده بالآخر)
استشكل تصوير فسخها بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرفعة
بان صورته ان تاذن فى معين أو من غير كفء ويزوجها الولى منه بناء على انه سليم فان المذهب صحة النكاح
كما صرح به الامام ويثبت الخيار اه زى وعبارة شرح م ر واستشكال تصوير فسخ المرأة بالعيب لانها
ان علمت به فلا خيار والا فالتنقى منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر
وهو انها لو أذنت له فى التزويج من معين أو غير كفء فزوجها وليها منه بناء على سلامته فتبين كونه معيبا
صح النكاح فى هذه الحالة كما صرح به الامام فى التوليه والمرابحة ويثبت الخيار بذلك انتهت وقوله أو غير
كفء قال سم على حج هذا مشكل لان الفرض انها أذنت فى غير كفء وهو شامل لغير الكفء باعتبار
العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فانها
تخير لظهور الفرق بين الاذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فانه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين اذنها فى غير الكفء
لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على م ر فوافق على الاشكال اه (أقول) ويمكن ان يجاب عنه بان
الغالب فى الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الاذن فى التزويج من غير الكفء على ما اذا كان الخلل
المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملا على الغالب اه ع ش عليه (قوله وان حدث بعد العقد
والدخول) أى أو بينهما وهذه الغاية للرد بالنسبة لما اذا حدث بعدها وعبارة أصله مع شرح م ر أو حدث بها
عيب قبل الدخول أو بعده تخير فى الجديد والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها ورد بتضرره بنصف
الصداق أو كله اه (قوله بجنون) ومثله الخبل كما ألحقه به الشافعى وهو بالتحريك كذا قيل والذى
فى القاموس انه الجنون ولعل الاول لمح ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل ويستثنى من المتقطع
كما قاله المتولى الخفيف الذى يطرأ فى بعض الازمان وأما الاغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الامراض ومحله
كما قاله الزركشى فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولى
ويثبت أيضا بالاغماء بعد المرض كالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء اه شرح م ر
(قوله ولو متقطعا) أى أو غير مستحكم وفارق غيره بافضائه الى البطش بالآخر غالبا نعم ان قل كيوم فى سنة فلا
خيار به اه قل على الجلال (قوله ومستحكم جذام وبرص) أى لان كلا منهما تعافه النفس ويعدى فى
الزوج أو الزوجة أو الولد اه قل على الجلال والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل يكفى قول أهل الخبرة ان
هذا جذام أو برص اه شيخنا وفى قل على الجلال قوله ومستحكم جذام وبرص هذا هو المعتمد لكن المراد
به فى البرص أن لا يقبل العلاج أو ان يزمن أو يتزايد وفى الجذام الاسوداد مع قول أهل الخبرة باستحكامه كما
سيذكره لا التقطع وما فى حاشية شيخنا عن شيخه م ر من عدم اشتراط الاستحكام فهو مبنى على أن الاستحكام
هو التقطع وان الاسوداد المذكور لا يسمى استحكاما فلا خلاف ولا اعتراض اه (قوله ومستحكم جذام
وبرص) جزم المصنف تبعا لابن الرفعة باعتبار الاستحكام فى الجذام والبرص حيث قال ومستحكم وهو بكسر
الكاف اسم فاعل من استحكم الشئ أى صار محكما قاله الجوهرى فاستفعل بمعنى افعل وكأنهما لما بلغا مبلغا
لا يقبل العلاج أو تعسر زمان محلهما فصح وصفهما بذلك بانهما مستحكمان مثبتان للخيار وكتب أيضا ومستحكم
جذام هو بكسر الكاف بمعنى المحكم يقال أحكمه فاستحكم أى صار محكما لكن اشتهر بين الناس فتح كافه وهو
خطأ اذ هو لازم اه شوبرى (قوله ومستحكم برص) الاستحكام فيه ان يصل الى العظم بحيث اذا فرك فركا
شديدا لا يحمر ولما كان الجنون يفضى للجناية والبطش لم يشترط استحكامه اه زى (قوله مبقع) عبارة
شرح م ر بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته اه (قوله وذلك) أى ثبوت الخيار بالثلاثة لفوات

وان حدث بعد العقد
والدخول بما ذكرته بقولى
(بجنون) ولو متقطعا وهو
مرض يزيل الشعور من
القلب مع بقاء القوة والحركة
فى الاعضاء (ومستحكم
جذام) وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر (و) مستحكم (برص)
وهو بياض شديد مبقع وذلك
لفوات كمال التمتع (وان
تماثلا) اى الزوجان فى العيب
لان الانسان يعاف من غيره
ما لا يعاف من نفسه نعم
المجنونان

الخ (قوله يتعذر الخيار لهما) مقتضاه انه لا يتعذر الخيار لوليهما وقد نقل عن م ر وهو مشكل لان وليهما لا يفسخ الا بالمقارن وعند المقارنة لا يصح النكاح لفوات الكفاءة التي هي شرط في الصحة وفي قل على الجلال قوله يتعذر الخيار لهما أى لانه ان كان بانفسهما فغير ممكن في حالة الجنون المطبق اما في غيره فلكل الخيار في حالة افاقته أو بوليهما فلا يتصور لانه ان كان الجنون مقارنا للعقد والولى جاهل به فالعقد باطل لعدم الكفاءة وان كان عالما به فلا خيار ان قلنا بصحة العقد وان حدث بعد العقد فلا خيار للولى به كما سيأتى وما ذكره شيخنا م ر من ثبوت الخيار لوليها وتصويره بما اذا أذنت في معين ثم جنت وعقد الولى مع وكيل الزوج ثم تبين انه مجنون فيه مع التكلف الزائد نظر ظاهر اه (قوله ويثبت الخيار لوليها) أى من النسب دون السيد كذا قاله حج أى بناء على ان الولى يشمل السيد وقد تقدم الكلام فيه والمعتمد ثبوته للسيد وان تعدد وتعليلهم بانه يعير بذلك يدل على ان المراد ولى النسب وكتب أيضا يشمل الحاكم اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ويثبت الخيار لوليها أى الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل انتهت (قوله ويثبت خيار لوليها) أى ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت به اذ نحو الصغيرة والمجنونة لا أثر لرضاها اه ع ش على م ر ولم ينصوا هنا على حكم وليه والظاهر انه لا خيار له كما يؤخذ مما تقدم في الكفاءة من قوله وله تزويج ابنه الصغير ممن لا تكافئه لا معيبة ولا أمة اه فتزويجه من المعيبة غير صحيح من أصله واما اذا طرأ العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا والولى من حيث هو لا يفسخ بالحادث اه شيخنا لكن هذا التقرير انما يظهر في ولى الصبي واما ولى المجنون فلم يظهر فيه ماذكر * (فرع) * لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة سواء كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء اه خ ط اه س ل وسيتعرض الشارح لهذا المبحث عند قول المتن وحكم مهر ورجوع به كعيب حيث قال وكالمهر هنا ونم النفقة والكسوة والسكنى في العدة اه وسيأتى ايضاحه هناك (قوله ان قارن عقدا) أى بان كان موجودا قبل العقد واستمر اه ع ش (قوله وان رضيت) أى بعد العقد وأما لو رضيت قبل العقد وهى غير مجبرة لم يثبت له الخيار حرر اه ح ل (قوله ولزوج برتقها الخ) ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها اه شرح م ر وقوله ولا تجبر على شق الموضع أى حيث كانت بالغة ولو سفيهة اما الصغيرة فينبغى ان لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذا مما يأتى في قطع السلعة اه ع ش عليه (قوله ولزوج برتقها) أى ولو كان مجبوبا وعنينا عند شيخنا خلافا لحج اه ح ل وقوله ولها بجبه وبعنته أى ولو كانت رتقاء أو قرناء كما يؤخذ من شرح م ر وع ش عليه (قوله وقيل بلحم) وعليه فهو والرتق متساويان اه ح ل (قوله بحيث لم يبق منه قدر حشفة) في قل على الجلال وتعتبر حشفته باقرانه في غير مقطوعها ويعتبر فيه قدر حشفته وان جاوزت العادة في الكبر أو الصغر ويصدق هو في بقاء قدرها لو أنكرته وخرج به الخصى وهو مقطوع الانثيين فلا خيار لها به لقدرته على الوطء بل قيل انه أقدر من غيره عليه اه (قوله بحيث لم يبق منه الخ) فان بقى قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الآتية كالعنين اه شرح م ر (قوله وبعنته) مثل العنين الزمن الذى لا يجامع والمقطوع الذكر الا قدر الحشفة بحيث عجز عن الوطء وكتب أيضا قوله وبعنته أعاد العامل فيه لاختصاص القيد بعده به ولو تركه لتوهم عوده لما قبله لكن يبقى وجه اعادته في الذى قبلهما وقد يقال هو دفع توهم الاكتفاء بأحدهما ان قلنا بامكان اجتماعهما كالانسداد بلحم وعظم معا أو الاشارة الى امتناع الاجتماع بناء على عدم امكانه فليتأمل اه شوبرى (قوله وبعنته) الا اذا تزوج الحرامة بشرطه فلا تخير فلا تسمع دعواها لزوم الدور لان سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى ان هذا مبنى على ان العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا الاستثناء عن الجرجانى ولم ينبه

يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتى (و) يثبت خيار (لوليها) اى الزوجة (بكل منها) اى من الثلاثة (ان قارن عقدا) وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها (ولزوج برتقها وبقرنها) بفتح رائه أرجح من اسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثانى بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح (ولها بجبه) اى قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها او بعد وطء (وبعنته) اى عجزه عن الوطء في القبل

على ذلك ونبه عليه حج اه ح ل ولو عن عن امرأة دون امرأة أخرى له أو عن البكر دون الثيب تخيرت لفوات التمتع وقد يتفق الاول لانحباس شهوته عن امرأة معينة لنفرة أو حياء ويقدر على غيرها لميل أو أنس أما العجز المحقق لضعف فلا يختلف بالنسوة قال ابن الرفعة وما قالوه من تخيير البكر يدل على انه لا يعجز ازالة بكارتها بنحو أصبعه اذ لو جاز لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار أى لقدرته على الوطء بعد ازالة البكارة بذلك وماذكره متجه بل كلامهم فى الجنايات كالصريح فيه اه شرح حج للارشاد اه ع ش (قوله وهو غير صبي ومجنون) لانه لا يتصور ثبوتها فى حقهما لانه لا اقرار لهما ولا نكول وكذا ينبغي وان أخبر بذلك المعصوم فلا تخير زوجة كل منهما حرر اه ح ل (قوله قبل وطء) أى دخول حشفة وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط فى تقرر المهر زوال البكارة اه حلبي (قوله بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض) أى ولو كان الخيار للبائع وحده انتهى حلبي (قوله لانه قابض لحقه) فيه نظر لانه لا يكون قابضا الا بالاتلاف لا بالتعييب وان حمل التعييب على الاتلاف لم يناسب مسئلة الاجارة لانه لو أتلف الدار المكتراة انفسخت لانه يثبت له الخيار كما قال (قوله أما بعد الوطء) أى فى ذلك النكاح وأما وطؤه فى نكاح سابق فلا يمنع خيارها انتهى حلبي (قوله عرفت قدرته على الوطء ووصلت الخ) ان قلت هذا التعليل يأتى فى المجبوب اذا كان الجب بعد الوطء لانها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه فمقتضاه انه لا يثبت لها الخيار فى المجبوب الا اذا جب قبل الوطء مع ان لها الخيار به مطلقا والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أى العلة فى العنين بخلاف المجبوب فلا ترجو زوال علته اه شيخنا (قوله ووصلت الى حقها منه) قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين مع انه ليس واجبا عليه وفيه نظر لمطالبتها له بالعنة فى الايلاء ولو حمل قولهم بعدم وجوب الوطء على الزوج على غير المرة الاولى لم يكن بعيدا ومال اليه شيخنا وبعض مشايخنا قالوا ويجب عليه عند النكاح عليها اذا طلقها قبله وفيه نظر فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله بخلاف الجب) أى لانها لا ترجو زواله ثم رأيت شيخنا حج قال ولا ينافى ذلك أى ثبوت حق الفسخ لها بالجب والعنة قولهم الوطء حق الزوج فله تركه أبدا ولا اثم عليه ولا خيار لها بذلك لانها متوقعة للوطء فاذا أيست منه ثبت لها الخيار لتضررها اه ح ل (قوله بغير ذلك) أى من أنواع العيوب والا فلهم الخيار بخلف الشرط وغيره اه شيخنا (قوله واستحاضة) أى ولو مع تمييز وان استحكمت وتغوط عند الجماع وازال تبسله وبهق وبخر مستحكم وأما المرض الدائم الذى لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده اه ح ل أى فليس قسما مستقلا خارجا عنها اه م ر وقوله وأما المرض الدائم أى القائم بالزوج ومنه ما لو حصل له كبر فى الانثيين بحيث تغطى الذكر منهما وصار البول يخرج من بين الانثيين ولا يمكنه الجماع بشئ منه فيثبت لزوجته الخيار ان لم يسبق له وطء لان هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس من زواله بقول طبيبين بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل ولو قيل فى هذه انه ملحق بالجب فيثبت به الخيار مطلقا لكان محتملا لان هذا المرض يمنع من احتمال الوطء الا ان يقال لما كان البرء ممكنا فى نفسه التحق بالعنة بخلاف الجب فانه لا يمكن فى العادة عود الذكر أصلا وأما لو أصابها مرض يمنع من الجماع وأيس من زواله فهل يثبت له الخيار الحاقا لمرضها بالرتق أولا فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه كلامه الآتى اه ع ش عليه (قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اه ع ش على م ر (قوله على كلام ذكرته فيه الخ) وهو انه ان كان بحيث يفضيها كل أحد فله الخيار كما ان لها الخيار اذا كان بحيث يفضي كل واحدة من النساء كذا عبروا بالافضاء وفى كلام حج كشيخنا انه ليس شرطا بل الشرط ان يتعذر دخول ذكر من بعينه كبدنها نحافة وضدها فرجها اه حج سواء أدى لافضائها أولا فليحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر اه ح ل (قوله نعم نقل الشيخان الخ) ضعيف والمعتمد عدم ثبوته ولا نفقة لها وكذا لو كان مجنونا وهي رتقاء أو قرناء اه

وهو غير صبي ومجنون (قبل وطء) لحصول الضرر بهما وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكترى اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب (ولا خيار) لهم (بغير ذلك) كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه فى شرح البهجة وغيره لانها ليست فى معنى ماذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردى ثبوته فيما اذا وجدها مستأجرة العين واقراره وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على نفى الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار

ح ل (قوله فان فسخ قبل وطء) أى دخول حشفة وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط فى تقرر المهر زوال البكارة اه ح ل ولا عبرة باستدخال المنى فى تقرر المهر اه شيخنا والحاصل ان الصور تسعة يسقط المهر فى صورتين ويجب المسمى فى صورة ومهر المثل فى ستة اه (قوله فلا مهر) أى ولا متعة اه شرح م ر (قوله لارتفاع النكاح الخ) عبارة شرح م ر لانها ان كانت فاسخة فظاهر أو هو فسببها وكأنها الفاسخة (قوله أو فسخ بعده بحادث بعده) قيل عليه ان الظرف الاول لا حاجة اليه لان العطف بأو يغنى عنه اذ لو قال أو بحادث بعده لفهم معنى الظرف الاول والجواب نعم ولكن يحتاج اليه لاجل المقابل وهو قوله والا اذ لو حذف الظرف الاول لاحتمل ان المراد والا يكن بحادث بعده والفرض ان الفسخ بعده وليس مرادا الان المراد أعم من ذلك فذكره لتكون الا فى مقابلته ومقابلة ما بعده على وجه أظهر (قوله والا فمهر مثل) جعل الشارح الاحتمالة لصور خمس وبقى سادسة زادها م ر فى شرحه وهى مالو وقع الفسخ مع الوطء بعيب حدث معه فجعل الواجب أيضا فى هذه مهر المثل وعبارته أو فسخ معه أو بعده بحادث معه اه وقوله وذكر حكم المعيتين الخ اعلم ان الذى فى كلام المنهاج صورتان من هذه الخمس وهما مالو فسخ بعد الوطء بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ اه فتعلم من هذا ان الصور الثلاثة الباقية من الخمسة كلها من زيادته ويمكن ادخالها فى قوله وذكر حكم المعيتين من زيادتى بان يراد بالمعيتين معية الفسخ أى كون الفسخ مع الوطء ومعية الوطء أى كون الفسخ بعد الوطء بعيب حدث معه وفى المعية الاولى صورتان لان الفسخ فيها بعيب مقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء (قوله أو معه بمقارن الخ) انظر مع ما يأتى من انه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم الا ان يصور بما اذا كان القاضى حاضرا عنده وقت الوطء مع ما فيه من البعد تأمل اه شوبرى والاولى ان يصور بما اذا لم يوجد حاكم ولا محكم فانه فى هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضى بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ فى هذه الحالة كما فى شرح م ر (قوله لانه تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها اه رشيدى ولذلك احتاج الشارح للتعليل الثانى بقوله ولان قضية الفسخ الخ ليشمل مالو كان العيب به تأمل (قوله ولان قضية الفسخ الخ) هذا التعليل يقتضى وجوب مهر المثل حتى فى الصورة السابقة التى وجب فيها المسمى لان البضع فيها قد تلف اه رشيدى على م ر وقد يقال عارض هذا ما مر من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود المقتضى للفسخ والواقع لا يرتفع اه شيخنا (قوله ولو انفسخ بردة الخ) هذه الصور دخيلة للمناسبة وكان الانسب تأخيرها عما بعدها لانه من تعلقات ما قبلها اه شيخنا (قوله ولو انفسخ بردة) أى منها أو منه أو منهما وقوله بعده أما لو انفسخ بردة قبله فيفصل فيه وحاصله انه ان كانت الردة منها وحدها اسقط المهر أو منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلم من كلام المتن والشارح فى كتاب الصداق (قوله ولا يرجع زوج الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا عنده جرة من العسل فوقعت فيه نحلة فاستفتى مفتيا فافتاه المفتى بالنجاسة فاراقه هل يضمنه المفتى أولا وهو انه لا ضمان على المفتى المذكور وأخذا مما ذكر ويعزر فقط ان تعمد ذلك اه ع ش على م ر (قوله ولا يرجع زوج بغرمه) أى مغرومه فهو مصدر بمعنى اسم المفعول اه شوبرى (قوله من مسمى) هذا وقع للمحلى تفريعا على الضعيف القائل بان صور الا يجب فيها المسمى فسرى الى الشارح ورتبه على المعتمد ولا يصح رجوعه لما فى المتن قبل الا لان ذلك بعد الوطء والتقرير لا يكون الا بمقارن للعقد اه شيخنا وعلى هذا كان عليه ان يقتصر على قوله من مسمى نظرا الضعيف أو على قوله ومهر مثل نظرا للمعتمد الا أن يقال الواو بمعنى أو أى من مسمى على قول أو مهر مثل على الراجح اه وعبارة سم قوله من مسمى الاولى بل الصواب اسقاطه لانه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير اذ ذاك وانما ذكره المحلى بناء على القول بوجوبه مطلقا والشيخ لا يفرع على مرجوح ولكنه لما وجد المذكور فى كتاب المحلى ظن انه مفرع على الراجح فقلده فى ذكره غافلا عن تفريعه ذلك على المرجوح وعن قول الجلال المحلى عقب ذلك أما الحادث بعده أى العقد اذا

(فان فسخ) بعيبه أو عيبها (قبل وطء فلا مهر) لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده (أو) فسخ (بعده بحادث بعده فمسمى) يجب لتقرره بالوطء (والا) بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحادث معه (فمهر مثل) يجب لانه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه أو الى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيتين من زيادتى (ولو انفسخ بردة بعده) أى بعد وطء بأن لم يجمعهما اسلام فى العدة (فمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع زوج) بغرمه من مسمى ومهر مثل (على من غره)

فسخ به فلا يرجع بالمهر به قطعا لانتفاء التدليس انتهت (قوله من ولي وزوجة) عبارة غيره وعلم من كلامه ان
التغرير في عيب النكاح انما يتصور من الولي أو وكيله أو منها بان سكتت عن العيب وقد أظهرت له ان الزوج
قد عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم اه شوبري (قوله بان سكت عن العيب وكانت أظهرت له
ان الزوج عرفه) وكذا الولي حينئذ غار لانه قصر بعدم التثبت في خبرها اه التغرير من الولي أو الزوجة لا يكون
الا بالمقارن وهو لا يعيب معه المسمى اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله بان سكت الخ هو تصوير لوجود
التغرير منها وقد يكون منها حقيقة بان عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم يراه اه (قوله وشرط رفع لقاض)
ويغني عنه المحكم بشرطه حيث تعذر حكمه كما شمله كلامهم اه شرح م ر وقوله بشرطه اي بان يكون مجتهدا
ولا قاض ولو قاضي ضرورة اه ع ش عليه واقتضى كلامه انهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم
يصح وبه صرح في البحر نعم يأتي في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة والقياس
مجيئه هنا اه شرح م ر وقوله انها لو لم تجد حاكما منه ما لو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغي أن
يكون لها وقع بالنسبة لحالة المرأة اه ع ش عليه (قوله رفع لقاض) أي أو محكم بشرطه مع وجود القاضي
وهو على الفور حتى في العنة يجب عليها ان ترفع أمرها للقاضي فورا فمتى أخرت بطل حقها ولو بعد رفعها القاضي
اذا رضيت بعيبه قبل فراغ المدة لا عبرة برضاها فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ قال شيخنا كحج
نعم يأتي في الفسخ بالاعسار انها اذا لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك أي وسقط
الخيار بتأخير الرفع للحاكم اه ح ل (قوله رفع لقاض) أي واقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب اه
شرح م ر (قوله ضرب له قاض سنة) وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت
الحلف للنص عليها وتعتبر بالاهلة فان وقع في اثناء شهر كمل من الثالث عشر ثلاثين يوما اه شرح م ر (قوله
وقالوا تعذر الجماع الخ) انما تبرأ منه لانه قول الحكماء ولانه منقوض لانه لا يلزم من مضي السنة زوال المرض
(قوله قد يكون لعارض حرارة) فيه اكتفاء باحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه اذ في الصيف مع الحرارة
اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة
واقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر لانه ان كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة في الصيف والرطوبة في
الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وان كان لشهرتها فالحرارة في الربيع والبرودة
في الخريف أشهر فلو ذكر وافي كل فصل صفته لكان أولى وأشهر فتأمل وافهم اه ق ل على الجلال (قوله
حرا كان الخ) هذا تعميم في ضرب السنة اه شيخنا وقال مالك يضرب للعبد نصف سنة فقط ورد بان ما يتعلق
بالطبع لا يختلف فيه الحر وغيره ق ل على الجلال (قوله بطلبها) أي لا طلب وليها ولو محجورة بصغر أو
جنون أو رق اه ق ل على الجلال (قوله فلو سكتت لجهل الخ) عبارة م ر فان سكتت لم تضرب نعم ان علم
القاضي ان سكوتها لنحو جهل أودهشة فلا بأس بتنبيهها (قوله أودهشة) أي تحير يقال دهش الرجل تحير
اه ع ش على م ر وفي المصباح دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا ويتعدى
بالهمز فيقال أدهشه غيره وهذه في اللغة الفصحى وفي لغة يتعدى بالحركة فيقال دهشه خطب دهشا من باب نفع
فهو مدهوش ومنهم من منع الثلاثي اه (قوله قولها اني طالبة حقي) أي وهو ضرب المدة على موجب الشرع
وهذا لا يأتي الا على وجوب تحصينها عليه وتقرير المهر لها وفيه ان قولها المذكور لا يتعين أن يكون المراد به
ضرب المدة أي اما ان تصرح بطلب ضرب المدة أو تقول بدل التصريح بها هذه العبارة اه ح ل (قوله
على موجب الشرع) أي على الامر الذي أوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار اه شيخنا (قوله وبعدها
ترفعه) أي فورا وظاهر كلامه ان الرفع على التراخي وكلامه في شرح الروض يفيد انه على الفور وهو
المعتمد ولو ادعت جهل الفورية عذرت لانه مما يخفى اه ح ل (قوله وبعدها ترفعه) قضية كلامهم بل

من ولي وزوجة بأن سكتت
عن العيب وكانت أظهرت له
أن الزوج عرفه أو عقدت
بنفسها وحكم بصحته حاكم
لئلا يجمع بين العوض
والمعوض (وشرط) في الفسخ
بعنة وغيرها مما مر (رفع
لقاض) لانه مجتهد فيه
كالفسخ بالاعسار (وتثبت
عنته) أي الزوج (باقراره)
عند القاضي أو عند شاهدين
وشهدا به عنده (و بيمين ردت
عليها) لامكان اطلاعها عليها
بالقرائن ولا يتصور ثبوتها
بالبينة لانه لا اطلاع للشهود
عليها (ثم) بعد ثبوتها (ضرب
له قاض سنة) كما فعله عمر
رضي الله تعالى عنه رواه
الشافعي وغيره وتابعه العلماء
عليه وقالوا تعذر الجماع قد
يكون لعارض حرارة فتزول
في الشتاء أو برودة فتزول في
الصيف أو يبوسة فتزول في
الربيع أو رطوبة فتزول
في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي
حرا كان الزوج أو عبدا مسلما
أو كافرا (بطلبها) أي الزوجة
لان الحق لها فلو سكتت لجهل
أودهشة فلا بأس بتنبيهها
ويكفي في طلبها قولها اني
طالبة حقي على موجب
الشرع وان جهلت الحكم
على التفصيل (وبعدها) أي
السنة (ترفعه له) أي
القاضي (فان قال وطئت)
في السنة أو بعدها (وهي

صرح بـه ابن الرفعة ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للماوردي والروياني ولو رضيت بعدها أي السنة بالمقام مع الزوج بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلاء والاعسار وانهدام الدار في الاجارة وخرج بعدها رضاها قبل مضيها لانه اسقاط للحق قبل ثبوته ولو طلقها رجعيا بعد رضاها به بان استدخلت ماءه أو وطئها في دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح بخلاف مالو جدد نكاحها بعد بينونتها فانه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير الاول اهـ شرح م ر (قوله ولم تصدقه) الاولى ان يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج مالو صدقته أو سكتت فانه يسقط حقها من الفسخ وان لم تزل البكارة لرتق ذكره مثلا فانه وطء معتبر الا في التحليل اهـ ق ل على الجلال (قوله حلف انه وطئ) هذا مستثنى من قاعدة تصديق نافي الوطء كما استثنى منها أيضا تصديقه فيه في الايلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا في كون الطلاق قبله أو بعده وأتت بولد يلحقه ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فتصدق بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء أي وصدق على الفراق فتصدق بيمينها لحلها للاول لا لتقرير مهرها لانها مؤتمنة في انقضاء عدتها وبينة الوطء متعذرة ولو قال لها وهي طاهر أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح ونظيره افتاء القاضي فيما اذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وان قال ابن الصلاح في فتاويه الظاهر الوقوع اهـ شرح م ر (قوله وخرج بزيادتي وهي ثيب مالو كانت بكرا الخ) عبارة شرح م ر واما بكر غيرغوراء شهد بكارتها أربع نسوة فتصدق هي لان الظاهر معها (قوله حلفت كغيرها) فان نكلت حلف فان نكل فسخت بلا يمين اهـ ق ل على الجلال (قوله فسخت) قال في شرح الروض فاذا فسخت بالعنة فلا مهر لها لانه فسخ قبل الدخول اهـ سم (قوله بعد قول القاضي ثبتت عنته) أي وبعد هذا القول ونحوه تستقل بالفسخ ولا تحتاج الى اذن القاضي لها فيه كما قيل به وان كان الفسخ بالاعسار لا تستقل به بل لابد من اذن القاضي لها فيه والفرق ان العنة خصلة واحدة فاذا تحققت بضرب القاضي المدة وعدم الوطء لم يبق حاجة الى الاجتهاد بخلاف الاعسار فانه بصدد الزوال كل وقت فاحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ استقلالا اهـ شرح م ر (قوله بعد قول القاضي ثبتت عنته) أي قوله ثانيا بعد مضي السنة فذاك لاجل ضرب المدة وهذا لاجل الفسخ اهـ ح ل (قوله ولو اعتزلته) أي أو لم تمكنه ويصدق هو اذا ادعاه على المعتمد اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو بعذر) شامل للحيض والنفاس مع ان زمنهما محسوب لكنهم عللوا الحيض بان السنة لا تخلو عنه وهو متخلف في النفاس اهـ ح ل (قوله كحبس) أي لها ولو ظلما أو من جهته اهـ ق ل على الجلال وقوله المدة راجع للمسئلتين (قوله ولو وقع لها ذلك الخ) مثلا اذا كان أول السنة التي فرضها لها القاضي المحرم واعتزلته الفصل الاول منها وهو المحرم وصفر وربيع فعلى قول الاستئناف تستأنف سنة أخرى أولها ربيع الثاني وآخرها ربيع الاول من السنة القابلة ويمتنع عليها اعتزاله في جميعها وعلى قول الانتظار تكمل السنة التي اعتزلت فيها وتتمها بثلاثة أشهر من السنة القابلة وهي المحرم وصفر وربيع ويمتنع عليها الاعتزال في بقية السنة الاولى وفيما كملت به من السنة القابلة فاذا تأملت هذا ظهر لك صحة ما أشار له ابن الرفعة بقوله وفيه نظر الخ لانه على كل من القولين لا تفسخ حتى يتم ربيع الاول من السنة القابلة لكن الجواب عنه بقوله فلعل المراد الخ لا يظهر على هذا التصوير لما علمت انه يمتنع عليها الانعزال في بقية السنة الاولى وفي الفصل الذي كملت به من الثانية على كل من القولين فحينئذ يحتاج لتصوير آخر يلاقي جوابه وهو

ثيب) ولم تصدقه (حلف) انه وطئ كما ذكره ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي ثيب مالو كانت بكرا فتحلف انه لم يطأ (فان نكل) عن اليمين (حلفت) كغيرها (فان حلفت) انه ما وطئ (أو أقر) هو بذلك (فسخت) بقيد زدته بقولي (بعد قول القاضي ثبتت عنته) أو ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى (ولو اعتزلته) ولو بعذر كحبس (أو مرضت المدة) كلها (لم تحسب) لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف مالو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال

ماإذا وقع الانعزال في أثناء السنة أو في آخرها كان اعتزلته في هذا المثال في رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تستأنف سنة جديدة أولها من شوال وآخرها رمضان السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الاولى الى محرم واذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تحسبها بدل التي اعتزلتها في السنة الاولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة فظهر على هذا التصوير قوله وفيه نظر الخ وظهر جوابه بقوله فلعل المراد الخ فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال في جميع السنة التي أولها شوال الذي هو من جملة السنة الاولى وآخرها رمضان من السنة الثانية وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال ستة أشهر من الثانية من محرم الى رجب ويمتنع عليها الانعزال في رجب وشعبان ورمضان ويقال مثل هذا فيما لو وقع الانعزال في آخر السنة كشوال والقعدة والحجة تأمل فعلمت من هذا ان المناسب لكلام ابن الرفعة في النظر والجواب التصوير بما اذا وقع الانعزال في أثناء السنة أو آخرها وأما التصوير بما اذا وقع في أولها فيظهر عليه تنظيره دون جوابه كما علمت فقوله في غير ذلك الفصل المراد بذلك الفصل هو الذي تنتظره من السنة الاخرى والمراد بغيره هو نظير ما مضى محسوبا من السنة الاولى ففي التصوير السابق المراد بذلك الفصل رجب والشهران بعده والمراد بغيره السنة قبله من المحرم اليه فهذه السنة لا يمتنع انعزالها فيها لانها قد مضت في السنة الاولى صحيحة محسوبة تأمل (قوله فالقياس استئناف سنة أخرى) أي سنة ثانية وذلك اذا كان في الفصل الاخير وقوله أو ينتظر مضي الخ أي اذا كان في غير الفصل الاخير اه ح ل ولعل المقيس عليه وقوعه في كل السنة فقيس البعض على الكل اه شيخنا أو المراد بالمقيس عليه كل ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كتغريب الزاني وصوم الشهرين في الكفارة اه عبد ربه (قوله وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف الخ) أي قد يلزم في بعض الصور وذلك اذا اعتزلها في الفصل الرابع وقد لا يلزم بان اعتزلها في الفصل الاول اه ح ل (قوله لاستلزامه الاستئناف) الاستلزام جار في جميع الصور أي سواء كان الفصل الذي اعتزلت فيه أول السنة أو آخرها أو في أثنائها والجواب الذي ذكره لا يظهر الا فيما اذا كان في أثنائها أو آخرها أما اذا كان في أولها فلا يظهر فرق بين القولين لما لا يخفى اه (قوله فلعل المراد انه لا يمتنع الخ) أي من حيث قطع المدة لا من حيث الزوجية اذ هو ممتنع لنشوزها به اه ح ل (قوله بخلاف الاستئناف) أي فانه يمتنع انعزالها عنه في غيره ولو كان الانعزال عنه يوما معينا من فصل تضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا جميعه ولا أي يوم كان اه حلبي (قوله ولو شرط في أحدهما الخ) ما تقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط وهو شامل لما اذا كان الشارط الزوجة أو الولي ولما اذا كانت الزوجة مجبرة أي وقد أذنت في معين وشرطت ما ذكر فان اذنها في النكاح للمعين بمثابة اسقاط الكفاءة منها ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم ان وجد عيبه من عيوب النكاح المثبتة كان لها الخيار مطلقا وقد تقدم وان كان من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان لها الخيار مطلقا والا فلا هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فليتأمل وليحرر اه ح ل (قوله ولو شرط في أحدهما الخ) أي سواء صرح بلفظ الشرط وهو ظاهر أولا كقوله زوجتك الحرة أو على انها حرة اه شيخنا (قوله لا يمنع صحة النكاح) منه عدم عيب مما تقدم فكلامه شامل لاشتراط عدم عيب من عيوب النكاح ومن ثم قال فيما سيأتي في غير العيب ولا يخفى ان الخيار بالعيب ثابت وان لم يشرط بخلاف غيره من بقية خصال الكفاءة لا تخير به الا ان شرط اه ح ل وخرج بهذا القيد ما لو شرط وصف يمنع صحته كان شرط اسلامها وهو كتابي أو رقها وهو حر لا تحل له الامة فان العقد فاسد (قوله وبكارة) أي في الزوجة أو الزوج ومعنى كون الزوج بكرا أنه لم يتزوج الى الآن اه ح ل (قوله أولا ولا كبياض وسمرة) هل مثلهما الكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم أولا ويفرق بان هذه الامور تقصد في النكاح لان المراد منه التمتع ولا كذلك الرقيق لما مر في السلم ان المقصود منه الخدمة

قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لان ذلك الفصل انما يأتي من سنة أخرى قال فلعل المراد انه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (ولو شرط في أحدهما وصف) لا يمنع صحة النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أولا ولا كبياض وسمرة (فأخلف) ببنائه للمفعول أي المشروط (صح النكاح)

وهي لاتختلف بهذه الامور وفيه نظر والظاهر الثاني لما ذكرفيه اه ع ش على مر (قوله لان تبدل الصفة) غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح مر والثاني يبطل لان النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين انتهت وقوله ليس كتبدل العين أي فيما لو قالت له زوجني من زيد فزوجها من عمرو حيث يبطل اه ح ل (قوله فان البيع الخ) الاولى أن يعطفه على ما قبله ليكون علة أخرى كما صنع قل وعبارته قوله لان المعقود عليه الخ وقياسا بالاولى على البيع الذي لا يتأثر بالشروط الفاسدة مع انه معاوضة محضة فتامل اه وقوله بخلف الشرط أي الغير الفاسد وقوله بالشروط الفاسدة أي جميعها وأما النكاح فلا يفسد بخلف جميع الفاسد بل ببعضه و يصح مع البعض كما لو شرط فيما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها فيصح مع هذا الشرط الفاسد بخلاف البيع يتأثر بكل فاسد اه شيخنا وعبارة ح ل قوله مع تأثره بالشروط الفاسدة أي بكل واحد منها بخلاف النكاح فانه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الاصلي كما سيأتي اه أي كشرط محتملة وطء عدمه أو انه اذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما فان هذه كلها تخل بمقصوده الاصلي بخلاف الشرط الفاسد الذي لا يخل بمقصوده الاصلي كأن نكح بالف على ان لابيها الفا أو على أن يعطيه الفا أو شرط في مهر خيار فان النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتي اه شيخنا (قوله ولكل من الزوجين خيار ان بان الخ) فان رضيت الزوجة فلاوليائها الخيار اذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة وقضية اطلاقه ثبوت الخيار لها في النسب مطلقا وهو ما رجحه السبكي وقال البلقيني ان الشافعي رجحه في خلف شرط نسب الزوج ومثله شرط نسبها لكن الاظهر في الروضة كاصلها والشرح الصغير وقضية ما في الكبير وهو المعتمد انه ان ساواها في نسبها أو زاد عليها لا خيار لها وان كان دون المشروط وجرى عليه في الانوار وجعل العفة كالنسب أي والحرفة كذلك اه شرح مر (قوله ان بان دون ما شرط) أي ودون الشارط لقوله بعد لا ان بان مثله أي مثل الشارط والفرض انه دون ما شرط اه شيخنا قوله وهي حرة) بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا وحينئذ يخير سيدها لا هي وهلا قيل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم الكفاءة كغير صورة المسئلة وأجيب بان صورتها انها أذنت في معين واذنها في معين مقتض لصحة النكاح لاسقاط الكفاءة منها ومن وليها اه ح ل (قوله لا ان بان) أي الذي هو دون ما شرط اه ح ل وهذا مستثنى من قوله ان بان دون ما شرط (قوله لا ان بان) أي الموصوف الذي بان دون ما شرط وقوله أو ظنه عطف على بان واعترض بانه لم يدخل في أصل المسئلة لانها مفروضة فيما اذا شرط فالاولى أن يكون معطوفا على شرط الذي هو مدخول لو وفيه انه يبعده انه لم يذكر لها المتن جوابا فكان الاولى أن يذكره و يمكن أن يقال انها مستثناة استثناء لغويا منقطعا وتكون معطوفة على بان اه (قوله بقرينة مامر) أي قوله وان تماثلا اه (قوله بقرينة مامر) أي من ان لكل الخيار وان ساواه في ذلك أو زاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان المشروط انتفاء العيب وقد علمت ما فيه تأمل وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة وأما بقية ما ذكر التي هي نحو الجمال فيثبت فيها الخيار وان كان مثله أو أعلى والتي هي نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فاذا هي سوداء وهو أسود ثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضي عدم ثبوته اه ح ل (قوله وهذا من زيادتي) أي الاستثناء المذكور بقوله لا ان بان مثله وقوله خلافه أي خلاف الاستثناء المذكور أي اقتضى ان الخيار يثبت في صور المماثلة مع انه ليس كذلك (قوله وهو حسن) الا فيما اذا شرطت حريته وهي رقيقة فانها تخير أي يتخير سيدها والا فيما اذا بانت رقيقة وهو رقيق عند شيخنا اه ح ل وعبارة شرح مر وقضية كلامه انه لو كان الزوج عبدا ثبوت الخيار له والذي صححه البغوي وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد عدمه لتكافئهما مع تمكنه من طلاقها وانه لو كانت الزوجة أمة ثبوت الخيار لها وهو ما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد للتغرير ولحق السيد وان جرى في الانوار على مقابله

لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى (ولكل) من الزوجين (خيار) فله فسخ ولو بلا قاض (ان بان) أي الموصوف (دون ما شرط) كان شرط انها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها أو انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير (لا ان بان) في غير العيب بقرينة مامر (مثله) أي مثل الواصف أو فوقه المفهوم بالاولى لتكافئهما في الاولى ولافضليته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه

كنظيره فيما قبله وقال الزركشي انه المرجح وعلى الاول فالخيار لسيدها دونها بخلاف سائر العيوب لانه يجبرها على نكاح عبد لا معيب انتهت ولو اختلفا في زوال البكارة المشترطة بان قال الزوج وجدتها ثيبا وقالت ازالها الزوج صدق الزوج بالنسبة لعدم لزوم جميع المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر وصدقت بالنسبة لرفع الفسخ هذا اذا لم يطأ فان وطئ وقال وطئتها ووجدتها ثيبا وقالت ازالها بوطئه صدقت الزوجة فيجب جميع المهر لانه كان يمكنه معرفة كونها بكرا بغير الوطء فوطؤه رضا منه كذا نقل عن تقرير شيخنا اه ح ل (قوله أما اذا بان الخ) هذا محترز قوله دون ما شرط وقوله فلا خيار أي مطلقا أي سواء كان مثل الشارط أو فوقه أو دونه والحاصل انه لا تفصيل فيما اذا بان فوق ما شرط وانما التفصيل فيما اذا بان دون ما شرط أي فان كان دون الشارط أيضا ثبت الخيار والا فلا اه شيخنا (قوله فاذنت فيه) أي بخصوصه بان قالت لوليها زوجني من هذا ففي هذه الحالة يصح النكاح فاندفع ما يقال ان الاخلال بالكفاءة مبطل للنكاح (قوله التقصير بترك البحث والشرط) ولاية المقتضية انه لو بحث ثم تبين ذلك لا خيار هذا والذي في زوائد الروضة ثبوت الخيار وجزم به في الانوار وابن المقري بما هنا وقوله والشرط في كلام شيخنا كحج التعبير باو اه ح ل (قوله لان الغالب ثم) أي في العيب أي في مسئلة السلامة أي منه أي فاذا ظنته سليما من العيوب فظنها منزل على الغالب فتقوى به فاذا اخلف ثبت الخيار وقوله وليس الغالب هنا أي في خصال الكفاءة الاربعة المذكورة الكفاءة أي فلم يتقو الظن فيها بمستند فلا يثبت الخيار اذا أخلف (قوله فيما لو بان عبدا) أي وهي حرة كما قيده شيخنا كحج بخلاف مسئلة الشرط السابقة حيث تخير أي بغير سيدها وان كانت رقيقة لان الشرط أقوى وانما لم يثبت له الخيار فيما لو ظنها حرة فبانت أمة لانه قادر على الخلاص منها بالطلاق اه ح ل (قوله فمهر مثل ولا يتصور هنا) أي في خلف الشرط ايجاب المسمى لانه لا يكون الا بالحادث بعد الوطء وهو لا يعقل هنا ولا يتصور هنا بقية الصور الستة الكائنة لمهر المثل لانه لا يتصور الفسخ بحادث بعد العقد وانما يتصور بالمقارن بصورتيه اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله فمهر مثل ولم يذكروا وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون الا مقارنا للعقد والا لم يتصور خلف الشرط اه سم (قوله وكالمهر هنا الخ) أي كهو في الوجوب وعدم الرجوع وقوله النفقة والكسوة والسكنى أي قبل الفراق في الثلاثة أي وبعده في السكنى فقط فقوله في العدة راجع للسكنى اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وكالمهر الخ أي في الرجوع والوجوب وقوله في العدة مع ما قبله فيه تصريح بوجوب النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة والمذكور في باب النفقة انه لا نفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حاملا وما في باب النفقات هو المعتمد وفيه انه يجوز ان يكون المراد بقوله وكالمهر أي في الرجوع لا في الوجوب أيضا وان لم تكن النفقة واجبة فالمراد انه لا يرجع في حال العقد أو بعد فيصح ويكون قوله في العدة راجعا للسكنى ويختص ذلك بالحامل وحينئذ لا اعتراض عليه فليحرر وعبارة ج وحكم مؤنة الزوجة في العدة انها لا تجب هنا وثم لكل مفسوخ نكاحها انتهت وعبارة شرح م ر وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة انها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها بمقارن للعقد كعيب أو غرر ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كما سيأتي والاصح وجوب السكنى انتهت أي سواء كانت حاملا أو حائلا اه ع ش عليه وفي ق ل على الجلال وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة الا سكنى المعتدة الحامل كذا قال شيخنا م ر وقال شيخنا الزيادي بوجوبها في الفسخ بغير المقارن ثم قال والكلام في الرجوع على الغار وأما هي فلا رجوع عليها مطلقا اه (قوله فيكفي فيه تقدمه) أي لان تعلق الضمان أوسع بابا وأما اذا كان بعد العقد وقبل الوطء فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قراءته على والده انه مثل تقدمه على العقد لانه كان بسبيل من ان لا يطأ حالا ولم يتصل هي جزؤه وهو واضح لانه فوت الرق وان كان العقد ثم اه ح ل ومثله سم وعبارة ج

أما اذا بان فوق ما شرط فلا خيار (أو ظنه) أي كل منهما الآخر (بوصف) غير السلامة من العيب (فلم يكن) كان ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة تحل له أو ظنته كفؤا فاذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته التقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لان الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من أن لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب (وحكم مهر ورجوع به) على غار بعد الفسخ بخلف الشرط (كعيب) أي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة (و) التغرير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تغرير) واقع (في عقد) كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه

أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بان الفسخ رفع العقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفى فيها بتقدم التغرير على العقد مطلقا على ما يقتضيه كلام الغزالي أو بشرط الاتصال به اى مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الامام انتهت (قوله مطلقا) أى اتصل بالعقد أم لا مع قصد الترغيب أم لا اه ع ش (قوله أخذا من كلام الغزالي) يؤخذ من كلام م ر اعتماد كلام الغزالي وكلام الامام مفهوم منه بالاولى وفائدة ذكره تحقيق الخلاف بينه وبين الغزالي فراجعه وتأمل اه شيخنا الحلبي (قوله أو متصلا به) معطوف على قوله مطلقا فهو قول آخر للامام مقابل للاطلاق اه شيخنا عزيزي وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره ان الغزالي قال ان التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وان الامام يشترط فيه شرطين ان يتصل بالعقد عرفا وان يذكر على وجه الترغيب في النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم ينبه على كونهما مقالتين فلم يبق لذكر الثاني بعد الاول موقع في كلامه اه رشيدي (قوله في ذلك) أى في الرجوع بالمهر وهذان القولان في الرجوع بالمهر ضعيفان والمعتمد لا رجوع مطلقا كما مر واما القولان المبنيان عليهما الكائنان في الرجوع بالقيمة فالمعتمد منهما الاول اعنى الاطلاق اه شيخنا وهذا الفهم مبنى على ان اسم الاشارة راجع للرجوع بالمهر والذي يفهم من شرحى م ر وحج وشرح الروض انه راجع للرجوع بقيمة الولد فعلى هذا لا تفيد العبارة ان في الرجوع بالمهر قولين ضعيفين كما فهمه شيخنا تأمل (قوله وتوهم بعضهم) يعنى المحلى قال الفهامة وفي كونه توهما من المحلى نظر بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعي ان التغرير من المرأة يثبت هذه الاحكام فاقتضى ان التغرير لا يراعى ذكره في العقد والا لما صح التغرير الا من عاقد اه شوبرى (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض) وعبارته هناك متنا وشرحا فصل التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو المشروط في العقد لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه لا قبله أما التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على القول به وفي الرجوع بقيمة الولد فيما يأتي فلا يختص بالمقارن للعقد بل السابق عليه وان طال الفصل مثله كما أطلقه الغزالي وقال الامام انما يؤثر ان اتصل بالعقد وقاله العاقد في معرض الترغيب في النكاح فلو لم يقصد به تحريض سامع وزوجها بعد أيام لمن سمعه فليس بتغرير وان ذكره لا في معرض التحريض ووصله بالعقد أو في معرضه وزوجها بعد ايام ففيه تردد قال في الاصل بعد ذكر ذلك ويشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي لان تعلق الضمان أوسع بابا انتهت (قوله اتحاد التغريرين) أى التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط والتغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فجعل التغرير الاول كالثاني في انه يؤثر سواء كان قبل العقد متصلا به مع قصد الترغيب أم لا مع ان المؤثر في الاول انما هو التغرير في العقد فقط اه شيخنا (قوله ولو غر بحرية أمة) أى سواء وقع التغرير في العقد أو قبله اتصل أم لا أو بعده وقبل الوطء اه شيخنا (قوله قبل علمه) ويعلم كونه قبله أو بعده بالولادة فان وضعته قبل ستة أشهر ولحظتين من وقت العلم فهو حر قاله الزركشي اه ق ل على الجلال (قوله حرا كان أو عبدا) ومن ثم لو وطئ عبد أمة يظنها زوجته الحرة كان الولد حرا بخلاف ما لو وطئ زوجته الحرة يظن انها زوجته الامة فان الولد حر ولا أثر لظنه لان الحرية التابعة لحرية الام أقوى فلم يؤثر فيها الظن اه ح ل (قوله اذا ثبت الخيار) أى بأن كان التغرير في العقد اه شوبرى (قوله وعليه قيمته لسيدها) ويطالب الحر حالا وكذا المكاتب والمبعض ويطالب غيرهم بعد العتق ولو لبعضه أخذا من مطالبة المبعض كما تقدم لكن بعد اليسار ولو قال المصنف لمالكه بدل سيدها كان أولى لانه قد يكون غير سيدها ومعلوم انه لو كان المغرور عبد المالك الولد لم يلزمه شئ اه ق ل على الجلال (قوله وعليه قيمته لسيدها) أى أو عشر قيمة الام ان انفصل ميتا بجناية مضمنة كما سيأتي

على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول أو متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لامة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بأنها أمة (حرا) لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازه اذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه أول أوقات امكان تقويمه وخرج بقبل

عليه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المغرور ولو كان عبد السيد ها لا شيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال (لا ان غره) سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له لانه المتلف حقه وهذا من زيادتي فقوله أنه لا يتصور منه تغرير أي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتا بلا جناية) فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الامة أو المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة ولا يتصور ان يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا أم الام الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (ان غرمها) لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن (فان كان) أي التغرير (من وكيل سيدها) في التزويج والفوات فيه بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن فقط (تعلق الغرم بذمة) الوكيل أولها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي (ومن عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (تخيرت) هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء أو بعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة

(قوله الولد الحادث بعده فهو رقيق) قد تعارض مفهوما المتن والشرح في المقارن اه ح ل وقال شيخنا ان المعية كالقبلية اه (قوله لا شيء عليه) واذا لم يكن عليه شيء فلا يرجع على غاره فيه الا اذا كان وكيل السيد فسيأتي مقيدها اذا لم يكن المغرور عبد السيد اه ح ل (قوله بفلس) أي أو سفه أو كان مكاتبا أو مبعضا وعليه دين مستغرق اه ح ل (قوله بلا جناية) أي مضمنة بان لم تكن أو كانت غير مضمنة فقوله بخلاف ما لو انفصل بجناية أي مضمنة (قوله أو المغرور) وهو الزوج اه ح ل (قوله ويضمنه المغرور لسيد الامة) أي سواء كان هو الجاني أم لا وقوله بعشر قيمتها ويرجع به على الغار فقد توجه على المغرور اذا كان جانيا ضمان على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة اه شيخنا (قوله في مسئلتنا) هي ما لو انفصل ميتا بجناية (قوله الا أم الام الحرة) أي لان الجنين لا ولد له وأصوله وحواشيه محجوبون بالاب اه ح ل وأمه رقيقة وان كان الاب رقيقا ولا عاصب أخذت أم الام الجميع فرضا وردا اه (قوله ورجع على غار) وهو الزوجة أو وكيل السيد ومعنى الرجوع انه يطالبه في الحال أو بعد العتق على التفصيل المشار اليه بقوله فان كان من وكيل سيدها الخ اه (قوله ورجع على غار) معطوف على قوله وعليه قيمته لسيدها وقوله ان غرمها أي في صورة عدم الموت أي أو غرم عشر القيمة في صورة الموت بالجناية المضمنة (قوله فان كان من وكيل سيدها الخ) هذا شرح لقوله ورجع على غار اذ الغار المرجوع عليه لا يكون الا أحد هذين ومعنى الرجوع المطالبة كما أشار اليه الشارح بقوله فيطالب الخ ففي المتن قصور لان قوله تعلق بذمة لم يفد شيئا بالنظر لذاته بل بما في الشارح تأمل فكأنه قال ان كان وكيلا رجع عليه في الحال وبعد العتق ان كان نفس الامة واما السيد فلا يرجع عليه اه (قوله والفوات فيه بخلف الشرط) كان يشرط انها حرة في صلب العقد فيتبين انها أمة وان الفوات في هذه بخلف الشرط وبخلف الظن أيضا وقوله والظن أخرى كان أخبر الوكيل الزوج قبل العقد بانها حرة بان قال له عندي حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فهو ظان انها حرة (قوله بخلف الشرط) أي ان كان التغرير في صلب العقد وقوله والظن أخرى أي ان كان قبل العقد أو بعده لان هذا لا يسمى شرطا لانه لا شرط الا الذي في العقد ولذا قال بالنسبة اليها بخلف الظن فقط لانها لا تدخل في العقد حتى يسمى تغريرها شرطا اه شيخنا (قوله والفوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره انه لا يكون بخلف الشرط بان تزوج نفسها ويحكم به من يراه كما مر نظيره في الحرة ولعله لان المخالف لا يجيز ذلك وان أذن سيدها فليراجع مذهبه فان صح جاء نظير ما مر فليتأمل اه شوبري (قوله غير المكاتبة) اما المكاتبة فيتعلق بكسبها ان كان والا فبذمتها تطالب به اذا اعتقت اه حلبي (قوله بعد عتقها) أي كلا أو بعضا اه ق ل (قوله وان كان التغرير منهما الخ) عبارة ج ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج أيضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لانها لما شافهته خرج الوكيل عن البين فصورة الرجوع عليهما ان يذكرا حريتها للزوج معا بان لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان أخبرها ان سيدها اعتقها فقياس ما تقرر انه يرجع عليها ثم ترجع هي عليه ما لم يشافهه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده انتهت (قوله ومن عتقت) أي ولو بكمال حريتها في مبعضة أو بوجود صفة في معلقة أو باداء نجوم في مكاتبة وكذا بتصديق زوجها له في دعواها الحرية لكن يصدق السيد ان أنكرها ولا يسقط من المهر شيء لو فسخت قبل الدخول لانه حقه وليس لزوجها لو عتق ان يتزوجها لان أولادها أرقاء بزعم السيد وهل للسيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية تراجعه اه ق ل على الجلال (قوله ومن عتقت تحت من به رق) القيود ثلاثة والمحترزات ستة صور أربعة خرجت بالقيد الاول وهو قوله عتقت وواحدة بالثاني وهو قوله تحت وواحدة بالثالث وهو قوله من به رق اه (قوله ان بريرة) بموحدة

فعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شئ من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة وللتساوي في أوليها ٢٢٤ ولانه اذا عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخيرة (لا ان عتق) قبل فسخها أو معه (أو لزم دور) كأن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تخير فيهما وهاتان من زيادتي (وخيار ما مر) في الباب (فوري) كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره الى كماله أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف اسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة اذا أعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي (وتحلف) العتيقة فتصدق بيمينها اذا أرادت الفسخ بعد تأخيره (في جهل عتق) لها ان (أمكن) لنحو غيبة معتقها عنها والا حلف الزوج (أو) جهل (خيار به) أي بعتقها (أو) جهل (فور) لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا مما يخفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخير من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة مر ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء والا فلا ورد ذلك بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى (وحكم مهر) بعد الفسخ

مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية فسا كنة فمهملة مفتوحة وهي أمة عائشة وقوله عبدا واسمه مغيث اه قل على الجلال (قوله في غير الثلاث الاخيرة) وغيرها ثلاثة ولو قال في الثلاث الاول لكان أظهر وانما فعل ذلك ليتأتى له الاختصار في قوله في أوليها وهما عتقها معه وتحت حر (قوله قبل الوطء) قيد به ليسقط مهرها بالفسخ فيأتي الدور فصورة المسئلة ان المريض كان قد زوج أمته ثم أعتقها قبل ان يطأها الزوج فان دامت على النكاح كان مهرها من جملة التركة فيملكه الوارث وان فسخت سقط المهر فيضيع على الوارث ويملكه الزوج وصورة الدور ان يخلف عشرة وقيمتها عشرة وصداقها عشرة فالمجموع ثلاثون وهي ثلثه فلو فسخت سقط الصداق فيصير المال عشرين وقيمتها لا تخرج كلها من الثلث بل بعضها فيعتق البعض ويرق البعض فلا يثبت الخيار فيلزم من ثبوت الخيار عدمه وهذا حقيقة الدور اه (قوله وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق) سواء كان عينا أو دينا بيد الزوج أو بيد السيد باقيا أو تالفا وبيان الدور انها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلم يثبت لها الخيار اه ح ل (قوله ولا ينافيه ضرب المدة في العنة الى قوله فمن أخر بعد ثبوت حقه الخ) هذه العبارة تفيد ان الفوري في العنة انما هو الرفع للحاكم بعد مضي السنة لاجل الفسخ وان الرفع ابتداء لاجل ضربها ليس فوريا لانها لم تثبت حينئذ وفي م ر ما يقتضي خلاف ذلك وعبارته فيما سبق في العيوب عند قوله وشرط رفع لقاض نصها والخيار المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم على الفور كما في البيع بجامع انه خيار عيب فيبادر بالرفع الى الحاكم على الوجه السابق ثم في الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط خياره (قوله ولا ينافيه) أي كون الخيار على الفور ضرب المدة في العنة لانه كان القياس انها حيث ثبتت باقراره مثلا ان تفسخ حالا اه ح ل (قوله أو طلقها زوجها رجعيا) أي قبل عتقه أو بعده فلها التأخير انتظار البينونتها فتستريح من تعب الفسخ اه ح ل فان فسخت حينئذ وقف الى تبين الحال اه قل على الجلال (قوله أو تخلف اسلام) أي من أحد الزوجين الرقيقين فيما اذا كانا كافرين وأسلم أحدهما بعد الدخول وتأخر اسلام الآخر وحينئذ فيحسن تقييد الشارح بقوله فلها التأخير ولا يخفى ان في هذا قصورا بل ينبغي ان يكون المراد الاعم ليشمل العيب اه ح ل وعبارة زي قوله أو تخلف اسلام أي اسلام أحد الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين وأسلم أحدهما أي بعد ثم عتقت وتأخر اسلام الآخر فلها التأخير الى الاسلام لانها بصدد البينونة وقد لا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير ان يظهر من جهتها رغبة فيه تأمل هذا التصوير اه (قوله وكذا في الايلاء) أي اذا أخرت الزوجة طلب الفيئة أو الطلاق بلا عذر بعد مضي مدته ثم عادت لطلب ذلك فانها تمكن منه تأمل (قوله ان أمكن) الاحسن عبارة المحرر اذا لم يكذبها ظاهر الحال ووجه الاحسنية ان دائرة الامكان واسعة اه سم (قوله أو جهل خيار به أو جهل فور) عبارته قاصرة على دعوى الزوجة أحد هذين الجهلين ولم تشمل ما لو ادعى الزوج الجهل بثبوت الخيار بشئ مما مر أو ادعى جهل فورية الخيار وعبارة شرح م ر فيما تقدم في العيوب شاملة ونصها وتقبل دعواه أي من ثبت له الخيار الجهل بأصل ثبوت الخيار أو فوريته ان أمكن بان لا تكون مخالطة للعلماء أي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر فالاوجه ان المراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم وان جهل غيره كما يقال في نظائره انتهت (قوله مما أشكل على العلماء) المراد باشكاله عليهم انهم اختلفوا فيه أي قال به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على

م ر وعبارته قوله مما أشكل على العلماء أي حيث اختلفوا فيه (قوله وحكم مهر الخ) قال المحلي وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد اهـ اهـ سم

(فصل في الاعفاف) من أعف متعديا أي أوصل العفة الى أصله فصدره في الاصل العفة وهي هنا ترك نحو الزنا وفي العرف العام ما يدل على شرف النفس وأما عف فهو لازم ومصدره العفاف وليس مرادا هنا اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف ويتعدى بالالف فيقال اعفه الله اعفافا اهـ (قوله في الاعفاف) أي وما يتبعه من قوله وحرم وطء أمة فرعه الى آخر الفصل (قوله لزم موسرا) أي بما يأتي في النفقات بان ملك مهرا أو ثمنا زائدا على كفاية يوم وليلة أو قدر على ذلك ولو بالكسب وعبارته في النفقات لزم موسرا ولو بكسب يليق به بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب المؤن انتهت وقوله ولو انثى أي ولو مبعضا ولو كافرا أو غير وارث اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا كامل الحرية أو مبعضا صغيرا أو كبيرا بواسطة أو بغيرها وارثا أو غير وارث منفردا أو متعددا اهـ ويقدم الاقرب ولو غير وارث ثم الوارث اذا استوو اقربا فان تساووا قربا وارثا أو عدمه وزع في غير الوارث بحسب الرؤس وفي الوارث بحسب الارث ويلزم ولي المحجور الاقل من الامور الخمسة الآتية الا ان يلزمها كم بغيره اهـ وقوله من الامور الخمسة أي المذكورة في قول الشارح كان يعطيه أمة الخ اهـ (قوله اتحد أو تعدد) كابن بنت مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا وزع عليهم بحسب ارثهم على المعتمد خلافا لحج حيث استوجه انه عليهم بالسوية اهـ ح ل (قوله ان استووا قربا) هلا قدره بين الفاء والواو في قوله فوارثا كعادته بان يقول فان استووا قربا فوارثا اهـ شيخنا (قوله اعفاف أصل) أي وان تعدد ان قدر الفرع على اعفاف الكل أخذا من قوله بعد ومن له أصلان (قوله أصل ذكر) وانما لم يجب اعفاف الام ولو لم ترض بتزويجها الا بذلك لان الزام الفرع بالانفاق على زوجها مع ما فيه غاية العسر فلم يكلف به اهـ ح ل وفي حج بعد ما ذكر تعليل الشارح بقوله وذلك لانه من حاجاته المهمة الخ مانصه وبه فارق الام لان الحق لها لا عليها والزامه بالانفاق على زوجها مع ما عسر جدا على النفوس فلم يكلف به انتهى (قوله حر) أي كله بخلاف المبعض لا يجب اعفافه وان وجبت نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية والفرق ان الاعفاف لا يتبعض بقدر الحرية بخلافهما اهـ شيخنا (قوله أظهر حاجة الخ) أي مع قدرته على الوطء والا بان كان عنينا واحتاج الى استمتاع بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وان خاف الزنا وهو بعيد اهـ ح ل (قوله أو كان تحته نحو صغيرة) أي وان كان فاو بمعنى الواو ويجوز ان تبقى على معناها ويقدر المعطوف عليه وهو ولم يكن تحته نحو صغيرة الخ وحينئذ لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاصل وهو يوزعها عليهما وحينئذ لكل منهما ان تفسخ وقال ابن الرفعة ويظهر انها تتعين الجديدة لئلا تفسخ بنقص ما يخصها من المدو وجهه واضح لكن المعتمد الاول اهـ ح ل (قوله أو عجوز شوهاء) أي لا تعفه وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة الظاهر نعم اهـ ح ل ويدل على هذا التعميم تعبير الشارح بلفظ نحو (قوله لانه من حاجاته المهمة) ليس هذا هو الدليل بل بيان لعلة القياس الذي هو الدليل وهو ما ذكره بقوله كالنفقة والكسوة فقوله ولان الخ معطوف على القياس في المعنى (قوله ولان تركه الخ) فيه ان هذا موجود في الرقيق والمبعض مع انه لا يجب اعفافهما اهـ شيخنا (قوله ولا أصل غير ذكر) ظاهره وان خاف الزنا اهـ ع ش على م ر (قوله ومن كسبه) عبارة شرح م ر ولو بقدرته على الكسب كما قاله الشيخ أبو علي وجزم به في الشرح الصغير وان جعله في الشرح الكبير على الخلاف في النفقة أي فلا يكلف الكسب على الصحيح اذ الفرق بينها أي بين النفقة وبين ما هنا تكررها فيشق على الاصل الكسب لها بخلاف المهر أو ثمن الامة ولان البنية لا تقوم بدون النفقة ولانها آكد اذ لا خلاف فيها بخلافه ثم يظهر تقييد ذلك بما اذا قدر على تحصيله به في

بعتقها (كعيب) أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه او فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به الا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذكر حكم المعيتين من زيادتي

(فصل) في الاعفاف
(لزم) فرعا (موسرا) ولو انثى (أقرب) اتحد أو تعدد (فوارثا) ان استووا قربا (اعفاف أصل ذكر) ولو لام أو كافرا (حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له) وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة أو عجوز شوهاء وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسرا اعفاف أصل ولا موسرا اعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفافه

مدة قصيرة عرفا بحيث لا يحصل لمس التغرب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا انتهت (قوله أولى من تعبيره بفاقد مهر) أى لان تعبيره يوهم انه لو قدر على التسرى او التزوج من كسبه وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا اهـ ع ش (قوله وتعرف حاجته الخ) انظر وجه تقدير هذا الكلام فانا فى غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله أظهر اهـ شيخنا وحينئذ يفيد انه لابد ان يكون الاظهار بالقول ولا يكتفى بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم قالوا فى ترجيح عبارة المحرر على عبارة الاصل ان عبارة الاصل يقتضى انه لا يكفى اظهارها الا بالقول فكان حق المصنف ان يقول ولو بالقول اهـ ح ل لكن عبارة شرح م ر تقتضى انه لا يكفى ظهورها من غير قول ونصها مع المتن ويصدق الاصل اذا ظهرت منه الحاجة أى أظهرها ولو بمجرد قوله وان لم يحتف بقرينة اذ لا تعلم الا منه انتهت (قوله قال الاذرعى الخ) تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر للشق الثانى الذى هو المعتمد وهو قوله أو يقال يحلف هنا أى فى هذه الحالة (قوله وتعبيرى باظهر حاجته الخ) لعل الفرق بين العبارتين ان ظهورها لنا يتوقف على قرائن تظهر لنا واظهارها يكفى فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه اهـ زى (قوله بان يهيأ له مستمتعا) وليس له ان يزوجه بامة لانه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع الا على مهر أمة اتجه تزويجه بها اهـ شرح م ر وقوله اتجه تزويجه بها قال ع ج ويتزوجها الاب للضرورة وهو مع قوله الآتى عقب قول المصنف محتاج الى نكاح وان أمن الزنا صريح فى عدم اشتراط توفر شروط تزويج الامة فيكون مستثنى مما مر فى تزويج الامة لكن فى حواشى التحفة اسم انه لابد من توفر الشروط كما هو ظاهر فليحرر اهـ رشيدى (قوله مستمتعا) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاءين اسم مفعول من استمتع بكذا تمتع به أى تلذذ به زمانا طويلا يقال متع الله بك متاعا وأمتع ادام بقاءك والانتفاع بك حكاه ابن القطاع اهـ شوبرى (قوله أو ثمنها) أى وان احتاج لاكثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية الواحدة واذا أعطاه الامة أو الثمن أو المهر ملكه واذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فاستغنى عنها بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا يسترد ولا ينافى ذلك قولهم ان نفقة القريب امتاع لان المراد منه انها تسقط بمضى الزمن اذا لم يقبضها أفاده شيخنا اهـ ح ل (قوله أو يقول له انكح الخ) أى أو يقول له اشتر وأعطيك الثمن وقوله أو ينكحها له أى أو يشتريها له باذنه ويدفع عنه الثمن ولعل هاتين الصورتين هما اللتان بقيتا للكاف فى قوله كان يعطيه أمة الخ اهـ (قوله أو مهر حرة) ولا يلزمه من المهر والثمن الا القدر اللائق به دون ما زاد فان زاد يكون الزائد فى ذمة الاصل اهـ برماوى وما ذكره من التخيير هو فى المطلق التصرف اما غيره فلا يبذل وليه الا أقل ما تندفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغير الاقل اهـ زى (قوله واعطيكه) أى مهر مثل الحرة اللائقة به فلو زاد فنى ذمته أى الاب اهـ شرح م ر (قوله وعليه مؤنتها) المراد بمؤنتها التى تلزم الفرع هى التى يفسخ النكاح بها عند الاعسار وهى أقل النفقة وهو المد فلا يكلف مدا ونصفا ولا مدين ولو كان الفرع موسرا ولا يكلف الادم ولا الخادم ولا نفقته لان هذه لا يفسخ النكاح بالاعسار بها وأقل الكسوة هو ما لابد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك ولا يكلف أيضا ان يأتيه بالاوانى ولو للاكل والشرب ولا بالفراش ولو للجلوس والنوم وان لزم ان تنام على التراب والبلاط اهـ ح ل من هنا وفى النفقات وبعضه من الشارح هناك (قوله وعليه مؤنتها) أى ما يفسخ النكاح بعدمها فلا يجب الادم ما لم تكن أم الفرع والا وجب الادم ولا تجب نفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقطا بمضى الزمن أى ولو كانت أم الفرع لانه قائم مقام الاصل فى ذلك فليست من نفقة القريب اهـ ح ل (قوله والتعيين الخ) أى تعيين النكاح أو التسرى وتعيين المنكوحة أو السرية بدليل قوله فليس للاصل الخ وقوله دون الآخر أى دون التسرى فيما اذا اختار النكاح ودون النكاح فيما اذا اختار التسرى وقوله بغير ذلك أى بغير النكاح وهو التسرى فيما اذا عين النكاح وغير التسرى وهو النكاح فيما اذا عين التسرى وغير الرفيعة فيما اذا عينها (قوله من لا تعفه) بضم التاء من أعف

أولى من تعبيره بفاقد مهر وتعرف حاجته له (بقوله بلا يمين) لان تحليفه فى هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بأن يضربه التعزب ويشق عليه الصبر قال الاذرعى وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذى فالج شديد او استرخاء ففيه نظر ويشبه ان لا تجب اجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفته دعواه وتعبيرى باظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه (بأن يهيئ له مستمتعا) بفتح التاء كأن يعطيه امة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيكه أو ينكحها له باذنه ويمهر عنه (وعليه مؤنتها) أى المستمتع بها لانها من تتمة الاعفاف (والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له) لا للاصل (لكن لا يعين) له (من لا تعفه) كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح

قال

قال في المصباح يقال عف عن الشيء يعف عنه بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف و يتعدى بالالف فيقال أعفه الله اعفافا اه ع ش على مر (قوله أو تسر) أصله تسرر لانه مأخوذ من السر وهو الوطء لانه يكون سرا اه ق ل على الجلال (قوله ولا رفيعة بجمال) ولو تعددت من يعفه لكن ميله لواحدة منهن أكثر بحيث انه ان لم يزوج بها خشي العنت وكان مهرها زائدا على مهر مثل اللائقة به فهل يلزم الفرع اعفافه بها أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لما فيه من الاجحاف بالفرع اه ع ش على مر (قوله وقولي أو ثمن الخ) أي الى قوله من لا تعفه ومن جملته لفظة له الواقعة خبرا عن المبتدا في كلام المتن وهذا الصنيع من الشارح يقتضي ان المبتدأ الذي هو قوله والتعيين وقع في الاصل أي المنهاج بلا خبر وليس مرادا ثم رأيت عبارة الاصل مركبة بتركيب آخر لا مبتدأ فيها ولا خبر ونصها وليس للاصل تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة اه فظهر ان لفظة له لم توجد في كلام الاصل فكانت من زيادته وان كان مخالفا لتعبيره (قوله أو انفسخ النكاح) لم يقل فيه بعذر كلاحقيه لانه لا يكون الا كذلك اه شيخنا (قوله أو اعتق أمته بعذر) فيه نظر مع امكان بيعها والاستبدال نعم ان كانت أم ولد صح وفي الخادم نحوه وهذا هو المعتمد اه زيادي (قوله خاص بردتها) أي وحدها الا ان ردته ولو مع ردتها أولى من طلاقه بغير عذر اه ح ل (قوله فان كان مطلاقا) أي بان ثبت له هذا الوصف قبل لزوم اعفافه سرى أمة ولا يزوجه لان الطلاق صار عادة له اه ح ل وأما طلاقه بعد الاعفاف فقد علمت انه ان كان الوجوب بغير عذر فان الوجوب يسقط ولو طلق مرة واحدة ولا يتوقف سقوط الوجوب على تحقق كونه مطلاقا وان كان بعذر لم يسقط الوجوب ولو مرات كثيرة لعذر اه بابلي (قوله فسأل القاضي الحجر عليه في الاعتاق) واذا حجر عليه لم ينفذ اعتاقه وينفك عنه الحجر اذا قدر على اعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا لكن قولهم في الفلس ان الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك الا بفكه ينازع فيه اه ح ل (قوله ومن له أصلان وضاق ماله الخ) عبارة شرح مر ولو قدر على اعفاف أصوله لزمه فان ضاق ماله قدم العصبة الخ (قوله قدم عصبة) بيانه وما بعده للمفعول كما يدل عليه كلام الشارح والرابط في الاول مقدر تقديره له وفي الثاني يكفي فيه العطف بالفاء اه شيخنا (قوله قدم عصبة الخ) فلو أعف غير من وجب تقديمه بالرتبة أو القرعة أثم وصح العقد اه من ع ش على مر (قوله يقرع بينهما) أي ولو بلا حاكم (قوله وحرم وطء أمة فرعه الخ) الكلام عليها من ثمانية وجوه الحرمة والمهر والحد وانعقاد الولد حرا وصيرورتها أم ولد وقيمتها وقيمة ولدها ونكاحها وقد ذكر حكم كل على هذا الترتيب (قوله وحرم وطء أمة فرعه) ثم ان لم تكن موطوءة للفرع حرمت عليه أبدا الا انها صارت موطوءة الابوان كانت موطوءة له حرمت عليهما الا انها صارت موطوءة لكل منهما ولا يغرم الاب بتحريمها على الابن بوطئه قيمتها لانه فوت عليه مجرد الحل وهو غير متقوم بخلاف ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فانه يلزمه له مهرها لانه فوت عليه الملك والحل جميعا وعلى ما ذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهر لمالكها ومهر لزوجها هذا محصل ما في الروض وشرحه وقوله بخلاف ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فانه يلزمه له مهرها شامل لما اذا كانت الزوجة أمة وعليه فلا ينافي كون المهر للزوج ما هو مقرر ان مهر الامة الواجب بوطء غير الزوج لها بشبهة لسيدها لا للزوج لان محل ذلك اذا لم يكن الوطء قاطعا لنكاح الزوج كما هنا كما لا ينافيه في الحرة لان المهر الواجب بوطئها بشبهة لها لا للزوج لما ذكر فليحرر فاني كتبته بحسب ما ظهر الآن ثم عرضته على مر فوافق عليه فليتأمل أو يقال يلزم مهران أحدهما للزوج والآخر لسيد الامة في صورتها أخذا من مسئلة تزوج الرجل أمة أخيه المذكورة فانه المصرح به في صورتها ولعل هذا أصوب فليحرر ثم وافق عليه مر وعلى ان التصوير بالاخ في المسئلة المذكورة ليس قيدا ثم رأيت الاسنوي صرح بذلك في ألغازه في باب الصداق اه سم (قوله وحرم وطء أمة فرعه) وحينئذ تحرم على الاصل أبدا ان كانت

أو تسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للاصل لانه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي أو ثمن الى آخره من زيادتي (وعليه تجديد) لاعفافه (ان ماتت) أي المستمتع بها (أو انفسخ) النكاح ولو بفسخه وهو أعم مما ذكره (أو طلق) زوجته (أو اعتق) أمته (بعذر) كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق أو اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضاء العدة وظاهر ان التجديد بالانفساخ بردته خاص بردتها فان كان مطلاقا سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي أو اعتق من زيادتي (ومن له أصلان وضاق ماله) عن اعفافهما (قدم عصبة) وان بعد فيقدم أبو أبي أب على أبي أم (ف) ان استويا عصوبة أو عدمها قدم (اقرب) فيقدم أبو أب على أبيه وأبو أم على أبيه (ف) ان استويا قربا بأن كانا من جهة الام كأبي أبي أم وأبي أم أم (يقرع) بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن الى آخره من زيادتي (وحرم) على أصل (وطء أمة فرعه)

موطوءة الابن وتحرم على الفرع أبدا بوطء الاصل لها ولا يجب عليه قيمتها اذا لم تصر أم ولد لان الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم اه ح ل من محلين (قوله وثبت به مهر) أى ولو كان الواطئ رقيقا ويتعلق المهر برقبته لانه من باب الجناية اه شيخنا وبه صرح م ر و ج فى شرحيهما (قوله وثبت به مهر) وكذا ارش بكارة ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة وانظر لو ظنها زوجته فوطئها ثم وطئها ثانيا عالما بانها أمة فرعه فهل يتكرر لتعددها فى ظنه أولا لان الشبهة فى الاولى فى نفس الامر هى الشبهة فى الثانية اه شوبرى (قوله وان وطئ بطوعها) أى لوجود الشبهة فهى كالمشتركة فطاوعتها لا عبرة بها لوجود الشبهة أى شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لو اشتبهت أمته بامة غيره فوطئها أى أمة الغير يظنها أمة نفسه بطاوعتها حيث لا يجب المهر اه ح ل (قوله والا فلا يجب) أى المهر أى ولا ارش ولو ادعى الاصل ذلك أى تقدم الانزال على تغييب الحشفة وانكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقطه والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الانزال ثم رأيت ج قال ويظهر ان القول قول الاب بيمينه لان الاصل العام براءة ذمته اه ح ل (قوله والا فلا يجب) أى وان لا يتأخر الانزال عن التغييب بل تقدم أو قارن بدليل قوله لتقدم الانزال على موجبه أى موجب المهر وهو الوطء لملك الغير أى والانزال يستلزم انتقالها لملك الاصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده لم يوجب المهر لانه ليس فى ملك الغير بل فى ملك الاصل نفسه (قوله لاحد) أى لا عليه ولا عليها وان كان التعليل قاصرا اه ح ل (قوله لاحد) أى ولو كان الوطء فى الدبر اه شرح م ر (قوله لان له فى مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الاعفاف لهما ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على قوله لاحد أى ولو كان الاب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك اه ح ل ثم رأيت تقرير المشيخنا الاجهورى ما نصه قوله لان له فى مال فرعه الخ أى ولو كان الاصل موسرا أو رقيقا لان الشبهة مدارها على الاصالة وقد وجدت فلا يقال التعليل منقوض بالرقيق والموسر لان المعترض كأنه لم يلتفت لقوله شبهة الاعفاف (قوله فوجب عليه المهر) تفريعه على ما قبله غير ظاهر لان التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه (قوله وولده حر نسيب) أى ينعقد ولده كله حرا وان كان الاب رقيقا الا فى أم مشتركة فقدر حصة الابن منه حر ويسرى لباقيه اه ق ل على الجلال (قوله مطلقا) أى سواء كان الاصل حرا أو رقيقا لان وطء الوالد لا يكون الا بشبهة وولد الشبهة حر وحينئذ فهو حر بين رقيقين وسواء كانت أم ولد لفرعه أولا اه ح ل وهذا الاطلاق يمكن رجوعه للمسائل الخمس قبله من قوله وحرم وطء أمة فرعه الى آخره (قوله وتصير أم ولد له) ظاهره وان كان كافرا وهى مسلمة فتدخل فى ملكه وبذلك صرح فى التكملة فقال بعد كلام أصله حتى لو كان الوالد كافرا والولد مسلما والجارية مسلمة كانت مستولدة للكافر ودخلت فى ملكه قهرا كالارث صرح وابه اه ثم عرضته على م ر فوافق عليه اه سم (قوله وتصير أم ولد) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوى فى فتاويه اه شرح م ر (قوله ولو معسرا) أى ولو كافرا وهى والابن مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخل فى ملكه قهرا اه ح ل (قوله ان كان حرا) ومثله المبعض على ما فى الحاشية وفى شرح شيخنا خلافه اه شوبرى وقرر شيخنا فقال قوله ان كان حرا أى حر الكل وأما الرقيق والمبعض فلا يثبت ايلادهما وان ثبت ايلاد المبعض لامته هو ففرق بين أمته وأمة فرعه اه شيخنا (قوله لذلك) أى للشبهة يعنى القوية بخلاف أمة الاجنبى اذا وطئت بشبهة لا تصير أم ولد للواطئ لان الشبهة فيها شبهة فاعل وهى أضعف من شبهة المحل التى ما هنا من جانبها أشار الى هذا م ر فى شرحه (قوله ويقدر الخ) صريحه انها لا تنتقل بالفعل وهو خلاف ما فى شرح م ر وعبارته ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد اه بحر وفهو يدل له قول الشارح فيما بعد لانتقال الملك الخ (قوله فان كان غير حر) لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المفهوم المبعض فتدبره اه (قوله لم تصر أم ولد له) أى

لانها ليست زوجته ولا مملوكته (وثبت به مهر) لفرعه وان وطئ بطوعها بقيد زدته بقولى (ان لم تصر به أم ولد أو) صارت (وتأخر انزال عن تغييب) للحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه واقترانه به (لاحد) لان له فى مال فرعه شبهة الاعفاف الذى هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد وان كانت أم ولد لفرعه يلزمه التعزير لارتكابه محرما لاحد فيه ولا كفارة (وولده) منها (حر نسيب) مطلقا للشبهة (وتصير أم ولد له) ولو معسرا (ان كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه) لذلك ويقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه فى ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر او كانت أم ولد لفرع لم تصر أم ولد له لان غير الحر

الاصل وحينئذ تجب قيمة الولد لكن الرقيق غير المكاتب لا يطالب بها الا بعد عتقه فيتعلق بذمته لا برقبته والمكاتب يطالب بها حالا والمبعض يطالب بها الا بقدر الحرية و بعد العتق بقدر الرق اه من شرح م ر والى هذا يشير تعليل الشارح الآتى فى قوله لانتقال الملك فى أمة الخ اذ مقتضاه انه لو لم ينتقل بان كان الواطئ رقيقا أو مكاتبا أو مبعضا وكانت أم ولد للفرع فان قيمة الولد تجب وما افاده شرح م ر من ان قيمة الولد تتعلق بذمة الرقيق يحتاج الى الفرق فيما بين ما تقدم عنه فى المهر حيث يتعلق بالرقبة فلينظر ثم رأيت فى الروض وشرحه ما نصه وتجب قيمة الولد على أبيه الرقيق فى ذمته اذ لا اختيار له فى انعقاده حرا ولا يطالب بها الا بعد عتقه لانه لا يملك وأما المهر أى مهر الموطوءة فان أكرهها الرقيق على الوطء ففى رقبته كسائر الجنايات والا بان طاوعته فقولان فى انه يتعلق برقبته أو بذمته كلو وطئ الرقيق أجنبية بشبهة قاله فى الاصل وذكر فيه فى تلك طريقين رجح المصنف منهما تعلقه برقبته وقضيته ترجيح ذلك هنا وبه جزم فى الانوار وهو المعتمد اه فيستفاد منه الفرق بين القيمة والمهر وحاصله ان سبب القيمة ليس اختياريا للواطئ لانه انعقاد الولد حرا وان سبب المهر اختيارى له وهو الوطء (قوله لا يملك) أى ان كان قنا وقوله أو لا يثبت ايلاده أى ان كان مكاتبا فالتعليل قاصر عن المبعض لانه يثبت ايلاده لامته لا لأمة فرعه اه شيخنا (قوله أو لا يثبت ايلاده) أى اذا ملك وهو المكاتب وكذا المبعض على وجه وكتب أيضا أى فيما اذا كان مبعضا وهذا بناء على ان المبعض لا ينفذ ايلاده والمعتمد نفوذ ايلاده وصرح به المصنف فى باب أمهات الاولاد وكتب أيضا سيأتى فى أمهات الاولاد التصريح من المصنف بان المبعض اذا وطئ أمته وأحبلها صارت أم ولد وقضيته انه لو كان الاصل مبعضا نفذ ايلاده لامة فرعه والمعتمد عدم النفوذ ويفرق بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق اه ح ل (قوله وعليه قيمتها) أى يوم الاحبال سواء أنزل قبل ذلك أم بعده أم معه والقول فى قدرها قول الاب لانه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها فى آخر زمن يمكن علوقها فيه قال القفال وذلك ستة أشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ فى ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لانها كانت واجبة وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق والا فالظاهر انه يلزمه أقصى قيمتها من استيلائه عليها الى زمن العلوق اه شرح م ر (قوله مع المهر) أى ان وجب بان تأخر الانزال عن التغييب فان لم يجب بان تقدم الانزال على التغييب أو قارنه فالواجب القيمة فقط (قوله لانتقال الملك الخ) عبارة م ر لانه التزم قيمة أمه وهو جزء منها فاندرج فيها ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع فى ملكه اه بحر وفيه (قوله لانتقال الملك الخ) هذا واضح فى الحر لان الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد فى ذمته بناء على ما تقدم من انه ينعقد حرا وهو المعتمد فلو لم تصر أم ولده بان كانت مستولدة للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه ح ل (قوله وحرم عليه نكاحها الخ) اى لا يجوز ان يتزوج الاب الحر أمة ولده من النسب بخلاف عكسه فللولد أن يتزوج أمة أصله التى لم يطأها أصله ولا يثبت به استيلاد ولا حرية ولده وللاب الرقيق ولو مبعضا ومكاتبا تزوج أمة ولده ولا يثبت به أيضا استيلاد ولا حرية ولد وان ثبت استيلاد المبعض لامة نفسه دون المكاتب وكذا للاب من الرضاع نكاح أمة ولده منه ولا يثبت به ما ذكر اه قل على الجلال (قوله أى أمة فرعه) أى ذكرا كان أو أنثى وان سفل اه شرح م ر (قوله بخلاف غير الحر) أى فان له نكاح أمة فرعه وفيه انه كان قياس ما سبق من ان ولده ينعقد حرا نسيبا انه لا يصح تزوجه لها ولا يخفى انه اذا تزوجها كانت أولاده أرقاء لانه يطأ بالزوجية لا بالملك فالزوجية عارضت الملك اه ح ل (قوله بخلاف غير الحر) فيه انه أيضا له شبهة الاعفاف بدليل انه لا يحد كما مر الا ان يقال الشبهة فيه ضعيفة فلم تقو على تحريم النكاح وعبارة الاقناع فى أمهات الاولاد ولو نكح حر جارية أجنبى ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل فى النكاح الثابت الدوام فلو استولدها

لا يملك أو لا يثبت ايلاده لامته فأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وقولى ان كان حرا من زيادتى (وعليه) مع المهر (قيمتها) لفرعه لصيرورتها أم ولد له (لا قيمة ولد) لانتقال الملك فى أمه قبيل العلوق (و) حرم عليه (نكاحها) اى امة فرعه بقيد زدته بقولى (ان كان حرا) لان له فى مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر (لكن لو ملك) فرع (زوجة أصله

الاب بعد عتقه فى الثانية وملك ابنه لها فى الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضى برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان فى باب النكاح (قوله لم ينفسخ نكاحه) و ينعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه مملوك لاخيه اه حل اى ولا عتق بملك الاخ ونحوه وعبارة سم قوله لم ينفسخ نكاحه اى والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لانه يطأ بجهة النكاح ولا نظر للشبهة اى فلا تصير مستولدة كما صرحوا به ولا يعتق الولد لانه مملوك لاخيه ولا عتق بملك الاخ ونحوه اه مر انتهت (قوله وان لم تحل له الامة) بان كان الاصل حين ملك الفرع لزوجته موسرا أو تحته حرة اه شيخنا عزيزى وغرضه بهذا الرد على القصور الذى فى عبارة الاصل ونصها مع شرحها لمر فلو ملك مزوجة والده الذى لا تحل له الامة فحال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه لم ينفسخ النكاح فى الاصح لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح أمة بطرو يسار وتزوج حرة أما اذا حلت له لكونه قنا أو مبعضا أو لولد معسر الا يلزمه اعفافه فلا ينفسخ بطرو ملك الابن قطعا والثانى ينفسخ كما لو ملكها الاب لماله فى مال ولده من شبهة الملك بوجوب الاعفاف وغيره (قوله أمة مكاتبه) وكذا الامة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها اه سم اه ع ش وتقدم ان هاتين يحرمان ابتداء ودواما حتى لو أوقفت عليه زوجته الامة أو أوصى له بمنفعتها فان النكاح ينفسخ وتقدم ان محله فى الموصى بمنفعتها اذا كانت مؤبدة بخلاف ما لو كانت مؤقتة فانه يصح تزوجه بها ولو طرأت الوصية على النكاح لا ينفسخ (قوله قد يجتمع مع البعضية) أى فى المكاتب اذا ملك بعضه فانه لا يعتق عليه اه شيخنا

(فصل فى نكاح الرقيق) أى فى متعلقاته والا فنكاحه تقدم فى تزويج المحجور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى فهو من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله اه شيخنا وجميع ما فى الفصل من المتعلقات فقوله وما يذكر معها فيه سامر أول الباب بالنسبة للمجموع (قوله لا يضمن سيد الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان اختلف كموصى بمنفعته اعتبر اذن مالك الرقبة فى الاكساب النادرة وأذن الموصى له فى الاكساب المعتادة ولا يدخل باذن أحدهما ما للآخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن أحدهما فراجعه وقوله باذنه الباء للسببية متعلق بيضمن المنفى والنفى متوجه للمقيد فقط على خلاف الغالب أى لا يكون اذنه فى النكاح سببا فى ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقة بالنفى كما قيل لانه لا يحسن ان يقال انتفى الضمان بسبب الاذن و يصدق السيد فى عدم الاذن ان أنكره اه ق ل على الجلال (قوله لانه لم يلتزمهما) تعليل للمطوى تحت الغاية وقوله وضمان ما لم يجب الخ تعليل لها اه (قوله وهما فى كسبه وفى مال تجارة الخ) هل ولو خصه باحدهما أو نفاه عنهما تأمل هكذا بهامش والاقرب نعم لان الاذن فى النكاح اذن فيما يترتب عليه كما لو أذن له فى الضمان ونهاه عن الاداء فانه اذا غرم يرجع بما غرمه على الاصل اه ع ش على مر لكن اذا نفاه عنهما يثبت لها الخيار ان جهلت حاله كما سيأتى وكيفية تعلقهما بالكسب ان ينظر فى كسبه كل يوم فيؤدى منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان فضل شئ صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يؤخر منه شئ للنفقة أو الحلول فى المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالى يصرف للمهر أولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما لو امتنعت من تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر ونازع الاذرعى فى المقالتين ثم بحث عدم تعين كل منهما الا بما دين فى كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو القياس بل نقله فى وسيطه عن بعض محققى العصر اه شرح مر وقوله وهو القياس معتمد اه ع ش عليه (قوله لانهما من لوازم النكاح) علة المدعى فى الحقيقة المقدمة الاخيرة كما سيقتصر عليها بقوله أما أصل اللزوم فلما مر الخ والاولى علة لها اى الاخيرة والمتوسطة علة لعلية الاولى للاخيرة فحاصل مقدماته ان الاخيرة علة المدعى والاولى علة لها والمتوسطة علة لعلية الاولى للاخيرة وقوله بعد وجوب دفعهما هذا القيد انما هو فى العبد الغير المأذون له أما المأذون له فلا يتقيد كسبه بهذا القيد بل يتعلقان

لم ينفسخ) نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر فى الدوام لقوته ما لا يغتفر فى الابتداء (وحرم) على الشخص (نكاح أمة مكاتبه) لماله فى ماله و رقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ) النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره فى الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان

(فصل) فى نكاح الرقيق

(لا يضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا و) لا (مؤنة) وان شرط فى اذنه ضمانا لانه لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وهما) مع أنهما فى ذمته (فى كسبه) المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شئ يصرف اليهما والاذن له فى النكاح أذن له فى صرف مؤنه من كسبه

به مطلقا (قوله الحادث) صفة لكسبه الاول فى المتن والثانى فى الشارح وحمله على ذلك الاختصار اه ح ل
(قوله وفى مهر غيرها الحال بالنكاح) فلها ان تطالبه به وان لم تمكن وهو الموافق لما يأتى فى كلامه وهو خلاف
ما فى شرح الروض اه ح ل (قوله وفى مهر غيرها الحال بالنكاح) أى اذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت
صغيرة لا تطيقه كأن زوج أمته الصغيرة برقيق فلا يجب الا بعد الاطاقة كما يأتى فى الصداق اه ع ش على
م ر (قوله كما يأتى فى محله) متعلق بقوله وهو فى مهر المفوضة الخ ومحله هو كتاب الصداق بالنسبة لتفاصيل المهر
وكتاب النفقات بالنسبة للمؤن (قوله بخلاف كسبه قبله) أى ولو بعد الاذن وكان الاظهر ان يعمم هذا ليظهر
الايراد الذى أجاب عنه وقوله لعدم الموجب أى حال حصول الكسب والا فالموجب حاصل كالوطء والفرض وقوله
مع ان الاذن أى الاذن فى صرف المؤن من كسبه اللازم للاذن فى النكاح لانه تقدم ان الاذن له فى النكاح اذن
له فى صرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتناوله أى لم يتناول الكسب الحاصل قبل وجوب الدفع لانه فى ذلك الوقت
لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه اليها (قوله وفارق ضمانه الخ) عبارته هناك وصح ضمان رقيق باذن
سيده لا له فان عين للاداء جهة والا فمما يكسبه بعد اذنه وهما بيد مأذون انتهت والفرق الذى ذكره هنا قد ذكره
فى باب الضمان فهو مكرر لكن حمله على ذلك طول العهد (قوله أولى من قوله بعد النكاح) لانه يرد
عليه المفوضة فانه لا يجب لها بالنكاح وانما يجب بالفرض أو الوطء وأيضا المؤن لا تجب الا
بالتمكين اه شيخنا (قوله وفى مال تجارة) فان لم يف أحدهما كمل من الآخر اه ح ل (قوله سواء
أحصل) أى مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع أم بعده لان العبد فى ذلك نوع استقلال حيث يجوز له فيه
التصرف بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة أكسابه التى اكتسبها بغير أموال التجارة
كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له فى النكاح وحينئذ يكون قوله
فيما تقدم وهما فى كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوصا بغير المأذون له فى التجارة لضعف جانبه وقوة جانب
المأذون له أما هو فيكونان فى كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له فى النكاح كما علمت وصرح به فى شرح الروض
حيث قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره اه ح ل وقوله أما هو فيكونان فى كسبه
ولو الحاصل قبل الاذن له فى النكاح فى ع ش على م ر ما هو صريح فى تقييد كسبه بكونه حاصلا بعد الاذن
فى النكاح وفى شرح م ر التعميم فى ربح التجارة بكونه قبل الاذن فى النكاح أو بعده فيستفاد من مجموع
صنيعه وصنيع ع ش على م ر ان قياس الكسب على الربح الذى ارتكبه فى شرح الروض انما هو فى ان
كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافى ان بينهما فرقا من حيث
ان الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وان الكسب لا بد أن يكون بعد الاذن ولو قبل النكاح فما
فهمه الحلبى من التسوية بينهما من كل وجه أخذا بظاهر القياس الذى فى شرح الروض غير ظاهر (قوله
سواء أحصل قبل وجوب الدفع) أى ولو قبل الاذن فى النكاح اه م ر (قوله فهما فى ذمته) ولها فسخ النكاح
ان جهلت حاله اه برماوى (قوله للزوم ذلك برضا مستحقه) أى مع عدم الاذن فيه فالعلة ناقصة وقوله
فيتعلق برقبته وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته أشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة المتقدمة فى باب معاملة
الرقيق وعبارة ح ل هناك القاعدة ان ما لزمه برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد يتعلق بذمته فقط وان أذن فيه
السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده من المال أصلا وربحا فان لم يكن برضا مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط اذن
فيه السيد أم لا (قوله وخرج بالقيد الثانى) هو قوله برضا مالكة أمرها فى نكاح فاسد وقوله وبالثالث هو
قوله لم يأذن فيه كذا أخذته من تضبيبه اه شوبرى فجعل قوله فى نكاح فاسد جزأ من القيد الثانى ولم يجعله
قيدا مستقلا و يدل عليه عدم الاخراج به (قوله بالقيد الثانى) أما القيد الاول وهو قوله بوطء منه فلم يحترز
عنه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عزيزى وقرر مرة انه خرج به ما اذا علت عليه فليحرر (قوله

الحادث (بعد وجوب
دفعهما) وهو فى مهر المفوضة
بوطء أو فرض صحيح وفى مهر
غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول وفى غير المهر بالتمكين
كما يأتى فى محله بخلاف كسبه
قبله لعدم الموجب مع أن
الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه
حيث اعتبر فيه كسبه الحادث
بعد الاذن فيه وان لم يوجد
المأذون فيه وهو الضمان لان
المضمون ثم ثابت حالة الاذن
بخلافه هنا وتعبيرى بذلك
أولى من قوله بعد النكاح
(وفى مال تجارة أذن له فيها)
ربحا و رأس مال لان ذلك
دين لزمه بعقد مأذون فيه
كدين التجارة سواء أحصل
قبل وجوب الدفع أم بعده
(ثم) ان لم يكن مكتسبا ولا
مأذونا له فهما (فى ذمته) فقط
(كزائد على مقدر) له
(ومهر) وجب (بوطء) منه
(برضا مالكة أمرها فى نكاح
فاسد لم يأذن فيه) سيده فانهما
يكونان فى ذمته فقط كالقرض
للزوم ذلك برضا مستحقه وقولى
كزائد على مقدر و برضا مالكة
أمرها ولم يأذن فيه من
زيادتى وخرج بالقيد الثانى
المكرهة والنائمة والصغيرة
والمجنونة والامة والمحجورة
بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته

وبالثالث مالو أذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كالو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضا سيد الامة كرضا المالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) لانه محله (ويستخدمه نهارا ان تحملهما) أى المهر والمؤنة (والا خلاه لكسبهما أو دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل) لمدة عدم التخلية أما أصل اللزوم فلما مر من ان اذنه له في النكاح أذن له في صرف مؤنه من كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية ولان أجرته ان زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وان زادا على أجرة المثل بخلاف مالو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه الا أجرة المثل اتفاقا اذلم يوجد منه الا تفويت المنفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضى لالتزام ما وجب في الكسب وماذكر من التخلية ليلا وللاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحراسة كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقولي أو دفع أعم مماذكره لتقييده له بالاستخدام (وله سفر به

مالو أذن له سيده في نكاح فاسد) أى بخصوصه بخلاف مالو أطلق لا نصرافه للصحيح اه شرح م ر أى فلم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها (قوله ويستخدمه نهارا) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بان يكون منصوبا بتقدير ان على حد * ولبس عباءة وتقر عيني * لانه يقتضى ان استخدامه نهارا واجب على السيد (قوله ان تحملهما) أى وهو موسر أى أو أداهما ولو معسرا اه شرح م ر (قوله والا خلاه لكسبهما) وحينئذ يؤجر نفسه يوما فيوما فربما احتاج السيد لخدمته وفي شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الاجارة اه ق ل على الجلال وعبارة ح ل قوله والا خلاه لكسبهما وحينئذ هل له ان يؤجر نفسه بغير اذن سيده أولا لانه قد يريد السفر به نقل شيخنا ان له ذلك لكن يوما بيوم والمسئلة في متن الروض ان له ان يؤجر نفسه وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شرح الروض مقيسة على صحة بيع المؤجر ولا يخفى صحة بيع المؤجر طالت المدة أو طالت انتهت (قوله والا خلاه لكسبهما) لم يعلل هذا الشق وعلله في شرح الروض بقوله لانه أحال حقوق النكاح على الكسب فوجبت التخلية له اه ومثله م ر وحج في شرحيهما وقوله أو دفع الاقل منهما الخ فيه دعوتان أصل لزوم الدفع وكون المدفوع هو الاقل وقد علل الاولى بقوله أما أصل اللزوم أى لزوم الدفع والثانية بقوله وأما لزوم الاقل الخ اه وعبارة الروض وشرحه فلو استخدمه أو حبسه بلا تحمل لزمه الاقل من أجرة مثل مدة الاستخدام أو الحبس ومن نفقتها مع المهر أما أصل اللزوم فانه لما أذن له الى آخر ما في الشارح هنا انتهى قال بعضهم وجميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب فالظاهر ان للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شئ اه سم على منهج وأقره الشهاب الرملى اه ع ش على م ر (قوله أو دفع الاقل منهما الخ) فاذا استخدمه شهرا مثلا وكانت أجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان ذلك المهر عشرين أيضا وكانت نفقة كل يوم عشرة انصاف فمجموعهما أكثر فتلزمه أجرة المثل فان كان قد أدى المهر نظر الى ما بين النفقة فقط وأجرة المثل اه شيخنا (قوله الاقل منهما) أى من مجموعهما ومن الاجرة ويضم المهر كله في الاعتبار الى النفقة بالنظر لكل يوم أو ساعة أو شهر او غير ذلك فلو كان يكتسب في يوم عشرة ومجموع المهر ونفقة اليوم عشرين دفع العشرة فقط وان كان الامر بالعكس دفع العشرة فقط لانها هي التي وجبت وهكذا اه شيخنا (قوله حيث صححناه) أى حيث قلنا بصحته بدون اختيار الفداء وتقدم ان هذا ضعيف اه شيخنا (قوله وأولى وجه الاولوية) أنه في البيع على هذا القول يلزمه موجب الجناية مع انه لم يأذن فيها فلزوم موجب النكاح أولى لاذنه فيه (قوله فكما في فداء الجاني) كان عليه ان يقول وأولى أيضا كما لا يخفى (قوله لم يلزمه الاتمام) هذا بعض المدعى كما لا يخفى ففيه مصادرة تأمل (قوله وقيل يلزمانه) هذا مقابل لقول المتن أو دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل وقوله بخلاف مالو استخدمه الخ راجع للقيل أى فهذا القول الضعيف يرد عليه مالو استخدمه أو حبسه أجنبي فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر المهر والمؤنة أم أقل منهما أم أزيد منهما فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وان زاد على أجرته وبين استخدام الاجنبي له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان نقصت عن المهر والمؤنة وقد أبدى الفرق بقوله اذلم يوجد منه الا تفويت منفعته أى فلزمه قيمتها وهو الاجرة وان كانت أقل من المهر والمؤنة وقوله والسيد سبق منه الاذن أى الاذن في النكاح المقتضى لالتزام ما وجب وهو المهر والمؤنة في الكسب متعلق بالتزام أى فاذا فوت الكسب لزمه ما كان يدفع منه وهو المهر والمؤنة وان زاد على الاجرة تأمل (قوله لتقييده له بالاستخدام) أى لان حبسه عن كسبهما بغير استخدام كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شئ لانه لا منفعة له فوتها السيد انتهى ح ل (قوله وله سفر به) أى ان تحمل عنه المهر والمؤنة والا فلا يسافر به وعبارة شرح الروض وللسيد اذا تحمل عنه ما مر ان يسافر به وان تضمن منعه من

الاستمتاع اهـ وعبارة شرح م ر وله المسافرة به ان تكفل المهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير كرهن والا اشترط رضاه اهـ وقوله ان تكفل المهر والنفقة ظاهر اطلاقه توقف جواز السفر به على ذلك وانه لا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره ولو قيل بجواز السفر به اذا التزم أقل الامرين مما يحصله من الكسب مدة سفر السيد وأجرة مثله مدة السفر لم يبعد وكتب أيضا لطف الله به قوله ان تكفل المهر والنفقة أي سواء الحال والمؤجل على ما اقتضاه اطلاقه وقد يتوقف في المؤجل لعدم استحقاق المطالبة به اهـ ع ش عليه (قوله وبامته المزوجة) أي وان لزم عليه الخلوة بها لان الخلوة بها لا تحرم عليه خلافا لما في شرح الروض أي لانه معه كالمحرم اهـ ق ل (قوله وبامته المزوجة) بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير اذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها اهـ شرح م ر (قوله لانه مالك الرقبة) الاولى ان يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على مالك العين اهـ ح ل كما أشار له الشارح بقوله نعم ان كان أحدهما الخ (قوله لم يسافر به) أي بغير رضا المكتري والمرتهن والمكاتبة قال الاذرعي والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة الا ان يلتزم السيد الفداء اهـ شرح م ر (قوله لينفق عليها) ينبغي اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك اهـ س ل وعبارة ح ل والزوج تركها وصحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وايهام كلام الشارح وجوبها يحمل على ما اذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها اهـ (قوله ولسيد غير مكاتبة) أي كتابة صحيحة اما المكاتبة كتابة صحيحة فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها قال الاذرعي وغيره والقياس في المبعضة انه ان كان ثم مهايأة فهي في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة والا فكالقنة اهـ شرح م ر مع تصرف وعبارة ح ل قوله ولسيد غير مكاتبة استخدامها يشمل المبعضة وهو واضح حيث لا مهايأة أو كانت في نوبة السيد والا فهي في نوبتها كالحرة فليس له أن يسافر بها ولا ان يستخدمها وأما المكاتبة فلا يستخدمها ويسلمها الزوج ليلا ونهارا الا اذا فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها في النهار أي ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هي لا يجب عليها ان تحصل النجوم حتى تمنعها من الزوج نهارا لتكتسب النجوم وحاصل الجواب انه لا يكلفها الاكتساب الا أن المنع ربما يؤدي الى ذلك انتهت (قوله استخدامها نهارا) فللسيد أن يأخذها من عند الزوج وان كان يمكنها أن تأتي بما يستخدمها فيه السيد عند الزوج وفرق بينها وبين المرهونة حيث لا تؤخذ من عند المرتهن حينئذ بان المقصود التوثق وأخذها ينافيه أي من غير حاجة ولو كانت لا تستخدم ولا منفعة لها لزمانة أو جنون او نحو ذلك وجب تسليمها للزوج ليلا ونهارا الا انه لا وجه لحبسها عند السيد فلا فائدة اهـ ح ل (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح م ر بنفسه أو بنائبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها وأما نائبه الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اهـ على انه لا يلزم أن يكون النائب ذكرا * (فرع) * حبس الزوج الامة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة وأجرة مثلها فليتأمل اهـ سم على منهج (أقول) القياس لزومهما لانهما بسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه اهـ ع ش على م ر (قوله ويسلمها لزوجها ليلا الخ) قال في الروض فان قال السيد لا أسلمها الا نهارا لم يلزم الزوج اجابته قال في شرحه قال الاذرعي نعم ان كان الزوج ممن لا يأوي الى أهله ليلا كالحارس فقد يقال تلزمه الاجابة لان نهاره كليل غيره فامتناعه عناد اهـ واعتمد م ر الاجابة ولو عارض غرضاهما كأن كان محل استخدام السيد لها هو الليل مثلا ومحل راحة الزوج واستمتاعه هو الليل فطلب السيد تسليمها نهارا الا ليلا وعكس الزوج فمن المجاب احتمالان أرجحهما الزوج نقله م ر واعتمده وهو واضح مأخوذ من كلامهم وكذا لو كان محل راحة الزوج النهار لكونه حارسا مثلا ومحل استخدام السيد النهار أيضا فطلب الزوج تسليمها نهارا وجب لان السيد ورط نفسه بتزويجها ويفارق جواز السفر بها وان

(وبامته المزوجة) وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم ان كان أحدهما مرهونا أو مستأجرا أو مكاتبا لم يسافر به (ولزوجها صحبتها) في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها (ولسيد غير مكاتبة استخدامها) ولو بنائبه (نهارا ويسلمها لزوجها ليلا) من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له الاخرى ليستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع

فوت استمتاع الزوج بانالومنعناه منه فات حقه بالكلية ولا كذلك ما نحن فيه لامكان استخدامها ليلا وأيضا يمكن الزوج صحبتها فى السفر اه فليراجع اه سم (قوله ويسلمها الزوجها ليلا) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها لانه يقتضى ان التسليم جائز للسيد مع انه واجب عليه اه (قوله ولا مؤنة عليه اذا) فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا اه شرح مر (قوله أى حين استخدامها) قضيته أنه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الزمن الذى استخدمها فيه فقط وقياس ما فى النشوز ان تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما والسقوط لا يتوقف على اثم بل يحصل بمجرد الامتناع من الزوج وان نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتى فى نشوز بعض اليوم اه ع ش على مر (قوله لانتفاء التمكين التام) اى فوجوب النفقة يتوقف على التسليم التام بان تكون مسلمة له ليلا ونهارا وأما وجوب المهر فيتوقف على تسليمها فى وقت العادة لانه متمكن من الوطء كذا فى شرح الروض وتقدم فى كلامه هنا ان وقت دفع المهر بالعقد فى غير المفوضة اه ح ل (قوله ولا يلزمه أن يخلو بها) فلو فعل ذلك الاختلاء بها فى بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه اه شرح مر أى حيث استخدمها السيد ليلا أو نهارا والا وجبت عليه اه ع ش عليه (قوله بدار سيدها) اى أو بجواره وذكر ج ان ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا ولو بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة اه ح ل وفى ع ش على مر قوله لان الحياء والمروءة الخ قضيته انه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من ان المروءة والحياء الخ سيما اذا كان الزوج اذا بعدتم اسكن بالاجرة فكان المحل الذى عينه السيد مما جرت العادة بايجاره أيضا وطلب منه أن يسكن فيه ويدفع الاجرة لصاحبه على العادة ولعله غير مراد اه (قوله لان الحياء والمروءة الخ) فلو كان الزوج ولد السيد ها وله ولاية اسكانه لسفه أو مرودة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور اه ح ل (قوله ولو قتل أمته) أى ولو مع مشاركة أجنبى أى عمدا أو خطأ أو شبه عمد او تسبب فى ذلك بان وقعت فى بئر حفرها عدوانا اه ح ل ودخل فى الامة المبعضة وهو الذى اعتمده شيخنا مر وقال شيخنا زى كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط اه ق ل على الجلال (قوله ولو قتل أمته الخ) هاتان صورتان يسقط فيهما ويسقط أيضا اذا قتلت الامة زوجها او قتله سيدها او قتلت الحرة زوجها قبل الوطء فى الكل وذكر لعدم السقوط أربع عشرة صورة تعلم من كلامه فى المفهوم (قوله او قتلت نفسها) اى ولو مع مشاركة أجنبى وكذا لو قتلت الزوج او قتله سيدها او قتلت الحرة زوجها والحالة هذه أى قبل الوطء وظاهره ولو كان قتلها له بحق اه ح ل (قوله ولو قبل وطء) تعميم فى كل من الصور السبع (قوله ولو باعها الخ) تقدم فى الشارح فى الاجارة ما نصه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشئ اه فان كان الاعتاق كالبيع هنا فما وجه التقييد بالاستقرار والا فما الفرق بحر ر اه شوبرى وعبارة شرح مر وان عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشترى ولمعتقها ما للبائع ولا يحبسها البائع للمهر ولا المشترى انتهت وعبارة ج ولو باع المزوجة تزويجا صحيحا وهى غير مفوضة أو أعتقها قبل الدخول او بعده فالمهر اى المسمى ان صح والا فمهر المثل للبائع او المعتق لوجوبه بالعقد الواقع فى ملكه نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشترى ولا تحبس العتيقة نفسها لان كلا منهما غير مستحق للمهر أما المزوجة تزويجا فاسدا والمفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لانه غير موجب لشئ بل بالوطء فيهما والفرض او الموت فى المفوضة فمن وقع أحدهما فى ملكه فهو المستحق للمهر انتهت ولو قال لامته أعتقتك على أن تنكحينى أو نحوه فقبلت فورا او قالت اعتقنى على ان انكحك او نحوه فأعتقها فورا عتقت واستحق عليها قيمتها وقت الاعتاق نعم لو كانت أمته مجنونة او صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمى عتقت وصارت أجنبية فيتزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة والوفاء بالنكاح منهما غير لازم ولو مستولدة فان تزوجها معتقها وأصدقها العتق فسد الصداق لانه قد عتقت أو القيمة صح وبرئت ذمتها منها ان علماها الا ان جهلاها أو احدهما فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له

(ولا مؤنة عليه) أى على زوجها (اذا) أى حين استخدامها لانتفاء التمكين التام (ولا يلزمه ان يخلو) بها (ببيت بدار سيدها) اخلاه له لان الحياء والمروأة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتى (ولو قتل أمته اوقتلت نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او أجنبى أو قتلت الحرة نفسها اوقتلها زوجها أو أجنبى أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة (ولو باعها) قبل وطء او بعده (فالمهر) المسمى اوبدله ان كان فاسدا

أتلفته ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على ان أنكحك او قال له رجل اعتق عبدك عني على ان أنكحك ابنتي
ففعل عتق العبد ولم يلزمه الوفاء بالنكاح ووجبت قيمة العبد وان قال لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا فقبلت
وجبت القيمة عليها فى اوجه الوجهين كما اقتضاه كلام الروياني واستظهره الاذرعي واعتمده الشيخ رحمه الله
وان قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل اه شرح مر (قوله بعد الوطء) انظر بما
ذا يتعلق فان قلت بباع قلنا ليس بلازم كما قدمه وان قلت بالمسمى قلنا وجوبه بالعقد لا يتوقف على الوطء وان قلت
بالبدل اذا كان المسمى فاسدا قلنا ليس بلازم لان البدل قد يجب بمجرد العقد وقوله اونصفه صورة وجوبه
للمشترى ان يقع الفرض فى المفوضة فى ملكه ثم يفارق قبل الوطء ويمكن ادخالها فى قوله او الفرض بعد البيع
لانه صادق بما اذا فورقت بعد الفرض وقبل الوطء اولا (قوله ولو زوج امته عبده الخ) فى الروض وشرحه هنا
فان زوج عبده بأمته انفق عليهما بحكم الملك فان اعتقها او ولدها فنفقتها فى كسب العبد ونفقة اولادها عليها ثم
ان اعسرت وجبت على بيت المال وان أعتق العبد دونها فنفقتها عليه أى على العبد كحر تزوج أمة ونفقة الاولاد
على السيد لانهم ملكه والحكم فى الاخيرة يجرى فيما لو اعتقها دونه ودون أولادها والظاهر ان المبعض بالنسبة
الى بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه ولم أر فيه نقلا اه قوت اه زي (قوله فلا مهر) أى لا واجب ولا مندوب
كما سيصرح الشارح به قريبا فى الصداق بعد قوله سن ذكره فى العقد ومعلوم ان المبعض بالنسبة لبعضه
الحر كالحر فيجب قسطه اه ح ل (قوله فلا مهر) أى وان دخل بها الزوج بعد بيع أو عتق لهما أو لاحدهما
أو قبله أو لم يدخل بها أصلا اه شرح مر (قوله فلا حاجة الى تسميته) أى ولا يستحب أيضا اه بر اه سم

(كتاب الصداق)

مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكأنه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي
على عدمه أو من الصدق بالكسر كما أشار لهذا الشارح بقوله سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح
ويؤخذ من المختار ان الصداق لغة هو المسمى لانه قال وأصدق المرأة سمى لها صداقا فعليه يكون المعنى اللغوى
أخص من الشرعى الذى ذكره بقوله ما وجب بنكاح الخ عكس القاعدة المشهورة من ان المعنى اللغوى أعم
من الشرعى فهى أغلبية وما هنا من خلاف الغالب وفى المصباح وصداق المرأة فيه لغات أشهرها فتح الصاد
الثانية كسرها والجمع صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة وتجمع على صدقات على لفظها وفى التنزيل
وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات وصدقة لغة خامسة وكأنها
مخففة من المضموم وجمعها أصدق مثل قربة وقرب وأصدقتها بالالف أعطيتها صداقها وأصدقتها تزوجتها على
صداق وشىء صدق وزان فلس أى صلب والصديق المصادق وهو من الصداقة واشتقاقها من الصدق فى الود
والنصح والجمع أصدقاء وامرأة صديق وصديقة أيضا ورجل صديق بالكسر والتثقيل ملازم للصدق اه
(قوله ما وجب بنكاح الخ) أى من مسمى أو مهر مثل بالنسبة للنكاح فهو يوجب المسمى تارة ومهر المثل
أخرى وقوله أو وطء أو تفويت بضع ولا يكون الواجب فى هذين الا مهر المثل والوطء يشمل الواقع فى عقد صحيح
كالمفوضة ووطء الشبهة وقوله كارضاع أى كأن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى بغير اذنه فيجب
على الكبيرة له نصف مهر مثل الصغيرة وأما لو أذن فى الارضاع فلا شىء عليها وقوله ورجوع شهود أى كأن
شهدوا بانه طلقها وفرق بينهما الحاكم ثم رجعوا عن الشهادة فيجب عليهم مهر مثلها ولا ترجع للزوج لان
حكم الحاكم لا ينقض اه شيخنا وفى سم وقد يجب للرجل على الرجل كما فى شهود الطلاق اذا رجعوا
فانهم يغرمون المهر للزوج وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج عبد مملوك لامرأة وأرضعت زوجته
الكبيرة زوجته الصغيرة فانه يجب المهر على المرضعة لانفساخ النكاح بارضاعها ويكون المهر لسيدته لانه لا يملك لانه
لا يملك وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت زوجة الحر الكبيرة زوجته الصغيرة وقد يجب للمرأة على

بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع فى ملكه (ان وجب فى ملكه) من زيادتى فان وجب فى ملك المشترى فهو له بان كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت فى الاول بعد البيع (ولو زوج أمته عبده) بقيد زدته بقولى (ولا كتابة فلا مهر) لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو فى أحدهما اذ المكاتب كالاجنبي

(كتاب الصداق)

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو

الرجل وهو كثير اه (قوله قهرا) انظر هل له مفهوم حتى اذا أمر المرضعة بالارضاع لايجب عليها المهر أو المعنى حتى ان التفويت لايكون الا قهرا فلا مفهوم له الظاهر الثانى ثم رأيت الشارح فى باب الرضاع ذكر انه اذا أمر المرضعة بالارضاع لاشئ له عليها وعبارته ثم وله على المرضعة بقيد زدته بقولى ان لم يأذن فى ارضاعها نصف مهر مثل اه ح ل (قوله سمى بذلك) أى سمى ما وجب باقسامه الثلاثة بالصداق وقوله ويقال له أى لما وجب باقسامه الثلاثة أى فهو مع الصداق مترادفان على ما وجب باقسامه فقوله وقيل الخ مقابل لقوله ويقال الخ اه شيخنا (قوله ويقال له أيضا مهر وغيره) ويقال فيه صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم اوله أو فتحه مع اسكان ثانيه فيهما وبضمهما وجمعه صدقات اه شوبرى (قوله كما بينته فى شرح الروض) عبارته ويقال له أيضا مهر ونحلة بكسر النون وضمها وفريضة وأجر وطول وعقر وعليقة وعطية وحباء ونكاح قال تعالى وليستعفف الذين لايجدون نكاحا اه وفى القليوبى على الجلال وله اسماء أخر واوصل بعضهم أسماءه الى أحد عشر ونظمها بقوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرص تمامها * ففرد وعشر عد ذاك موافق

وزاد بعضهم عطية أيضا وتقدم انه يقال فيه صدقة أيضا فجملتها ثلاثة عشر اسما وقد نظمتها بقولى

اسماء مهر مع ثلاث عشر * مهر صداق طول خرص أجر

عطية حباء علائق نحلة * فريضة نكاح صدقة عقر

انتهى (قوله وآتوا النساء) الضمير للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يتملكون الصداق فى الجاهلية اه شوبرى (قوله لمريد التزويج) أى والحال انه أى الزوج لم يكن معه شئ الا ازاره فقال له صلى الله عليه وسلم التمس أى اطلب شيأ من الناس تجعله صداقا ولو كان ما التمسه أى تطلبه خاتما من حديد ثم انه تزوج بتعليم القرآن فظهر ان المراد بمريد التزويج هو الزوج فكان الاولى للشارح أن يقول لمريد التزوج لان مريد التزويج هو الولى ويمكن أن يقال المراد مريد تزويج النبى صلى الله عليه وسلم له كما تدل عليه القصة فى البخارى اه شيخنا عطية ونصها كما فى البخارى عن سهل قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى وهبت نفسى اليك فسكت فقال رجل يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال التمس ولو خاتما من حديد قال لا أجد قال فهل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد زوجناكها بما معك من القرآن اه برماوى (قوله سن ذكره فى العقد الخ) وسن ان لايدخل بها حتى يدفع لها منه شيأ خروجا من خلاف من أوجبه اه شرح الروض اه ع ش على م ر ويسن ان لاينقص فى العقد عن عشرة دراهم خالصة لان أبا حنيفة رضى الله عنه لايجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وان لايزيد على خمسمائة درهم فضة أصدقة ازواجه وبناته صلى الله عليه وسلم سوى أم حبيبة وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضى الله عنه فى خطبته لاتغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه شرح م ر وقوله لاتغالوا بصداق النساء أى بان تشددوا على الازواج بطلب الزيادة على مهر امثالهن اه ع ش عليه (قوله سن ذكره الخ) أى فاذا ذكره كان هناك عقدان عقد صداق تابع وعقد نكاح متبوع ويلزم من فساد المتبوع فساد التابع ولا عكس كما سيأتى وقوله لانه صلى الله عليه وسلم دليل السن وقوله ولئلا يشبه الخ دليل الكراهة أى وذلك ينافى الخصوصية اه ح ل لانه صلى الله عليه وسلم اختص بانه يجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة فاذا وهبت نفسها له بصيغة الهبة حلت له واختلفوا هل يشترط من جانبه هو صيغة أو يكفى فى الحل مجرد ارادته لها وعلى الاول قيل يشترط

تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الاصل فى ايجابه ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته فى شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته فى العقد والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (سن ذكره فى العقد وكره اخلاؤه عنه) أى عن ذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه

لفظ

وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتى (وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولو اصدق عينا فهى من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد) لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع

لفظ من مادة الانكاح أو التزويج وقيل يكفى منه لفظ الهبة كقوله اتهبت وهذا هو المعتمد واختلفوا هل وقع ذلك بالفعل أولا وانما الخاص به الجواز فقط ولم يقع وعلى القول بالوقوع اختلفوا فى التى وقع منها الهبة له وانتهبها وقبلها على أقوال أربعة فقيل هى ميمونة بنت الحارث وقيل زينب بنت خزيمة الانصارية وقيل أم شريك بنت جابر وقيل خولة بنت حكيم اه من المواهب وشرحها (قوله وقد يجب لعارض الخ) عبارة شرح م ر نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة باقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مالكة لمحجور ورضى الزوج باكثر من مهر مثل وجبت تسميته انتهت وفى ق ل على الجلال وقد يحرم ذكره كولى مجنون محتاج الى النكاح ولم يجد واليه الا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولى عنه يلزم فيه مهر المثل ولا بعد فيه وان كان لو ذكره لغا كما تقدم اه (قوله وقد يجب الخ) واذا كان معينا وجب قبضه قبل الدخول لئلا يلزم المحذور الذى وجبت التسمية له اه ع ش وقوله واذا كان معينا الخ أى وكان أكثر من مهر المثل بدليل قوله لئلا يلزم المحذور الخ وبيان لزومه أن المعين اذا تلف فى يد الزوج قبل القبض فات عقد الصداق ينفسخ ويجب مهر المثل كما سيأتى (قوله غير جائزة التصرف) أى واتفق الزوج والولى على أكثر من مهر المثل والا فلا تجب التسمية لانه يجب لها مهر المثل بنفس العقد فلا يلحقها ضرر بترك التسمية اه ع ش (قوله وما صح ثمنا الخ) هذه فى المعنى قضية شرطية كلية صورتها وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا وقوله لكونه أى الصداق عوضا أى من جملة الاعواض تعليل للكلية التى فى هذه الشرطية أو تعليل للغاية التى ذكرها بقوله وان قل أى لكون القليل عوضا أى من جملة الاعواض ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة به وجب هنا وفى البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر وقوله والا فقيمته ببلد العقد ينبغى ان يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا فى العقد فلا معنى لعقده الا تلفه والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتى فى قوله فلو تلف فى يده وجب مهر مثل وان كان فى الذمة لم يتصور فقده الا بانقطاع نوعه اذ التلف لا يتصور الا للمعين واذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اه سم على ج أقول يمكن الجواب باختيار الشق الثانى ويراد مثله من جنسه ويجب معه قيمة الصنعة مثلا اذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الاول لكن بناء على ان الصداق مضمون ضمان يد اه ع ش عليه وعبارة الروض وشرحه عند قوله ولو اصدقها تعليمها الخ نصها فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا انتهت (قوله بما لا يتمول) أى لا يعد فى العرف مالا وان كان مالا فى نفسه فغاير ما بعده ومثل للاول بالاولين وللثانى بالاخيرين اه وعبارة الشوبرى قوله بما لا يتمول أى من المال كما أشار اليه بقوله كنواة وحينئذ فلابد من قوله ولا يقابل بمتمول لاخراج نحو ما يستحقه من القصاص وأشار اليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما فى الحاشية (قوله وترك شفعة) بان اشترت نصيب شريكه وقوله وحد قذف بان قذفته (قوله وحد قذف) أى وجوهرة فى الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر فى الكتاب فعلى مقابل الاصح يجوز بشروطه السابقة اه شرح م ر واما الدين الذى عليها فانه يجوز جعله صداقا لها اه ع ش عليه وعبارة ج بناء على ما مر فى المتن بدل قول م ر فى الكتاب (قوله ضمان عقد) وهو الذى اذا تلف يجب فيه المقابل لما وقع به العقد والمقابل هنا هو مهر المثل وضمان اليد ان يضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته اه شرح م ر (قوله وان طالبته بالتسليم) غاية فى قوله لا ضمان يد لدفع ما يتوهم انها ان طالبته بالتسليم فامتنع يصير غاصبا فيضمن ضمان يد (قوله كالمبيع بيد البائع) كان عليه ان يقول كالثمن بيد المشترى لان الزوج بمنزلة المشترى والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتى فى كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ

(فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك أولى من قوله بيعه (ولو تلفت بيده) بآفة سماوية (أو أتلفها هو وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو) أتلفته (هي) وهي رشيدة (فقابضة لحقها (او) أتلفها (أجنبي) يضمن بالاتلاف (او تعيبت لابها) أي لابتعييبها كعبد عمي اونسي حرفته (تخيرت) بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في جميع ذلك (فان فسخت فـ) لها (مهر مثل) على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل (والا) أي وان لم تفسخه (غرمت الاجنبي) في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج (ولا شئ) لها (في تعيبها) بقيد زدته بقولي (بغيره) أي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لابها مالو تعيبت بها فلا تخير كما في البيع (أو) اصدق (عينين) هو أعم من قوله عبدين (فتلفت واحدة) منهما بآفة أو باتلاف الزوج (قبل قبضها انفسخ) عقد الصداق (فيها) لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة (وتخيرت فان فسخت فـ) لها (مهر مثل والا فـ) لها مع الباقية (حصة التالفة منه) أي من مهر المثل وان أتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها أو أجنبي تخيرت كما علم مما مر (ولا يضمن) الزوج (منافع فائتة بيده ولو

لها

(قوله فليس لزوجة تصرف فيها) هذا تفريع أول على كون الضمان ضمان عقد وقوله ولو تلفت بيده الخ تفريع ثان حاصله ثمان صور أربعة في التلف وأربعة في التعيب وتجري الثمانية أيضا في قوله أو عينين الخ وان لم يوف بها المتن ولا الشارح وحاصل الثمانية ان عقد الصداق ينفسخ في ثنتين وتخير فيه في أربعة بلا بدل في ثنتين منها وبه في ثنتين أخرى ولا خيار لها في ثنتين وقوله ولا يضمن منافع الخ تفريع ثالث وقوله ولها حبس نفسها الخ تفريع رابع (قوله ببيع ولا بغيره) أي مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والاجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في البيع قبل قبضه كالوصية والتقايل في العين والايلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة واباحة الطعام للفقراء اذا كان اصدقا صححزافا اه أشار لبعضه الحلبي هنا وبعضه مأخوذ من الشارح في باب المبيع قبل قبضه (قوله أولى من قوله بيعه) أي أولويته عمومه والضمير راجع للمعنى كما في شرح مر (قوله أو أتلفها هو) أي ولو غير أهل أو بحق اه ق ل على الجلال (قوله لانفساخ عقد الصداق بالتلف) ويقدر انتقال العين ودخولها في ملك الزوج قبيل التلف فيلزمه مؤنة تجهيزها اه ح ل (قوله وهي رشيدة) وأما غيرها فلا تكون قابضة ولا ينفسخ ويجب لها مهر المثل ويجب عليها بذل المتلف وقد يتقاصان وقوله في الاجنبي يضمن بالاتلاف أي أما غيره كدافع صائل وقاتل قودا وحربي فاتلافه كتلفها بآفة سماوية فينفسخ عقد الصداق وان كان في نظيره من المبيع يتخير المشتري ولا بدل لان عقد الصداق ضعيف لكونه تابعا فانفسخ في هذه الصورة وأما البيع لا ينفسخ اه شيخنا (قوله فقابضة لحقها) أي حيث لم يكن اتلافها لها ناشئا عن صيال والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بآفة اه ح ل (قوله في صورته بالبدل) أي بدل الكل في الاتلاف والبعض الذي هو الارش في التعييب فصورة الاجنبي فيهما مسئلتان ومثل هذا يقال في قوله والا غرمت الاجنبي الخ وقوله ولا شئ لها معطوف على غرمت اه شيخنا (قوله أي بغير الاجنبي) أما بالاجنبي فلها عليه الارش شرح الروض *(فرع)* قال في الروض واذا كان الصداق دينا جاز الاعتياض عنه الا اذا كان صنعة اه ومن الصنعة قراءة القرآن ونحوه كما في شروحه واعتمد مر ما في الروضة ووجه الاستثناء بعدم انضباط الصنعة واختلافها باختلاف حال المتعلم قبولا وعدمه وتفاوت مراتب قبوله فامتنع الاعتياض عنه كالمسلم فيه ولا يلزم من الحاقه بالمسلم فيه في عدم الاعتياض لما ذكر الحاقه به في وجوب تسليم الزوجة في مجلس العقد وهذا بخلاف غير الصنعة من الدين فانه لا تفاوت فلذا جاز الاعتياض عنه وبهذا يندفع ما أورده البلقيني فانظره اه سم (قوله وخرج بزيادتي لابها) كان الاولى تقديمه عند قوله تخيرت (قوله والا فحصة التالفة منه) اعتبار القيمة واضح في العبدين ونحوهما أما المثلي كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة وبرجع في القيمة لارباب الخبرة فان لم يتفق ذلك اما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم اه ع ش على مر (قوله تخيرت كما علم مما مر) فان فسخت أخذت مهر المثل من الزوج وان اجازت غرمت الاجنبي بدل التالفة من مثل أو قيمة اه شيخنا وسكت عن صور التعييب الاربعة وقياس ما تقدم ان يقال انها تتخير في ثلاثة تعييبها بنفسها وتعييب الزوج وتعييب الاجنبي فان فسخته فذاك وان أجازت اخذت العينين من غير ارش في تعييب الزوج والتعييب بالنفس ومع ارش الناقصة في صورة تعييب الاجنبي أي تأخذ الارش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا ارش تأمل (قوله ولا يضمن منافع الخ) خرج بها الزوائد كالصوف واللبن فهي في يده أمانة حتى لو طلبتها فلم يسلمها ولا عذر صار ضامنا لها والحاصل ان العين مضمونة ضمان عقد فلا يصير ضامنا بالتعدي فيها وان الزوائد أمانة تضمن بالتعدي فيها وان منافعها غير مضمونة اصلا اه وعبارة ح ل ومن المنافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير به أم ولد وأما الزوائد الصداق فهي في يده أمانة فان استوفى منفعتها ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها انتهت (قوله ولا يضمن منافع الخ) شمل ذلك ما لو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة

لها فانه لا يضمن مهرا ولا ارش بكارة اهـ ع ز ى (قوله كنظيره في المبيع) يؤخذ منه ان البائع لا يضمن منافع المبيع وهو كذلك اهـ شيخنا (قوله ولها حبس نفسها) أي وهي رشيدة وأما غيرها فالحبس لوليها كما سيذكره ويبنى على جواز الحبس انها في مدته تستحق النفقة ان كان جائزا ولا تستحقها ان لم يكن جائزا اهـ شيخنا وعبارة ز ى واذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس فان التقصير منه انتهت (قوله ولها حبس نفسها) لم يجر واهنا القول باجبار البائع اذا كان الثمن حالا لان البضع يتلف بالتسليم اهـ *(فرع) لو سلم الولي الصغيرة قبل قبض المهر لزعم انه رأى المصلحة فلها اذا بلغت الامتناع وحبس نفسها لقبض المهر لان ما فعله ليس بمصلحة و يفارق ما لو ترك الاخذ لها بالشفعة للمصلحة حيث لا تأخذ بعد البلوغ لان ذاك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت م ر اهـ سم (قوله وان حل قبل تسليمها) هذه الغاية للرد على الضعيف الذي يقيس الحال في الدوام على الحال في الابتداء كما في شرح م ر (قوله ومالو زوج أم ولده الخ) هذا خرج بقوله ملكته وقوله ومالو زوج امة هذا خرج بقوله بنكاح فان القيود ثلاثة اهـ شيخنا والمراد انه في الصور الثلاث زوجها بصداق لم يقبضه من الزوج ففي الصورة الاولى انتقل الملك فيه للوارث وان صارت هي حرة وفي الثانية الملك فيه باق لسيدها المزوج لها وكذلك في الثالثة (قوله أو باعها) أي الامة غير أم الولد لان الغرض في أم الولد انه زوجها فيصير قوله بعد ان زوجها مستدركا على فرض أن تكون ممن يجوز بيعها في بعض صورها المذكورة في كلامهم أو باعها نفسها وعبارة ج وخرج بملكته بالنكاح مالو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لانه ملكه للوارث أو المعتق أو البائع لا لها اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله أو باعها أي أم الولد في بعض صورها والامة لا بقيد كونها أم ولد انتهت وقوله بعد ان زوجها راجع للثلاثة قبله (قوله والحبس في الصغيرة الخ) *(فرع)* فهم من الروضة ان لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم يتأت الاشهاد والارتهان لم يجز الا ان لا يرغب الازواج فيها الا بدونهما اهـ سم على ج اهـ ع ش على م ر (قوله لوليهما) أي ما لم ير المصلحة في التسليم و يفارق البيع بانه لا مصلحة تظهر ثم غالبا اهـ شوبري وكذا يقال في ولي السفيهة اهـ ح ل (قوله وفي الامة لسيدها) أي المالك للمهر قال بعضهم وتردد الاذرعي في مكاتبة كتابة صحيحة والمتجه ان لسيدها منعها أي حبسها كسائر تبرعاتها ولا ينافي ذلك ان المهر بدل بضعها ولا حق له فيه اهـ وفيه نظر والفرق بينه وبين التبرع ظاهر اهـ شوبري (قوله ولو تنازعا الخ) فيه تصريح بانه بمجرد العقد لها المطالبة بالمسمى وان لم تمكن اهـ ح ل ولو اصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيأ انهما ان اتفقا على شئ فذاك والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اهـ شرح م ر وقوله ووجب مهر المثل وقد يقال تجبر هي لان رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل وقد يجاب عن هذا بان انتهاء الاجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي اذا امكنته قد يساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل في الدرس عن شيخنا ز ى الجزم بذلك اهـ ع ش عليه (قوله أجبرا) أي حيث كان العوض معينا فان كان في الذمة فلا ينبغي ان يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجر واهنا القول بان الزوجة تجبر وحدها كالبائع لفوات بضعها هنا دون البيع اهـ ح ل (قوله أجبرا) أي ولو كان دينا حالا وان كان قياس البيع في هذه اجبارها فقط فلم يجر واهنا القول باجبار البائع وهو الزوجة لانه يلزم على التسليم تلف عوضها وقوله عند عدل أي ولو تلفت حينئذ يكون من ضمان الزوج كما في عدل الرهن اهـ شيخنا (قوله ويؤمر بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما اذ لو كان نائبه

باستيفائه) لها بركوب أو غيره (أو امتناعه من تسليم) للصداق (بعد طلب) له ممن له الطلب كنظيره في المبيع (ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من مهر معين أو حال (ملكته بنكاح) كما في البائع فخرج مالو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع ومالو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها ومالو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة لسيدها أو وليه (ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بان قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه (اجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل

لكان هو المجبر وحده ولو كان نائبها لكانت هى المجبرة وحدها بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة اه ح ل (قوله وتؤمر بتمكين) أى فى محل يرضاه الزوج ولو غير محل العقد ولا عبرة بما يعينه السيد لو كانت الزوجة أمة ولا بما تعينه الزوجة الحرة أو وليها حيث لم يرض الزوج بذل المؤونة بحيثها المنزل الذى يرضاه عليها وقيده ج بما اذا كان ببلد العقد وكان ذلك المحل بتلك البلد أى واما اذا كان بغير محل العقد فاجرة حملها الى محل العقد عليها ولا مؤونة لها قبل وصولها لمحل العقد فلو أراد ان ينقلها الى محل آخر غير محل العقد كانت أجرة الحمل عليه ولو لم يصلح محل العقد للتسليم اعتبر أقرب محل صالح اليه قال ج ولو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج لا ببلد العقد فيما يظهر لانها انما خوطبت بالاتيان للزوج فى محله وان لم تعلمه لا لمحل العقد اه ح ل (قوله ولو بادرت فمكنت الخ) ويظهر ان تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما الاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء فى الفرج فلها الامتناع وان استمتع وهى مختارة فلا وهذا هو المعتمد اه زى (قوله فان لم يطأ امتنعت الخ) فيه حذف والمعنى فان لم يعطها المهر امتنعت ان لم يطأ والفرق بين هذه والتى بعدها حيث لم يجز له الاسترداد ان فى تلك وجد منه تسليم ومنها تسليم وفى هذه وجد منها تسليم فقط اذ الغرض انه لم يطأ اه شيخنا (قوله وان وطئها طائعة) أى غير الرتقاء والقرناء ولو فى الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك فالظاهر انه لا تحبس نفسها اه ح ل (قوله او صغيرة أو مجنونة) بأن مكنته وهى عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها وينبغى أن يكون لوليها ان يمنعه من الوطء ولو سلم الولى الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولى ان المصلحة فى عدم تسليمها كان له الامتناع وان وطئت اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله أو مجنونة وان مكنته عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها على الاقرب من احتمالين لان العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها انتهت (قوله لعدم الاعتداد بتسليمهن) يؤخذ منه انه لو لم تمكنه الا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها فى قبضه فلها الامتناع اه شرح م ر (قوله فان امتنعت لم يسترد) لا يقال سكت المصنف عن محل التسليم لانه معلوم من كلامه فى النفقات والكلام هنا فيمن عقد عليها وهى ببلد العقد كالزوج فمؤونة وصولها للمنزل الذى يريده الزوج من تلك البلد عليها اه ج قال سم عليه ولو تزوج امرأة فزفت الى الزوج فى منزلها فدخل عليها باذنها فلا أجرة لمدة سكنه وان كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها باذن أهلها وهى ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع أعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج أوانى المرأة وهى ساكتة على جرى العادة تلزمه الاجرة اه كلام الخادم اه سم على ج وبقى ما لو كان المنزل لاهل الزوجة وأذنوا له فى الدخول ولم يتعرضوا للاجرة ولا لعدمها وقياس ما مر فى الزوجة وجوب الاجرة للعلة المذكورة اه ع ش على م ر ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤونة الطريق من الشام الى غزة عليها أم لا قال الحناطى فى فتاويه نعم وحكى الرويانى فيه وجهين أحدهما نعم لانها خرجت بامره والثانى لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهذا هو المعتمد اه شرح م ر وقوله من الشام الى غزة عليها ظاهره وان جهلت كونه بغزة كان قبل له وكيله ببلد المرأة وطنت الزوج بها اه ع ش عليه (قوله وتمهل الخ) ونفقة مدة الامهال على الزوج لانها معذورة فى ذلك كذا فى حاشية الحلبى وفى ع ش على م ر ما يصرح بانه لا نفقة لها وعبارته على قول الاصل ولا يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله حتى يزول الخ أى ولا نفقة لها بعدم التمكين وينبغى ان مثلها من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت فى عدم التمكين انتهت (قوله وتمهل لنحو تنظف) قال شيخ شيخنا وكذا الزوج يمهل اه قل على الجلال (قوله كاستحداد) قال فى شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة اه

وتؤمر بتمكين) انفسها (فاذا مكنت اعطاه) أى العدل المهر (لها) وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر (فان لم يطأ امتنعت) حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة أو صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم) المهر (فلتمكن) أى يلزمها التمكين اذا طلبه (فان امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة (وتمهل) وجوبا (لنحو تنظيف) كاستحداد (بطلب) منها أو من وليها (مايراه قاض من ثلاثة أيام فأقل) لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخروج بنحو التنظيف .

شو بري (قوله الجهاز) في المصباح جهاز السفر أهبته وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتح و به قرأ السبعة في قوله تعالى ولما جهزهم بجهازهم والكسر لغة قليلة وجهاز العروس والميت باللغتين أيضا يقال جهزهما أهلهما بالتثقيل وجهزت المسافر بالتثقيل هيأت له جهازه فالمجهز بالكسر اسم فاعل اه (قوله لان مدتهما الخ) أي وان كانت عادتها الا تزيد على ثلاثة أيام ولم يبق منه بحسب عادتها الادون ثلاثة أيام اه ح ل (قوله وذات هزال عارض) بخلاف الخلقي فليس لها ان تمتنع لانه غير متوقع الزوال ولو ادعى الزوج بلوغها زمنا تحتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محرمين أو ممسوحين وفي كلام البرلسي لو اختلفا في امكان الوطء فالقول قول الاب اه ح ل (قوله وكره تسليم قبلها) قال في الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج الى تسليمه ذكره في الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وان قال الزوج لا أقربها الخ) لكن المعتمد ان هذا خاص بالصغيرة وأما المريضة ونحوها فيجاب الى ما قاله حيث كان ثقة وفي كلام حج لو قيل ان دلت قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب والا أجيب لم يبعد قال حج وله الامتناع من تسلم صغيرة لا مريضة اه حلبي (قوله وتقرر بوطء) ولا يعتبر فيه ان يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشي وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها او قبل قبضها الصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه والاصح عدم سقوطه اذ الدوام أقوى من الابتداء فان كانت قبضته لم ترد شيأ منه اه شرح م ر (قوله وتقرر بوطء) أي بتغييب حشفة أو قدرها وان لم تزل البكارة بان لم ينتشر ولو بادخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافا للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وان لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه اه ح ل والفرق بينه وبين التحليل ان مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا اه شو بري (قوله ولو بقتل) أي منه لها لا عكسه اه م ر ومثله الدميري قال وهي مسئلة عزيزة النقل لا توجد الا في بعض شروح المختصر وفي شرح م ر كذلك في الباب المتقدم على هذا وعبارة خ ل قوله ولو بقتل مالم تقتل المرأة زوجها قبل الدخول والا سقط مهرها انتهت (قوله في نكاح صحيح) ظاهر رجوعه للموت وصرح به بعض الحواشي فيخرج به الموت في الفاسد فانه لا يقرر شيأ والاحسن رجوعه للوطء أيضا ليخرج الوطء في الفاسد وان كان يوجب لانه لا يقرر لان التقرير فرع الوجوب ولم يجب في الفاسد الا به اه شيخنا (قوله لانتهاء العقد به) أي وانتهاؤه بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما كمل هذا التعليل بهذه الضميمة في شرح الروض اه شيخنا وعلل م ر بقوله لاجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره اه وفي سم قوله لانتهاء العقد به أي وانتهاؤه بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما في الاجارة (قوله ولو أعتق مريض الخ) هذه أيضا مستثناة ووجهه انه لو وجب المهر لكان منها فيرق بعضها فلا يصح نكاحها فلا يجب المهر فيلزم من ثبوت المهر عدم ثبوته اه شيخنا وعبارة الحلبي قوله واجازت الورثة أي بعد الموت وقوله ولا مهر اذ لو وجب لرق بعضها لانه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته واذا رق بعضها بطل نكاحها واذا بطل نكاحها فلا مهر قيل وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها الصداق لان السيد لا يثبت له على عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فان لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه لان الممتنع ان يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لا دواما اه ح ل

(فصل) في الصداق الفاسد وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل أمة صداقا لها كما مر اه ق ل على الجلال ومن أسباب الفساد كون الصداق غير مقدور على تسليمه كآبق ومغصوب اه ح ل والظاهر ان هذا مخصوص بما اذا كانت الزوجة ولم تكونا غير قادرين على انتزاعه وتحصيله فان كان أحدهما قادرا على ذلك فيصح كما في البيع

الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول و يتأتى التمتع معهما بغير الوطء كما في الرقاء (ولا طاقة وطء) في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي (وكره) للولي أو الزوجة (تسليم) أي تسليمها للزوج (قبلها) أي الاطاقة في الصور الثلاث لما مر وان قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخريين من زيادتي وبها صرح في الروضة كاصلها في الصغيرة ومثلها الاخريان (وتقرر) المهر على الزوج (بوطء وان حرم) كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء مقابله (وبموت) لاحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو اعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أي تجامعوهن *(فصل)* في الصداق الفاسد

(قوله ومايذكر معه) أى من قوله وفى ز وجته لك بنتى الى آخر هذه المسئلة ومن قوله أو أخل به الى قوله لم يؤثر ومن قوله ولو ذكر وامهرا الى آخر الفصل (قوله نكحها بمالا يملكه) أى لكونه غير مال ومثل له بثلاثة أو لكونه ملكا للغير ومثل له بواحد أى وسواء أكان غير المال مقصودا أم لا وسواء كان المقصود تثبت عليه اليد اختصاصا كالخمر أولا كالحر فلذلك عدد الامثلة لاجل هذه التعميمات اه شيخنا (قوله سواء أكان) أى الزوج جاهلا بذلك الخ ومثله الزوجة والولى فلا فرق بين كون الكل عالما بالحال أو جاهلا به أو البعض عالما والبعض جاهلا (قوله أى بما لا يملكه) أى وكان مقصودا أما غيره كدم ضمه للمملوك فينعقد بالمملوك المسمى فقط ولا خيار لها اه شيخنا ومحل التخيير أيضا اذا كانت جاهلة بالحال وعبارة حج وتخير ان جهلت لان المسمى كله لم يسلم لها انتهت أى سواء علم وليها أم لا ولينظر حكم الولى هل يتخير ولا خصوصا فيما اذا كان مجبرا ولم يعلم بالحال (قوله بطل فيه فقط) أى سواء قدمه أو أخره على المعتمد خلافا لحج فى قوله انه اذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل اه ع ش على م ر (قوله وتخير) هذا مشكل على ما تقرر من تنزيلها منزلة البائع على ما تقدم عند قول المتن ولها حبس نفسها للقبض غير مؤجل الخ حيث قال الشارح هناك كما فى البائع ووجه الاشكال ان البائع لا خيار له فى تفريق الصفقة كما تقدم هناك متنا وشرحا وكأنهم لم ينزلوها منزلة البائع دائما بل تارة وتارة فما هنا من تخييرها مبنى على تنزيلها منزلة المشترى لانه هو الذى يتخير فى باب البيع تأمل وهذا كله غفلة اذ ما تقدم من عدم تخيير البائع انما هو فيما اذا تفرقت الصفقة فى المبيع كما تقدم فى المتن فى قوله فصل باع حلا وحرما الخ وتقدم هناك أنها لو تفرقت فى الثمن كأن كان حلا وحرما كان الخيار للبائع لا للمشترى وهنا الزوجة كالبائع وقد تفرقت عليها الصفقة فيما هو بمنزلة الثمن وهو الصداق فثبوت الخيار لها لا وقفة فيه أصلا اه (قوله بحسب قيمتها) اى حيث كان غير المملوك مقصودا والا بان كان دما فالمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق فى البيع وقد يتمسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بان النكاح أوسع فى الجملة لانه لا يجب ذكر المقابل ولا يفسد بفساده اه ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه ولكن مر فى البيع ان شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما والا بطل فيهما وان يكون مقصودا والا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شئ فى مقابلة غير المقصود فيأتى مثل ذلك هنا فيجب فى الاول مهر مثل ولا شئ بدل غير المقصود فى الثانى اه وقوله أن يكون الحرام معلوما أى يمكن علمه ولو بعد العقد فيدخل فيه ما لو أصدقها المشترك بينه وبين شريكه بغير اذن شريكه وهو يجهل قيمة نصيب شريكه وقت العقد ويخرج ما لو قال أصدقتها عبدى وحرا أو وعبدا من عبيد الناس فيبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما قال لعدم امكان التوزيع اه شيخنا وفى شرح م ر ولو نكح بألف بعضه مؤجل بمجهول كما يقع فى زمننا من قولهم ما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما قابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل اه (قوله بحسب قيمتهما) اى فى المتقومات والمثليات المختلفة القيمة أما متحدتها فيوزع عليها باعتبار الاجزاء ويقدر الخمر خلا والحر عبدا اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقدم فى كلامه انه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى اليه من تقديره ذلك فى البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له وكتب قبل هذه القولة ما نصه قوله ويقدر الخمر عصيرا كذا قدر وهنا وقدروه فى تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه فى نكاح المشرك شيأ بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعى اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال فى الحكمة انه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخل فى البيع لانه لازم ومستقبل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤول اليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الاسلام رجع الى قيمة

ومايذكر معه ✱ لو (نكحها بما لا يملكه) كخمر وحر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو) نكحها (به) أى بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) أى فيما لا يملكه (فقط) أى دون غيره عملا بتفريق الصفقة (وتخير) هى بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخته فمهر مثل) يجب لها (والا) أى وان لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) أى من مهر مثل (بحسب قيمتهما) فاذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيرى بما لا يملكه أعم مما ذكره

وقته لان اعتبار غير وقته يؤدي الى اعتبار الشيء في غير وقت صحته وربما يقع اجحاف لان قيمته عند من يراه أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فانه من عثرات الافهام المستخرج من دقائق نفائس الالهام اه (قوله وفي قوله زوجتك بنتي الخ) متعلق بصح وقوله اذ بعض العبد تعليل لقوله صح كل وهو في قوة قوله لتيسر التوزيع وهذه المسئلة من جملة ما يذكر معه وقوله ثوبها أما لو قال ثوبي فيفسد المسمى ويجب مهر المثل اه شيخنا (قوله وفي زوجتك بنتي الخ) أي وكان ولي مالها أيضا أو وكيلا فيهما فيه اه شرح م ر وخرج به ما لو انتفيا فالقياس صحة النكاح بمهر المثل اه ع ش عليه وقوله وبعتك ثوبها خرج به ثوبها ثوبي فان المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد اه شرح م ر (قوله فثلث العبد عن الثوب) فان لم يساو ثلث العبد ثمن مثل الثوب بطل البيع ان لم تكن أذنت فيه بدونه وقوله وثلثاه صداق اى ان كان قدر مهر المثل والا بطل ان لم تأذن فيه ورجع بمهر المثل اه برماوي وقوله يرجع الزوج في نصفه وهو ثلث العبد في هذا المثال ولو اذا رد الثوب بعيب استرد الثمن الذي هو ثلث العبد ولا ترد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها ما لو قال وبعتك ثوبي فانه لا يصح بالنسبة للبيع والصداق اما النكاح فصحيح فلابد ان يكون الصداق والثمن للزوجة وخرج بالثوب ما لو كان نقدا أيضا كان قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بها تين المائتين اللتين لك فان البيع والصداق باطلان لانه من قاعدة مد عجوة اه ح ل مع زيادة وفي ق ل على الجلال قوله صح كل الخ اى ان كان الثوب لها كما أفادته الاضافة وكان له جواز بيعه لولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مد عجوة والا بطلا ورجع لمهر المثل وصورة الاخيرة ان يقول زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة درهم من مالها بها تين المائتين من الدراهم اه (قوله يرجع الزوج في نصفه الخ) وترجع هي في الثوب اذا تلف العبد قبل القبض ولها مهر المثل المذكور ولها بعيب العبد رد حصة الثوب وحدها أو حصة الصداق وحدها ان شاءت اه ق ل على الجلال (قوله ولو نكح لموليه الخ) جواب عن هذا الشرط وفيه تسع مسائل قوله فيما يأتي صح النكاح بمهر مثل وقوله بفوق مهر مثل أي بمهر مثل فما فوق حالة كون المجموع من مال المولى أما لو كان من مال الولي أو قدر المهر من مال المولى والزائد من مال الولي فانه يصح في هاتين بالمسمى كما سيأتي اه شيخنا (قوله ومهر مثلها يليق به) أما اذا كان لا يليق به كان نكح له شريفة يستغرق مهرها ماله أو يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما مر في تزويج المحجور عليه اه شيخنا (قوله لا رشيدة) اعترض بانه تركيب فاسد لان لا اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية وأجيب بانها بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ولا التي يجب تكرارها المخصوصة بما اذا كان ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى لا ذلول اه ح ل (قوله بلا اذن) اى في الدون سواء أذنت في النكاح أم لا وقوله بكرا ليس بقيد وقوله بدونه متعلق بانكح في المسئلتين وقوله أو عينت اى الرشيدة بكرا أو غيرها وهو معطوف على قوله بلا اذن وفي المعنى على مقدر تقديره ولم تعين قدرا ولم تطلق فعطف على هذا المقدر وقال أو عينت أو أطلقت اه شيخنا (قوله أو عينت) أي الرشيدة بكرا أو غيرها اه ع ش وقوله أو أطلقت أي الرشيدة غير المجبرة اى سكتت عن قدره (قوله فنقص عنه) ظاهره ولو كان الناقص زائدا على مهر المثل ولو كانت المعينة للقدر سفيهة هنا على ان قوله أو عينت من عطف الجمل لكن بحث البلقيني انعقاده في السفيهة بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة قال حج وهو متجه في السفيهة لا لما ذكر بل لانه لا مدخل لاذنها في الاموال فكانها لم تأذن في شيء لا في الرشيدة لان اذنها معتبر في الاموال ولو زاد على ما حتمله فيما تقدم في الوكيل اه ح ل وعبارة الشوبري ومثل النقص فيهما الزيادة مع تعيين الزوج أو النهي عن الزيادة على الاوجه كالوكيل في البيع انتهت (قوله أو على ان لابيها) اى أو غيره الفا اى من الصداق أو غيره وقوله أو على ان يعطيه اى أو غيره الفا اى من الصداق أو من غيره اه شرح م ر والفاسم أن ومفعول يعطي محذوف دل عليه هذا اى اياه وانما

(وفي) قوله (زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فاذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول (ولو نكح لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله) أي مال موليه ومهر مثلها يليق به (أو أنكح بنتا لا رشيدة) كصغيرة ومجنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه) أي بدون مهر المثل (أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لابيها أو) على (ان يعطيه ألفا

أوشرط فى مهر خيار أولى
نكاح مايخالف مقتضاه ولم
يخل بمقصوده الاصلى كان
لايتزوج عليها) أولانفقة
لها (صح النكاح) لانه لا
يتأثر بفساد العوض ولا
بفساد شرط مثل ذلك (بمهر
مثل) لفساد المسمى بالشرط
فى صورة و بانتفاء الحظ
و المصلحة فى الثلاثة الاول
و بالمخالفة فى صورتى النقص
و وجهها فى ثانيتهما ان
النكاح بالاذن المطلق محمول
على مهر المثل وقد نقص عنه
و وجه فساده فى الاخيرة
مخالفة الشرط لمقتضى النكاح
وفى التى قبلها ان المهر لم
يتمحض عوضا بل فيه معنى
النحلة فلا يليق به الخيار وفى
السادسة والسابعة ان الالف
ان لم يكن من المهر فهو شرط
عقد فى عقد والا فقد جعل
بعض ما التزمه فى مقابلة
البضع لغير الزوجة فيفسد
كما فى البيع ولا يسرى فساده
الى النكاح لاستقلاله وخرج
بزيادته الاولى من ماله مالو
كان ذلك من مال الولى فيصح
بالمسمى على أحد احتمالى
الامام وجزم به الحاوى الصغير
تبعا لجماعة وصححه البلقينى
واختاره الاذرعى حذرا من
اضرار موليه بلزوم مهر المثل
فى ماله و يفسد على احتماله
الآخر لانه يتضمن دخوله
فى ملك موليه

لم يعكس لان اسم ان عمدة فهو أولى بالذكر وقوله ان يعطيها بالياء ومثله ان تعطيه بالتاء أى للاب فينعقد بمهر المثل أيضا ومفهوم ضمير الاب مالو شرط ان يعطيها الزوج ألفا آخر فانه يصح بالمسمى فالحاصل انه ينعقد بمهر المثل فى صورتين و بالمسمى فى صورة اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله ان يعطيه بالفوقية والتحتية كما فى شرح شيخنا قال وهو فى الفوقية قوى عدمه الا بها فتأمله (قوله أوشرط فى مهر خيار) كان قال زوجتكها بكذا على ان لك أولى الخيار فى المهر فان شئت أو شئنا بقيت العقد به والا فسخت الصداق ورجعت بمهر المثل أى مثلا اه ع ش على م ر (قوله أوشرط فى مهر خيار) أى فى العقد لا بعده ولو فى مجلسه ففرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع فى مجلس العقد كالواقع فيه بان البيع لما دخله الخيار أى خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا اه ح ل (قوله كان لايتزوج عليها) فيه ان هذا يقتضى ان هذا التزويج على المعقود عليها من مقتضيات العقد وفيه خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال تلميذه سم قد يوجه بان العقد على امرأة يقتضى اباحة غيرها أى عدم الحجر عليه فيما دون أربعة والاقد لوم انه ليس طالبا لذلك حتى يقال انه مقتض له ولا ينافى ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم العقد أيضا ثم رأيت ج قال قد يشكل كون التزويج عليها من مقتضى النكاح بان المتبادر منه انه لا يقتضى منعه ولا عدمه و يجاب عنه بمنع ذلك وادعاء ان نكاح مادون الرابعة مقتض لحلها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه اه ح ل وفيه مافيه وكتب سم على ج مانصه قد يوضح بان نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له فى الثبوت فليتأمل فيه اه ع ش على م ر (قوله أولانفقة لها) أى بالكلية بخلاف مالو شرط ان ينفق عليها غيره فهذا مما يخل بمقصود النكاح الاصلى فيبطل العقد من أصله وان صحح البلقينى الصحة و بطلان الشرط اه شرح م ر وفى ج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما ينقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له اه ح ل (قوله فى الثلاثة الاول) وهى مالو نكح لموليه الى قوله بلا اذن بدونه وقوله فى صورتى النقص وهما لو عينت له قدرا أو أطلقت وقوله وثانيتهما هى مسئلة الاطلاق وقوله المطلق أى عن ذكر المهر بالكلية وفارق عدم صحته من غير كفء بان ايجاب مهر المثل هنا أى فى غير الرشيدة والرشيدة بالاذن تدارك لما فات من المسمى وذاك لا يمكن تداركه قاله ج اه ح ل (قوله لفساد المسمى) أى فى الصور التسع وقوله فى صورة أى الشرط وهى الاربعة الاخيرة وقوله ووجه فساده اى الشرط شروع فى توجيه قوله لفساد المسمى بالشرط فى صوره وقوله فى الاخيرة وهى قوله أو فى نكاح مايخالف مقتضاه الخ وقوله فى السادسة والسابعة وهما صورتا الالف وقوله ان لم يكن من المهر كان شرط عقد هبته أو قرضه وقوله فى مقابلة البضع متعلق بالتزمه وقوله لغير الزوجة مفعول ثان للجعل (قوله فى الاخيرة) وهى أن لا يتزوج عليها والتى قبلها هى مالو شرط فى مهر خيارا اه ح ل (قوله بل فيه معنى النحلة) اى لانها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع فى مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وعطية اه شو برى (قوله فيفسد) اى الجعل وقوله كما فى البيع أى حيث يفسد فيه الجعل الذى هو الشرط لكن فى البيع يسرى فساد الشرط الى فساد البيع وهنا لا يسرى فلذلك قال ولا يسرى وقوله لاستقلاله أى النكاح بمعنى انه لا تتوقف صحته على ذكر عوض والبيع غير مستقل بمعنى انه يتوقف اه (قوله مالو كان ذلك) أى جميع المال من مال الولى واما لو كان الذى من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتى فيه تعليل الاصحاب الاول و يأتى فيه تعليل الاحتمال الثانى اه ح ل (قوله فيصح بالمسمى الخ) . هو المعتمد لكن التعليل بقوله حذرا الخ لا يظهر فيما لو جعل الزائد من ماله ومهر المثل من ماله وليس مع انه ينعقد فيها أيضا بالمسمى اه شيخنا (قوله حذرا من اضرار موليه) مقتضاه انه لو انفرد الولى بما زاد من ماله انه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر اه شو برى والاقرب الصحة اه ع ش (قوله حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل فى ماله) هذا بناء على ان المهر يرجع للاب

لا

(أواخل به) أي بمقصوده الاصلي (كشرط محتملة وطء عدمه) أو أنه اذا وطئ طلق أو بانت منه او فلا نكاح بينهما (أو شرط فيه خيار بطل النكاح) للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها و باحتمالها للوطء مالو شرط الزوج ان لا يطأ فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في الروضة كاصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره ومالو لم تحتمل الوطء أبدا أو حالا اذا شرطت ان لا يطأ أبدا أو حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه (أو) شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كان ينفق عليها أو يقسم لها (أو ما لا) يخالف مقتضاه (ولا) يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا (لم يؤثر) في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته (ولو نكح نسوة بمهر) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل) لفساد المهر المجهل بما يخص كلا منهن في الحال كالو باع عبيد جمع بثمن واحد نعم لو زوج أمتيه بمهر صح المسمى لاتحاد المالك (ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر) منه (جهرا

لا الدين لو قلنا بالفساد لان صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتي فانه يرجع للمولى عليه والما لو عقد بمهر المثل لكفء وثم راغب باز يد مساوله في الكفاءة فالمذكور في كلام الامام نقلا عن أبي الحناط الصحة أي حيث رأى الولي المصلحة في ذلك كما اعتمده الاذرعي اه ح ل (قوله بلزوم مهر المثل في ماله) ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله في ملكه. اه شرح م ر (قوله أو اخل به) ومنه شرط أن لا يرثها أو ان لا ترثه فلو كانت أمة أو كتابية فان أراد ما دامت كذلك صح والا فلا اه شوبري وفي كون نفي الارث يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر اه ح ل (قوله أيضا أو أخل به) محترز القيد الثاني في المسئلة التاسعة وقوله أو بشرط فيه خيار محترز قوله في الثامنة أو شرط في مهر خيار وقوله أو ما يوافق مقتضاه الخ محترز القيد الاول من القيدين في التاسعة فذكر محترزهما على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله كشرط محتملة وطء) على تقدير مضاف أي ولي محتملة أي لانه الذي يدخل في العقد لا هي لان المعوّل عليه الشرط الواقع في العقد اه شيخنا وعبارة شرح م ر كشرط ولي الزوجة على الزوج ان لا يطأها الخ اه و يجوز ان يبقى الكلام على ظاهره من ان الشارط هو الزوجة و يحمل على ما اذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد لان الكلام في مذهبنا تأمل (قوله كشرط محتملة وطء عدمه) و يفرق بينه و بين شرط عدم النفقة بان المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا اه ح ل (قوله عدمه) أي مطلقا او الا وقت كذا مع اباحته فيه فلو شرط في المتحيرة فان أراد مطلقا بطل العقد والا صح اه شوبري (قوله أو انه اذا وطئ طلق) بخلاف مالو شرط ان لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في انه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل اه سم على ج والظاهر الثاني فيفسد الشرط و يجب مهر المثل اه ع ش على م ر (قوله أو شرط فيه خيار بطل النكاح) شمل ذلك مالو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشي اه شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه قال في شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد. وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اه ولا محيص عن ذلك للمتأمل وان خالفه م ر اه سم على ج والاقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه (قوله وخرج بتقييدي الخ) ولم ينزلوا موافقته في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها للتعارض حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدى فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض اه ح ل وقوله في الاول هو قول المتن كشرط محتملة وطء عدمه وقوله في الثاني هو قول الشرح مالو شرط الزوج ان لا يطأ الخ اه (قوله بخلافه فيها) أي منها أي بخلاف مالو شرطت عليه عدم الوطء فلا يصح وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح اه شرح م ر (قوله فانه يصح الخ) ولو أطلقت في الصورة الاولى فالظاهر الصحة وكذا لو أطلق ولي المتحيرة اشتراط ان لا يطأ لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذا و بين المتحيرة بان التحيرعلة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف هذا اه ح ل (قوله ولو نكح نسوة الخ) بان زوجهن جدهن أو عمهن أو معتقهن ولو كان يخص كل واحدة غير متموّل وان قلنا بقول ابن حجر انه لا بد ان يخص كل واحد من المشتركين في الامة متموّل اه ح ل (قوله نعم لو زوج أمتيه) أي من عبد ليصح النكاح ولا بد ان يكون واحدا ليخرج مالو زوجهما من عبدين فيفسد المسمى ولو مع اتحاد المالك فقوله لاتحاد المالك أي مع اتحاد الزوج اه شيخنا (قوله ولو ذكروا) أي الزوج والولي والزوجة كما أشار اليه المحقق المحلي بقوله وقد يحتاج لمساعدة الزوجة وقوله لزم ما عقد به أي ما وقع به العقد الحقيقي فلا حاجة لما زاده بعضهم بقوله أولا ليخرج مالو عقد سرا بالف وأعيد جهرا بالفين لان الثاني لا يقال له عقد حقيقة بل هو صورة عقد فقوله

عقدبه مخرج له اه شيخنا وعبارة شرح م ر أى الزوج والولى والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولى حينئذ لامدخل لها فى اللزوم أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا انتهت (قوله لزم ماعقد به) أى قل أوكثر اتحدت شهود السر والعلانية أم لا اه شرح م ر قال فى شرح الروض ولو اتفقوا على التعبير بالالفين عن الالف وعقدوا به لزما كما شملته عبارته أيضا جريا بان اللفظ الصريح به أو عقدوا بهما على ان لا يلزم الا ألف صح بمهر المثل لما مر اه سم

(فصل فى التفويض) تقدم ان الصداق تارة يجب بالعقد وهو ما تقدم الكلام عليه وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع فى التفويض أم لا كوطء الشبهة فظهرت مناسبة ذكر هذا الفصل فى كتاب الصداق (قوله مع مايذكر معه) أى من قوله ومهر المثل ما يرغب به الى آخر الفصل (قوله رد أمر المهر) أى من حيث جنسه وقدره قلة وكثرة (قوله أو البضع) أى رد أمر البضع والمراد بأمر البضع العقد عليه بلا مهر بالنسبة للرد الى الولى فى صورة الحرة والمراد به بالنسبة لقوله أو الزوج المهر المتعلق به فان السيد رده الى الزوج أى جعل ايجابه مفوضا اليه بالفرض أو الوطء فقوله الى الولى أى فى صورة الحرة وقوله أو الزوج أى فى صورة السيد كما يأتى اه شيخنا (قوله أو البضع الى الولى) أى لانها لما قالت لوليها زوجنى بلا مهر فقد ردت أمر البضع اليه اه شيخنا عزيزى (قوله أو شاء فلان) وهو المراد بالغير فى قوله أو غيره (قوله وتفويض بضع) أى من المرأة أو من سيد الامة بان قالت للولى زوجنى بلا مهر أو قال سيد الامة زوجتكها بلا مهر اه ح ل (قوله أيضا وتفويض بضع) وهو اخلاء النكاح عن المهر اه شرح م ر وقوله وهو اخلاء النكاح أى على الوجه الآتى أما لو قال الولى زوجتكها بلا مهر ولم يسبق اذن منها لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد اه ع ش عليه (قوله وهو المراد هنا) أى وأما تفويض المهر فقد علم مما مر من انها ان عينت مهرا اتبع وان لم تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه انها اذا قالت له زوجنى بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز اخلاء النكاح منه فان أخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم اه ع ش على م ر (قوله لتفويض أمرها الى الولى) كان المراد بأمرها نكاحها او العقد عليها بدليل قوله بلا مهر والمصدر مضاف للمفعول أى لتفويضها أمرها (قوله لان الولى فوض أمرها) أى مهرها الى الزوج أى جعل له دخلا فى ايجابه بفرضه وكان المناسب ان يزيد أو الى الحاكم اه ح ل وقوله بفرضه أى أو بالوطء لما سيأتى انه يجب بالفرض تارة و بالوطء أخرى (قوله والفتح أفصح) لعل الافصحية باعتبار كثرة استعماله فى كلام الفقهاء والا فبل ذلك لا يظهر فيه معنى الافصحية فان اللغتين لم يتواردا على معنى واحد اه ع ش على م ر (قوله صح تفويض رشيدة الخ) حاصل مسئلة التفويض ان المرأة التى يكون منها التفويض الصحيح اما بكرا أو ثيب رشيدة أو سفيهة مهملة أو مكاتبة كتابة صحيحة واستأذنها سيدها فى النكاح فهذه خمس صور وصيغة التفويض فى كل اما زوجنى بلا مهر أو زوجنى على ان لا مهر أو تزيد على ذلك ولا نفقة لى أو وأعطيه الفا او زوجنى بلا مهر لا فى الحال ولا فى المآل فالصيغ ستة تضرب فى الخمسة وهذا الخطاب للولى منها أو من المكاتبة لسيدها والعبارة الواقعة من الولى للزوج نفى المهر أو السكوت أو الزواج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل وهى من قوم يتزوجون بحال واذا ضربت أحوال الولى فى أحوال الحرة كانت عشرين صورة ثم نضرب أحوالها فى العشرين الحاصلة من ضرب صيغ الولى فى افراد الزوج تبلغ مائة وعشرين ثم ان الفرض اما بالتراضى او بضرب القاضى او يوجبه الوطء او موت احدهما او هما فهذه ستة احوال تضرب فى مائة وعشرين تبلغ سبعمائة وعشرين والرجوع فى مهر المثل اما الى مهر العصبات أو المحارم ان فقدت العصبات أو الاجانب عند فقد الفريقين فهذه ثلاثة أحوال تضرب فى جملة المتقدم تبلغ الفين ومائة وستين وهذا كله فى الحرة وأما غيرها كالمسائل المكاتبة لتعطلها فى بعض الاحوال فتأمل اه من خط شيخنا الحفنى رضى الله عنه آمين (قوله تفويض رشيدة) ومثلها السفيهة المهملة وهى من بلغت رشيدة ثم بذرت ولم

لزم ماعقد به) اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بالفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعى فى موضع على ان المهر مهر السر وفى آخر على انه مهر العلانية

(فصل) فى التفويض مع مايذكر معه وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد أمر المهر الى الولى أو غيره أو البضع الى الولى أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولى زوجنى بما شئت أو شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها الى الولى بلا مهر و بفتحها لان الولى فوض أمرها الى الزوج قال فى البحر والفتح أفصح (صح تفويض رشيدة

يجبر عليها القاضى اه شيخنا (قوله بقولها لوليها) الباء للتصوير وقوله فزوج الخ من جملة التصوير فالتفويض الشرعى اسم لمجموع قولها ماذكر وتزويجها كما ذكر اه شيخنا (قوله بقولها لوليها زوجنى بلامهر) أى او على ان لامهر لى وان زادت مع ذلك لاقبل الوطء ولا بعده لاحالا ولا مآلا فان سكتت عن ذكر المهر فليس تفويضا وكذا لو ذكرته مقيدا بغير مهر المثل قدرا او صفة فزوجها بما ذكرته اه قل على الجلال (قوله اوزوج بدون مهر المثل الخ) لان تسميته ملغاة من اصلها لانها لما لم توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على ان التسمية الفاسدة انما توجب مهر المثل اذا لم يؤذن فى ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أى محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة اه حل (قوله أو بغير نقد البلد) معطوف على لا بمهر المثل وان زاد على مهر المثل من نقد البلد وكتب أيضا قوله أو بغير نقد البلد معطوف على قوله لا بمهر مثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ماسيأتى فى قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بان نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم فى شروط الاجبار الا أن يقال مهر المثل له اطلاقان تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمل الحلول وكونه من نقد البلد ومراده به هنا الاعم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون معطوفا على دون اه حل (قوله او بغير نقد البلد) أى أو بمؤجل اه شرح م ر (قوله كسيد زوج بلامهر) وظاهر انه لو أذن لآخر فى تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير مامر فى ولى اذنت له وسكتت اه شرح م ر وفى قل على الجلال *(تنبيه)* سكوت الموكل من ولى او سيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويضا على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولى أو السيد حال عقده وان كان مفوضا اليه (قوله غير المكاتبة) اما المكاتبة فهى مع سيدها كالحرة مع وليها فيصح تفويضها لكن باذن السيد وليس المراد انه لابد ان يقول لها اذنت لك ان تقولى لى زوجنى بلامهر بل يكفى ان يزوجها بعد قولها المذكور وكأنه اذن لها اه حل *(فرع)* قال سم على منهج وتفويض المريضة صحيح ان صحت فان ماتت واجاز الوارث صح والا فلا كذا نقله م ر عن خط والده أقول وينبغى تصوير ذلك بما لو اذنت ان تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر والا فلا وجه للفرق بين اجازة الوارث وعدمها بل لا معنى له لانه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه وسواء فى ذلك اجاز الوارث ام رد اه ع ش على م ر (قوله اوسكت) لم يقل او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما قال فى الولى لانه لا يكون تفويضا حينئذ فيصح بدون مهر المثل و بغير نقد البلد اذا عقد به لان المهر حقه اه شيخنا (قوله و بخلاف مالو سكتت عنه الرشيدة) بان قالت زوجنى فقط فلا يكون تفويضا وان زوجها الولى لا بمهر مثل أو سكت أو زوج بدون مهر المثل اه حل اى فينعقد بمهر المثل (قوله و به) اى بحكم السكوت صرح فى الشرح الصغير معتمد وقيل تكون مفوضة وقد تقدمت المسئلة فى كلامه قبيل هذا الفصل فى قوله او أطلقت اى الرشيدة الخ كذا قال الشهاب عميرة اى فكان حقه ان يقول كما تقدم وفيه ان التى تقدمت زوجها الولى بدون مهر المثل وهنا سكت الولى عنه او نفاه وذكر بعضهم ان الذى ذكره فى الشرح الصغير مصور بما اذا زوج الولى وسكت عن المهر او نفاه فلتراجع عبارة الشرح الصغير ويرد ما قاله الشيخ عميرة بان ما هنا اعم مما هناك وان تلك من افرادها فى الشرح الصغير تأمل اه حل (قوله فيجب المسمى فيهما) اى فى الاخيرتين واما الاولتان فان سكت الولى او زوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وان زوج بأكثر من مهر المثل صح بالمسمى اه شيخنا عشماوى (قوله ووجب بوطء) أى ولو باختيارها اه حل والظاهر انه يجرى هنا ماذكروه فى الوطء المقرر للمهر فيما تقدم وعبارة الشوبرى هناك قوله وتقرر بوطء أى بتغييب حشفة أو قدرها وان لم تزل البكارة وان لم ينتشر ولو بادخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافا للزركشى وفى كلام شيخنا بوطء وان لم يحصل به التحليل كالصغير الذى لا يتأتى جماعه والفرق بينه وبين التحليل ان مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا انتهت وقوله أو موت نظير ما تقدم ان

بـ) قولها لوليها (زوجنى بلا مهر فزوج لا بمهر مثل) بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما فى الحاوى (كسيد زوج) أمته غير المكاتبة (بلا مهر) بأن نفى المهر أو سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولى من السفيهة الاذن فى تزويجها و بخلاف مالو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجنى بمهر وبه صرح فى الشرح الصغير وبخلاف مالو زوج بمهر المثل من نقد البلد و بخلاف مالو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره (ووجب بوطء أو موت) لاحدهما (مهر مثل)

لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ثم لو نكح فى الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شئ لها لانه استحق وطأ بلا مهر فاشبه ما لو زوج أمته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض وقد روى أبو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذى حسن صحيح وبما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به انشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل (حال عقد) لانه المقتضى للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا فى مسئلة الوطء ما صححه فى الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعى فى سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح فى أصل الروضة ان المعتبر فيه أكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد فى الموت من زيادتى (ولها) أى المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له) أى للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالمسمى ابتداء (وهو) أى المفروض (ما رضيا به) عن

يقال ولو بقتله لها لا عكسه اهـ (قوله لان الوطء لا يباح بالاباحة) أى فيصان عن التصور بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى الا ترى انه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات اهـ ح ل فاندفع ما يقال ان الوطء فى هذه الصورة ليس مستندا للاباحة وليست هى التى أحلته وانما الذى أحله العقد وحاصل الدفع ان التفويض فيه صورة الاباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح اهـ شيخنا وقوله لما فيه أى الوطء من حق الله تعالى وهو انه لا يجوز ايقاعه على صورة الزنا اهـ شيخنا وبعضهم فسر حق الله بقوله يعنى ان اباحته متوقفة على اذن الشارع وهو أظهر اهـ وبعبارة أخرى قوله لا يباح بالاباحة أى على تقدير عدم الوجوب وفيه ان هنا عقدا فكيف يقول لا يباح بالاباحة الا ان يقال لا يباح بالاباحة أى لا الحقيقية ولا الصورية وهنا على تقدير عدم الوجوب اباحة صورية لان قولها المذكور مع تزويجه لها كالذكر شبه الاباحة اهـ شيخنا (قوله ثم لو نكح فى الكفر مفوضة) شامل للحربيين والذميين وهذا بخلاف ما تقدم فى نكاح المشرك فانهم ما لو ترافعوا الينا قبل الاسلام نحكم بينهما بحكم الاسلام لان ذاك مفروض فيما اذا لم يعتقدوا ان لا مهر لمفوضة بحال اهـ ح ل وفى شرح م ر ما يصرح بان الكلام هنا فى الحربيين وأما الذميون فيجب المهر بالوطء مطلقا أى لا فرق بين ان يعتقدوا ان لا مهر للمفوضة أو لا لانهم لما التزموا أحكامنا بعقد الذمة عوملوا بما نعامل به من غير نظر لاعتقادهم بخلاف الحربيين وقد نقل اما بالدرس عن العلامتين المزاحى والبابلى ما يوافق ذلك وهو المصرح به فى حاشية الزيادى فهو المعول عليه خلافا للمحشى اهـ شيخنا ح ف (قوله ثم أعتقهما الخ) قيد بهذا لانه محل التوهم لاختلاف المستحق أما لو بقيا فى ملكه على الرق ثم وطئ الزوج فكذلك لا يجب شئ لكن لا من حيث التفويض بل من حيث ان السيد لا يجب له على عبده مال وقوله أو باعهما أى أو أحدهما وقوله ثم وطئها الزوج أى فلا مهر لها ولا للبائع اهـ شرح م ر (قوله وقد روى أبو داود الخ) لا يقال قدم القياس على النص لانا نقول على تسليم أن يكون ما تقدم من افراد القياس فهذا الحديث ليس نصا لانه على حد قضى بالشفعة فلا يعم بل يحتمل الخصوصية وأيضا ليس فى الخبر انه لم يطأ قبل الموت تأمل اهـ ح ل (قوله ان بروع) بكسر الموحدة عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لانه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر الا خروع وعتود اسمان لنبت وماء اهـ شيخنا الزيادى اهـ ع ش على م ر (قوله لا يجب بالعقد) أى وحده والا فهو له دخل فى الوجوب كما أشار له بقوله لانه المقتضى للوجوب بالوطء أو بالموت وقوله وقد دل الخ فى قوة قوله واللازم باطل اهـ شيخنا (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب والوجوب متعلق بالمقتضى كذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبرى (قوله لكن صحح فى الروضة الخ) معتمد ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافا لحج حيث استوجه اعتبار يوم العقد لانه لم يحصل منه اتلاف اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لكن المرجح فى الروضة كأصلها ونقله الرافعى عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد وجوب الاكثر من العقد الى الوطء لان البضع لما دخل فى ضمانه واقترن به اتلاف وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ويؤخذ منه ان الاوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الاكثر أيضا خلافا لبعض المتأخرين اذ البضع قد دخل فى ضمانه بالعقد واقترن به المقرر وهو الموت فكان كالوطء (قوله واقترن به) أى بالبضع أو بالضمان أو بالدخول فى الضمان (قوله ولها قبل وطء طلب فرض مهر) استشكله الامام بانا ان قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف تطالب بما لم يجب لها قال ومن طمع ان يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا وأجيب بان معنى المفوضة على الاول جواز اخلاء الولى العقد عن التسمية وكفى بدفع الاثم عنه فائدة ومعنى وانما طلبت ذلك على الثانى لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لأنه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما اهـ شرح م ر (قوله وهو ما رضيا به) ثم ان فرض لها الزوج مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود

عن الاصحاب وانتصرله الاذرعى لانه اذا رفعته لحاكم لم يفرض غيره فامتناعها تعنت وعناد اه شرح م ر
(قوله أو فوق مهر مثل) أى أو انقص منه اه سم (قوله أو جاهلين بقدره) أى مهر المثل وقوله كالمسمى
ابتداء راجع للجميع وقوله ولان المفروض الخ راجع لقوله أو جاهلين بقدره فقط (قوله فلو امتنع منه)
راجع لقوله ولها قبل وطء الخ وقوله أو تنازعا فيه راجع لقوله وهو مارضيا به اه شيخنا (قوله فرض
قاض) أى الذى تقع الدعوى بين يديه اذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضى بلد الزوجة أو غيره اه ق ل
على الجلال (قوله ان علمه) فان قلت ينبغى أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه ولو صادفه فى نفس الامر
قلت لا بل الذى دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان قضاء القاضى مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق اه تحفة
اه شوبرى ومثله م ر (قوله ان كان مهر المثل مؤجلا) أى لاطراد عادة نسائها به كلا أو بعضا فلو كان مهر
مثلها مائة مؤجلة لكنها تعدل تسعين حالة فرض تسعين حالة اه زى وعبارة الاذرعى ثم ما ذكرناه من عدم دخول
الاجل فى مهر المثل فيما اذا كان قد وجب أما لو احتيج الى معرفته ليعتمد به لمولى عليه من ذكر أو أنثى فالظاهر
جوازه كما يبيع و يشترى له كذلك حيث اقتضاه النظر قال الشارح يعنى السبكى لو كانت عادة نساء العصبة
ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد ففى الاثناء لا يمكن الا الحلول ونقد البلد وأما فى الابتداء اذا أراد ان يزوج الصغير
أو الصغيرة فيجوز الجرى على عادة عشيرتها وان كان مؤجلا وعرضا وغير نقد البلد فيما يظهر اه رشيدى
على م ر (قوله من نقد بلدها) عبارة شرح م ر من نقد بلد الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد
المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى واذا
اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا فى اعتبار قدره انه لا يعتبر قدرها الا ان كان بها نساء قراباتها أو
بعضهن والا اعتبر بلدهن ان جمعهن بلد والا اعتبر أقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبر أجنبيات بلدها
كما يأتى والحاصل ان العبرة فى الصفة ببلدها أو بلد وكيلها فلا يكون الا من نقد تلك البلدة وفى قدره ببلد
نساء قراباتها الى آخر ما مر انتهت (قوله ولا يصح فرض أجنبى) يعنى انه لا يلزمهما الرضا به والا لو رضيا به
صح اه شيخنا ثم ينبغى انه لو كان الاجنبى سيد الزوج ان يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه
اعفافه وقد أذن له فى النكاح ليؤدى عنه اه شرح م ر (قوله أيضا ولا يصح فرض أجنبى) وهو من ليس
وكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكه ولا من يلزمه المهر كالولد فى الاعفاف اه ق ل على الجلال (قوله
أيضا ولا يصح فرض أجنبى من ماله) محله عند عدم اذن الزوج له فان أذن له جاز مطلقا سواء كان من ماله
أو من مال الزوج فان لم يأذن لم يصح مطلقا ثم ان كان الاذن فى الفرض من مال الزوج كان وكيلا عنه فيه وان
كان الاذن فى الفرض من ماله أى الاجنبى أو مطلقا فهل يرجع عليه لتقدم الاذن على وجوب المأذون فيه لانه
انما يجب بالوطء أو لا محل نظر وقد يقال الفرض مستند الى العقد فينبغى الرجوع اه من محشى الخطيب
(قوله ما يرغب به) أى ما وقعت الرغبة به فيمن تماثلها فالمراد بالمضارع الماضى فسقط ما لبعضهم هنا اه ق ل على
الجلال (قوله ما يرغب به فى مثلها عادة من نساء عصباتها) قال ج علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر
ان من عداهن من الاناث كبنت الاخت من الاب فى حكم الاجنبيات والجدة ولو للاب كذا نقل عن شيخنا ز ى
وفيه نظر اه ح ل أى لان الجدة للاب لم تدخل فى ضابط العصبات لانها لا تنسب لمن نسبت اليه الزوجة ولا فى ضابط
ذوى الارحام لانها ليست من قرابات الام فالظاهر انها من الاجنبيات كما سيأتى عن ع ش ولذا جعل أم الام فى كلام
م ر على أم أبى الام لتكون من ذوى الارحام كما سيأتى فكذا يحمل ما نقل عن ز ى فتدبر هذا والنظر انما يتوجه
ان قال ز ى بدخول ام الام فى ذوى الارحام والا فغاية ما يستفاد من عبارة الشارح خروجها من العصبات
حيث قال دون الام والجدة الخ فان كان ز ى لم يقل الا ولو للاب فصحيح ولا نظر الى انها سواء كانت لاب أو لام
ليست من العصبات بناء على تفسير الشارح كغيره العصبات بانهن قرابات الاب أما اذا فسرت بمن لو قدرت ذكرا

ولو مؤجلا أو فوق مهر أو
جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء
ولان المفروض ليس بدلا
عن مهر المثل ليشترط العلم
به بل الواجب أحدهما (فلو
امتنع) الزوج (منه) أى
من فرضه (أو تنازعا فيه) أى
فى قدر ما يفرض (فرض
قاض مهر مثل) ان (علمه)
حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه الا بتفاوت يسير يحتمل
عادة أو بتفاوت المؤجل ان
كان مهر المثل مؤجلا (حالا
من نقد بلد) لها وان رضيت
بغيره كما فى قيم المتلفات لان
منصبه الالزام فلا يليق به
خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم
ما يفرضه على رضاهما به فانه
حكم منه (ولا يصح فرض
أجنبى) ولو من ماله لانه
خلاف ما يقتضيه العقد
(ومفروض صحيح كمسمى)
فيتشطر بطلاق قبل وطء
بخلاف ما لو طلق قبل فرض
ووطء فلا شطر وبخلاف
المفروض الفاسد كخمر فلا
يؤثر فى التشطير اذا طلق قبل
الوطء بخلاف الفاسد المسمى
فى العقد (ومهر المثل ما يرغب
به فى مثلها) عادة (من نساء
(عصباتها) وان متن

لكانت عصبة فالجدة للاب من العصبات وحينئذ يتوجه النظر تأمل اه شيخنا ح ف رضى الله عنه وما نقله عن ج فى صدر العبارة فيه تحريف ونص عبارته *(تنبيه)* علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر ان من عدا هذين من الاقارب كبنت الاخت من الاب فى حكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة فى المهر لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة اه (قوله من نساء عصباتها) أى لو فرضن ذكورا اه عزيزى (قوله وهن المنسوبات الخ) أى فتدخل فيهن العمة وتخرج الام وأختها وبنت الاخت اه شيخنا (قوله فعمة كذلك) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وان بعد على بنت العم وكذا يقال فى بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما فى الارث ذلك فتقدم العمة وان بعدت وبنت العم وان بعد اه ع ش على م ر (قوله أو جهل مهرهن) أى أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل اه ح ل (قوله والمراد بهن هنا قرابات الام الخ) عبارة شرح م ر فأرحام أى قرابات للام من جهة الاب أو الام فهى أعم من ارحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما وقضية كلامهما عدم اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ولذا قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أوجهها استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات أى للام ثم بنات الاخوات اه وقوله فان اجتمع أم أب أى للام لان الكلام فى قراباتها اما أم أبى المنكوحة فلا تدخل فى الارحام بالضابط الذى ذكره وينبغى انها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وأم الاب لو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه انه لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك ان تكون من الاجنبيات اه ع ش عليه (قوله كجدة) أى من قبل الام اما التى من قبل الاب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها فى تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش على م ر (قوله تقدم الجهة القربى الخ) فتقدم أم المنكوحة فأختها لامها فجدتها فخالتها فبنت اختها لامها فبنت خالها وبذلك علم استواء ام الاب وأم الام خلافا لبعضهم اه ق ل على الجلال (قوله فالاخت لها) أى للام أى منها أى فاخت المنكوحة من أمها فقط اه شيخنا (قوله فان تعذرت الخ) عبارة شرح م ر فان تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد اليها ثم أقرب النساء بها اشبها (قوله ويعتبر ما يختلف به غرض) أى اذا وقع فى أقاربها تفاوت بشرف أو نقص نسبت هى الى من تشابهها فى صفاتها من نقص أو كمال فهذه الصورة غير قوله فان اختصت بفضل أو نقص (قوله وفصاحة) وفى الكافى اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب أى بمعنى انهن لو خفضن لذى يسار أو علم أو نحو ذلك اعتبر وانما لم يعتبروا المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اه ح ل (قوله لنقص نسب الخ) فى تصويره ذلك نظر وصوره بعضهم بما اذا كان من تنسب اليه من عظماء الدنيا ثم افتقر فسامحت لذلك والا فكيف يدخل النقص على النسب اه وقد يصور باعتبار المرأة بنساء محارمها كالاخت للام فاذا كانت أخت المفوضة لامها ناقصة النسب بان كان أبوها غير شريف وسامحت لاجل ذلك اعتبرت تلك المسامحة بالنسبة للمفوضة فاذا كانت ناقصة النسب أيضا خففنا مهرها وان كانت كاملة النسب بأن كان أبوها شريفا لم تخفف لان المقتضى للتخفيف فى أختها لامها غير موجود فيها فتأمل اه من خط شيخنا ح ف وصورها شيخنا العشماوى بثلاثة اخوة واحد منهم عالم والآخران غير عالمين فزوج العالم بنته بمائة وأحد الجاهلين بنته بتسعين فاذا زوج الآخر بنته تفويضا فانها تعتبر ببنت غير العالم فمهرها تسعون اه وصورها شيخنا العزيزى بان نفى رجل ابنه وادعى انه من زنا ثم استلحقه فانه وان لحقه ينقص نسبه فاذا ولد لهذا الولد بنت حصل فى نسبها ما يفتر رغبته بسبب نفى أبيها فاذا زوجناها تفويضا لم يعتبر فى مهرها مهر عصباتها ممن لم يكن

وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة وتعتبر (القربى فالقربى منهن (فتقدم أخت لابوين فلاب فبنت أخ) فبنت ابنه وان سفل (فعمة كذلك) أى لابوين فلاب فبنت عم كذلك (فان تعذر معرفته) أى معرفة ما رغب به فى مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن (فرحم) لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات فى الفرائض لان أمهات الام يعتبرن هنا (كجدة وخالة) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوردى الام فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرن اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هى فى أحدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل) ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لائق) بالحال (وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر

في نسخ نقص وعبارة الشيخ س ل قوله لنقص نسب الخ مثاله ان يتزوج واحد من ثلاثة اخوة بنت شريف والآخران بنتي خسيس فيولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوجت بنت الشريفة بالف وبنت احدى الخسيستين بمائة فاذا زوجت الاخرى تفويضا أو وطئت وأردنا ان نفرض لها فتعتبر بالخسيسة دون الشريفة اه فالمراد بالنسب النسب اللغوي (قوله ومنهن لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن بقدر غال جريا على عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذي هو من مصر وهو ان ذلك صحيح لا مانع منه لجريان المسامحة عادة لمثل ذلك وانه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر في حال الزوج أهو من مصر فيسامح له أم من القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كما هو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله كلهن أو غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل أو الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بان النقص لما دخل على النسب في الاول فتر الرغبة فبطل النظر الى مهرهن الاول وعلم بمسامحة هذه ان هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها اليه فكان حكما على امثالها لما علم ولا كذلك هذا فأمرهن على حاله لم تتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا لمقتضٍ فأنيط بالكل أو الغالب تأمل اه شوبري (قوله خففنا مهر هذه) أي وقد علمت ان هذا هو معنى قول بعضهم يعتبر حال الزوج يسارا وعلما ونحو ذلك اه ح ل (قوله وفي وطء شبهة مهر مثل) أي الا اذا وطئ العبد أمة سيده أو سيدته بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوأة حربية كما لا ضمان باتلاف مالها أو مرتدة وماتت على ردتها اه ح ل (قوله أيضا وفي وطء شبهة) أي منها بان لا تكون زانية وكان ينبغي ان يقدم هذا على مهر المثل لان هذا مما يوجبه كالوطء والفرض في المفوضة اه ح ل لكن قوله أي منها انما يحتاج له في شبهة الفاعل اما في شبهتي الطريق والمحل اللتين مثل بهما الشارح فلا يحتاج له بل الشبهة فيهما تامة ولو عند العلم بالحال وأما شبهة الفاعل فمدار الوجوب فيها على الشبهة منها سواء كان هو زانيا أولا وهذا بالنظر لاصل وجوب المهر وأما بالنظر لتعدده بالوطء فمدار عدم تعدده على اتحادها منهما معا فاذا فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد فقول المتن ان اتحدت أي الشبهة منهما بدليل قوله وخرج بالشبهة الخ فعلى هذا يكون في الكلام استخدام اذ قوله وفي وطء شبهة المراد به شبهتها هي وقوله ان اتحدت أي شبهتهما معا وهذا التفصيل كله كما علمت في شبهة الفاعل اه (قوله كنكاح فاسد) هذا مثال لشبهة الطريق وقوله ووطء أب الخ هذه الثلاثة أمثلة لشبهة المحل ولم يمثل لشبهة الفاعل (قوله أو شريك الامة المشتركة) أي فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعي اه ع ن (قوله أو سيد مكاتبته) في الناشري أما لو وطئ مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا أن تحمل منه فان حبلت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة وبين أن تعجز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا اختارت الصداق فوطئها ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه في الام اه شوبري (قوله مهر مثل) أي مهر ثيب في الثيب ومهر بكر في البكر وقوله دون حد وارش بكارة أي سواء النكاح الفاسد وغيره على المعتمد فلا يجب الا المهر ولذلك نظم الشيخ يوسف الملوي هذا المحل ونظا ره محرر المعتمد فقال

في الغصب والديات مهر ثيب * كذاك ارش البكارة اطلب

في وطء مشتر بعقد فسدا * مهر لبكر مع أرش أبدا

ووطء زوج في نكاح فاسد * مهر لبكر دون ارش زائد

كذاك وطء أجنبي للامه * قبيل قبض المشتري قد ختمه

(قوله دون حد وارش بكارة) ما صرح به هنا من عدم وجوب ارش البكارة في النكاح الفاسد هو المعتمد خلافا

رغبة) هذا من زيادتي اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها (و) تعتبر مسامحة (منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي (وفي وطء شبهة) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده وشريك المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل) دون حد وارش بكارة (وقته) أي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أي المهر

(بتعـدده) أى الوطء (ان اتحدت) أى الشبهة (ولم يؤد) أى المهر (قبل تعدد وطء) كأن تعـدد فى نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت (بل يعتـبر أعلى أحوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقـع الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمـة بلا شـبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهـما اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة فى الاول وبدون اتحادها فى الثانى كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها ظانها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها وبزيادتى ولم يؤد قبل تعدد وطء عما لو أدى قبـل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردى وبما تقرر علم ان العبرة فى عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل

*(فصل) فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما

*(الفراق) فى الحياة (قبل

لما يوهمه كلامه قبيل باب المبيع قبل قبضه ولا ينافى هذا ما فى آخر البيوع المنهى عنها فى المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر وارش بكارة كما فى النكاح الفاسد وأنت ترى انه صرح هنا بعدم وجوب ارش البكارة واقتصر المصنف فيما تقدم فى باب الاعفاف عـلى وجوب المهر عـلى الاب وسكت عن وجوب الارش للبكارة وقد صرح هنا بنفيه والمعتمد عدم وجوبه كما تقدم ومثـله الامة المشتركة اه ح ل وتقـدم فى شرح م ر فى فصـل الاعفاف الجـزم بوجـوب ارش البكارة فى وطء الاب أمـة ابنـه مـع المهـر بشرط ان لا يحبلها أو يحبلها ويتأخر الانزال عن تغييب الحشـفة كما هو الغـالب والا فلا مهـر ولا ارش لان وطأه وقع بعـد انتقالها اليه أو معـه اه شيخنا ح ف رضى الله عنـه (قوله وارش بكارة) محمول على الشبهة بغـير النكاح الفاسد وهذا محل وفق فلا تضعيف (قوله بتعدده) أى الوطء والمراد بتعدده كما قاله الدميرى أن يحصـل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا آخرا فهو وقاع واحـد بلا خـلاف أما اذا لم تتواصـل الافعال فتتعدد الوطآت وان لم يقض وطره والحاصـل انه متى نزع قاصدا الترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا اه شرح م ر (قوله ان اتحدت) أى الشبهة ومن ذلك ان يتكرر وطء الاب لجارية ابنـه والشريك الامة المشتركة وسيد الامة المكاتبة لاتحاد شبهة الاعفاف وشبهة الملك ومحله فى وطء الامة ما لم تحبل منه اه ح ل (قوله أعلى أحوال) التمييز محذوف اى أعلاها مهرا اه وعبارة ح ثم ان اتحدت صفاتها فى كل تلك الوطآت فواضح والا كأن كانت فى بعض الوطآت سليمة سمينة مثـلا وفى بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها فى أعلى الاحوال اذ لو لم يوجد الا تلك الوطأة وجب ذلك العالى فان لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا اه (قوله وخرج بالشبهة) اى الكائنة فى ضمير قوله ان اتحدت أى هى اى فان وطئها بدون شبهة منه مع وجودها منها تعدد اه شيخنا وقوله بدونها أى بدونها منه مع وجودها منها فالحاصل ان العبرة فى ايجاب المهر بوجود الشبهة منها وفى تعدده بتعدد الشبهة منه اه ح ل بالمعنى وقوله وباتحادها تعـددها الخ أى فقد خرج بقوله ان اتحد شيآن ما اذا تعددت وما اذا لم توجد بالكليـة لكن من الزوج مع وجودها منها وهـذا لا يتأتى الا فى شبهة الفاعل وفى ح ما نصه (تنبيه) العبرة فى الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة فى التعدد بظنها أو بظنه أو يفرق بين ان تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنـه لانه أقوى أو منها فقط فيعتبر ظنها كل محتمل والاخير أوجه اه (قوله كوطء نائمـة) اى لا شعور لها أو ظنته زوجها اه ح ل (قوله وبما تقرر) أى من التمثيل بقوله كأن وطئ امرأة بنكاح فاسد الخ فان جنس الشـبهة واحد وهى شبهة الطريق ومع ذلك يتعدد المهر لان شخص الشـبهة تعدد وكذا يقال فى المثال الثانى فان جنس الشـبهة واحـد وهو شبهة الفاعل وأما شخصها فتعدد اه من خط شيخنا ح ف (قوله وبما تقرر علم الخ) أى وعـلم أيضا ان العبرة فى الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغـير ظنها بالنسبة لتعـددها حيث كان زانيا والا فالعبرة بظنه اه ح ل (قوله باتحاد الشـبهة) أى شخصها وقوله لا باتحاد جنسها والا لورد عليه المثالان المذكوران فى الشارح فكان يقتضى عدم التعدد للمهر فيهما لاتحاد الجنس وليس كذلك بل يتعدد نظرا لتعدد الشخص اه شيخنا

(فصل فيما يسقط المهر)

(قوله وما يذكر معهما) أى من قوله فلو زاد بعده فله الى آخر الفصل اه ع ش على م ر (قوله الفراق قبل الوطء الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والفرقة فى الحياة كما علم من كلامه السابق قبل وطء منها كفسخها بعيبه أو باعساره أو بعتقها وكردتها واسـلامها ولو تبعا وارضـاعها له أو لزوجـة أخرى له أو ارتضاعها كأن دبت ورضعت من أمه مثلا أو بسببها كفسخه بعيبها يسـقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعـد ومهر المثـل لان فسخها اتلاف للمعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبـل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها انتهت (قوله الفراق فى الحياة الخ) أما الموت فيقرره كما مر وكذا الوطء كما مر أيضا ولو كان بسببه

وطء بسببها كفسخ بعيب) منها أو منه وكإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها ودونها

لا بسببها نصفه كما سيأتي فلا يسقط الا باجتماع القيود الثلاثة اه شيخنا وقوله كما سيأتي اي في الجهاد بقوله فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق (قوله الفراق في الحياة) ومنه المسخ حيوانا فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو في العدة كعكسه الآتي وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لو رثته لبقاء حياته وقال العلامة السنباطي تشطره قبل الدخول والامر في النصف العائد اليه لرأي الامام كما في أمواله وأما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا ولو بقي منه جزء آدميا فحكم الآدمي باق له مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا او بعضه حجرا فالحكم للأعلى فان كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا فان عاد آدميا عاد له ملكه وان مات أو انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ الزوج امرأة أو عكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وان عاد كما كان نعم ان كان انقلابهما بمجرد تخيل فلا فرقة (فائدة) قالوا ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وانه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره كما في الحديث وقيل عما ولده الممسوخ قبل موته في الايام الثلاثة قال الجلال السيوطي وجملة الممسوخات ثلاثة عشر لما أخرج الزبير بن بكار والديلمي في مسند الفردوس عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الممسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا والدب وكان رجلا مخنثا يدعو الناس الى نفسه والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والجريث وكان ديوثا يدعو الناس الى حليلته والضب وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه والدعموص وكان رجلا نماما والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها والارنب وكانت امرأة لا تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك فتنت هاروت وماروت اه والجريث نوع من الحيات أو شبيهها والدعموص بضم أوله نوع من السمك وعن علي رضي الله عنه ان الممسوخين تسعة وعشرون انسانا فليراجع من محله اه ق ل على الجلال (قوله كفسخ بعيب) اي أو بخلف شرط أو عتقها تحت من به رق وقوله وارضاعها الخ أي او ارتضاعها بنفسها وهي صغيرة من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة (قوله كفسخ بعيب) قضية اطلاقهما كغيرهما عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها وهو كذلك وان قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق اه شرح م ر (قوله بعيب منها أو منه) فان قلت لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه قلنا الزوج بذل العوض في مقابلة منافعها فاذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد اذ لم يسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيأ في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ لها الا ان الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت اه شرح الروض (قوله منها أو منه) راجع لكل من فسخ وعيب فيشمل ما لو فسخت هي أو هو فاستعمل السبب فيما يعم المباشر وعبارة بعضهم الفرقة منها أو بسببها وهي أظهر كما ترى اه شيخنا (قوله وكإسلامها) أعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بها بل ولو كان فيه العيب كما عمم في الشارح بخلاف هذا النوع فانه خاص بان يكون من جانبها اه شوبري (قوله ولو بتبعية أحد أبويها) أي قياسا على ما سيأتي في المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا فلا متعة وفرق بينهما ح ج بان الشطر أقوى لقولهم ان وجوبه آكد فلم يؤثر فيه الا مانع قوي بخلاف المتعة اه ح ل (قوله ولو بتبعية الخ) خلافا لحج قال لان المسلمة تبعا لا فعل منها بل هي بالتشطير أولى كما لو أرضعته أمها لان اسلام الام كارضاعها فكما لم ينظر والارضاعها لم ينظر والاسلامها مع ان الحاصل منها فعل في ارضاع الام لها وهو المص والازدراد وايضا قالوا بالتشطير في ردتهما معا تغليبا لسببه فقياسه هنا كذلك اذ الفرقة تنشأ من اسلامها وتخلفه فيغلب سببه أيضا اه ولا يلزم من أسلم من أبويها مهر لها وان كان فوت بدل منفعتها بخلاف

المرضعة فلزمها المهر وان لزمها الارضاع بتعينها الان لها أجرة تجبر ما تغرمه بخلاف من أسلم لانى له فلو غرم لنفر عن الاسلام اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ولو بتبعية أحد أبويه اواستشكل بما يأتى من ارضاع أمها له و يجاب بان الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الاصل منزلة فعلها بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو أجنبى عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها أو يقال الاسلام فى مسئلة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة فى مسئلة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليس نسبتها اليها باولى من نسبتها اليه تأمل انتهت (قوله وارضاعها زوجته صغيرة) أى فينفسخ نكاحهما لانه لا يجوز الجمع بين أم و بنتها ولو من الرضاع و يسقط مهر الكبيرة و يجب للصغيرة نصف المهر و يرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وان كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه شيخنا وتحرم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة اه ح ل (قوله والمفروض بعد) أى بعد العقد ومن المعلوم ان الفرض لا يكون الا فى التفويض سواء كان هذا المفروض مهر المثل أم أقل أم أكثر وقوله ومهر المثل أى فى المسمى الفاسد أو فى السكوت عن ذكر المهر بدون تفويض وقول ح ل ومهر المثل أى فى المفوضة والمسمى الفاسد غير ظاهر اذ مهر المثل الواجب فى المفوضة دخل فى قوله والمفروض بعد لان مهر المثل لا يجب فى المفوضة قبل الوطء الذى الكلام هنا فيه الا بالفرض (قوله وما لا يكون بسببها) بان كان بسببه أو بسببهما أو بلا سبب لاحد كان تطاير ابن الكبيرة الصغيرة اه ح ل (قوله كطلاق بائن) الظاهر انه انما قيد بالبائن لكون الكلام فيما قبل الوطء والطلاق قبله بائن مطلقا أى ولو بدون عوض لكنه ليس بلازم لامكان كونه رجعيا بان كان بعد استدخال المنى فهو رجعى مع انه قبل الوطء ولهذا قال ح ل قوله كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعى بان استدخلت ماءه لكن ينبغى ان لا تستحق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه ان هذا بائن الآن والا بان راجع فينبغى عدم التشطير فاذا وطئ بعد المراجعة استقر المهر حرر اه وعبارة ع ش على م ر قوله بان استدخلت ماءه أى ولو فى الدبر وهو تصوير للرجعى قبل الوطء أى فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة واذا راجعها لا يجب لها شئ زيادة على ما وجب بها أولا اه ح ف (قوله ولو باختيارها الخ) ومع كونه باختيارها هو من قبيل ما هو بسببه كما سيصرح به الشارح فى المتعة بالنسبة للمسئلة الثانية وهى قوله أو علقه بفعلها الخ (قوله واسلامه) أى ولو تبعا وقد تخلفت الى انقضاء العدة فيما اذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط لتأثير سبب الفرقة الذى هو الاسلام اه ح ل (قوله وارضاع أمه لها) خرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك اه شوبرى فالارضاع قيد فى هذه المسئلة دون الثانية وهى قوله أو امهاله الخ ففعل أمها ليس قيدا بل مثله ما لو ارتضع هو بنفسه من أمها كان دب عليها وهى نائمة (قوله وملكه لها) أى فيستقر النصف لسيدها الذى زوجها و يرجع الزوج عليه بالنصف اه شيخنا (قوله فبالقياس عليه) أى بجامع ان كلا فرقة لا منها ولا بسببها اه ع ش على م ر (قوله بعود نصفه اليه) هذا ظاهر فى المعين ابتداء أو عما فى الذمة وأما اذا كان فى الذمة فلا يظهر فيه العود فكان الاظهر ان يقول بعود نصفه أو سقوطه اه شيخنا الا أن يقال المراد بعوده اليه فى صورة الدين عود استحقاقه (قوله من أب أو جد) أى من مال نفسه حيث قصد التبرع أو أطلق فان ادعى قصد اقراض صدق ولو متولى الطرفين خلافا للزركشى حيث قال فى ذلك يرجع للجد ولا وجه له وقوله والا بان كان أجنبيا أى أو أبا أو جدا غير ولى بان كان الولد غير مولى عليه لكماله اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله والا فيعود الى المؤدى ومنه ما لو أداه الوالد عن ولده البالغ فيرجع للوالد والفرق بين هذا و بين ما لو اداه عن ولده موليه حيث رجع الى المولى ان الولى اذا دفع عن المولى عليه يقدر دخوله فى ملك المولى عليه فيعود اليه والولد البالغ لا ولاية له عليه فاذا أدى عنه يكون متبرعا باسقاط الدين كفعل الاجنبى فاذا رجع كان للمؤدى وكتب أيضا لطف الله بنا وبه قوله والا عاد للمؤدى وأما فى البيع فيعود الثمن

وارضاعها زوجته صغيرة وملكها له (يسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها (وما لا) يكون بسببها (كطلاق) بائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (واسلامه وردته) وحده أو معها (ولعانه) وارضاع أمه لها وهى صغيرة أو امها له وهو صغير وملكه لها (ينصفه) أى المهر أما فى الطلاق فلآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأما فى الباقى فبالقياس عليه وتنصيفه (بعود نصفه اليه) أى الى الزوج ان كان المؤدى للمهر الزوج أو وليه من أب أو جد والا فيعود الى المؤدى (بذلك) الفراق الذى ليس

المشترى مطلقا كما قاله الشارح فى خيار العيب بعد قول المصنف ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن انتهت وفى قل على الجلال *(تنبيه)* دفع الثمن عن المشترى أو غيره كدفع الصداق يرجع اذا فسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا وقال شيخنا م ر يرجع للمشترى مطلقا اهـ (قوله وان لم يختره) أى وان لم يوجد منه صيغة اختيار للعود هذا هو المراد من العبارة والغاية للرد على من اشترط فى العود صيغة اختيار له اهـ شيخنا فيعود للملك قهرا عليه كما فى شرح م ر وعبارته مع الاصل ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع فى النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه اذ لا علك قهرا غير الارث وهو على التراخى كما اقتضاه كلام الرافعى لانه جعله كخيار الواهب والصحيح عوده أى النصف اليه بنفس الطلاق أى الفراق وان لم يختره للآية السابقة ودعوى الحصر ممنوعة الا ترى ان السالب علك قهرا وكذا من أخذ صيدا ينظر اليه نعم لو سلم العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل لسيده عند الفراق لا الاصداق ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح فان عتق ولو مع الفراق عاد له انتهت (قوله لظاهر الآية السابقة) يعنى قوله فنصف ما فرضتم أى لكم كقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم اهـ سم (قوله فلو زاد المهر الخ) هذا شروع فى أحكام الصداق لانه اما ان يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفى الزيادة ثمان صور لانها اما متصلة أو منفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثمانية متنا أولا بقوله فلو زاد بعده فله وثانيا بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ ففى قوله فلو زاد بعده فله أربع لان الزيادة اما متصلة أو منفصلة كما قال الشارح وعلى كل قبل القبض أو بعده وفى قوله أو بعد زيادة منفصلة الخ أربع صور وبيانه مثل ما سبق وفى النقص ستة عشر لانه اما قبل الفراق أو بعده وعلى كل اما قبل القبض أو بعده وعلى كل اما بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبى أو لا بفعل أحد بدليل تفصيله بقوله ان نقصه أجنبى أو الزوجة وقد استوفاها شرحا أولا بقوله ولو نقص بعد الفراق الخ وثانيا متنا بقوله أو تعيبه بعد قبضه الخ ففى قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أربعة فى قوله وكان بعد قبضه الخ أى سواء كان بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبى أو لا بفعل أحد وثنتان فى قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ وثنتان فى قوله والا فلا ارش وفى قول المتن أو بعد تعيبه الخ ثمانية أيضا يعلم بيانها مما سبق وفى التلف ستة عشر أيضا يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متنا وشرحا قاصر عن شمولها كلها فانه ظاهر فى أربعة منها فقط لانه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يجىء التعدد الا من حيث ان التلف شامل لما هو بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبى او لا بفعل أحد وفى اجتماع الزيادة والنقص أربعة وعشرون صورة لما علمت من ان صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار اليها فى المتن بقوله أو بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل الاجمال اهـ شيخنا (قوله فلو زاد بعده فله) مفهوم الزيادة ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتى بقوله أو زيادة منفصلة الخ وقول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدية فيه سيأتى فى المتن فى قوله أو تعيبه بعد قبضه الخ فان النقص شامل للتعيب بدليل تعليله التعيب الآتى بقوله لانه نقص وهو من ضمانه الخ (قوله ولو نقص بعد الفراق الخ) ولو كان النقص بفعل الزوج كذا يقتضى صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق فى هذا وفيه ان هذا تنقيص للملك فى يده اهـ ح ل وفى قل على الجلال لكن لا معنى لكون الارش له اذا كان هو الذى عيبه الأن يؤول بعدم مطالبة غيره به فتأمل (قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ) لم يقل هنا ورضيت به كما قال فى صورة المتن الآتية وهى ما لو كان الفراق بعد النقص كأنه اشارة الى ان النقص اذا كان بعد الفراق لا يثبت له الخيار فتأمل (قوله ولو فارق الخ) شروع فى مسائل التلف الستة عشر وذكر منها أربعة وبقى ثنتا عشرة ثمانية مفهوم القيد الاول وأربعة مفهوم الثانى وانظر حكمها وربما يؤخذ مما تقدم أول كتاب الصداق من قوله ولو أصدق عينا فهى من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد الخ وقوله بعد قبضه متعلق بتلفه

بسببها (وان لم يختره) أى عوده لظاهر الآية السابقة (فلو زاد) المهر (بعده) أى بعد الفراق (فله) كل الزيادة أو نصفها لحدوثه فى ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك ان نقصه أجنبى أو الزوجة والا فلا ارش وتعبيرى فيما ذكر وفيما يأتى بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق (ولو فارق) لا بسببها (بعد تلفه) أى المهر بعد قبضه (فـ)ـله (نصف بدله) من مثل فى مثلى وقيمة فى متقوم

وأخـذه من المتن الآ تى فى قوله أو تعيبه بعد قبضه فهو متعلق بكل من التلف والتعيب وقوله فنصف بدله فيـه قصور فكان الاظهر ان يقول فبدله أو نصفه ولهذا القصور احتاج الشارح الى أن يقول لا بسببها اه شيخنا ولهذا قال ح ل قوله لا بسببها لو أسقطه وقال فنصف بدله أو كله لكان أولى وفى ق ل على الجلال *(تنبيه)* جميع ماذكر اذا كانت الفرقة لا بسببها والا فحكم الكل مثـل حكم النصف المذكور (قوله ولو فارق بعد تلفه الخ) قيده الشارح بقوله بعد قبضه ومفهومه انه اذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل وهـذا ظاهر فى التلف الذى يوجب الانفساخ وهو ما اذا كان من الزوج أو بآفة فله نصف مهر المثـل وأما اذا كان التلف منها فتقدم انها قابضة لحقها فقضاه انه يجب له نصف بدله وأما اذا كان من أجنبي فتقدم انها يثبت لها به الخيار فيقال ان فسخت عقـد الصداق فللزوج نصف مهر المثل وان أجازته فللزوج نصف البـدل الذى تغرمه هى للاجنبي تأمل (قوله بعد تلفه) أى حسا للايتكرر مع قوله الآ تى ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته له الخ (قوله والتعبير بنصف القيمة الخ) أى الذى اقتضاه المتن (قوله وهى أقل من ذلك) أى بحسب العرف الاول والا فقـد طرأ ما يخالفه اه شيخنا أى طرأ ان النصف يرغب فيه بقيمة نحو الثلثين لكن هذا فى بعض الامور كبعض الدواب أما غـيرها كالعقار فالعرف القديم فيه لم يتغير اه (قوله وقد تكلمت فى شرح الروض على ذلك) عبارته هنالك وانما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لانه أ كثر منها لان التشقيص عيب كذا قاله فى الاصل هنا قبيل القسم الثالث وقال ان الغزالى تساهـل فى تعبيره بقيمة النصف اه والحق انه لم يتساهل فى ذلك بل تبعه كامامه بل قال امامه ان فى التعبير بنصف القيمة تساهلا ومرادهم قيمة النصف ومال اليه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما لان الواجب بالفرقة النصف أى نصف المهر وقد تعذر أخذه فتؤخـذ قيمته وهو قيمـة النصف لا نصف القيمة وقد أنكر فى الروضة فى الوصايا على الرافعى تعبيره بنصف القيمة بنحو ماذكر لكنه تبعه هنا وصوب قوله رعاية للزوج كما رعيت الزوجة فى ثبوت الخيار لها وقد نبه الاذرعى على ان الشافعى والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين وكذا الغزالى فانه عبر فى وجيزه بما مر وفى وسيطه بنصف القيمة وهذا منهم يدل الى آخر ما فى الشرح هنا (قوله يدل على ان مؤداهما عندهم واحد) أى بعد التأويل كما أشار اليـه بقوله بان يراد الخ والتأويل الثانى هو المعتمـد وقوله فيرجع بقيمـة النصف مفرع على محـذوف تقديره فرجع نصف القيمـة الى قيمـة النصف و يقال مثل هـذا فيما بعده فلابد من هـذا التأويل اه شيخنا (قوله على ان مؤداهـما واحد) أى بالتأويل ورد احداهما للاخرى لانهما متحدتان بالذات والا لم يعتمدوا احداهـما دون الاخرى تأمل (قوله بان يراد بنصف القيمة الخ) مقتضى هـذه العبارة ان الواجب نصف كل من النصـفين فيجب ربع كل وليس مرادا بل المراد قيمـة كل من النصـفين اه ح ل أى فكان الاولى حـذف نصف من قوله نصف قيمـة كل الخ (قوله أو بان يراد بقيمـة النصف الخ) أى فكلامهم محتمـل لارجاع قيمة النصـف الى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ما صوبه فى الروضة فقد رددنا قيمة النصـف الى نصف القيمـة ولم نرد نصف القيمة الى قيمـة النصف اه ح ل (قوله فى ثبوت الخيار لهما فيما يأتى) أى فى قوله أو متصلة تخيرت (قوله أو بعد تعيبه) معطوف على قوله بعـد تلفه فيكون قوله لا بسببها قيدا فيه أيضا (قوله أو بعـد تعيبه بعـد قبضه) محترز الظرف الاول من هذين الظرفين قدمر فى قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ومحـترز الثانى هو قول المـتن أو قبـله الخ وهـذا شروع فى بقية مسائل النقص اذ تقدم بعضها فى الشرح فقوله أو تعيبـه أى منها أو منـه أو من أجنبي أو بنفسـه كما هو ظاهر الاطلاق وقوله أخـذه بلا ارش محله ان كان التعيب من غـير الاجنبي والا فيأخذ نصفه مع نصف الارش فقول المتن و بنصفه مراجع للمسئلتين كما ذكـره م ر اهـ أى قوله فان قنع به الخ وقوله أو قبـله الخ فهو معطوف على بلا ارش الكائن فى الشرح بقوله أخـذه بـلا ارش وفى المـاتن بقوله فله نصـفه بلا ارش وقوله والا فنصف بدله سليما ظاهره وان كان

والتعبـير بنصف القيمة فى المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهى أقل من ذلك وقـد تكلمت فى شرح الروض عـلى ذلك وذكـرت ان الشافعى والجمهور عـبروا بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل على ان مؤداهـما واحـد عنـدهم بان يراد بنصـف القيمة نصف قيمة كل من النصـفين منفردا الامنضما الى الآ خر فيرجع بقيـمة النصف أو بان يراد بقيـمة النصـف قيـمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه فى الروضـة هنا رعاية للزوج كما رعيت الزوجـة فى ثبوت الخيار لها فيما يأتى (أو) بعد (تعيبه بعد قبضه فان قنع به) الزوج أخذه بلا ارش (والا فنصف بدله) وأعم من قوله فنصف قيمته (سليما) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعيبه (قبله) أى قبل قبضه

التعيب من الزوج وفيه توقف كامر وقوله ورضيت به فان لم ترض به بل فسخت عقد الصداق أخذت منه نصف مهر المثل وأخذ هو العين بتمامها وتقدم انها تخير في عقد الصداق بالتعيب قبل القبض اذا كان من الزوج أو أجنبي أو لا من أحد فان كان منها فلا خيار لها فقوله ورضيت أي فيما اذا لم يكن التعيب منها اه شيخنا (قوله ورضيت به) أي بالمهر المتعيب أي لم تفسخ عقد الصداق ومفهومه انها لو لم ترض بل فسخت عقد الصداق فليس للزوج نصفه بل له نصف مهر المثل ومعلوم انما يثبت لها الخيار في تعيب الصداق قبل القبض فيما اذا تعيب لا بتعيبها بأن كان من الزوج أو أجنبي أو بآفة وأما لو كان بتعيبها فلا خيار لها فبالنسبة لهذه الصورة لا يحتاج لقوله ورضيت به لانه لا خيار لها في هذه الصورة تأمل (قوله وبنصفه) أي الارش ويأخذه من الزوجة وهي ترجع على الاجنبي ان أرادت ولا يتوقف تغريمه لها على تغريمها الارش للاجنبي ولذا قال وان لم تأخذه الزوجة الخ تأمل (قوله ان عيبه أجنبي) أي أو الزوجة اه ح ل وصرح به ج في فتح الجواد (قوله وان أوهم كلام الاصل خلافه) وهو انه لا يأخذ الا ان أخذت (قوله كولد) أي حملت به بعد الاصداق فان كانت حاملا به عنده فان رضيت رجعت في نصفها والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يميز ولد الامة هذا اذا لم تنقص بالولادة في يدها والا تخير فان شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجع بنصف قيمتها حينئذ فان كان النقص في يده رجع في نصفها وانما انظر والمن النقص بالولادة في يده لان الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه اذ لا مرجح به يفرق بين هذا و بين ما لو حدث الولد بعد الاصداق في يده ثم ولدته في يدها فان الذي اقتضاه كلام الرافعي انه من ضمانه نظرا الى ان السبب وجد في يده وان كان الولد لها ولو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر فاعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها بخلاف ما لو اصدقها عبدا فعمي عندها ثم أبصر فانه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فان لم ترض الزوجة برجوعه في الحلي المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد وان كانت من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وان فرق بعض المتأخرين بين ما هنا و الغصب بانه ثم اتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الاجرة وهنا انما تصرفت في ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد وان كان من جنسه أو اصدقها اناء نحو ذهب فكسرته واعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة اذ لا أجرة لصنعته أو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لانه محرم أي عند خوف الفتنة وان صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء اه شرح م ر (قوله أو فارق لا بسبب مقارن للعقد الخ) ظاهره ولو كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة فان كان بمقارن كعيب احدهما أخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضاها لان الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ولا تخير و ينبغي أن تكون المنفصلة كذلك اه ح ل فهذا القيد راجع لصورتي الزيادة ثم ان هذا التقييد وقع في م ر واعترضه الرشيدي بأنه لا حاجة اليه في وجوب النصف لانه اذا كان بالعيب المقارن فالفسخ اما منها أو بسببها فلا نصف وانما ذكروا هذا القيد في الرجوع بالكل وكلام الشارح في صورة النصف فكان الاولى اسقاطه اه شيخنا وعبارة الرشيدي قوله لا بسبب مقارن لم أره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف وانما ذكروا هذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل وعبارة الروضة وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسليمه زائدا وقيمته غير زائد الى ان قال ولو عاد اليه الكل نظر فان كان بسبب عارض كردتها فكذلك أي فكما ذكر في عود النصف مما حدث فيه من زيادة أو مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته اه وهو ظاهر لانه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها أو بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع في الكل فتأمل انتهت (قوله أو فارق لا بسبب مقارن) ولها الخيار في زيادة متصلة ان حدثت قبل ثبوت حق الفسخ

ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا ارش) لانه نقص وهو من ضمانه (و بنصفه) أي الارش (ان عيبه أجنبي) لانه بدل الفائت وان لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وان أوهم كلام الاصل خلافه (أو) فارق ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن كسب (فهي لها) سواء أحصلت في يدها أم في يده فيرجع في الاصل أو نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الامة أو نصفها الى القيمة لحرمة التفريق (أو) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (خيرت) فيها (فان شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها

(فنصف قيمة) المهر (بلا زيادة) بأن تقوم بغيرها (وان سمحت) بها (لزمه قبول) لها وليس له طلب قيمة (أو) فارق لا بسببها بعد (زيادة ونقص ككبر عبد و) كبر (نخلة وحمل) من أمة أو بهيمة (وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الامة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظه وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد (فان رضيا بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمتها) خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص (وزرع أرض نقص) لانه يستوفي قوتها (وحرثها زيادة) لانه يهيئها للزرع المعدة له (وطلع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فتمنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطالع اجبر عليه (وان فارق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها قطعه) ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في ملكها

له والا بأن فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكلها له وانما لم تتبع الزيادة هنا الاصل بخلاف سائر الابواب لان هنا ابتداء ملك بلا فسخ اه قل على الجلال (قوله فنصف قيمة بلا زيادة) وامتناع الرجوع في المتصلة من خصوصية هذا المحل لان العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد له ولو كان فسخا لعاد للسيد لانه المالك أولا وهو السيد اه شرح م ر (قوله وان سمحت بها الخ) أي وليست محجورة ولا لها غرماء اه قل على الجلال (قوله أو فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص) انما أحوج اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص فان رضيا بنصف العين أو كلها والا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن اه عميرة اه ح ل (قوله أو بعد زيادة ونقص) فيه أربع وعشرون صورة لان في الزيادة ثمانية والبقية في النقص وظاهر كلامه التخيير في الكل حرر ولم يعلم من كلامه بيان محترز هذا الظرف وهو ما اذا فارق قبلهما بأن حدثا بعد الفراق ولم يعلم من كلامه أيضا ان هذا الكلام هل هو شامل للمتصلة والمنفصلة أم هو خاص بالمتصلة وما حكم المنفصلة بل الظاهر من كلامه الثاني بدليل الامثلة وقوله وما حكم المنفصلة مقتضى ما تقدم ان حكمها انها تفوز بها ولا خيار لها فيها (قوله وحمل من أمة أو بهيمة) أي وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق اه شرح م ر (قوله الكبير قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز اه شوبري (قوله والرياضة) هي طهارة الباطن اه ع ش وفي المصباح رضت الدابة ذللتها اه فالعطف تفسيري (قوله بأن ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل انها اذا لم تقل يكون الكبر زيادة محضة ويحتمل ان من شأنها ذلك فليحرر اه لكن هذا الكلام لا يظهر الا فيما اذا كانت قد أثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر ان كبرها زيادة محضة لا غير لانه يقربها من الاثمار وفيه زيادة الحطب وقوله بانه أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الا في العبد الذي لم يبلغ اوان الشيخوخة اما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والاسفار فكيف يكون كبره نقصا فقط ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ككبر عبد كبرا يمنع دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الاسفار والصنائع فالاول نقص والثاني زيادة اما صيرورة ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة وصيرورة شاب شيخا فنقص محض (قوله فان رضيا بنصف العين) أشار بهذا الى انهما يثبت لهما الخيار في صورة اجتماع الزيادة والنقص لما تقدم ان النقص وحده يثبت الخيار له كما أشار له بقوله فان قنع به الخ وان الزيادة وحدها تثبت الخيار لها كما ذكره بقوله خيرت لكن تقدم انها انما تخير في الزيادة المتصلة دون المنفصلة فيخص قوله هنا وزيادة ونقص بزيادة المتصلة كما لا يخفى واما اذا كانت منفصلة فلا يثبت لها هي الخيار بل تفوز بها كما تقدم (قوله وزرع أرض نقص) اى ولو بعد حرثها لانعدام الزيادة الحاصلة بالحرث اه برماوي (قوله وزرع ارض نقص وحرثها زيادة) اى فان اتفقا على نصفها محروثة او مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع اه شرح م ر (قوله وحرثها زيادة) اى ان اتخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار اليه الشارح بالتعليل المذكور وقوله زيادة اى متصلة وكتب أيضا قوله وحرثها زيادة لا يقال لو أسقط قوله زيادة لاغنى عنه ما بعده مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه على ما قبله وانه من النقص فرفع بالزيادة ايهام النقص فتدبره اه شوبري (قوله وطلع نخل) كان الانسب ذكر هذا قبل قوله او زيادة ونقص لان هذا من قبيل الزيادة فقط الا أن يقال أخره توطئة لقوله ولو فارق الخ وفي المصباح الطلع بالفتح ما يطلع من النخل ثم يصير تمرا ان كانت أنثى وان كانت النخلة ذكرا لم يصر تمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شئ ابيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فتلقح به الانثى وأطلعت النخلة بالالف اخرجت طلعها فهي مطلع وربما قيل مطلعة اه وقوله لم يؤبر عند الفراق محترز قول المتن بعده ولو فارق وعليه ثمر مؤبر الخ * (فرع) * لو استمر النخل في يدها حتى أبر الطالع فالظاهر انه ليس لها الاجبار أخذا من قولهم ان الصداق مستمر في ملك الزوجة حتى يختار ذو الاختيار اه شوبري (قوله وعليه ثمر مؤبر) أي حدث بعد

الاصداق اه شرح مر (قوله فتمكن من ابقائه الى الجذاذ) أى وان اعتيد قطعه أخضر وتنظير الاذرعى
مردود بانه لما كان نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق ألغى النظر الى هذا الاعتبار
واوجب الفرق بينها وبين مامر فى البيع اه شرح مر (قوله فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف
النخل وهى أظهر اه شيخنا (قوله ان لم يتمدد زمن القطع) راجع للمتن وقوله ولم يحدث راجع له ولقوله أو
قالت أى فان حدث نقص أو امتد زمن القطع أخذ نصف القيمة اه شيخنا لكن دعواه ان القيد الاول راجع
للمتن دون الشارح لا معنى له لان القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك بل الصواب انه قيد فى صورة
الشارح تأمل (قوله ولو رضى) بنصفه وقوله ولو رضيت هذان راجعان لقوله فان قطع فهو فى قوة قوله
والا اه شيخنا (قوله أجبرت) أى ان قبض النصف شائعا بحيث تبرأ من ضمانه أما اذا لم يقبضه كذلك كان
قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع الى بعد الجذاذ أو ارجع فى نصفه حالا ولا اقبضه الا بعد الجذاذ أو أعيرها
نصفى فلا يجاب لذلك قطعا وان قال لها أبرأتك من ضمانه لاضرارها الانه لا تبرأ بذلك فان قال اقبضه ثم اودعها
اياه ورضيت بذلك أجبرت اذ لا ضرر عليها حينئذ والا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق ان قوله اودعها
كقوله أعيرها اه شرح مر (قوله لانه لا ضرر عليها فيه) اى فيما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية
الثمر الى الجذاذ اه شيخنا (قوله بيدهما) بمعنى انه لو تلف او تعيب لا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ
(قوله اى طلبها) أى ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر لانه الآن زيادة منفصلة فهو كالزرع وبذلك
فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا اه قل على الجلال (قوله لان حقه ناجز فى العين الخ) تأمل هذا
التعليل فانى لم أفهم له معنى لانه ليس هنا تأخير لاستحقاقه العين ولا القيمة لانه ان رجع فى العين أخذها حالا أو فى
القيمة فكذلك فأين التأخير المتوقف على رضاه تأمل ولو علل بهذا التعليل لقوله أجبرت لكان اظهر (قوله ومتى
ثبت خيار الخ) اشارة الى قاعدة تنفع فى مسائل الباب وقوله ملك نصفه باختيار الخ يتأمل هل هذا يخالف ماسبق
أول المبحث حيث قال بعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فهنالك لم يشترط الاختيار وهنا قد شرطه تأمل ثم رأيت
فى بعض الهوامش ما محصله ان ما تقدم محمول على ما اذا لم يحصل فى الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على
ما اذا حصل فيه ذلك وان الاختيار هنا معناه الرضا بالخيار كما أشار له الشارح بقوله بان يتفقا فهذا تصوير
لاختيارهما وقوله او من احدهما معناه بان يرضى بما اختاره فاذا حدث فى الصداق نقص فلا علك نصف العين
ولا نصف قيمتها الا اذا رضى بأحدهما او ما قبل الرضا فلا يحكم له بملك احدهما تأمل (قوله لنقص) اى المشار له
بقوله فان قنع به والا الخ وقوله او زيادة اى فى قوله او متصلة تخيرت الخ وقوله اولهما اى فى قوله فان رضيا بنصف
العين والا الخ اه شيخنا (قوله كلفت الاختيار) فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان
أصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد ومع
مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين اذ لا فائدة فى البيع ظاهرة اى لان الشخص لا يرغب فيه
غالبا وظاهر كلامهما عدم ملكه اى فى الصورة الاخيرة بالاعطاء حتى يقضى له القاضى به ووجهه ان رعاية
جانبها لما مر ترجح جانبها وتلغى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوى وفرعه على ذلك اه شرح مر
(قوله ومتى رجع الخ) هذا اشارة لقاعدة تنفع فى مسائل الباب (قوله لزيادة) اى فى قوله فان شحت فنصف
قيمته وقوله او نقص اى فى قوله والا فنصف بدله سليما وقوله اولهما اى فى قوله والا فنصف قيمتها وقوله او
زوال ملكه اى فى قوله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله اه شيخنا (قوله او زوال ملك) اى بسبب التلف
الحسى المتقدم والشرعى الآتى (قوله او زوال ملك) كان تلف وهو فى التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق
كما فى شرح البهجة بخلاف التالف بعده فانها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشترى بعد
الفسخ ومحل اعتبار يوم التلف ما لم يطالبها بالتسليم فتمتنع والا ضمنته بأقصى قيمة من حين الامتناع الى التلف

فتمكن من ابقائه الى الجذاذ
(فان قطع) ثمره أو قالت
له ارجع وانا أقطعه عن النخل
(ف)له (نصف النخل) ان لم
يمتد زمن القطع ولم يحدث به
نقص فى النخل بانكسار
سعف او اغصان (ولو رضى
بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه
اجبرت) لانه لا ضرر عليها فيه
(ويصير النخل بيدهما)
كسائر الاملاك المشتركة
(ولو رضيت به) أى بما ذكر
من أخذه نصف النخل
وتبقية الثمر الى جذاذه (فله
امتناع) منه (وقيمة) أى
طلبها لان حقه ناجز فى العين
أو القيمة فلا يؤخر الا برضاه
(ومتى ثبت خيار) لاحدهما
لنقص أو زيادة أو لهما
لاجتماع الامرين (ملك)
الزوج (نصفه باختيار) من
المخير منهما بان يتفقا أو من
أحدهما وهذا الخيار على
التراخى كخيار الرجوع فى
الهبة لكن اذا طالبها الزوج
كلفت الاختيار ولا يعين
الزوج فى طلبه عينا ولا قيمة
لان التعيين يناقض تفويض
الامر اليها بل يطالبها بحقه
عندها ذكره فى الروضة
كاصلها (ومتى رجع بقيمة)
لزيادة أو نقص أو لهما أو
زوال ملك

اهـ ح ل (قوله اعتبر الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض) يستثنى من اطلاق المصنف مالو تلف في يدها بعد الفراق فانه تجب قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له اهـ شرح م ر (قوله فلا رجوع به عليها) اى لو رجع بالقيمة الزائدة لانه لو رجع بها لكان النقص محسوبا عليها مع انه من ضمانه فلا يرجع الا بالقيمة الناقصة فيكون النقص محسوبا عليه تأمل (قوله وهو الموافق للتعليل) هو قوله لان الزيادة الخ والفرق بين هذا وبين المقابل الذى أشار اليه الشارح بقوله والذى عبر به اعتبار ما بين اليومين على هذا دون المقابل اهـ شيخنا (قوله ولما مر فى المبيع والثمن) اى اذا تلفا او احدهما بعد فسخ البيع فانه يعتبر الاقل من وقت البيع الى وقت القبض وتقدم الكلام على هذا فى باب الخيار بقوله ويعتبر اقل قيمتهما من بيع الى قبض (قوله ولو أصدق الخ) كل من اصدق وتعليم ينصب مفعولين وقد حذف المتن الاول للاول ولم يذكره الشارح والثانى للثانى وذكره بقوله قرآنا أو غيره وفاعلهما ضمير الزوج اهـ شيخنا (قوله تعليمها) الاضافة الى ضميرها قيد وقوله قبله قيد وقول الشارح بنفسه قيد فالمسئلة مشروطة بثلاثة شروط وقوله قبله أى قبل التعليم سواء كان الفراق قبل الوطء أو بعده فهذا أعم مما تقدم اهـ شيخنا (قوله تعليمها قرآنا أو غيره) عبارة شرح م ر ولو أصدقها تعليم ما فيه كلفة عرفا بحيث يقابل باجرة وان قلت من قرآن ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر أو نحو شعر فيه كلفة أو منفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم ومواعظ مثلا صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية ان رجى اسلامها انتهت (قوله قرآنا) أى قدرا منه فى تعليمه كلفة عرفا ولابد من تعيين قدره أو يقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة حيث غلب على أهل البلد فان لم يغلب وجب تعيينه واذا عين قدرا لابد ان يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه أى ولو كانت كتابية حيث رجى اسلامها لان الكافر لا يجوز تعليمه شيأ من القرآن الا ان رجى اسلامه ولا يمنع من قراءته أى تلاوته مطلقا اهـ ح ل وقوله ولا يشترط تعيين نوع القراءة فان عين الزوج والولى نوعا تعين فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط ولابد من علم الزوج والولى بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره فان لم يعلماه أو احدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفى التقدير بالاشارة الى المكتوب فى أوراق المصحف اهـ شرح م ر وقوله وعليه تعليم المعين أى من الكلمات التى لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التى يخالف فيها نافع غيره ممن تعلمت قراءته وقوله ولابد من علم الزوج والولى قضيته انه لا يشترط علم الزوجة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر لانه لا يزوج بغير نقد البلد الا اذا كانت رشيدة وأذنت فيه وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم كأنها ردت الامر الى وليها فيما يجعله صداقها من ذلك كما لو وكل فى شراء عبد مثلا فانه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب أيضا لطف الله بنا وبه قوله ولابد من علم الزوج والولى و يكفى فى علمهما سماعهما له ممن يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة اهـ ع ش عليه (قوله أو غيره) ولو الحديث (قوله تعذر تعليمها) أى وان وجب كالفاتحة اهـ شرح م ر (قوله ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة) أى لاحتمال غيبة المحرم فى بعض الاوقات وغرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بانه لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب فى غير خلوة كما فى شرح م ر (قوله وليس سماع الحديث كذلك) أى فيما لو أصدقها سماع البخارى مثلا فانا لو لم نجوز من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به فى التعليم وهو عدم الامن من الوقوع فى التهمة وكون الصداق له بدل فلو أصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره اهـ ح ل وخصصه بعضهم بما اذا كان منفردا بالحديث لانه لا يضيع الا حينئذ و بعضهم عمم وفرق بين الحديث والقرآن بان من شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه ولو تعدد ومن شأن القرآن كثرة من يتعلم منه فان فرض انفراد واحد به فنادر لا يلتفت اليه وعلى هذا التقرير كله يكون قوله والتعليم بدل الخ معطوفا على اسم ان فى قوله لانها صارت محرمة الخ لكن ينظر ما حكمة تأخيره اهـ شيخنا

(اعتبر الاقل من) وقت (اصداق الى) وقت (قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق حادثة فى ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما فى التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر فى المبيع والثمن والذى عبر به الاصل كالروضة وأصلها الاقل من يومى الاصداق والقبض (ولو أصدق تعليمها) قرآنا أو غيره بنفسه (وفارق قبله تعذر) تعليمها قال الرافعى وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة فلو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه

عشماوى (قوله وليس سماع الحديث) أى اسماعه كان يصدقها أن يسمع متن البخارى سواء أتعين هو أم لا بل ولو كان هنالك أعلى منه وقوله لضاع أى من هذا الطريق وقوله والتعليم الخ من تتمة تعليل المتن فهو معطوف على جملة اسم ان وخبرها فهو من مدخول لام العلة فكان الانسب تقديمه على قوله وليس الخ اه شيخنا (قوله كذلك) أى متعذرا ومثل سماع الحديث اسماع القرآن اياها وعلى هذا يكون الحاصل ان اصداق الاسماع فى القرآن والحديث على حد سواء فى عدم التعذر وان اصداق التعليم فيهما كذلك فى التعذر (قوله بدل يعدل اليه) وهو مهر المثل أو نصفه (قوله وفرق بينهما الخ) أى حيث جوزتم نظر الاجنبية غير المفارقة لتعليم الواجب وغيره ومنعتم نظر المفارقة لتعليم الواجب وغيره والفرق ماذكره هذا هو المعتمد وقوله وحمل السبكى اشارة الى فرق آخر وحاصله انه يقول المتعذر هنا غير الواجب واما الواجب فلا يتعذر كما هنالك وهو ضعيف والمعتمد المنع هنا مطلقا والجواز هنالك مطلقا اه شيخنا (قوله نوع ود) بتثليث الواو فيما نقل اه شوبرى وهو الحب وفى المختار الود بضم الواو وفتحها وكسرها المودة والودود المحب اه (قوله فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم) أى فهذا مخصص لما تقدم من جواز النظر للاجنبية للتعليم أى لغير المفارقة بدليل كلامهم هنا والسبكى جمع بغير ذلك حيث حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على تعليم المستحب وقد ذكره الشارح وهو جمع ضعيف والراجح ما اقتضاه اطلاقهم من جواز النظر للاجنبية لاجل التعليم ولو للمستحب أى لغير المفارقة اه ح ل (قوله وحمل السبكى الخ) محصل كلام السبكى انه لا فرق بين الاجنبية والمفارقة فى ان التعليم الواجب يبيح النظر اليهما فلا تعذر فى مسئلة الصداق وفى ان غير الواجب لا يبيح النظر فيتعذر التعليم المندوب فى مسئلة الصداق (قوله كأن كانت صغيرة لا تشتهى) بأن كانت أمة وزوجها سيدها لان المجبر لا يزوج بما ذكر اه ح ل أى لانه لا يزوج الا بمهر المثل ويتصور أيضا بأن تكون فى بلد يتزوجون بذلك اه شيخنا (قوله أو صارت محرما له) كأن أرضعتها أمه أى وصارت تشتهى ليغاير ما قبله (قوله أو نكحها ثانيا) أى أو طلقها قبل الدخول ثم تزوج بنتها مثلا اه شوبرى (قوله ولو أصدقها تعليم آيات الخ) مفهوم قيد ملاحظ فى كلامه وهو تعليم قدر منه فيه كلفة عرفا بأن يحتاج لزمن كثير كما نبه عليه م ر وغيره اه ويمكن جعله معطوفا على لولم الخ فى قوله انها لو لم تحرم الخ فيكون هذا أيضا مفهوما من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته فى شرح الروض ونصها وعلم مما تقرر ان المراد بالتعذر ما يشمل التعسر والا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة وعلى هذا لو تيسر فى هذه الحالة التعليم فى مجلس كسورة قصيرة فقد يقال لا تعذر وهو ما فى النهاية وصوبه السبكى (قوله فى مجلس) أى فى زمن يسير ولو فى مجالس وقوله لم يتعذر التعليم أى لانه يؤمن من الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لبعد غيبة المحرم مثلا فى هذا الزمن اليسير اه ح ل (قوله بحضور محرم) أى ولو بأجرة فان بذلتها فان لم تبذلها وامتنع من الحضور مجانا لم يجبر اه ع ش على م ر (قوله الواجب عليها تعليمه) قيد فى تعليم الولد ولهذا أعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف اما العبد فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا ثم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف الختان فان زيادة القيمة به غير مقصودة فليتأمل اه شوبرى (قوله الواجب عليها تعليمه) أى لكونه اوصية عليه أو لكون أبيه معسرا (قوله بخلاف غيره) اما لكونه غنيا بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيرا قادرا على الكسب اه ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال الواجب عليها نفقته اه (قوله الواجب عليها تعليمه) فان لم يجب فلا يصح الاصداق كما فى الروض وليس مفهومه انه يتعذر التعليم لفساده (قوله ولو فارق بعد التعليم الخ وقوله اما لو أصدق التعليم الخ) هذان مفهوما تقييد المتن بقوله وفارق قبله والشارح بقوله بنفسه فكان الانسب ذكرهما مع ماذكره بقوله وخرج الخ لتكون المفاهيم مجتمعة وأيضا تعبيره هنا بقوله اما الخ يوهم ان هذا مستقل وليس مفهوم ما سبق (قوله رجع عليها بنصف أجرة التعليم) أى أو بكلها ان فارق بسببها

لضاع والتعليم بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكى وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله فى غير الواجب وافهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقينى ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها فى مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكى عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيرى بذلك أولى من قوله تعليم قرآن ووجب) بتعذر التعليم (مهر (مثل) ان فارق بعد وطء (أو نصفه) ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم أما لو أصدق التعليم فى ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر

وانمالم يرجع بنصف المهر كعكسه لانه كعين قبضتها فتلفت فيرجع الى بدلها وهنا الاجرة اه ق ل على الجلال
(قوله نحو امرأة أو محرم) أى أو رجل أجنبي لان تعليم الاجنبية والنظر لاجله جائز كما تقدم اه شيخنا عشماوى
(قوله والنصف ان فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة فى تعيينه له أو لها استظهر حج
النصف المتقارب عرفا بالآيات والحروف وان الخيرة اليه لا اليها كما اعتبر وانية المدين الدافع دون نية الدائن
المدفوع اليه قال ويتجه انه لا يجاب لنصف ملفق من آيات أو سور ولا على ترتيب المصحف لانه لا يفهم من اطلاق
النصف عرفا ثم ذكر انه رأى بعضهم أى وهو والد شيخنا قال ان النصف الحقيقى متعذر واجابة أحدهما تحكم
فيجب نصف مهر المثل اه ثم رأيت شيخنا ذكر فيما اذا تشطر انهما ان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى
نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد اه ح ل وعبارة شرح م ر ومتى لم يتعذر وتشطر بان كان لنحو عبدها مطلقا
أو لها فى الذمة واختلفا فان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحمه الله
تعالى فى الثانية أخذا من تعليل الاسنوى بان استحقاق نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة
الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى فى السورة الواحدة ومثلها الاولى ودعوى رده
وان اجابة الزوج عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على اجابة المدين فاسد اذ المفروض فيما لو أحضر له
نظير حقه من كل وجه فابى رب الدين الا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل انتهت (قوله
ولو فارق وقد زال ملكها عنه الخ) وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشترى
وحق الزوج انما حدث بعد ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله معه نصف الصداق وان خالعها على
جميع الصداق صح فى نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار ان جهل التشطير فاذا فسخ عوض الخلع رجع عليها
بمهر المثل والا فنصف الصداق وان خالعها على النصف الباقى لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع
وباقيه بالتشطير وان أطلق النصف بان لم يقيده بالباقى ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما لاطلاق اللفظ وكانه
خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح فى نصف نصيبها فقط فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة ارباعه بحكم
التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعها على ان لا تبعة له عليها فى المهر صح
ومعناه على ما يبقى لها منه اه شرح م ر (قوله لا بسببها) فان كان بسببها رجع عليها ببدله كله اه شيخنا
عشماوى (قوله وقد زال ملكها عنه) اى أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال
ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به فلو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل اليه لزمه القبول
لدفع خطر ضمانها له أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع ان كانت
معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا ان كانت موسرة لانه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء
حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وانما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الاصل فى هبته لفرعه ومنع هنا
لان الثمن عوض محض ومنع الرجوع فى الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما اه شرح م ر
(قوله فبدله) بالرفع خبره محذوف أى يرجع اليه أو بالجر والتقدير فالرجوع الى بدله اه شيخنا (قوله
عن غير جهته) أى غير جهة الفراق فلا يمكن أن يعود اليه عن جهة الفراق وهذا سبب تعذر الرجوع فان كان
الفراق بسببها رجع فى المهر كله اه ح ل (قوله فان عاد الخ) هذا تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود
قبل الفراق أو بعده وقبل أخذ البدل فقول الشارح قبل الفراق أى أو بعده وقبل أخذ البدل أما ان عاد بعد
أخذ البدل فلا تعلق له بالعين اه شيخنا ولهذا قال ح ل قوله قبل الفراق أى أو معه أى أو بعده وقبل أخذ
بدله قاله فى شرح الروض (قوله لوجودها فى ملك الزوجة) عبارة شرح م ر لانه لا بد له من بدل فعين ماله أولى
وبه فارق نظائره كما مر فى الفلس اه ولعل المراد بالنظائر هنا ما فى الفلس والهبة للولد فانه لو خرج عن ملكهما
وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما وقد أشار الى ذلك بعضهم بقوله

نحو امرأة أو محرم يعلمها
الكل ان فارق بعد الوطء
والنصف ان فارق قبله (ولو
فارق) لا بسببها قبل وطء
وبعد قبض صداق (وقد زال
ملكها عنه كان وهبته)
واقبضته (له فنصف بدله)
من مثل أو قيمة لانه اذا تعذر
الرجوع الى المستحق فبدله
ولانه فى المثال ملكه قبل
الفراق عن غير جهته (فان
عاد) قبل الفراق الى ملكها
(تعلق) الزوج (بالعين)
لوجودها فى ملك الزوجة
وفارق عدم تعلق الوالد بها
فى نظيره من الهبة لولده بان
حق الوالد انقطع بزوال ملك
الولد وحق الزوج لم ينقطع
بدليل رجوعه الى البدل

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة الولد
فى البيع والقرض والصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

اهـ ع ش على م ر (قوله فله نصف الباقى) وهو الربع وربع بدله كله فيقومه كله ويأخذ ربع بدله وقوله فيشيع فيما أخرجته أى فيه او هبته وهذا قول الاشاعة ورجحوه على قول الحصر المبنى عليه انه يأخذ النصف الباقى لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه وقيل يخير بين بدل نصفه كله أونصف الباقى وربع بدل كله لئلا يلحقه ضرر التشطير لانه عيب قال الشيخ حج ماصححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة الى آخر ما أطال به فراجعه اهـ ح ل وعبارته *(تنبيه)* ماصححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة وهى قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تأمل لدقة مداركهم التى حملتهم على ترجيح الحصر تارة والاشاعة أخرى ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة اليه وبتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما تتضح به نظائره فاقول هى أربعة أقسام مانزلوه على الاشاعة قطعا كأن يكون له فى ذمته عشرة وزنا فيعطيه اله عدا فتزيد واحدا فيشيع فى الكل ويضمنه لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعى وأخذ منه ان من طلب اقتراض ألف وخمسمائة فوزن له ألفا وثلثمائة غلطا ثم ادعى المقترض تلف الثلثمائة بلا تقصير لكون بيده أمانة لزمه منها مائتان وخمسون لان جملة الزائد أشيع فى الباقى فصار المضمون من كل مائة خمسة اسداسها وسدسها أمانة فالامانة من الزائد خمسون لاغير ويوجه القطع بالاشاعة هنا بان اليد المستولية على الزائد المنبهم لايمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح اذلا مقتضى للضمان أوالامانة قبلها حتى يحال الامر عليه أوعلى الاصح كما هنا ويوجه بان التشطير وقع بعد الهبة فرفع بعضها فلزمت الاشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الاشاعة كما مر لان البعضية المبنية فى الصبرة التى أفادتها من ظاهرة فى ذلك وقيل على الحصر حتى لوصب عليها صبرة أخرى ثم تلف الكل الا صاعا تعين وكما اذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لايلزمه الاقدر حصته عملا بقضية كون الاقرار اخبارا عما لزم الميت فلم يلزمه منه الا بقدر ارثه ومانزلوه على الحصر قطعا كاعطوه عبدا من رقيقى فمات وماتوا كلهم الا واحدا تعينت الوصية فيه اى رعاية لغرض الموصى من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شئ كما راعوه فى تعين ماعينه لقضاء دينه منه وفى صحتها اذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الاصح كما لووكل شريكه فى قن فى عتق نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط لانه الاقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لوملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لوأقر بنصف عبد مشترك ينحصر فى حصته كما مر قبيل فصل النسب انتهت (قوله وربع بدل كله) وفى قول له النصف الباقى لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمى هذا قول الحصر اهـ شرح م ر والذى ذكره المصنف قول الاشاعة (قوله فيشيع الخ) ان كان ضميره عائد المطلق النصف لم يظهر معناه كما لايخفى على المتأمل وان كان عائدا الى حق الزوج فيتأمل هذا التفريع ويتأمل أيضا معنى المفرع تأمل هذا المحل بانصاف (قوله ولو كان الصداق دينا الخ) شمل كلامه كغيره مالو خالعته على البراءة من الصداق كان أصدقها مائة ثم قال قبل الوطء ان أبرأتينى منها فأنت طالق فابرأته فيقع بائنا ولا يرجع عليها بشئ لانها لم تأخذ منه شيأ كما تقرر كذا فى شرح الارشاد لشيخنا ثم رد فتوى الحضرمى بانه يرجع عليها بنصف مهر المثل وابن عجيل بعدم وقوع الطلاق بالكلية فانظره *(فرع)* قال بر ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته فهو كالعين ابتداء اهـ سم (قوله فأبرأته منه) أى من كله أما اذا أبرأته من النصف ثم طلقها قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقى أم يلزمه لها الباقى فلا يسقط عنه شئ منه فيكون ماأبرأته منه محسوبا عن حقه كانها عجلته وجهان أرجحهما الثانى اهـ من شرح الروض (قوله ولو بهبته له) ولا يشترط قبول لهذه الهبة لانها ابراء اهـ شوبرى (قوله لم يرجع عليها بشئ) أى لانه لم يغرم شيأ كما لوشهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم

(ولو وهبته) أو اقبضته (النصف فله نصف الباقى وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما ابقته (ولو كان) الصداق (دينا فابرأته) منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها بشئ) بخلاف هبة العين

رجع عالم بغرم المحكوم عليه شيأ اه شوبرى (قوله والفرق انها فى الدين الخ) يؤخذ منه انه لو قضيت الدين ثم وهبته له كان كهبة العين ابتداء اه ح ل (قوله وليس لولى عفو عن مهر) أى على المذهب الجديد والقديم له ذلك وله شروط أن يكون الولى أبا أو جدا وان يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينا فى ذمة الزوج لم يقبض اه شرح م ر (قوله والذى بيده عقدة النكاح) مبتدأ خبره هو الزوج وقصد بهذا الرد على من قال بجواز العفو واستشهد بالآية فغلطه الشارح وقوله اذ لم يبق الخ فيه ان الآية مفروضة فيما بعد الفراق وحينئذ يكون الزوج كالولى فى ان كلا منهما ليس بيده عقدة النكاح فلا يظهر ما قاله الشارح اه شيخنا وعبارة ح ل قوله اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة فيه ان الزوج أيضا لم يبق بيده بعد الفراق عقدة (قوله والذى بيده عقدة النكاح) غرضه بهذا الجواب عن دليل القول الثانى القائل بان للولى العفو عن المهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح م ر وعبارة الروض وشرحه فصل الولى لا يعفو عن صداق لموليته ولا عن شئ منه مطلقا أى مجبرا كان أو غير مجبر قبل الفرقة أو بعدها صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكرا أو ثيبا دينا كان الصداق أو عينا كسائر ديونها وحقوقها انتهت (قوله الا أن يعفون) أى النساء فالواو لام الكلمة والنون ضمير النسوة بنى الفعل معها على السكون ومن ثم نصب المعطوف وتجويز القاضى أن تكون الواو ضميرا والنون علامة الرفع فيه نظر لانه لا يصح الا ان ثبت انه قرئ ولو شاذا أو يعفو بالرفع والا فكيف تكون ان مهملة بالنسبة للمعطوف عليه وغير مهملة بالنسبة للمعطوف وأيضا تصير الآية محتملة للاولياء والازواج وهو خلاف مذهبه من أن الذى بيده عقدة النكاح الازواج لا الاولياء تأمل اه ح ل (قوله هو الزوج) يرشد الى ذلك قوله تعالى وان تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولى لم يحسن أن يقال عفو الولى أقرب للتقوى من عفو الزوجة اذ العفو حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج لكن قد يعترض هذا بانه يجوز أن يكون قوله وان تعفوا راجعا للازواج ولا يقدح فى ذلك تفسير الذى بيده عقد النكاح بالولى وفيه بعد وأما تعبير المتكلم فى الاول بالغيبة أعنى قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وان كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بان الالتفات من أنواع البلاغة ثم وجه التقديم ترغيب الاكفاء فى الولاية بحسب معاملة أوليائها برقال ع ش *(تنبيه)* هل للقاضى صرف مال اليتيمة فى جهازها مع انه يتلف بالاستعمال عن ابن الحداد كنت عند القاضى أبى عبيد بن حربويه فقال له محمد بن الربيع الجيزى أيها القاضى فى حجرى يتيمة وقد أذنت فى تزويجها وطلب أهلها الجهاز فما تأمر فقال جهز بقدر صداقها قال ابن الحداد فقلت فى نفسى أظنه يجارى فى هذا قول مالك رحمه الله تعالى فقلت أيد الله تعالى القاضى أعلى غير المحجور عليها ان تتجهز قال لا قلت فالمحجور عليها أولى فالتفت الى ابن الربيع فقال لا تجهز ان أرادوا هكذا والا فلا فلو ما أرادوا فسررت برجوعه عن قول مالك قال الزركشى فهذا ابن الحداد وابن حربويه منعا ذلك وهو ظاهر ثم قال رأيت لابن الحداد الجزم بالجواز لما فيه من رغبة الازواج فى الوصلة بها لكن مقتضى كلامه تخصيصه بالاب والجد والمعنى يقتضى التعميم قال ولعل مسئلة ابن الحداد والقاضى فى الاجبار على ذلك ولهذا قال الباجى مذهب الشافعى رضى الله عنه عدم اجبار المرأة على الجهاز خلافا لمالك اه سم

(فصل فى المتعة) وهى بضم الميم وكسرها لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجه عمرة اه شرح م ر فقول الشارح وهى مال الخ يعنى شرعا ومثل الشارح فى التعبير بالمال م ر و ج ومقتضاه انه لا يصح أن تكون غير مال كمنفعة مع ان المنفعة يصح كونها صداقا الا أن يقال ان المنفعة مال تأمل لكن يبعد هذا قوله فى شرح الروض هى اسم للمال الذى يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته اياها اه وفى ق ل على الجلال وفى حاشية شيخنا عن النووى انه ينبغى تعليمها النساء وبشاع أمرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها الزوج موسعا ومضيقا فيأثم بتأخيرها أو يتوقف

والفرق انها فى الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شئ بخلافها فى هبة العين (وليس لولى عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذى بيده عقدة النكاح فى قوله تعالى الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من دفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولى اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

(فصل) فى المتعة وهى مال يجب على الزوج دفعه

لز ومهاعلى طالبها راجعه اه (قوله لامرأته) أى ان كانت حرة وكذا السيدها ان كانت أمة وقوله بشروط المراد بها ما فوق الواحد لان المذكور شرطان وهما كونه لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة اه شيخنا وقد يقال قوله لا بسببها الخ شروط أخرى فالجمع على حقيقته (قوله كما قلت يجب عليه الخ) هذا فيه تغيير اعراب المتن لان متعة مبتدأ وعلى هذا تكون فاعلا وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اه ح ل (قوله لم يجب لها نصف مهر فقط) هذا النفي صادق بثلاث صور ما اذا وجب لها الكل لكونها مدخولا بها وما اذا لم يجب لها شئ أصلا لكونها فورقت قبل الدخول بسببها وكانت غير مفوضة واما اذا كانت مفوضة وفورقت قبل الوطء والفرض فقصر الشارح له على الاولى والثالثة انما هو لاجل كون الثانية خرجت بالقيد الآتي وهو قوله لا بسببها وقوله لا بسببها هذا القيد يحتاج اليه فى الصور الثلاثة المذكورة ليخرج ما لو كان بسببها فلا متعة لها كما يأتى فالمدخول بها اذا فورقت بسببها وغيرها اذا فورقت بسببها ولم تكن مفوضة والمفوضة اذا فورقت بسببها لا متعة لهن أى الثلاثة وقوله ولا بسببهما وملكه لها هذان القيدان انما يحتاج اليهما فى الصورة الاولى من الثلاثة وفى الثالثة وأما الثانية فقد خرجت بالقيد الاول وقول الشارح فان كان بسببها الى آخر أمثلته الخمسة أى سواء كانت مدخولا بها أولا فالتعميم الذى ذكره بقوله وطئها أم لا صحيح بالنسبة لهذه المحترزات أى الخارجة بالقيد الاول وأما قوله أو بسببهما وملكه لها فلا يصح رجوع التعميم بقوله وطئها أم لا اليه الثلا يقع فى التكرار لان هذين أى كونه بسببهما وملكه لها بالنسبة لما قبل الوطء قد خرجا بقوله لم يجب لها نصف مهر لانه فى هاتين الصورتين يجب لها النصف فقط فلا متعة لها فالحاصل ان القيد الثانى أى قوله أو بسببهما والثالث أى قوله أو ملكه لها انما يحتاج لهما بالنسبة للموطوءة أما غيرها فلا يحتاج للاحتراز عنه بما ذكر تأمل (قوله بأن وجب لها جميع المهر) أى لكونها وطئت فى القبل أو الدبر بخلاف استدخال المنى فلا متعة فيه وان أوجب العدة اه ق ل على الجلال (قوله ولم يفرض لها شئ صحيح) أى وان فرض لها شئ فاسد لان فرض الشئ الفاسد كلا فرض اه ح ل (قوله بفراق) كطلاق ولو رجعيا وهذا شامل للمختلعة فيجب لها المتعة الا أن هذا مقيد بما لم يكن بسببها أو بسببهما والخلع قد يقال هو بسببهما ان سألت فيه و بسببه ان لم تسأل فيه حرر فلو راجع قبل انقضاء العدة لا يسترد ها بخلاف ما لو مات فانها تسترد منه لانه لا تجمع بين المتعة والارث وتتكرر بتكرر الطلاق والرجعة كما أفتى به والد شيخنا خلافا لحج حيث ذكر انها لا تستحق الا ان انقضت عدتها قال لانها للايحاش ولا يتحقق الا بانقضاء العدة من غير رجعة قال وبهذا يعلم ان الاوجه أيضا ان المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق فى العدة لان الايحاش لم يتكرر اه ح ل (قوله فلعموم قوله تعالى الخ) أى المدخول بهن وغيرهن والعموم ليس مرادا بل المراد أحد قسميه وهو المدخول بهن بدليل قوله وخصوص الخ وعلى هذا لا يحتاج للتخصيص الآخر الذى سيذكره الحلبى فى الآية الاخرى وهى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن تأمل وقوله متاع بالمعروف ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن أيضا اه ح ل (قوله وخصوص) أى ولخصوص فتعالين لانه من المعلوم انه مدخول بهن فخص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص اه ح ل فالتخصيص فى الحقيقة بمفهومه لانه هو المخالف لحكم العام وأما منطوقه فهو موافق له فلا تخصيص به على القاعدة من ان ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام اه شيخنا وفيه نظر لما علم من ان المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على ان غير المدخول بهن لا متعة لها وكونهن فى الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون مراد الشارح الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص (قوله ولان المهر الخ) علة لمحذوف أى ولا نظر للمهر لان المهر الخ اه ح ل وقد صرح بهذا المقدر مر فى شرحه (قوله لا جناح عليكم) أى لا تبعة باثم ولا مهر كما قاله الجلال اه ق ل على الجلال (قوله أو تفرضوا لهن فريضة)

لامرأته لمفارقته اياها بشروط كما قلت يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط) بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شئ صحيح (متعة بفراق) أما فى الاولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين أمتعكن ولان المهر فى مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة وأما فى الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شئ فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهرها للايحاش

ولانه تعالى لم يجعل لها سواء بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان الفراق (لا بسببها أو بسببهما أو ملكه) لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لهما أو لاحدهما فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشراء أو غيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي أو بسببهما الى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه (وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول واذا تراضيا بشئ فذاك (فان تنازعا) في قدرها (قدرها قاض) باجتهاده (بقدر (حالهما) من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

دخول أو في حيز النفي مفيد لانتفاء الامرين جميعا كقوله تعالى ولا تطلع منهم آثما أو كفورا فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل أو لجعلها بمعنى الى ان أو الا ان لان هذا ناظر الى أصل اللغة وذلك الى استعمالها اه ق ل على الجلال (قوله ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم) فاقتصر على النصف في مقام بيان ما يجب لها فدل على عدم وجوب غيره فهي خارجة من عموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فيقصرن على المدخول بهن بقرينة هذه الآية أي قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الخ بواسطة ما تقدم اه ح ل بالمعنى وفيه نظر لما علمت ان آية المطلقات قد قصر عمومها على المدخول بها بقرينة الآية الثانية فالاولى جعل هذه الآية مخصصة لمفهوم الآية الثانية على تسليم ان التخصيص المتقدم لمفهومها فمفهوم الثانية قائل غير المدخول بهن لا متعة لهن فيقصر هذا العموم في المفهوم على غير المفوضة التي فورقت قبل الوطء والفرض أما هي فتجب لها المتعة بدليل هذه الآية الثالثة تأمل (قوله لا بسببها الخ) هذه الاربعة منفية فكان الانسب تأخير المثل عن قوله أو موت لانها مثل لنفي الاربعة (قوله كردته واسلامه) أي وحده فيهما اه ق ل على الجلال (قوله كردته) أي أو ارضاع أمه لها ونحوه وتمامع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكلاهما مستحيل في حق الطفلة ان يزوج أمته الطفلة لعبد الغير تفويضا اه ح ل (قوله وتعليقه طلاقها) أي أو تفويضه اليها فطلقت نفسها (قوله كردتهما معا) وهذا بخلاف التشطير كما مر لانه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا لان المتعة لايحاشها وفعلها ينافيه أو يعارضه ولانه هنالم يسبق للمتعة سبب يغلب فيه جانبها فتأمل ولو سبيا معا فان كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة بسببهما معا أو كاملا فبسببها وحدها لانها ترق بنفس الاسر ولو ملكها بشراء أو غيره فلا متعة لانها لو وجبت كانت عليه لها والامة لا يجب لها على سيدها مال ولو ماتا أو أحدهما فلا متعة أيضا لانه لا ايحاش وفي موته وحده متفجعة لا مستوحشة اه ق ل على الجلال وفي المختار الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة أي أوجعته وبابه قطع اه وفي المصباح الوحشة الانقطاع وبعد القلوب عن المودة اه (قوله أو بملكه لها) اذ لو وجب لها لوجب لها على سيدها اه ح ل (قوله والزوج صغير أو مجنون) أي فالفراق بسببهما أو بالاولى ما لو كان كاملا لان الفراق حينئذ بسببها فقيد بما ذكر ليكون بسببهما ويفهم منه مقابله بالاولى اه شيخنا وانما كان بسببها وحدها فيما لو كان الزوج كاملا وضرب عليه الرق لان رقها بنفس السبي فهو سابق على رقه فتحصل به الفرقة وفي ق ل على الجلال ولو سبيا معا فان كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة بسببهما معا أو كاملا فبسببها وحدها لانها ترق بنفس الاسر اه (قوله وفي كسب العبد) أي ما لم يزوج عبده أمته والا فلا متعة لها لو فارق كما لا يجب عليه مهر الخ اه ح ل (قوله ما يتراضى الزوجان عليه) أي ولو زاد على مهر المثل اه ح ل (قوله وان لا تبلغ نصف المهر) أي فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وان فاتت السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل اه ع ش على م ر (قوله نصف المهر) أي مهر المثل اه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ويسن ان لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقرى انتهت (قوله وعبر جماعة الخ) يقتضي انه اختلاف عبارة وفيه نظر لتفاوت الخادم جدا وقوله على خادم انظر ما ضابطه فانه يتفاوت جدا اه سم (قوله واذا تراضيا بشئ فذاك) أي ولو زاد على مهر المثل (قوله قدرها قاض باجتهاده) أي وان زاد ما قدره على مهر المثل كذا قاله حج وفرق بينها وبين الحكومة وقال شيخنا لا تجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا أن يساويه اه ح ل (قوله وصفاتها) أي وجهازها اه ح ل وسم (قوله ومتعوهن) أي النساء المذكورات أي المطلقات من غير مسيس ولا فرض وذلك يفهم عدم ايجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم وللمطلقات فالاولى الاستدلال على ايجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يفرض لها وألحق بها الشافعي الممسوسة قياسا اه ح ل

ووحده

(فصل) في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو (اختلفا) أي الزوجان (أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى) كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة (أو في (صفته) الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بألف مكسرة (أو في (تسمية) كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل او ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الاولى وأقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف

و وجه اقتضائه ذلك ان قوله تعالى ومتعوهن معناه ومتعوا النساء المذكورات فيها أي المطلقات من غير مس ولا فرض فافهم عدم ايجابها في حق غيرهن اه سم

(فصل في التحالف) أي وما يذكر معه من قوله ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف الخ (قوله في المهر المسمى) أي من حيث تسميته أو قدره او صفته فطابق ما يأتي اه شيخنا (قوله اختلفا أو وارثاهما الخ) حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح صريحا ثمانون صورة لانه ذكر في المختلفين خمس صور لان قوله او وارث أحدهما والآخر تحته صورتان والخامسة هي قوله كزوج ادعى مهر مثل الخ وذكر في المختلف فيه أربعة لانه جعل في الصفة صورتين وأربعة في خمسة بعشرين وقال الشارح ولا بينة الخ ففيها تان صورتان في العشرين بأربعين وقوله سواء اختلفا قبل الوطء أو بعده ففيها تان صورتان في الاربعين بثمانين هذا وقرر بعضهم صور المقام من حيث هي فقال الحاصل ان الاختلاف اما ان يقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر صورة وعلى كل اما ان يكون الاختلاف في قدر المسمى أو في جنسه أو صفته أو حلوله وتأجيله أو قدر الاجل أو تسميته فهذه الستة تضرب في الستة عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل اما أن لا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا فيحصل مائة واثنان وتسعون اه شيخنا واذا اعتبرت ان الاختلاف اما قبل الدخول أو بعده و بعد الفراق أو قبله بلغت الصور خمسمائة وستا وسبعين صورة (قوله في قدر مسمى) أي وكان ما يدعيه الزوج أقل من مدعاها فان كان ما يدعيه أكثر من مدعاها فلا تحالف بل يعطيها الزوج ما تدعيه و يبقى الزائد بيده لانه مقر لها به وهي تنكره كمن أقر لشخص بشئ فكذبه اه برماوي وشرح م ر وقد أشار الشارح لهذا التقييد بالتمثيل حيث قال كأن قالت نكحتني بألف فقال بل بخمسمائة (قوله في قدر مسمى) خرج به مسمى مالو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد اه شرح م ر (قوله الشاملة لجنسه) جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم في باب الحوالة انه مفهوم منها بالاولى فانظر أي الصنيعين أولى ولعله ما قدمه فليتأمل وسيأتي قبيل الطلاق ما يؤيده اه شوبري (قوله كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها) أي ولم يدع تفويضا فان ادعاه فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر تمسكا بالاصل وكما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها اذ لم تدع على الزوج شيأ في الحال غايته ان لها ان تطالب بالفرض ووجه رده امتناع مطالبتها له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه اه شرح م ر (قوله والمسمى أكثر من مهر المثل في الاولى) أي لتظهر الفائدة والا فلا تحالف أو من غير نقد البلد أو معينا ولو أنقص من مهر المثل لتعلق الفرض بالعين اه ح ل (قوله أو لكل منهما بينة وتعارضتا) بان أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أرخت احداهما وأطلقت الاخرى كما قالوا في البيع فليحرر اه ح ل (قوله لكن يبدأ هنا الخ) في تعبيره بالاستدراك نظر لانه استدراك على قوله ومن يبدأ به وهو ليس بأمر عام حتى يستدرك عليه لان من عبارة عن الزوجة لانها بمنزلة البائع الذي يبدأ به ثم بل الاستدراك ينافي المستدرك عليه فلعل الاولى والاخصر ان يقول كما في البيع فيما مر فيه لكن يبدأ الخ كما في حج وعبارة الرشيدي قوله ومن يبدأ به ينبغي حذفه ليتأتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة اه ومنشأ هذا حمل من هنا على الزوجة فقط كما علمت وسببه النظر لكلام المتن في البيع ولو نظر اليه مع الشارح هناك لتبين ان من هنا واقعة على الزوج تارة والزوجة أخرى فيكون فيه عموم فيحسن الاستدراك وعبارته ثم يبدأ بنفي و بائع مثلا لان جانبه أقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المرتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض فعل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي

العكس يبدأ بالمشتري وفيما اذا كانا عينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما انتهت (قوله لبقاء البضع له) أي في الجملة والا فالتحالف يأتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج اه ح ل (قوله سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده) وسواء اختلفا قبل انقطاع الزوجية أم بعده اه شرح الروض (قوله الا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم) كلا أعلم ان مورثي نكح بالف وانما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالاثبات القطع بالنفي لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر اه شرح م ر (قوله كزوج ادعى مهر مثل) أي قدرا يساوي مهر المثل وان لم يأت بعنوان مهر المثل وهذا القيد لاصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المفهوم وقوله وولي صغيرة أو مجنونة قيد لحلف الولي لا لاصل التحالف كما يعلم أيضا من كلامه في بيان المفهوم وقوله زيادة هذا القيد زاده على أصله كما قال ولم يذكر محترزه وحاصله ان الولي لو ادعى اقل من مهر المثل مع كون الزوج مدعيا مهر المثل فان الزوج هو المصدق ويدفع للولي ما ادعاه ويبقى الزائد بيده قياسا على ما نص عليه البرماوي ومر فيما سبق في الاختلاف في القدر من ان الزوج لو ادعى قدرا وادعت الزوجة أقل منه فانه يصدق ويدفع لها ما ادعته ويبقى الزائد بيده (قوله وولي صغيرة او مجنونة زيادة) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن احدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز اتفاقا كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو (قوله وولي صغيرة أو مجنونة) أي أو زوجة وولي صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولي عن مهر المثل أي أو وليهما اذا كان الاصداق من ولي الزوج لانه حينئذ تجوز الزيادة منه على مهر المثل اه ح ل (قوله فانهما يتحالفان) فيحلف الولي ان عقده وقع هكذا فهو حالف على فعل نفسه وثبت المهر ضمنا فلا ينافي ما في الدعاوى ان الشخص لا يستحق شيأ بيمين غيره اذ ذاك في حلفه على استحقاق موليه كذا اه ح ل (قوله حلفت دونه) اي حلفت على البت ولا يجزئها الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه كيف تحلف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تشهد الحال ولم تأذن فكان المناسب ان هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج واليه ذهب جمع متقدمون اه ح ل (قوله وولي البكر البالغة) أي أو ولي الثيب اه شرح الروض (قوله حلفت دون الولي) أي على البت وانما حلفت عليه مع انه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولي مقيدا بما تأذن له فيه فكانها الفاعلة أولانه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه اه ق ل على الجلال (قوله ثم يفسخ المسمى) وينفذ الفسخ باطنا أيضا من المحق فقط اه شرح م ر (قوله ويجب مهر مثل) أي لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهي مهر المثل اه من ع ش على م ر (قوله ويجب مهر مثل) أي أو نصفه وقوله وان زاد الخ أي في صورة الاختلاف في القدر اه شيخنا أي وفيما لو أنكر الزوج التسمية وادعت هي تسمية معين أنقص من مهر المثل فانهما يتحالفان في هذه الصورة أيضا ويرجع لمهر المثل كما تقدم عن الحلبي (قوله أو فوقه) أي سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولي أو أزيد مما ادعاه الولي فلا تحالف في الصورتين بل يصدق الزوج فيهما هكذا في شرح الروض فلا يلتفت لتقييد الحلبي بقوله أي ودون ما ادعاه الولي (قوله لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه) وللولي تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل لانه ربما نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه اه ح ل (قوله وفي الثانية الى قول الزوج) قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق ان يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما قاله قال بعضهم وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا التحالف لا الحلف اه ح ل لكن هذا انما يصح اذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولي اما لو كان فوق مدعى الولي أيضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين ويدفع للولي قدر ما ادعاه ويبقى الزائد بيده كما تقدم (قوله لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل) فيلزم فوات ما ادعاه ولم نأخذ بما ادعاه الولي لان الاصل براءة ذمة الزوج من ذلك وظاهره ولو كان الزوج سفيها أو مفلسا ولم يرض الغرماء اه ح ل (قوله أعم من قوله ولو ادعت

لبقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت الا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير (كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة) ادعى (زيادة) عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو كانت الصغيرة والمجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى) على ما مر في البيع من انهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية أعم من قوله ولو ادعت

تسمية الخ) أى لان تعبير الاصل لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فانكرتها (قوله ولو ادعت نكاحا ومهر مثل الخ) عبارة أصله مع شرح المحلى ولو ادعت تسمية لقدر فانكرها والمسمى أكثر من مهر المثل تحالفا فى الاصح لرجوع ذلك الى الاختلاف فى القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهى تدعى زيادة عليه ولو ادعت نكاحا ومهر مثل الى آخر ما هنا انتهت وفى ق ل عليه ما نصه قوله ومهر مثل هو مفهوم قوله ادعت تسمية واعلم ان هذه المسئلة كالتى قبلها الا ان كلا منهما فى تلك ادعى تسمية صحيحة وفى هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها وفى الواقع أن التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفهم له بالبيان فقوله بان لم تجر تسمية صحيحة تصحيح لدعواها مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو انها صرحت بها او أنكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذى تضمنته الدعوى او صرحت به أو سكت عنه فى جوابه معتمدا فيه على ان المهر الفاسد الذى ذكرته نفى فى العقد أو لم يذكر فيه وانما الذى ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كلف ببيانها واما لو ادعت نفى المهر فى العقد أو السكوت عنه فيه ووافقها على ذلك أو ادعت تسمية فاسدة وأجاب بنفى المهر فى العقد أو بالسكوت عنه فيه أو وافقها عليها فالواجب فى جميع ذلك مهر المثل اتفاقا ولا حاجة الى تكليف بيان ولا الى تحالف ولا حلف أيضا هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مما اتسع فيه الكلام وتزاحمت فيه الافهام وزلت فيه الاقدام والله ولى التوفيق والالهام انتهى وفى سم ما نصه قوله ولو ادعت نكاحا الخ قال الزركشى هذه المسئلة قريبة فى المعنى من التى قبلها يعنى قوله فى المنهاج لو ادعت تسمية فانكرها تحالفا فى الاصح قال الزركشى فليتأمل الفرق بينهما اه قال العراقى قلت هناك أنكر التسمية ومقتضاه لزوم مهر المثل فان كان مدعاها زائدا عليه أو من غير جنسه فقد اختلفا فى المهر فيتحالفان وأما هنا فانه أنكر أصل المهر ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فلهذا كلف البيان فان ذكر قدرا أنقص مما ذكرت جاء التحالف وان أصر حلفت وقضى لها اه (قوله ومهر مثل) خرج ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر أولا فقال لا أدرى أو سكت فانه لا يكلف البيان على الراجح لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفى ما ادعته فان نكل حلفت وقضى لها اه شرح م ر (قوله بان لم تجر تسمية صحيحة) هذا بيان لمستندها فى نفس الامر فى دعوى مهر المثل وان لم تصرح بهذا المستند فى الدعوى وقوله بان أنكره أى المهر من أصله كما يدل له قوله فيما بعد يقتضيه وليس المراد انه أنكر مهر المثل فقط وقوله بان نفى فى العقد بيان لمستنده فى الواقع فى الانكار وقوله أو لم يذكر فيه بيان لمستنده فى نفس الامر فى السكوت وان لم يصرح بهذا المستند هكذا وزع الشوبرى اه شيخنا وفيه انه لا يتعين التوزيع بل يمكن رجوع كل من قوله بان نفى لكل مما قبله وكذا قوله أو لم يذكر فيه يصح رجوعه له أيضا اه (قوله بان نفى فى العقد) لعله بيان لمستند الزوج فى انكاره فى الواقع بحسب زعمه لانه استند اليه فى الظاهر حتى يقال قضيته ذلك توجب موافقته على مهر المثل ويحتمل ان يقال لما كان مجرد نفيه فى العقد لا يوجب مهر المثل لاحتمال ان يكون النفى على وجه التفويض الصحيح لم تكن دعوى نفيه فى العقد موجبة للاعتراف بمهر المثل وان كان شرط المسئلة ان لا تدعى تفويضا لانه فرق بين دعوى التفويض ودعوى ما يحتمل التفويض فليتأمل وقوله أو لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته فى الواقع فهو نشر مرتب اه سم (قوله بان نفى فى العقد) اعترض بانه مكرر مع قوله السابق بان لم تجر تسمية صحيحة لان هذا من افراد ذلك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفى المهر أو عدم ذكره فيه أو تسمية فاسدة وأجيب بان قوله بان لم تجر الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله بان نفى الخ بيان لمستند انكاره أو سكوته اه رملى بايضاح (قوله وهو اختلاف فى قدر مهر المثل) محل تأمل لانها تدعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكره ويدعى تسمية تقدر دونه فان أريد ان هذا ينشأ عنه الاختلاف فى قدر مهر المثل بان يدعى ان المسمى قدر مهر مثلها فتدعى عدم التسمية وان مهر مثلها أكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر من ان القول قوله فى مهر المثل لانهما ثم اتفقا على انه الواجب وان العقد

تسمية فانكرها تحالفا وتقييدى دعوى الزوج بمهر المثل والولى بزيادة من زيادتى (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بان لم تجر تسمية صحيحة (فاقر بالنكاح فقط) أى دون المهر بان أنكره أو سكت عنه وذلك بأن نفى فى العقد أو لم يذكر فيه (كلف بيانا) لمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو اختلاف فى قدر مهر المثل (أو أصر) على انكاره (حلفت)

خلا عن التسمية بخلافه هنا اه مر وج وقوله غير مامر أى فى كلامهما الآن هذه ليست فى كلام الشارح اه شيخنا والذى مر فى كلامهما هو مامر فى بيان محترز قول المتن فى قدر مسمى حيث قالا هناك وخرج بمسمى مالو وجب مهر المثل الخ فليراجع الشارح وفى قل على الجلال قوله وهو اختلاف فى قدر مهر المثل أى اختلاف فى تسمية وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل أولا واما مهر المثل فلا تقع المخالفة فيه لان له مرجعا معروفا بقريبة أو أجنبية ولذلك لو حلفت رجعت اليه اتفاقا اه (قوله عين الرد) فيه نظر لانه لم يحصل منه نكول حتى يحصل رد الا ان يقال نزل اصراره على عدم البيان منزلة امتناعه من اليمين اه شيخنا (قوله وطالبته) قيد به لتكون الدعوى ملزمة لانها اذا لم تطالبه يحتمل انها ابرأته فلم يصح (قوله لزماه وقوله ولا للوطء) أى للاحتراز عن التشطير وقوله فى الدعوى متعلق بالتعرض اه شيخنا *(خاتمة)* لو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق لانه أعرف بكيفية ازالة ملكه فان أعطى من لا دين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وأنكر الآخذ صدق بيمينه ويفارق ماقبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه يريد براءة ذمته بخلاف معطى من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق لولى محجورة لا الى ولى رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها نطقا ولو اختلفا فى عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامرأتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل انا فقط بالف تحالفا واما الاخرى فالقول قولها فى نفى النكاح اه شرح مر وقوله بخلاف معطى من لا دين عليه كأن فيه تحريفا وحق التعبيران يقول بخلاف معط لا دين عليه وعبارة حج قال فى الروضة لو بعث لغير دائنه شيأ أو زعم انه بعوض وقال المدفوع اليه بل هدية صدق المدفوع اليه اه أى لانه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع اليه لان الغالب فى الدفع والارسال لغير الدائن من غير ذكر عوض انه تبرع انتهت *(فرع)* لو خطب امرأة ثم أرسل اليها أو دفع اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى ونقله الزركشى وغيره اه زى وكذا لو ماتت فله الرجوع على من دفعه اليه بخلاف مالو عقد وطلق قبل الدخول فلا رجوع لان مداره على العقد وقد حصل حرره اه س ل

(فصل فى الوليمة) أى ومايذكر معها من قوله وحرم تصوير حيوان ومن قوله ولضيف الى آخر الفصل (قوله من الولم وهو الاجتماع) أى لغة وقوله وهى تقع أى شرعا اه ع ش على مر مع ان عبارة المختار الوليمة طعام العرس اه فهى تقتضى ان قول الشارح وهى تقع الخ لغوى أيضا (قوله من الولم) أى فهى لغة اسم لكل شئ قام به الاجتماع طعاما أو غيره فهى صفة مشبهة وقوله تقع أى تطلق شرعا هذا أخص من اللغوى كما هو القاعدة وقوله على كل طعام أى لانه قام به اجتماع الناس عليه وقوله لسرور جرى على الغالب كما قال فى شرح الروض فالمتخذة للمصيبة تسمى وليمة أيضا وقوله من عرس يطلق على العقد والدخول والاملاك اسم للعقد فهو عطف خاص على عام وكلامه يقتضى انها تطلب للعقد تارة وللدخول أخرى فهى متعددة ويشير اليه أيضا فيما يأتى والمعتمد انها مرة واحدة يدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول وقبله خلاف الاولى اه شيخنا وفى قل على الجلال قوله وهى لغة اسم للاجتماع يقال أولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه أو لاستدعاء الناس للطعام أو لاصلاح الطعام كذلك أو للطعام المتخذ للعرس أو لكل طعام يتخذ لسرور غالبا واذا أطلقت فهى للعرس وجملة الولائم عشرة فلعقد النكاح املاك بكسر أوله ويقال له شندخى بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء معجمة مكسورة فتحتية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة أو صاد كذلك وللمولود عقيقة وللختان اعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة وآخره مهملة وتستحب فى الذكر ولا بأس بها للانثى للنساء فيما بينهن ولحفظ القرآن

عين الرد انه استحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به (ولو أثبتت) باقراره أو بينة أو بيمينها بعد نكوله (انه نكحها أمس بألف واليوم بالف) وطالبته بالفين (لزماه) لامكان صحة العقدين كان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء فى الدعوى (فان قال لم أطأ) فيهما أو فى أحدهما (صدق بيمينه) لموافقته للاصل (وتشطر) ماذكر من الالفين أو من أحدهما لان ذلك فائدة تصديقه (أو) قال (كان الثانى تجديدا) للاول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفى ذلك لامكانه

(فصل) فى الوليمة *من الولم وهو الاجتماع وهى تقع على كل طعام

حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة وآخره قاف وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم أو غيره لاجله وقيده الاذرعى بالسفر الطويل لا نحو أيام يسيرة وللمصيبة وضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وبلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة وبعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله

ان الولائم فى عشر مجمعة * املاك عقد واعذار لمن ختنا

عرس وخرس نفاس والعقيقة مع * حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا

نقيعة عند عود المسافر مع * وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا

انتهى (قوله لسرور حادث) *(تنبيه)* قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور ان السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك فى اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سرورا وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدهما بصورة الآخر اه مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة دارا يقال لها دار الفرح اهـ ع ش على م ر (قوله أو غيرهما) كختان وقدوم من سفر قال الاذرعى ان محل ندب وليمة الختان فى حق الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحي من اظهاره لكن الاوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبه للقدوم من السفر وظاهر ان محله فى السفر الطويل لقضاء العرف به اما من غاب يوما أو أياما يسيرة الى بعض النواحى القريبة فكالحاضر اه شرح م ر (قوله لكن استعمالها الخ) فى الصحاح الوليمة طعام العرس وقال العرس طعام الوليمة ويدخل وقتها بالعقد فلا تجب الاجابة لما تقدمه وان اتصل بها اه ح ل وعبارة شرح م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى ان وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول اى عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اه وقوله ان وقتها موسع أى فى حق الحرة اما الامة فوقتها ارادة اعدادها للوطء ونقل بالدرس عن سم ببعض الهوامش مثله وقوله من حين العقد قضيته ان ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهى لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله فتجب الاجابة الخ ان الاجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اه ع ش عليه فيهما (قوله الوليمة سنة) صرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه بما قالوه ثم ان فيه تفاؤلا بسلامة اخلاق الزوجة واعضائها كالولد ويؤخذ منه انه يسن هنا فى المذبوح ما يسن فى العقيقة وبحث الاذرعى انه لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت فان لم يقصد ذلك استحب التعدد كما بحثه بعض المتأخرين خلافا للزركشى ومنازعة بعضهم فيه بان المتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا مردودة اظهور الفرق بانها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لا نهارا لانها فى مقابلة نعمة ليلية اه شرح م ر (قوله أولم على بعض نسائه) والاقرب كما قاله شيخنا ج انها أم سلمة اه شرح الاعلام اه شوبرى (قوله وعلى صفية الخ) فيه ان صفية كانت سرية وفيه دليل على انها تشرع للتسرى وهو كذلك ولا تجب الاجابة وتتعدد بتعددهن وان تسرى بهن فى يوم وليلة هذا والذى فى عيون الاثر انه صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وان ذلك من خصائصه واشتراها بتسعة أروس وفى رواية انه لما جمع سبى خيبر جاءه دحية الكلبى فقال اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقالوا يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبى غيرها وقال ابن شهاب كانت مما أفاء الله علينا فحجبها وأولم عليها بتمر وسويق وقسم لها اه ح ل (قوله وعلى صفية بتمر الخ) عبارة الجلال وعلى صفية بحيس انتهت وقوله بحيس هو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

تتخذ لسرور حادث من عرس واملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن

وآخره سين مهملة تمر وسمن وأقط مخلوطة وقد يجعل بدل الاقط دقيق وبذلك علم انها لاتتقيد بقدر مخصوص فتحصل بكل طعام ووقت العقيقة بالنص فيها على شاتين أوشاة لكن أقل الكمال هنا للمتمكن بما في العبارة شاة اه ق ل على الجلال (قوله ولو بشاة) قال في الفتح ليست لو هذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل اه *(تنبيه)* يتجه تعددها بتعدد الزوجات أو الاماء وان عقد عليهن معا كما لو جاء له أولاد يندب له ان يعق عن كل واحد وتكفي وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن اه شوبرى (قوله وأقلها للمتمكن) وهو من تلك زيادة على يوم وليلة ما يفي بها (قوله وبأى شئ أولم من الطعام جاز) من مأكول أو مشروب ومنه المشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر أو غيره أى حيث فعل بعد تمام العقد لا قبله لان وقت الوليمة لايدخل الابتمام العقد كما علم اه ح ل (قوله بضم العين الخ) وأما بكسر العين فالمرأة نفسها ففي المختار والعرس بالكسر امرأة الرجل والجمع أعراس وربما سمى الذكر والانثى عرسين اه وفي المصباح العروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى ماداما في اعراسهما وجمع الرجل عرس بضمتين مثل رسول ورسل وجمع المرأة عرائس وأعرس بامرأته بالالف دخل بها وأعرس عمل عرسا وعرس الرجل بالكسر امرأته والجمع اعراس مثل حمل واحمال وقد يقال للرجل عرس أيضا اه (قوله والمراد الاجابة لوليمة الدخول) أى وأما الاجابة لوليمة العقد فسنة وهذا بناء على انها تتعدد وكلام الشارح يقتضي الجريان عليه والمعتمد انها واحدة يدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول ومع ذلك لو خالف الافضل وفعلت قبله أى وبعد العقد وجبت الاجابة أيضا للعقد فوقت الاجابة يدخل بالعقد أيضا اه شيخنا (قوله فرض عين) وقيل فرض كفاية وقيل سنة اه من أصله (قوله ولغيره سنة) ومنه وليمة التسرى كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي لاخبار فيه اه شرح م ر (قوله تدعى لها الاغنياء) فيه ان هذا يقتضي ان التخصيص للاغنياء تجب الاجابة معه وهو يخالف ما سيصرح به المصنف ثم رأيت حج أجاب بان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرياء أى شأنها ذلك وليس من لازمه ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحابب وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد لموغر للصدور ومن شأن التخصيص ذلك اه ح ل وفي المصباح وغر صدره وغرا من باب تعب امتلأ غيظا فهو واغر الصدر والاسم الوغر مثل فلس مأخوذ من وغرة الحر وهي شدته اه (قوله ومن لم يجب الدعوة الخ) ليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام أبي هريرة اه ع ش على م ر (قوله قالوا والمراد الخ) وجه التبرى وضعه وهو ان هذا التخصيص يحتاج الى دليل مع مجئ التعميم في الحديث الذي ساقه الشارح بعده اه ح ل (قوله بشروط) المذكور منها في كلامه سبعة ويعلم من عبارة شرح م ر المنقولة على الاثر بعد ومن عبارة سم المنقولة بعدها واحد تأمل (قوله منها اسلام داع الخ) ومنها أن لايكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لاتجب اجابته وان يكون الداعي مطلقا في التصرف فلا يجب غيره وان أذن له وليه لعصيانه بذلك ثم ان أذن لعبده في ان يولم كان كالحر لكن بشرط ان يأذن له في الدعوة أيضا نظير ما مر فيما يظهر ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا باذن سيده ولو مكاتبا لم يؤذن له ان لم يضر حضوره بكسبه والا فباذن فيما يظهر أو مبعضا في نوبته وان لايعتذر للداعي فيعذره أى عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر اه شرح م ر ومن الشروط أيضا ان لايترتب على اجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة ان أذن زوجها أو سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أوله أو ممسوح أو امرأة أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة اه سم (قوله فينتفي طلب الاجابة) أى وجوب ذلك أو ندبه مع الكافر أى داعيا كان أو مدعوا لكن ان كان داعيا والمدعو مسلما كان انتفاء الطلب

عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواهما البخاري والامر في الاخير للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ماقدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى شئ أولم من الطعام جاز (والاجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر أبي داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما تجب الاجابة أو تسن (بشروط منها اسلام داع ومدعو) فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم

دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم (وعموم الدعوة بأن لا يخص بها الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (وان يدعو معينا) بنفسه أو نائبه بخلاف مالو قال ليحضر من شاء أو نحوه (و) ان يدعوه (لعرس في اليوم الاول) فلو أولم ثلاثة أيام فأ كثر لم تجب الاجابة الا في الاول (وتسن لهما) أى للعرس وغيره (في الثاني) لكن دون سنها في اليوم الاول في غير العرس (ثم تكره) فيما بعده ففي أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة (وان لا يدعوه لنحو خوف) منه كطمع في جاهه فان دعاه لشئ من ذلك لم تلزمه الاجابة (و) ان (لا يعذر كان لا يدعوه آخر) فان دعاه آخر قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع

عن المسلم ظاهرا وان كان بالعكس كان انتفاء الطلب عن الكافر غير ظاهر بناء على انه مخاطب بالفروع ولهذا قال ح ل قوله فينتفي طلب الاجابة مع الكافر هذا في الدنيا والا فالكافر مخاطب بالفروع اه ح ل (قوله دعاه ذمي) أي وقد رجي اسلامه أو كان رحما وجارا والا لم تسن بل تكره اه ح ل (قوله بان لا يخص بها الاغنياء) اى من حيث انهم اغنياء فلو خصهم لكونهم جيرانه او اهل حرفته أو نحو ذلك وجبت الاجابة اه شوبري (قوله ولا غيرهم كالفقراء) أي وقد خصهم لاجل فقرهم مثلا فمتى خص الاغنياء أو الفقراء لا تجب ولا تسن للمدعو ولا غيره هذا والمعتمد انه ان خص الفقراء وجبت أو سنت فالمضر تخصيص الاغنياء فقط فتقييد الاصل بالاغنياء هو المعتمد والمراد بالغني هنا ما يقصد به التجمل بهيئته أو جاهه ولو كان فقيرا اه شيخنا (قوله ولا غيرهم) فاذا خص بدعوته شخصا لم تجب الاجابة لا عليه ولا على غيره ونقل عن شيخنا زي انه لو خص الفقراء وجبت عليهم الاجابة أو سنت اه ح ل (قوله أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب اه شرح م ر (قوله فالشرط ان لا يظهر الخ) جواب شرط مقدر تقديره فان لم يتمكن من التعميم لفقره أو قلة الطعام فالشرط الخ أي فيشترط لوجوب الاجابة أحد أمرين التعميم لجيرانه أو عشيرته مثلا عند التمكن وكثرة الطعام وان لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره أو قلة الطعام هكذا يؤخذ من عبارة شرح الروض اه عشماوي وعبارة شرح الروض وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الاذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص انتهت (قوله بنفسه أو نائبه) عبارة أصله مع شرح م ر وشرط ان يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح الباب وقال ليحضر من شاء أو قال له احضر ان شئت مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب والاستعطاف مع ظهور رغبة في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال ان شئت ان تجملني لزمته الاجابة اه شرح م ر (قوله بخلاف مالو قال ليحضر من شاء أو نحوه) قال الحلي فلا تطلب الاجابة وظاهره لا وجوبا ولا ندبا وهو صريح الشارح حيث قال انما تجب الاجابة أو تسن اه ح ل (قوله لم تجب الاجابة الا في اليوم الاول) مالم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس والا كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها أفواجا فتجب على من لم يحضر في اليوم الاول الاجابة في اليوم الثاني أو الثالث وكتب أيضا الا على من لم يدع في اليوم الاول لعذر ثم دعي في الثاني اه ح ل (قوله وتسن لهما في الثاني) ومن ذلك ما يقع ان الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة اه ع ش على م ر (قوله وتسن لهما في الثاني) وقيل تجب ان لم يدع في اليوم الاول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الاذرعي والاوجه ان تعدد الاوقات كتعدد الايام اه شرح م ر (قوله لكن دون سنها الخ) ايضاحه ان سنها في اليوم الثاني في العرس وغيره دون سنها في الاول في غير العرس اه شيخنا (قوله ففي أبي داود الخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعى فانه لا دلالة فيه لا على وجوب ولا سنة ولا كراهة (قوله حق) أى مطلوب به شرعا وقوله وفي الثاني معروف أي احسان ومواساة انتهى عزيزي (قوله وان لا يدعوه لنحو خوف منه) بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أو لا بقصد شئ كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاحياء ان يقصد باجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله أو صيانة نفسه عن ان يظن به كبر أو احتقار مسلم اه شرح م ر (قوله كان لا يدعوه آخر) عبارة شرح م ر وان لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة أما عند عدم لزومها فيظهر انها كالعدم وعند لزومها يجيب الاسبق فان جا آ معا أجاب الاقرب رحما فان استويا أقرع وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب لم يبعد انتهت (قوله فان دعاه آخر قدم الاسبق) وجوبا أي

فيما تجب فيه الاجابة أو تسن ولو تقدم من تسن اجابته وتأخر من تجب اجابته هل يسقط الوجوب الآن بسبق غيره بالدعوى الظاهر نعم وحينئذ يجب تقديم السابق وقد يقال يسقط وجوب تقدمه وكتب أيضا قدم الاسبق أى من تجب اجابته أو تسن والاقدم واء كالعدم اه ح ل (قوله وان لا يكون ثم من يتأذى به) أى لعداوة أو زحمة ولم يجد سعة يأمن فيها على نحو عرضه أو هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب أو كان ثم نساء ينظرن الرجال أو آلة لهو يسمعها أو يعلم انه يضرب في ذلك الوقت وان لم تكن بمحل حضوره بان كانت ببيت من بيوت الدار بخلاف ما اذا كانت بجواره اه ح ل ومن العذر كونه أمرد جميلا يخشى عليه من ريبة أو تهمة وان أذن الولى كما بحثه الاذرعى اه شوبرى (قوله كالاراذل) يصلح مثالا لهما وقوله أو الغضاضة بالغين المعجمة التنقيص والكراهة اه شيخنا وفى المختار غض منه أى وضع ونقص من قدره وبابه رد ويقال ليس عليه فى هذا الامر غضاضة أى ذلة ومنقصة اه ع ش (قوله ولا ثم) أى بمحل الحضور منكر أى محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما فى شرح مسلم أى يباشر الاكل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتى فى صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر اما محرم أو نحوه مما هو بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوى اذا لم يشاهد الملاهى لم يضر سماعها كالتى بجواره ونقله الاذرعى عن قضية كلام كثير منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام الاولين الحل فهو محمول على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة اه شرح م ر وقوله بناء على ما يأتى الخ قال الشهاب سم انظر ما وجه البناء مع ان الآتى انه يحرم حضور المحل الذى فيه المحرم بخلاف مجرد دخوله نعم الفرق لائح بين حضور الآنية فان المقصود منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد حضورها اه رشيدى وقوله ان اشراف النساء على الرجال عذر أى ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شئ من بدنه لما فيه من المشقة اه ع ش عليه (قوله ولا ثم منكر) أى ولو عند المدعو فقط وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما يأتى فى السير ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا فى وجوب الحضور وجوبه مع وجود محرم فى اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور وأما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان أحد الايعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتأمل واذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب أحد محرما فى اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج ان أمكنه عملا بكلامهم فى السير حينئذ فقد قالوا المنقول انه لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرر وسواء فى ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعى رضى الله عنه فى شارب الحنفى أحده وأقبل شهادته لان المعول عليه فى تعليله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما اذا كان المتعاطى له يعتقد تحريمه أيضا وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لحرمته هذا حتى على النساء وفرش جلود نمور بقى وبرها كما قاله الحليمى وغيره وألحق به فى العباب جلد فهد فى حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى انتهت وقوله وألحق به صاحب العباب جلد فهد صريح هذا الصنيع انه لا يحرم من جلود السباع الا جلد النمر أى لما ورد فى النهى عنه كما قاله الحليمى وان الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب ولعل وجهه انهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهى ان استعمال ذلك شأن المتكبرين لظهور وبرهما وغيره اه رشيدى (قوله كفرش محرمة) أى وكآلة لهو بحيث يسمعها ولو فى غير محل الحضور لكنها كانت فى دار الداعى لا بجواره قال بعضهم الا ان كانت لاجل ضيق

(و) كان (لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته) كالاراذل فان كان ثم شئ من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التأذى أو الغضاضة (ولا ثم) (منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة)

محله فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله لكونها حريرا) والوليمة للرجال وان كان لا يحرم عليهم الجلوس عليها كالحنفية اه ح ل قال ابن العماد ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم وأما ستر الجدار به ونصبه وفرش جلود النمر فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المنصوب بوخرج بالفرش ومامعه بسطه على الارض برأس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلا فلا حرمة *(فرع)* قال شيخنا وعلم مماذكر ان ما يقع في مصر من الزينة بأمر ولي الامر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه الا لحاجة مع الانكار ويحرم فعله الا القدر الذي يحصل الاكراه عليه ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله وصور حيوان) معطوف على فرش الواقع مثالا للمنكر المقيد بكونه ثم أي في محل حضوره وعبارة شرح م ر وصورة حيوان مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدونه دون غيرها وان لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا ان كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قاله وقدر على ازالتها أم لا ولزوم الاجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا ألا ترى ان من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والا فلا والحاصل ان المحرم ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور أو بنحو ممر وجبت اذ لا يكره الدخول الى محل هي بممره اما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم ان مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الاسنوى انتهت (قوله أو ثياب ملبوسة) أي ولو بالقوة فتدخل الموضوعة على الارض كما قاله الاذرعى اه شرح م ر (قوله والا وجبت) أي في العرس أو سنت أي في غيره ويتجه الوجوب به من حيث ازالة المنكر اه شوبرى أي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس واجبة من حيث ازالة المنكر اه سم وعبارة شرح م ر ولا يمنع الوجوب بوجود من يزيله غيره لانه ليس للازالة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان أمكن انتهت (قوله أو سنت) أي من حيث كونها اجابة للدعوى وان كانت تجب من حيث ازالة المنكر فقوله وازالة راجع للوجوب والسن لكنه تعليل لمقدر أي ووجبت في الصورتين ازالة للمنكر فالحاصل انها في العرس تجب من جهتين وفي غيره تسن وتجب منهما أيضا اه شيخنا (قوله لكن قطع رأسها) قال سم ويظهر ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث لا تبقى معه الحياة في الحيوان لان ذلك لا يخرجه عن الحكاية اه رشيدى على م ر (قوله أعم وأولى) رجوعهما للثاني ظاهر وبيان الاولوية فيه ان كلام الاصل يقتضي انه ان كان حريرا والوليمة للنساء لم تجب وليس كذلك وأما الاول فلا يظهر فيه العموم وتظهر فيه الاولوية لانه يقتضي انه اذا خص الفقراء وجبت أي وليس كذلك وان كان مقتضى كلام الاصل هو المعتمد اه شيخنا (قوله اذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا) عبارة شرح م ر وان يكون المدعو غير قاض أي في محل ولايته نعم تستحب ما لم يخص بها بعض الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره قال الماوردى والرويانى والاولى في زمننا ان لا يجيب أحدا لخبث النيات وألحق به الاذرعى كل ذى ولاية عامة في محل ولايته والاوجه استثناء ابعاضه ونحوهم فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم اه شرح م ر (قوله كأن يكون الداعى أكثر ماله حرام) أي فيه شبهة قوية بأن يعلم ان في ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعض من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والا كل منه الا حينئذ ورد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لانه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اه شرح م ر (قوله أكثر ماله حرام) قال الزركشى وهو يقتضي سقوط الاجابة في هذا الزمن لغلبة الشبهات اه واعلم ان هذه الحالة تكره الاجابة فيها اه *(فائدة)* قال في شرح البهجة وقول الرويانى لا يعذر بعداوة بينه وبين الداعى أو غيره ممن حضر قال الشارح في تجريده الظاهر انه غير معتمد وكذا قول الرويانى لا يعذر بالزحام اه وحمله م ر على ما اذا لم يتأذ بحضور العدو فان تأذى بذلك كان عذرا

لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة او نحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار او ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (ان لم يزل) أي المنكر (به) أي بالمدعو والا وجبت أو سنت اجابته اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو مخاد يتكأ عليها او مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولى منها مع ذكر الشرط الاول والثالث ومن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتى وتعبيرى بعموم وبحرمة أعم وأولى من تعبيره بان لا يخص الاغنياء وبحرير وتعبيرى بان لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعى أكثر ماله حرام

(وحرم تصوير حيوان) ولو على أرض قال المتولى ولو بلا رأس لخبر البخارى أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ويستثنى لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ولا تسقط اجابة بصوم) لخبر مسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أى فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعى وهو صائم فلا يكره ان يقول انى صائم (فان شق على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من اتمام الصوم والا فالاتمام أفضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووى فى شرح مسلم واقله لقمة (وللضيف أكل مما قدم له بلا لفظ) من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات فى الطرق (الا ان ينتظر) الداعى (غيره) فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا وهذا من زيادتى وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل لانه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرا وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه

وهو داخل فى قولهم يشترط ان لا يتأذى اه *(فرع)* قال حج وقضية كلامهم وجوب اجابة الفاسق حيث خلا محله عن منكر لكن شرط فى الاحياء للوجوب أن لا يكون ظالما ولا فاسقا ولا شريرا ولا متكلفا طالبا للمباهاة والفخر ويؤيده عدم وجوب السلام على الفاسق وما رواه البيهقى من النهى عن الاجابة لطعام الفاسقين والحاصل ان الذى يتجه ان كل من جاز هجره انه لا تجب اجابته كما أشار اليه الاذرعى واعتمد م ر ما فى الاحياء اه سم (قوله وحرم تصوير حيوان) أى وان لم يكن له نظير فيعمل المعاليق حرام وهى صور حيوان تعمل من حلوى ونقل عن شيخنا انه لا يحرم استدامتها ولا النظر اليها اه ح ل (قوله أشد الناس عذابا) أى من أشدهم وفى رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة وفى رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع اه ق ل على الجلال (قوله ويستثنى لعب البنات) أى التى تلعب بها البنات من تصوير شكل يسمونه عروسة والظاهر ان لعب جمع لعبة كغرف وغرفة اه شيخنا (قوله ولا تسقط اجابة بصوم الخ) أشار بهذا الى ان الصوم ليس من الاعذار واستثنى منه البلقينى ما لو دعاه فى نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق اه شرح م ر (قوله فليدع بالبركة) أى والمغفرة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون اه شوبرى (قوله فلا يكره ان يقول انى صائم) وفائدة هذا القول رجاء ان يعذره الداعى فيتركه فتسقط عنه الاجابة اه (قوله صوم نفل) أى ولو مؤكدا اه شرح م ر (قوله فالفطر أفضل) ويندب كما فى الاحياء ان ينوى بفطره ادخال السرور عليه اما اذا لم يشق عليه فالامساك أفضل اه شرح م ر (قوله وقيل يجب) ضعيف والمعتمد الاول اه ق ل على الجلال (قوله وأقله لقمة) أى على القولين (قوله وللضيف) المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته القريب ومن ثم تأكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها *(تنبيه)* الراجح انه يملك الطعام بمجرد وضعه فى فيه لكن ملك مراعاة وقياسه ملكه بذلك انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أى ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه فى فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق ويخص قولهم انه لا يملك ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعى بخلافه كما هنا اه شوبرى ونقله ع ش على م ر عن سم وفى ق ل على الجلال والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما أو بعلم رضاه وأصل الضيف النازل بغيره لطلب الاكرام سمى باسم ملك يأتى برزقه لاهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما وينادى فيهم هذا رزق فلان كما ورد فى الخبر مأخوذ من الضيافة وهى الاكرام وضده الطفيلى مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم اه (قوله مما قدم له) افهم قوله مما قدم حرمة أكل الجميع وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والاوجه النظر فى ذلك للقرينة القوية فان دلت على أكل الجميع حل والا امتنع اه شرح م ر (قوله مما قدم له) أى فلا يأكل الجميع الا ان جرت به عادة أو علم رضا المالك به ويندب التبسط له ان لم يكن تكلف والا حرم مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلو فى صنعته مطلقا ويملكه بوضعه فى الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الاضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله شيخنا م ر قال شيخنا وكذا لو فعل المضيف له فعلا يشير الى التلف وفيه وقفة اه ق ل على الجلال (قوله فليس لمن خص بنوع الخ) عبارة شرح م ر فيحرم على ذى النفيس تلقيم ذى الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف

ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أى ان خشى منها حصول ضغينة كما هو ظاهر (قوله وله أخذ ما يعلم الخ) ظاهره رجوع الضمائر للضيف والمضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل احد ان يأخذ من مال غيره حاضرا أو غائبا نقدا أو مطعوما أو غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابلته بالشك وقد يظن الرضا لشخص دون آخر وفى نوع أو وقت أو مكان دون آخر فلكل حكمه ويتقيد التصرف فى المأخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من أكل أو غيره وما نقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيأ من ذلك ممنوع ول على هذا أو غير مراد فراجعه وتأمله (فرع) لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وانائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الاكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن اناء حمله بغير اذن ويبرأ بعوده مكانه اه ق ل على الجلال وشمل ما الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده المصنف فى شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه اه شرح م ر ومثل العلم الظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر لان المدار على طيب نفس المالك فاذا احتفت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا فى ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال اه شرح م ر (قوله مراعاة النصفة مع الرفقة) الرفقة الجماعة ترافقهم فى سفرك بضم الراء وكسرها اه مختار اه ع ش (قوله وأما التطفل الخ) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه أو ظنه بغير نية معتبرة بل يفسق به ان تكرر على ما يأتى فى الشهادات للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة ومنه أن يدعى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير اذن الداعى ولا ظن رضاه بذلك واطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب ما ذكر من التفصيل اه (قوله فحرام) أى وترد به الشهادة وكذا اذا دعا عالما أو صوفيا ليس له أن يستصحب الا من علم رضا رب الطعام به والطلاق ان دعواه تتضمن دعوى جماعته فيه نظر ولو دخل على آكلين واذنوا له فى الاكل لم يجز له الاكل معهم الا ان علم أو ظن ان اذنهم عن طيب نفس لا لنحو حياء اه ح ل (قوله لانها مؤذية للمزاج) أى وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو مال غيره ومقتضاه انه حيث لم يتأذ لم تحرم ولا ضمان وان لم يعلم رضا المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وانه يكره حيث علم رضاه لانه قد يؤذى اه ح ل (قوله وحل نثر نحو سكر) النثر والرمى مفرقا اه شرح م ر (قوله فى املاك على المرأة) فى المختار الاملاك التزوج وقد أملكنا فلانا فلانة أى زوجناه اياها وجئنا من املاكه ولا يقال من ملاكه وفى ق ل على الجلال الاملاك وليمة عقد النكاح (قوله وحل التقاطه) أى لانه صلى الله عليه وسلم لما نحر البدنة قال من شاء اقتطع رواه أبو داود وانما كان الترك أولى لما قاله الشارح ولانه يؤدى الى الخصام وحاول الزركشى كراهة الالتقاط ونسبها للنص الام وساق لفظ الشافعى وهو ويزعم كثير انه مباح فاما انا فاكره ان أخذه من قبل انه لا يأخذه الا بغلبة لمن حضره اما بفضل قوة أو بفضل قلة حياء والمالك لم يقصده وحده فاكره لآخذه لانه لا يعرف حظه من حظ من قصد به وانه خسة وسخف اه قال وجرى عليه جمهور العراقيين وصاحب الابانة والتتمة واقتضاه كلام النهاية *(فائدة)* نقل فى الخادم فى آخر باب الصداق عن فتاوى البغوى ما حاصله ان ما يهديه الخاطب قبل العقد له الرجوع به اذا بداله فى النكاح وفى آخر فتاوى البلقينى ان النقوط لا رجوع به اه والظاهر فى النقوط الرجوع خلافا للبلقينى اه أقول فى العباب فى آخر باب القرض ما نصه خاتمة النقوط المعتاد فى الافراح افتى اليمانى والازرق اليمنى انه كالقرض يطلبه متى شاء وأفتى البلقينى بخلافه اه سم (قوله يشبه النهبى) فى المصباح وهذا زمان النهبى أى الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر والنهبى وزان غرفة والنهبا بالالف اسم للمنهوب اه فعلى هذا كان الانسب للشارح أن يقول يشبه النهب لانه هو المصدر وعبارة سم قوله يشبه النهبى أى وقد نهينا عنها كما فى مسلم وفى مسند أحمد مرفوعا ان للمنافقين علامات يعرفون

(وله أخذ ما يعلم رضاه به) لا ان شك قال الغزالى واذا علم رضاه ينبغى له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردى بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج (وحل نثر نحو سكر) كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر (فى املاك) على المرأة للنكاح (و) فى (ختان) وفى سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتى (و) حل (التقاطه) لذلك (وتركهما) أى نثر ذلك والتقاطه (أولى) لان الثانى يشبه النهبى والاول تسبب لما يشبهها

بهم ماتحبنهم لعنة وطعامهم نهبة اه (قوله نعم ان عرف ان الناثر الخ) استدراك على قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما في شرحى مر وحج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك أولى أى ترك الالتقاط (قوله أو بسط حجره له) أى لاجله كما عبر به مر وحج (قوله لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل) ومنه مالو عشش طائر فى ملكه أو دخل سمك فى حوضه أو وقع ثلج فى أرضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره أخذه ويملكه الآخذ فان قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتوحيل الارض له ملكه وليس لغيره أخذه ولا يملكه الآخذ ويجب رده كما يأتى فى الصداق اه ق ل على الجلال (قوله نعم هو أولى به من غيره) وحيث كان أولى به وأخذه غيره فنى ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر فى ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما اذا وقع الثلج فى ملكه فأخذه غيره وفيما اذا أحيا ما تحجره غيره لكن الاصح فى الصور كلها الملك للآخذ الثانى كالاحياء ماعدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اه شرح مر ولهذا قال الشارح ولو أخذه غيره لم يملكه (قوله بطل اختصاصه به) فليس أولى به من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف اه ق ل على الجلال (قوله فهو كما لو وقع على الارض) أى فيبطل اختصاصه به وصنيعه فيه طول وايهام خلاف المراد فلو عطف قوله ولو نفضه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه به عن الثلاثة لكان أوضح واخصر وعبارته فى شرح الروض لان سقط من ثوبه ولو لم ينفضه فليس أولى به اه شيخنا (خاتمة) قال فى الروض وشرحه ما نصه فصل فى آداب الاكل تستحب التسمية ولو من جنب وحائض قبل الاكل والشرب للامر بها فى خبر الصحيحين فى الاكل ويقاس به الشرب واقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهى سنة كفاية اذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس ومع ذلك تستحب لكل منهم بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط فان تركها ولو عمدا أوله قال فى اثنائه بسم الله أوله وآخره كما مر فى الوضوء أيضا ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويستحب الحمد بعد ذلك أى الفراغ من الاكل والشرب كما مر بيانه فى آخر الاطعمة ويجهر فيهما أى فى البسملة والحمدلة بحيث تسمعه رفقته ليقتدى به فيهما قال فى الاصل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ويستحب غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس الى كرمه ويستحب الاكل بالثلاث من الاصابع للاتباع رواه مسلم والدعاء للمضيف بالمأثور وان لم يأكل كان يقول أكل طعامكم الابرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويستحب قراءة سورتى الاخلاص وقريش ذكره الغزالى وغيره ويكره الاكل متكئا لخبر أنا لا آكل متكئا قال النووى قال الخطابى المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام واشار غيره الى انه المائل على جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالاولى ويكره الاكل مما يلى غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل به ونص الشافعى على تحريمه محمول على المشتمل على الايذاء ويكره تقريب فمه منه أى من الطعام بحيث يقع من فمه اليه شئ لما مر فى الاطعمة ويكره نفض يده فى القصعة لا قوله لا اشتهيه أو ما اعتدت أكله فلا يكره ويكره البزاق والمخاط حال أكلهم قال فى الروضة الا لضرورة وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير اذن الرفقاء والاكل بالشمال والتنفس والنفخ فى الاناء للنهى عن ذلك والشرب قاعدا أولى منه قائما أو مضطجعا فالشرب قائما بلا عذر خلاف الاولى كما اختاره فى الروضة لكنه صوب فى شرح مسلم كراهته وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز قال فى شرح مسلم ويستحب لمن شرب قائما عالما أو ناسيا ان يتقيأ والشرب من فم القربة مكروه للنهى عن الشرب من فى السقاء أى القربة ولانه يقذره على غيره وينتن ولئلا يدخل فى جوفه مؤذ يكون فى القربة وهو لا يعلمه وورد بالشرب من الابريق ونحوه ويكره ان يكرع أى يشرب بالفم بلا عذر فى اليد وتستحب الجماعة والحديث غير المحرم على

نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط فى مروأة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتى ويكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه منه أو التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

الطعام ويستحب لعق الاناء والاصابع وأكل الساقط من القم ونحوها اذا لم يتنجس أو تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر للاخبار الصحيحة فى ذلك بخلاف ما اذا تعذر تطهيره ويستحب أن لا يأكله عبيده وزوجاته وصغاره وان لا يخص نفسه بطعام الالعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين أو طيب ولا يقوم عن الطعام وغيره يأكل ما دام يظن به حاجة الى الاكل وان يرحب بضيفه ويكرمه كما مر فى الاطعمة وان يحمد الله على حصوله ضيفا عنده ومن آداب الآكل ان يلتقط فتات الطعام وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وان يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه وان يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثا من الخبز حتى يسد الخلل وان لا يشم الطعام ولا يأكله حارا حتى يبرد وان يراعى أسفل الكوز حتى لا ينقط وان ينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية ويندب ان يشرب فى ثلاثة انفاس بالتسمية فى أوائلها وبالحمد فى أواخرها ويقول فى آخر الاول الحمد لله ويزيد فى الثانى رب العالمين وفى الثالث الرحمن الرحيم ومن آداب المضيف ان يشيع الضيف عند خروجه الى باب الدار ومن آداب الضيف ان لا يخرج الا باذن صاحب المنزل وان لا يجلس فى مقابلة حجرة النساء وسترتهن وان لا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام وينبغى للآكل ان يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وانما قدمت الفاكهة لانها أسرع استحالة فينبغى ان تقع أسفل المعدة ويندب ان يكون على المائدة بقل وقد ذكرت زيادة على ذلك فى شرح البهجة انتهت وعبارته هناك بعد ذكر ما تقدم واذا دخل ضيف للمبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء ويبدأ بالملح ويختم به ولا يكره الاكل على المائدة وان كان بدعة فلم يكن صلى الله عليه وسلم يأكل عليها وانما كان يأكل على السفرة ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه فى اللحم وقال انهشوه نهشا لكن حملوا النهى على من اتخذ ذلك عادة له كما تفعله الاعاجم لما فى البخارى عن عمرو بن أمية انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة بالسكين ولا يمسح يده ولا فيه بالخبز وينبغى ان لا يكثر الشرب فى اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه وان يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده الى أخرى ما لم يبلع التى قبلها ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يترك ما استرذل من الطعام فى القصعة بل يجعله مع التفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله ولا يقوم حتى ترفع المائدة الا ان يكون الاكل بالنوبة ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن أو زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى ان لا يطيل عليهم الانتظار ولا يشرب من ثلمة القدح ويندب ادارة المشروب عن يمين المبتدئ بالشرب وان يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده ضيفا ويظهر سروره به ويثنى عليه لجعله أهلا لتضييفه وان يقلل النظر الى وجه صاحبه وان يقول اذا قرب اليه الطعام اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وان يقول اذا أكل مع ذى عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه انتهت

(كتاب القسم والنشوز)

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الافضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده غالبا وجمعهما لانه يلزم من نفى أحدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح انه لم ينسخ وجوب القسم فى حقه صلى الله عليه وسلم فهو كغيره فيه وفى عدد الطلاق وفى منع تزوجه فى عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الاختين وفى منع الزيادة على الاربع بعد من كان معه اه قل على الجلال وقوله وفى منع الزيادة على أربع الخ تعبير فيه تساهل وان الذى كان ممنوعا عليه صلى الله عليه وسلم الزيادة على التسع اللاتى مات عنهن قال تعالى لا تحل لك النساء من بعد أى بعد التسع اللاتى اخترنك ولا ان تبدل بهن من أزواج بان تطلقهن أو بعضهن وتنكح بدل من طلقت ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك من الاماء فتحل لك وقد ملك بعدهن مارية وولدت له ابراهيم

(كتاب القسم)

بفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعه (يجب قسم لزوجات) ولو كن اماء فلا دخل لاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذى هو فائدة القسم فى ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كى لا يحقد بعض الاماء على بعض هذا ان (بات عند بعضهن) بقرعة أو غيرها وسياتى وجوبها لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقى) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض) ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء وذلك بان يبيت عند من بقى منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن فى التمتع

ومات فى حياته اه جلال (قوله بفتح القاف) أى مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقا ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذى هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج أو عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا (فائدة) حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها وأما المعاشرة بالمعروف فهى حق لكل منهما على الآخر اه ق ل على الجلال وعبارة شرح الروض كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق انتهت وعلى هذا قيل كان ينبغى له أن يزيد فى الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب وأجيب بان من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أى بعض تلك الاحكام لا كلها فيغنى القسم والنشوز عن عشرة النساء اه ح ل (قوله وهو الخروج) أى شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفى الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق اه شيخنا وفى المختار النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الارض وجمعه النشوز وكذا النشز بفتحتين وجمعه انشاز ونشاز بالكسر كجبل وأجبال وجبال ونشز الرجل ارتفع فى المكان وبابه ضرب ونصر ونشزت المرأة استعصت على بعلها وابغضته وبابه دخل وجلس ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها وفى المصباح قسمه قسما من باب ضرب فرزه أجزاء فانقسم والموضع مقسم مثل مسجد والفاعل قاسم وقسام مبالغة والاسم القسم بالكسر ثم أطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا قسمى وجمع على أقسام مثل حمل وأحمال اه (قوله يجب قسم) أى حتى على النبى على الراجح لانه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك اه شرح الروض (قوله لزوجات) أى حقيقة فلا تدخل الرجعية فيه اه ح ل (قوله ولو كن اماء) أى مسلمات بفتح اللام له ليلا ونهارا والا فلا يجب كما يأتى اه شيخنا أى فى الشرح عند قول المتن لكن لحرة مثلا غيرها اه (قوله فيه) أى فى القسم كذا أخذته من تضبيبه اه شوبرى والاحسن رجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه للقسم يوهم انه لا دخل لهن لا وجوبا ولا ندبا مع انه يندب لهن كما سيأتى (قوله وان كن مستولدات) فلا يجب القسم بين الزوجة والسرية فيجوز أن يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة وهذه على كلامه اه ح ل (قوله ان لا تعدلوا) أى فى الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا ان تعدلوا لانه فى المندوب أو الاعم أو الآية الاولى فى القسم الحسى الآتى فى كلام المصنف والثانية فى المعنوى المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك اه ق ل على الجلال (قوله أشعر ذلك الخ) كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع اه ع ج اه شوبرى (قوله كى لا يحقد الخ) الحقد الضغن والجمع احقاد وقد حقد عليه يحقد بالكسر حقدا بكسر الحاء وحقد من باب طرب لغة فيه اه مختار صحاح (قوله بات عند بعضهن) اى صار ليلا أو نهارا فالتعبير ببات لبيان ان شأن القسم الليل لا لاخراج مكثه عند احداهن نهارا اذ الاقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات اه شرح م ر (قوله وسيأتى وجوبها لذلك) اى للبيات عند احداهن ولو تزوج من له امرأتان وكان يبيت عندهما وبات عند احداهما وقبل ان يبيت عند الاخرى تزوج كان الحق للجديدة ويقضى للقديمة وفى الزركشى ولو تزوج اثناء ليلة بزوجة هل يجب ان يكمل ليلتها أو يبيت بقية الليلة عند الجديدة وجهان اه ح ل (قوله فيلزمه لمن بقى الخ) هذا علم من قوله يجب لكن اعاده توطئة للغاية اه شيخنا (قوله كمرض) أى وكايلاء وظهار وكل عذر شرعى أو طبيعى اه شرح م ر ويدخل فى المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا تسبب فى تسلطها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بان يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش اه سم على حجر وقوله لان هذا تسبب فى تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتى فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام ويأتى التعليل الثانى وعليه فهل يكتفى فى دفع النشوز عنها بانفرادها فى جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها

له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها أولا فيه نظر والظاهر الاول اه ع ش على م ر (قوله بوطء وغيره) اى من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالميل القهرى اه م ر ومن التبرعات المالية اه ق ل على الجلال ومن الكسوة اه ز يادى (قوله كمجنونة) اى وكذا صغيرة لان هذا من باب خطاب الوضع فلا فرق بين الصغير وغيره اه شيخنا (قوله كان خرجت من مسكنه الخ) اى لا لنحو قاض لطلب حق أو لقلعة حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لنحو اكتساب النفقة اذا أعسر بها اه ح ل (قوله أولم تفتح له الباب) اى بان كان جماعها متوقفا على فتح الباب أو يقال المراد بقوله لم تفتح اى لم تمكنه من فتحه بان منعت الفتح وعبارة م ر بدل هذه أو أغلقت الباب فى وجهه وهى واضحة اه شيخنا وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا اه ع ش على م ر (قوله أولم تمكنه من نفسها) اى ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر فى امتناعها منه فان عذرت كأن كان به صنان مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق فى ذلك ان لم تدل قرينة على كذبها اه ع ش على م ر (قوله لا تستحق قسما) وهل له ان يبيت عندها أولا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها اه ح ل وقوله واذا عادت للطاعة الخ ولو عادت فى أثناء اليوم لا تستحق بقيته على الاوجه كالنفقة لا يعود وجوبها لبقية اليوم اه شوبرى لكن نقل سم عن م ر انها تستحق بقيته واعتمده ع ش اه (قوله كل زوج) وان كان به عنة أو جب أو مرض وكذا محبوس صلح محله للسكنى وهو كالمنفرد بالمسكن الآتى اه ق ل على الجلال (قوله ولو مراهقا) المراد به هنا من يقدر على الوطء وان لم يقارب سنه سن البلوغ اه ح ل (قوله فلا اثم على وليه) قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كالمجنون اه ق ل على الجلال (قوله فلا اثم على وليه) أى ان علم به وقصر كما هو واضح على ان التعبير بالمراهق جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك والاقرب ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهن لذلك وقوله أو سفيها واثمه على نفسه لتكليفه أما المجنون فان لم يؤمن ضرره أو اذاه الوطء فلا قسم وان أمن وعليه بقية دور وطلبنه لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال اليه هذا كله ان أطبق جنونه أولم ينضبط وقته والا راعى هو أوقات الافاقة أو وليه أوقات الجنون بشرطه لتكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لا ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق فى نوبة أخرى قضى للاولى ما جرى فى زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم اه شرح م ر (قوله المعتدة) أى عن شبهة لتحريم الخلوة بها وقوله والصغيرة الخ ومثلهما المجنونة التى يخاف منها والمحبوسة ظلما أو لدين وان أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا ز ى ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دين اه وفيه نظر اه ح ل (قوله وله اعراض عنهن) لكنه مكروه وقد يمتنع لعارض كان ظلمها ثم بانت منه التى أخذت حق المظلومة فيلزمه القضاء على الراجح بطريقه الشرعى بان يعيد المطلقة لعصمته ويقضى من نوبتها للمظلومة وليس فى هذا سبب تحصيل الوجوب وهو لا يجب خلافا لما فى التحفة كما بينه سم فى حواشيها بل هذا من باب تحصيل محل اداء الحق الواجب فوجوب الاعادة لتحصيل ما يؤدى منه ما وجب لا لتحصيل سبب الوجوب اه رشيدى على م ر (قوله بان لا يبيت عندهن) أى ابتداء أو بعد تمام دورهن لا فى أثنائه لفوات حق من بقى منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقى وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها اه ح ل (قوله ويحصنهن) أى بالوطء لئلا يؤدى ذلك الى فسادهن واضرارهن قال فى الجواهر وان يناما فى فراش واحد حيث لا عذر فى الانفراد اه ح ل (قوله فعلم ان له أن يدعوهن لمسكنه) ولو بغير رضاهن والمراد انه يدعوهن لقضاء النوبة فى مسكنه لا للسكنى فيه فلا يخالف ما يأتى من قوله ولا يجمعهن بمسكن الا برضاهن اذ ذاك معناه انه يجمعهن للسكنى ولله دره حيث أشار الى التغاير بين المقامين فعبر هنا بالدعاء وهناك بالجمع اه (قوله وليس له ان يدعوهن الخ) أى يحرم عليه ماذكر فى المسائل الثلاث اه من أصله وشرح م ر (قوله لمسكن احداهن) وسواء كان ملكها أو ملكه وان لم تكن هى فيه حال دعائهن كما بحثه ج وتبعه شيخنا اه

بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردى (لا) ان قام بهن (نشوز) وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذى عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا أو سفيها فان جار المراهق فلا اثم على وليه وفى معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التى لا تطيق الوطء (وله اعراض عنهن) بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه (وسن ان لا يعطلهن) بان يبيت عندهن ويحصنهن (كواحدة) ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وأدنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والتصريح بالسن فى الواحدة من زيادتى (والاولى له ان يدور عليهن) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم ان له ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن (وليس له أن يدعوهن لمسكن احداهن) الا برضاهن كما ذكره بعد فى هذه لما فيه من

المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن (ولا أن) (يجمعهن) ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره (بمسكن الا برضاهن) لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروأة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر أو سفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن ان تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن (ولا) ان (يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض) آخر لما فيه من التخصيص الموحش (الا به) أي برضاهن أو (بقرعة) وهما من زيادتي (أو غرض) كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى أو خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوز فله ذلك لمشقة عليه في مضيه للبعيدة وخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها (والاصل) في القسم لمن عمله نهارا (الليل) لانه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أولى (تبع) لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (و) الاصل في القسم (لمن عمله ليلا) كحارس (النهار) لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه (ولمسافر وقت نزوله) ليلا كان أو نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي (وله) أي للزوج (دخول في أصل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها (كمرضها المخوف) ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره وان (و) له دخول (في غيره) أي غير الاصل وهو التبع (لحاجة) ولو غير ضرورية (كوضع) أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة (وله تمتع بغير وطء فيه)

شوبري (قوله ولا ان يجمعهن بمسكن) ويجوز جمعهن في السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد في سفينة قال ح حيث تعذر افراد كل بمحل لصغرها مثلا اه ح ل (قوله الا برضاهن) وفي صورة الزوجة والسرية العبرة برضا الزوجة وأما السرية فلا يشترط رضاها لانه له ان يسكنها حيث شاء اه شيخنا (قوله وتشويش العشرة) لعل المراد بتشويش العشرة عدم الالفة بينهن والا فهو عطف مسبب على سبب اه شيخنا (قوله لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية) المدار على علمه بعلم احدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وان لم يكن ذلك بحضورها اي حيث لم يقصد أذية غيرها والا حرم ويمكن حمل كلام الاذرعي الآتي عليه وكتب أيضا اي حيث يعلمون ذلك وبحث الاذرعي حرمته اه ح ل (قوله ان تميزت المرافق) اي ما يرتفق به كالمطبخ والشمة والبلاعة والمستحم اه شيخنا (قوله الموحش) اي الموقع في الوحشة اي النفرة وفي المصباح الوحشة بين الناس وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات ويقال اذا أقبل الليل استأنس كل وحشي واستوحش كل انسي وأوحش المكان وتوحش خلا من الانيس (قوله ويلزم من دعاها الاجابة) واستثنى الماوردي ما اذا كانت ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز فلا يلزمها اجابته وعليه ان يقسم لها في بيتها قال الاذرعي وهو حسن وان استغربه الماوردي فلو ركبت باجرة فالاجرة عليه الا عليها لانها من تتمة التسليم الواجب عليها كما مر اه ع ن وأصله في شرح م ر وهذا ما لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالاجرة عليه لانه لا يلزمها الحضور اه ق ل على الجلال (قوله والاصل لمن عمله الخ) عبارة شرح م ر وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم وأولها يختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة كما قاله ابن الرفعة وآخرها الفجر خلافا للسرخسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها وقوله وآخرها الفجر قضيته ان الآخر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فانه كما تختلف أحوال أهل الحرف في أولها كذلك تختلف في آخرها اه ع ش عليه (قوله وهو أولى) أي للخروج من خلاف من عينه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية اه شرح م ر (قوله لانه وقت المعاش) فلو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا راعى ذلك اه ح ل (قوله وهو الذي جعل لكم الليل) التلاوة هو اه ع ش (قوله والنهار مبصرا) قال البيضاوي ولم يقل لتبصروا فيه كما في جانب الليل تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب اه ومراده والله أعلم ان الليل ليس سببا للسكون بخلاف النهار فانه سبب للابصار قاله الشيخ عميرة اه شوبري (قوله ليلا كان أو نهارا) اي قل أو كثر وان تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولاخرى ربع يوم فلو كانت خلوته وقت السير دون النزول كان هو وقت القسم ولو قام فيها اقامة تمكن فيها القسم للمقيم وجب عليه القسم ليومين وليلتين لمن معه زوجتان ولمجنون وقت افاقته أي وقت كان فاذا أفاق في نوبة واحدة قضى للاخرى قدرها اه ح ل (قوله وله دخول في أصل) وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة كاجابة دعوة فان خص به واحدة حرم اه ح ل (قوله كمرضها المخوف) ولو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم اذ لا يلزمه اسكانه فله أن يديم البيوتة عندها ويقضي وقياسه ان مسكن احداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها الا به جاز له البيوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم ان سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه اه شرح م ر (قوله ليتبين الحال) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف انتهى رشيدي على م ر (قوله لعذره) علة للعلة والمعلول (قوله وله تمتع بغير وطء فيه) وله تمتع بغير وطء في الاصل على المعتمد وان كان ذكرهم له في غير الاصل وسكوتهم عنه في الاصل ربما يدل على امتناع ذلك اه ح ل وع ش على م ر وقوله وان كان ذكرهم له الخ أي كما صنع الشارح حيث قال أي في دخوله في غير الاصل فلو جرى الشارح على المعتمد لفسر الضمير في المتن بالدخول مطلقا أي في أصل أو تابع (قوله تمتع بغير وطء) أي

أى فى دخوله فى غير الاصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أى وطء رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (ولا يطيل) حيث دخل (مكثه فان أطاله قضى) كما فى المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة وأصلها خلافه فيما اذا دخل فى غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا أطال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط (كدخوله بلا سبب) أى تعديا فانه يقضى ان طال مكثه ويعصى بذلك وهذا الشرط من زيادتى (ولا تجب تسوية فى اقامة فى غير أصل) لتبعيته للاصل وتعبيرى بالاصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار (وأقل) نوب (قسم) وافضله لمن عمله نهارا (ليلة) فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما فى التبعيض من تشويش العيش واما أن افضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن (ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما فى الزيادة عليها من طول العهد بهن (وليقرع) وجوبا عند عدم اذنهن (للابتداء) بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع للابتداء (وليسو) بينهن وجوبا فى قدر نوبهن حتى بين المسلمة

وان أفضى افضاء قريبا الى الوطء خلافا لمن بحث الحرمة اه ح ل (قوله فيدنو من كل امرأة من غير مسيس) تتمته حتى يبلغ الى التى هى نوبتها فيبيت عندها أى كان يدخل فى اليوم على نسائه ثم اذا انتهى الى صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على ان طوافه صلى الله عليه وسلم كان فى التابع لا فى الاصل اه ح ل وفى البخارى ما هو صريح فى انه كان يجامعهن فى طوافه ودخوله عليهن ونصه عن أبى قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهى احدى عشرة قال قلت لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين (قوله ولا يطيل مكثه) أى فان أطاله حرمت فى الاصل وكانت خلاف الاولى فى التابع اه شيخنا (قوله ولا يطيل مكثه) أى لا يجوز له أن يطيل حيث دخل أى للضرورة أو للحاجة فان أطاله قضى أى الجميع ان دخل فى الاصل والزائد على الحاجة ان دخل فى التابع وظاهر كلامه أنه يقضى الجميع مطلقا وهو المناسب للجمع الذى ذكره اه ح ل (قوله فان أطاله قضى) ظاهره انه يقضى الجميع فى الاصل والتابع وقوله فان لم يطل مكثه فلا قضاء ظاهره وان طال فيهما وهو ضعيف فى الاصل اه شيخنا وعبارة زى قوله ولا يطيل مكثه الخ والحاصل انه اذا دخل فى الاصل لضرورة وطال الزمن لضرورة أو اطاله فانه يقضى الجميع وان دخل فى التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان أطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح وفى ق ل على الجلال *(تنبيه)* حاصل ما يصرح به كلام شيخنا م ر أن الوطء أو الاستمتاع لو وقع لا يقضى مطلقا وان عصى به وان دخوله اذا لم يطل لا يقضى مطلقا ولو متعديا به وان الزمن الذى من شأنه ان يعد للضرورة أو الحاجة اليه لا يقضى أيضا مطلقا وانه يقضى ما زاد على ذلك مطلقا وقال شيخنا زى انه فى الاصل يقضى الكل سواء طال أو اطاله وفى التابع لا يقضى شيأ ان طال ويقضى الزائد ان أطاله وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفى والاطالة بمكثه بعد فراغه منها والوجه ان كلا منهما اطالة اه (قوله على خلافه فيهما) كذا فى أكثر النسخ وعليه ينظر ما مرجع قوله فيهما لانه لا يصح ان يرجع للاصل والتابع لان الكلام فى التابع وفى بعض النسخ وقد يحمل الاول على ما اذا طال أو على ما اذا أطال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما وعلى هذه فمرجع الضمير هو طال أو اطال انتهى عنانى فلعل الشارح نظر لهذه النسخة (قوله فانه يقضى ان طال) نسخة ان أطال وهى أنسب بكلام المتن والاولى أولى من حيث الحكم فانه متى دخل بلا سبب وطال الزمن وجب قضاؤه فى الاصل والتابع وبالاولى ما اذا أطاله وفى القليوبى على الجلال قوله بلا سبب أى ان طال الزمن والا فلا كما مر فى الاصل بل أولى بعدم القضاء (قوله وهذا الشرط) أى قوله ان طال مكثه ووجه كونه من زيادته انه مفهوم من التشبيه اه شيخنا (قوله فى غير أصل) أما الاصل فتجب التسوية فى قدر الاقامة فيه اه شرح م ر (قوله فلا يجوز ببعضها) أى بدون رضاهن أما به فيجوز وعبارة ح ج وأقل القسم ليلة ليلة ونهار نهارا فى نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما على الاوجه فى النهار لانه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حمل طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فى ليلة واحدة انتهت (قوله ولا بها وببعض أخرى) هذا لا يخرج بعبارة المتن بل هذا من جملة منطوقه الا ان يقال أشار بذلك الى ان مفهوم قوله وأقل القسم ليلة الخ ان غير الاقل فيه تفصيل فان لزم عليه تبعيض لم يجز والا جاز اه ح ل بالمعنى (قوله واما أن أفضله الخ) مقابل لمحذوف تقديره اما ان أقل نوبة ليلة فلما تقدم واما أن أفضله الخ اه شيخنا (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أى وان تفرقن فى البلاد فان رضين جازت الزيادة ولو شهرا او شهرا أو سنة وسنة اه ح ل (قوله وليقرع للابتداء) أى سواء عقد عليهن معا أو مرتبا ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة اه ح ل (قوله وبعد تمام نوبتها يقرع) ليس بقيد فلو أقرع قبل تمام النوبة بان والى الاقراع بعددهن لتميز من أول الامر فلا مانع تأمل اه شوبرى (قوله فلا يحتاج الى اعادة القرعة) أى بل يجرى على ترتيب الدور الذى أخرجته القرعة اه ع ش (قوله فاذا تمت أقرع للابتداء) وكذا الباقيات كما فى شرح الروض وعبارته فاذا تمت النوب أعاد

القرعة للجميع اهـ (قوله لكن لحرة مثلا غيرها) كان الاولى ان يقول لكن لحرة ليلتان ولغيرها ليلة لانه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحرة وليلتين لغيرها ويتصور اجتماعهما بصور منها اذا كان الزوج رقيقا ومنها اذا نسلم الامة أولا الى آخر ما في زي وقد يمنع قوله أو أربع للحرة بقوله قبل ولا يجاوز ثلاثا (قوله ولا يعرف له مخالف الخ) قال في شرح الروض ولان القسم للاستمتاع والاستمتاع بها على النصف اذ لا تسلم له الا ليلا اهـ ولا ينافيه قوله الآتي هنا وانما تستحق غير الحرة القسم الخ لانه في معنى قوله اذ لا تسلم له الا ليلا لانه لا يجب تسليمها الا ليلا والمعنى ان الاستمتاع الذي يستحقه على النصف فتأمل اهـ سم (قوله ولا يجوز لها أربع الخ) لا يخفى ان هذا من جملة ما صدقات المتن فكان الاولى ان يقول في المتن وللحرة ليلتان ولغيرها ليلة اهـ ح ل (قوله ولا يجوز لها أربع الخ) أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كما علم مما مر ولما في الثانية من التبعيض على الاخرى اهـ شوبري (قوله ولجديدة بكر سبع) أي حيث كان عنده غيرها وكان يبيت عند ذلك الغير والا لو كان عنده ثلاثة ولا يبيت عند واحدة منهن لم يجب حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء تأمل ولو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع في الزفاف فلو عقد عليهما مرتبا كان الحق للسابقة وهذا في خصوص الزفاف فلا ينافي ما سبق ان القرعة واجبة وان نكحهن مرتبا ولا يخرج لجماعة ولا تشييع جنازة وعيادة مريض اهـ ح ل (قوله ولجديدة بكر سبع) أي ولو رقيقة ولو بعقد ثان منه أو مستفرشة أعتقها ثم تزوجها لا رجعة نعم ان بقي لها بعض من زفافها الاول وجب اتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضما لما لها بالعقد الثاني وقوله وثيب ثلاث أي ولو بعقد منه ثان كما مر اهـ ق ل على الجلال *(تنبيه)* اذا تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بدئ بحق الزفاف وهو ظاهر عند تعدد المستحق فلو اتحد كان ابانها قبل ان يوفيها حقها ثم جدد نكاحها قال الشيخ فقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة بايتهما اهـ ويحتمل ان يقال يبدأ بحق من ظلمها لوجوب الخروج من الظلامة فورا فليتأمل أقول لم يراع هذا في التي قبلها اهـ شوبري قال القفال والمعنى فيه ميل النفس الى الجديدة ولا يلحقهن باختصاصها بذلك غضاضة ولا يتصور عندهن بصورة الظلم اهـ قال في شرح الروض ولا يثبت حق الزفاف الا لمن في نكاحه أخرى يبيت معها بل لو كان تحته ثلاثة لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء ولا ينافيه قول الاصل لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لانه محمول على من أراد *(فرع)* حيث طلبت الجديدة ما كان حق زفاف لغيرها فانه يقضي الكل اما اذا طلبت ما ليس حقا لغيرها فلا يقضي الا الزائد فقط من ذلك مالو طلبت الثيب خمسا فيقضي الزائد فقط لان الخمس ليست حقا في الزفاف لاحداهن واذا طلبت الثيب الخمس فله اجابتها لا انها ابعض ماله اجابتها اليه *(فرع)* لا يتجدد عقد الزفاف لرجعية بخلاف البائن وبخلاف مستفرشة اعتقها ثم تزوجها اهـ روض اهـ سم (قوله ولاء) ولا يجب الفور الا اذا أراد ان يدور بالقسم لغيرها أو كان في اثناء دور كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله اذا تزوج البكر على الثيب) ومثلها البكر فان كان بات عند البكر السابقة سبعا فكذا والا بان لم يبت عندها كان الحق لها فيبيت عندها سبعا ثم عند الاخرى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع للزفاف أي للمبيت عندها ثلاثا أو سبعا اهـ ح ل مع زيادة (قوله لتزول الحشمة بينهما) جرى على الغالب والا فلو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فاعتقها السيد وتزوج بها كان لها ثلاث اهـ ح ل وفي المختار حشمه من باب ضرب وأحشمه بمعنى أي أذاه وأغضبه ابن الاعرابي حشمه أخجله واحشمه أغضبه والاسم الحشمة وهو الاستحياء اهـ (قوله وسن تخيير الثيب الخ) قال في شرح الروض فان سبع لها بغير اختيارها أي طلبها أو اختارت دون سبع لم يقض الا ما فوق الثلاث لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها وان سبع لها باختيارها أي طلبها قضى جميع السبع للاخريات لظاهر الخبر ولانها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها وان طلبت البكر عشرا لم تعط مطلوبها فان

والنمية (لكن لحرة مثلا غيرها) ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالامة (ولجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع و) لجديدة (ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء) للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها أكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول بالمفرق (وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات

اجابها قضى الثلاث فقط اه وكان الفرق ان البكر هنا لم تطلب عشرا وعالغيرها أى فى الزفاف بخلاف الثيب الطالبة للسبع وكطلبها السبع طلبها اعنى الثيب العشر لان طالب العشر طالب السبع فى ضمنها اه مر اه سم (قوله وسبع به) اى بقضاء لهن عبارة شرح الارشاد فان سبع بطلبها قضى لكل قال فى شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح فى انه يقضى لكل واحدة سبعا اه سم على حج أقول وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التى تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفى الدور الثانى يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفى الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل فى بقية الادوار الى أن تتم السبع وتمامها من أربع وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثنتى عشرة ليلة ليلة فتحصل السبع بما ذكر اه ع ش على مر بحروفه (قوله وان شئت ثلثت عندك) وقد اختارت التثليث اه ع ش (قوله ولا قسم لمن سافرت الخ) اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على اثنين وسبعين صورة بيان ذلك انها اما ان تسافر وحدها او معه او مع اجنبى وعلى كل اما ان يأذن لها او يسكت او ينهاها هذه تسعة وعلى كل اما ان يكون لغرضها او غرضه او غرض اجنبى او اثنين من الثلاثة او الثلاثة او لا لغرض اصلا هذه ثمانية فى التسعة بعدة المذكورة والحكم انه لا قسم فى ثمانية واربعين ويقضى فى اربعة وعشرين بيان ذلك ان قوله لا معه بلا اذن يشتمل على اثنين وثلاثين وقوله او به لا لغرضه يشتمل على ثمانية اذ المراد بالمنفى ان يكون لغرضه دخل فيصدق النفى باربعة تضرب فى قوله لا معه اى وحدها او مع اجنبى بثمانية ويضم لهذه الاربعين ثمانية من صور المفهوم اشار اليها بقوله ان لم ينهها اى فى احوال الغرض الثمانية واشتمل مفهوم قوله لا معه على اربعة وعشرين تخرج منها الثمانية السابقة كما اشار اليه فى الشارح يبقى ستة عشر تضم لثمانية هى مفهوم قوله لا لغرضه تأمل اه شيخنا (قوله ولا قسم لمن سافرت الخ) خرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها فى البلد باذنه كان تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة اه زى (قوله ولو لغرضه) ما لم تضطر للمسافرة كان جلا جميع أهل البلد أو بقى من لا تأمن معه أو خرجت من البيت بغير اذنه لاشرافه على الانهدام فانها تستحق القسم وهذا يخالف ما سبق انها اذا حبست ظلما لا تستحق القسم وهو واضح لان العذر غاية ما يفيد سقوط الاثم لا سقوط حق القسم اه ح ل وفى المختار والجلاء بالفتح والمد الخروج من البلد والاخراج أيضا وقد جلوا عن أوطانهم وجلاهم غيرهم يتعدى ويلزم ويقال أيضا أجلوا عن البلد وأجلاهم غيرهم يتعدى ويلزم اه (قوله أو به) أى باذنه لا لغرضه لان الاذن انما يرفع الاثم أى ولو مع غيره وشمل غرض الاجنبى وينبغى حيث سألها أن يكون كغرضه فهو فتستحق القسم بخلاف ما اذا لم يسألها وان أذن لها فيه وكتب أيضا قوله لا لغرضه أى ولو مع غيره بخلافها لحج أو مع غرض أجنبى أو مع غرضها وغرض الاجنبى فان لها القسم وكذا لو كان لغرض أجنبى لكن كان هو السائل فيه فانها تستحق القسم اه ح ل (قوله بخلاف سفرها معه الخ) وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كما قاله الماوردى اه شرح مر وقوله من السفر مع الزوج أى ولو كان السفر معصية وقوله ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كشدة حر او برد فى الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اه ع ش عليه (قوله ان لم ينهها) فان نهاها فلا قسم لها سواء قدر على ردها أو لم يقدر وينبغى ان محله حيث لم يستمتع بها فى ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اه شرح مر وقوله فان استمتع بها الخ ظاهر ان الاستمتاع بها فى جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها فى جميعه فليراجع وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر ظاهر اه ع ش عليه (قوله لكن باذنه لغرضه) أى ولو مع غرض أجنبى أو مع غرضها وغرض الاجنبى فالمدار على أن يكون لغرضه مدخل وذهب حج الى ان غرضهما أى الزوج والزوجة كغرضها فقط

(وسبع به) أى بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضى الله عنها حيث قال ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اى بالقسم الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن) منه ولو لغرضه (أو به) أى باذنه (لا لغرض) هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه

فيقضى لها مافاتها (ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يخلفهن) حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق الباقى فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولى ولا يخلفهن من زيادتى (او) سافر ولو سفرا قصيرا (لغيرها) أى لغير نقلة سفرا (مباحا حل) له (ذلك) أى ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن (بقرعة فى الاولى) للاتباع رواه الشيخان (وقضى مدة الاقامة) بقيد زدته بقولى (ان ساكن) فيها (مصحوبته) بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتى مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر فى باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده

قال تغليبا المانع اهـ ح ل (قوله فيقضى لها مافاتها) هذا خاص بقوله أولا معه فقط وأما ماقبله فالقسم فيه متأت فلا معنى لذكر القضاء فيه وهذا مأخوذ من شرحى الروض والبهجة ومقتضى المقابلة ان يقول فيقسم لها الا انه لما كان الغرض انها سافرت لم يكن الا القضاء (قوله ومن سافر لنقلة الخ) ظاهره ولو كان البلد المنتقل اليه قريبا جدا قال الشيخ عميرة وهو محتمل لكن تعميم الشارح فى سفر غير النقلة واطلاقه هنا ربما يخالف ذلك لان السفر اذا أطلق يراد به الطويل سيما فى مقابلة ما عمم به اهـ ح ل (قوله حذرا من الاضرار) أى لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالايلاء وظاهر ان محله حيث لم يرضين اهـ ح ل (قوله أو ينقل بعضا ويطلق الباقى) وليس له ان يبعث بعضهن مع وكيل له محرم أو نسوة ويستصحب الباقيات لما فيه من رفعة تام من معه وقضى للباقيات سواء خرج بقرعة أم لا كذا فى كلام شيخنا كحج وغيره وكلامهم فى ذلك مترد دفى والوجه ان يقال انه ان نقلهن كلهن دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه أو مع وكيله أو بعضهن معه وبعضهن مع وكيله وان نقلهن مرتبا وجب القضاء للمتخلفات سواء كان هو مع السابقات ووكيله مع الباقيات أو بالعكس أولا مع أحد منهما فتأمل وراجع اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو سفرا قصيرا) للرد على من قال لا يستصحب بعضهن فى القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة اهـ من شرح م ر (قوله سفرا مباحا) المراد به ما قابل الحرام فيصدق بالواجب والمندوب اهـ شيخنا ويؤخذ منه انه لا قضاء مادام يترخص ولو فى مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به فى الانوار اهـ شرح م ر (قوله لكن بقرعة فى الاولى) أى وان خرجت القرعة لغير صاحبة النوبة فان استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردى بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد قال البلقينى ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها اهـ شرح م ر (قوله مدة الاقامة) أى القاطعة للسفر كما سينبه عليه اهـ ح ل (قوله وايابا) لو أقام بمقصده وانقطع ترخصه ثم رجع قال الامام ان قلنا يقضى أيام ايابه فكذا هنا والا فان بداله هذا الرجوع ولم يكن نواه أولا قضى وان نواه فهو محتمل والاوجه الوجوب اهـ وقال الشافعى لو دخل البلد المقصود مع التى خرجت قرعتها ثم عن له فيه سفر الى بلد آخر مضى ولا قضاء لان كل ذلك سفر واحد ألا ترى انه يستبيح القصر والفطر فى الزيادة حكاه فى البحر (أقول) قوله يستبيح القصر فى الزيادة فيه دلالة ظاهرة على انه لم ينقطع ترخصه بوصوله وحينئذ فلا يرد ما قاله الامام وبالجملة فالظاهر ان ما حاوله الامام مقالة والمذهب خلافها كما يؤخذ من عموم كلامهم اهـ سم (قوله بخلاف ما اذا لم يساكنها) فى هذا تصريح بانه لا يجب عليه مساكنة المصحوبة لان القرعة مجوزة للسفر بها وليست موجبة لمساكنتها اهـ حلبى (قوله وبخلاف مدة سفره) اى مدة لا تقطعه وساكنها فيها ولو أقام اثناء السفر الى مقصده اقامة طويلة ثم سافر لمقصده لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة لانه من بقية سفره المأذون له فيه ولا نظر لتخلل تلك الاقامة ولو أقام بمقصده ثم أنشأ سفرا منه امامه فان كان نوى ذلك اولا فلا قضاء اى لانه من بقية سفره المأذون فيه والا فان كان سفره بعد انقضاء ترخصه قضى والا فلا ذكره حج فى شرح الارشاد اهـ ح ل (قوله اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الخ) لكن هل ورد انه قضى مدة اقامته بعد انتهاء السفر التى ساكن فيها من صحبته من نسائه اهـ ح ل (قوله عند وصوله مقصده) اى ولو قلت الاقامة ولو لحظة فى هذه وقوله قضى الزائد أى على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء ما من الاربعة فانظر ماذا يقضى ان أقام الاربعة وهذا ان لم يتوقع أربه فان توقعه قضى مازاد على ثمانية عشر فالضابط انه ان ترخص لم يقض والا قضى اهـ شيخنا لكن التنظير ليس له أى للشيخ فقول المتن وقضى مدة الاقامة أى قلت أو كثرت ان نواها قبل وصول المقصد والزائد على المدة التى لا تقطع السفر ان لم ينو فهو منزل على هذا التفصيل تأمل (قوله عند وصوله مقصده) بكسر الصاد موضع القصد وفتح الناس صاده خطأ اذه ومن باب ضرب واما المفعل وان كان من باب ضرب أيضا الا انه جاء فيه الفتح أيضا حكاه أهل اللغة

حيث قالوا المغسل بفتح السين وبكسرها مغسل الموتى اهـ شوبرى (قوله بنيتها عنده) هذه الصورة ذكرها الشارح فيما سبق بعد قول المتن وباقامته وعلم ان أربه لا ينقضي فيها وذكران شرطها ان يكون ما كثا مستقلا وقوله او قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطه راجع للمسئلتين لكنه في الاولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط وقوله فان أقام في مقصده الخ مختصر وقوله بنيتها عنده او قبله اهـ ح ل (قوله وزاد على مدة المسافرين) وهي دون أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج وقوله قضى الزائد اى على دون الاربعة لانه هو الذي لا يقصر فيه واما مادون الاربعة فلا يقضيه لانه يقصر فيها لان الضابط هنا انه متى كان يجوز له القصر لا يقضي ومتى كان لا يجوز له القصر فانه يقضي هذا مراده لكن تفصيله بين الزائد على دون الاربعة حيث يقضيه وبين مادون الاربعة حيث لا يقضيه محله اذا لم يكن له حاجة اما اذا كان له حاجة وعلم انها لا تنقضي في الاربعة فينقطع سفره بمجرد الاقامة اى المكث والنزول في المقصد فلا يترخص بعد ذلك لا فيما دون الاربعة ولا فيما زاد عليه فحينئذ يقضي مادون الاربعة أيضا في هذه الحالة كما يقضي الزائد عليه كما يعلم هذا التفصيل من عبارة شرح م ر مع أصله في باب القصر (قوله ومن وهبت حقها) أى وان لم يكن واجبا بان وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن لان الحق ثابت في الجملة اهـ شوبرى (قوله لمن يأتي) هو المعينة او الكل او الزوج (قوله بات عندها ليلتيهما) ومحل بياته عند الموهوب لها الليلتين مادامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها الا ليلتها اهـ ح ل (قوله لما وهبت سودة نوبتها الخ) لارادته صلى الله عليه وسلم طلاقها لكبرها فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اهـ من شرح م ر وع ش عليه وذلك لما استشعرت منه صلى الله عليه وسلم رغبته عنها لكبرها خافت ان يطلقها فاسترضته صلى الله عليه وسلم فقالت له والله يارسول الله ليس غرضي فيك مارغب النساء في الرجال وانما أريد ان أحشر في زوجاتك الطاهرات واني وهبت حقي لعائشة اهـ من البخاري (قوله لئلا يتأخر الخ) صورة المسئلة زوج تحته أربع نسوة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الاحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلا يبيت عند عائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويؤخر زينب الى ليلة الاحد وخديجة الى ليلة الاثنين لما يلزم عليه من تأخر حق زينب وخديجة ومن تضييق حق الرجوع على فاطمة لانها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف مالو بات ليلة الواهبة في وقتها فيمكنها الرجوع في ليلة السبت وليلة الاحد لان ليلتها حينئذ لم تستوف اهـ شيخنا (قوله والولاء يفوت حق الرجوع عليها) أى لان لها الرجوع متى شاءت كما سيأتي لان المستقبل منه لم يقبض واذا رجعت وجب عليه ان يخرج من عند الموهوب لها حالا ولو ليلا حيث أمكن اهـ ح ل (قوله لكن قيده) أى قيد عدم جواز الولاء اهـ وقوله أخذا من التعليل أل في التعليل للجنس فيشمل التعليل الاول والثاني اهـ ع ش (قوله بما اذا تأخرت ليلة الواهبة) أى وأراد تقديمها فان أراد تأخير ليلة الموهوب لها جاز وقد أشار الى هذا التقييد بنقل كلام ابن النقيب تأمل وحرر اهـ (قوله وهذه الهبة الخ) أى لانه ليس للواهبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول اهـ هذه اهـ شرح م ر (قوله أو وهبته لهن الخ) ينبغي ان يكون مثل ذلك مالو وهبته لواحدة منهن على الابهام بان قالت وهبت ليلتي لواحدة منهن قال الزركشي ليس للواهبة يقبل فيها غير الموهوب له اهـ هذه ولو وهبته لهن دائما أى في سائر الادوار كان كواحدة منهن فلو كن أربعا كان له الربع فاذا جاءت ليلة الواهبة كان له ان يبيت عند كل واحدة ربع ليلة بالقرعة فاذا بقي ربعه كان له ان يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له ان يخص بتلك الليلة من شاء منهن ولو وهبت له ولواحدة معينة ليلة واحدة من أحد الادوار كان له ان يبعض تلك الليلة بينه وبين تلك المعينة فما خصه جعله لمن شاء ولا يرد ما تقدم ان القسم لا يتبعض لان ذلك محمول على الابتداء اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال

بنيتها عنده أو قبله بشرطه فان أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من القسم لمن يأتي (فللزوج رد) بأن لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه (فان رضي به ووهبته لمعينة) منهن (بات عندها) وان لم ترض بذلك (ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما اذا تأخرت ليلة الواهبة فان تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة (أو) وهبته (لهن أو اسقطته) والثاني من زيادتي (سوى) بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن

(تنبيه) بقي من أطراف المسئلة مالو وهبته لمبهمة أو لاثنتين منهن أوله ولواحدة منهن أوله ولاثنتين منهن أو للجميع ففي الاولى الهبة باطلة وما عداها يعلم من الاخيرة وحكمها ان له في كل دور ليلة فيقرع بينه وبينهن في أول دور فان خرجت لواحدة اختصت بها أوله جعلها لمن أراد منهن ثم بعد دور آخر له أيضا فيقرع لها بين من بقي لان من خص بليلة لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له خص بها كما مر وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحينئذ تعينت كل ليلة لمن خص بها فلا حاجة الى قرعة بعد ذلك فقد انتظمت الادوار والليالي ووقوع تلك الليلة بعد تمام الادوار لا يخل بها فتأمل وافهم وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبته اليه هذا اذا وهبت ليلتها اما فان وهبت ليلة فقط مثلا له ولهن خص كالاربع وربعه يخص به من شاء ويقرع للابتداء في الكل وهذا يجرى في الاولى اذا جعل كل ليلة في دورها ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة وكذا لو فارقها ولو أنكرت الهبة له لم يقبل عليها الا برجلين *(فرع)* يعصى بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفائه قال ابن الرفعة فان سألته فلا يعصى ويجب الوفاء لها بعد عودها ولو بعقد جديد من نوبة المستوفية له ان كانت معه فان لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيته مع المظلومة بعد عودها عن القضاء فتأمل وسيأتي حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع ان شاء الله تعالى اه (قوله فتجعل الواهبة الخ) تفريع على قوله سوى وتمويرله ولو قدمه على قوله ولا يخصص كان أظهر وأنفع وهذا ظاهر في الاسقاط وفي الهبة ان كان الموهوب حقها على الاطلاق فان كان ليلة معينة فقرر شيخنا انه يقسمها عليهن اه (قوله ولا يجوز للواهبة ان تأخذ الخ) اى لان حقها ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال واستنبط السبكي من هنا ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذى استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه ان كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو بمجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها ولا بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له اه شرح مر وقوله والذى استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا اى سواء كان النازل أهلا أو غيره على ماهو الظاهر من قوله وأخذه ان كان النازل أهلا والاقرب ان المراد بالاطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتي أو شرط حصولها معطوفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر الخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو اه وقوله ولو غير المنزول له أى ولا رجوع للباذل كما مر وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل ان يقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله اه ح وكتب عليه سم مانصه قوله ولا رجوع للباذل هذا ظاهر اذا كان بذل العوض على مجرد النزول اما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع اه مر وقوله له الرجوع فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول عنه مطلقا اه مر أقول بقي مالو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذى استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لان المنزول له مقصر بترك البحث اه ع ش عليه (قوله واستحقت القضاء) أى لانها لم تسقط حقها مجانا وان علمت الفساد بخلاف البيع لان الرد فيه فورى اه ح ل (قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت) أى ولو في اثناء الليل وحينئذ يجب عليه ان يخرج فورا من عند الموهوب لها في اثناء الليل فان لم يخرج قضى من حين الرجوع اه ح ل (قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت) بخلاف مالو أباح الانسان ثمرة بستان ثم رجع ولم يعلم به الآكل فانه يكون ضامنا فان الاتلافات لا فرق فيها بين العلم والجهل اه زى (قوله وما فات قبل علم الزوج به الخ) بخلاف ما فات بعد علمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه اه مر اه سم

(فصل في حكم الشقاق) هو التخاصم ويذكر في قوله أو ادعى كل فكان الاظهر أن يقول وما يذكر

فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبته (له فله تخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تأخذ بحقها عوضا فان أخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى

(فصل) في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من أحدهما أو منهما

معه أي من قوله ظهر امارة نشوزها الى قوله أو ادعى كل وقوله بالتعدى الباء سببية تتعلق بالشقاق وبين متعلق به أيضا وقوله وهو أي التعدى وقوله فلو الخ الفاء للاستئناف وكان الاظهر اسقاطها كما هو عادته اه شيخنا وفي المختار الشقاق الخلاف والعداوة اه وقوله بالتعدى أي بسبب التعدى وقوله وهو أي التعدى الخ فتعلم من هذا ان الترجمة مطابقة لما ذكر في الفصل وشاملة لما اذا كان التعدى منهما أو منه او منها ما غاية الامر ان قول المتن ظهر امارة نشوز وعظ توطئة لقوله او علم الخ فان الثاني هو التعدى منها حقيقة وعبارة م ر فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه انتهت وهي أوضح لمطابقتها الترجمة السابقة وهي قوله كتاب القسم والنشوز (قوله ظهر امارة نشوزها الخ) قال في الروض (فرع) والنشوز نحو الخروج من المنزل لا الى القاضي لطلب الحق منه وكمنع الاستمتاع ولو غير الجماع لا تدلل ولا الشتم ولا الايذاء باللسان بل تأثم به ويتولى تأديبها على ذلك اه وقد يشكل بما صرحوا به من ان التعبيس نشوز وقد يوجه بان التعبيس يؤثر في الاستمتاع بخلاف مجرد السب والشتم وقد يوضح ذلك بان مدار الاستمتاع على المطاوعة بالظاهر والباطن بان لا تمتنع وترضى به والتعبيس يؤثر في الثاني لانه يدل على الكراهية وعدم الرضا بخلاف مجرد السب والشتم بلا منع ولا تعبيس اه سم (قوله بعد ان كان بلين) خرج بالبعدية في هذا وما بعده من هي دائما كذلك فليس نشوزا الا ان زاد وقوله اعراضا وعبوسا لانه لا يكون الا عن كراهية وبذلك فارق السب والشتم لانه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم اه قل على الجلال (قوله وعظها) أي ندبا أي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالعذاب وينبغي ان يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله بلا هجر المراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضطجع فلا يحرم لانه حقه اه شرح م ر (قوله اتق الله) بحذف الياء وقوله واحذري باثباتها اه ابن شرف على التحرير والحقوق الواجبة للزوج على الزوجة أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها اليه وملازمة المسكن والحقوق الواجبة للزوجة على الزوج أربعة أيضا معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اه قل (قوله أو علم وعظها الخ) هذه الثلاثة على الترتيب اه شيخنا فكان الاظهر العطف بالفاء وفي قل على الجلال واعتمد شيخنا زي وشيخنا م ر كحج والخطيب انه لا يرتقى لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما في الصائل ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه ولذلك يضمن به اه (قوله أو علم وعظ وهجر الخ) أي وكما يجوز له تأديبها على النشوز يجوز له تأديبها على غيره اذا كان لحقه كضربها اياه وشتمها له اه من شرح م ر (قوله في مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش اه شرح م ر وقوله بفتح الجيم يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه خضع اه مختار وقوله أي الوطء أو الفراش أي وان أدى الى تفويت حقها من القسم كما هو معلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في الرتبة الاولى اه رشيدي على م ر (قوله وضربها) وليس له ان يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولان القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا نعم خص الزركشي ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى الحاكم اه شرح م ر (قوله ان افاد) أي ان علم انه يفيد اه شرح م ر (قوله جنفا) أي ميلا عن الحق خطأ أو اثما بان تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا اه جلال وفي المختار الجنف الميل وقد جنف من باب ضرب (قوله كما لا يضرب ضربا مبرحا) وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا وان لم تنزجر الا به اه شرح م ر (قوله فالاولى العفو) أي بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للادب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه اه شرح الروض (قوله الهجر في الكلام الخ) عبارة شرح م ر لا في الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام الا ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين

فلو (ظهر امارة نشوزها) قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين أو فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظ)ها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم) نشوزها (وعظ)ها (وهجر)ها (في مضجع وضرب)ها وان لم يتكرر النشوز (ان أفاد) الضرب قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام

فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها الخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله وليا في ذلك (فلو منعها حقا كقسم) ونفقة (ألزمه قاض وفاءه) كسائر الممتنعين من أداء الحقوق (أو آذاها) بشتم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك ولا يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما (ثم) إن عاد إليه (عزره) بما يراه إن طلبته (أو ادعى كل) منهما (تعدي صاحبه) عليه (منع) القاضي (الظالم) منهما (بخبر ثقة) خبير بهما من عوده إلى ظلمه فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما (فإن اشتد شقاق) بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي وجوبا (لكل) منهما (حكما برضاهما) وسن كونهما (من أهلهما) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي لآية وإن خفتم شقاق بينهما فإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لأن الحكمين وكيلان كما قلت (وهما وكيلان لهما) لا حاكمان من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق أو خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل) العوض (وقبول)

فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر اهـ وقوله ككون المهجور نحو فاسق أي وإن كان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه اهـ ع ش عليه (قوله فلا يجوز فوق ثلاثة أيام) ويجوز فيها وهذا الحكم عام في الزوجة وغيرها لكن في غير الأبوين والأنبياء أما هم فلا يجوز ولا طرفة عين اهـ شيخنا (قوله وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع حيث تخلفوا في غزوة تبوك وعلى ذلك يحمل أيضا ما جاء من مهاجرة السلف أي والخلف ففي الإحياء أن سعد بن أبي وقاص هجر عمار بن ياسر إلى أن مات وهجرت سيدتنا عائشة سيدتنا حفصة وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه إلى أن مات وهجر الثوري ابن أبي ليلى وكان الثوري تعلم منه إلى أن مات ابن أبي ليلى ولم يشهد جنازته اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال أن الهجر ولو دائما لغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح الهاجر أو المهجور كما وقع في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فإنه صلى الله عليه وسلم هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ولذلك قيل أول أسمائهم مكة وأواخر أسماء آبائهم عكة * (تنبيه) * قال العلماء ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه إلا هذا والسيد في عبده وذلك لسبب الحاجة لهما وعدم الاطلاع لأحد عليه ولذلك لو ضرب وادعى أنه بسبب النشوز وأنكرت فهو المصدق على المعتمد من حيث جواز الضرب لا لسقوط نحو النفقة نعم إن علمت جراءته عند الناس صدقت هي قاله ح اهـ (قوله أن القول قوله) معتمد (قوله فلو منعها حقا الخ) هذا شروع في بيان نشوز الزوج وتعديه ومثله ولو عبر بالواو لكان أوضح إذ ليس قبله ما يتفرع هو عليه اهـ (قوله ألزمه قاض وفاءه) أي إن كان أهلا فإن لم يتأهل لكونه محجورا عليه ألزم وليه بذلك اهـ شرح م ر (قوله أو آذاها بلا سبب نهاه) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه أو يعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحبه من زيادة النفقة ونحوها كما مر اهـ شرح م ر (قوله بخبر ثقة) كلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس بخبره لأنه من باب الخبر لا الشهادة وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية اهـ شرح م ر (قوله خبير بهما) أي بسبب مجاورته لهما فإن لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره أن يتعرف حالهما وينهيها إليه لعسر إقامة البينة على ذلك اهـ شرح م ر (قوله فإن لم يمتنع) أي الظالم منهما أحال القاضي بينهما أي في المسكن والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فإن اشتد شقاق الخ ولذلك ذكر م ر الحيلولة في تعدي الزوج فقط فلو جرى الشيخ على أسلوبه لقال بعد قوله سابقا ثم عزره فإن لم يمتنع أحال بينهما الخ اهـ (قوله وهما وكيلان لهما) وحينئذ فينعزلان بما ينعزل به الوكيل اهـ زي (قوله لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق) وقد يكون بالخلع واشتراط الرشد في حق الزوجة واضح ليتأتى بذلها العوض وأما الزوج فلما مر من صحة خلع السفيه فيصح توكيله اهـ ح ل (قوله فلا يولى عليهما الخ) أي لأن الولاية لا تكون على الرشيد اهـ شيخنا (قوله أو خلع) منه تعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اهـ شوبري (قوله وقبول) الواو بمعنى أو في الموضعين

شوبري

شوبرى وفيه انه ليس الا الموضع الثانى بالواو كما ترى وأيضا هى على بابها فيه لا بمعنى أو اهـ شيخنا (قوله ولم يتفقا على شئ) الواو بمعنى أو وضمير التثنية يجوز رجوعه لكل منهما اهـ مدابغى (قوله مع انهما وكيلان) والوكيل لا يشترط فيه شئ من ذلك (قوله لتعلق وكالتهما الخ) أى فليست وكالتهما محضة

(كتاب الخلع)

وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق اهـ برماوى وهو مكروه وقد يستحب كالطلاق اهـ شرح مر كأن كانت تسىء عشرتها معه وقضية اقتصاره على هذين الحكمين انه لا تتأتى فيه بقية الاحكام اهـ ع ش عليه وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجى وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا زى تبعا لشيخنا مر انه لا يخلص فى الاثبات المقيد نحو لافعلن كذا فى هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه اهـ ق ل وقال السبكى الذى تحرر ان الصيغ ثلاث لا أفعل وان لم أفعل ولا فعلن فالاولان ينفع فيهما الخلع لانهما تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفها الآخر بائنا فلم تطلق وليس لليمين هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين أواخر الطلاق فى ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار وان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم صريح فى انه ينفعه فى صورتنا لانها عين صورتيهما اهـ بخلاف الثالث أعنى لافعلن كذا فى هذا الشهر ومثله لا بد أن يفعل كذا فى هذا الشهر أو انها تعطيه دينه فى شهر كذا أو يقضيه دينه فى شهر كذا ثم خالع قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الفعل أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه الباجى وأفتى به شيخنا مر ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من أكله أو اتلفه وكما لو حلف انه اتصلى الظهر فاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله أو ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث لان الفعل مقصود منه فهو اثبات جزئى ولليمين جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث متحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره اهـ ولو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب البلقينى وتبعه الزركشى التخلص مطلقا اعنى لا فرق بين النفى والاثبات اهـ زى لكن فى صورة الاثبات المقيد لا بد ان يخالع وقد بقى من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع والا فلا ينفعه وعلى هذا يحمل كلام المحشى وفى جميع صور الخلع لا بد ان يكون العقد الثانى على مذهب الامام الشافعى اذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل كما يقع الآن على مذهب الحنفية لا يصح بل يلحق الطلاق فى العصمة الثانية لان شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه ثم يجدد فليحذر مما يقع الآن من الخلط تأمل اهـ شيخنا براوى وعبارة البرماوى وهو مخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على النفى مطلقا ومقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال مر لا يخلص فى الاثبات المقيد نحو قوله لافعلن كذا فى هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره وتبعه العلامة زى وسيأتى لهذه المسئلة مزيد ايضاح عند قول المتن فى كتاب الطلاق ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع اهـ (قوله من الخلع) بفتحها أى فهو اسم مصدر مشتق اهـ ح ل بالمعنى ونظر فيه بعضهم بأنه بالضم لم يخالف فعله فى الحروف فالحق انه مصدر سماعى ويجاب عنه بأن المحشى جعله اسم مصدر بالنظر لخالع والمعترض نظر لخلع فاعترض (قوله لباس الآخر) أى كاللباس فى مطلق المخالطة أو فى مطلق الستر أو فيهما وقوله فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه أى الحسى لاجل كان والا فقد نزع المعنوى حقيقة (قوله هن لباس لكم) أى كاللباس ووجه الشبه بين اللباس وبين الرجل والمرأة ان كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل

الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شئ أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفى حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما فى أمينه ويسن كونهما ذكرين

(كتاب الخلع)

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة

منهما بستر صاحبه عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة اه ابن يعقوب على المختصر (قوله نزع لباسه) هذا يتأتى في كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه ان كل فرقة تسمى خلعا وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية اه شيخنا (قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) أي ولو في مقابلة فك العصمة وأصرح من هذا قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي في كلامه الاستدلال بها على ان لفظ المفاداة من صرائح الخلع اه ح ل (قوله في امرأة ثابت بن قيس) أي حيث طلبت منه ان يطلقها على حديقتها التي اصدقها اياها ففعل وهو أول خلع وقع في الاسلام اه ح ل (قوله هو فرقة) أي لفظ محصل للفرقة وقوله بعوض الخ اما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو مقصود راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل يكون رجعيا اه شوبرى (قوله ولو بلفظ مفاداة) غاية للتعميم اذ الخلاف فيها في الصراحة وعدمها وهو ليس بصدده الآن وقوله بعوض أي وان لم يذكر لاجل أن يشمل قوله فيما يأتي فلو جرى بلا عوض الخ وأيضا قوله بعوض أي ولو تقديرا ليشمل ما لو خالعها على ما في كفها أو على البراءة مما عليه ولم يكن فيه ولا عليه شيء فقوله بعوض يؤول فيه من وجهين اه شيخنا ولو أراد التنبيه على الخلاف المناسب للمقام لقال ولو بلفظ خلع للرد على من قال ان لفظه ليس طلاقا وانما هو صيغة فسخ لا تنقص عدد الطلاق وعبارة أصله مع شرح المحلي في أول مبحث الصيغة الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد فاذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل وفي قول فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر انتهت وقوله وفي قول فسخ لا ينقص عددا وبه قال الائمة الثلاثة وأفتى به كثيرون من أصحابنا وأفتى به البلقيني متكررا ومحل كونه لا ينقص عددا اذا لم ينو به الطلاق لانه كناية اه ق ل عليه وأما لفظ المفاداة فالخلاف فيه انما هو في الصراحة والكناية لا في كونه طلاقا أو فسخا كما حققه المحلي في فهم عبارة الاصل والقليوبي عليه خلافا لما فهمه مر منها واغتر به بعض الحواشي (قوله راجع لجهة زوج) فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فانه رجعي والبراءة صحيحة فلو خالعها على ابرائه وابراء غيره فابرأتهما براءة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حج الاقرب الاول وعليه هل يبرأ كل من الاجنبي والزوج أولا حرر اه ح ل وقوله والاقرب الاول لان رجوعه لغير الزوج يحتمل انه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة وكذا على الاول اذ كونه مانعا لها انما يتجه اذا انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها كذا في التحفة اه شوبرى والمعتمد انه يبرأ كل منهما أي الاجنبي والزوج لان البراءة وجدت صحيحة اه شيخنا عشماوى وصرح به البرماوى (قوله ولسيده) أي ورجوع العوض لسيده وهذا يفيد انه اذا شرط ابتداء للسيد لم يكن عوضا لجهة الزوج فيقع رجعيا اه شوبرى (قوله من قود أو غيره) هل مما يصح جعله صداقا أو وان لم يصح جعله صداقا كحد القذف والتعزير لان الكلام في العوض الاعم ولو فاسدا سواء كان ذلك الفاسد مقصودا أو غير مقصود ثم ان كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير مقصود وقع رجعيا والظاهر ان حد القذف والتعزير من المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر المثل لان الظاهر ان المقصود لا يختص بما يقابل بمال بدليل الخمر والميتة اه ح ل ثم رأيت بخط بعض الفضلاء في هامش شرح الخطيب على غاية الاختصار ما نصه قوله من قود كان قتل زوجها أباها عمدا فاستحقت عليه القصاص فخالعها به كان قال خالعتك بالقود الذي لك على فقبلت ففي هذه الحالة تبين ويسقط عنه القود ولا شيء له عليها غيره لانه عوض صحيح لانه يقابل بمال وهو الدية وقوله أو غيره كحد قذف أو تعزير كان قذفها أو سبها فاستحقت عليه الحد أو التعزير ثم قال لها طلقتني بما ثبت لي عليك من الحد أو التعزير فطلقها عليه فتبين ويسقط عنه الحد أو التعزير من حيث العفو لان اختلاعها بما يتضمن العفو عنهما ومع ذلك يجب

الا آخو نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة (بعوض) مقصود راجع (لجهة زوج) هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره

له عليها مهر المثل لان الحد ومثله التعزير عوض فاسد لانه لا يقابل بمال والفاسد يجب فيه مهر المثل ولا يقال
ان الزوج فى العوض الفاسد لا يستحق الا مهر المثل وهنا قد استحقه واستحق سقوط الحد عنه لانا نقول سقوط
الحد لم يستحقه من حيث المعاوضة بل من حيث العفو اللازم لها كما علمت تامل اه والمراد بالعوض ولو تقديرا
ليدخل ما لو خالعها على ما فى كفها عالما بانه لا شئ فيه أو على البراءة من صداقها أو بعضه مع علمه بانه لا شئ لها
عليه حيث يجب مهر المثل اه ح ل قال م ر لان قوله فى كفها صلة لما أو صفة لها غايته انه وصفه بصفة كاذبة
فتلغو فيصير مجهولا كانه خالعها على شئ مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شئ لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم
فى العوض بالتقدير صحة ما أفتى به جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان أبرأتينى من مهرك فانت طالق فانه
يصح الابراء ويقع الطلاق لانها مالكة للمهر حال الابراء واذا صح لا يرتفع وان ذهب آخرون الى عدم الوقوع
لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الابراء عن كله لانه ممنوع اذ لا ملازمة
لما مر انه لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ اه أى مر فى قول المتن ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع (قوله فهو
أعم من قول الروضة الخ) ان قلت كتاب المصنف انما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا قلت لما أطلق
المنهاج ولم يقيد كان اطلاقه مقيدا بما ذكره فى كتابه الآخر فكان هذا القيد مذكورا فى المنهاج فتعرض
لوجه أعمية ما ذكره من زوائده على ما هو كالمذكور فى عبارة أصله ويحتمل انه تعرض لذلك للاشارة للجواب
عن شيخه المحقق المحلى فى عدم تقييد كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته لان عبارتها مدخولة فليتأمل اه
شوبرى (قوله فيصح من عبد ومحجور بسفه) أى سواء جرى الخلع منهما مع الزوجة أو مع أجنبى اه شرح
م ر فقول الشارح ليبرأ الدافع منه أى سواء كان الزوجة أو الاجنبى (قوله ولو بلا اذن) أى ولو بأقل شئ لان
لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض وان قل أولى اه شرح م ر (قوله ويدفع عوض) أى سواء كان ذلك العوض عينا
أو دينا اه شرح م ر (قوله أو وليهما باذنه الخ) وحينئذ يصح قبض العبد لكل من العين والدين وقبض السفيه
للعين ومتى لم يبادر الولى الى أخذها منه فتلفت فى يد السفيه ضمنها لانه المقصر بالاذن له فى قبضها وأما الدين
ففى الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركى ورجح الحناطى الاعتداد به كذا قاله الشيخان فان دفع للسفيه
بغير اذن وليه ففى العين يأخذها الولى ان علم فان قصر حتى تلفت ضمنها على أحد وجهين رجح ووجه بان
الخلع لما وقع بها دخلت فى ملك السفيه فهو اعليه نظير ما تقرر فى السيد وحينئذ فتركها فى يده بعد علمه تقصير
أى تقصير فضمنها فان لم يعلم بها او تلفت فى يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل أى لانه ضامنه ضمان
عقد ولا يبرأ فى الدين يرجع الولى على المختلع من المسمى لبقائه فى ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من
السفيه ما سلمه له فان تلف فى يده لم يطالبه به ظاهرا كما مر فى الحجر اه ج ومثله فى شرح م ر ومتن الروض
وشرحه وان دفع للعبد بغير اذن سيده فقد بينه فى الروض وشرحه بقوله والتسليم للعبد كالسفيه أى كالتسليم
اليه فيما مر لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده بخلاف ما تلف تحت يد السفيه لا يطالبه به لا فى
الحال ولا بعد الرشد لان الحجر على العبد لحق السيد فيقتضى نفى الضمان ما بقى حق السيد والحجر على السفيه
لحق نفسه بسبب نقصانه وذلك يقتضى نفى الضمان حالا ومآلا والظاهر انها لو سلمت العين للعبد وعلم بها السيد
وتركها حتى تلفت لم يضمنها لان الانسان لا يضمن لنفسه (قوله بالدفع له) أى أو نحو اعطاء أو قبض أو
اقباض اه شرح م ر (قوله لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به) ويقع الطلاق بذلك العوض أى حيث قامت
قرينة على ارادة التمليك بان قال لاصرفه فى حوائجى فان لم تقم القرينة المذكورة وقع رجعيا ولا مال اذا
لا مقابلة حينئذ وانما هو مجرد تعليق على صفة اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله وتبرأ به صريح فى انه
يملكه قال شيخنا وهو مقيد بما اذا اقترن بالدفع ما يدل على الملك نحو اتصرف فيه أو أصرفه فى حوائجى والا
وقع رجعيا ولزمه رد العوض اليها اه (قوله وتبرأ به) أى لانها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الاذرعى عن

فهو أعم من قول الروضة
كأصلها بأخذه الزوج
(وأركانه) خمسة (ملتزم)
لعوض (وبضع وعوض
وصيغة وزوج وشرط فيه
صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور) عليه (بسفه)
ولو بلا اذن ومن سكران لا من
صبى ومجنون ومكره كما سيأتى
(ويدفع عوض لمالك أمرهما)
من سيد وولى أو لهما باذنه
ليبرأ الدافع منه ثم ان قيد
أحدهما الطلاق بالدفع له
كأن قال ان دفعت لى كذا لم
تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به
وخرج بمالك أمرهما
المكاتب فيدفع العوض له
ولو بلا اذن لانه مستقل ومثل
المبعض المهايأ

الماوردى على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وانما هو مالكها ثم علكه بعد وعلى الولى المبادرة لاخذه منه اه شرح م ر فان لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة نقله الاذرعى عن الماوردى اه شرح الروض (قوله اذا خالع فى نوبته) أى لان العوض لمن وقع الخلع فى نوبته فيقبض جميع العوض وان وقع القبض فى نوبة السيد ولا يقبض منه شيأ ان وقع فى نوبة السيد وان وقع القبض فى نوبته وهو والا فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما يخصه لا جميع العوض اه ح ل (قوله وشرط فى الملتزم اطلاق تصرف الخ) عبارة شرح م ر وشرط فى قابله أو ملتمسه من زوجة أو اجنبى ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار وليصح بالمسمى اطلاق تصرف فى المال بان يكون غير محجور عليه لسفه أو رق نعم سيأتى ان وكيلها السفيه لو أضاف المال اليها وقع الخلع بالمسمى انتهت (قوله وشرط فى الملتزم) أى ليصح التزام المال فتخرج السفيهة وليجب دفعه حالا فتخرج الامة فليس هذا شرطا لصحة الخلع بل لما قلناه اه شيخنا هذا ويمكن ان يقال انه بالنسبة للسفيهة شرط لصحته اذ فساده كما يتحقق بعدم الوقوع أصلا كذلك يتحقق بوقوعه رجعيا كما فيها اه (قوله اطلاق تصرف) أى ليصح التزام المال ويجب دفعه حالا وهذا مراد الجلال المحلى بقوله فى شرح الاصل ليصح خلعه فخرجت السفيهة لانها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الامة لانه لا يجب عليها دفع المال حالا هذا مراده والا فقضاه ان خلع الامة بغير اذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة التصرف المالى ولو كان غير صحيح ما ترتبت عليه البينونة مع لزوم العوض فى ذمتها غاية الامر انه لا تطالب به حالا وأما الجواب عن الامة بانه يمكن ان يقال هى مطلقة التصرف المالى فى ذمتها فمخالف لكلامهم اذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه اه ح ل (قوله فلو اختلعت أمة) تفريع على مفهوم الشرط (قوله فلو اختلعت أمة) أى رشيدة خلافا لما فى شرح البهجة من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الحرة والامة اه زى وعبارة شرح م ر ومحله فى رشيدة والا فكالسفيهة الحرة كما يأتى اه وقوله والا فكالسفيهة قضيته انه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال السيد اذن لها فى الاختلاع بها فليراجع اه سم على حج أقول وينبغى وقوعه فى هذه بائنا لان الملتزم للعوض فى الحقيقة هو السيد اه ع ش على م ر (قوله فلو اختلعت أمة الخ) حاصل الصور أولا أربعة لانه اما ان لا باذن أو باذن مطلقا أو مقيدا بدين أو بعين وهذا كله فى المتن ويتصور فى كل واحدة سبعة لانه فى كل واحدة من الاربع اما ان تخالع بعين وفيها أربعة كما فى الشارح أو بدين قدر مهر المثل أو زائد عليه أو ناقص عنه وفى صورة تقدير الدين يقال اما ان يكون ما خالعت به زائدا على المقدر أو ناقصا عنه أو بقدره فالصور ثانيا ثمانية وعشرون وقد استوفى المتن صور عدم الاذن السبعة وأما صور الاذن المطلق فيستفاد من كلامه مع الشارح منها ثلاثة الدين وأما أربعة العين فلم تعلم وكذا لم تعلم هى أيضا فى تقدير الدين وان علمت صوره هو وأما تقدير العين فلم تعلم صور الدين فيها ولا بقية صور العين الخارجة من كلامه ويمكن ادخال صور العين فى الاذن المطلق والمقدر بدين فى قوله بلا اذن سيد بعين بان يراد بلا اذنه بالكلية أو فى العوض ويرشح لذلك تعليل الشارح بقوله لانتفاء الاذن فيه أى فى العوض وأما صور الدين فى تعيين العين فيمكن ادخالها فى قوله أو بدين فيه بان يؤول فى عدم الاذن كما مر هذا وجميع الصور الثمانية والعشرين تجرى فى السفيهة ومقتضاه انه رجعى فى الكل تأمل (قوله ولو مكاتبة) هذا التعميم جار فى جميع صور الامة الآتية لكنه ضعيف فى الثانية وهى قوله أو بدين فيه وعبارة شرح م ر بعد ما ذكر صور الامة كلها نصها والمكاتبة كالقنة فى جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعى فى باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعى هنا نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا اذن فان الواجب عليها مهر مثلها فى ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فانه يجب المسمى فى ذمتها وما وقع فى أصل الروضة هنا من ان المذهب والمنصوص ان خلعها باذن كهو بلا اذن لا يطابق ما فى الرافعى بل قال فى

اذا خالع فى نوبته (و) شرط (فى الملتزم) قابلا كان أو ملتمسا فهو أعم من تعبيره بالقابل (اطلاق تصرف مالى) بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالى هو المقصود من الخلع (فلو اختلعت امة) ولو مكاتبة (بلا اذن سيد) لها (بعين) من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله بعين ماله (بانت بمهر مثل فى ذمتها) لفساد

المهمات انه غلط اه شرح مر (قوله بانتفاء الاذن فيه) أى المتضمن له عدم الاذن لها فى الخلع اه ح ل (قوله أو بدين فيه) هذا ضعيف من حيث عمومه للمكاتبة بل فى هذه تبين بمهر المثل كالعين فالتعميم بقوله ولو مكاتبة مسلم فى صورة العين وغير مسلم فى صورة الدين اه شيخنا (قوله ثم ما ثبت فى ذمتها انما تطالب به الخ) هذا شامل للمكاتبة وان كانت تملك الآن اه سم على حج اه ع ش على مر أى لان ملكها الآن ضعيف اه س ل (قوله انما تطالب به بعد العتق) أى ولو كانت مكاتبة لضعف ملكها قبل ذلك اه شوبرى (قوله فان أطلقه) جواب الشرط محذوف وبعض الشرط أيضا محذوف والتقدير فان أطلقه واختلعت بقدر صح الخلع به وتعلق قدر مهر المثل من ذلك القدر بنحو كسبها اه شيخنا (قوله فان أطلقه) أى الاذن أى لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا والحال انها سمت قدرا فى عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا لمهر المثل أو أكثر منه أو أقل منه فان كان ذلك القدر الذى سمته مساويا لمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وان كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل فى نحو كسبها والزائد عليه تتبع به بعد عتقها كما يؤخذ من الزيادى (قوله فى نحو كسبها) أى الحادث بعد الخلع وقوله من مال تجارة أى الذى لم يتعلق به دين اه شرح مر وبخط شيخنا الاشبولى مانصه قوله فى نحو كسبها أى الحادث بعد الخلع ان لم تكن مأذونا لها فى التجارة وقبل الخلع وبعد الاذن ان كانت مأذونا لها (قوله فان لم يكن لها فيما ذكر) أى فى مسئلة الاطلاق والتقدير وقد علمت ان كلامه شامل للسفيهة وفى صحة الخلع اذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نظر اه ح ل (قوله أو عين عينا له) نعم ان أذن لها أن تخالع برقبتها وهى تحت حر أو مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموت المورث لم تطلق الا اذا قال المورث ان مت فانت حرة اه شوبرى (قوله فلو زادت على ما قدره الخ) هذا راجع للدين لان المذكور فيه التقدير وقوله أو عينه قال حج فى هذه انها تطالب ببدل الزائد من مثل أو قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلا اذن بانه هنا وقع تابعا والوجه أن يقال ان زادت دينا تعلق بذمتها أو عينا فالواجب بدلها ان كانت قيمة العين المأذون فيها تساوى مهر المثل والا فحصتها منه وكذا يقال فيما لو زادت على مهر المثل اه ق ل على الجلال (قوله طولبت بالزائد) أى فى الدين وبدله من مثل أو قيمة فى العين قال حج فان قلت قياس اختلاعها بعين بلا اذن ان الواجب هنا فى العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهر الا أن يوجه اطلاقهم هنا وجوب الزائد بانه وقع تابعا للمأذون فيه فلم يتمحض فساده فوجب بدله اه شوبرى (قوله أو محجورة بسفه طلقت رجعيا) أى ان لم يكن خلعها بالتعليق على ابرائها له من صداقها فلو قال لها ان ابرأتينى من مهرك فانت طالق فابرأته لم يقع الطلاق لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد لعدم صحته منها اه شرح مر (قوله طلقت رجعيا ولغا ذكر المال) وان كان الزوج جاهلا بالحال خلافا للزركشى ومحل وقوع الطلاق ما لم يعلق الطلاق على برائتها بان قال ان ابرأتينى فانت طالق فابرأته والا فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة وكذا لو قال ان أعطيتينى كذا لان الاعطاء التمليك كما سيأتى وليست من أهله خلافا للشارح حيث قال بوقوعه رجعيا اه ح ل (قوله طلقت رجعيا ولغا ذكر المال) لو قال لها ان أبرأتينى فانت طالق فابرأته فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها فلتحمل العبارة على غير هذا ونحوه ثم ظاهر اطلاقهم فى مسئلة الكتاب الوقوع وان جهل الزوج الحال خلافا للزركشى قال بعضهم وكثيرا ما يقع ان الشخص يحلف بالطلاق الثلاث على شئ ثم يسئل فيفتى بان طريقه الخلع والغالب على النساء بلوغهن سفيهات وخلع السفيهة رجعى لا يفيد شيأ فليتفطن له اه أقول الغالب أن الخلع المذكور انما يقع مع الاجنبى اه وكذا الوقوع لو قال ان أعطيتينى كذا لان الاعطاء التمليك كما يأتى وليست من أهل التمليك خلافا للبلقينى حيث أبدى انسلاخ الاعطاء من معنى التمليك اه مر اه

العوض بانتفاء الاذن فيه (أو بدين) فى ذمتها (فيه) أى بالدين (تبين) ثم ما ثبت فى ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (باذنه فان أطلقه) أى الاذن (وجب مهر مثل فى نحو كسبها) مما فى يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وان قدر) لها (دينا) فى ذمتها كدينار (تعلق المقدر بذلك) أى بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال فى ذمتها ونحو من زيادتى (أو عين عينا له) أى من ماله (تعينت) للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل فى صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (محجورة بسفه طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وان أذن

الولى فيه لانها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووى فى نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا أن ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتى والتقييد بالحجر من زيادتى (أو) اختلعت (مريضة مرض موت صح) لان لها التصرف فى مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لان التبرع انما هو بالزائد (و) شرط (فى البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (فى رجعية) لانها كالزوجة فى كثير من الاحكام لا فى بائن اذ لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء أو ما فى معناه فى ردة أو اسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف

سم (قوله لانها ليست من أهل الالتزام الخ) راجع لقوله والغاذ كر المال وقوله وليس لوليها الخ راجع لقوله وان أذن الولى اه شيخنا (قوله وليس لوليها صرف مالها الخ) اى وان تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه اطلاقهم لكنه محمول على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا فالاوجه جوازه أعنى صرف المال فى الخلع أخذا من انه يجب على الوصى دفع جائر على مال موليه اذا لم يندفع الا بشئ اه شرح م ر (قوله وظاهر ان ذلك بعد الدخول) أى أو ما فى معناه كاستدخال المنى اه ح ل (قوله ولو خالعها فلم تقبل الخ) هذا انما يتعلق بالصفة التى سيأتى الكلام عليها وقوله كما فهم مما ذكر أى من قوله اختلعت لانه لا يقال اختلعت الا ان قبلت وقوله الا أن ينويه أى الطلاق بالخلع وقوله فيقع رجعيا أى فى المدخول بها ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت احداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضى قبولهما فان قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا اه ح ل (قوله لم يقع طلاق) صادق بما اذا لم ينوه أى الطلاق سواء أضمر التماس قبولها أولا وصادق بما اذا نواه وأضمر التماس قبولها ففى هذه الثلاثة لم يقع طلاق اه شيخنا (قوله لم يقع طلاق) أى سواء ذكر مالا أولا وليس لنا طلاق رجعى يتوقف على قبول الا هذا اه برماوى (قوله كما فهم مما ذكر) أى من قوله اختلعت اذ الاختلاع لا يكون الا بقبول لما أوقعه الزوج أو التماس منها اه ع ش (قوله الا أن ينويه) دخل فى المستثنى منه ما اذا لم ينوه أضمر التماس قبولها أم لا أو نواه وأضمر التماس قبولها ولم تقبل فلا طلاق فالحاصل سبع صور ثنتان يقع الطلاق فيهما رجعيا وثنتان يقع بائنا بلا مال وثلاث لا يقع اه سلطان (قوله الا أن ينويه) ظاهر كلامهم أنه لابد من نية الطلاق ولو بلفظه حرر اه برماوى (قوله ولم يضمر التماس قبولها) المراد بالاضمار النية والالتماس هو الطلب وفاعله يحتمل أن يكون هو أو هى وقبولها مضاف لفاعله والمعنى لا يتم الاثر بادة أحد الامرين فى العبارة اى الفعل وهو يضمر أو المصدر وهو الالتماس (قوله فيقع رجعيا) اى فى المدخول بها اه ح ل (قوله والا فيقع بائنا بلا مال) تضم هذا لقوله فيما تقدم والا فيقع بائنا ويضم قوله فيقع رجعيا الصورة المتن فتكون صور المحجورة بسفه خمسا ثنتان يقع فيهما الطلاق بائنا وثنتان يقع فيهما رجعيا وواحدة لا يقع فيها طلاق أصلا وتقدم ان هذه الواحدة ترجع لثلاثة فترجع الخمسة الى سبعة (قوله زائد على مهر مثل) أى فان خرج منه أو لم يخرج وأجاز الوارث فالامر ظاهر والا تخير الزوج بين امضاء الخلع بقدر مهر المثل من المسمى ان كان وبين فسخ عقد العوض والرجوع لمهر المثل والطلاق نافذ على كل حال اه شيخنا عن شرح الروض ونص عبارته فان خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث أخذه والا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثانى وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل الا ان كان دين مستغرق فيخير بين ان يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل وان زاحمته أرباب الوصايا خير بين ان يأخذ نصف العبد ويزاحم أرباب الوصايا بالنصف وبين أن يفسخ ويقدم بمهر المثل وان لم يكن سوى العبد خير بين ثلثيه وبين الفسخ ومهر المثل اه بحروفه (قوله بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال) وفارقت المكاتبة حيث تبين بمهر المثل لا بالمسمى بأن تصرف المريض أقوى من تصرف المكاتب ولهذا يلزمه نفقة الموسرين وجاز له ان ينفق المال فى شهواته بخلاف المكاتب اه ح ل (قوله لان التبرع انما هو بالزائد) ولا يقال انه وصية للوارث الذى هو الزوج لخروج الزوج بالخلع عن الارث نعم ان ورث من جهة غير الزوجية كأن كان ابن عم فالزائد وصية لوارث اه ح ل (قوله لا فى بائن) أى ولو بانقضاء عدة الرجعية وان كان معاشرا لها معاشرة الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالبائن الا فى لحوق الطلاق تغليظا عليه فلا تصح مخالعتها حتى يأخذ فى مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك الظاهر نعم اه ح ل أى تطلق المعاشرة رجعيا (قوله موقوف) اى فان جمعهما الاسلام فى العدة تبينت صحته وتبين ان البينونة حصلت

من حينه فتحسب العدة من وقتـه وان لم يجمعهما الاسلام فيها تبين فساده وان البينونة حصلت من حين الاسلام أو الردة فتحسب العدة من حينهما (قوله وشرط فى العوض) اى ليقع به الخلع صحة اصداقه فلو خالعها بما لا يصح اصداقه نظران خالعها بفاسد يقصد الخ فهو قسمان و ينبغى أن يكون منه حد القذف والتعـزير كما تقدم و يرد عليه مالو أصدقها تعليم سورة بنفسه فان اصداقها صحيح ولا يصح ان يخالعها علـى ذلك اى على ان تعلمه سورة بنفسه التعذر التعليم فهذ تخلف لهذا العذر اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر و يصح عوضه أى الخلع قليلا وكثـيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق نعم لو خالعها على ان تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا على انه برىء من سكناها كما فى البحر لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم فى الخلع المنجز على نقد البلد وفى المعلق على دراهم الاسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة وان غلب التعامل بها الا ان قال المعلق أردتها او اعتيدت ولا تجب سؤاله انتهت (قوله وشرط فى العوض) أى ليصح بالمسمى فلو تخلف هذا الشرط فسد تارة بكونه رجعيا وصح أخرى بمهر المثل اه شيخنا (قوله لوقوعـه بعوض) أى مقصود وتبين بمهر المثـل أيضا لو خالعها على شئ معين يتلف قبل قبضه و به يعلم أن العوض فى الخلع فى يدها مضمون ضمان عقد نهو كالفاسد لتعذر معرفته اه ح ل (قوله بمهر مثـل) حيث أطلق الاصحاب مهر المثل فى هـذا الباب بسبب فساد العوض فالمراد به كما فى الصداق الافى صورتين احداهما مسامحة العشيرة فى الصداق لا تأتى هنا لان المسامحة من جهة الزوجـة وهنا المفارق الثانيـة ان هناك يجوز للولى النقص عن مهر المثل بما لا يتغابن به لانه لم يجب فى مقابلة الزوجـة بخلافه هنا لا ينقص شـيأ لانه معاوضة والحاصل ان المراد به ما يقابل البضع كاملا كذا من خط شيخنا اه شوبرى (قوله والجوارح) سيأتى فى كتاب الصيد والذبائح ان الجوارح اسم لآلات الصيد من السـباع والطيور وسميت بذلك لان الجرح فى اللغة الكسب وهى تكسب ما تصيده وفى المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطـير والسباع جوارح جمع جارحة لانها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والانثى كالراحلة والراوية اه (قوله ولو خالع بمعلوم ومجهول الخ) مراده بهذا بيان أن قوله بفاسد يقصد اى ولو مع صحيح وقوله أو بصحيح وفاسد استثناء من هذه الزيادة وقوله ولو خالع بما فى كفها مراده أيضا أن قوله بفاسد يقصد يشمل هـذه وقوله ولم يكن فيها شئ أى ولو علما بان لا شئ فيها اه شيخنا (قوله فسد ووجب مهر المثل) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثـل اه سم عـلى حج أقول يجاب بان شرط التوزيع أن يكون الجرام معلوما ليتأتى التوزيع عليه اذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابله اه ع ش على م ر (قوله صح فى الصحيح ووجب فى الفاسد الخ) انظر كيفية التوزيع اذا كان الفاسد نحو ميتة مقصودة اه ع ش على م ر (قوله ولم يكن فى كفها شئ) اى وان كان عالما به وكذا ان كان فى كفها شئ فاسد مقصود علم به أولا وان كان فى كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق فى مقابلته وان كان فى كفها غير مقصود علم به أولا وقع الطلاق رجعيا اه س ل (قوله بانت بمهر المثل) أى ولو كان الزوج عالما بالحال لانه طلقها على عوض و وصفه بصفة كاذبة فكأنه خالعها على شئ مجهول وعلم ذلك لا يضر اه ح ل (قوله اذا لم يعلق) أى كقوله خالعتك على دينار فى ذمتك فانها تبين بمهر المثل وأما اذا علق بمجهول فان كان يمكن اعطاء المعلق عليه مع الجهل كان أعطيتنى دينارا فانت طالق بانت بمهر المثل كالمثال فانه يمكن أن تعطيه دينارا مع الجهل بصفاته كما أشار اليـه بقوله أو علق الخ وان كان لا يمكن اعطاء المعلق عليه كأن خالعها بما فى كفها ولم يكن فيه شئ لم تطلق اه شيخنا (قوله أو علق باعطائه) كان أعطيتنى عبدا فانت طالق هكذا مثل شيخنا ولم أفهم وجه كون العبد يمكن اعطاؤه مع الجهـل لانها ان أتت له بعبـد صار معينا اه (قوله فلو قال ان أبرأتنى من دينك) محترز قوله أو علق باعطائه فان التعليق هنا ليس بالاعطاء بل بالابراء ولم يذكر محترز القيد الثانى وهو قوله وأمكن مع الجهل ومحترزه ان يقول لها ان أعطيتنى ما فى كفك فانت

(و) شرط (فى العوض صحة اصـداقه فلو خالعها بفاسد يقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجـل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لانه المرد عند فساد العوض كما فى فساد الصـداق (أو) بفاسـد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجـعى) لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع فى شئ بخلاف الميتة لانها قد تقصـد للضرورة وللجوارح وتعبيرى بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولى يقصد مع قولى أولا الى آخره من زيادتى ولو خالـع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح فى الصحيح ووجب فى الفاسد ما يقابله من مهر المثـل ولو خالع بما فى كفها ولم يكن فيها شئ بانت بمهر المثل وانما تطلق فى الخلع بمجهول اذا لم يعلـق أو علق باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتنى من دينك فانت طالق

طالق ولم يكن فيها شيء فلا تطلق في هذه أيضا (قوله فلو قال ان أبرأتني من دينك الخ) في قول على الجلال فلو قال ان أبرأتني من دينك أو صداقك قال شيخنا أو من متعتك وفيه نظر فانت طالق فان صحت البراءة منه بان علما به وقت الجواب وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا والا لم يقع طلاق فان قال بعد ذلك أنت طالق فان ظن صحة براءتها وطابق الثاني الاول وقصد الاخبار عما مضى لم يقع والا وقع رجعيا وان لم تصح البراءة قال شيخنا م ر وليس من التعليق قولها بذلت لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق بل يقع رجعيا ولا براءة لانه من تعليق الابراء وهو باطل ومن ثم لو قالت بذلت لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لانه وقيده شيخنا الزي بمن جهل الفساد والا وقع رجعيا ولا براءة ومثل ذلك ما لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي أو طلقني وأنت بريء من صداقي فيقع رجعيا ولا براءة لما فيه من تعليق الابراء ولو قال طلقتك فابرئيني وقع رجعيا ولا يلزمها ابراؤه ولو قال ان أبرأتني من مهرك أو من حقك علي فانت طالق فابرأته منه وقد كانت أحالت به عليه أو أبرأته منه أو أقرت به لغيره لم يقع طلاق وان علم بالحوالة أو الاقرار مثلا على المعتمد ولو قال ان أبرأتني من مهرك مثلا طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق بريء والطلاق رجعي ان لم يقصد التعليق ويصدق في ارادته بيمينه والا لم يقع طلاق ان لم يصح الابراء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان قصد بالعوض واحدة وقعت بائنا ولا يقع ما قبلها الا ما بعدها * (تنبيه) * لا يصح جوابها بقولها أبرأك الله واذا ادعت الجهل بالمبرإ منه صداقها أو غيره صدقت بيمينها ان أمكن والاصدق هو بيمينه اه * (فرع) * لو قالت المرأة ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا في صحة البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع ثم بحثا وقوعه بائنا بمهر المثل قالا لانه طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المنثورة عن فتاوى القاضي في عين المسئلة ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا البراسي الاول وبين انه حقيق بالاعتماد واعتمد م ر انه ان ظن صحة البراءة وقع الطلاق بائنا والا فرجعيا ولو قالت أبرأتك من مهري على الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الابراء لان قبوله التزام للطلاق بالابراء ذكره الخوارزمي في الكافي قاله في العباب وفي هذا نظر ويظهر ان بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك على الطلاق اه ولو قال ان أبرأتني من مهرك طلقتك فابرأته وطلق بريء والطلاق رجعي وان قال طلقتك فابرئيني طلقت ولا يلزمها ابراؤه ذكر ذلك في العباب تبعا للانوار ولو قال ان برئت من مهرك فانت طالق فابرأته وقد اقرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل كان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته قال في العباب وفيه نظر اه ولو قال ان أبرأتني من حقك الذي علي طلقتك فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق والحال انها تجهل المبرأ منه فحاصل ما أفتى به شيخنا البراسي واستدل له ان البراءة فاسدة وأما الطلاق فان قصد بقوله أنت طالق المكافأة والانتقام لاجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا ولا مال وان قال خاطبتها بالطلاق وأردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من الحقوق المبرإ منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد شيأ من هذا وانما ظن نفوذ البراءة وصحتها فاوقع الطلاق ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير ان يقصد تعليقا للطلاق على صحتها وقع الطلاق أي رجعيا ولا مال عليها اه ووافق على ذلك م ر فقلت له قد اعتمدت فيما لو قالت له ان طلقتني فانت طالق بريء فطلق انه ان ظن صحة البراءة وقع بائنا والا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا بائنا لوجود ظن صحة البراءة فتوقف يسيرا ثم قال الفرق انه في هذه أوقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو أوقعه في تلك في مقابلتها كان بائنا فليحرر ثم أورد به عليه مرة أخرى فصمم على الفرق بانه في تلك لم يوقع في مقابلة البراءة ومنع انه يتأتى الايقاع في مقابلتها ولو قال ان أبرأتني

فانت

فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثم بان عدم صحة البراءة فالوجه انه يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده أنت حر بعد اداء النجوم ثم خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسي وذكر م ر ماوافقه حيث قال ان قصد بقوله بعد البراءة فأنت طالق الاخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال أى فساد البراءة لم يقع والا وقع بان قصد الانشاء أو أطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين التأكيد لكونه اخبارا عما سبق والتأسيس لكونه انشاء والاصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق أصل الطلاق ثم بعد البراءة قال أنت طالق ثلاثا أو طابق مع علمه فساد البراءة اه فليراجع ما اذا قصد البراءة مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فان الوقوع مشكل الا ان يراد الوقوع ظاهرا مؤاخذة ثم راجعت م ر فقال يحكم بالوقوع مؤاخذة له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقال يقبل دعواه الاخبار فيما مر باطنا وظاهر القرينة اه سم (قوله فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق) فلو قال بعد ذلك طلقتك فان ظن الصحة وقصد الاخبار عما وقع بان طابق الثانى الاول ولم يعلم فساد البراءة لم تطلق والا طلقت بان قصد الانشاء أو أطلق أو قصد الاخبار ولم يطابق الثانى الاول بان كان المعلق أصل الطلاق ثم بعد البراءة طلق ثلاثا أو طابق مع علمه فساد البراءة ووقوع الطلاق عليه حينئذ مؤاخذة له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقياس ما سيأتى فيما لو قال له هل طلقت زوجتك فقال نعم انها لا تطلق الا ظاهرا حرر اه ح ل (قوله وهو مجهول) أى لها أوله وقولهم لا يشترط علم المبرا بفتح الراء محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشى فان علما ولم يتعلق به زكاة وأبرأته غير محجور عليها فى مجلس التواجب وقع بائنا فان تعلقت به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله وظاهر ان العبرة بالجهل حالا وان أمكن العلم به بعد البراءة ومحل ما مر فيما لو كانت محجورة أو تعلق به حق مستحق أو كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد أنت طالق فان قاله اتجه انه ان ظن صحة البراءة وقصد الاخبار عما مضى وطابق الثانى الاول لم يقع والا وقع ولو أبرأته ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه واطلاق الزيلى تصديقه فى البالغة محمول على ذلك اه شرح م ر (قوله لعدم وجود الصفة) كما لا تطلق ولا براءة فيما لو قال لسفيهة ان أبرأتنى من كذا فأنت طالق فأبرأته منه لما ذكر كما تقدم اه ح ل (قوله اذا وقع الاسلام بعد قبضه) فان أسلم قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر فى نكاح المشرك اه شرح م ر (قوله وخرج بزيادتى ضمير خالعها) لا حاجة لزيادته لان كلام المصنف مفروض فى اختلاعها بقرينة افراد خلع الاجنبى بعد تأمل اه شوبرى (قوله فيقع رجعيا) اى حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو فى الواقع مغصوب فيقع بائنا بمهر المثل اه ع ش على م ر من عند قوله فيما يأتى أو صرح باسنة لا لنحو خلع بمغصوب وعبارة ح ل قوله فيقع رجعيا والفرق ان الزوجة غير متبرعة بما تبذله لانها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها فانه متبرع بما يبذله فاذا صرح بوصف الحرية فقد صرح بترك التبرع وفى ق ل على الجلال *(تنبيه)* هذا اذا وقع الخلع معها فان كان مع أب أو جد أو أجنبى فان لم يصرح بوصفه وان علم به وقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا ولا مال اه (قوله فلو قدر الزوج الخ) فى هذا التفريع نظر لا يقال هذا تفريع على ما علم من ان الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لانا نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا اه ح ل وأفاد كلامه متنا وشرحا ستة صور فى توكيل الزوج أصلها اثنتان ما لو قدر لوكيله مالا وما لو أطلق وفى كل ثلاث فذكر فى المتن واحدة من صور التقدير بقوله فنقص عنه وذكر الشارح ثنتين مفهوم النقص بقوله بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه وذكر فى المتن واحدة من صور الاطلاق بقوله أو أطلق فنقص عن مهر مثل الخ وذكر الشارح ثنتين مفهوم النقص بقوله أما اذا خالع بمهر المثل أو أكثر الخ وأفاد كلامه

فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بنحو خمر خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما فى المهر وخرج بزيادتى ضمير خالعها خلعه مع الاجنبى بذلك فيقع رجعيا (ولهما) أى للزوجين (توكيل) فى الخلع (فلو قدر) الزوج (لوكيله مالا فنقص) عنه أو خالع بغير الجنس (لم تطلق) للمخالفة كما فى البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد

عليه ولو من غير جنسه لانه أتى بالمأذون فيه وزاد فى الثانية خيرا (أو أطلق) التوكيل (فنقص) الوكيل (عن مهر مثل بانت به) أى بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج فى تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعى وصححه فى أصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعى عن العراقيين والرويانى وفى المهمات ان الفتوى

عليه والذى صححه الاصل وقال الرافعى كأنه أقوى توجيها أنها لا تطلق كما فى البيع بدون ثمن المثل أما اذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح لانه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد فى الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل فى البيع على ثمن المثل (أو قدرت) أى الزوجة لوكيلها (مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها) بأن قال من مالها بوكالتها (بانت بمهر مثل عليها) لفساد المسمى (أو) أضافه (له) بأن قال من مالى (لزمه مسماه) لانه خلع أجنبى (أو أطلق) الخلع أى لم يضفه لها ولا له (فكذا) يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده (و) اذا غرم (رجع عليها بما سمت) هذا ما فى الروضة كأصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان أما اذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه فينفذ به وان أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو فى خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه فى العدة فيمن أسلمت تحته ثم أسلم فيها (وامرأة) لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقى نفسك وذلك اما تمليك للطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشىء جاز توكيله فيه (وعبد) وان لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيرى بصح الى آخره أعم مما عبر به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وان لم يأذن الولى اذ لا يتعلق بوكيل الزوج فى الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون

فى توكيلها عشر صور أصلها ثنتان لانه اما أن تقدر للوكيل مالا أو تطلق الاذن عن التقدير فذكر فى المتن ثلاثة من صور التقدير بقوله أو قدرت مالا فزاد وأضاف الخلع لها أو له أو أطلق عن الاضافة وذكر الشارح مفهوم الزيادة بقوله أما اذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه الخ وسكت فى المتن عن صور الاطلاق وهى خمسة أيضا ذكرها الشارح بقوله وان أطلقت التوكيل الخ فقوله لم يزد الوكيل الخ فيه صورتان أى بل يساويه أو ينقص عنه وقوله فان زاد عليه فيه ثلاث صور نقوله فكما لو زاد على المقدر أى فتارة يضيف الخلع لها وتارة له وتارة يطلق عن الاضافة تأمل (قوله ولو من غير جنسه) أى ولو كانت الزيادة من غير الجنس فتصدق بما اذا كانت بفاسد يقصد كالخمر أو لا يقصد كالدم وينبغى فى الاولى أن تبين بما سماه وبما يقابل الفاسد المقصود من مهر المثل بالنسبة ولو كان ذلك الفاسد مجهولا ينبغى أن لا تطلق ويحتمل أن تطلق بمهر المثل ويلغو ذكر الدم اه ح ل (قوله وزاد فى الثانية خيرا) بخلاف ما لو وكل بالبيع من زيد بمائة لا تجوز الزيادة لوجود الشفقة هنا ولاصحابنا فيه خلاف فهم وهل مثل ذلك ما لو وكله ليختلع له بمؤجل الى شهر فاختلع له بمؤجل الى يومين مثلا لا تطلق حينئذ لانه قد يكون له غرض فى الاجل اه ح ل (قوله فنقص عن مهر مثل) أى نقصا فاحشا لا يتسامح به أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد اه ح ل أو بغير الجنس أو الصفة اه وقوله أى نقصا فاحشا وفارقت ما قبلها حيث لا يتقيد بالفاحش بل ولو كان يسيرا بأن القدر يخرج عنه بأى نقص كان بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاحش اه من شرح م ر (قوله بمهر مثل عليها) ولا شىء عليه على المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها ولا يطالب بما لزمها اه شرح م ر (قوله لفساد المسمى) فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص وكيله عن مقدره يلغيه كما قدمه أجيب بأن البضع متقوم عليه ولم يسمح به الا بما قدره بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالغاء مسماها ووجوب مهر المثل اه ج اه ح ل (قوله لانه خلع أجنبى) عبارة شرح م ر لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج اه (قوله أى لم يضفه لها ولا له) بأن قال اختلعت لفلانة بألف ولم يقل لا من مالى ولا من مالها سواء قال بوكالتها أم لا كما ذكره شيخنا وفيه انه مع قوله بوكالتها لا يحسن التعليل بقوله لان صرف اللفظ الخ اه ح ل (قوله وزيادة من عنده) أى ومع زيادة من عنده فافتداؤه وقع بالشيئين اه ح ل (قوله واذا غرم) أى فى صورة الاطلاق (قوله فقول الاصل الخ) فمقتضاه انه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليس كذلك وقوله نظر فيه الخ أى فلا ينافى انه يطالب بالكل أى بما سمت وبما زاد وهى انما تطالب بما سمت وقوله فكما لو زاد على المقدر أى فتارة يضيف الخلع لها وتارة يضيفه له وتارة يطلق اه ح ل (قوله وان أطلقت التوكيل الخ) محترز قوله أو قدرت اذ فيها صورتان الاطلاق والتقدير وفيه كذلك فهى أربع تذكر منها ثلاثة فأراد الشارح تكميلها بقوله وان أطلقت اه شيخنا (قوله وصح توكيل كافر الخ) هذا متعلق بقوله ولهما توكيل (قوله توكيل كافر) أى ذمى أو حربى أو مرتد لان المرتد يصح خلعه للمسلمة فى الجملة وذلك اذا طلبت منه ان يطلقها على كذا فارتد ثم طلق ثم اسلم فى العدة كما سيأتى فى كلامه اه ح ل أى فى آخر هذا الدرس (قوله كالمسلم) دليل على صحة التوكيل للكافر فى الخلع والاختلاع وقوله ولصحة الخ دليل على صحة التوكيل له فى الخلع وقوله لاستقلالها الخ دليل على صحة التوكيل للمرأة فى الاختلاع وقوله ولان لها الخ دليل على صحة التوكيل لها فى الخلع اه وقوله كما لو خالع لنفسه دليل على صحة توكيل العبد فى الخلع ولم يذكر دليلا على صحة توكيله فى

الاختلاع

الاختلاع (قوله الا اذا أضاف المال اليها) أى لفظا وهذا راجع لكل من الغاية وماقبلها ومراده بهذا ان فى مفهوم المتن تفصيلا اه شيخنا (قوله فان أطلق وقع الطلاق رجعيا) وكذا اذا أضافه لنفسه فانه يقع رجعيا كما فى شرح الروض وعبارة ح ل قوله فان أطلق أى لم يضف المال لا لها ولا له وكذا ان قال فى ذمتى أو فى مالى اه (قوله واذا وكلت عبدا فأضاف المال الخ) هذا من فروع مسئلة العبد فكان الاولى تقديمه قبل قوله ومن زوج توكيل محجور بسفه كما لا يخفى خصوصا والكلام على مسئلة السفيه لم يتم اذ بقى منه قوله ولا توكله بقبض الخ (قوله وان أطلق ولم يأذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفيه ان العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لا يصح بيعه ولا غيره وأما ثبوت ارش الجناية فى ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب اه عزيزى وقوله طولب بالمال بعد العتق وأما الزوجة فتطالب به حالا اه برماوى وقوله بعد العتق أى لكله اه ع ش على م ر (قوله طولب بالمال بعد العتق) فيه ان هذا ضمان بغير اذن سيده وهو لا يصح وأجيب بأن هذا الضمان غير معتبر لانه حصل ضمنا فى عقد الخلع والزوج مطالبتها بذلك فى الحال كما صرح به الشارح فى شرح الروض اه ح ل (قوله ان قصد الرجوع) بأن نواه باختلاعها أو أطلق بخلاف ما اذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر فى توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال هنا المالم يتأهل مستحقه وهو العبد للمطالبة به ابتداء وانما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه وقع كان كالاداء المبتدا فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان اداءه انما هو من جهتها فلم يشترط رجوعه قصدا اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله ان قصد الرجوع أى ان قصد ان يرجع عليها عند الغرم بما يغرمه لكن تقدم فى الحر انه اذا أطلق يرجع بما سماه ان قصدها بالخلع والا فلا رجوع له عليها بذلك وتقدم ان ظاهره ان له ان يرجع عليها وان لم يقصد الرجوع عليها بما يغرمه والشارح سكت عن تقييد الرجوع بما سمت بما اذا قصدها فى الحر وذكر قصد الرجوع عند الغرم فى الرقيق وسكت عنه فى الحر و ج فرق بين الحر والرقيق وشيخنا فهم ان المراد بقصد الرجوع هنا ان يقصدها بالخلع أو يطلق وفيه ما لا يخفى انتهت وقوله وشيخنا فهم ان المراد بقصد الرجوع الخ ممنوع بان هذا ليس بمراد لشيخه وانما مراده بقوله بان نواها باختلاعها أو أطلق بيان محل الرجوع لا بيان قصد الرجوع وحينئذ فمعنى عبارة شيخه ان محل رجوعه حين نية الرجوع عند الدفع ان ينويها باختلاعها أو يطلق عند الاختلاع بان لم ينوها ولم ينو نفسه والحاصل ان الصور تسع يرجع منها فى الصورتين المذكورتين فقط وفى سبع صور لا يرجع وذلك بان نوى نفسه عند الاختلاع سواء نوى نفسه عند الدفع أو نواها أو أطلق وكذا اذا نواها أو أطلق عند الاختلاع ولم ينو الرجوع عند الدفع بأن قصد التبرع أو أطلق فى الصورتين فهذه أربع تضم لصور نية نفسه عند الاختلاع وهى ثلاثة تحصل السبع هذا فى العبد وأما الحر فيرجع فى أربع من التسع وهى ما اذا أطلق أو قصدها عند الاختلاع وقد أطلق أو قصدها عند الدفع وفى الخمس الباقية لا يرجع وبهذا تعلم سقوط اعتراض ع ش وح ل على عبارة م ر فتأمل لكن عذر المحشى ان صدر عبارة م ر وفيما اذا أطلق ولم يأذن الخ فلو قال فى صدرها وفيما اذا لم يأذن الخ لاتضح ما ذكرناه وسقط اعتراضهما فتدبر اه شيخنا ح ف (قوله رجع به عليها) أى مطلقا ولو قصد التبرع بخلاف صورة عدم الاذن لا يرجع ان قصد التبرع والفرق بين الصورتين يؤخذ من عبارة س ل ونصها قوله رجع به عليها أى وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة القن عقب الخلع انتهت (قوله ولا توكله بقبض) وقوله فان وكله وقبض الخ قد سوى كل من م ر و ج بين السفيه والعبد فى الحكم والتفصيل المذكورين وعبارتهما ومثله أى السفيه العبد هنا أيضا انتهت وكتب عليهما سم قوله ومثله العبد هنا أى بلا اذن الولى والسيد قال فى شرح الروض اما بالاذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطى (قوله وحمله السبكى الخ) هذا الحمل هو المعتمد فى كلام

سفها وان أذن له الولى الا اذا أضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه فى ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فأضاف المال اليها فهى المطالبة به وان أطلق ولم يأذن السيد له فى الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا أدى من ذلك رجع به عليها (ولا توكله) أى المحجور عليه بسفه الزوج (بقبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فان وكله وقبض ففى التتمة ان الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكى على عوض معين

ج ان اذن الزوج للسفيه كاف كاذن وليه له و وليه لو أذن له فى قبض دين له فقبضه اعتدبه وهو فى شرح الروض أيضا نقلا عن الحناطى وشيخنا كالشارح يحتاج الى الفرق بين عوض الخلع اذا كان دينا وبقية الديون وبين الزوج والولى اه ح ل (قوله أوغير معين وعلق الطلاق بدفعه) أى فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع اه رشيدى (قوله وعلق الطلاق بدفعه) وصورته ان يقول له الموكل وكلتك فى طلاقها وعلق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو عند التعليق اه شيخنا (قوله مامر فيها فى البيع) الذى مر فيها فى المتن شروط خمسة عدم التعليق وعدم التأقيت وان لا يتخلل الايجاب والقبول كلام أجنبى ولا سكوت طويل وان يتوافقا معنى لكن يرد عليه ان الخلع قد يكون بدون قبول بالكلية كما سيأتى فى قوله أو بدأ بصيغة تعليق الخ وانه قد يصح بالتعليق كما سيأتى فى قوله المذكور وانه قد يصح مع عدم توافق الايجاب والقبول معنى كما سيأتى فى قوله ولو اختلف ايجاب وقبول الخ بالنسبة للصورة الرابعة فيما يأتى وانه يصح مع تخلل السكوت اليسير كما ذكره قريبا بقوله ولا يضر تخلل كلام يسير فدفع هذا كله الشارح بقوله على ما يأتى (قوله على ما يأتى) أى من قوله ولا يضر هنا تخلل كلام يسير ومن قوله أو بدأ بصيغة تعليق وكذا يصح مع التأقيت كخالعتك شهرا وكذا يجوز أن يضيف الخلع الى جزئها كيدها وان يضيفه اليها وان كانت الخالعة مع وكيلها كقوله خالعت موكلتك وهذا لا يأتى فى كلامه وحينئذ فمقتضى عبارته عدم صحة الخلع فى ذلك كالبيع اه ح ل (قوله وتقدم الفرق بينهما) عبارته ثم بخلاف اليسير فى الخلع والفرق ان فى الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة انتهت (قوله ممن يطلب منه الجواب) تقدم تضعيف نظير هذا فى البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره اه ح ل وعبارة شرح م ر وأما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم انه يضر أيضا وهو الذى اعتمده الوالد رحمه الله تعالى نظير المرجح فى البيع انتهت (قوله وصريح خلع الخ) كان الاولى عكس ذلك كأن يقول وصريح طلاق الخ فسائر كنايات الطلاق كناية فى الخلع مع ذكر المال فلا بد ان ينوى بها الطلاق اه ح ل ويجاب بأن العبارة مقلوبة لان صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزى ما صنعه الشارح أولى لان المحدث عنه هو الخلع (قوله أى من كنايته) يحتمل رجوع الضمير للطلاق أى ومن كناية الطلاق زيادة على ما سيذكره فى المتن لفظ الفسخ ولفظ البيع ويحتمل رجوعه للخلع أى ومن كناية الخلع الخ والاحتمال الثانى هو صريح عبارة أصله بالنسبة للبيع ويقتضيه شرح م ر بالنسبة للفسخ وكون البيع كناية فى الخلع والطلاق لا اشكال فيه وأما كون الفسخ كناية فيهما فغير ظاهر لانه وجد نفاذا فى موضوعه الاصلى وهو حل العصمة وما كان كذلك لا يكون صريحا ولا كناية فى باب غيره على القاعدة اه شيخنا ويمكن الجواب عن ذلك بانه انما يعد نفاذا فى موضوعه حيث كان هناك سبب يسوغه كالعيب فاذا لم يكن سبب لم يعد الفسخ نفاذا فى موضوعه فصح كونه كناية فى غيره (قوله أو بعتك نفسك بالف) مثله قوله بعتك طلاقك وقولها بعتك ثوبى بطلاقى فيشترط النية منهما قاله فى الروض قال الشارح الا ان يجيب القابل بقبلت فلا تشترط نية اه قال شيخنا أى نية القابل اما المبتدئ فلا بد من نيته وقضيته عدم اشتراط نية القابل بقبلت فى بعتك نفسك فليتأمل (قوله فيحتاج فى وقوعه الى النية) أى وقرينة القبول اه شوبرى (قوله ومن صريحه) أى زيادة على صريح الطلاق الآتى ذكره مشتق مفاداة وخلع أى مفاداة وخلع وما اشتق منهما كما ذكره شيخنا خلافا لظاهر كلام المصنف من ان نفس المفاداة والخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما يأتى فى الطلاق وكان المناسب ان يقول ومشتق افتداء لانه الذى ورد فى القرآن اه ح ل ومثله فى شرح م ر (قوله لورود القرآن به) أى وان لم يتكرر خلافا لما يتوهم من بعض العبارات انه لا بد من تكرره اه ح ل (قوله مع ورود معناه فى القرآن) الذى هو الافتداء ومقتضى هذا ان كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أى سواء ذكر عوض أو لم يذكر نوى التماس قبولها أم لا

أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان فى الذمة لم يصح القبض لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقى حق الزوج فى ذمته (ولو وكلا) أى الزوجان (واحدا تولى طرفا) مع أحد الزوجين أو وكيله (فقط) أى دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما فى البيع وغيره (و) شرط (فى الصيغة ما مر فيها) (فى البيع) على ما يأتى (و) لكن (لا يضر) هنا (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض (وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته) وسيأتيان فى بابه وهذا أعم مما عبر به (ومنها) أى من كنايته (فسخ وبيع) كأن يقول فسخت نكاحك بالف أو بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج فى وقوعه الى النية (ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه فى القرآن

وليس كذلك بل على تفصيل أشار اليه بقوله فلو جرى الخ اه ح ل (قوله فلو جرى بلا ذكر عوض الخ) أى فهو صريح كما سيذكره وظاهره وان لم ينو المال والمعتمد ان مدار الصراحة على ذكر المال أو نيته سواء أضمر التماس قبولها أم لا وفى الذكر يجب المسمى وفى النية المنوى او مهر المثل على التفصيل الآتى وان لم يذكر ولم ينو فهو كناية فى الطلاق سواء أضمر التماس قبولها أم لا لكن ان أضمر التماس القبول وقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا وفيهما لابد من نية الطلاق كذا يؤخذ من زى وشرح مر اه شيخنا وعبارة شرح مر هذا والاوجه انه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت او عرى عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس قبولها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا فلا انتهت وعبارة ح ل قوله بلا ذكر عوض اى اثباتا ونفيا بان سكت عنه وذكر شيخنا ان مثل ذكر العوض نيته اى فى الصراحة والبينونة بذلك المنوى ان نوت مانواه اى وافقته فى نيته لذلك والا وجب مهر المثل فلا يشترط فى قبولها ان تعلم مانواه ثم موافقته وفى حواشى شيخنا زى وجوب مهر المثل فى مسئلة النية وهو واضح حيث لم توافقه فى نية مانواه وان نوت خلافه لاوقوع أو اختلفا فيما نوياه تحالفا ويقع بمهر المثل حرر وكتب أيضا قوله بلا ذكر عوض بان سكت عنه اى ولم ينوه وذكر بعضهم انه لا حاجة لاشتراط نية المال مع قوله بنية التماس قبولها لان من لازم هذه النية ارادة المال فلا حاجة اليها اذ اضمار التماس القبول يستلزم نية المال اذ لا يحتاج لقبول المرأة ولا اطلب قبولها الا لاجل التزام المال وهذا يخالف كلام الشارح حيث عمم فى نفى العوض بقوله وان قبلت ونوى التماس قبولها وفى ق ل على الجلال * (تنبيه) * علم مما تقرر ان لفظ الخلع والمفاداة وما اشتق منهما صريح مع أحد أمور ثلاثة ذكر المال أو نيته او اضمار قبولها ويقع فى الكل ان قبلت بائنا ويلزم فى الاول المسمى وفى الثانى مانوياه ان اتفقت نيتهما أو مانواه الزوج فان اختلفا فى النية رجع لمهر المثل وفى الثالث مهر المثل مطلقا وهذا ماجرى عليه شيخ الاسلام وشيخنا مر كوالده وشيخنا الزيادى وما فى حاشيته أو غيرها اما مؤول او مرجوح واذا لم تقبل ففيه مامر من عدم الوقوع ان نوى التماس قبولها والا فهو كناية والله الموفق والهادى انتهى (قوله او فاديتك) انظر لو قال انت خلع او مفاداة هل هو صريح او كناية ثم رأيت فى شرح شيخنا ان المفاداة وما اشتق منها صريح وكذا لفظ الخلع لو قال انت خلع وقياسه انت مفاداة كذلك اى صريح وحينئذ يشكل على انت طلاق او الطلاق حيث حكموا بانه كناية ثم رأيت شيخنا كج فى كنايات الطلاق فلا يعد قول المنهاج فصريحه أى الطلاق ما نصه اى ما اشتق منه وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما وكذا الفراق والسراح اى ما اشتق منهما على المشهور (قوله فقبلت) لم يذكر الشارح محترز هذا القيد ومحترزه انه اذا لم تقبل والحالة هذه لا يقع طلاق أصلا كما علم من كلامه سابقا عند قول المتن طلقت رجعيا حيث قال الشارح ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق وقد ذكر هذا المفهوم القليوبى سابقا حيث قال واذا لم تقبل ففيه مامر من عدم الوقوع ثم استثنى من هذا العموم مالو نواه ولم يضمر التماس قبولها اه شيخنا وهذا كله اذا كانت رشيدة فان كانت سفيهة وقع رجعيا مطلقا كما تقدم اه ق ل على الجلال والحاصل ان المعتمد من ذلك انه ان صرح بالعوض او نواه وقبلت بانت به وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضمر التماس قبولها وقبلت وهى رشيدة بانت بمهر المثل وان لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت فى الثانى والا لم يقع فيه شئ كما لو لم ينو الطلاق فعلم انه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان أضمر التماس جوابها وقبلت ولا فرق فى هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبى وفاقا لشيخنا كالشيخ فيما كتبه عنه وفى شرحه ما يوافق الشارح فى الفرق بينها وبين الاجنبى فليراجع اه شوبرى (قوله والعوض فاسد) أى مالم يصرح بوصف الفساد والا كان خالع بخمر ووصفه بذلك بان قال خالعتها على هذا الخمر فيقع بائنا بمهر المثل اه ح ل (قوله ولو نفى العوض) أى جرى معها ونفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض أى فقوله بلا ذكر عوض المراد انه سكت عنه وحينئذ يكون هذا محترزه اه ح ل (قوله وكذا لو أطلق) أى

(فلو جرى) أحدهما (بلا ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولى (بنية التماس قبول) كان قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المرد كالخلع بمجهول فان جرى مع أجنبى طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت

وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق فيجعل صراحته بغير ذكر مال اذاقبلت ونوى التماس قبولها (واذا بدأ) الزوج (ب) صيغة (معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة) لاخذه عوضا فى مقابلة ما يخرجه عن ملكه (بشوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (فله رجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة (ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين أو عكسه) كطلقتك بالفين فقبلت بألف (أو) طلقتك (ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه) أى الالف (فلغو) كما فى البيع (أو) قبلت فى الاخيرة واحدة (بألف فثلاث به) أى بألف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته فى قدره (أو) بدأ بصيغة تعليق فى اثبات (كمتى) أو متى ما أو أى وقت (اعطيتنى) كذا فانت طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الخالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا لان صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فورا) لذلك

لم ينف العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولو نفى العوض الخ برماوى (قوله وظاهر ان محل ذلك) أى الصور الثلاث المخرجة التى هى جريانه مع الاجنبى وعند الاطلاق ومع نفى العوض اه ح ل (قوله فيجعل صراحته الخ) أى فعلم من قوله وظاهر ان محل ذلك الخ حيث فصل فى هذا بين النية وعدمها وأطلق فى الاول ومعلوم انه لا يحتاج الى النية الا الكناية هذا والمعتمد انه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا بد ان ينوى به الطلاق ولا يكون خلعا موجبا للمال أى لمهر المثل الا ان أضمر التماس قبولها وقبلت والا بان لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا بخلاف ما اذا ذكر المال أو نواه وقبلت فانه صريح ولا يحتاج الى ان ينوى به الطلاق ولا يحتاج لنية التماس قبولها بل ان قبلت بانت والا فلا طلاق والمصنف سكت عن هذه الحالة أى ذكر المال كما سكت عن نيته اه ح ل (قوله اذا قبلت ونوى التماس قبولها) هذا يفيد ان قبولها شرط فى الصراحة وفى كلام سم ينبغى ان يكون مدار الصراحة فى الحالة المذكورة على نية التماس قبولها واما قبولها فشرط للوقوع وان أفهم قوله فيجعل الخ خلافه اه ح ل (قوله واذا بدأ) بالهمز بمعنى ابتدأ وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر اه برماوى (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) أى مع كونه يستقل بايقاع الطلاق أى له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شوبرى (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) أى لفظا أو فعلا لاخلافا للخطيب وكتب أيضا فانه يجب ان تقبل لفظا كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو فعلا كاعطاء الالف أو باشارة مفهمة من خرساء أو كتابة مع النية وهذا يخالف القبول فى البيع وهذا ما قاله شيخنا كشرح الروض وقوله لتوقف الخ فيه ان هذا يقتضى ان التوقف على القبول انما جاء من شوب التعليق مع ان المعاوضة هى المقتضية للقبول وعلم من اشتراط ما فى صيغة البيع فى صيغة الخلع انه لا بد ان يبقى الموجب على ما أوجب الى تمام الصيغة وانه لا بد من التوافق بين الايجاب والقبول اه ح ل (قوله فله رجوع الخ) كل من التعريفين ناظر لجهة المعاوضة ولم يفرع على جهة التعليق ولا عليهما وقوله ولو اختلف الخ أى فى العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفى عدد الطلاق اما فى عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أربعة أمثلة اه شيخنا ولكن قوله ولم يفرع على جهة التعليق ممنوع بل فرع عليه صورة العكس وفرع على الجهتين ما قبل العكس وما بعده كما لا يخفى اه (قوله نظرا لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة اذ لو نظر للتعليق لما ساغ الرجوع اه ح ل أى لان التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان يصح بالفعل اه (قوله فلغو كما فى البيع) أى فلا طلاق ولا مال اه شرح م ر (قوله لان الزوج يستقل بالطلاق) بهذا يندفع ما قيل قد يكون لها غرض فى عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد اه شرح م ر (قوله وقد وافقته فى قدره) فقد توافق الايجاب والقبول فى المال ولا نظر للتوافق فى العدد لان الزوج أن يطلق مجانا وبعضهم جعله مستثنى من التوافق اه ح ل (قوله فى اثبات) اما فى النفى كمتى لم تعطنى ألفا فانت طالق فللفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط طلقت اه برماوى (قوله كمتى) اى أو ان أو اذا انما يقتضى التعليق سواء اقتضى الفورية أولا وكل أدوات التعليق تقتضى الفورية فى النفى الا ان ولا يقتضى منها الفورية فى الاثبات الا ان واذا اذا كان هناك عوض كما سيذكره المصنف وذكر فى فصل تعليق الطلاق بالاوقات ما نصه وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما ومهما واذ ما وايا ما وأين وانى وحيث وحيثما وكيف وكيفما وذكر شيخنا أن مثل ان ألا عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اه ح ل (قوله أو أى وقت اعطيتنى) ولا يكفى اعطاء وكيلها فى غيبتها لانها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اه ح ل (قوله فتعليق) لم يقل بشائبة معاوضة وعبارة حج بعد قول الاصل فتعليق من جانبه فيه شائبة معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة أى فالغالب على جانبها المعاوضة والغالب على جانبه التعليق اه ح ل (قوله لفظا) اما

معنى

معنى وهو الاعطاء فلابد منه (قوله لا فى نحو ان واذا) الخ وهو لو ولولا ولوما فهذه خمسة تقتضى الفور فى الاثبات
لكن مع قوله ان شئت أو ان أعطيتنى أو ان ضمنت لى والمابد من واحد من الثلاثة فللتراخى كغيرها هذا واما فى
النفى فجميعها للفور الا ان اه شيخنا (قوله لا فى نحو ان) أى بالكسر واذا وأما أن بالفتح واذ فالطلاق مع
أحدهما يقع بائنا حالا و يظهر تقييده بالنحوى أخذا مما يأتى فى الطلاق وظاهر كلامهم انه مع البينونة لا مال
له عليها ظاهرا و وجهه ان مقتضى لفظه انها بذلت له الفا على الطلاق وانه قبضه اه شرح م ر (قوله
لا فى نحو ان واذا) ومن ذلك ان يقول الزوج ابتداء ان أبرأتنى من صداقك أو من الدين الذى لك على فانت
طالق فتقول أبرأتك منه أو أبرأتك وتعترف بانها أرادت البراءة منه وحكم ذلك انها ان أبرأته من جميع
الصداق فى مجلس التواجب بان لم يتخلل منها كلام كثير أجنبى وكانا يعلمان الصداق والزوجة مطلقة
التصرف شرعا ولم يكن الصداق زكويا أو كان زكويا ولم يمض عليه حول فاذا وجدت هذه الشروط كلها كان
الطلاق المعلق على ذلك بائنا على المعتمد كما نقله الشيخان أواخر تعليق الطلاق عن القفال وأقراه لكنهما لم
يذكرا جميع تلك الشروط كذا فى بعض كتب شيخنا ح ثم شرح الشروط المذكورة وأطال فى بيانها ومنه
انه ذكر خلافا للمتأخرين فى ان اشتراط الفورية فى الابراء هل هو خاص بما اذا خاطبها بخلاف ان أبرأتنى
زوجتى من صداقها فهى طالق أولا فرق ثم قال والاوجه اشتراط الفورية فى الحاضرة وكذا فى الغائبة عند
بلوغ الخبر اه *(فرع)* قال ان أبرأتنى فانت طالق فابرأته وقع بائنا وما وقع فى فتاوى شيخ الاسلام
من وقوعه هنا رجعيا مردود اه م ر ولو قال ان أبرأتنى فانت طالق طلقة رجعية فابرأته طلقت
رجعيا لان التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة الى التعليق على مجرد
الصفة كذا نقله م ر واعتمده فنقل له ان بعض الناس قال القياس فساد البراءة لان الطلاق عليها ينافى
الرجعة فيتساقطان كما قالوا والعبارة للروض وشرحه ومتى شرط فى الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على أن لى
عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق رجعيا لتنافى شرط المال والرجعة فيتساقطان و يبقى أصل الطلاق
وقضيته ثبوت الرجعة اه فبالغ فى رد ذلك والتعجب منه (واقول) هو حقيق بذلك وان قال شيخنا فى شرح
المنهاج انه افتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح لظاهر والفرق بين المسئلتين فان شرط الرجعة لا ينافى
وقوع البراءة بل كونها عوضا فهو انما يمنع كونها عوضا لا يمنع أصلها وقد صدرت من أهلها فنفذت بخلافه
فى تلك المسئلة فان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا لانه ليس
له جهة أخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة فى نفسها فليتأمل فان فيه دقة *(فرع)* قال
لها ان أخرت دينى الى مدة كذا أو أبرأتنى من صداقك فانت طالق فقالت أخرته الى مدة كذا أو أبرأتك من
صداقى فهل تطلق اى حالا فيه نزاع قال م ر والمعتمد انها لا تطلق اذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها أخرته
لانه انما يراد فى مثل ذلك التأخير بالالتزام ولم يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وانما تطلق اذا حصل التزام
بنحو النذر بشرطه ومثل ذلك ما لو قال لها ان كفلت ولدى سنة مثلا فانت طالق فقالت كفلته سنة أو التزمت
كفالته سنة فلا تطلق بمجرد ذلك لعدم وقوع المعلق عليه الا ان يريد التلفظ بذلك كذا قرر م ر المسئلتين
واعتمده فيهما وذكر فيهما نزاعا فراجعه من محله اه سم (قوله فيشترط الفور) أى بان لا يتخلل كلام
أجنبى ولا سكوت طويل عرفا كذا قال شيخنا وفيه نظر و ينبغى ان يكون المراد ان تعطى قبل ان يمضى زمن
يمكن فيه الاعطاء كما ذكره الشارح اه ح ل (قوله لصراحته فى جواز التأخير) لان مهما اذا زمن عام
بخلاف ما اذا كان مسماها زمن مطلق لانها ليست من أدوات العموم اتفاقا اه ح ل (قوله فاذا مضى زمن
الخ) مفرع على قوله فيشترط الفور الخ وقوله يمكن فيه الاعطاء هل المراد مجرد التناول أو اعطاء كل شئ بحسبه
فيعتبر زمن الكيل والوزن واحضاره من محل قريب عرفا واذا علق باعطاء غائب عن المجلس يكون من التعليق

(لا فى نحو ان واذا) مما يقتضى
الفور فى الاثبات مع عوض
أما فى ذلك نحو ان واذا
أعطيتنى ألفا فانت طالق
فيشترط الفور لانه مقتضى
اللفظ مع العوض وانما ترك
هذا الاقتضاء فى نحو متى
لصراحته فى جواز التأخير
فاذا مضى زمن يمكن فيه
الاعطاء ولم تعط لم تطلق
وقيد المتولى الفورية بالحرة

على محال أو يعتبر احضاره اه ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا بما مر في خيار المجلس انتهت (قوله فلا يشترط في الامة) أي فأي وقت أعطته ولو متفرقا طلقت ولو قبل عتقها الا ان الاعطاء في حقها الا يراد به التمليك اه ح ل (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض) قد رأيت عبارته فيها طول ورأيت م ر اختصرها في شرحه فقال اما الامة فمتى اعطت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفي الاول اذا اعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الالف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي انه لو قال لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق حيث لا تطلق باعطاء ثوب لعدم ملكها له لان الاعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به في مسئلة ان اعطيتني ثوبا اذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطاء الحرة ثوبا مغصوبا ونحوه بخلاف ان اعطيتني الفا أو هذا الثوب (قوله بطلب طلاق) اى بصيغة معاوضة او تعليق فلذلك ذكر مثالين وفرع المتن تفريعين الاول على الجهتين والثاني على جهة الجعالة ولم يفرع على جهة المعاوضة فالتفريع هنا عكس التفريع السابق اه شيخنا والذي يتفرع على جهة المعاوضة وحدها هو اشتراط الفور في الجواب الذي أشار له بقوله فاجاب فقوله ولم يفرع على جهة المعاوضة ممنوع اه (قوله كطلقني بكذا) أي التي هي صيغة المعاوضة وقوله أو ان طلقتني فلك على كذا أي التي هي صيغة التعليق فلا فرق في جانبها بين صيغة المعاوضة وصيغة التعليق اه ح ل (قوله فاجابها الزوج فلا بد من الفور) لان المغلب في جانبها المعاوضة وان أتت بصيغة تعليق أو أتت باداة لا تقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضي الفورية أي اذا بدأ بها الزوج دون الزوجة اه ح ل ويفرق بان جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه اه شرح م ر وفي الشوبري ما نصه قوله فاجابها الزوج أشار بالفاء الى اشتراط الفورية في جوابه وهو كذلك سواء أتت بصيغة معاوضة أو بصيغة تعليق وسواء علقت بصيغة فور او بصيغة تراخ ويشترط الفور في جوابه في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر فان طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة حيث يستحق فيها الجعل وان تأخر العمل بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا والاوجه عدم اشتراط الفور ان صرحت بالتراخي كان قالت ان طلقتني ولو بعد شهر اه ببعض زيادة (قوله فاجابها الزوج) ويقبل قوله أردت به ابتداء طلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه اه شوبري (قوله لان مقابل ما بذلته الخ) عبارة شرح م ر لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة (قوله ولو طلبت ثلاثا بالف الخ) لو طلبت ما ذكر فقال لها انت طالق ولم يتعرض لعدد فهل يقع الطلاق نظرا للسؤال أو واحدة لانه المتيقن اختلف فيه جماعة من المتأخرين والمعتمد وقوع واحدة ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا فهل يستحق نصف الالف نظرا لما أوقعه أو ثلثيه نظرا لما وقع خلاف والمعتمد منه استحقاق نصف الالف نظرا لما أوقع اه م ر اه سم (قوله سواء قال بثلثه أم سكت) فلو صرح بغير الثلث في الطلقة لم يصح الخلع ولو طلق طلقتين فله ثلثاه ولو طلق نصف طلقة فله سدس الالف لان المعتبر ما أوقعه وان زاد على الثلاث لا بما وقع حيث لم يستوف الثلاث فلو طلبت عشرا بالف فطلق ثنتين فله خمس الالف أو ثلاثا فأكثر فله كل الالف ولو طلق يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد اه ق ل على الجلال (قوله فثلثه يلزم الخ) وفارق عدم وقوعه في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا واما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعالة وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيه أيضا فاستويا اه شرح م ر (قوله فسيأتي) أي في قول المتن ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق ما يملكه

فلا يشترط في الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من زيادتي (أو بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) كطلقني بكذا أو ان طلقتني فلك على كذا (فاجابها) الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع بعوض (بشوب جعالة) لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة (فلها رجوع قبله) أي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات (ولو طلبت ثلاثا) يملكها عليها (بالف فواحدة) أي فطلق طلقة واحدة سواء أقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل أم سكت عنه (فثلثه) يلزم تغليبا لشوب الجعالة فانه لو قال فيها ردعبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي

(وراجع) في خلع (ان شرط رجعة) لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على ان لى عليك الرجعة فرجعى ولا مال لان شرطى المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان و يبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف مالو خالعها بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له و يقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت له طلقنى بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب) ها الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل وطء أو) بعده و (اسر) المرتد على ردته (حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة (والا) بان أسلم المرتد فى العدة (طلقت به) أى بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتى

(فصل) فى الالفاظ الملزمة للعوض لو (قال طلقتك بكذا) كالف (أو على ان لى عليك كذا فقبلت بانت به) لدخول باء العوض عليه فى الاول وعلى فى الثانى للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولى فقبلت يفيد تعقب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت (كما) تبين به (فى) قوله (طلقتك وعليك أو ولى عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا

قوله ألف قال الشارح فى تعليله لانه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى (قوله و راجع ان شرط رجعة) هذا راجع لاصل الباب فكان الاظهر ان يقول وشرط الرجعة يفسده لانه الانسب بالتعليل وقوله بخلاف الخ محترز النصوير بقوله على ان لى عليك الخ اه (قوله على ان لى عليك الرجعة) أو ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته فانه رجعى اه ع ش على مر عن حج ولا مال (قوله فيتساقطان) هذا يقتضى بطلان البراءة فى مسئلتها وفيه نظر لان شرط الرجعة انما ينافى البراءة ان جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فالتنافى بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا واللازم من هذا التنافى عدم كونها عوضا لا بطلانها فى نفسها فالاوجه صحتها وهذا بخلاف مافى المسئلة الاولى فان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا اذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة فى نفسها فتأمله فانه لا يخلو عن دقة اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله بخلاف مالو خالعها بدينار الخ) مقابل لقوله فلو قال طلقتك الخ وهو فى الحقيقة يرجع لتقييد المتن فكأنه قال محل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذى هو مراده اذا كان شرطها صحيحا أما لو كان فاسدا فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما يفيده هذا الشرط الفاسد فساد العوض فقط فيرجع لمهر المثل وقوله لرضاه بسقوطها هنا أى فى هذه الصورة وكان الاولى أن يقول لرضاه بسقوطها الآن أى وقت الطلاق اه (قوله ويقع بائنا) أى لفساد العوض وانظر ما وجهه اه ح ل نظرنا فرأينا وجه الفساد اشتمال الصيغة على شرط فاسد اه (قوله والا طلقت به) يقال طلقت المرأة بفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهى طالق أفصح من طالقة اه شوبرى فهو من باب نصر وعظم (قوله وعلم من التعبير بالفاء) أى فى الموضعين اعتبار التعقيب أى فيهما أى واعتبار الترتيب أيضا لكن فى الثانى فقط بدليل صنيعه فى المفهوم فانه ذكر محترز التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردة أو الجواب الخ وذكر محترز الترتيب فى الموضع الثانى بقوله أو أجاب قبل الردة أو معها الخ ولم يذكر محترز الترتيب فى الموضع الاول فلو صدر قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه فحكمه ما ذكر فى المتن أى بقوله فان كان قبل وطء الخ وعبارة الشارح فيما تقدم والخلع بعد الوطء أو ما فى معناه فى ردة أو اسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف انتهت اه شيخنا (قوله اختلت الصيغة) أى ويقع الطلاق رجعيا اه شيخنا (قوله أو أجاب قبل الردة أو معها) المعتمد ان المعية كالبعدية فتبين بالردة ولا مال لان المانع أقوى من المقتضى اه ح ل وعبارة شرح مر أما اذا أجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف مالو وقعا معا فانها تبين بالردة كما بحثه السبكى وغيره أى ان لم يقع اسلام اذ المانع أقوى من المقتضى وهذا أوجه مما ذكره الشيخ فى شرح منهجه من وجوبه اه (قوله ووجب المال) هذا مسلم فى القبلية وأما فى المعية فالمعتمد انها تبين بالردة ولا مال اه شيخنا

(فصل فى الالفاظ الملزمة للعوض) أى وما يتبعها من قوله ولو كيلها ان يختلع له الى آخر الفصل (قوله فى الالفاظ الملزمة للعوض) أى من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر واذا بدأ بمعاوضة الخ لان تلك وان كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث انها معاوضة مشوبة بتعليق أو بجعالة اه شيخنا (قوله وقولى فقبلت الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم لهذا نظير أيضا فى مبحث الغسل من كتاب الجنائز فقال هناك وقولى كذا أوضح من عبارته فى افادة الغرض فليتأمل اه شوبرى (قوله بخلاف قوله الخ) انظر ما وجه المخالفة بين العبارتين مع وجود الفاء فيهما وكون اذا للاهمال فى الازمنة لا ينافى دلالة الفاء على التعقيب تأمل نظرنا فرأينا ان كون اذا للاهمال ينافى التعقيب والفورية فان الاهمال يصدق باى زمان كان والتعقيب خاص بالزمن الملاصق لزمن قوله المذكور والذى هو المراد ولا يفيد هذا المعنى الا الفاء الغير المقرونة باذا تأمل (قوله وسبق طلبها به) أى بكذا الذى هو عبارة عن عوض معين فخرج به أمران الاول ما اذا سبق طلبها الطلاق من غير تعرض للعوض وحكمه انه كما لو لم يسبق طلب أصلا وسيأتى

والثاني ما اذا سبق طلبها بعوض أبهمته وحكمه انه ان عينه الزوج فهو كابتداء طلقتك على ألف فان قبلت بانت بالالف والا فلا وان أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اه من شرح مر وبقي مالو عينته وأبهم هو كطلقني بالف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل انه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام اه سم على حج أي فان قبلت بانت بمهر المثل لانه ليس هنا من جانبه وان لم تقبل فلا وقوع اه ع ش على مر وهذه العبارة فيها تحريف كما لا يخفى وقد راجعت فيها نسخا كثيرا فوجدت الكل مثلها اه (قوله وسبق طلبها به) أي وصدقت على ذلك فان أنكرت السبق صدقت بيمينها وبانت باقراره ولا مال وكذا لو أنكرت ذكر المال فان وافقها على عدم ذكر المال فكما لو لم يسبق طلبها كما تقدم اه قل على الجلال (قوله فان قصد ابتداء الكلام الخ) هذا تقييد للمتن أي فمحل ما قاله ان قصد الجواب أو أطلق فان قصد الابتداء أي الاستئناف فرجعي فقوله لا الجواب فيه قصور فكان الاحسن ان يقول هذا ان لم يقصد ابتداء الكلام ليصدق النفي بالصورتين اه شيخنا وقد توقف المحشي في حكم ما اذا قصد ابتداء الكلام والجواب والظاهر ان هذه الصورة لا تعقل اذ هما متنافيان اه (قوله وقال أردت الالزام) أي فهذه الصيغة كناية في الالزام وان كانت صريحة في الطلاق اه ح ل (قوله وصدقته وقبلت الخ) حاصل كلامه ست صور تبين بالمال في ثنتين وهما التصديق مع القبول أو التكذيب مع القبول وحلفه يمين الرد وبلا مال في واحدة وهي القبول مع التكذيب من غير حلفه يمين الرد ولا يقع شئ في ثنتين وهما تصديقها اياه وتكذيبها مع حلفه ولم تقبل فيهما ويقع رجعيا في واحدة وهي عدم القبول مع عدم التصديق وعدم حلفه في التكذيب فقوله وكتصديقها الخ أي في لزوم المال في صورة المتن وفي عدم وقوع شئ الكائن في الشارح فهو راجع للمسئلتين اه شيخنا وهذه الصور الستة مفروضة فيما اذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وان لم يقله فرجعي وفيه صورتان كما قال الشارح فتكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شئ أصلا ثنتين والثامنة وقوعه بائنا ولا مال فحاصل هذا ان قول المتن أو قال أردت الالزام الخ اشتمل على قيود ثلاثة فمنطوقه صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح وكتصديقها الخ وقد أخذ محترز القيد الاول بقوله وان لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح مفهوم القيد الثاني بقوله فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث بقوله وان لم يقبل لم يقع شئ الخ وفيه ثلاث صور لان قوله ان صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ من قوله وكتصديقها له الخ والثالثة هي قوله والا وقع رجعيا تأمل (قوله فان لم تصدقه وقبلت الخ) استشكل السبكي عدم قبول ارادته ماذكر مع احتمال اللفظ لذلك لان الواو يحتمل أن تكون للحال فيقيد الطلاق بحالة التزامه اياها بالعوض فحيث لا التزام لا طلاق فاجيب بان العطف في هذه بالواو أظهر من الحالية قال شيخنا كحج نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبول قوله بيمينه اه ح ل (قوله وقع بائنا ولا مال) وجه الاول انه يدعي ارادة الالزام وقد قبلت فهو معترف بالبينونة فتؤاخذه باعترافه ووجه الثاني انه انما أوقع الطلاق على المال وهي انما قبلت الطلاق المطلق من غير مال وقد نفت ارادته وفي كلام الشهاب عميرة الذي تبين لي في هذه المسئلة انه يقع رجعيا الا اذا اعترف بانها تعلم صدقه في دعوى الارادة اه ح ل ببعض تغيير (قوله ولا تحلف) أي بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي أي لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلفها ويقع ظاهرا ان كان صادقا في دعواه وبهذا تعلم ان قول الشارح ولا تحلف انما هو بالنسبة للطلاق أما بالنسبة لتصديقه في ارادة الالزام فله تحليفها على ذلك ثم ان حلفت فذاك والا بان نكلت حلف يمين الرد ولا طلاق ولا مال أيضا وهذا معنى قوله الآتي مع حلفه يمين الرد وبهذا تعلم أيضا انه لا منافاة بين قول الشارح هنا ولا تحلف وقوله الآتي مع حلفه يمين الرد اذ حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحليفها أي لان تحليفها فيما يأتي انما هو بالنسبة لتصديقه في ارادة الالزام اه شرنبابلي (قوله وكتصديقها له تكذيبها له الخ) أي اذا قبلت وكذبته في ارادة الالزام أو لم تقبل وكذبته في ذلك

وحلف

فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام (أو) لم يسبق طلبها لذلك به و(قال أردت) به (الالزام وصدقته وقبلت) ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه أراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شئ ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد (وان لم يقله) أي أردت الالزام (فرجعي) قبلت أم لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها

وحلف فيهما بين الرد كان مثل تصديقها وقد علم انها اذا قبلت وصدقته فى ذلك وقع الطلاق بائنا بالمال فكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف أى فانه يقع الطلاق بائنا بالمال وعلم انها اذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال فكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت عليه اليمين وحلف أى فانه لا طلاق ولا مال وبذلك تعلم ان قول الشارح وكتصديقها الخ راجع لكل من قول المتن وصدقته وقبلت وقول الشارح وان لم تقبل لم يقع شئ ان صدقته خلافا لصنيع الحلبي حيث خصه بالاول وعبارة شرح مر وأما اذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له باقراره ثم ان حلفت انها لا تعلم انه أراد ذلك لم يلزمها له مال والا حلف ولزمها وأما اذا لم تقبل فلا يقع شئ ان صدقته أو كذبته وردت عليه اليمين وحلف يمين الرد والا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم يقبل قوله فى هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده انتهت (قوله وهذا بخلاف الخ) أى فلا يشترط ان تقول أردت الالتزام وهذه من صور قوله وسبق طلبها به اعادها للفرق (قوله فانها تبين بالالف) بخلاف ما لو قالت طلقني وأعطيك الفا أو وأبرئك من صداقي فطلق مطلقا عن التقييد بالاعطاء أو الابراء وقع رجعيا لان لفظ الاعطاء أى والبراءة لا يشعر بالالتزام بخلاف الصيغة فانها مشعرة بالضمان فلو علق على ذلك ينبغى أن يكون كالابتداء اه ح ل (قوله فاذا لم يأت بصيغة معاوضة) أى ولا صيغة التزام صريحة اه ح ل (قوله وفى تقييد المتولى ماهنا) هو قوله وان لم يقله فرجعى أى فان شاع وقع بائنا بالمال وتقييده هو المعتمد اه شيخنا (قوله بما اذا لم يشع عرفا) والا حمل ذلك على الالزام لان محل تقديم الوضع اللغوى اذا لم يطرد العرف بخلافه وقوله ذكرته فى شرح الروض وحاصله ان المصحح عند الشيخين انه اذا اختلف العرف والوضع كان المراعى الوضع وان عم العرف لان العرف لا يكاد ينضبط وعبارة ج نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلى صار مثله ان قصده بذلك وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوى وعرفى حتى يقدم اللغوى لان ماهنا فى لفظ شاع استعماله فى شئ فقبلت ارادته له وذلك فى تعارض المدلولين ولا ارادة تقدم الاقوى وهو اللغوى ثم ذكر انه يمكن توجيه اطلاق المتولى ان الاشتهار هنا جعله صريحا فلا يحتاج لقصد ووجهه بما يطول وعبارة شيخنا نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلى صار مثله أى ان قصده به كما نقلاه عن المتولى واقراه وهو المعتمد ولا يخفى ان المنقول عن المتولى انما هو الاطلاق لان القصد لا حاجة اليه لانه المذكور فى قول المصنف ان أراد به الالزام وكتب أيضا نقل عن والد شيخنا اعتماد كلام المتولى وفى كلام شيخنا حج حمل كلام المتولى على ما اذا قصد الالزام وقد علمت ما فيه اه ح ل أى فقصد الالزام هو ارادته ولا يعلم الا باخباره عنه فيرجع الامر الى اشتراط أن يقول أردت الالزام والفرض انه لم يقله فمناقشة المحشى ظاهرة اه وعبارة شرح الروض واستثنى الاصل مع ذلك نقلا عن المتولى ما لو شاع فى العرف استعماله فى الالزام وتركه المصنف لقول المتولى كالاكثرين اذا تعارض فى تعليق الطلاق مدلولان لغوى وعرفى قدم اللغوى ولقول ابن الرفعة انه مبنى على ان الصراحة تؤخذ من الشرع اذ قضيته عدم اللزوم عند النووى اه (قوله بما اذا لم يشع عرفا الخ) والا بان كان ايجابا صحيحا فاذا قبلت وقع بائنا ووجب المال اه سم (قوله وتقدم الفرق بين ان ومتى) عبارته ثم وانما ترك هذا الاقتضاء فى نحو متى لصراحته فى جواز التأخير (قوله كطلقى نفسك ان ضمنت الخ) وألحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لى الفا فقد ملكتك ان تطلقى نفسك ولا يشكل ما تقرر بما يأتى ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لانه علم مما تقرر ان هذا واقع فى ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لانه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتى وما نوزع به فى الالحاق بان معنى الاول التخيير أى طلقتك بالف تضمنيه لى والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك يرد بان الفرق بين هاتين انما هو لمعنى مر فى البيع لا يأتى هنا كيف والتعليق ثم يفسده مطلقا الا فى الاولى لان قبوله متعلق بمشيئته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره اه شرح مر ومما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام ابرئينى وأنا أطلقك أو تقول هى أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذى يتبادر فيه وقوع

وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقنى وعلى أو ولك على ألف فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفى تقييد المتولى ماهنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك فى الالزام كلام ذكرته فى شرح الروض (أو) قال (ان أو متى ضمنت لى ألفا فأنت طالق فضمنته) أى الالف (أو أكثر ولو بتراخ فى متى بانت بالف) وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفى قبلت ولا شئت ولا ضمانها أقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد وأما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر فى طلقتك بألف فزادت فانه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه واذا قبض فهو أمانة عنده (كطلقى نفسك ان ضمنت لى ألفا

الطلاق رجعيا وانه يدين لو قال اردت ان صحت براءتك اه ع ش على مر (قوله فطلقت وضمنت) أى أتت بهما فورا وان كان المستفاد من كلامه فورية التطليق فقط وقوله سواء قدمت الطلاق الخ انظر ما وجهه مع ان المعلق عليه الضمان فكان الظاهر انه لابد من تقدمه وقوله فلا بينونة عبارة مر فلا طلاق وهى أصرح فى المراد اذ الفرض انه لم يقع شئ اه شيخنا وذهب الماوردى الى انه لابد ان يتقدم الضمان على الطلاق لانه معلق عليه وهو متجه معنى اه حل وعبارة شرح مر لان أحدهما شرط فى الآخر يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير وبه فارق ما يأتى فى الايلاء انتهت ولابد من لفظ الضمان فلا يكفى نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافا لحج فى هذه لانه تعليق ينظر فيه الى اللفظ المنطوق به اه ق ل على الجلال (قوله فذاك عقد مستقل مذكور فى بابه) بقى ما لو أراده كان قال ان ضمنت الالف الذى لى على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بابرائه أو أداء الاصيل كما لو قال لها أنت طالق على الالف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد فليتأمل وفاقا لمر اه سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها ان ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخى طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أى وهو الضمان وانما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا فى ذمتها تستحق المطالبة به اه ع ش على مر وفى حاشية المحلى انه يقع بائنا بمهر المثل فيما لو قال لها ان ضمنت لى الالف الذى على زيد تأمل (قوله ولا التزام المبتدأ) أى فلو أراده وقع بائنا بمهر المثل ان نذرت له الالف لانه لم يوقع الطلاق الا فى مقابلة عوض وان وجب العوض بسبب آخر وهو النذر اه شيخنا وقد رأيته منقولا عن الشيخ عبد ربه فلو نذرت الالف لغيره وقع الطلاق رجعيا (قوله أو علق باعطاء مال) قضيته ما مر من انه يشترط فى العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح اصداقه انه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق باعطاء نحو حبتى بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد فى الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر والاقرب الاول لان ما ذكر وان لم يعد مالا لكنه يقصد فى الجملة فاشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها اه ع ش على مر (قوله أو علق باعطاء مال) أى له بان قال لها ان أعطيتنى ألفا بخلاف ما لو قال ان أعطيت زيدا ألفا فانت طالق فهو تعليق على مجرد صفة فتى أعطته طلقت رجعيا فلا يشترط الفور وهل علك زيد الالف لان الاعطاء تمليك ولو لغيره حرره اه ح ل (قوله أو علق باعطاء مال فوضعته الخ) هل يشترط لوقوعه الابصار فلا يعتد بوضعه بين يدى الاعمى ويوجه بانه لا يصح تصرفه فى الاعيان أولا ويفرق بين هذا ونحو البيع بان هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط فى ملتزم العوض اذا كان معينا الابصار أيضا أم لا فيه نظر والاقرب انه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد اه ع ش على مر (قوله فوضعته بين يديه) يعلم منه انه علق على اعطاء معلوم كالف درهم وعليه فلو علق باعطاء مبهم كان أعطيتنى مالا فهل يقع باى قدر اعطته وهل يملكه ويقع له الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضيته ما يأتى فيما لو علق باعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق باى مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل اه ع ش على مر (قوله فوضعته) أى فورا فى ان واذا ودون متى ونحوها قال الزركشى وينبغى ان يشترط علمه بوضعه اه برماوى اه سم (قوله بنية الدفع الخ) زاد الزركشى فلو قالت لم أقصد ذلك لم تطلق كالراهن والواهب اذا قبضا وقالا لم ننو الرهن والهبة اه وهو موضع تأمل *(تنبيه)* قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من انها تطلق بالاعطاء ان حمل الاعطاء على الاقباض المجرد فينبغى ان تطلق ولا يستحق شيأ وان أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على الاقباض مقام الايجاب قلت فكيف يصح أن يكون الايجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالافعال اه أقول وفى مطابقة الجواب للسؤال خفاء واشكال فليتأمل ثم لنا ان نقول انما كان الاعطاء هنا تمليكا لوجود

فطلقت وضمنت) فانها تبين بالف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على أحدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور فى بابه ولا التزام المبتدأ لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه فى ضمن عقد (أو علق باعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع

اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره فى البيع لان الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا فوسع فيه بما لم يسامح به فى المعاوضات المحضة بدليل انهما لو اختلعا بألف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره فى البيع كما سيأتى اه سم (قوله بنية الدفع عن جهة التعليق الخ) فان قالت لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الاخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكى اه شرح مر (قوله وتمكن من قبضه) أى بخلاف ما لو كان مانع من نحو حبس أو جنون أو متغلب أو نحو ذلك اه ق ل على الجلال (قوله وكوضعه بين يديه الخ) بخلاف عكس هذا فلا يكفى وضعه بين يدى وكيل الزوج ولو بحضرته اه ق ل على الجلال (قوله بحضورها) كان وجه اشتراط ذلك ان المعلق عليه اعطاؤها ولا يتحقق اعطاؤها الا اذا أعطى وكيلها بحضرتها فليراجع اه شوبرى وعبارة ح ل قوله فجعل بحضورها أى فانه قائم مقام اعطائها بخلافه فى غيبتها فانها لم تعطه لا حقيقة ولا تنزيلا وهل مثل وضعها وضع وكيلها وانه يكون تسليما واعطاء فى كلام شيخنا حج نعم انتهت (قوله وكالاعطاء الايتاء والمجىء) أى مع قرينة فى المجىء وكذا فى الاتى بالقصر بخلافه بالمد فلا يحتاج الى قرينة اه شيخنا وفى ح ل ما نصه قوله وكالاعطاء الايتاء أى مطلقا وأما المجىء فلا بد فيه من قرينة التمليك لان الايتاء جاء فى القرآن بمعنى الاعطاء فاذا قال ان آتيتنى الفا بالمد لا يشترط قرينة بخلاف ما اذا قال ان أتيتنى بالقصر بالف لا بد من قرينة التمليك لانه بمعنى المجىء وقوله الايتاء والمجىء أى حيث اقترن بالثانى ما يدل على الملك لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض الذى أشار اليه بقوله كان علق أى كتعليق بنحو اقباض اه ح ل (قوله والمجىء) قضيته انه لو قال ان جئتنى بألف فانت طالق اشترط الدفع فى المجلس وقال أبو حنيفة لا يختص قال الصيدلانى واعله مذهبنا اذ مقتضى اللفظ مفارقة المجلس لتجىء بالالف سم اه (قوله ولو بالوضع بين يديه) المعتمد ان المسئلتين اى التعليق بالقبض والاقباض على حد سواء فى ان الاخذ بيده منها شرط فيهما وفى انه يكفى الاخذ على وجه الاكراه فيهما اه شيخنا (قوله ما اذا لم يقترن بما ذكر) اى بنحو الاقباض ذلك اى الذى يدل على الاعطاء فكسائر التعليقات ما لم يسبق منها التماس البدل نحو طلقنى على الف فقال ان اقبضتنى الفا فانت طالق والا كان كالتعليق على الاعطاء وينبغى أن يكون هذا من القرائن اه ح ل (قوله فكسائر التعليقات) واستثنى المتولى ما اذا سبق منها التماس البدل نحو طلقنى على ألف فقال ان أقبضتنى ألفا فانت طالق فانه كالتعليق على الاعطاء وأقره الشيخان اه برماوى اه سم (قوله ولا يملك المقبوض) ولا يكتفى بوضعه بين يديه ولا بأخذه منها مكرهة فلا بد من أخذه مختارة على ما يراه الشارح وأما عند الشيخ عميرة فيكتفى بأخذه منها مكرهة اعتدادا بفعل المكره فى التعليق وحينئذ تكون صورة المسئلة انها أكرهت على دفعه له ليكون الحاصل منها فعلا بخلاف ما لو أخذه منها قهرا الذى هو ظاهر العبارة لا يكتفى به لانها لم يوجد منها فعل حرر اه ح ل (قوله وعلى هذا الخارج) أى قوله أما اذا لم يقترن الخ اقتصر الاصل أى ولم يذكر ما لو اقترن به ما يدل على الاعطاء اه شيخنا (قوله ولو مكرهة عليه) أى الاخذ بان قهر يدها بالاكراه وفى كونها حينئذ مكرهة نظر الا ان يقال المراد انه أخذه منها بغير اختيارها أى قهرا أى قهرت وأكرهت على الدفع له فيقال انه فى هذه الحالة أخذه منها مكرهة وحينئذ يبعد الاكتفاء بذلك فى مسئلة الاقباض لانه لم يحصل منها فعل لان فعل المكره كلا فعل الا ان يقال المراد من هذه العبارة انها أكرهت على دفعه له فقد أخذه منها مكرهة على دفعه فقد حصل منها فعل ولو بالاكراه اه ح ل (قوله فى قوله ان قبضت منك) وكذا فى ان أقبضتنى لانه متضمن للقبض وعبارة المنتقى ولو قال ان أقبضتنى أو قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الاخذ باليد ولا يكفى الوضع اذ لا يسمى قبضا ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى للصفة بخلاف الاعطاء اذ لم تعط اه وجميع ما اعتبره معتمد اه شوبرى (قوله وهذا) أى اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهة فى مسئلة القبض ما فى الروضة وأصلها أى فالاشتراط خاص بهذه المسئلة ولا يجرى فى مسئلة الاقباض فذكر الاصل له فى مسئلة الاقباض سبق

عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه (بانت) لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أى ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشىء ولم يقبضه لان التعليق يقتضى وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها وكالاعطاء الايتاء والمجىء (كأن علق بنحو اقباض) كقوله ان أقبضتنى أو دفعت لى كذا (واقترن به ما يدل على الاعطاء) كقوله وجعلته لى أو لاصرفه فى حاجتى فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضى التمليك بخلاف الاعطاء ألا ترى انه اذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل (وأخذه بيده منها ولو مكرهة عليه (شرط فى) قوله (ان قبضت) منك كذا فلا يكفى الوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعيا) وهذا

قلم اذ المذكور فى الشرح والروضة انما هو الاشتراط فى صيغة ان قبضت منك لا فى صيغة ان أقبضتنى فانتقل نظره من صورة الى أخرى وقوله ولا يمنع الاخذ كرها فيها أى فى مسئلة الاقباض من وقوع الطلاق أى اذا عرفت ان مسئلة الاقباض لا يشترط فيها التناول باليد بل يكفى فيها الوضع بين يديه فاذا وقع فيها قبض باليد مقرون باكراهها فانه لا يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة أى وهى الاقباض وان كانت مكرهة عليها لان فعل المكره هنا كفعل المختار وقد أشار لهذا مر بقوله اذ هو أى تعليق الطلاق خارج عن أقسام الحلف فلم يؤثر فيه الاكراه اه وفى سم على حج نقلا عن عميرة مانصه وسيأتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من لا يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والاكراه وعلل بان الفعل منسوب اليه ولو بالاكراه اه وقوله بخلافه أى الاخذ كرها فى التعليق بالاعطاء أى فانه يمنع الوقوع اتفاقا هذا ماتيسر فى فهم مراده بعد مراجعة المواد الكثيرة وبعد ذلك هو ضعيف والمعتمد التسوية بين مسئلتى القبض والاقباض فى اشتراط التناول باليد وعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه وعبارة أصله ويشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها ولو مكرهة والله أعلم وشرحها مر فقال ويشترط لتحقق الصفة وهى الاقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به الى رد الاعتراض على المصنف بان ماذكره سهو اذ المذكور فى الشرح والروضة انما هو فى صيغة ان قبضت منك لا فى ان أقبضتنى فانتقل نظره من صورة الى أخرى ووجه دفعه استلزام القبض للاقباض أخذه بيده منها فلا يكفى وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا والله أعلم اذ هو خارج عن أقسام الحلف فلا يؤثر فيه الاكراه اه بقى شئ آخر وهو ان كلام الاصل مفروض فيما اذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة تدل على الاعطاء كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل فالاكتفاء بالوضع من غير أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج انما هو فيما اذا علق بالاقباض بدون القرينة المذكورة الذى أشار له هنا فى المفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا الخ والشارح انما نصب الخلاف فى مسئلة الاقباض فيما اذا وجدت القرينة المذكورة الذى هو منطوق المتن وقد راجعت شرح مر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم أر نصا على التسوية فى جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذى فى كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف فى حالة عدم القرينة المذكورة لا غير تأمل (قوله سبق قلم) أى لانه يقتضى ان هذه كتلك فى الاكتفاء بالوضع بين يديه وليس كذلك لانه يكفى فى تلك دون هذه وهذا على طريقته من الاكتفاء بالوضع فيما مر والمعتمد ماذكره الاصل فيهما من اشتراط القبض فهى وهذه على حد سواء اه شيخنا (قوله سبق قلم) ليس كذلك بل هو فقه مستقيم فسيأتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والاكراه وعلل بان الفعل منسوب اليه ولو مع الاكراه وذلك عين مافى المنهاج ههنا فاعتمده ولا تغتر بما قاله شيخنا فانه تبع فيه السبكى وغيره اه أقول حكم شيخ الاسلام على مافى المنهاج بسبق القلم من جهة عدم اكتفائه بالوضع بين يديه فكيف يندفع بان فعل المكره منسوب اليه اه سم اه ع ش (قوله سبق قلم) المعتمد فى الاقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالاكراه وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجىء الحجيج اه مر اه شوبرى (قوله فى التعليق بالاعطاء) أى وما فى معناه وهو الاقباض الذى اقترن به ما يدل على الاعطاء اه ح ل (قوله لانها لم تعط) أى لان دفعها لذلك كلا دفع لان فعل المكره كلا فعل فلا يقال أعطته ولا أقبضته أى دفعت له ويقال قبضت منها أى أخذت منها ومن ثم قال الشارح لوجود الصفة ونازع فيه الشيخ عميرة وقال ينبغى الاعتداد بفعل المكره فى الاقباض أيضا ويقال انها أقبضته اى دفعته له لان اكراهها غير منظور اليه لما سيأتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من يبالى بحلفه ولم يقصد بحلفه حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل منه ولو ناسيا او جاهلا او مكرها وهذا من افراد ذلك اه ح ل

ما فى الروضة وأصلها فذكر الاصل له فى مسئلة الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها فيهما من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالاعطاء المقتضى للتمليك لانها لم تعط (ولو علق الطلاق (باعطاء عبد) ووصفه (بصفة سلم او دونها)

(قوله بان لم يستوفها) أى او وصفه بغير صفات السلم ككونه كاتبا مثلا وقد تشمله عبارة المصنف بتكلف اه ح ل (قوله طلقت به فى الاولى) أى وان كان أصله وفرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بحريته لانه لا يدخل فى ملكه فلا يقع الطلاق اه ح ل (قوله وبمهر مثل فى الثانية) أى ولا بد فى هذه من الشرط الآتى أى صحة بيعها له فالشرط جار فى هذه والآتية فكان عليه ذكره فى المسئلتين اه شيخنا (قوله وبمهر مثل فى الثانية) أى وباعطائه بمهر المثل بدخوله فى ملكه بشرط ان يصح بيعها له فدخل من أقر بحريته وخرج نحو المغصوب والمصنف سكت عن هذا هنا وذكره فيما بعد ذلك وكان حقه ان يذكره هنا أيضا وأما فى الاولى فلا حاجة لذكره لانه معلوم اذ لا تطلق به الا ان دخل فى ملكه لفساد العوض فيهما شرعا بعدم استيفائه صفة السلم لان ما فى الذمة لا بد ان يوصف بصفات السلم لان الفرض انه غير معين اه ح ل (قوله فله رده ومهر مثل) اى بناء على انه مضمون عليها ضمان عقد وهو الاصح لا ضمان يد اى وله امساكه ولا ارش له اه شرح م ر نعم ان كانت قيمته أكثر من مهر المثل وكان محجورا عليه بسفه أو فلس تعين عدم الرد كما يتعين الرد لو كان الثمن أكثر فى هذه الحالة والا فله الرضا به اه ق ل على الجلال (قوله فله رده للعيب) فهو يدخل فى ملكه وان كان معيبا وقولهم ان ما فى الذمة لا يتعين وعلك الا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح مخصوص بعقد المعاوضة دون التعليق كما يعلم من المسئلة التى ذكرها عقب هذه تأمل اه ح ل (قوله فله رده) فلو كانت قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بفلس أو سفه والغبطة فى الامساك فليس له الرد كما قاله الاذرعى وهل يأتى هذا القيد فى مسئلة الشارح أو يفرق محل نظر فليتأمل ولو كان الزوج عبدا فلرد السيد أى المطلق التصرف والا فوليه فان قيل لو رد السيد نجوم الكتابة بالعيب ارتفع العتق فلم لا ارتفع الطلاق هنا قلنا المغلب على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا لو كاتبه على مال فابرأه منه عتق والمغلب هنا التعليق ولهذا لو علق بمال فى ذمتها ثم أبرأها منه لم تطلق نعم نظير الخلع الكتابة الفاسدة اه م ر اه شوبرى (قوله على عبد فى الذمة) أى وما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح اه ح ل (قوله طلقت بعبد الخ) أى لوجود الصفة سواء أكان العبد سليما أم معيبا ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لوقوع اسم العبد عليه وامكان نقله وتمليكه قاله فى شرح الروض اه سم (قوله باى صفة كان) اى لان النكرة فى سياق الشرط للعموم اه ح ل (قوله ان صح بيعها له) قد يقتضى تقييده هذه دون ما قبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال اغا خص هذه لانها محل الابهام لانه لو كان مبهما لم انه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه ان المغصوب كذلك اه شوبرى (قوله والمجهول لا يصلح عوضا) فلما فسد العوض وجب مهر المثل كما لو قال ان اعطيتنى هذا المغصوب كما صرح به اه ح ل (قوله كمغصوب) لا يقال محله اذا لم تقدر هى اوهو على انتزاعه لانا نقول هذا غلط لان المراد الذى غصبتها ما عبدها المغصوب فلا يتصور رد فعه مع كونه مغصوبا اه سم اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولو اعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا اه (قوله لم تطلق باعطائه) والفرق بين هذا وبين قوله الآتى ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الاشارة والاعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك وهنا الاشارة فاوقفوا الامر على اعطائه اه ح ل (قوله ولو علق باعطاء هذا العبد الخ) هذا تقييد لقوله ان صح بيعها له أى فمحل هذا الشرط ما لم يكن العبد معينا والا فلا يشترط وقوله المغصوب أى فى الواقع وان لم يصرح بهذا العنوان وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا (قوله هذا العبد المغصوب) أى وان لم يصرح بهذا الوصف بان قال هذا العبد أو هذا وكان فى نفس الامر كذلك أو مغصوبا وهذا وان كان لا يصح اعطاؤه اى تمليكه لكن نظر فيه للاشارة فلا بد من اعطائه وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك وهذا كله فى الحرة واما الامة فيقع بائنا بمهر المثل سواء عينه أولا اه ح ل وفى ق ل على الجلال * (تنبيه) * جميع ما تقدم فى الحرة ويتعين مهر المثل فى الجميع فى الامة اه (قوله وهو انما

بان لم يستوفها (فاعطته لا بها) أى لا بالصفة التى وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلقت به فى الاولى وبمهر مثل فى الثانية) لفساد العوض فيهما بعدم استيفاء صفة السلم والثانية من زيادتى (فان بان معيبا فى الاولى فله رده) للعيب (ومهر مثل) وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد فى الذمة (أو) علقه باعطاء عبد (بلا صفة طلقت بعبد) باى صفة كان (ان صح بيعها له وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطائه لان الاعطاء يقتضى التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا مغصوبا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب أو الحر أو نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما

يملك دونها) من طلقة أو
طلقتين (فطلق ما يملكه فله
ألف) وان جهلت الحال لانه
حصل بما أتى به مقصود
الثلاث وهو الحرمة الكبرى
وشمول الحكم لمالك طلقتين
من زيادتى (أو) طلبت به
(طلقة فطلق) طلقة فأكثر
(به) أى بالف (أو مطلقا
وقع به) كالجعالة وهذا من
زيادتى (أو) طلق (بمائة
وقع بها) لرضاه بها مع انه
يستقل بايقاعه مجانا فببعض
العوض أولى والفرق بينها
وبين مالو قال أنت طالق
بالف فقبلت بمائة ظاهر
(أو) طلبت به (طلاقا غدا
فطلق غدا أو قبله بانت) لانه
حصل مقصودها وزاد بتعجيله
فى الثانية (بمهر مثل) لان هذا
الخلع دخله شرط تأخير
الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد
به فيسقط من العوض ما
يقابله وهو مجهول فيكون
الباقى مجهولا والمجهول يتعين
الرجوع فيه الى مهر المثل
ولو قصد ابتداء الطلاق وقع
رجعيا فان اتهمته حلف كما
قال ابن الرفعة ولو طلقها بعد
الغد وقع رجعيا لانه خالف
قولها فكان مبتدئا ان
ذكر مالا فلا بد من القبول
(ولو قال ان دخلت) الدار
(فانت طالق بألف فقبلت
ودخلت طلقت) لوجود الصفة
مع القبول (به) أى بالالف
كما فى الطلاق المنجز

يملك دونها) فلو كان يملكها فقدمر فى كلامه (قوله فطلق ما يملكه) فلو طلق نصف الطلقة التى يملكها او طلقة ونصفا من طلقتين يملكهما استحق الالف لما ذكره من التعليل وقولهم ولو أجابها ببعض ماسألته وزع على المسؤل وقيل على الكل محله مالم يحصل مقصودها بما أوقعه اه ح ل وقوله وزع على المسؤل الخ مقتضاه انها لو طلبت ثلاثا بألف وهو يملك اثنتين فطلق واحدة انه يستحق ثلث الالف لانه لم يحصل مقصودها فلا يستحق الا قسط ما اوقعه تغليبا لشوب الجعالة كما تقدم فى قوله ولو طلبت ثلاثا بالف فوحد فثلثه (قوله وان جهلت الحال) هذه الغاية للرد على من قال ان علمت الحال استحق الالف والا فثلثه أو ثلثيه كما فى أصله (قوله أو مطلقا) معطوف على به (قوله كالجعالة) مقتضاه انه لو قال رد عبدى بالف فقال أرده بخمسمائة ورد استحق الخمسمائة حرر اه ح ل وكون هذا مقتضى ماذكره الشارح غير ظاهر وانما مقتضاه ما لو قال رد عبدى بالف فرده ساكتا فانه يستحق الالف وهو كذلك اذ لا يشترط فى الجعالة القبول لفظا ولعل هذه القولة من المحشى تحرفت على الناسخ المجرد للحاشية وحقها أن تكون على قول المتن او بمائة وقع بها تأمل (قوله أو طلق بمائة) معطوف على قوله مطلقا (قوله والفرق بينها الى قوله ظاهر) وهو انه اذا بدأ كان الطلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر واذا بدأت هى فالغلب الجعالة والمخالفة فيها لا تضر اه ق ل على الجلال (قوله فطلق غدا) أى فورا كما تفيده الفاء والظاهر ان معنى الفورية فى الطلاق غدا ان يطلق من أول الغد وهذا انما هو بمقتضى الفهم وظاهر العبارة والا فالظاهر انه غير مسلم وانه لا يشترط تطليقه فى أول النهار يدل على هذا قول الشارح فى المقابل ولو طلق بعد الغد الخ فمقتضاه ان الغد كله ظرف لايقاع الطلاق البائن وان الرجعى انما يكون فيما بعده (قوله لان هذا الخلع الخ) عبارة شرح م ر لفساد العوض بجعله سلما منها له فى الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته فى الذمة وفساد الصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها ان جاء الغد وطلقتنى فلك ألف فطلقها فى الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق (قوله فيسقط من العوض الخ) العوض هو الالف والمعوض الطلاق وتأخيره وبعض العوض فاسد فيسقط من العوض الذى هو الالف ما يقابل البعض الفاسد من المعوض والمقابل مجهول فيكون باقى الالف مجهولا اه شيخنا (قوله ولو قصد ابتداء الطلاق الخ) تقييد لقوله فطلق غدا أو قبله اه شيخنا والظاهر انه لا يختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها من قوله ولو طلبت بالف ثلاثا الى هنا بل لجميع مسائل الباب (قوله فلا بد من القبول) أى لوقوع الطلاق فان لم تقبل فلا وقوع اه ع ش (قوله فقبلت) أى فورا بدليل ودخلت اى ولو على التراخى على المعتمد اه شرح م ر وسواء تقدم الدخول على القبول أم تأخر عنه على المعتمد أيضا اه شيخنا هذا واشتراط القبول فى هذه المسئلة مشكل فضلا عن الفورية مع قوله فيما مر أو بدأ بصيغة تعليق كمتى أعطيتنى فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط فيه قبول لفظا وفى ق ل على الجلال قوله اتصال القبول وهو كذلك وأما الدخول فأشار بالواو فيه الى أنه لا فرق بين ان يوجد قبل القبول ولم يمنع اتصاله أو بعده ولو على التراخى وهذا فى التعليق بنحو ان واما نحو متى فلا فورية فى القبول ولا الدخول على نظير ما فى غير هذا الموضع اه ومقتضى هذا أن ان تفيد الفورية فى مثل هذا مع ان الذى تقدم انها لا تفيد الفورية الا اذا كان التعليق على الاعطاء أو الضمان أو المشيئة وأن التعليق بها على غير هذه لا يقتضى الفور تأمل (قوله فقبلت ودخلت) أى بان قالت قبلت أو التزمت وليس منه قولها مليح أو حسن اه ع ش على م ر (قوله ودخلت) أى وان لم يكن فورا كما هو المتبادر من صنيعه حيث أتى بالفاء فى الاول وبالواو فى الثانى وبحث فيه الشهاب عميرة بان الذى فى حيز الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب فى جملة ذلك اى فى المعطوف والمعطوف عليه لا فى القبول فقط كما قيل اى قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ ردا على من قال الفاء تفيد سبق غسل الوجه

على غيره وقيس عليه بقية الاعضاء اه وفى كلام حج يكون لمجموع الامرين لا لكل منهما فراجعه وحرراه ح ل
(قوله ولا يتوقف وجوبه على الطلاق) اى على وقوعه الكائن بالدخول بل بمجرد القبول يجب تسليمه وان لم تدخل
ولم يقع (قوله بل يجب تسليمه فى الحال) أى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اهـ سم على حج (أقول) وعليه
فلو سلمته ولم تدخل الى أن ماتت فالقياس استرداد الالف منه ويكون تركه كما لو استأجر دارا بمسمى ثم تخربت
قبـل استيفاء المنفعة فانه يرجع بما دفعه من الاجرة للمؤجر ثم قضية قوله تقارن العوضين فى الملك انه ملك العوض
هنا بنفس القبول وأنها انما تملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا برد العوض فانه يفوز بالفوائد
الحاصلة منه لحدوثها فى ملكه لانه انما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع اهـ ع ش على م ر (قوله بل يجب تسليمه
فى الحال) أى و يملكه و يتصرف فيه بما يريد ثم ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه بما دفعته له ان بقى
و ببـدله ان تلف اهـ ق ل على الجـلال (قوله واختلاع أجنبى الخ) هذا متعلق بجميع ما مر وقوله فهو
من جانب الزوج الخ تفريع على لفظا وقوله فاذا قال الخ تفريع على حكما اهـ شيخنا ومن خلع الاجنبى قول
أمها مثـلا خالعها على مؤخر صداقها فى ذمتى فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر فى ذمة السائلة كما هو واضح لان لفظة
مثـل مقـدرة فى نحو ذلك وان لم تنو نظير ما مر فى البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لان المسئلة
المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة و بنحو ذلك أفتى الولى العراقى ومنه أيضا ما لو قال طلق زوجتك على أن أطلق
زوجتى ففعل فانه يقع بائنا لانه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر ولكل على الآخر مهر مثل زوجته
اهـ شرح م ر و يشـترط فى الاجنبى اطلاق التصرف كما علم مما مر فلو كان عبدا غير مأذون فالمال فى ذمته
أو سفيها وقع رجعيا كالسـفيهة المختلعة اهـ وأخـذ السبكى من جواز اختلاع الاجنبى جواز بذل المال
لاسقاط الحق من الوظيفة وان توقف الاستحقاق على تقـرير الناظر اهـ بر واعتمد ذلك قال ويسقط حقه
باسقاطه وتصير الخيرة للناظر فيمن يقرره من هذا أو من غيره ولا رجوع للباذل لو لم تحصـل له الوظيفة الا ان شرط
ذلك ولو بذل المال بشرط أن يصير الحق له لم يصح ذلك وأقول اذا قال جعلت كذا فى مقابلة اسقاط حقك فى من
الوظيفة ان قررت فيها ما المانع من الصحـة الا أن يجاب بان التقرير ليس من مقتضى النزول ولا هو الى النازل
ولا يقدر عليه وانظر ما المراد بعدم الصحة هل هو تبين ان الحق للنازل لم يسقط كما هو ظاهر هذا الكلام و يحتمل
هنا تفصيل فليحرر وقرر م ر انه لو بذل مالا على النزول وان كان البذل بهبـة بايجاب وقبول ولو حصل تبارؤ
بينهما ثم لم تحصل له الوظيفة فله الرجوع بما بذله ولا يمنع منه التبارؤ لانه مبنى عـلى الحصول ولم يتحقق وما تقرر
عنه من انه يسقط حق النازل بمجرد الاسقاط مطلقا هو ما قرره آخرا وقرر قبله ان الاسقاط عـلى قسمين اسقاط
على الاطلاق واسقاط لهـذا الشخص خاصة ففى الاول يسقط حقه بمجرد الاسقاط سواء قرر الناظر فيـه أحدا
أولا ثم الخيرة الى الناظر فى التقرير لهذا الشخص أو غـيره والثانى يشبه الهبة الخاصـة فلا يسقط حقه بمجرد
الاسقاط بل ان قرر الناظر ذلك الشخص سقط حقـه وله الرجوع قبل تقرير الناظر له وان لم يقرره الناظر لم
يسقط حق صاحب الوظيفة وليس للناظر أن يقرر غيره هذا محصل ما نقله عن السبكى ثم قرر انه يسقط حقه بمجرد
الاسقاط فى القسم الثانى أيضا قال وشرط جواز البذل فى مقابلة النزول أن يكون المبذول له ممن يستحق الوظيفة
والا لم يصح فلو بذل والحالة هذه أى المبذول له لا يستحق الوظيفة ووقع تبارؤ بينهـما ثم تبين الحال فله الرجوع
ولا يمنعه التبارؤ لانه بناه عـلى ما تبين بطلانه اهـ *(فرع)* الفرق بين ما هنا من صحـة اسقاط الحق من
الوظيفة بالمال و بين عدم جواز أخذ الضرة مالا على اسقاط حقها من النوبة ان الحق هنالك لم يتمحض لها بل
للزوج فيه حق بدليل ان له أن لا يقبل هبتها وان له أن يعرض عن الجميع اهـ سم وكان شيخنا الحفنى رحمه
الله تعالى يفتى فى استحقاق الجامكية والرزق والتزام البـلاد بان الحق فى ذلك لمن كتب اسمه فى تذكرة الجامكية
من طرف نائب السلطان وفى افراجات الرزق وفى تقسيط الالتزام و يقول هذا عطاء وتمكين وتقرير من نائب

ولا يتوقف وجوبه عـلى
الطـلاق بل يجب تسليمه فى
الحال لان الاعواض المطلقة
يلزم تسليمها فى الحال والمعوض
تأخر بالتراضى لوقوعـه فى
التعليق بخلاف المنجز يجب
فيه تقارن العوضين فى الملك
(واختلاع أجنبى) من ولى
لها أو غيره

وان كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة

السلطان فمن كتب اسمه فهو الذى يستحق ماذكر ثم رأيت افتاء وافقه البعض الفضلاء من الحنفية فأحببت نقله لانه ربما يحتاج للافتاء به ونصه ماقولكم فى رجل اشترى لنفسه جامكية ودفع ثمنها من خالص ملكه وكتب تمسك الشراء والاسقاط باسمه خاصة وقبضها مدة من الزمان غير انه كتب فى تذكرة الجامكية اسم زوجته وأولاده سترا وحماية على عادة الناس حيث يكتب مستحق الجامكية اسم غيره بل قد يكتب اسماء هو انما لا يعرف صاحبه فهل العبرة بالاسم الذى فى التمسك لانه هو الذى دفع الثمن ووقع البيع والاسقاط له ام كيف الحال أفيدوا الجواب الحمد لله مانح الصواب لا يخفى ان الفراغ عن البلاد والجوامك والرزق والاطيان عرف مصر وهو عرف خاص يعمل به كما صرح به فى الاشباه والنظائر وقد جرت العادة بينهم ان من اشترى بلدا أو جامكية يكتبها باسم ولده أو مملوكه أو واحد من اتباعه ولكن يتصرف فيها بنفسه ولا يملكها الولد أو المعتوق الا بعد موت الوالد أو السيد كما هو الواقع المشاهد فى مصرنا وقد وقعت هذه الحادثة وأفتى فيها مشايخنا بمنع الاولاد والاتباع من أخذ ما كتب لهم باسمائهم مدة حياة آبائهم أو سادتهم واستدلوا على ذلك بما صرح به فى الرسالة المسماة بعطية الرحمن فى صحة ما أرصد من الجوامك والاطيان ونص عبارته فيها انه يجوز زمان كتب جامكية أو رزقة على أولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك اذا احتاج الى الفراغ عنها له ذلك لانه هو الذى يتصرف فيها بفراغ وغيره ولا يتصرف أولاده وعياله الا بعد موته فاذا كتب انسان جامكية أو رزقة باسم أولاده وعياله لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا من غير مشارك ولا منازع سواء قال أكتبها هكذا فى حالة الارصاد أو قبل الارصاد فان قوله يقبل ويعمل به من غير نكير خصوصا فى زماننا لكثرة عقوق الاولاد لآبائهم وسفههم عليهم انتهت عبارة الرسالة بالحرف اذا علم هذا النقل المعتبر فان الزوجة والاولاد لا يستحقون استقلال هذه الجامكية المذكورة فى السؤال الا بعد موت من اشتراها ورتبها وله ان يتصرف فيها بالبيع وغيره كما هو عرف مصر المصرح به فى الاشباه وأفتى به كثير من أهل المذهب وحينئذ فلا اعتبار بتعليل من يقول انها مكتوبة باسمى فى التذكرة لانا ان فتحنا هذا الباب يلزم عليه فساد كبير فان غالب أمراء مصر يشترون البلاد والجوامك والرزق باموال عظيمة ويكتبونها باسماء أولاد واتباع ولو قلنا باعتبار كتابة اسمائهم لاخذوها من أيدى مواليهم فى حياتهم وفى ذلك من المفاسد ما لا يخفى ومن القواعد الشرعية ان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة واذا كان كذلك ورفعت هذه الحادثة للحاكم الشرعى منع المعارضة عن هذا الرجل الذى اشترى الجامكية لنفسه ودفع الثمن من ماله ويثاب على ذلك واتباع الحق أسلم والله أعلم اهـ (قوله وان كرهته) أى الاختلاع (قوله لفظا وحكما) لعل المراد باللفظ الصيغ التى تقدمت بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة أخرى ومن وقوعه رجعيا تارة وبائنا أخرى اهـ شيخنا ويستثنى من قوله وحكما صور احداها ما لو كان له امرأتان فخالع الاجنبى عنهما بالف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف يجب للزوج على الاجنبى وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا فانه يجب أن يفصل ما يلتزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفى الاجنبى الجميع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبى طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة اذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل الرابعة لو سألته الخلع بمال فى الحيض فلا يحرم بخلاف الاجنبى اهـ شرح الخطيب اهـ سم اهـ زى وقوله لو قال للاجنبى طلقها على هذا المغصوب بخلاف ما لو قال طلقها على هذا العبد مثلا وهو فى نفس الامر مغصوب فانها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتى فى قوله أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب اهـ ع ش على م ر (قوله على ما مر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضى ان الخلع لو جرى مع أجنبى بفاسد وجب مهر مثل مع انه ليس كذلك بل يقع رجعيا دفع هذا بقوله على ما مر اى من تخصيص وقوعه فى الفاسد بمهر المثل بما اذا جرى معها فلا حاجة الى استثناء هذا ذكره الحلبى (قوله فهو من جانب الزوج الخ) بيان للفظ وقوله معاوضة الخ

أى ان أتى بصيغتها والا فتعليق فيه شوب معاوضة ولا رجوع فيه كما مر وقوله ومن جانب الاجنبي الخ أى سواء فيه صيغة المعاوضة وغيرها كما مر اه قل على الجلال (قوله فهو من جانب الزوج ابتداء الخ) الذى تقدم فى بداءة الزوج انه تارة يبتدئ بصيغة معاوضة وتارة يبتدئ بصيغة تعليق كما تقدم فى المتن فانظر لما اقتصر هنا على القسم الاول اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله معاوضة بشوب تعليق) فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وقول الجلال المحلى نظرا لشوب التعليق وهم وأخذ السبكى من جواز اختلاع الاجنبي جواز بذل المال لاسقاط الحق من الوظيفة وان توقف استحقاق الباذل على تقرير نحو الناظر واذا أسقط حقه للباذل صار نحو الناظر مخيرا فيمن يقرره ولا يتعين أن يقرر الباذل واذا قرر غيره لا رجوع له بما بذله الا ان شرط الرجوع بان قال بذلت هذا المال فى مقابلة اسقاط حقك من وظيفة كذا الى واذا لم أقرر فيها أرجع عليك بما بذلته ونقل عن تقرير شيخنا ان له الرجوع وان كان ما بذله بعقد هبة وان وقع بينهما تسامح لانه مبنى على الحصول ولم يحصل وفيه نظر لا يخفى اه ح ل *(فرع)* لو أسقط الموقوف عليه حقه من الوقف لم يسقط كما ظهر ووافق عليه م ر أو من الغلة فهو اباحة فان كان بعوض فهو يشبه البيع الفاسد الا أن توجد شروط البيع الصحيح كذا ظهر ووافق م ر عليه على البديهة فليتأمل وليراجع وليحرر اه سم (قوله فاذا قال الزوج الخ) تفريع على قوله فهو من جانب الزوج الخ وهو اشارة للحكم المعنوى كما ان المفرع عليه اشارة للفظى اه شيخنا (قوله كتخليصها من سيء العشرة بها) أى وكان يقصد بتخليصها ان يتزوجها لكنه يأثم فى هذه اه ح اه ع ش على م ر (قوله ولو كيلها فى الاختلاع) هذا متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الانسب تقديمه هناك وقوله أو ينوى ذلك أى الاستقلال أو الوكالة وهذه أربع مع الاطلاق فالصور خمسة والتصريح بالاستقلال كان يقول خالع زوجتك على ألف من مالى والتصريح بالوكالة كان يقول اختلعها بألف من مالها بوكالتها اه شيخنا (قوله ان يختلع له) كان يقول للزوج طلق زوجتك على ألف فى ذمتى من مالى أو ينويه وقوله كما له ان يختلع لها كقوله طلق زوجتك على ألف فى ذمتها من مالها بوكالتى عنها فيطالب الوكيل بالمال فى الاولى ولا رجوع له عليها وتطالب هى فى الثانية (قوله قال الغزالى) هو المعتمد أى فيلزمها العوض وقوله وقع لها أى ان لم يخالعها فيما قدرت له والا فلا فهو لا يخالف ما تقدم آنفا اه قل على الجلال (قوله لعود منفعته اليها) بخلاف نظيره من الوكالة فى الشراء فان فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه فى مثل ذلك للوكيل أولى لانه المباشر اه فيض اه شوبرى (قوله ولاجنبي توكيلها) أى فى اختلاع نفسها من زوجها وقوله بان يصرح أى بالوكالة أو بالاستقلال وقوله أو تنوى أى الوكالة أو الاستقلال فهذه أربعة مع قوله فان أطلقت فمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ تفريع على المسئلتين والتصريح فيه صورتان وقوله يطالب الموكل أى الذى هو الزوجة فى الاولى والاجنبي فى الثانية وقوله والا فيها ثمان صور بقية العشرة والمباشر هو الاجنبي فى الاولى والزوجة فى الثانية وقوله حيث نوى الخلع أى للموكل الذى هو الزوجة فى الاولى والاجنبي فى الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع فى ثلاثة وعدمه فى خمسة وعدم مطالبته أصلا فى ثنتين وقوله أو أطلق وكيلها أى أما لو أطلق وكيله أى الاجنبي وهو الزوجة فى الثانية فلا رجوع اه شيخنا (قوله فالزوج يطالب الموكل) أى فيطالب الزوجة فى الصورة الاولى وهى توكيلها أجنبيا فى اختلاعها ويطالب الاجنبي فى الصورة الثانية وهى توكيل الاجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشترى بان العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر وما تقدم من انه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما اذا خالعها وهنا لم يخالعها اه ح ل وفى قل على المحلى ما نصه قوله يطالب الموكل وهو الزوجة فى الاولى والاجنبي فى الثانية وقضيته ذلك أنه لا يطالب الوكيل وهو يخالف ما فى البيع الا أن يفرق بقوة التوكيل فى البيع بدليل وقوع العقد له فى بعض الصور اه وعبارة سم قوله يطالب الموكل

معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امرأتى على ألف فى ذمتك فقبل أو قال الاجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف فى ذمتى فاجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له فى ذلك غرض صحيح كتخليصها من سيء العشرة بها ومنعها حقوقها (ولو كيلها) فى الاختلاع (أن يختلع له) كما له أن يختلع لها بان يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوى ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالى وقع لها لعود منفعته اليها (ولاجنبي توكيلها) لتختلع عنه (فتتخير) هى أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بان تصرح أو تنوى كما مر فان أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالى وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل

ظاهره انه لا يطالب الوكيل أيضا مع انه تقرر فى باب الوكالة ان وكيل الشراء يطالب وقد يفرق بان التوكيل هناك أتم لان العقد قد يقع له بخلافه هنا فليراجع انتهت (قوله حيث نوى الخلع له) هذه كناية عن نية الوكالة فهى من الصور العشرة وتقدم ان فيها صورتين اه شيخنا (قوله فان اختلع الاجنبي الخ) هذا تفريع على قوله واختلاع أجنبي كما أشار له الشارح بقوله فان اختلع الاجنبي فكان الانسب ذكره معه اه شيخنا ولو اختلع الاجنبي بصداقها أو على ان الزوج برىء منه أو قال طلقها وأنت برىء منه أو على انك برىء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شئ نعم ان ضمن له الاجنبي الدرك أو قال للزوج على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاجنبي فان قالت هى له ان طلقتنى فانت برىء من صداقى أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقرى على الاول لان الابراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا فى البراءة من غير لفظ صحيح فى الالتزام لا يوجب عوضا قال فى الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا فى شئ ورغبت هى فى الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل اذ لا فرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتنى فلك ألف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقرى أواخر الباب تبعا النقل أصله له ثم عن فتاوى القاضى وقد نبه الاسنوى على ذلك ثم قال والمشهور انه يقع رجعيا وقد جزم به القاضى فى تعليقه وقال الزركشى تبعا للبلقينى المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وقد أفتى بذلك الوالد اه شرح م ر (قوله بماله) كان قال طلقها على هذا العبد والعبد فى الواقع له سواء اقتصر على ذلك أو قال من مالها أو قال من مالى اه وقوله أو بمالها كان قال خالعها بهذا العبد وهو فى الواقع لها سواء قال من مالها أم لا وقوله أو باستقلال كان قال خالع زوجتك عنى أو عن نفسى بهذا العبد سواء قال من مالها أو لا والحال ان العبد لها فقوله بان لم يصرح بشئ من ذلك أى الوكالة والولاية والاستقلال وعدم التصريح بشئ منها لا ينافى تصريحه بأن المال لها اذ الفرض ان الخلع بمالها فقوله وان أطلق مفهوم التصريح فى المتن وهذا التفصيل يدل على ان التصريح فى المتن بالاستقلال صادق بالتصريح بأنه من مالها وبعدم التصريح به كما تقرر اه شيخنا (قوله أو بولاية عليها) أى ولو كان صادقا اه ح ل (قوله أو صرح باستقلال) بأن قال اختلعتها بهذا العبد ولم يذكر انه من مالها ولا انه مغصوب وهو لها فى نفس الامر كما فى الروض وكذا اذا صرح بأنه من مالها كما فى البهجة وشرحها اه ح ل (قوله فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل) الاطلاق هنا مع التفصيل فى قوله وان أطلق بأن لم يصرح بشئ الخ بين أن لا يذكر انه من مالها فخلع بمغصوب أو يذكره فرجعى كالصريح فى انه لا فرق بينهما هنا فى الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم ان المختلع من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب توجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح الخالع بالاستقلال والا وقع بائنا بمهر المثل اه ع ش على م ر وقوله وحينئذ فقولهم الخ كان الشيخ فهم ان التصريح بانه من مالها تصريح بعنوان الغصب أى ان الاجنبي اذا صرح بعنوان الغصب يقع الطلاق رجعيا فاحتاج الى التقييد المذكور والظاهر انه لا يحتاج اليه اذ التصريح بانه من مالها ليس فيه تصريح بعنوان الغصب كما لا يخفى ولا يستلزم ان يكون مغصوبا فى نفس الامر فتأمل (قوله ويلزمه مهر المثل) وما تقدم من ان خلع الاجنبي بالفاسد يقع رجعيا محله ما لم يصرح بالاستقلال كما هنا والا فيقع بمهر المثل ومعنى عدم التصريح بالاستقلال ان لا يضيف الخلع الى نفسه سواء أضاف المال لها أم لا اه شيخنا (قوله لذلك) أى لانه بالتصرف المذكور الخ

(فصل) فى الاختلاف فى الخلع أو فى عوضه *أى وما يتبع ذلك كالاختلاف فى عدد الطلاق اه ع ش ثم ان الاختلاف فى عدد الطلاق يمكن ان يكون مشمولا للاختلاف فى الخلع بان يراد من حيث أصله أو من حيث عدده فلا يحتاج لزيادته على الترجمة كما صنع فالاولى له ان يفسر ما يتبع بقوله ولو خالع بالف الخ كما صنع فى

حيث نوى الخلع له أو أطلق (فان اختلع) الاجنبي (بماله فذاك) واضح (أو بمالها وصرح بوكالة) منها (كاذبا أو بولاية) عليها (لم تطلق) لانه ليس بولى فى ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد (أو) صرح (باستقلال فخلع بمغصوب) لانه بالتصرف المذكور فى مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وان أطلق بان لم يصرح بشئ من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها فخلع بمغصوب بذلك والا فرجعى اذ ليس له التصرف فى مالها بما ذكر وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيه

*(فصل) فى الاختلاف فى الخلع أو فى عوضه

ولو (ادعت خلعا فانكر حلف) فيصدق اذ الاصل عدمه فان أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود و يعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاه) أي الخلع (فانكرت) بان قالت لم تطلقني أو طلقتني مجانا (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان أقام بينة أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت أعم من قوله فقالت مجانا المنا تقسر ر (ولو اختلفا في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بألف فاجبتك (أو) في (صفة عوضه) كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في ارادته كان خالع بالف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (أو قدره) كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة (ولا بينة) لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به (و) يجب لبينونتها (بفسخ) العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر مثل) وان كان أكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه (ولو خالع بالف) مثلا (ونويا نوعا) من نوعين بالبلد (لزم) الحاقا المنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيأ حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

(قوله لو ادعت خلعا الخ) ولو خالعها ثم ادعت انه أبانها قبل الخلع أو انه أقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال ان فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه خالعها قبل فعله لم يقبل وان وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلق ثلاثا ثم أقامها على فساد النكاح لان فعله يكذب بينته ثم لا هنا فتأمل اه شوبري (قوله بينة رجلين) أي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواها الخلع ليس فيها مال ولا يقصد بها مال وما كان كذلك لا يثبت الا برجلين كما سيأتي في الشهادات فلذلك عبر هنا بالرجلين بخلاف قوله الآتي فان أقام بينة لان دعواه الخلع يتوصل بها المال والدعوى اذا كانت كذلك يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان والرجل واليمين كما قاله اه شيخنا (قوله فيستحقه) قال الماوردي ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الاقرار من انه لو أقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معارضة بخلاف ذلك و يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره اه زي (قوله ولها نفقة العدة) أي في كل من الصورتين وهما انكارها الطلاق بالكلية ودعواها انه مجانا فانها في كل منهما تشرع في العدة لاعترافهما بالطلاق في الثانية ومؤاخذة له بدعواه في الاولى وتستحق فيها النفقة لانها تزعم ان لا طلاق أصلا (قوله ولها نفقة العدة) أي وكسوتها ولا يرثها لكن الظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي انها ترثه اه شرح م ر (قوله ولو اختلفا) أي المتخالعان الزوج أو وكيله معها أو وكيلها أو الاجنبي اه شوبري (قوله أو قدره الخ) لو وقعت الفرقة بلفظ الخلع ثم ادعى الزوج تسمية القدر فانكرتها فينبغي أن يكون محل التحالف هنا ما اذا كانت التسمية أكثر من مهر المثل كما سلف نظيره في الصداق اه سم (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج لانه هنا بمثابة البائع اه حل قال سلطان والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها اه وفيه أن بقاء البضع لها ليس من الفسخ لان الفسخ لعوض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعترافهما كما هو ظاهر (قوله أولى من تعبيره بالجنس) أي لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه اختلاف الصفة وهذا بناء على ما تقدم له في باب الحوالة من أن الجنس يعلم من التعبير بالصفة بطريق الاولى اما على ما قدمه في باب الصداق في فصل الاختلاف من شموله له فوجه الاولوية العموم فليتأمل اه شوبري (قوله قول الزوج بيمينه) أي يمين أخرى غير الواقعة في التحالف فاذا حلف اليمين الاخرى ثبتت طلقة في المسئلة المذكورة وفيه انها بانت منه ولا بد فلا معنى للاختلاف فان قلت فائدته انه يصح العقد من غير محلل قلنا العقد انما يكون باذنها ولا يصح أن تأذن في التزويج منه مؤاخذة لها بزعمها والجواب ان الفائدة قد تظهر فيما لو قالت لوليها زوجني بما شئت فزوجها بهذا الزوج فلما علمت الحال طلبت افساد العقد فقالت للزوج أنا لا أحل لك لكون الطلاق الذي وقع فيما مضى كان ثلاثا فالقول قوله بيمينه وتبقى صحة النكاح قهرا عليها اه شيخنا ويجاب أيضا بانها قد تزوج منه بغير اذن بالكلية فيما لو كانت مجبرة وزوجها منه المجبر بغير رضاها فقالت للزوج العقد فاسد لانك قد كنت فيما مضى طلقتني ثلاثا ولم يحصل تحليل فقال لم أكن طلقت الا واحدة (قوله ونويا نوعا لزم) اما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شيء عليها له لانكار أحدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى اه شرح م ر

(خاتمة) علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما أن يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلا ان تعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من

جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة نعلاف لما أطال به الرحمي انه لا فرق بين تعلقها ودونه اهـ من شرح مر *(فرع)* يقع كثيرا ان تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فأنت طالق والذى يظهر فيه انها ان أبرأته من معلوم وهى رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا فى مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع اهـ ع ش عليه بحروفه

(كتاب الطلاق)

(كتاب الطلاق) هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب

أي بيان أحكامه ومنها بيان صرائحه وكناياته وما يتعلق بذلك وهو جاهلى جاء الشرع بتقريره وفى قول على الجلال وهو اتفقا جاهلى جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة (قوله هو لغة حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد الاعم من الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى علاقة كما هو الغالب وان كان المعنوى خلاف ظاهر التعبير بالحل وعبارة الاذرعى هو عبارة عن حل القيد والاطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسى كما هو المتبادر منه وعطف عليه الاطلاق الذى هو أظهر فى أخذ المعنى الشرعى منه كما تقرر ثم ظاهر قولهم فى تفسير الطلاق انه حل القيد انه مصدر فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا ويحتمل أنه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع اهـ رشيدى وفى المصباح طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فان كثر تطليقه للنساء قيل مطلاق والاسم الطلاق وطلقت هى تطلق من باب قتل وفى لغة من باب قرب فهى طالق بغير هاء وقال ابن فارس أيضا امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا فصرح بالفرق لان الصفة غير واقعة وقال ابن الانبارى اذا كان النعت منفردا به الانثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض لانه لا يحتاج الى فرق لاختصاص الانثى به اهـ لكن هذا كله لا يفيد الا استعمال هذه المادة فى حل القيد المعنوى وأما استعمالها فى حل القيد الحسى فيؤخذ من عبارة المختار ونصها وأطلق الاسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها فطلقت هى بالفتح وأطلق يده بالخير وطلقها أيضا بالتخفيف والطليق أيضا الاسير الذى أطلق عنه اساره وخلى سبيله والانطلاق الذهاب واستطلاق البطن مشيه اهـ وفى المصباح حل الشئ يحل بالكسر حلا خلاف حرم وحل الدين يحل بالكسر أيضا حلولا انتهى فى أجله فهو حال وحلت المرأة للزوج زال المانع الذى كانت متصفة به كالعدة وحل الحق حلا وحلولا وجب وحل المحرم حلا بالكسر خرج من احرامه وحل صار فى الحل والحل ماعدا الحرم وحل الهدى وصل الموضع الذى ينحر فيه وحلت اليمين برت وحل العذاب يحل ويحل حلولا هذه وحدها بالضم والكسر فالضم على معنى نزل بغيره والكسر على معنى وجب والباقى بالكسر فقط وحللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به ويتعدى بنفسه أيضا فيقال حللت البلد والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل وقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله أى الموضع الذى ينحر فيه والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم وحللت العقدة حلا من باب قتل واسم الفاعل حلال ومنه قيل حللت اليمين اذا فعلت ما يخرج عن الحنث فانحلت هى والحليل الزوج والحليلة الزوجة والحلة بالكسر القوم النازلون وتطلق الحلة على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال فيه اهـ (قوله وشرعا حل عقد النكاح) وعرفه النووى بقوله تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وتعتريه الاحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى أو الحكمين كما مر وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل اليها بالكلية وبأمر أحد الابوين لغير تعنت ومكروه لما خلا عن ذلك وأشار الامام الى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله اليها ميلا كاملا *(تنبيه)* من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لان عدم سوء الخلق محال كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم

أى الابيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما اه ق ل على الجلال (قوله الطلاق مرتان) أى عدد الطلاق الذى تملك الرجعة عقبه فلا بد من تقدير المضاف قبل المبتدأ ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله كخبر ليس شئ الخ وفى رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير منه قاله ج اه ح ل وانظر ما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله وولاية) وقصد فيه ان كلا من الولاية والقصد وصف للمطلق فهلا جعلا من شروطه اه ح ل (قوله ولو بالتعليق) عبارة شرح م ر ويشترط لنفوذه أى لصحة تنجيزه وتعليقه التكليف فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى ومجنون ومغمى عليه ونائم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع ولو كان الطلاق معلقا على صفة ووجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت كما يؤخذ من كلامهم وأفتى به الوالد ثم قد تقدم فى شروط الصلاة انه لو تكلم فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه واعلم انه لا فرق بين الاكراه الحسى أو الشرعى فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما سيأتى بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث يحنث بدليل ما لو حلف لا يصلى الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت قرينة عليه كما يأتى فى مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها انه أراد ان لا يفارقه وان أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم انتهت وقوله فعجز عنه كما يأتى بأن لم يستطع الوفاء فى جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره ويصرح بذلك قول الشهاب ج فى آخر الطلاق أو قال متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلانا دينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضى المدة وقول ج بشرط الاعسار الخ اما لو حلف انه يقضيه حقه عند آخر الشهر مثلا وأعسر فى الوقت الذى عينه للوفاء لكن أيسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه ادخار ما أيسر به الى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لانه قبل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفاء اذ لا يبر بالاداء الا فى آخر الشهر والبر ليس محصورا فيما أيسر به قبل الآخر فليس فى اتلافه تفويت للبر باختياره وبهذا فارق ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد حيث قالوا فيه بالحنث اذ البر محصور فى ذلك الطعام قاله ج قبيل باب الرجعة ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر فى الفلس ويحتمل أن يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضرورى لا الحاجى اه ع ش على م ر (قوله فلا يصح من غير مكلف) شمل النائم وظاهره وان عصى بالنوم وهو ظاهر ان كانت المعصية لامر خارج كان نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظ قبل خروج الوقت اما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضى العادة بان أكله يوجب النوم ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بأن العقل من الكليات الخمس التى يجب حفظها فى سائر الملل بخلاف النوم فانه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن فى الجملة اه ع ش على م ر ولو ادعى حال تلفظه به انه كان نائما أو صبيا أى وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الرويانى ومنازعة الروضة له فى الاولى ظاهرة اذ لا امارة على النوم ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق لظاهر التلفظ بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل فى دعواه الصبا أو الجنون بقيده اه شرح م ر (قوله لخبر رفع القلم) أى قلم التكليف وهو الكاتب للاحكام التكليفية لا قلم الوضع وهو الكاتب للاحكام الوضعية لانه ليس مرتفعا عن الثلاث اه شيخنا واذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق

كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شئ من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه (أركانه) خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أى فى المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم

من قبيل خطاب الوضع الا ان يقال عدم وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكأن الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لم تحرم عليه وكذا يقال في البقية (قوله عن ثلاثة) تتمته عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم اه ع ش (قوله الا السكران) يصح ان يكون استثناء منقطعا من منطوق اللفظ في معنى الاستدراك والتقدير يصح الطلاق من مكلف الا السكران أي لكن السكران يصح طلاقه وان لم يكن مكلفا ويصح ان يكون استثناء متصلا من المفهوم كما قاله العنانى والتقدير شرط الطلاق التكليف فلا يصح من غيره الا السكران فهو مستثنى من الغير كما يقتضيه صنيع الشارح اه ب ش (قوله الا السكران فيصح منه الخ) استثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكناية لاحتياجها الى النية كما لا تصح صلاته وفيه نظر اه شرح الروض وعبارة شرح م ر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فجعل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط مردود كما اقتضاه اطلاقهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظر والذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها اه وقوله فكذلك هي أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده وقوله يشترط فيها أي الكناية وهو أي الصريح وقوله موجود فيها أي الكناية اه ع ش عليه ومثله الرشيدي عليه أيضا وسم على ج (قوله مع انه غير مكلف) قال ابن السبكي في جمع الجوامع والصواب امتناع تكليف الغافل وهو من لا يدرى اه وقال الكمال قوله وهو من لا يدرى يدخل فيه السكران تعديا فهو غير مكلف كما صرح به الغزالي وامامه والشيخ أبو حامد وآخرون فان قيل قد صرح جمع من أكابر فقهائنا كشيخي المذهب أبي حامد والقفال وآخرين بانه مكلف ونقل ذلك عن نص امامنا الشافعي ويشهد لذلك انه يعتبر منه العقود كالبيع والحلول كالطلاق وذلك أثر التكليف قلت التحقيق انه ليس في المسئلة خلاف معنوي فان من قال انه ليس بمكلف عنى انه ليس مخاطبا حال عدم فهمه خطاب تكليف لاستحالته وجعل مؤاخذته بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيرهما من قبيل ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتسببه الى ازالة عقله بمحرم قصدا ومن قال انه مكلف عنى انه مكلف حكما أي تجرى عليه احكام المكلفين فيؤاخذ بما صدر منه في سكره تغليظا كما مر وهذا لا ينافي ان تكون مؤاخذته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والى هذا يشير كلام القاضي أبي بكر في التعريف فانه بعد أن أطال القول في تقرير انه غير مكلف قال ما حاصله انه مكلف لكن بعد السكر بما كان في السكر (قوله من قبيل ربط الاحكام الخ) أي انه من باب خطاب الوضع بمعنى ان الشارع جعل طلاقه علامة للمفارقة وقتله سببا للغرامة واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه وليس ذلك من باب التكليف وكتب أيضا قوله ربط الاحكام بالاسباب السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم وهو أحد أقسام خطاب الوضع وهو الذي يضاف الحكم اليه كالزوال لوجوب الظهر والزنا لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع ان الله وضعه في شريعته لاضافة الحكم بترتب الاحكام تيسيرا لنا لان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف طلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع وقد علم مما ذكرته ان قول الائمة في تصرفات السكران انها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب معناه ان أقواله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام يترتب عليها اه م ر فتاوى أي انه من باب خطاب الوضع ولا يستحيل ذلك في حق غير المكلف قاله الغزالي اه شوبرى (قوله من قبيل ربط الاحكام بالاسباب) أي تعليقها بالاسباب والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به اه

من ثلاثة (الا السكران) فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذى استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد به من هو في أوائل السكر

ع ش على م ر أى هو من قبيل خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا فكان مقتضى التعليل الثانى ان يقع من الصبى لانه مخاطب بخطاب الوضع الا ان يقال المراد بقوله بالاسباب أى المنضم اليها تعمد من المخاطب فيخرج الصبى اه شيخنا ومقتضى هذا الجواب ان يقع من المجنون المتعدى وليس كذلك اه وفى شرح م ر ما نصه ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه والحق ماله بما عليه طردا للباب فلا يرد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص اه وقوله ككون القتل سببا للقصاص فالصبى والمجنون اذا قتلا لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أى فحيث دخل التخصيص فى شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص امكن التخصيص بغير ملعنى يقتضيه كما هنا اه ع ش عليه (قوله وهو المنتشى لبقاء عقله) وفيه ان هذا لا يناسبه قوله بعده حتى تعلموا ما تقولون لان المنتشى يعلم ما يقول وأيضا يلزم نهى المنتشى عن الصلاة مع ان صلاته صحيحة اه ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشى الذى صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهى عن ابتدائها لئلا تبطل فى أثنائها بتغير حاله اه شيخنا عشماوى (قوله وهو المنتشى) بنون ففوقية فمعجمة من النشوة أى الطرب وهذه أول حالاته والثالثة أن يسقط كالمغشى عليه والثانية بينهما وسيأتى ذلك فى كلام الشارح اه ق ل على الجلال وقوله من النشوة بالواو لا بالهمز لان نشأ بهذا المعنى مقصور لا مهموز ولذلك ذكره المختار فى باب المقصور وفى المصباح النشوة السكر ورجل نشوان وامرأة نشوى والجمع نشاوى مثل سكرى وسكارى وزنا ومعنى اه ثم قال ونشأ الشئ نشوءا مهموز من باب نفع حدث وتجدد وانشأته احدثته والاسم النشأة والنشاءة وزان تمرة وسلامة اه (قوله والمراد بالسكران) أى الذى هو محل الخلاف فى تكليفه هو المتعدى (قوله من زال عقله) أى تمييزه لا الغريزى أى لانه لا يزيله الا الجنون (قوله بما أثم به) يؤخذ منه انه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر فى نفوذ تصرفه لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل واقرارنا اياه على شربه ليس لحل ذلك له بل لكون الجزية مأخوذة فى مقابلة كف الاذى عنهم اه ع ش على م ر (قوله ويرجع فى حده الى العرف الخ) قد وجدت بهامش شرح الروض ما نصه (فائدة) السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر اه دميرى (قوله وعن الشافعى انه الذى اختل كلامه الخ) وتظهر ثمرة ذلك فيما لو علق الطلاق على السكر اه ح ل (قوله واختيار) قال الشيخ عميرة توهم بعض الضعفة أنه لا حاجة الى قيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه فى جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد فى قولهم المكره مكلف أو غير مكلف على ان المسئلة خلافية اه ومن خطه نقلت اه شوبرى (قوله فلا يصح من مكره) أى بغير حق والاصح بان امتنع المولى من الفيئة والطلاق ولو باللسان بان قام به مانع طبيعى بان يقول اذا قدرت فئت أو من الطلاق فقط بان قام به مانع شرعى كاحرام وصوم واجب لانه لا يطالب حينئذ بفيئة حتى لو قال اذا انقضى احرامى أو صومى وطئت لا يكتفى منه بذلك فاكرهه القاضى على الطلاق ولا يغنى من ذلك تمكن القاضى من ايقاع الطلاق بنفسه كذا ذكروا وللرافعى فيه اشكال قوى ذكره فى تحرير الفتاوى محصله ان المولى يجبره القاضى حتى اذا امتنع من الفيئة لا ينبغى أن يلزمه بالطلاق عينا اه ح ل *(فرع)* لو قال طلقت مكرها فانكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه والا فلا كدعوى الاغماء بان طلق مريض ثم قال كنت مغمى على فانه ان عهد له اغماء قبل قوله والا فلا فان ادعى الصبا وأمكن صدقه صدق بيمينه اه من الروض وشرحه (قوله وان لم يور) أى فلا تلزمه التورية فلو تركها عالما بها ولو من غير دهشة اصابته بالاكراه لم يضر لانه مجبر على اللفظ ولا نية له

وهو المنتشى لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع فى حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور) لا طلاق خبر

تشعر باختياره و يفارق المصول عليه حيث يلزمه الهرب اذا قدر عليه بان النفوس يحتاط لها مالا يحتاط لغيرها والتورية من وريت الخبر تورية أى سترته وأظهرت غيره كأنه مأخوذ من وراء الانسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهري قال النووي في اذكاره ومعناها أن يطلق لفظا هو ظاهر في معنى و يريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره اه من الروض وشرحه (قوله وان لم يور) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان تركها أى التورية بلا عذر كغباوة ودهشة وقع ومن ثم لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا احدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار بخلاف ما لو حلف لهم من غير سؤال منهم وان علم عدم اطلاقه الا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف اه وقوله ومن ثم لزمت المكره على الكفر وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصي حتى لو أكره على الدلالة على امرأة يزني بها أو انسان يريد قتله أو أخذ أمواله فاخبر كاذبا هل تلزمه التورية أولا و يفرق بغلظ امر الكفر فيه نظر اه ع ش عليه (قوله لا طلاق في اغلاق) أى اكراه فسروا الاغلاق بالاكراه لان المكره أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان اه ج (قوله أو ينوى بالطلاق حل الوثاق) فيه ان نية هذا وعدمه سيان حيث لم يجعلها من وثاق اه ح ل والوثاق بفتح الواو وكسرها لغتان كما في المختار وفي المصباح انه القيد والحبل ونحوهما والجمع وثق كرباط وربط اه (قوله على تحقيق ما هدد به بولاية) ومنه المشد المنصوب من جهة الحاكم وقوله ظلما منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده بالضرب ونحوه ان لم يحرث له وهو أنه لا حنث عليه لان هذا الاكراه بغير حق ولا يشترط تعدد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة على العادة وعلم منه انه ان امتنع عاقبه بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف ان لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا فان عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فأكره عليه فيحنث لان هذا الاكراه بحق اه ع ش على م ر (قوله ما هدد به) أى أمر غير مستحق اه شرح م ر وفي المصباح وهدده وتهدده توعده بالعقوبة انتهى (قوله عاجلا ظلما) ومع اشتراط كونه عاجلا لا يشترط تنجيزه بل يكفي التوعد لفظا صرح به في شرح الروض اه شوبرى (قوله وعجز مكره الخ) لا يقال هو عند قدرة المكره على الهرب مثلا لا يصير المكره قادرا على ما هدد به فلا حاجة لهذا القيد للاستغناء عنه بالاول لانا نقول قدرة المكره بالفتح على الهرب لا تنفي قدرة المكره على ما هدد به اه ح ل (قوله وعجز مكره) أى في غير اكراه الحاكم الشرعي والا فأمر الحاكم من حلف لا يكلم فلانا على كلامه اكراه فلا يحنث به بقدر ما أمر به من مرة أو أكثر أو دائما اه ق ل على الجلال (قوله كاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة أو المهملة والنون اه ق ل على الجلال (قوله وظنه انه ان امتنع الخ) فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضا ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكا والاخرق بمعجمة فمهملة مفتوحة فقاف من لا يعرف النافع من المضر و يحسبه بمعنى يظنه اه ق ل على الجلال (قوله و يحصل بتخويف الخ) الضابط ان كلما يسهل على المكره بفتح الراء ارتكابه دون الطلاق ليس اكراها وعكسه اكراه اه ق ل على الجلال (قوله و يحصل بتخويف بمحذور) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولا يتملان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغي ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال اه ع ش على م ر (قوله كضرب شديد) هو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب والده أو ولده أو قتلهما فليس اكراها وفي شرح شيخنا ان الاكراه بقتل بعضه المعصوم وان علا أو سفل اكراه وهو وجيه كما يؤخذ من

لا طلاق في اغلاق أى اكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوى غير زوجته أو ينوى بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الاخبار كاذبا (وشرط الاكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) أنه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أى ما هدد به (و يحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس

الضابط السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها والا قتلت نفسي فهو اكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما اه ق ل على الجلال (قوله أو اتلاف مال) ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي الى التلف عادة اه ع ش على م ر (قوله أو اتلاف مال) أي أو نفس بالاولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اه ق ل على الجلال (قوله ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم) عبارة الروض وشرحه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في حق شخص دون آخر الخ (قوله ويختلف ذلك) أي ماذكر من الضرب وغيره فغير الضرب الشديد لذي المروءة أو بحضرة الملا اكراه والتخويف بالزنا واللواط اكراه ولو لذي العجوز ونحو خمسة دنانير من غني غير اكراه وهكذا اه ق ل على الجلال (قوله فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة) أي وان علم من عادته المطردة انه ان لم يمتثل أمره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ووجهه ان بقاءه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجاء اه شرح م ر (قوله فان ظهر الى قوله وقع) يشير بهذا الى شرط آخر في الاكراه ومن ظهور القرينة مالو أكرهه على الطلاق وأطلق المكره فطلق المكره واحدة أو ثنتين أو ثلاثا وقع لظهور القرينة اذ كان عليه ان يستفصل الحال اه شيخنا (قوله أو كنى) هو بالتخفيف كما في المختار قال الكناية ان تتكلم بشيء وتريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما ثم قال وكناه أبا زيد وبأبي زيد يكنيه كما تقول سماه يسميه اه فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هي التكلم بكلام تريد غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره اه ع ش على م ر (قوله بل لو وافق المكره الخ) هذه والتي بعدها مستثنيات من عدم وقوع طلاق المكره كما في التصحيح لكن لما كان في استثناء هذه نظر كما أشار اليه في التعليل لم يعنون بالاستثناء فليتأمل اه شوبري (قوله بل لو وافق المكره) أي على ما أكرهه به كان قال له طلق ثلاثا فطلق الثلاث ولو بالصريح ونوى ايقاع الطلاق فهو مختار في هذه النية وان كان الصريح لا يتوقف عليها اه (قوله ونوى الطلاق) أي ولو بالصريح لان الصريح في حق المكره كناية اه ح ل (قوله ما يدل على فراق) أي لفظ يدل على فراق فلا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء اه شرح م ر وقوله عند أكثر العلماء أشار به الى خلاف سيدنا مالك رضي الله تعالى عنه فانه قال يقع بنيته اه من ح بالمعنى وقول ح بنيته أي بان يضمر في نفسه معنى أنت طالق أو طلقتك اما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على أنه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا اه ع ش عليه وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض اه شرح م ر (قوله فيقع بصريحه بلا نية) ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت طلاقها من وثاق أو مفارقتها المنزل أو بالسراح التوجه اليها أو أردت غيرها فسبق لساني اليها الا بقرينة كحلها من وثاق في الاول أو فارقتك الآن في الثاني وقد ودعها عند سفره أو اسرحي عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة في الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهرا أو على الطلاق من فرسي أو ذراعي أو جوزة حلقي أو قوسي أو نحو قرأسي فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا وقع عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء اه شرح م ر وقوله كحلها من وثاق في الاول فحلها من الوثاق هو القرينة وصورة المسئلة أنه قال لها أنت طالق في حال كونه يحلها من وثاق كانت مربوطة به وقوله فكالاستثناء أي لفظ من فرسي وما بعده بعد صيغة الطلاق وهي على الطلاق كالاستثناء في شرطه فان نوى الاتيان به قبل فراغه من صيغة الطلاق وتلفظ به مسمعا نفسه واتصل بصيغة الطلاق منع الوقوع والا فلا فقوله ان نوى ذلك أي الاتيان بلفظ من فرسي وما بعده وقوله وعزم الخ تفسير لقوله ان نوى ذلك (قوله بلا نية

أو اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما (فان ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو أولى من قوله بان (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي (فخالف) بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو سرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك (و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية)

لايقاع الطلاق) أي انشاء حل العصمة من العارف لمدلول لفظه ومن ثم وقع طلاق الهازل كما سيأتي لانه استعمل اللفظ في معناه غاية الامر انه لم يقصد الايقاع وهو غير شرط في الصريح لكن سيأتي في كلام الشارح ان الهازل لا يقصد اللفظ لمعناه اهـ ح ل (قوله فلا ينافي ما يأتي الخ) والمعلوم مما سيأتي انه متى أتى بصريح الطلاق حكم عليه بالطلاق ظاهرا او باطنا فان ادعى أنه لم يقصد به الطلاق فان كان ثم قرينة تصرفه عن ظاهره قبل قوله في الظاهر وقوله من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه أي حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه وعبارة شيخنا يشترط في الصيغة عند عروض صارف فيها الا مطلقا صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعماله فيه انتهى وكتب أيضا على قوله من اعتبار الخ فانه يشترط في الصريح والكناية لاخراج من حكى طلاق غيره أو سبق لسانه اليه لان الثاني لم يقصد اللفظ أي الاتيان به والاول وان قصده لكن لا لمعناه الذي هو حل العصمة اهـ ح ل (قوله وهو مشتق طلاق) أي اجماعا وقوله وفراق وسراح أي على المشهور وقيل انهما كنايتان وما في الاستذكار من ان محل صراحتهما عند من عرف صراحتهما أما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط وقول الاذرعي انه ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه واضح في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولا يخالط أهله مدة يظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتي ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردي ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا الا ان نعتبر اعتقادهم في حقوقهم فكذا في طلاقهم ومحله ان لم يترافعوا الينا اهـ من شرح م ر (قوله وهو مشتق طلاق الخ) انما يكون المشتق صريحا اذا لم يضفه لغير محله كما سيأتي له في هذا التقييد عند قول الماتن وكأنا طالق أو بائن (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) عبارة أصله مع شرح م ر فصريحه الطلاق وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) أي والمصدر ان كذلك ولو على وجه الحمل كانت مفاداة أو خلع فهما صريح فقوله مشتق طلاق الخ أي بخلاف مصادر الثلاثة لكن ان ذكرت على وجه الحمل أي الاخبار بها عن مبتدا كانت طلاق بخلاف ما اذا ذكرت على وجه المفعولية كاوقعت عليك الطلاق أو الفراق أو السراح فهي صرائح اهـ شيخنا أي وبخلاف ما اذا ذكرت على وجه الوضع أي الاخبار عنها كقوله الطلاق على فانها أيضا صرائح وعبارة شرح م ر ومن الصريح أوقعت عليك الطلاق وعلى الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب على لا أفعل كذا الا فرض على على الراجح ولا والطلاق ما افعل أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق اهـ وقوله وعلى الطلاق أي فانه صريح وان لم يذكر المحلوف عليه وفي سم أي ان اقتصر عليه أي على قوله على الطلاق وقع في الحال وان قيده اعتبر وجود الصفة وهل ولو نية كان أراد أن يحلف على شيء فلما قال على الطلاق بدا له وأعرض عن الحلف كما في مسئلة الانشاء فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث الا بالفعل أو لا فعلته لم يحنث الا بالترك اهـ م ر اهـ سم على حج وسيذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو أراد ان يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجعه اهـ وقد راجعته فوجدت عبارته نصها وقياسه ان ما يقع كثيرا عند المشاحة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت ان أقول لا أفعل كذا انه لا يقبل منه ظاهرا الا أن يمنع من الاتمام مانع كوضع غيره يده على فيه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي أن مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة على ارادة الحلف وان اعراضه عنه لغرض تعلق بذلك انتهت وقوله أي م ر فصار كما لو قال أنا منك طالق قد يفرق بان أنا منك طالق صادق فيما اذا كان الموقع للطلاق هو أو هي بخلاف مطلقة لا يصدق الا اذا كانت

لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع

هي الموقعة فتأمل اه رشيدي عليه (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) أي حيث ذكر المال أو نوى كما سبق في الخلع وعبارة شيخنا كحج وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما أي من ذكر العوض أو نيته فأنت تراه هنا ذكر ان أنت خلع أو أنت مفاداة بألف أو نوى ذلك صريح ويحتاج الى الفرق بينه وبين أنت طلاق أو الطلاق حيث حكموا بأنه كناية مع تعليلهم له بأن استعمال المصدر في الأعيان قليل قاله حج ولو قال خالعتك على مذهب أحد لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه اه حل (قوله مشتق طلاق الخ) أي وان جهل صراحة ما اشتق من الفراق والسراح لان الجهل بذلك لا يؤثر وان كان ممن يخفى عليه ذلك فلو جهل معناه لم يقع به شئ كما سيأتي في قول المتن ولا يقع ممن جهل معناه وان نواه اه ولو جمع بين هذه الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا في ألفاظ الكناية اه حل (قوله مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر اه حل والذي في شرح مر وحج وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه (قوله والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر) أي والحاق ما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد ان الصريح لا بد ان يرد في القرآن وان يشتهر وانما ورد في القرآن لا بد أن يتكرر وروده فيه وتقدم في باب الخلع أن المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده في القرآن والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع وروده معناه في القرآن فانه يفيد ان مأخذ الصراحة أحد أمرين اما اشتهار اللفظ مع وروده معناه في القرآن أو وروده لفظه في القرآن وان لم يتكرر اه حل (قوله وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أي ولو ممن يحسن العربية أي الطلاق والفراق والسراح هذا والمعتمد ان ترجمة الفراق والسراح كناية وقوله بأنها أي ترجمة ما ذكر موضوعة الخ أي فيما اشتهر وورد معناه في القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذلك أي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتي انه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها اه حل (قوله لشهرة استعمالها الخ) لما ورد على هذا التعليل أنت علي حرام لوجود الشهرة فيه مع انه كناية احتاج الى الفرق فقال ويفرق بينها أي الترجمة وقوله بأنها أي الترجمة اه شيخنا وقوله عند النووي أي وأما عند الرافعي فهي صريحة كما سيأتي (قوله أنت طالق) أي أو انت طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط وعلم من هذا ان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انتم أو أنتما طالق وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا تقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة اه شرح مر (قوله أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شئ وان نوى تقديره اه شرح مر والظاهر ان محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق فقال طالق وقع اه ع ش عليه وابداله الطاء تاء مثناة كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته وكذا الطلاق فرض علي أو يلزمني كناية على المعتمد *(تنبيه)* المعتمد في علي الطلاق انه صريح وفي البحر عن المزني انه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وان نوى لانها صيغة يمين أو نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي ومشى عليه ابن المقري وصححه في روضه وعلى الفراق وعلى السراح كناية بلا خلاف وعلى الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل واما نحو علي الطلاق من فرسي مثلا فهو كالاستثناء وسيأتي واما الطلاق ما فعلت كذا أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الاشارة اليه اه ق ل على الجلال *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عن قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هي بقولها ذلك اه ع ش على مر (مسئلة) فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في

(مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة)

الحال فتى يقع أبمضى لحظة أم لا يقع أصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فى الطلاق فان
أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ ثم بحث
باحث فى هذه المسئلة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل
انشاء الطلاق والوعد فقال اذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق
ولابد فى التعليق من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه قال وهو مذكور فى الفعل وهو تكونى فانه يدل
على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث
مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بان الدلالات فى عرف
النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة
كدلالته على الانفعال وصرح ابن هشام الخضراوى بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هى من
باب دلالة التضمن والالتزام لا يعمل بها فى الطلاق والاقارير ونحوهما بل لا يعتمد فيهما الا مدلول اللفظ من
حيث الوضع والدلالة اللفظية *(تنبيه)* ماقلناه من ان هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السؤال تكونى
بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق فى وقوع الطلاق بين المعرب والملحون
بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام أى لتكونى فهو انشاء فتطلق فى الحال بلاشك نقله سم
فى حاشية التحفة عن السيوطى ويؤخذ من قوله فان نوى بذلك الامر الخ صراحة ماوقع السؤال عنه من
رجل قال لزوجته كونى طالقا لان هذا اللفظ لا يقصد به الا الانشاء فيقع عليه الطلاق حالا اه ع ش على
م ر (قوله بفتح الطاء) أى مع فتح اللام المشددة أما مع كسرها فكناية اه ق ل على الجلال (قوله ياطالق)
أى لمن ليس اسمها ذلك كما سيأتى وياطال بالترخيم لمن عرفه واعتمد حج كونه كناية قال لانه يصلح ان يكون
ترخيم الطالب وطالع ولا مخصص الا النية اه ح ل (قوله ويقع بكناية بنية) ولو أنكر النية صدق بيمينه
وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى أو وارثها أنه نوى لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن اه
شرح م ر (قوله بنية مقرونة باولها) فان لم ينو لم يقع بالاجماع وان اقترن بها قرينة ظاهرة كانت بائن
بينونة محرمة لا تحلين لى ابدا أو غير ظاهرة كلست بزوجتى مالم يقع جواب دعوى فاقرار اه شرح م ر
وقوله كلست بزوجتى مثله مالو قال ان فعلت كذا فلست بزوجتى أو ان فعلت كذا ما أنت لى بزوجة أو
ماتكونى لى زوجة أو ان شكانى أخى لست بزوجة لى أو ما تصلحين لى زوجة فان نوى الطلاق فى ذلك كله
وقع عند وجود المعلق عليه والا فلا اه حج بالمعنى وقوله مالم يقع جوابا لدعوى هل شرطها كونها عند حاكم
اه سم على حج أقول الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بانه زوجها لتطالب نفقتها مثلا
عند غير حاكم فقال لست زوجتى كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضى وقوله فاقرار ويترتب عليه
وقوع الطلاق ظاهرا أما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والا فلا مالم ينو به الطلاق اه ع ش على م ر
(قوله اقترانها بجميعها) وهو أنت بائن كما قاله الرافعى كجماعة وما اعترض به من أن الصواب ما قاله جمع
متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت لانها صريحة فى الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بان بائن لما لم يستقل
بالافادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد اه شرح م ر (قوله وفى أصل الروضة الخ) عبارة شرح م ر لكن
المرجح فى الروضة كأصلها الاكتفاء باوله وآخره أى بجزء منه كما هو ظاهر فيكتفى بها قبل فراغ لفظها وهو
المعتمد والاوجه مجئ هذا الخلاف فى الكناية التى ليست لفظا كالكتابة ولو أتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم
طلقها ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له انتهت (قوله تصحيح
الاكتفاء بذلك كله) معتمد فيكفى اقترانها بأى جزء ولو بانت ونقل عن شيخنا انه لا يكفى اقترانها هنا وفى شرحه
خلافه اه ح ل (قوله أنت طلاق) أو الطلاق كما فى الروض والمنهاج أو السراح فليس المراد بقوله وهو أى

بفتح الطاء (ياطالق و) يقع
(بكناية) وهى ما تحتمل
الطلاق وغيره (بنية مقترنة
باولها) وان عزبت فى آخرها
بخلاف عكسه اذ انعطافها
على ما مضى بعيد بخلاف
استصحاب ما وجد ووقع فى
الاصل تصحيح اشتراط
اقترانها بجميعها وفى أصل
الروضة تصحيح الاكتفاء
بذلك كله (كاطلقتك أنت
طلاق أنت مطلقة)

صريحه مشتق طلاق وفراق وسراح هذه الثلاثة وما اشتق منها لما علمت ان هذه الثلاثة كناية وهو يخالف ماسبق فى باب الخلع ان المراد بمشتق مفاداة وخلع هما وما اشتق منهما فليحرر اه ح ل (قوله باسكان الطاء) أى مع فتح اللام وكسرها اه ح ل (قوله خلية) أى خالية فهو فعيلة بمعنى فاعلة اه شرح م ر (قوله والاكثر انه لايستعمل الامعرفا) عبارة شرح م ر والاشهر أنه لايستعمل الامعرفا بأل مع قطع الهمزة (قوله الامعرفا باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على القياس يقال مافعلته ألبتة بالقطع اه ع ش (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام يلزمنى أو على الحلال اه عنانى والمعنى الحلال واقع على وهو الطلاق اه وأنت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء فى ذلك من كانت لغته ذلك أولا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بناء على ان الاشتهار لايلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاقى والطلاق الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ اقتضى ماذكرناه اه شرح م ر ومن الكناية أيضا مالو زاد على قوله أنت على حرام الفاظا تؤكد بعدها عنها كانت حرام كالخنزير أو كالميتة وغيرهما ومن ذلك مااشتهر على السنة العامة من قولهم أنت حرام كما حرم لبن أمى أو ان أتيتك أتيتك مثل أمى أو أختى أو مثل الزانى فلا يخرج به عن كونه كناية وليس من الكناية مالو قالت له انا ذاهبة بيت أبى مثلا فقال لها الباب مفتوح اه ع ش عليه (قوله وذلك لما مر) أى فى أنت على حرام اه ح ل أى من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه اه شيخنا (قوله وقيل عكسه) نقل الزيادى عن المطرزى أنه خطأ وظاهر أنه لايكون خطأ الا اذا قصد به معنى الاول أما لو قدر له مفعول كالفظ نفسك فلا خفاء انه لايكون خطأ فتأمل اه رشيدى على م ر (قوله والسرب بفتح السين الخ) أما بكسرها مع سكون الراء فهو قطيع الظباء وتصح ارادته هنا اه شرح م ر وعبارة زى قوله بفتح السين الخ وأما بكسرها فالجماعة من الظباء والبقر انتهت فقوله مارعى من المال أى غير الظباء والبقر والمراد بقر الوحش اه ح ل ولو قال من الحيوان لكان أوضح وفى المصباح سرب المال سربا من باب قتل رعى نهارا من غير راع فهو سارب وسرب تسمية بالمصدر ويقال لا أنده سربك اى لا أرد ابلك بل اتركها ترعى كيف شاءت وكانت هذه اللفظة طلاقا فى الجاهلية والسرب بالكسر الجماعة من النساء والبقر والشياه والوحش والجمع أسراب مثل حمل وأحمال اه (قوله أى من الزوج) عبارة شرح م ر أى تباعدى عنى انتهت وفى المصباح عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة اذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين وامرأة عزب أيضا بفتحتين وجمع الرجل عزاب مثل كافر وكفار ولا يقال رجل أعزب وقال الازهرى يجوز وقياسه أن يقال امرأة عزباء مثل أحمر وحمراء اه (قوله ونحوها كتجردى الخ) وتقنعى تسترى برئت منك الزمى أهلك لاحاجة لى فيك أنت وشأنك انت ولية نفسك وسلام عليك كلى واشربى خلافا لمن وهم فيهما او اوقعت الطلاق فى قميصك أو بارك الله لك لا فيك أى فليس كناية فلا يقع به طلاق وان نواه وخرج بنحوها نحو قومى اغناك الله أحسن الله جزاءك اغزلى اقعدى ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق وحده أو العدد وقع مانواه أخذا من قول الروضة وغيرها فى أنت واحدة أو ثلاث انه كناية ومثله مالو قيل له هل هى طالق فقال ثلاثا كما يأتى قبيل آخر الفصل من هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شئ وان نوى انت بانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لايكفى فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة نيته به ماذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق مالو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على الاصح اه شرح م ر وفى ح *(فرع)* لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان

باسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بتة) أى مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لايستعمل الامعرفا باللام (بتلة) أى متروكة النكاح (بائن) أى مفارقة (حلال الله على حرام) وان اشتهر بالطلاق خلافا للرافعى فى قوله انه صريح وذلك لما مر (اعتدى استبرئى رحمك) أى لانى طلقتك سواء فى ذلك المدخول بها وغيرها (الحقى) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (باهلك) أى لانى طلقتك (حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (لا انده سربك) أى لا اهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل ومارعى من المال وانده ازجر (اعزبى) بمهملة ثم زاى أى من الزوج (اغربى) بمعجمة ثم راء أى صيرى غريبة بلا زوج (دعينى) أى اتركينى لانى طلقتك (ودعينى) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها كتجردى أى من الزوج وتزودى اخرجى سافرى لانى طلقتك

(وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها) لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتى لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولى أنا طالق هو ما صرح به الدارمى واقتضاه كلام القاضى ومثله أنا بائن فقول الاصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك (لا أستبرئ رحمى منك) أو أنا معتدة منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته فى حقه (والاعتاق) أى صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما فى ازالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لى عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو أبنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله له أو لامته أنا منك حر أو أعتقت نفسى (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه)

نوى على المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاثا بأكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تتمة الاول أو بيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هى طالق هى طالق فقال له الشاهد لا يكفى طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه أنه قال أردت وقوع الثلاث فيقع لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق وقوله فلا يقع به شئ وان نوى على الاصح وينبغى ان مثل ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا فيقع عليه طلقة فقط بقوله أنت طالق ويلغو قوله ثانيا وثالثا وان نوى به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث لان التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا فيقع الثلاث وان لم ينو ومن الكناية اذهبى بامسخمة يا ملطمة ومنها أيضا ما لو حلف شخص بالطلاق على شئ فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى اه ع ش على م ر (قوله وكأنا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتى فى قوله لا أستبرئ رحمى منك وكذا بقية الصرائح اه ح ل (قوله وكأنا طالق) أى وان لم يزد منك وقوله أو بائن أى معز يادة منك اه شوبرى (قوله ونوى طلاقها) أى نوى وقوع الطلاق مضافا اليها فهذا أخص مما مر اذ المستفاد منه نية الطلاق لا بهذا القيد فلا يقال ان هذا يغنى عنه ما مر اه شيخنا وعبارة الحلبى قوله ونوى طلاقها أى ايقاع الطلاق مضافا اليها وهذه أى اضافة الطلاق اليها قدر زائد على نية الكنايات (قوله لان عليه حجرا الخ) توجيه لصحة الاسناد اليه وقوله بخلاف قوله لعبده الخ مقابل لهذا التعليل (قوله سواء نوى أصل الطلاق) أى وان كانت هذه النية كافية فى سائر الكنايات دون هذه اه ح ل (قوله والاعتاق كناية طلاق الخ) وقول الزوج لولى زوجها زوجها اقرار بالطلاق ولها تزوجى وله زوجنيها كناية فيه ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان أرادها لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة اه شرح م ر وقوله لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى ان شخصا غلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق انه لا يفتح لها أحد ثم غاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أم لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اه ع ش عليه (قوله أى صريحه وكنايته) عبارته هنا لك وفى الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق أو فك رقبة أو كناية كلا ملك لى عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاى وصيغة طلاق أو ظهار انتهت فتعلم منها أن قوله هنا وعكسه مكرر مع ما سيأتى (قوله كناية طلاق وعكسه) أى أخذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية فى غيره لان لفظ الطلاق صريح فى حل عصمة النكاح ولا نفاذ له فى حل الملك اذا استعمل فى الامة وكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح فى بابه ولا نفاذ له اذا استعمل فى الزوجة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن وهذا فى الصريح ولا يحتاج الى تعليل فى الكناية لبقائها على أصلها اه ق ل على الجلال (قوله أنا منك حر الخ) صوابه أنا منك طالق أو طلقت نفسى حتى يكون من صور العكس اه شيخنا (قوله أو اعتقت نفسى) أى فانه لغو أى لا صريح ولا كناية فى كل من الطلاق والعتق وفى كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر اه ح ل (قوله وليس الطلاق) أى صريحه وأما كنايات الطلاق فهل هى كناية فى الظهار أم لا انظره اه ح ل وفى ع ش انها كناية ظهار اه وكذلك كناية الظهار كناية فى الطلاق كما سيأتى فى قوله ولو قال أنت على حرام الخ وقد أشار الشارح لهذا بقوله على القاعدة من أن ما كان صريحا الخ اذ مقتضاه ان ما كان كناية فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه يصح أن يكون كناية فى غيره (قوله وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وسيأتى فى أنت طالق كظهر أمى انه لو نوى بظهر أمى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ما هنا فى لفظ

ظهار وقع مستقلا اه شرح م ر ويشير بقوله وسيأتي الخ الى قول المتن في الظهار أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا والا فالطلاق فقط اه م ر (قوله لان تنفيذ كل منهما في موضوعه) أي الذي يستعمل فيه الآن وهو الزوجة ممكن اه ح ل (قوله من ان ما كان الخ) قضية الاقتصار فيما علل به على الصريح ان كناية الطلاق تكون كناية في الظهار وعكسه ولا مانع منه لان الفاظ الكناية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار اه ع ش ولو وكل سيد الامة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معا وقعا وصير كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا تعلم تخصيص ما في الشارح فليتأمل اه شوبري (قوله ولو قال أنت علي حرام الخ) هذا كله مبني على ان هذا من قبيل الكناية وهو رأي البغوي وعند الرافعي انه صريح وعبارة أصله مع شرح م ر ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال علي أو حلال الله علي حرام أو أنت علي حرام أو حرمتك أو علي الحرام أو الحرام يلزمني فصريح في الاصح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الاصح انه كناية والله أعلم لعدم تكرره في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وانت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم انتهت (قوله أو مرتبا) ليس كذلك بل المعتمد التفصيل وهو انه ان كان المنوي أولا هو الظهار وقعا معا وكان عائدا وان كان الطلاق فان كان بائنا لغا الظهار أو رجعيا وقع الظهار فان راجع صح الظهار والا فلا اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وثبت ما اختاره باللفظ أو الاشارة دون النية واذا اختار شيئا ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد انه ان كان الظهار منويا أولا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوي أولا فان كان بائنا لغا الظهار وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة والا فلا انتهت (قوله والا فلا تحرم) عبارة الروض وشرحه أو نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها كما صرح به الاصل أو رأسها كما قاله الماوردي أو أطلق ذلك أو أقته كره ولم تحرم عليه انتهت وفي شرح م ر ما نصه وهو مكروه كما صرح به أول الظهار وبه يرد بحث الاذرعي حرمته لما فيه من الايذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيها بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بانه فعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بانه طلاق التحريم بجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا معاندا للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما (قوله كوطئها) في التمثيل به والتعليل له بما يأتي منع ظاهر اه شيخنا وعبارة الحلبي قوله كوطئها أي ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم والا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهي تتصف بالتحريم انتهت (قوله وعليه كفارة يمين) أي كفارة مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولو قال لاربع أنتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله أيضا وعليه كفارة يمين) محله ان ذكر لفظ علي فلو حذفه وقال أنت حرام فانه يكون كناية في وجوب الكفارة فلا تجب الا ان نواها بخلاف ما لو ذكر لفظ علي فانه صريح في وجوبها فلا يحتاج الى نيتها وهذا كله عند عدم نية الطلاق أو الظهار وفي الروض وشرحه وقوله لها أنت حرام كناية في وجوب الكفارة ان لم يقل علي فان قالها فهو صريح اه وفي ع ش على م ر بقي ما لو حذف أنت واقتصر على قوله علي الحرام وقوة كلامه حيث جعل صورة الكفارة منوطة بالخطاب بنحو أنت أو نحو بدلك أو حرمتك تعطي انه لا كفارة عليه وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوي من عدم وجوب الكفارة لكن في فتاوى الشارح ان علي الحرام والحرام يلزمني كناية في الكفارة اه (قوله كما لو قال لامته) أي ولم ينو عتقا أخذا من قول الشارح فيهما أي فان نوى في مسئلة الامة عتقا الخ (قوله نزل قوله تعالى) وهو دليل على جواز الاتيان بهذا اللفظ فلا ينافي كونه مكروها وهو صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز اه ح ل (قوله تحلة ايمانكم) قال البيضاوي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى حفصة فلم

وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (ولو قال انت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا) وان تعدد (أو ظهارا وقع) المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام (أو نواهما) معا أو مرتبا (تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (والا) بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا (فلا تحرم عليه) لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك (وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته) فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم

لكن لا كفارة فى محرمة كرجعية وأخت

بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفى وجوبها الخ زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أوجههما لا فان نوى فى مسئلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لا مجال له فى الامة (ولو حرم غير ما مر) كأن قال هذا الثوب حرام على (فلغو) لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق (كاشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقنى فأشار بيده أن اذهبى فانه لغو لان عدوله الى الاشارة عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة (ويعتد باشارة أخرس) وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة (لا فى صلاة) فلا تبطل بها (و) لا فى (شهادة) فلا تصح بها (و) لا فى (حنث) فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام وقولى لا فى صلاة الى آخره من زيادتى فعلم ان الطلاق فى ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصريحة والا) بان اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج الى نية وتعبيرى بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها) اى الكتابة (كتابة) من ناطق أو أخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق فوقع

بالوقوع

بعدها وكانت قد خرجت الى بيت أبيها فدعا أمته مارية اليه فاتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يارسول الله فى بيتى وفى يومى وعلى فراشى فقال لها عليه السلام يسترضيها انى أسر اليك سرا فاكتميه هى على حرام فوردت الآيات اه ع ش على م ر وهل كفر صلى الله عليه وسلم فقال المقاتل نعم بعتق رقبة مؤمنة وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له اه ق ل على الجلال (قوله لكن لا كفارة فى محرمة) أى زوجة كانت أو أمة فهذا استدراك على صورتى الزوجة والامة ولذا لتمثل للاولى بالرجعية وللثانية بالاخت وقوله وأخت بان كانت أمة هو مالك لكل منهما ووطئ الاولى أو كانت أخت السيد فقال لها ذلك اه ع ش والحاصل انه ان حرم ما هو حلال له وجبت الكفارة وان حرم ما هو حرام عليه فلا تجب اه مدابغى (قوله أوجههما لا) معتمد فى غير الاولى فان المعتمد فيها لزوم الكفارة وعبارة م ر وشمل كلامه الامة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب أو رضاع فلا كفارة فيها على أرجح الوجهين اه ع ش (قوله ثبت) اى ولا كفارة عليه انظر ما وجهه وقوله كما علم مما مر أى من ان كنايات الطلاق كناية فى العتق اه ح ل (قوله ولو حرم غير ما مر فلغو) عبارة الروض وشرحه ولو حرم الشخص غير الابضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام حرام على فلا كفارة عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الاموال وكالاموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس بزوجة ولا أمة له أنت حرام على انتهت (قوله لانه غير قادر على تحريمه) فيه انه قادر على تحريمه بالبيع مثلا ويجاب بان المراد غير قادر اى استقلالا ونحو البيع يتوقف على القبول ويرد على هذا الجواب انه قادر استقلالا على تحريمه بالوقف اه شيخنا (قوله كاشارة ناطق بطلاق) نعم لو قال أنت طالق وهذه مشيرا الى زوجة له أخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها أو أطلق فيما يظهر لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا أى وهذه ليست كذلك وقوله بطلاق خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز فأشار برأسه مثلا أى نعم جاز العمل به ونقله عنه اه شرح م ر (قوله بطلاق) وكذا غيره من سائر الابواب فهى لغو الا فى الامان والفتيا والاجازة فاشارته كعبارته فى هذه الثلاثة كما ان اشارة الاخرس معتد بها الا فى ثلاث تأتى فى المتن (قوله ويعتد باشارة أخرس) أى سواء كان خرسه خلقيا أو عارضا وقوله للضرورة علة لقوله ويعتد وفيه انه لا ضرورة مع القدرة على الكتابة الا أن يقال شأنه الضرورة وقوله لا فى صلاة هذا لا يحسن استدراكا على هذه العبارة كما لا يخفى وانما يحسن على العبارة القائلة اشارته كنطقه وقوله وشهادة أى اداء و يعتد بها تحملا وقوله وحنث بان حلف وهو ناطق على عدم الكلام ثم خرس أو حلف وهو أخرس على عدم الكلام فأشار بالكلام لا يحنث فى الصورتين وانما يحنث باشارته اذا حلف وهو أخرس بل وهو ناطق ان لا يشير فأشار اه شيخنا (قوله باشارة أخرس) أصلى أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه أو أمن رجى برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر ولا يلحق به وان ألحقوه به فى اللعان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه ح ل (قوله فصريحة) أى فيما فهمت فيه فان فهمها كل أحد فى البيع مثلا دون الطلاق فهى صريحة فى الاول دون الثانى فقوله أعم الخ العموم ظاهر لكن عبارته صادقة بانه لو فهمها كل أحد فى البيع دون الطلاق كانت صريحة فيهما وليس مرادا اه شيخنا (قوله والا فكناية تحتاج الى نية) وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كتابة أخرى أو كتابة وكأنهم اغتفروا تعريفهم بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولى و يعتبر فى الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق ليس بقيد اه بالحرف أى بل مثل الكتابة الاشارة اه (قوله بان اختص بفهمها فطنون) الجمع ليس بقيد فيكفى فى كونها كناية فهم واحد اه شيخنا عن ع ش على م ر (قوله ومنها الكتابة) أى سواء كتب الصريح أو الكناية وقوله ويعتبر الخ هذا شرط الحكم

بالوقوع لا الوقوع وقوله ان يكتب أى أو يشير ويعتبر أيضا فى الناطق أن يتكلم أو يكتب انى قصدت الطلاق اهـ شيخنا وضابط المكتوب عليه كل ماينبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر ونحوه أو نقر صور الاحرف فى حجر أو خشب أو خطها على الارض فلو رسم صورتها فى هواء أو ماء فليس كناية فى المذهب اهـ زى (قوله ان يكتب مع لفظ الطلاق الخ) أى أو يشير اهـ شوبرى (قوله فلو كتب اذا بلغك كتابى الخ) هذا التفريع خاص بكتابة التعليق ولم يذكر كتابة التنجيز وفى الروض وشرحه *(فرع)* كتب أنت أو زوجتى طالق ونوى الطلاق طلقت وان لم يصل كتابه اليها لان الكتابة طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد قرنت بالنية فان لم ينو لم تطلق لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها وان كتب اذا قرأت كتابى الى آخر ما هنا وخرج بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شئ بخلاف مالو أمره بالكتابة أو كتابة أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق مالو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكناية كناية أخرى على ماحكاه ابن الرفعة عن الرافعى وهو مردود بان الذى فيه أى الرافعى الجزم بالوقوع قاله الاذرعى وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب اهـ شرح م ر وفى ق ل على الجلال *(فرع)* أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو باحدهما وفعل هو الآخر لغا (قوله اذا بلغك كتابى) أو كتابى هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو هذا المكتوب أو مكتوبى أو مكتوبى هذا فهذه صور ثمانية وقوله طلقت ببلوغه أى وقوعه فى يدها حقيقة أو حكما كرميه فى حجرها أو امامها ولا يكفى اخبارها به ويكفى فى الاولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ وان محى ماعداه لا عكسه وكذا يكفى ذلك فى الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه السنباطى تبعا للعلامة البرلسى وتردد شيخنا فى الاربعة الباقية ومال الى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم اذا ادعى انه أراد الجميع صدق بيمينه فى الكل ولو قال اذا بلغك خطى فاى شئ وصل اليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب اليها أو انه ليس خطه لم يقع الا ببينة بذلك اهـ ق ل على الجلال (قوله طلقت ببلوغه) أى غير ممحو أو أمكن بعد المحو قراءته وكذا ان وصل بعضه وقد بقى موضع الطلاق أى ذهب جميعه الا محل الطلاق فتطلق ولا فرق فى هذا بين ان يكتب اذا بلغك كتابى أو يكتب اذا بلغك الكتاب أو هذا الكتاب خلافا لمن قال انه باسم الاشارة أو بالالف واللام لا تطلق الا ان وصل بجميعه اهـ من شرح م ر (قوله أو اذا قرأت كتابى) أى المقصود منه وقوله فقرأته أى وان لم تفهمه وان كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفى بالمعنى المجازى الا حيث لا يقدر على المعنى الحقيقى اهـ ح ل (قوله فقرأته) أى قرأت صيغة الطلاق منه نظيرما مر وان لم تفهمها اهـ شرح م ر (قوله أو فهمته مطالعة) نعم لو قال الزوج انما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا بها والفرق بين الطلاق قراءتها اياه على مطالعتها اياه وان لم تتلفظ به وبين جواز اجراء ذى الحدث الاكبر القرآن على قلبه ونظره فى المصحف ظاهر اهـ شرح م ر وهو ان المقصود ثم تعظيم القرآن وهو منتف بالاجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه وهو مجرد العلم وقد وجد اهـ ع ش عليه (قوله وكذا ان قرئ عليها وهى أمية) قال الاذرعى مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا وعندى أنه يكفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على مافيه وبقى مالو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها وأما لو علقه بقراءتها عالما بانها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفى قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء فى الثانية نظرا الى حالة التعليق وعدم الاكتفاء فى الاولى كذلك ولا تقل عندى فيهما اهـ شرح م ر وقوله الظاهر الاكتفاء فى الثانية ولو قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اهـ ع ش (قوله وكذا ان قرئ عليها وهى أمية) فان تعلمت القراءة فقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما هذا ما تحرر فى الدرس اهـ زى ثم

لانها طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر فى الاخرس كما قال المتولى أن يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (اذا بلغك كتابى فانت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابى فانت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وان لم تتلفظ بشئ منه (طلقت) رعاية للشرط فى الاولى وحصول المقصود فى الثانية وهى من زيادتى ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها (وكذا ان قرئ عليها وهى أمية وعلم) أى الزوج (حالها) لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على مافى الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة وأصلها وقولى وعلم حالها من زيادتى

(و) شرط (في المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتي (فتطلق بإضافته) أي الطلاق (إليه) لأنه محله حقيقة (أو لجزئها المتصل بها كربع

ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء إلى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا أن به قوام البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لأنها ليست أجزاء فإنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها الوقال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت يمينها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق (و) شرط (في الولاية) أي على المحل (كون المحل مالكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كأن) فلو قال لها أنت طالق أو إن نكحتك أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه (وصح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو إن (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) وإن لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لأنه ملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت

فالمعية

رأيت في ع ش على م ر ما نصه والمتبادر أنه إذا قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأمنيتها ولعل وجهه أن التعليق في مثل ذلك يراد منه الإعلام لا خصوص قراءة الغير (قوله وفي المحل كونه زوجة) غرضه بهذا الشرط إخراج المملوك ومن الشرط بعده إخراج الأجنبية والبائن وأيضا قوله كونه زوجة صادق بالكون زوجة في المستقبل والماضي وليس مرادا فالشرط الآتي يخصصه اهـ شيخنا (قوله المتصل بها) أي الظاهر والباطن الأصلي أو الزائد اهـ ح ل (قوله وشعر قال المتولي) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت اهـ شرح م ر (قوله بطريق السراية) وقيل إنه من باب التعبير عن الكل باسم الجزء اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ثم إن الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل فلو قال إن دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط اهـ (قوله قوام البدن) هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أي بقاؤه كذا في شرح المهذب اهـ شوبري (قوله كريقها الخ) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم إلا أن أراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق بإضافته إليه على المعتمد بخلاف الشحم إذا أضيف الطلاق إليه فإنه يطلق هذا ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري أنه يقع بإضافة الطلاق إليه فعلى هذا لا فرق بينه وبين الشحم اهـ زي وعبارة شرح م ر ولو أضافه لشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وإن سوى كثير بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقري وهو الأوجه ويدل له إيجاب ضمانه في الغصب وإن السمن العائد غير الأول وعلى القول بعدم وقوعه يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم أن الأوجه في حياتك عدم وقوع شيء به ما لم يقصد الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا إن أطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه أن عقلك طالق لغو لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر انتهت (قوله ومنيها) مثله الجنين والحمل اهـ ق ل على الجلال (قوله ومنيها ولبنها) أي لأنهما وإن كان أصلهما دما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول اهـ شرح م ر (قوله ما لو قال لمقطوعة يمين) صورة ويأتي المسألة بما إذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أو لا اهـ شرح م ر قال ع ش عليه والراجح أنها تطلق إلى المنكب فمتى بقي جزء من مسمى اليد وقع الطلاق بإضافته له وإن قل (قوله فلا يقع) أي وإن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لأنها حالة الحلف معدومة فإن كانت ملتصقة حالة الحلف فإن خيف من إزالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع وإلا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا م ر والأذن والشعر كاليد كما في شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا م ر في شرحه المذكور بقوله لأن الزائل العائد كالذي لم يعد لا حاجة إليه بل لا موقع له هنا فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله لفقدان الجزء الخ) ظاهره وإن حلته الحياة المذكور وعبارة فيه التعليل لأن الذي حلته الحياة يسري فيه الطلاق إلا أن يقال لما انفصل صار غيره فلو رد ليوافق كلام حج لأن الزائل العائد كالذي لم يعد اهـ ح ل قال حج أما لو قطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فإن خشيت من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصل وإن لم تخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اهـ (قوله مالكا للمطلق) ولا بد في الملك في التعليق أن يكون مستمرا من حين التعليق إلى حين الوقوع فحينئذ يكون قوله ولو علقه بصفة الخ له ارتباط بهذا الشرط اهـ شيخنا (قوله كون المحل ملكا للمطلق) أي بالعقد فالغرض من الشرط الذي قبل هذا أن تكون المطلقة غير مملوكة بتلك اليمين والغرض من هذا أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون لبقاء الولاية عليها ومن ثم لو قال من في عصمتي طالق طلقت الرجعية انتهى حلبي (قوله بعد عتقه) أي أو معه

فالمعية كالبعدية انتهى مدابغى (قوله ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها و وجدت لم يقع) هذه العبارة تشمل
الاقسام الاربعة أعنى الاثبات المطلق والنفى المطلق والاثبات المقيد والنفى المقيد وان كان قوله و وجدت
ظاهرا فى صورتى الاثبات لامكان حمل الوجود على الحصول والثبوت فيشمل العدم فحينئذ تقتضى هذه العبارة
ان الخلع يخلص من الطلاق الثلاث فى الاقسام الاربعة وهو الذى نقله الحلبى عن الزيادى وقرره كثير من
المشايخ وحمل م ر فى شرح عبارة الاصل التى هى نظير هذه على صورة الاثبات المطلق ثم ذكر تفصيلا
فى الاثبات المقيد ثم ذكر النفى المقيد ولا يرى فى عبارته النفى المطلق وعبارته مع عبارة الاصل ولو علق الطلاق
الصادق بالثلاث فاقل بدخول مثلا فبانت قبل الوطء أو بعده بخلع أو فسخ ثم نكحها أى جدد عقدها ثم دخلت
لم يقع بذلك طلاق ان دخلت فى البينونة لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد فى حالة لا يقع فيها فانحلت
ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتى لاقتضائها التكرار وكذا ان لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا
يقع أيضا فى الاظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه هذا ان علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها لابد
من دخولها الدار فى هذا الشهر أو انه يقضيه أو يعطيه دينه فى شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر و بعد
تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة
و وافقه الباجى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كما لو
حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف انها تصلى اليوم الظهر
فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه
يحنث وله نظائر فى كلام الائمة انتهت وقوله ويتبين بطلان الخلع أى لتبين وقوع الثلاث قبله وقوله و بعد
تمكنها من الدخول وتمكنه مما ذكر أما لو أبانها قبل تمكنها من الدخول أو قبل تمكنه مما ذكر فيتجه عدم
الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر اذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة المنافية للوقوع ولا
ان يقع قبله لاستلزامه الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به
الوقوع (فان قلت) قالوا فى مسئلة الرغيف اذا أتلفه قبل الغد يحنث لانه فوته فكذا هنا لانه فوت بالخلع (قلت)
الفرق أنه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت
التمكن فليتأمل ويتعين امتناع استثناء عدم الحنث بمجرد الخلع لان الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والاصل عدم
ما يدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع والابانة قبله اه سم على حج اه ع ش
عليه ثم قال اى م ر وأما لو علق بالنفى المقيد كما لو قال لزوجته اذا لم تخرجى الليلة من هذه الدار فانت طالق
فخالع فى الليلة ثم جدد فانه يخلصه الخلع والفرق بين هذه المسئلة ومسائل الاثبات المقيد المتقدمة واضح فان
المقصود فى مسائل الاثبات الفعل وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو
نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعله حنث لتفويته باختياره وأما مسئلة النفى
فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا أى آخر جزء من المدة التى
اعتبروها فى التعليق لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه ولو كان
له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت
ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة
البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك اه ببعض تصرف فى اللفظ وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة
حج هنا ولو قبل فعل المحلوف عليه اه وهى تفيد انه لا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده ثم رأيته
صرح بذلك فى آخر باب الطلاق حيث قال ومر انه لو حنث ذو زوجات ولم ينو واحدة منهن والطلاق ثلاث عينه فى
واحدة ولا يجوز توزيعه لما مر انه لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله أن يعينه فى ميتة وبائنة بعد التعليق لان

(ولو علقه بصفة فبانت ثم
نكحها و وجدت لم يقع)
لانحلال اليمين بالصفة ان
وجدت فى البينونة والا
فلارتفاع النكاح الذى علق
فيه وتعبيرى بصفة أعم من
تعبيره بدخول

(وللحر) طلقات (ثلاث) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ولغيره) ولو
مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط
لان ذلك روى فى العبد الملحق
به المبعض عن عثمان وزيد
ابن ثابت ولا مخالف لهما من
الصحابة رواه الشافعى سواء
أ كانت الزوجة فى كل منهما
حرة أم لا وتعبيرى بغيره أعم من
تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما
دون ماله) من الطلقات هذا
أولى من قوله ولو طلق دون
ثلاث (وراجع أو جدد ولو
بعد زوج عادت) له (ببقيته)
أى ببقية ماله دخل بها الزوج
أم لا لان ماوقع من الطلاق لم
يحوج الى زوج آخر فالنكاح
الثانى والمدخول فيه لايهدمانه
كوطء السيد امته المطلقة
أما من طلق ماله فتعود اليه
بماله لان دخول الثانى بها
أفاد حلها للاول ولا يمكن
بناء العقد الثانى على الاول
لاستغراقه فكان نكاحا
مفتتحا باحكامه (ويقع)
الطلاق (فى مرض موته)
كما يقع فى صحته (ويتوارثان)
أى الزوج وزوجته (فى
عدة) طلاق (رجعى) لبقاء
آثار الزوجية بلحوق الطلاق
لها كما مر وصحة الايلاء
والظهار واللعان منها كما سيأتى
فى الرجعة ووجوب النفقة
لها كما سيأتى فيها بخلاف
البائن فلا يتوارثان فى عدته
لانقطاع الزوجية (و) شرط
(فى القصد) أى الطلاق
(قصد لفظ طلاق لمعناه)

العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اه وكتب عليه سم مانصه قوله وله أن يعينه تقدم فى فصل شك فى طلاق فلا الذى استقر عليه م ر أى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه انما يجوز تعيينه فى مبتوتة بائنة بعد وجود الصفة لا قبله وفيه أيضا انه لو كانت احدى زوجاته لا تملك عليها الا واحدة ولو حجر جواز تعيينها الطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقى ثم قال ولو حلف بطلقتين كان قال على الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات تملك على كل طلقتين فلو جه أنه لا يتعين أن يعين احداهما بل له توزيع الطلقتين على ثنتين لان عينه فى ذاته لا تقتضى البينونة الكبرى تامل اه ع ش عليه وتقدم فى باب الخلع ماله بهذا مزيد تعلق تامل (قوله ووجدت) أى قبل النكاح أو بعده كما يؤخذ من العطف بالواو ولهذا جعل الشارح فيه صورتين اه شيخنا (قوله وللحر ثلاث) هذا متعلق بالشرط ليبين ما يملكه على المحل المملوك اه شيخنا (قوله فقال أو تسريح) أى لانهم اوان نزلت لم يفهموا المراد من التسريح فلذلك سألوا اه شيخنا (قوله سواء كانت الزوجة فى كل منهما الخ) أى خلافا لابى حنيفة فى اعتباره الزوجة وعقوبه قال ابن سريج من أئمتنا اه قل على الجلال أى قال العبرة فى الثلاثة والثنتين بالزوجة فان كانت حرة ملك الزوج عليها ثلاثا وان كان رقيقا وان كانت أمة ملك عليها ثنتين فقط ولو كان حرا اه (قوله دخل بها الزوج أم لا) أى خلافا لابى حنيفة اه قل على الجلال (قوله لم يحوج الى زوج) أى فكان العقد الاول باق فتعتبر احكامه (قوله لايهدمانه) أى لايهدمان ماوقع من الطلاق ولو هدماه لعادت له بالثلاث وقوله كوطء السيد أمته أى اذا طلقها زوجها ثم وطئها سيدها ثم عادت لزوجها فوطء السيد لايهدم ماوقع من الزوج من الطلاق وقوله ولا يمكن بناء العقد الثانى على الاول معنى البناء ان يعطى الثانى بقية أحكام الاول وهذا متعقل وواقع فى المسئلة السابقة دون هذه الصورة اذ لا يتعقل البناء فيها وقوله لاستغراقه أى لاستغراق الاول أحكامه فلا يتصور البناء فلذلك كان نكاحا مفتتحا باحكامه اه شيخنا (قوله فى مرض موته) وكذا فى كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث اه قل على الجلال (قوله ويتوارثان فى عدة طلاق رجعى الى قوله واللعان) هذه الخمسة عناها الشافعى رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى اه شرح م ر وقوله فى خمس آيات من كتاب الله أى يعنى ان الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بان منها الرجعية لانه ذكر فى شئ من الآيات الخمس ان الرجعية زوجة لا فى اللعان ولا فى غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها فى عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وان لم يذكره الشافعى لعدم وجود مايشملها من هذه الآيات اه ع ش عليه (قوله فلا يتوارثان فى عدته) أى خلافا للائمة الثلاثة اه ح ل وخلافا للقديم من مذهبنا اه قل على الجلال (قوله وشرط فى القصد الخ) كان الاولى ان يقول والقصد ان يقصد لفظ طلاق لمعناه لان الذى فى الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد اه ح ل وقوله كان الاولى الخ أى لاختلال هذه العبارة فانها تقتضى ان ما شرطه غير القصد لان الشرط غير المشروط مع انه نفسه وقوله لانه الخ تعليل لجواب ما عساه يقال ان المذكور فى الاركان مطلق القصد لا هذا القصد فحصل التغاير فتأمل اه (قوله قصد لفظ طلاق لمعناه) على تقدير مضاف أى قصد استعمال لفظ طلاق لمعناه واللام بمعنى فى كما أشار اليه هذين الشارح وفرق بين قصد استعمال اللفظ فى معناه وهو حل العصمة وقصد الايقاع الذى هو عبارة عن حل العصمة اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه الركن الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه أى معه ليزيل ملك النكاح فقول الاذرعى ان الباء فى بمعناه تحريف واصلحوا به باللام مردود لان المعتبر قصد اللفظ والمعنى معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به كما سيأتى ذلك وقصده انما يعتبر ظاهرا عند عروض مايصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا اذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وان لم يقصده معناه كما فى حال الهزل بل لو قال ماقصدته لم يدين ومن هنا قالوا الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف

الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما فى المهمات عن بعض فضلاء عصره انه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أى وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع انتهت (قوله لمعناه) هو حل العصمة واللام بمعنى مع أو فى وهو الظاهر من الشارح اه شيخنا (قوله بان يقصد استعماله فيه) أى بان يتلفظ به عارفا معناه ويقصد معناه عند القرينة الصارفة له عن معناه فان لم تكن قرينة لم يحتج الى قصد المعنى كما سينبه عليه فى قوله ثم قصد المعنى الخ اه ح ل (قوله فلا يقع ممن طلب من قوم شيأ الخ) عبارة الروض وشرحه ولو جفاه جمع كأن كان واعظا وطلب من الحاضرين شيأ فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم بها أى وكذا ان علم بها لغا فلا تطلق كما بحثه الاصل بعد نقله عن الامام انه أفتى بخلافه قال النووى لانه لم يقصد معنى الطلاق الشرعى بل معناه اللغوى ولان النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال الا بدليل اه واعترض بمنع انه لم يقصد معنى الطلاق اذ معناه الفرقة وقد نواها وبان دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بان زوجته فيهم لا يمنع الايقاع كمن خاطبها يظنها غيرها وأجيب عن الاول بان معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها وعن الثانى بان ذلك انما يكون بحسب القصد لا التغليب ولا قصد انتهت (قوله فلا يقع ممن طلب من قوم شيأ الخ) لان الظاهر من حاله انه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ فى معناه لوجود هذا الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات فى ظنه لا يعد صارفا اه ح ل (قوله ولم يعلم بها) ليس بقيد بل مثله ما لو علم بها اه ع ش (قوله فلا يقع ممن حكى طلاق غيره) الى قوله ولا ممن سبق لسانه به هذه ثلاث مسائل وقوله ولو خاطبها بطلاق الخ هذه ثلاثة أخرى واعلم ان كلا من الثلاث الاولى والثلاث الثانية لم يقصد المتكلم فيها استعمال لفظ الطلاق فى معناه لكنه لم يقع فى الثلاث الاولى لانتفاء الشرط وهو قصد استعمال اللفظ فى معناه فى حالة وجود الصارف فالصارف فيها موجود وهو الحكاية والجهل والسبق واذا كان موجودا كان قصد استعمال اللفظ فى معناه شرطا وهو لم يوجد فيها بالفعل والظاهر ان وجوده فيها لا يمكن وأما الثلاثة الثانية فيقع فيها مع ان قصد استعمال اللفظ فى معناه لم يوجد وذلك لانه فيها ليس شرطا لعدم الصارف فيها وقد علمت انه انما يكون شرطا عند وجود الصارف كما صرح به م ر فى شرحه فقال يشترط فى الصيغة قصد استعمال اللفظ فى معناه عند عروض صارف لها لما يأتى فى النداء لا مطلقا لما يأتى فى الهزل واللعب اه اذا علمت هذا علمت ان قول المتن فلا يقع ممن حكى طلاق غيره تفريع على مفهوم الشرط وان قوله ولو خاطبها بطلاق الخ تفريع على منطوقه فهو معطوف على التفريع الاول وأما قوله ولا يصدق ظاهرا الخ فحكم آخر لا تعلق له بالشرط المذكور لا منطوقا ولا مفهوما وحاصله ان المطلق اذا ادعى انه أراد شيأ ينافى الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق فى الظاهر والا فلا ففى المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والامر الذى ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة فى المثال الثانى قرب مخرج اللام من الراء والامر الذى ادعاه مانعا من الطلاق التفاف الحرف أى انقلابه الى الآخر فتعلم من هذا ان قول الشارح ثم قصد المعنى أى قصد استعمال اللفظ فى معناه انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه الخ ليس بظاهر لما عرفت ان مبحث عروض ما يصرف الطلاق غير مبحث قصد استعمال اللفظ فى معناه فلا يصح تقييد أحدهما بالآخر فكان عليه ان يقول ثم قصد اللفظ لمعناه انما يعتبر اذا كان هناك صارف كما يعلم من قولى فلا يقع ممن حكى طلاق غيره الخ هذا وقد علمت مما سبق ان قوله لمن اسمها طالق يا طالق كناية فقوله ولم يقصد طلاقا المراد بالقصد فيه نية الايقاع وان كان يتبادر من سياق الشارح ان المراد به نية المعنى أى نية قصد اللفظ لمعناه تأمل (قوله وان نواه) أى معنى اللفظ عند أهله بان قال نويت به معناه عند أهله ولم يعرف عين ذلك المعنى بحيث لو قيل له وأى شئ معناه لم يعرفه وقوله انما يعتبر ظاهرا أى انما يعتبر اوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه

بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيأ فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتى طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولى كغيرى

ظاهرا وباطنا بان يعتقد انه وقع في الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه وبين الله يوكل لدينه أي يعمل بقصده هذا وأما اذا لم تكن قرينة فيحكم بوقوعه ظاهرا وباطنا وان كان يدين أيضا بالنسبة لحاله بينه وبين الله سواء قصد المعنى أولا اه شيخنا (قوله ولا يصدق ظاهرا الخ) أما باطنا فيصدق مطلقا اه شرح مر وقوله فيصدق أي فيعمل بمقتضاه وقوله مطلقا أي سواء كان هناك قرينة أم لا اه ع ش عليه وفي سم *(تنبيه)* اقتضى كلام الشارح كأصله تصديقه باطنا مع عدم القرينة وهو كذلك ومثله مالو قال أنت طالق ثم قال أردت من وثاق ولا قرينة فيصدق باطنا لكن بشرط أن تكون النية من أول اللفظ أو قبل فراغه على ما سلف انتهى (قوله الا بقرينة) جعل البلقيني في فتاويه من القرينة مالو قال لها أنت حرام علي وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فانه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور اه ونظير ذلك من قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان ماجرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة وهذا بخلاف مالو حلف بالثلاث انه لا فعل كذا وأخبر ببطلان انعقد ففعله وبانت صحة العقد حيث تقع الثلاث لان بطلان العقد أجنبي عن المحلوف عليه بخلاف ذينك اه ح بعض تصرف في اللفظ اه ع ش على مر (قوله لمن اسمها طالق ياطالق) سواء ضم القاف أو فتحها أو كسرها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا لما ضبط النووي له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة أخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر ياحر كما نبه عليه الاسنوي وغيره اه زي (قوله فائتلف الحرف) أي انقلب وتغير وتحول لمخرجه الى حرف آخر اه شيخنا (قوله فان قصد الطلاق) طلقت بقي مالو قصد الطلاق والنداء فهل هو من باب المانع والمقتضي واذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل المقتضي وغيره فيغلب المقتضي فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش على مر (قوله وقال أردت نداء الخ) خرج مالو أطلق فيقع كما لو قصد الطلاق اه ق ل على الجلال (قوله فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كله من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة اه شرح مر (قوله ولو خاطبها بطلاق) أي معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما أثرت قرائن الهزل في الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق اه شرح مر وقوله ومثله أمره لمن يطلقها أي لا لمن يعلق طلاقها لما مر في قوله بعد قول المصنف يشترط لنفوذه من قوله أما وكيله أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما تعليقه اه ع ش عليه (قوله ولو خاطبها بطلاق) أي ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاورة والا بان كانت محاورة أي منازعة في كونها زوجته أولا فهو حالف فيرجع فيه الى ما في ظنه وان خالف الواقع اه ق ل على الجلال (قوله هازلا أولاعبا) فسرهما مر في شرحه بقوله بان قصد اللفظ دون المعنى ثم قال ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال أنت طالق وقصد لفظ الا طلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم أقصد المعنى (قوله هازلا بان قصد اللفظ دون معناه) أي لم يستعمله في معناه الذي هو حل العصمة وفيه نظر بل استعمله في معناه غاية الامر انه لم يقصد الايقاع وهو لا يشترط في الصريح حيث خلا عن القرينة الصارفة ثم رأيت ان ما علل به الشارح علل به الامام ووافقه عليه ح وان الرافعي علل الوقوع من الهازل بقوله لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا انه غير راض بحكم الطلاق ظانا ان عدم رضاه بوقوع الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق وهذا الظن خطأ قال بعضهم وما قاله الرافعي هو الحق اه ح ل

(ولا يصدق ظاهرا) في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق ياطالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء لقربه فان قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (ياطالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بان قصد اللفظ دون معناه (أولاعبا)

(قوله بان لم يقصد شيأ) أى لكنه لم يسبق لسانه والا لم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفى القصد مع انتفاء سبق اللسان اه سم (قوله أو نحوها) ككونه ناسيا ان له زوجة كما نقله عن النص واقراه اه شرح م ر فهو بالجر عطفا على مدخول اللام من قوله لكونها فى ظلمة الخ والضمير عائد على ما فى حيز اللام (قوله وقع الطلاق) ظاهرا و باطنا فى المسائل الثلاث وقوله لقصده الخ هو واضح فى الثالثة دون الاولى والثانية لان الاولى وان قصد فيها اللفظ لكن لا لمعناه والثانية لم يقصد فيها اللفظ بالكلية على ما ذكره المصنف وقد علمت ما فيه ولو قال الشارح فيها لان كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى وقوله لقصده اياه أى قصد اللفظ وان لم يقصد معناه وهو واضح فى غير اللاعب وقوله وايقاعه أى ولايقاعه أى وقوعه فى محله أى صادف محله وكتب أيضا قوله وايقاعه فى محله قصد الايقاع ليس بشرط والمراد الوقوع أى وقع فى محله أى ولا عبرة بظنه ولا يقال الظاهر من حال من ظنها أجنبية التى هى ليست محلا الطلاق انه لا يقصد بهذا اللفظ حل العصمة كما تقدم فيمن طلب من قوم الخ ونظير هذا ما فى فتاوى الغزالى انه لو وكله فى طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل طلقت لكن قال الزركشى المتجه عدمه لان الرضا معتبر وهو مفقود هنا اه فليتأمل أى ولو كان الطلاق معلقا كما شمله كلامهم فلو قيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتى فهى طالق طلقت لما ذكر هذا حيث لا محاورة والا كان حلفا والحالف اذا غلب على ظنه صدقه واعتمده فى حلفه وتبين خلافها لم يحنث وفى الكافى من قال ولم يعلم له زوجة فى البلدان كان لى فى البلد زوجة فهى طالق وكانت فى البلد فعلى قولى حنث الناسى اه ونقل شيخنا كج عن البلقينى ان أكثر ما يلمح فى الفرق بينهما صورة التعليق و يؤيده ان من حلف على اثبات أو نفى معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وان تبين ان الامر بخلافه فلا فسقط القول بأنه مردود اه ح ل (قوله لقصده اياه) لا يصح رجوعه للاولين كما لا يخفى و يمكن تخصيصه بالاخير وقوله وايقاعه فى محله يرجع لما عداه أولا لكل اه شيخنا ثم رأيت نقلا عن سبط طب ما نصه قوله لقصده اياه كيف تجتمع هذه العلة مع قوله فى اللاعب آنفا بأن لم يقصد شيأ قاله الشيخ عميرة و يجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وايقاعه فى محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا اشكال (قوله ولا يدين) معطوف على وقع المتعلق بالمسائل الثلاث أى لا يوكل لدينه أى لا يعمل فيما بينه و بين الله بعدم وقوع الطلاق و يعتذر بأنه لم ينو الوقوع وذلك لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه وانما يدين من صرفه الى غير معناه كمن قال هى طالق فى مقام ذكر زوجته ثم قال أردت الفرس مثلا فهذا يعمل بمقتضى نيته بينه و بين ربه كما تقدم عن شرح م ر وان كان فى الظاهر يفرق بينهما

*(فصل) * فى تفويض الطلاق الى الزوجة أما تفويضه لغير الزوجة وهو التوكيل فيه فقد تقدم فى باب الوكالة متنا وشرحا لكن على تفصيل وهو انه يصح التوكيل فى تنجيزه دون تعليقه اه وخرج بقوله الى الزوجة ما لو فوضه الى الله معها أو الى زيد معها أو الى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه الى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه الى اثنين فطلق أحدهما لم يقع اه قل على الجلال (قوله فى تفويض الطلاق للزوجة) ومثله تفويض العتق للقن اه شرح م ر (قوله والاصل فيه الاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لان الاجماع سالم من الاعتراض بخلاف الحديث اه شيخنا أى فانه استشكل بما صححوه من انه لا يقع الطلاق باختيارهن الدنيا بل لا بد من ايقاعه هو بدليل فتعالين أمتعكن وأسرحكن اه زى وهذا هو وجه التبرى بقوله واحتجوا له الخ واجيب بانه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز ان يفوض اليهن المسبب الذى هو الفراق اه ح ط وعبارة ح ل قوله واحتجوا له أيضا الخ فيه ان هذا واضح لو كان بمجرد اختيار الدنيا تحصل الفرقة وليس كذلك لان مع الاختيار لا بد من الطلاق وهذا وجه التبرى وعبارة ابن الرفعة ولا حجة فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يخيرهن فى ايقاع الفراق بانفسهن وانما خيرهن حتى اذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى فتعالين أمتعكن الخ اه أى ولان اختيارهن لم يكن على الفور لما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انى ذاكر لك

بان لم يقصد شيأ كان تقول له فى معرض الاستهزاء أو الدلال طلقنى فيقول طلقتك (أو ظنها اجنبية) لكونها فى ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق لقصده اياه وايقاعه فى محله وفى الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

*(فصل) فى تفويض الطلاق الى الزوجة * والاصل فيه الاجماع واحتجوا له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه و بين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

الى آخره (تفويض طلاقها المنجز) بالرفع (اليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقي أو ابيني نفسك ان شئت (تمليك) الطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكناية فورا) لان تطليقها نفسها متضمن القبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أي قبل تطليقها كسائر العقود

أمر افلا تبادري بالجواب حتى تستأمري أبويك اه ح ل (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم ينقل الآية لان الدليل أكثر من الآية وهو مجموع الآيتين اه ع ش على م ر (قوله بالرفع) صفة التفويض اه زي ولا يصح ان يكون صفة الطلاق لانه لا يتصف بالتنجيز الا بعد وقوعه كذا وجهه الشوبري واعلم انه لا يصح تفويض تعليق الطلاق اليها بل لابد ان يكون المفوض منجزا اه شيخنا اذا عرفت هذا عرفت انه يجوز ان يكون بالجر صفة للطلاق بل هو محتاج اليه في الطلاق كما يحتاج الى الرفع فكان عليه تقييد كل من التفويض والطلاق بالمنجز وما وجه به الشوبري منع الجر معارض بالمثل فيقال عليه وكذا التفويض لا يتصف بالتنجيز الا بعد وقوعه اه شيخنا (قوله ولو بكناية) أي في التفويض فقوله كأن يقول لها طلقي نفسك مثال الصريح في التفويض وقوله أو ابيني نفسك مثال الكناية في التفويض فلابد من نية التفويض واذا قالت هي بعد ذلك أبنت نفسي لابد من نيتها الطلاق فيكون هناك نيتان نية التفويض منه ونية الطلاق منها اه شيخنا والاوجه انه لو قال لها طلقيني فقالت له أنت طالق كان كناية ان نوى التفويض اليها ونوت هي تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت كما يأتي اه شرح م ر وقوله فقالت أنت طالق خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فانه صريح لاتيانها بما تضمنه قوله طلقيني *(فرع)* في سم على حج ولو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اه ع ش عليه (قوله ان شئت) ليس مضرا ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق وسيأتي انه مبطل اه ق ل على الجلال (قوله تمليك الطلاق) أي على الاصح وقد عرفت ما ينبني عليه وفي قول توكيل فلا يشترط فورية قبولها اه من أصله وشراحه ومحل الخلاف اذا جرى بغير لفظ التوكيل فان جرى به فهو توكيل قطعا اه ق ل على الجلال (قوله لانه يتعلق بغرضها) أي من حيث قبوله ورده وهذا تعليل لكونه تمليكا وفيه ان التوكيل يتعلق بغرض الوكيل من حيث قبوله ورده فهذه العلة لم تنتج المدعى الا أن يقال قوله فنزل الخ من تمامها أي وأما التوكيل فلم ينزل هذه المنزلة وفيه ان هذا التفريع لا يترتب على ما قبله تأمل (قوله لان التمليك لا يعلق) أي ولان التعليق يمين وهي لا تدخلها النيابة اه ح ل (قوله فيشترط تطليقها) ولو بكناية فورا ومحل اشتراط الفورية ما لم يعلق بمتى شئت فان علق بها لم يشترط فور وان اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والاصفوني والحجازي وصاحب الانوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد اه شرح م ر وفي سم قوله فيشترط تطليقها فورا ظاهره وان قال متى شئت ومشى في الروض على خلافه قال في شرحه وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفورية في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر يعني بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والاصل انما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في المهمات وهو الحق اه واعتمد م ر ما مشى عليه في الروض *(فرع)* قال في الروض وان قالت أي بعد قوله لها طلقي نفسك كيف أطلق نفسي ثم طلقت وقع قال في شرحه والفصل بذلك لا يؤثر لقصره اه واعتمده م ر وفي الزركشي قال الرافعي وهذا مبني على ان تخلل الكلام اليسير لا يضر اه اه (قوله لان تطليقها نفسها الخ) تعليل لاشتراط الفورية وفيه مقدمة محذوفة أي والقبول لابد فيه من الفور فلما كان التطليق مشتملا على القبول الواجب فيه الفور كان فوريا اه رشيدي على م ر (قوله بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب) بان طال الزمان أو كان الكلام اجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد انه لا يضر الفصل بالاجنبي الا ان طال كما في الخلع لانه ليس تمليكا حقيقيا اه ح ل (قوله وله رجوع قبله) أي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع في اثناء كلامها أو معه اه ع ش على م ر فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ ولو قال ابيني نفسك فقالت أبنت ونويا أي نوى هو التفويض بما قاله ونوت هي الطلاق بما قالته وقع لان الكناية مع النية كالصريح والا بان لم ينويا أو أحدهما ذلك فلا يقع الطلاق

لوقوع كلام غير الناوي لغوا ولو قال طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي ونوت أو قال ابيني ونوى فقالت طلقت نفسي وقع كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من الآخر هذا ان ذكر النفس فان تركاها معا فوجهان أصحهما الوقوع اذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي في تعليقه قال الاذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية الا ان قيد بشئ فيتبع اه شرح م ر وقوله أصحهما الوقوع اذا نوت نفسها قضيته انه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي ابيني حيث نوى الطلاق وبه صرح حج فقال سواء أنوى هو ذلك أي نفسها أم لا اه ع ش على م ر (قوله فان قال لها طلقي نفسك الخ) شروع في تقسيم التفويض الى معاوضة وغيرها وان حذف القسم الثاني وقد أتى به الشارح (قوله فان قال لها طلقي نفسك الخ) أي قاله لمطلقة التصرف لا لغيرها كما مر نظيره في الخلع اه شرح م ر (قوله اما لو قال ماذكر لسفيهة) وطلقت نفسها فتطلق رجعيا اه ع ش عليه (قوله فطلقت ونوته) أي وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقا وقول الشارح عقب ونوتهن أي الثلاث بان علمت نيته ليس بقيد اه شرح م ر (قوله ومانوته في الدون) أي في نيتها الدون (قوله أو نواه في الفوق) أي في نيته الفوق كان نوى ثنتين وهي ثلاثة فالثنتان متفق عليهما اه شيخنا (قوله والا فواحدة) ولا تضر المخالفة مع انه تمليك لانه مخالفة في العدد وهي لا تضر بخلاف المخالفة في المال كما تقدم في الخلع ولو علق بالمشيئة فتارة يؤخرها عن العدد وتارة يقدمها عليه فقط أو عليه وعلى الطلاق معا فالاول طلقي نفسك ثلاثا ان شئت أو طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت في الاول واحدة وفي الثاني ثلاثا طلقت واحدة والثاني كطلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه فيلغو والثالث كان شئت طلقي نفسك ثلاثا أو واحدة فكذلك يلغو وأما لو قالت له طلقني ثلاثا فقال طلقت ولم ينو عددا فينبغي وقوع واحدة ثم رأيت شيخنا صرح بذلك حيث قال ولو سألت ثلاثا فاجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وانما نزلنا الجواب على السؤال في طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها وأوقعنا الثلاث لان السائل في تلك مالك الطلاق بخلافه في هذه اه ح ل (قوله أو قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت) لم تشمل هذه العبارة مالو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فثنت وقوله أو عكسه لم يشمل مالو قال طلقي ثنتين فثلثت فما ناقش به الاصل من القصور في صورة نية العدد وقع هو فيه في صورة التصريح به (قوله أو قال طلقي نفسك ثلاثا الخ) وهذا بخلاف مالو سألته ثلاثا فاجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق ان السائل في تلك مالك الطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سؤاله ه من شرح م ر في الفصل الآتي (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح انتهت (قوله فوحدت) كان مقتضى كونه تمليكا انه يضر هذا الاختلاف فليتامل وكذا قوله أو عكسه فواحدة فان لك أن تقول قضية كون التفويض تمليكا عدم الوقوع هنا مطلقا للمخالفة الا أن يقال هذا تمليك مجانا فهو كالهبة وهي يجوز فيها قبول بعض ما أوجب المالك على كلام في ذلك فلو كان التمليك هنا بعوض فقضيته هذا التوجيه عدم الوقوع لكن ظاهر كلامهم كالصريح في الوقوع والجواب ان الاختلاف في العدد لا يضر حيث لم تخالف في المال كما علم مما سبق في باب الخلع اه سم (قوله على الفور) انظر هذا مع انه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية اه شيخنا ويجاب بما مر عن سم من انه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير ويجاب أيضا بتصوير المسئلة بتفويض الطلاق لها بمتى شئت وقد تقدم أنه يصح ولا يلزم الفور اه

(فصل في تعدد الطلاق)

(قوله ومايذكر معه) أي من قوله وفي موطوأة لو قال أنت طالق الى آخر الفصل وظاهره ان ماعدا تعدد الطلاق

(فان قال) لها (طلقي) نفسك (بالف فطلقت بانت به) أي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع وان لم يذكر عوضا فهو كالهبة (أو) قال (طلقي) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بان نوت دونه أو فوقه (فما توافقا فيه) يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما (والا) بان لم ينويا أو احدهما (فواحدة) لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقي) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لانها الموقع في الاولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الاولى بعد ان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه ومايذكر معه

بالنية مذكور بطريق التبع ولو قال فى تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى اهـ حل (قوله نوى عددا بصريح الخ) ونية العدد كنية أصل الطلاق فى اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مر *(فروع)* لو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به الوالد لانه اسم جنس افرادى أو عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعى وقول ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابة ولذا ذهب جمع الى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهار ذلك فيه أو عدد شعر ابليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة قد شككنا فى وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشئ شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغى العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشى ونقله عن غير واحد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث وفى الكافى لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما فى أنت طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشككنا كان له شعر فى حياته أولا اتجه وقوع الثلاث لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلاث شعرات أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو قال عدد ما يحرك ذنبها اعتبر مضى زمن يتحرك فيه ذنبه ثلاثا أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا كما استظهره الشيخ رحمه الله ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شئ أو أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الاسنوى ولو خاصم زوجته فأخذ عصا بيده وقال هى طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ويدين كما فى الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة أصبعه لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته فى أمر فعله فاطبق كفه وقال ان كنت فعلته مخاطبا كفه فأنت طالق بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اهـ وجرى على عدم التديين فى شرح الروض فى مسئلة ما لو أشار بأصبعه وقال أردت الاصبع ولا ينافيه ما فى الروضة فى مسئلة من له زوجتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتى طالق وقال أردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم اهـ شرح مر وقوله ولم يعلم فيه سمك أى سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر انه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لان الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اهـ وقوله كلما حلت حرمت فواحدة أى وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان نوى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا لانها مادامت فى العدة هى محل الطلاق وكلما تقتضى التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق لان التعليق سابق على هذا النكاح ثم رأيت فى حج بعد أدوات التعليق الآتى فى فصل اذا قال أنت طالق فى شهر كذا ما يؤيده اهـ *(فرع)* قال على الطلاق الثلاث ان رحت دار أبويك فانت طالق وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا مر نظرا لاول كلامه ولان قوله فانت طالق لا ينافيه لجواز ان يراد فانت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث اهـ مر وقوله لجواز ان يراد الخ قد يتوقف فيه بان العصمة محققة فلا تزول الا بيقين فلا يقع عليه الا واحدة اهـ ع ش عليه فى الجميع *(فرع)* لو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ فان زاد ثلاثا اتجه ان يقال ان نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وان أطلق حمل على المعنى الاول لانه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا أو ان كل طلقة

لو (نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة)

توزع عليهن طلقت كل ثلاثا فان أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما أوجب البينونة
الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم مستدلا بقولهما عن البوشنجي لو قال أنت طالق
ثلاثا الا نصفا وأطلق وقع طلقتان لان المعنى الا نصفهن وقد يفرق بينهما بان الاستثناء أفهم عدم ارادته البينونة
الكبرى بخلاف ما نحن فيه اه شرح مر (قوله بنصب) أى على الحال بالمعنى الآتى فلا تنافى بين هذه
الكلمة وبين الثلاث مثلا وقوله فيما بعد كذلك أى بالوجوه الاربعة فالنصب كما مر مع اضمار الخبر ويقدر
الخبر أيضا فى الجر وفى السكون ان نوى معنى الحالية والا فلا يقدر اه (قوله وقع المنوى) بخلاف ما لو نذر
الاعتكاف ونوى أياما لا تلزمه لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطه بعدد
معين بخلاف الطلاق فكان المنوى دخل فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر
فى النذر ولو قال لها انت مائة طالق أو يا مائة طالق وقع الثلاث بخلاف ما لو قال انت كمائة طالق فانه لا يقع الا
واحدة ولو قال طلقتك ثلاثين فهل تطلق واحدة لاحتمال ثلاثين جزأ من طلقة وكلام شيخنا يفيده قال حج
والاوجه وقوع الثلاث اذ الظاهر المتبادر ثلاثين طلقة اه ح ل (قوله وحملا للتوحيد الخ) هذا الحل لا يأتى
فيما لو قال أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع انه فى ذلك يقع المنوى اه ح ل قال فى شرح البهجة
وقضية كلامه والتوجيه وقوع المنوى أيضا بالجر والسكون ويقدر الجر بانت ذات واحدة أو يكون المتكلم
لحن واللحن لا يمنع الحكم عند نابه على ذلك فى المهمات اه وكتب على قوله فى صدر هذه القولة ويقدر
الجر الخ يحتمل ان المعنى ذات نفس واحدة أى منفردة عن الزوج اه حج اه شوبرى (قوله وماذكرته
الخ) هو المعتمد اه ع ش (قوله عملا بظاهر اللفظ) قال فى شرح البهجة من ان واحدة صفة لمصدر محذوف
أى طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوى لا تؤثر اه شوبرى (قوله ولو أراد ان يقول الخ) خرج بقوله أراد
الخ ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعده وتم سافوا حدة اه شرح مر (قوله أنت طالق ثلاثا)
قيل نصبه على التمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف أى طلاقا ثلاثا كضربت
زيدا شديدا أى ضربا شديدا وزعم حج انه صحيح عربية لتصريحهم بقولهم انه تفسير له ورده عليه الشيخ بانه وهم
لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل على انه تمييز فضلا
عن انه تصريح اه قال الشيخ بهاء الدين بن السبكى لا ينبغى ان يكون ثلاثا نعتا لمصدر محذوف فان الصفة غير
المحضة لا يجوز حذف موصوفها بل هو اسم واقع موقع المصدر ولا يقدر المصدر محذوفا وهذا نعته قاله الشيخ الوالد
فى تفسير سورة غافر فى قوله تعالى ربنا أمتنا اثنتين ورد على المعربين فى قولهم ان اثنتين صفة لمصدر محذوف
وقال بل هو واقع موقع المصدر كما تقول ونسبحك كثيرا وأمهلهم رويدا ونحوه وانه حال تقديره نسبحك حال
كونه كثيرا اه شوبرى (قوله فماتت) أى أو أسلمت أو ارتدت أو سد شخص فاه اه ح ل وقوله بعد تمام
طالق أى أو معه أو شك (قوله لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه) هذا صريح فى ان لفظ الطلاق أنت
طالق دون واحدة أو ثنتين أو ثلاثة ولا يكتفى بقرن النية لما بعد طالق وأما أنت واحدة فينبغى ان يكون واحدة
من جملة الصيغة حرره اه ح ل (قوله لتضمن ارادته الخ) عبارة شرح مر لتضمن قصده لهن حين تلفظه
بانت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه
بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجي وصححه فى الانوار وقال الزركشى
انه الصواب المنقول عن الماوردى والقفال وغيرهما فان لم ينوهن عند قوله أنت طالق وانما قصد انه اذا تم
نواهن عند التلفظ بهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا فهو محل الاوجه كما قاله
الاذرعى كالحسانى والاذرعى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم اه شرح
مر (قوله وكرر طالقا ثلاثا) بان قال أنت طالق طالق طالق أى مع الرفع فلو نصب كان قال أنت طالق طالقا

بنصب أو رفع أو جر أو سكون
(أو كناية كانت واحدة)
كذلك (وقع) المنوى عملا بها
نوامع احتمال اللفظ له وحملا
للتوحيد على التفرد عن
الزوج بالعدد المنوى لقربه
من اللفظ سواء المدخول بها
وغيرها وماذكرته فى انت
طالق واحدة بالنصب هو
ما صححه فى أصل الروضة
والذى صححه الاصل وقوع
واحدة عملا بظاهر اللفظ (ولو
أراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق
لم يقع) لخروجها عن محل
الطلاق قبل تمام لفظه (أو
بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث)
لتضمن ارادته المذكورة
لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ
الطلاق فى حياتها (وفى
موطوأة لو قال انت طالق
وكرر طالقا ثلاثا)

ولو بدون أنت فهو أعم من قوله وان قال أنت طالق أنت طالق (وتخال فصل) بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أولم يؤكد) بأن استأنف أو أطلق (أو أكد الاول بالثالث فثلاث) عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد فى الثالثة فان قال فى الاولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين (او) اكده (بالآخرين فواحدة) لان التأكيد فى الكلام معهود وفى جميع اللغات (أو) أكده (بالثانى) مع الاستئناف بالثالث أو الاطلاق (أو) أكد (الثانى) مع الاستئناف به أو الاطلاق (بالثالث فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق فى هاتين من زيادتى (وصح) فى المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث) لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أى بالثانى أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) يقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة فى الصورتين الاولين وبالعكس فى الاخريين (وفى غيرها) أى غير الموطوأة يقع

يقع فى الحال شئ فاذا طلقها وقع طلقتان لان المعنى اذا صرت مطلقة فانت طالق اه ح ل (قوله ولو بدون أنت) أى ولو اختلفت ألفاظ الطلاق كانت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى ان مثل الصريح فى ذلك الكناية كانت بائن اعتدى استبرئى اه ح ل (قوله وتخال فصل) فيه نظر اذا لم يعد لفظ أنت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم فى كلامهم محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح التأكيد والغرض عدم صحته فتامل اه ق ل على الجلال (قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وان قل ماه وفوق حداواعتبر ج أن يكون بحيث لا ينسب اللفظ لما قبله عرفا فى أنت طالق طالق طالق كان تنقطع نسبه الثانى أو الثالث للمبتدا بحيث لا ينسب له بسبب طول الفصل اه ح ل (قوله فثلاث عملا بقصده) أى ولو مع قصد التأكيد فى الصورة الاولى لبعده مع الفصل ولانه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين اه شرح م ر (قوله عملا بقصده) أى فيما اذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أى فى الاطلاق وقوله ولتخلل الفاصل الخ أى بالثانى ولو حذف فى الثالثة لكان ذلك تعليلا للاولى أيضا والا فقد يؤدى الى سكوته عنها وقد يقال هى معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ اه ح ل (قوله عملا بقصده) أى فيما اذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أى وعملا بظاهر اللفظ فيما اذا أطلق هذا ويمكن ان يكون تعليلا للمنفى أى ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده الخ اه ح ل (قوله أو أكده) أى الاول أى قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه قاله ج قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد عن الثانى والثالث ويفرق بان فى نحو الاستثناء رفعا لما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتأمل شوبرى (قوله أو أكده بالاخيرين الخ) أى بكل من الاخيرين على حدة فهناك تأكيدان اه شيخنا وانظر حكم مالو نوى بمجموع الاخيرين تأكيد الاول والظاهر انه لا يصح فيقع عليه ثلاث أخذا من مسئلة العطف وبحث بعضهم اشتراط نية التأكيد من أول التأسيس أو فى اثنائه على الخلاف الآتى فى نية الاستثناء وهو حسن اه شرح م ر وقوله وهو حسن ويفرق بين ما هنا وما يأتى فى الاستثناء بان فى نحو الاستثناء رفعا لما سبق وتغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتامل اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقل فى تأكيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثانى أو الاطلاق فليتأمل وجهه اه شوبرى (قوله فثنتان الخ) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهى الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهى التى قصد فيها تأكيد الاول بالاخيرين وأربع يقع فيها ثنتان وهى الصور التى تأكد فيها الثانى بالثالث أو الاول بالثانى مع قصد الاستئناف أو الاطلاق اه ع ن (قوله وصح فى أنت طالق وطالق الخ) خرج بالعطف بالواو العطف بغيرها كثم والفاء فلا يفيد قصد التأكيد مطلقا اه شرح م ر (قوله لتساويهما) أى فى ان كلا معه حرف عطف بقى مالو اختلف العطف وفى العباب صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه وأكد الاول بالاخيرين أو بأحدهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان أكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو صريح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التدين اذا أكد الاول بغيره مع ذلك قاله الشيخ (أقول) فى الفيض والضابط انه حيث اختص المؤكد بالعاطف أو اختلف العاطف لم يفده قصد التأكيد فلا يقبل ظاهرا وبه تعلم ان ما فى العباب من قبوله ظاهرا فى تأكيد الثانى بالثالث فى أنت طالق بل أنت طالق وأنت طالق وفى أنت طالق ثم طالق طالق فيه نظر اه شوبرى (قوله ولو قال أنت طالق طلقة) هذه منجزة وقوله قبل

طلقة الخ هذه مضمنة وقوله وبالعكس فى الاخيرتين أى تقع المضمنة أم لا وهى الطلقة التى أضيفت اليها بعد أو قبل ثم تقع المنجزة المرادة بانت طالق وانما وقعت المضمنة التى هى المعلقة على المنجزة أى يتبين ذلك لانها تبين بالواقع ولذلك لو قال أنت طالق طلقة تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة أو فوقها طلقة وقعت واحدة ولذلك لو قال لغير الموطوأة أنت طالق احدى عشرة طلقة وقع ثلاث ولو قال لها أنت طالق احدى وعشرين طلقة يقع واحدة اه ح ل (قوله بما ذكر من المكرر) أى بعطف ودونه (قوله بشئ مما مر) أى من التأكيد والاستئناف وغيرهما (قوله ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق الخ) ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أولا فان قصد تأكيد الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقا بناء حقه تعالى على المسامحة اه شرح م ر وقوله ولو حلف لا يدخلها وكرره قال فى الروض وشرحه وان كرر فى مدخول بها أو غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف وان طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اه سم على حج وقوله فان قصد تأكيد الاولى ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا رأى جماعة فحلف عليهم بالطلاق انهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه طلقة أم ثلاث وهو انه ان قصد تأكيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة فلا تكون الثانية مؤكدة لها بل هى يمين ثانية فيقع الثلاث لانا نقول القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقضى العرف فيها بانهم لم يضيفوه ممنوع بل لو تكرر امتناعهم منه فى المجلس ثم ضافوه صدق عليهم عرفا انهم لم يمتنعوا من ضيافته فكان معنى اليمين الاولى الحلف بانهم لا يفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة فهذه فى الحقيقة من افراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرر الخ فافهم ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلاف هذا وينبغى ان يعلم ان محل الحنث بعدم ضيافتهم فى هذا الوقت حيث أراد انهم يضيفونه حالا كما قيل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغد معى فامتنع فقال له ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال فانه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتى فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا ولو علق بنفى فعل الخ ومفهومه انه لو لم ينو الحال لم تطلق الا باليأس لكن فى كلامه ثم انه قد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها ومنه يعلم انه ان دلت القرينة هنا على ارادة الضيافة حالا حنث اه ع ش عليه (قوله فانت طالق وطالق) أى أو أنت طالق وطالق ان دخلت الدار وقول الاسنوى وقياس ما يأتى فى أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله من رجوع الاستثناء الى الاخير فتقع واحدة منجزة هنا فيما اذا قدم أنت طالق ولم يقولوا به ههنا اه شوبرى (قوله ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه انه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع فى غير الموطوأة الا واحدة وهو كذلك اه ح ل (قوله أو معها طلقة) أو تحت أو فوق وفاقا للشارح الروض وخلافا لشرح شيخنا ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين أو حذف العاطف فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به والد شيخنا ونقل عن افتائه انه لو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة ان تكرر منها دخول الدار ثلاث مرات لرجوع ثلاثا للدخول لانه أقرب مذكور لا طالق وهو فى شرح الروض كما مر اه ح ل (قوله كما مر) أى فى الركن الخامس عند قوله ولا ممن جهل معناه وان نواه اه (قوله ولم يرد كل جزء) أى بان أراد معية أو حسابا أو أطلق فقوله لما مر آنفا أى من قوله لانه المحقق فى الاطلاق وموجب الحساب واستعمال فى بمعنى مع اه (قوله فطلقة) قال المحلى ووقوع الطلاق بذكر بعضها مبهما أو معينا قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وامام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل اه قال الزركشى من فوائد الخلاف اذا قالت

بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشئ مما مر لانها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شئ (ولو قال لزوجته) موطوأة كانت أولا (ان دخلت) الدار (فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (كقوله لها أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو فى طلقة وأراد مع) طلقة فانه يقع ثنتان معا وافظة فى تستعمل بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم (والا) بأن أراد بطلقة فى طلقة ظرفا أو حسابا أو أطلق (فواحدة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق فى الاطلاق (ولو قال) لها أنت طالق (طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث) لانها موجبها (أو حسابا) عرفه (فثنتان) لانهما موجبه (والا) بان قصد ظرفا أو حسابا جهله وان قصد معناه عند أهله أو أطلق (فواحدة) لانها موجبه فى غير الاطلاق والمحقق فى الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة فى نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفى طلقة ولم يرد) فى غير الاولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفا ولان الطلاق لا يتبعض

ووقع فى نسخ من الاصل فى الثالثــة نصف طلقة فى طلقة وهو سهو فانه فى هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوى والبلقينى بحثا فى نصف طلقة انه يقع ثنتان أيضا عنـد قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة و يردبانا لا نسلم انه لو قال هــذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا فى نصــف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقــة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان أرادفيها كالــتى قبلها والتين بعــدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولى ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتى فيها وفى التى قبلها والتى بعدها (أو) قال أنت طالق (ثــلاثة انصاف طلقة أو نصــف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا فى الاولى الى زيادة النصــف الثالث على الطلقــة فيحسب من أخرى وفى الثانيــة الى تكرر لفظ طلقة مع العطف (أو) قال (لاربع أوقعت عليــكن أو بينكن طلقــة أو طلقتين أو ثلاثا او أربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان و) فى (ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده وعنــد الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قصد) بعليكن أو بينكن (بعضهن) اى فلانة وفلانة مثلا لا (دين) فيقبل باطنا لاظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضى تشريكهن وان قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقى على الباقيات

طلقنى ثلاثا عــلى ألف فطلقها طلقة ونصفا يستحق الثلثين على الثــانى والنصــف على الاول والصحيح استحقاق النصف اه وعبارة العباب تعبيرا بالبعض عن الــكل لاسرايه اذ الطلاق لا يتجزأ ولهــذا لو وكل من يوقع طلقة فطلق نصفها وقعت طلقة اه سم (قوله على ان الاســنوى الخ) معتمد وقوله بحثا فى نصف طلقة أى نصف طلقة فى نصف طلقة وقوله فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقــة أى فانه يقع ثنتان وقوله بانا لا نســلم انه لو قال هــذا المقدر وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع ثنتان وانما هو واحدة و يرد بانه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة اه ح ل (قوله هــذا المقدر) أى وهو نصف طلقة مع نصف طلقة والمعتمــد انه يقع طلقتان فى نصف طلقة فى نصف طلقة اذا قصــد المعية كما لو صرح بلفظ مع ومما يؤيد كلام الشارح ما تقدم فى الاقرار من الفرق بين صريح مع ومعناها (قوله وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها) ضعيف قال شيخنا كحج هذا انما يتجه عند الاطلاق أما عند قصد المعية التى تفيد ما لا تفيده الظرفية فلا والا لم يكن لقصــده فائدة فالظاهر المتبادر منــه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليه كل منهما ظاهر فى تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها اه ح ل (قوله وفى الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف) علم منه انه متى كرر لفظ طلقة مع العطف وان لم تزد الاجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة وان أسقط أحدهما فطلقة ما لم تزد الاجزاء عليهــا فيكمل ما زاد اه شرح مر وقوله وان أسقط أحدهما أى أما لو أسقطهــما وذكر الاجزاء الــكثيرة متضايفة فواحــدة بكل حال لعــدم بلوغ مجموع الاجزاء طلقة اه ع ش عليه (قوله فان قصد توزيع كل طلقة الخ) اعلم انه فى مســئلة أربع طلقات اذا وزع كل واحــدة من ثلاثة منها على أربع نسوة استغنى عن توزيع الطلقة الرابعة فتلغو اه سم (قوله أى فلانة وفلانة مثلا) أى ليس المراد بعض كل منهن أى اجزائهن لانه لا يختلف الحال بقصد ذلك للسراية كما تقــدم تأمل ذلك اه سم (قوله أى فلانة وفلانة مثلا) أى أو مبهما ولو واحدة ولم يعينه و يعينه بعد ذلك ولو قال لها أنت طالق عشرا فقالت يكفينى ثلاثا فقال البواقى لضرتك ولم ينو بذلك طلاقا لم يقع على الضرة شئ لان الزائد على الثــلاثة لغو فان نوى بذلك طلاق ضرتها طلقت ثلاثا ولو قالت له يــكفينى واحدة فقــال الباقى لضرتك أى وقد قال خمسا طلقت ثلاثا والضرة طلقتــين ان نوى طلاقها بذلك * (فرع) * حلف بالطلاق الثــلاث ولم يقل من زوجاتى وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها لا يملك عليها الا طلقة واحدة و يلغو بقية الثــلاث فان قال ذلك أى من زوجاتى طلقت كل واحــدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لاحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت احــداهن أو أبانها بعد وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه أى ذلك الطلاق الثلاث فى واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبــل وجود الصــفة الغا التعليق اه ح ل وقوله فليعينها منهن مقتضاه قبل الحنث أو بعده ومنه يؤخذ ان قول الزيادى قبل الحنث ليس بقيد فتأمل حرره شيخنا الحفنى * (خاتمة) * قال فى العباب من حلف بالطلاق الثــلاث وحنث وله زوجات طلقت احــداهن ثلاثا فليعينها وليس له ايقاع طلقة فقط على كل واحــدة لاقتضاء يمينه البينونة الــكبرى اه فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا طلقة واحدة فهل له ان يعين فيها الطلاق الثلاث فتبين بينونة كبرى و يلغو بقية الثلاث كما لو لم يكن له الا زوجة واحدة لا يملك عليها الا واحــدة أو ليس له ذلك لكن له ان يعين فيها واحدة فتبين ويعين الطلقتين الباقيتين فى البــاقيات و يفارق هــذا من ليس له الا زوجة واحدة يملك عليها طلقة واحدة بانه لا يمكن هناك الا الوقوع عليها ولا يمكن الوقوع على غيرها العدمه بخلافه ههنا فيــه احتمال والوجه وفاقا لما صمم عليه شــيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى ووافق عليه مر بل اعتمده الاول ولو كان له زوجات فاوقع الثــلاث على واحــدة لا بعينها ثم ماتت احداهن أو ابانها بينونة كبرى فهل له ان يعين الثلاثة فى الميتة والمبانة بالثــلاث لان الصحيح ان الطلاق يقع من حين اللفظ

لامن حين التعيين وكل منهما زوجة عند اللفظ أولس له ذلك والوجه وفاقا لما صمم عليه شيخنا المذكور أيضا الاول فيتبين بالتعيين ان الميتة ماتت وهي غير زوجة وأما المبانة فقد بانت قبل ابانتها المذكورة فتلغو ابانتها ثانيا وقد وافق مر على ذلك أيضا ولو علق الطلاق الثلاث لاحدى زوجاته بصفة ووجدت الصفة وماتت احداهن أو ابانها فان كان الموت أو البينونة قبل وجود الصفة فليس له ان يعين الثلاث المعلقة بالصفة التي وجدت في الميتة أو المبانة وان كان الموت أو البينونة بعد وجود الصفة فله ذلك فيتبين ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة قد بانت قبل ابانتها أفتى بذلك شيخنا الرملي كما نقله عنه مر وذكر ان السراج البلقيني جوز في الشق الاول أيضا التعيين في الميتة والمبانة اعتبارا بحال التعليق وان شيخنا الرملي أفتى به أولا ثم رجع عنه وأفتى بخلافه نظرا لحال وجود الصفة والله تعالى أعلم وقرر مر في درسه ما حاصله موافقة ما تقرر مع زيادة وهو انه لو ملك على كل واحدة طلقة مثلا جاز التوزيع لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة طلقة وأخرى طلقتين جاز توزيع الثلاث عليهما لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة فقط طلقة والباقي ثلاثا ثلاثا جاز تعيين الطلاق الثلاث في ذات الطلقة الواحدة فقط لحصول مقصود اليمين ويلغو الباقي كما لو خاطبها ابتداء بالطلاق الثلاث ولو علق الثلاث على صفة من احدى نسائه على الابهام ثم وجدت الصفة عين احداهن فلو عين من ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين لانه يلزم وقوع الطلاق على الميتة لان الطلاق لا يقع قبل زمان وجود الصفة بخلافه من ماتت بعد وجود الصفة وكالميتة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين احداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لانه لا يمكن العمل به ولا يلزم تعيين غيرها اه اه سم

قبل مطلقا

(فصل) في الاستثناء

(يصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق) في كتاب الاقرار وهو أن ينوبه

(فصل) في الاستثناء وهو من الثني بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الاخراج بالا أو احدى اخواتها أما لولاه لدخل في الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو ان شاء الله وانما رفع الطلاق لوجود النص فيه اه قل على الجلال (قوله يصح استثناء الخ) أي لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها تحقيقا أو تقديرا والاول المتصل والثاني المنقطع ولا دخل له هنا بل اطلاق الاستثناء عليه مجاز ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج بالنص فبقي غيره على الاصل اه شرح مر (قوله كغيره) أي قياسا على غيره وقاس عليه لثبوته بالنص وعبارته فيما مر وصح استثناء لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب اه شيخنا (قوله بشرطه السابق) ويشترط أيضا ان يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل اه شرح مر قال في الانوار وللاستثناء شروط الى أن قال الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت اه ثم قال ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو اذا شاء الله أو متى شاء الله او ان لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله أو الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط الى أن قال الثامن أن يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت اه ثم قال في بحث التعليق اذا علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء أكانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر أو لا يتحقق كدخول الدار الى أن قال وللتعليق شروط الى أن قال الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال أنت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقدم اه سم على حج ثم ذكر فرقا بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة وبين التعليق بصفة غيرها بعبارة فيها خفاء ونقلها ع ش على مر بتصرف فقال والفرق بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة حيث يشترط فيهما اسماع الغير وبين التعليق بصفة غيرها حيث لا يشترط فيه اسماع الغير ان التعليق بالصفة

ليس رافعا للطلاق ولا لبعضه بل مخصص له ببعض الاحوال بخلاف الاستثناء والتعليق بالمشيئة فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله جميعه أو بعضه ثم محل عدم قبول قوله فى المشيئة والاستثناء اذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فانكرته فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعى عدم القول من أصله ومثل ما قيل فى المرأة يأتى فى الشهود انتهى ببعض تصرف فى عبارته أيضا وفى سم قال م ر ويشترط أيضا التلفظ به أى بالاستثناء فمجرد النية لا يؤثر لا ظاهرا ولا باطنا وقولنا ان مجرد النية لا يؤثر ليس فى كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة فى آخر الطلاق وبمراجعة ما يأتى فى آخر فصل السنى والبدعى اه (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أى فيكتفى باقتران النية باى جزء من ذلك هذا ان أخره فان قدمه كانت الا واحدة طالق نواه قبل التلفظ به أى بقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط ان يسمع به نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض وان يعرف معناه ولو بوجه اه حل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق وفى ق ل على الجلال (تنبيه) من افراد ما ذكر ما لو قال على الطلاق من ذراعى أو من نحو رأسى أو من ظهر فرسى أو نحو ذلك فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين كما مر (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر فى الاتصال سكتة تنفس وعى ونحوهما كعروض عطاس أو سعال والسكوت للتذكر كما قاله فى الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذى يستثنيه وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبى وان قل لا ماله به تعلق وقد قل أخذا من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وعلم بذلك ما صرحوا به وهو ان الاتصال هنا أبلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرر يقتضى كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد انتهت وقوله وذلك لان ما ذكر يسير قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ولا يضر نحو استغفر الله مما له تعلق به مما يقع بين الزوجين نحو يا زانية اه (قوله وان لا يجمع الخ) جعل هذا شرطا وثم حكما والامر سهل اذ الحكم يؤول الى شرط وقوله فى الاستغراق تقدم ان معناه لا يجمع لتحصيله أى الاستغراق ولا لدفعه وقد مثل لهما الماتن بقوله فلو قال أنت طالق ثلاثا الى قوله فثلاث اه شيخنا (قوله ولا فيهما) تقدم انه لا فائدة للجمع فيهما بل هو وعدمه على حد سواء فلو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة وقعت الثلاث على كل حال جمع أولا وتقدم بيانه اه شيخنا (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال قضية رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من ثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك اه سم ونقله الشيخ عميرة فى الحاشية عن الاسنوى وقد يقال منع من رجوعه الى ثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه باجنبى عن الاستثناء وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبى بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل اه شوبرى (قوله وتقدم فى الاقرار الخ) يشير بهذا الى ان كلام المتن مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ان يشير اليها هنا ليظهر التفريع كما فرع على الشرط بقوله فلو قال الخ اه شيخنا قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت بان مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فاجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووى فى الروضة فيمن حلف لا يطأ فى السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه برلسى اه سم وفى شرح م ر ما نصه

قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق فى الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما كما مر فى الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لا ثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم فى الاقرار أن الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت طالق (ثلاثا الا ثنتين الا واحدة

وسيأتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا أطؤك سنة الا مرة ولا أشكوه الا من حاكم الشرع ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال امنع نفسى من وطئك سنة الا مرة فلا أمنع نفسى فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده ومن القاعدة ان لم يكن فى الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فان لم يكن فيه شئ لم تطلق و وقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا فى شر ثم تخاصما وكلمه فى شر هل يحنث اذا كلمه بعد ذلك فى خير والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه فى الخير بعد كلامه له فى الشر لانحلال يمينه بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى الشر وجهة حنث وهى كلامه فى غيره لان الاستثناء يقتضى النفى والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل الدار اليوم ولياً كلن هذا الرغيف فان لم يدخل الدار فى اليوم بر وان ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار اه ببعض زيادة وقوله فان لم يكن فيه شئ فلا تطلق ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التقدير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة من الكيس فاذا لم يكن فيه شئ بعد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اه سم على حج *(فرع)* وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكونى طالقا ثلاثا لولا أخشى الله لكسرت رقبتك هل يقع عليه الطلاق أم لا والجواب عنه ان الظاهر عدم الوقوع لان تكونى طالقا ليست صيغة طلاق بل هى اخبار بانها تكون طالقا فى المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وانما يراد بمثله عندهم معنى الحلف وكأنه قال على الطلاق ثلاثا لولا أخشى الله الخ فالمعنى انه انما منعه من كسر رقبتها خشية الله عز وجل وهى موجودة فلا وقوع اه ع ش على مر (قوله أو ثلاثا الا ثلاثا الخ) فيه ان هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بان محله ما لم يتبعه باستثناء غير مستغرق اه ب ش قال الشيخان ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة قال الحناطى ويحتمل وقوع الثلاث ووجه الرافعى الثانى بان المعنى الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين تقعان الا واحدة لا تقع فيبقى واحدة تقع وفى شرح الروض والاوجه الثانى اه واعتمده مر ووجه الرافعى بقية الاوجه أيضا بما نقله عنه فى شرح الروض قال فى الروض وشرحه ولو أتى بثلاث الا نصفا وأراد بالنصف نصف الثلاث أو أطلق وقع طلقتان وان أراد به نصف طلقة فثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أقله ولا نية له ففى الاستقصاء تطلق عنده ثلاثا لان أقل الطلاق بعض طلقة فيبقى طلقتان والبعض الباقى فيكمل والسابق الى الفهم ان أقله طلقة فتطلق طلقتين وهل يقع بثلاث الا طلقتين ونصفا ثلاث أو واحدة لانه لا يجمع المفرق فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به وجهان اقيسهما الثانى و يقع طلقتان بواحدة ونصف الا واحدة لالغاء استثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل يقع طلقة بناء على انا لا نجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثانى اه ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فالوجه وقوع طلقتين لانا ان جعلنا الاستثناء مما أوقعه فهو مستغرق وان جعلناه مما وقع فكأنه قال انت طالق طلقة وطلقة الا طلقة ونصفا ولا يجمع المفرق فهو مستغرق أيضا وأما ما نقله عن الزركشى فى تكملته عن بعض فقهاء عصره من ان القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف فى طرف الايقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منها طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ثم يكمل الايقاع فيبقى طلقة اه فهو ممنوع على الصحيح من انه لا يجمع المفرق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه وكذا قال شيخنا طب طبلما قلناه فليتأمل لكن صمم مر على اعتماد ما قاله الزركشى من وقوع طلقة واحدة قال لان التكميل مختص بطارق الايقاع ولا يجرى فى طرف الرفع فالنصف فى قوله الا واحدة ونصفا لغو لانه لا يكمل وفى قوله أنت طالق واحدة ونصفا يكمل فصار الحاصل انه أوقع طلقتين واستثنى واحدة واستثناء واحدة من طلقتين صحيح فيقع واحدة اه والوجه ما قلناه لانه لا يجمع المفرق لا فى جانب المستثنى ولا فى جانب المستثنى منه ولما أوردت عليه ذلك اعتذر بان ذلك قاعدة أكثرية فليتأمل فان الوجه ما قلناه ويوافقه ما مشى عليه فى

أو ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين أو خمسا الا ثلاثا فثنتان) والمعنى فى الاول مثلا ثلاثا تقع الا ثنتين لا تقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثانى مستثنى من الاول فيكون المستثنى فى

الروض من وقوع طلقتين فيما لو قال أنت طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونص عبارته مع شرحه وكذا تقعان بواحدة ونصف الا واحدة الغاء لاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل تقع طلقة بناء على انه لا يجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني اه ولما أورد على م ر تأييد وقوع طلقتين في مسئلتنا بما مشى عليه الروض في هذه خالف الروض في هذه أيضا فليتأمل اه سم (قوله أو ثلاثا الا نصف طلقة) فلو قال الا نصفا وجمع فان قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة فثلاث وان أطلق حمل على نصف الثلاث اه ح ل (قوله تكميلا للنصف الباقي الخ) هذا هو المعتمد وان قيل ان التكميل في المستثنى فتقع ثنتان اه شيخنا (قوله ولو عقب طلاقه الخ) ليس بقيد وكذا لو سبقت المشيئة وهذا شروع في الاستثناء الشرعي الرافع للطلاق اه مدابغي (قوله ولو عقب طلاقه الخ) هذا من الاستثناء الشرعي الرافع لاصل الطلاق أي ولا بد أن ينوي الاتيان به قبل فراغ اليمين كالاستثناء ولا بد زيادة على ذلك من ان يقصد التعليق به اه ح ل فالاستثناء قسمان قسم يرفع بعض العدد وقسم يرفع أصل الطلاق اه شيخنا (قوله بان شاء الله) ولو فتح همزة ان أو أبدلها باذا أو بما كانت طالق ان شاء الله طلقت واحدة سواء النحوي في الاول أو غيره اه شرح م ر وقوله سواء النحوي في الاول الخ هذا يقتضي أنه يفرق في غير الاول بينهما فليراجع الا ان يقال انما قيد بالاول لان توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرف في المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اه ع ش (قوله أو الا أن يشاء الله الخ) قال الزركشي هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو رفع الوقوع اه سم وعبارة شيخنا قوله الا ان يشاء الله اى طلاقك أو عدمه فهذا المثال محتمل للامرين وان قصره الشارح على أحدهما والمثالان قبله كل منهما صادق باحد الامرين فقوله في التعليق من مشيئة الله أي نصا كما في المثال الاول أو احتمالا كالثالث وقوله أو عدمها أي نصا كالثاني او احتمالا كالثالث اه (قوله وقصد تعليقه) أي يقينا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه وان يأتي به الحالف بخلاف ما اذا أتى به غيره وان ظن أنه يكفيه ففعل المحلوف عليه حنث لعدم اعتماده في الظن المذكور على قرينة كاخبار من يظن فيه الفقه بان هذا يفيد لان ظن الحكم الشرعي من غير قرينة يعتمد عليها لا عبرة به كما ذكره شيخنا كحج في نظير هذه المسئلة اه ح ل وفي ق ل على الجلال ولو أنشأه غيره لم يكف الا ان اعتقد نفعه لجهله مثلا قاله شيخنا م ر اه (قوله وقصد تعليقه) يشترط أيضا أن يقصده قبل الفراغ من اليمين كما يفيده كلام الروض وشرحه كغيرهما حيث ذكرا شروط الاستثناء ومنها أن يقصده قبل الفراغ منه ثم قالا وكذا يشترط ما ذكر من الاتصال والقصد في التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها لانه تقييد كالاستثناء اه ثم ذكر اشتراط قصد التعليق *(فرع)* في الزركشي ما نصه في الكافي طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا انك قلت عقبه ان شاء الله تعالى وهو لا يذكر ان كان له حالة غضب فله اعتماد قولهما والا أخذ بعلمه ولا يلتفت الى قولهما اه وفيه نظر اذ لا يلزم من تلفظه بالمشيئة حصول الاستثناء المعتبر والقاعدة ان فعل النفس لا يرجع فيه لقول أحد كالمصلي والقاضي والشاهد ونقل الرافعي عن أبي العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل الشيء الفلاني فشهد اعنده انك فعلته ولم يستحضر جاز له ان يعتمد على قولهما وفيه نظر فان الطلاق لا يقع بالشك اه وقوله لان الطلاق لا يقع بالشك لا يرد على قوله جاز له ان يعتمد الخ فتأمل واعتمد م ر أنه يجوز له الاعتماد بشرط ان يغلب على ظنه صدقهما أي وانه أتى به بشروطه كما وافق عليه أيضا اه سم (قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله) أي في الاولى والثالثة وقوله وعدمها أي في الثانية وقوله ولان الوقوع الخ أي في الثانية أيضا حتى لو قال في التعليق بالاولى بعد ان شاء الله أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها لانا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة

الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه) المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق ان دخلت الدار (بان شاء الله) أي طلاقك (أو ان لم يشأ الله) أي طلاقك (أو الا ان يشاء الله) أي طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها (منع انعقاده) لان المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال

ولوشاءالله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اه ح ل (قوله ولو قال أنت طالق ان شاء الله أولم يشأ الله) كأنه قال عـلى أى حالة كان ولو قال أنت طالق اليوم طلقـة ان شاء الله وان لم يشأ فطلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان فان طلق قبل مضى اليوم وقع ثنتان المعلقة والمنجزة اه ح ل (قوله أو أطلق) الحق الاطلاق هنا بالتبرك فى الوضوء بالتعليق لان النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ماهنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اه ع ن (قوله ولابد من قصده) فعلم أن كلا من الاستثناء والتعليق بالمشيئة لابد فيـه من قصد الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ويزيد التعليق بالمشيئة عليه بانه لابد ان يقصد التعليق به بخلاف التعليق بغـير المشيئة كدخول الدار فانه كالاستثناء يكفى فيه قصد الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق الا ان كذبتـه الزوجة بان قالت لم تستثن أولم تات بالمشيئة فانها المصـدقـة فان قالت لم اسمع لم يلتفت الى قولها ولو قال لزوجاته أربعكن طوالق الا فـلانة أو أربعكن الا فـلانة طوالق لم يطلقن اه ح ل وقوله لم يطلقن أى الاربعـة أى بل يطلق منهن ثلاثة لصحـة الاستثناء حيث أخرج منهن واحـدة فبقيت الثلاثة متعلقا بهن الحكم وهو وقوع الطلاق اه شيخنا ح ف وفى قل على الجلال ولو قال أربعكن طوالق الا فـلانة أو الا واحدة طلقن جميعا لان أربع ليس من صيـغ العموم قاله القاضى واستوجه الشيخان خلافه لصحة الاستثناء من الاعداد كما فى الاقرار وكذا لو قال أربعكن الا فلانة طوالق *(تنبيه)* لايشترط اتحاد حرف العطف فيما تقـدم (قوله ويمين) قال الزركشى شمل اطـلاقه اليمين تعليقها بالمـاضى كـمـا لو فعل شيأ ثم قال والله مافعلته ان شاء الله تعالى وأفتى البارزى بانه لايحنث لانه لم يعلق الفعل عـلى المشيئـة وان علق قسمه واستشهد بقول الاصحاب فى الدعاوى أن الحاكم لو حلفه على الغصب فقال والله ماغصبتـه ان شاء الله تعالى كان نا كلا وتعاد اليمين فلولا ان الاستثناء يقع فى المـاضى لما جعلوه نا كلا وهو ضعيف لان الاستثناء انمـا يتعلق بالمسـتقبل لا المـاضى اه واعتمد مر ما أفـتى به البارزى اه سم وعبارة ح ل قوله ويمين ومن ثم أفتى البارزى بانه لو فعل شـيأ فيما مضى ثم حلف بان قال والله مافعلتـه ان شاء الله لايحنث لان ذلك تعليق لليمين لا للفعل كأنه قال أحلف ان شاء الله انتهت (قوله ونذر) قال الزركشى أى كقوله لله عـلى كذا ان شاء الله فلو قال ان شاء زيد حكى الرافعى عن القاضى الحسين وغيره أنه لايلزمه شئ وان شاء زيد وهو الذى فى الوجيز وخطأه الامام بان تقديره ان شاء زيد فلله على كذا فهو كقوله ان قدم زيد فلله على كذا اه وجزم فى الروض فى باب النذر بعدم الصحة فى التعليق بمشيئة زيد وان شاء زيد (فرع) فى الروض وشرحه هنا ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو واثنتين كما صرح به الاصل ان شاء الله طلقت واحـدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخير كما فى الاستثناء المستغرق كما مر وفى عكسـه بان قال أنت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله تعالى تطلق ثلاثا لذلك وكذلك أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تعالى كما صرح به الاصـل أو قال حفصـة طالق وعمرة طالق ان شاء الله تعالى ولم ينو عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة لذلك بخلاف قوله حفصـة وعمرة طالقان ان شاء الله تعـالى لا تطلق واحدة منهما وماذ كره هو ماصرح به الرافعى فى بعض نسخه الصحيحة و وقع فى الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعى السقيمة ان ذلك جواب لقوله حفصـة وعمرة طالقان ان شاء الله تعالى أو قال أنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا ان شاء الله لم تطلق لعود المشيئة الى الجميع لحذف العـاطف اه وحاصـله انه عند الاطلاق يختص التعليق بالمشيئة بالاخير عند العاطف و يعود للجميع عند عدمه وبحث الفساق الروض وشرحه فى الايمـان من عوده عند الاطـلاق من العطف ودونه حيث قال لو قال ان شاء الله أنت طالق عبدى حر بعاطف وغيره و قصد استثناءهما معا أم أطلق لم يقعا بناء على ان الشرط المتقدم على المتعاطفات يعود الى جميعها كالمتأخر عنها أما مع العطف فظاهر وأما بدونه فلانه قد حذف مع ارادة العطف فان قال أنت طالق ان شاء الله وعبدى حر ونوى صرف

ولو قال أنت طالـق ان شاء الله أولم يشأ الله طلقت قاله العبادى وخرج بقصد التعليق مالو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به أو قصد به التبرك أو ان كل شئ بمشيئته تعالى أولم يعلم هل قصد التعليق أولا أو أطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للاخراج ولابد من قصده (و) كما (يمنع التعقيب بذلك انعقاد) كل (عقد وحل) كعتق منجز أو معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح

الاستثناء اليهما فان لم ينوه انصرف الى الاول خاصة فيقع العتق دون الطلاق اه فان قوله كالمتأخر عنهما يفيد مساواة المتأخر للمتقدم فى الرجوع اليهما عند الاطلاق وهذا هو الاوفق بقاعدة ان نحو الاستثناء المتقدم أو المتأخر على متعاطفات يتعلق بالجميع وما تقدم عن باب الايمان فى مسئلة التوسط عند الاطلاق قد يخالف ما اختاره فى بعض كتبه من عود نحو الصفة المتوسطة للجميع وما تقدم عن الروض وشرحه فى هذا الباب من العود عند التأخر للجميع اذا حذف العاطف قياسه العود للجميع فى حفصة طالق عمرة طالق ان شاء الله تعالى فليحرر هذا المحل ثم أوردت ذلك على مر فاعترف باشكاله على القاعدة المقررة وقال انما مقتضاه الرجوع لجميع ما سبق أو تأخر أو سبق وتأخر سواء كان عاطف أولا ومال الى ذلك ثم بعد ذلك اعتمد ذلك وأول هذه الفروع على ما اذا قصد الوقوع الى ما قيل بالرجوع اليه فقط اه سم (قوله فينتظم الاستثناء فى مثله) فعلم ان يا طالق لا يقبل الاستثناء لانه انما يدخل فى الاخبار كانت طالق وجميع الافعال كطلقتك اما الاسماء فلا يقال فيها قال الزركشى كذا علله وهو يحتاج الى ايضاح ومعناه ان الاسم لا ينتظم منه استثناء انما ينتظم من الحكم اه ألا ترى انه لا ينتظم أن يقال يا أسود ان شاء الله تعالى اه شوبرى (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق الخ) قيل فى هذا الاعتداد بالاستثناء مع وجود الفاصل الا أن يقال هو غير أجنبى وتقدم انه لا يضر وقوله لكن جزم القاضى معتمد اه ح ل (قوله وقعت طلقة) أى لان الاستثناء راجع للثلاث فيوقعها ولا يرجع لقوله يا طالق لانه لم يرفعه فيقع به واحدة اه شيخنا ويغتفر هذا الفصل لانه ليس باجنبى لان كلا منه وما قبله خطاب اه وفى ق ل على الجلال ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله أو يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتأخيرها كقوله ان شاء الله يا طالق أنت طالق ثلاثا فيقع واحدة أيضا والعطف كغيره أيضا كقوله هند طالق وزينب طالق ان شاء الله فيرجع اليهما حيث قصدهما على المعتمد (قوله بانه لا يقع) أى ما لم يقصد الطلاق وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا افعل كذا الا أن يسبقنى القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله ولم ينو عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقرى فى روضه والاوجه حمله على ما اذا نوى بالاستثناء عوده الى الاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال أنت طالق ان شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فاشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة وكذا بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق ان لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته فى الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فان مات وشك فى مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه أو أنت طالق ان لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم هنا كالعمر فيما مر اه شرح مر

(فصل فى الشك فى الطلاق) أى وما يذكر معه من قوله ولو قال لزوجته وأجنبية الى آخر الفصل اه وهو أربعة أنواع لانه اما شك فى أصله أو فى عدده أو فى محله أو فى صيغته الواقعة منه هل هى تنجيز أو تعليق وهذه لم يتكلم المصنف عليها وقياس ما مر آنفا من الوقوع فيما لو شك هل قصد التعليق بالمشيئة أولا أن يقع هنا فراجعه اه ق ل على الجلال وعبارة ح ل قوله فى الشك فى الطلاق أى فى أصله أو عدده أو محله أى باستواء قبل أو برجحان وتوقف فيه الزركشى (قوله كان شك فى وجود الصفة) أى أو فى كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخول الدار أولا أو شك هل وقع منه تعليق الطلاق أو لم يقع منه ذلك أو هل علق أو نجز اه ح ل (قوله ولا يخفى الورع) وهو الاخذ بالاسوا اه شرح مر وهذا راجع للمسئلتين أى الشك فى أصله أو فى عدده بدليل التفريع المذكور وفى ق ل على الجلال

فينتظم الاستثناء فى مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقع طلقة وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضى فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع

*(فصل) فى الشك فى الطلاق

لو (شك فى) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كان شك فى وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو فى عدد) كان طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالاقل) يأخذ به لان الاصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه

وهو فى الاصل الكف عن الحرام ثم استعمل هنا فى الكف عن الحلال اه وكان الانسب تأخير هذا عن قوله ولو علق اثنان الخ لان هذا جار فيه أيضا اه شيخنا (قوله لخبر دع ما يريبك) بفتح الياء وضمها الى ما لا يريبك بفتح الياء وضمها أيضا كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله فان كان الشك الخ) تفريع على قوله ولا يخفى الورع اه شيخنا (قوله راجع ليتيقن الحل) ويعتد بهذه الرجعة لو تبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج الى اعادتها اه ق ل على الجلال (قوله أو البائن بدون ثلاث) كأن كان قبل الدخول فاذا جدد النكاح وتبين انه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة اه ح ل وفى ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عقد به من الصداق اه (قوله وطلقها لتحل لغيره يقينا) أى ولو دون ثلاث لان الحل يقينا لا يتوقف عليها والتقييد بذلك فى الروضة ليعلم ما تعود له به بعد ذلك وفى كلام حج ذكرهم ثلاثة هنا انما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث أى الحل للغير يقينا ولتعود له بعده يقينا وبالثلاثة لا لتوقف كل منهن على الثلاث وفيه ان المتوقف على ذلك انما هو عودها له بالثلاث يقينا اه ح ل (قوله حتى تنكح زوجا غيره) وفى هذه تعود له بطلقة واحدة اه ح ل (قوله ان لم يكنه) الافصح ان لم يكن اياه اه ح ل (قوله وجهل الحال) فان علم عمل بمقتضاه ما لم تكن مجاورة والا فهو حلف فلا يقع وان علم الحال لاعتبار غلبة الظن فيه كما مر اه ق ل على الجلال (قوله ولزمه بحث وبيان) أى فورا فى البائن وفى الرجعى بعد انقضاء العدة ومحله ان أمكن معرفة الطائر وطلبتا منه كما قاله شيخنا م ر ومحله أيضا ان لم تكن مجاورة كما مر والا فلا وقوع أصلا اه ق ل على الجلال (قوله ولزمه بحث) أى تفتيش وبيان لزوجتيه أى يبين لهما المطلقة من غيرها وان كانت معلومة له بعلم الصفة لكن يبين لهما لعدم علمهما بالحال وقال وبيان لان هذا من قبيل بيان المعينة لان المطلقة معينة فى نفس الامر لتعين صفتها لان صورة هذه المسئلة أن يقول ان كان ذا الطائر غرابا فهند طالق فالتحقيق انه من قبيل البيان للمعينة لا من قبيل التعيين للمبهمة كما قاله بعضهم اه شيخنا ثم رأيت فى الرشيدى على م ر ما نصه فالصواب ان صورة المتن انه خاطب بكل تعليق معينة من زوجتيه اه ومثله فى ع ش عليه وعبارة حج لزمه البحث والبيان للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه اى ان يظهر لهما الحال ليعلم المطلقة من غيرها فلا تنافى بين العبارتين انتهت وقوله ليعلم اى ليظهر علمه والا فعلمه فى نفسه يحصل بالبحث اه (قوله مع اعتزاله عنهما) اى بقربان وغيره والغير يشمل النظر ولو بغير شهوة اه ح ل (قوله وبيان لزوجتيه لاشتباه الخ) لان المطلقة معينة غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها لا انها مبهمة فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة خلافا لما فى شرح شيخنا كحج الاصل من ان هذا من قبيل التعيين لان المطلقة مبهمة لا من قبيل البيان الذى تكون فيه المطلقة معينة اه ح ل (قوله لم يلزمه بحث ولا بيان) أى وليستمر اجتنابهما وهو واضح ان صدقتاه فى ذلك فان كذبتاه فهل يأتى فيه ما سيأتى فيما اذا ادعت واحدة أنها المطلقة الخ اه ح ل (قوله منع منهما الى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضى عدم وجوبه بذلك فاذا بين بان قال حنثت فى الطلاق اى بين الوقوع فيه فان صدقه العبد فذاك والا بان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق وان قال حنثت فى العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر ان له ان يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا اه ح ل (قوله فلا يتمتع بالزوجة) ينبغى ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة اه ح ل (قوله ولا يتصرف فيه) اى ولا يؤجره الحاكم اه ح ل أى لينفق عليه من أجرته ولو أراد التكسب لنفسه فالسيد يمنعه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب بأذن من السيد أو بدونه فينبغى ان ينفق عليه من كسبه لانه اما باق على الرق فلكه للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال اه من ع ش على م ر (قوله لتوقعه) فيه اشارة الى امكانه فان

لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذى وصححه فان كان الشك فى أصل الطلاق الرجعى راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك فى العدد اخذ بالاكثر فان شك فى وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال أحدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتى طالق وقال الآخر ان لم يكنه فزوجتى طالق (وجهل الحال) (فلا يحكم بطلاق على أحد منهما) لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود احدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان) لزوجتيه ان أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتى طالق والا فعبدى حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى بيان) لتوقعه

وعليه مؤنتهما اليه و يأتي مثله في مسئلة الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولي (ان اتهم) بان

بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بان كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقي الاشكال) اذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما أضر بنفسه (ولو طلق احدى زوجتيه بعينها) كان خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله احداكما طالق (وجهلها) كان نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الامر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقتاه في جهله) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أو لا أدري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية) بان قال قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك وان وقولي بيمينه من زيادتي (لا ان قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر

لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية فوفيه نظر اما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو ان التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل هو منهي سواء أمكن حصوله أولا وأما ثانيا فاي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر فليتأمل اه شوبري (قوله فان مات الخ) مقتضى صنيعه ان هذا تفريع على الثانية فقط وكان وجهه انه في التي قبلها غير متهم لان الاخرى التي لم يبين فيها تأخذ الميراث الذي للزوجية فلا غرض للوارث في منع ذلك ومقتضى هذا انه يقبل بيانه في صورة الزوجتين اه شيخنا (قوله والورع أن تترك الميراث) هذا يوهم ان لها الآن سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة للعبد فقوله والورع أي في صورة خروج القرعة على العبد اه زي وعبارة ح ل قوله والورع أن تترك الميراث أي في الصورتين اي فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة ويكون المراد بالارث المحتمل فقوله أن تترك الميراث أي ولو المحتمل بان تقول للورثة اقسموا فاني لا أشارككم ولو بقي لي حق وكتب أيضا حتى في صورة الاشكال وفيه انه لا ارث مع الاشكال وأجيب بان معناه ترك الميراث المحتمل بان تعرض وتهب حصتها البقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ (قوله لانه أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بان كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا أقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت اه ح ل (قوله أو نواها بقوله احداكما الخ) قال شيخنا البرلسي ان جميع الاحكام الآتية في مسئلة قوله لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة جارية في هذا المثال والمثال قبله وفي تعليق الرجل طلاق زوجتيه بمتناقضين كما صرح بكل ذلك في الارشاد وهو ظاهر اه سم (قوله فهو أولى من قوله) أي لان الواو لطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حال الطلاق في ظلمة اه زي وفي نسخة فهو أعم اه ع ش (قوله وقف وجوبا) أي ولا رجعة ولا يصح أن يقول راجعت المطلقة منكما لانها غير معينة عنده اه ح ل (قوله وقف حتى يعلم) أي لحرمة احداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا اه شرح مر (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة اه ح ل (قوله حتى يعلمها) ظاهره وان أمكن معرفة ذلك والوقوف عليه وهذا يفيد ان البيان محض حقهما الا أن يقال الساقط المطالبة منهما وأما هو فيطالب بذلك لحق الله تعالى حرر اه ح ل (قوله بل يحلف انه لم يطلقها) واذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق اه ح ل (قوله وقضي بطلاقها) أي ظاهرا لا باطنا وليس له أن يطأ الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما سبق أي اذا قال في بيانه اردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الاخرى لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما في معناه في القتل فان قالت الاخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت أي ظاهرا لا باطنا اه ح ل (قوله وأجنبية) أي حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالاجنبية وخرج بها الاجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا نعم ان كانت الاجنبية مطلقة ولو من غيره لم تطلق زوجته الا ان قصدها لان الاصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ احداهما عليهما صدقا واحدا و يجري ما ذكر فيما لو قال لام زوجته بنتك طالق اه قل على الجلال (قوله وقصد الاجنبية) اي فان لم يقصد الاجنبية طلقت زوجته ما لم يعرف وقوع الطلاق على الاجنبية منه أو من غيره والا لم يحكم بوقوع الطلاق على زوجته لان صيغته الآن كأنها خبر اه ح ل (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) أي لانها محل للطلاق في الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل كما لو قال لام زوجته بنتك طالق وأراد غير زوجته حيث يصدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته اه ح ل (قوله لا ان قال زينب طالق) أي ابتداء أو بعد سؤال طلاق زينب اه ح ل (قوله فلا يقبل قوله ظاهرا)

وان صدقته الزوجة مالم تكن تلك الاجنبية فوقع عليها الطلاق والاقبل قوله ظاهرا فلو لم يقصد الاجنبية بان قصد زوجته أو أطلق وقع الطلاق على زوجته وان عهد وقوع الطلاق على غير زوجته والفرق بينه وبين ما تقدم واضح ويدين لاحتماله وان بعد لان الاسم والعلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا وكتب أيضا مالم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والاقبل قوله ظاهرا والفرق بينهما ان التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك ولو سمى زوجته بغير اسمها بان قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت زوجته ولا يضر الخطأ في الاسم وما أفتى به بعضهم من عدم الوقوع غير صحيح ولو قال نساء العالمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته ولو قال ان فعلت كذا فاحدا كما طالق ثم فعله بعد موت احداهما أو بينونتها تعين الطلاق في الباقية كما أفتى به والد شيخنا لان العبرة بحال وجود الصفة لا بحال التعليق اه ح ل (قوله أو قال لزوجتيه احدا كما طالق وقع) ولا يضر وقوعه في محل مبهم لانه تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتعين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه والعدة من التعيين ولا بدع في تأخر حسبانها من وقت الحكم بالطلاق وفرق بينهما حج كما ينبغي فراجعه اه ح ل ونص عبارته مع الاصل ويقع الطلاق في قوله احدا كما طالق باللفظ جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين وقيل ان لم يعين فلا يقع الا عند التعيين والا لوقع لا في محله ويرد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو لا يؤثر لان الابهام تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه ألا ترى انه لا يحتاج وقته للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى انه تجب بالنكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت ما الفرق بين الوقوع وبين العدة قلت يفرق بان الوقوع لا ينافي الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها أمر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها في الظاهر ولا في نفس الامر انتهت (قوله ووجب فورا الخ) هذا راجع للمسئلة التي قبله فقط اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله ووجب فورا الى آخر الفصل هذا كله متعلق بقوله أو لزوجتيه احدا كما طالق وقع اه شيخنا (قوله ووجب فورا في بائن تعيينها ان أبهم وبيانها ان عين) أي ان طلبتاه او احداهما فلو لم تطلباه فلا وجه لايجابه قاله ابن الرفعة لان حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بان بقاءهما عنده قد يجر الى محذور ولتشوف نفس كل الى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام فيما يظهر اه شرح م ر (قوله تعيينها ان أبهم وبيانها ان عين) الفرق بين التعيين والبيان ان محل الطلاق وهو الزوجة معين عنده في البيان وغير معين عنده في التعيين (قوله أما الطلاق الرجعي الخ) عبارة شرح م ر وأما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فان انقضت لزمه في الحال كما قاله الاسنوي لان الرجعية زوجة اه (قوله فلا يتدارك به) أي بخلاف ملك اليمين فانه يحصل بالفعل فلو أعتق احدى أمتيه بان قال احدا كما حرة ووطئ واحدة كان تعيينا لها حج ر وهذا يدل على أنه كلام مستقل لا تعلق له بالبيان فليتأمل اه ح ل (قوله فلو عين الطلاق الخ) أي رجعيا أو بائنا ففي التعيين لا فرق وفي البيان يقيد بالبائن ولا حد خلافا لما في الانوار لانه في التعيين قيل ان الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصار ذلك شبهة دافعة للحد اه ح ل (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وان كان الطلاق بائنا للاختلاف في انها طلقت باللفظ أولا فسقط الحد للشبهة اه ع ن (قوله لزمه المهر) ظاهره انه لا يجب الحد وان كانت بائنا قال في شرح الروض وهو ظاهر للاختلاف في انها طلقت باللفظ أولا قال لكن جزم في الانوار بانه يحد والاوجه الاول والفرق لائح اه سم (قوله وان بين فيها) أي بعد ان عينها في نيته حين الطلاق (قوله ولو قال في بيانه أردت هذه) أي مشيرا الى واحدة وقوله أو هذه وهذه أو هذه بل هذه أو هذه مع هذه أي وقد أشار الى معينتين في الصور الثلاث وقوله أو هذه أي مشيرا الواحدة هذه أي مشيرا الاخرى. اه من

(أو) قال (لزوجتيه احدا كما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك (ووجب فورا) بقيد زدته بقولي (في) طلاق (بائن تعيينها ان أبهم) ها في طلاقه (وبيانها ان عين) ها فيه لتعرف المطلقة منهما فان أخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة (والوطء لاحداهما (ليس تعيينا ولا بيانا) للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوأته لزمه المهر وان بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال في بيانه أردت) الطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا)

لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتى ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احدا كما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الابهام وخرج ببيانه مالو قال فى تعيينه شيأ من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك) أى قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الارث) وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو احداهما نصيب زوج ان توارثا فاذا عين أو بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى (ولو مات) قبل تعيينه أو بيانه ولو قبل موتهما أو موت

أصله مع شرح مر (قوله لاقراره بطلاقهما بما قاله) فالطلاق انما هو بالاقرار لا بقوله احدا كما فانه لا يصح لطلاقهما معا كما سيأتى قريبا اه بر اه سم (قوله قال فان نواهما الخ) هل المراد والحالة هذه أى قال ذلك بعد قوله اردت هذه وهذه الخ أو ان هذا كلام مستقل أى قال الامام ولو نواهما بقوله احدا كما فان كان الاول فينبغى وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه اه حل وفى ق ل على الجلال قوله فان نواهما جميعا أى بقوله احدا كما طالق فالاوجه انهما لا تطلقان مقابل تطلق واحدة فقط فيساوى ما قبله فهو دافع لتوهم طلاقهما معا اذا نواهما معا ويخرج فى هذه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاولى منهما كما يأتى وهذا هو الذى يجب فهمه فى كلام الامام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فليتأمل (قوله فالوجه انهما لا يطلقان) أى فى الباطن وتطلق واحدة منهما فى الباطن وحينئذ يخرج من البيان الى التعيين كذا فعل شيخنا كج ونقلاه عن العبادى وفيه نظر وكان ينبغى ان لا يقع شئ لان الصيغة فاسدة الا ان يقال النية هى التى غير معتبرة فكانه لم ينو به فتطلق واحدة مبهمة بقوله احدا كما وكتب أيضا ينبغى لا ظاهرا ولا باطنا وقرر شيخنا ان المراد لا يطلقان باطنا ويطلقان ظاهرا وفيه نظر اه حل (قوله اذ لا وجه لحمل احدا كما عليهما جميعا) أى لان نيته لاحداهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له اه شرح مر (قوله بقيت مطالبته) أى المطلق فهو مصدر مضاف لمفعوله ويلزمه ذلك فورا اه شرح مر (قوله فيوقف من تركة كل الخ) انظر لو أعرض عن الميراث هل تسقط المطالبة بالبيان ولو كانت المبينة احداهما وهى كتابية فلا وجه للمطالبة الآن لبيان الارث خلافا لقضية قوله وان كانت احداهما الخ من ثبوت المطالبة لذلك لكن لا يوقف فليتأمل وليحرر اه سم (قوله ولو قبل موتهما) الذى فى الحاوى الصغير والبهجة والارشاد وشرحهما عدم قيام الوارث فى هذه الصورة لان الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات فيوقف الربع أو الثمن حتى يصطلحن والعجب من الكمال المقدسى وغيره حيث لم يبينوا مخالفة ذلك لاطلاق المنهاج ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الحق ما فى الارشاد والبهجة اه (أقول) عبارة الروض وان مات قبلهما أى قبل البيان والتعيين قام الوارث مقامه فى التبيين لا التعيين اه قال فى شرحه وشمل كلامه مالو ماتتا قبله أو بعده أو احداهما قبله والاخرى بعده اذا ماتت واحدة منهما أو ماتت احداهما دون الاخرى وقال القفال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له فى ذلك لان ميراث الزوجة من ربع وثمن يوقف بكل حال الى الاصطلاح سواء خلف زوجة أو أكثر بخلاف ما اذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض فى تعيين احداهما للطلاق اه ثم قال فى الروض وشرحه فان توقف الوارث فى التبيين بان قال لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى يصطلحا أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج كما صرح به الاصل وان مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها أى الاولى وقف ميراث الزوجة منهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم ان بين الوارث الطلاق فى الميتة منهما أولا قبل ولم نحلفه لاضراره بنفسه بحرمانه من الارث وبشركة الاخرى فى ارثه وقبلت شهادته بذلك على باقى الورثة أو بينه فى المتأخرة أو كانت باقية لم تمت فلورثتها فى الاولى تحليفه لانه يروم الشركة فى تركتها فيحلف على نفى العلم ان مورثه طلقها ولا تقبل شهادته أى وارث الزوج على باقى الورثة أى ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته الخ اه فاطلاق الروض ان للوارث البيان مع اسقاطه مقالة القفال ومع قوله فان توقف الخ اعتماد منه خلاف مقالة القفال والشارح هنا وافقه فى ذلك حيث قال ولو قبل موتهما ان مسئلة التوقف المذكورة انما تأتى على خلاف مقالة القفال كما أشار اليه شيخنا فى شرح الارشاد بقوله ومتى توقف الوارث فى التبيين بان قال لا أعلم وقد مات

احداهما (قبل بيان وارثه لا تعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث

*(فصل) في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول (طلاق موطوأة) ولو في دبر (تعتد باقراء سني ان ابتدأتها) أي الاقراء (عقبه) أي الطلاق بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا

الزوج قبلهما بناء على انه حينئذ الخ واعتمد مر الاطلاق اه سم (قوله قبل بيان وارثه) قيده في شرح الارشاد بقيدين ان يكون الطلاق بائنا وان لا يموت الزوج قبلهما وتبع القفال في الثاني وعبارته مع شرحه لشيخنا وكذا بين الوارث المطلقة من الزوجتين في طلاق بقيد زاده بقوله بائن لا رجعي لان الرجعية ترث وانما يبين في البائن ان ماتتا أو احداهما قبل موت الزوج لا ان مات الزوج أولا أي قبلهما فلا يقوم الوارث مقامه في هذه الحالة كما صرح به القفال اه سم (قوله قبل بيان وارثه لا تعيينه) شمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو احداهما قبله والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت احداهما دون الاخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثتهم اه شرح مر (قوله أو قرينة) كأن كانت تكثر المخاصمة له (قوله فلو كانت احداهما الخ) تفريع على قوله لا تعيينه فهو تفريع على تعيين الوارث اه شيخنا وانظر قوله فلا ارث هل المراد حالا وهو ظاهر أو بالكلية فما وجهه مع احتمال ان المسلمة هي الزوجة والجواب ان المراد فلا ارث بالكلية ووجهه عدم العلم بالجهة المقتضية للارث لاحتمال ان المطلقة المسلمة فلا ترث كالكتابية ولا نظر لاحتمال الآخر لانه لا علم فيه اه

(فصل) في بيان الطلاق السني وغيره أي وما يذكر معه من قوله ولو قال أنت طالق لسنة الى آخر الفصل (قوله وغيره) الغير تحته قسمان على طريقته أي البدعي والذي لا ولا وقسم واحد على طريقة غيره وهو البدعي فالترجمة صالحة للاصطلاحين اه شيخنا (قوله وفيه اصطلاحان) أي في الطلاق من حيث هو بقطع النظر عن كونه سنيا أو بدعيا اه شيخنا (قوله ينقسم الى سني الخ) ضابط الاول ما اجتمع فيه القيود الاربعة الآتية في قوله طلاق موطوأة الخ وضابط الثاني ما اختل فيه أحد القيدين الاخيرين من الاربعة وضابط الثالث ما اختل فيه أحد الاولين منها انتهى والسني تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب اليه وكذا البدعي اه (قوله وفسر قائله السني بالجائز) أي فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لا سني ولا بدعي داخلا في السني على الاصطلاح الثاني ومراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وان كانت تعتريه الاحكام الاربعة كما انها تعتري الذي لا ولا فهو مجرد اصطلاح لان مراده بالسني المنسوب للسنة أي الطريقة لان الذي لا ولا منسوب اليها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسني منسوب اليها اه شيخنا (قوله وقسم جماعة الخ) لا يخفى ان هذا التقسيم لا ينافي التقسيم السابق وأن أقسامه لا تخرج عن أقسام التقسيم السابق كما يعرف ذلك بادنى تأمل اه سم (قوله الى واجب) اي مخير لان الواجب اما الطلاق أو الفيئة أو يحمل على الوجوب العيني بان امتنع من الوطء أو قام به مانع كما في شرح الروض وقال بعضهم انظر ما المراد بالوجوب هنا اه ويمكن أن يقال المراد به هنا انه اذا امتنع من الطلاق يجبر عليه او يوقعه الحاكم نيابة عنه اه (قوله كطلاق غير مستقيمة الحال) أي وطلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله في الزوجية ومن رأى ريبة يخاف معها على الفراش اه شوبري (قوله كسيئة الخلق) أي اساءة لا تحتمل والا فكل امرأة فيها اساءة اه شيخنا عزيزي (قوله كمستقيمة الحال) أي وهو يهواها اه ح ل (قوله وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال واشارة الامام أخذوها من حكمه على هذه بان طلاقها غير مكروه وفيه ان هذا يصدق بخلاف الاولى اه ح ل وعبارة الشوبري قوله وأشار الامام الخ ولا يوجد فيه مباح مستوي الطرفين هكذا حكاه النووي في شرح مسلم قاله العلائي ويمكن أن يوجد عند تعارض مقتضى الفراق وضده في رأي الزوج كذا في الاشباه للسيوطي بعد حكايته الاقسام الاربعة الاول انتهت (قوله طلاق موطوأة الخ) اعتبر في كونه سنيا قيودا أربعة أولها هذا وثانيها قوله تعتد باقراء وثالثها قوله ان ابتدأتها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ في طهر الخ ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل

وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أوفى طهر قبل آخره أوعلق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأ) ها (فى طهر طلق) ها (فيه أوعلق) طلاقها (بمضى بعضه ولا) وطئها (فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أوعلق به) أى بآخره وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وفى الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء واختلف فى علة الغاية بتأخير الطلاق الى الطهر الثانى وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان كان الاصح بخلافه وقيل عقوبة وتغليظ (والا) بأن كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة أوعلق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أوفى نحو

من السنى والبدعى والتمييز بينهما الخ هو بحسب القيدين الاخيرين فان وجدا كان سنيا وان انتفيا أو أحدهما كان بدعيا فقوله والا فبدعى مقابل لقوله ان ابتدأتها عقبه ولم يطأ الخ وأما القسم الثالث فهو الذى تخلف فيه القيدان الاولان هذا وقد صور الشارح قوله ان ابتدأتها عقبه بقوله بان كانت حائلا الخ مع قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وأخذ هذا أى قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ من قول المتن فى القيد الاخير ولم يطأ فى طهر طلق فيه الخ اذ يستفاد منه ان ضابط السنى ان يقع فى اثناء طهر تنجيزا أو تعليقا أو مع آخر حيض كذلك ويظهر من كلامه ان صور السنى ثمانية لانه قال بان كانت حائلا أو حاملا من زنا فهاتان صورتان تضربان فى الاربعة المأخوذة من قوله فطلقها مع آخر نحو حيض الخ ولما فسر قوله ان ابتدأتها عقبه بقوله بان كانت حائلا الخ مع قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ فسر محترزه فى بيان البدعى بقوله بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة فهاتان الصورتان محترز قوله بان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض وبقوله أوعلق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ أى أو كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله سابقا وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة صورتان وقوله أوعلق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها اما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض هاتان صورتان تضربان فى الاربعة المأخوذة من قوله أوعلق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين هذا وقوله أو وطئها فى طهر طلقها فيه الخ محترز القيد الاخير وهو قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على ست صور أشار لثنتين بقوله أو وطئها فى طهر الخ ولثنتين بقوله أو وطئها فى نحو حيض قبله ولثنتين بقوله أوفى نحو حيض الخ وتضرب الستة فى ثنتين وهما المفادتان بأوفى قوله أوعلق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهى تحيض باثنى عشرة وكلها أفادها مفهوم القيد الاخير فتحصل ان صور البدعى اثنان وعشرون ترجع الى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو عشر صور التى هى محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو اثنتا عشرة صورة التى هى محترز قوله ولم يطأ فى طهر الخ (قوله وهى تحيض) أى وقته والا فالفرض انها من ذوات الاقراء اه شيخنا (قوله أوفى طهر قبل آخره) واما اذا كان مع آخره فبدعى كما يأتى (قوله أو بآخر نحو حيض) بان قال أنت طالق مع أوفى أو عند آخر حيضك مثلا اه شوبرى (قوله ولم يطأها فى طهر الخ) حاصل كلامه انه ان طلقها فى الطهر تنجيزا وتعليقا اشترط أن لا يطأها فى ذلك الطهر ولا فى الحيض الذى قبله وان طلقها مع آخر الحيض تنجيزا أو تعليقا اشترط أن لا يطأها فى ذلك الحيض اه شيخنا (قوله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره) قضيته وان وطئ فى طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على انها لم تعلق اه ح ل (قوله وذلك) أى كونه سنيا لاستعقابه الخ أشار به الى ضابط السنى وهو أن تشرع فى العدة مع عدم الندم (قوله أى فى الوقت الذى يشرعن فيه الخ) واعتبار عدم الندم أخذه الائمة من دليل آخر اه ح ل (قوله ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض) واسمها آمنة كما قاله النووى كذا بهامش صحيح والظاهر من عدالة ابن عمر انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق فى الحيض أو انه لم يكن شرع التحريم اه ع ش على م ر (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) فى الدليل نقص اى وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق فى صورة المحلل فالرجعة مثله فهى منهى عنها اه شيخنا (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) اى ولا ينبغى ذلك لما فيه من كسر قلب المرأة اه ح ل (قوله وقيل عقوبة) أى لخصوص ابن عمر (قوله والا بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض) اى بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما صرح به فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل على ما اذا لم تحض قبله لان الغرض انها تعتد بالاقراء ولا يوجد ذلك الا ان سبق لها حيض اه حلبى (قوله أوفى نحو

حيض قبل آخره) قال فى شرح الروض ولوفى عدة طلاق رجعى اه وهومبنى على انها تستأنف العدة لهذا الطلاق والصحيح انها تبنى فلا يحرم اذلا تطويل اه مر اه سم (قوله والافبدعى) سيأتى فى العدد ان المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر وانها اذا طلقت فى اثناء شهر حسب قرأ ان زاد على خمسة عشر يوما وان كان خمسة عشر فاقل لم يحسب قرأ وحينئذ فقد يقال القياس انها ان طلقت فى اثناء شهر وقد بقى خمسة عشر فاقل فالطلاق بدعى لان هذا الباقى لا يحسب قرأ فهى لا تشرع فى العدة عقب الطلاق والا بان انطبق الطلاق على أول الشهر أوكان الباقى أكثر من خمسة عشر فالطلاق سنى لانها تشرع فى العدة عقب الطلاق فليتأمل فسيأتى فى الشارح مايخالفه الا ان يحمل على ذلك اه سم (قوله وان سألته طلاقا بلا عوض) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان سألته أى الطلاق فى الحيض لم يحرم لرضاها بطول المدة والاصح التحريم لانها قد سألته كاذبة كما هو شأنهن ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به فى حال الحيض مختارة قال الاذرعى فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أى فيحرم أى حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ولو تحققت رغبتها فيه لم يحرم (قوله أواختلعها أجنبى) أى مالم تأذن له فى الاختلاع فان أذنت له فى اختلاعها اتجه انه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه اه شرح مر وقوله ان كان بمالها أى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اه ع ش عليه (قوله وذلك لمخالفته الخ) غرضه اثبات صور البدعى الاثنين والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع فى العدة وهو عشرة التى هى محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم فيه الاستعقاب وهو اثنا عشر التى هى محترز قوله ولم يطأها فى طهر طلق فيه الخ فاشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض أى تنجيزا أوتعليقا وهى حائل أوحامل من زنا فهذه أربع صور وذكر ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة واشار الى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أى وهى حائل أوحامل من زنا وأشار للثنتى عشرة بقوله ولادائه فيما بقى الخ أى وهو الصور الاثنا عشر أى اداء قريبا فى أربع صور وهو ما اذا وطئ فى الطهر الذى طلق فى اثنائه تنجيزا أوتعليقا وهى حائل أوحامل من زنا وهى تحيض أو بعيدا فى ثمانية أشار لها بقوله وألحقوا الوطء فى الحيض أى الذى طلق فى طهر بعده تنجيزا أوتعليقا والذى طلق مع آخره تنجيزا أوتعليقا وفى كل من الاربعة هى اما حائل أوحامل من زنا وهى تحيض تأمل (قوله وذلك لمخالفته الخ) استدل بالآية على صورتين من الستة الاولى وقاس الاربعة الباقية منها على مادلت عليه الآية ولم أعرف وجه ذلك وما المانع من الاستدلال بها على كونه بدعيا فى الستة اذفى كلها لم يعقب الطلاق الشروع فى العدة فقد طلقها فى وقت لا تشرع فيه فى العدة تأمل (قوله وزمن الحيض لا يحسب من العدة) هذا من تمام التعليل والمخالفة محققة فى ست صور التى تممها بقوله ومثله الخ وعدم المخالفة فى ثنتى عشرة صورة ولكن فيها علة أخرى وهى الندم وقوله والمعنى فى ذلك أى فى كون المخالفة تنتج كونه بدعيا فهو علة للعلية (قوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه) أى ولم تحض قبله ولم تنفس بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من زنا أمالو زنت وهى فى نكاحه فحملت فيجوز له طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله ج وقال شيخنا وهو متجه غيران كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره اه ح ل (قوله وكون بقيته الخ) هذا عطف علة على قوله لاحتمال الخ وهذا جواب عما يقال ان الرحم اذا كان فيه الحيض لا يقبل المنى ولو قلنا بأن الحامل تحيض فقد استبعد اشتغاله بالمنى فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتهيأ المخروج) أى قبل ان يطأ فاذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لما ذكر من انه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار فى فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر على القول بأن الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه اه شيخنا عزيزى (قوله واستدخال المنى كالوطء) هل ولوفى الدبر أخذا مما قبله اه سم على

حيض قبل آخره أو وطئها فى طهر طلقها فيه أوعلق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها فى نحو حيض قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أوعلق به (فبدعى) وان سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبى وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أوطلق معه والمعنى فى ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بقى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الوطء فى الحيض بالوطء فى الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج والحقوا الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المنى كالوطء وقولى أوعلق بمضى بعضه مع نحو الاولى ومع قولى ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أوعلق به ومع أشياء أخر من زيادتى ومن البدعى مالوقسم لاحدى زوجتيه

ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق فى زمن البدعة طلاق المولى اذا طولب به وطلاق القاضى عليه وطلاق الحكمين فى الشقاق فليس ببدعى كما انه ليس بسنى (وطلاق غيرها) أى غير الموطوأة المذكورة بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه (وخلع زوجة فى) زمن (بدعة بعوض منها لا) سنى (ولا) بدعى لانتفاء مامر فى السنى وفى البدعى ولان افتداءها المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدة فلا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع فى طهر محقق ولا فى حيض محقق (والبدعى حرام) للنهى عنه والعبرة فى الطلاق المنجز بوقته وفى المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه فى زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه (وسن لفاعله) اذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفى رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعى وسن الرجعة ينتهى

ج وفيه نظر والاقرب نعم ثم رأيت فى شرح الروض التصريح بما قاله شيخنا وعبارته أو استدخلت ماءه المحترم ولو فى حيض قبله أو فى الدبر اه ع ش على م ر ومثله الشوبرى (قوله ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها) أى ولو بسؤالها له فى ذلك بعوض لان ذلك لا يسقط حقها ثم رأيت شيخنا نقل عن الاذرعى وابن الرفعة انها متى سألت سقط حقها لانه متضمن لرضاها ثم قال الا ان كلامهم يخالفه ولو استرضاها فى اسقاط حقها ورضيت سقط وتجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا والتجديد ان كان بائنا ولو بعد موت ضرتها وهل يجب عليه ان يتزوجها اذا طلقها ثلاثا ونكحت آخر ثم طلقها الاقرب لا اه ح ل (قوله فانه يأثم) أى ويجب عليه ان يراجعها ان طلقها رجعيا ولم تنقض العدة وان يجدد نكاحها ان لم يطلق رجعيا او انقضت العدة ويجب على من خاف العنت وتعين التزوج طريقا فى دفعه ان يتزوج اه م ر *(فرع)* نجز الطلاق مع آخر الحيض ظانا انه آخر الطهر ينبغى وفاقا لـ م ر انه بدعى فيه الاثم لانه مراغم للشرع بخلاف عكسه واظن ان المسئلة منقولة فلتراجع اه سم (قوله وطلاق الحكمين) أى أحد الحكمين وهو حكم الزوج اذا رأى فيه مصلحة اه شيخنا وانما نسبه للحكمين معا من حيث انهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه وان كان الذى يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت الغير أربعة كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة خامسة ويزاد على الخمسة الثلاثة التى ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق فى زمن البدعة الخ ويزاد عليها أيضا الصورة التى ذكرها الشارح بقوله ومن هذا القسم طلاق المتحيرة الخ فجملة صور الذى لا ولا تسعة وتقدم ان صور السنى ثمانية وصور البدعى اثنان وعشرون تأمل (قوله بعوض منها) قضيته انه لو قالت له طلقنى على ألف فطلق مجانا كان بدعيا الا ان يراد بالعوض منها ذكره اه ح ل (قوله لا سنى ولا بدعى) من هذا القسم طلاق الرجعية وعبارة العباب وغيرهما أى غير السنى والبدعى كطلاق صغيرة أو آيسة أو رجعية اه وذلك مبنى على ان الرجعية اذا طلقت فى العدة تبنى ولا تستأنف وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك مبنى على انها تستأنف وهو مرجوح فليتأمل اه سم (قوله لانتفاء مامر) أى من التعاليل فى السنى والبدعى وهو مسلم فى انتفاء تعليل البدعى وأما تعليل السنى فهو موجود هنا كما لا يخفى فليتأمل اه شيخنا (قوله والبدعى حرام) أى وأما القسمان الآخران فجائزان لان النهى انما هو عن البدعى اه سم (قوله وسن لفاعله رجعة) واذا رجع ارتفع الاثم من أصله ومحل الاستحباب مالم يقصد الرجعة لاجل الطلاق والا كانت مكروهة على ماتقدم اه ح ل (قوله وسن لفاعله رجعة) بل يكره تركها كما بحثه فى الروضة ويؤيده مامر من ان الخلاف فى الوجوب يقوم مقام النهى عن الترك كغسل الجمعة اه شرح م ر (قوله لخبر ابن عمر السابق) فى أصل دلالة الخبر على الندب نظر لان القاعدة الاصولية ان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا به فابن عمر ليس مأمورا من النبى اه شيخنا على ان قوله وسن لفاعله رجعة مشكل اذ الرجعة توبة والتوبة واجبة اه وعبارة شرح م ر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ وليس فى فليراجعها أمر لابن عمر لانه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ انما هى من القرينة واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشئ بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه انتهت (قوله وفى رواية فيه الخ) أتى بهذه الرواية لتفيد صرف الامر عن الوجوب حيث قال ان أراد اه شيخنا وفيه ان الخبر السابق مصرح بالمشيئة أيضا فلم يظهر للاتيان بهذه الرواية نكتة وفيه أيضا ان قوله ان أراد راجع للطلاق كما هو الظاهر واذا كان كذلك لم يكن فيه اشارة الى ان الرجعة غير واجبة اذ يمكن ان يقال انها واجبة والطلاق بعدها موكول للمشيئة والارادة تأمل (قوله وسن الرجعة ينتهى الخ) أى فسن مابقى

بر والزمن البدعة (ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه
وهي في) حال (سنة) في الاربع الاول (أو) في حال (بدعة) في الاربع الاخر (طلقت) في الحال (والا) أي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في
الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فان نوى ٣٦١ بما قاله تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في
الاربع الاول أو سنة في الاربع الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء الحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء أو الاشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم انتهى (ولو قال) لموطوأة أنت طالق
 (ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر) ها (بتفريقها على اقراء) بان قال أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد
تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده (ودين غيره) أي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من
وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيه سنيا أو حين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان

الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها الى حالة يحل فيها طلاقها كما أفاده ابن قاضي عجلون اه شيخنا اه شوبري وعبارة الحلبي وقوله وسن الرجعة ينتهي الخ فاذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له انتهت (قوله ولو قال أنت طالق لسنة الخ) عبارة الروض وشرحه *(فرع)* اللام فيما يعهد انتظاره وتكرره للتوقيت كأنت طالق للسنة أو للبدعة وهي ممن لها سنة وبدعة فلا تطلق الا في حال السنة أو البدعة لانهما حالتان منتظرتان يتعاقبان تعاقب الليالي والايام ويتكرران تكرر الاسابيع والشهور فأشبه قوله أنت طالق لرمضان معناه اذا جاء رمضان فأنت طالق نعم لو قال أردت الايقاع في الحال قبل لانه غير متهم فيما فيه تغليظ عليه مع احتمال اللفظ لذلك ذكره الاصل واللام فيما لا يعهد انتظاره وتكرره للتعليل كطلقتك لرضا زيد أو لقدومه أو للبدعة أو للسنة وهي صغيرة أو حامل أو نحوها ممن لا سنة لها ولا بدعة فتطلق في الحال وان لم يرض زيد ولم يقدم والمعنى فعلت هذا ليرضى أو يقدم ونزل ذلك منزلة قول السيد أنت حر لوجه الله تعالى فلو نوى بها التعليق لم يقبل ظاهرا ويدين كما لو قال أنت طالق وقال نويت طلاقها من الوثاق ولو قال في الصغيرة ونحوها أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل لتصريحه بالوقت وان لم ينوه وقع الطلاق في الحال كما نقل ذلك الاصل عن بسط الغزالي تفقها وأقره وقوله أنت طالق لرضا زيد أو لقدومه تعليق كقوله ان رضي أو قدم وقوله لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة كقوله أنت طالق للبدعة وعكسه أي وقوله لها أنت طالق لا للبدعة كعكسه أي كقوله أنت طالق للسنة وقوله سنة الطلاق أو طلقة سنية كقوله للسنة وقوله بدعة الطلاق أو طلقة بدعية كقوله للبدعة صرح به الاصل اه (قوله ولو قال أنت طالق لسنة الخ) فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال في البسيط وأقراه ان لم ينو شيأ فالظاهر الوقوع في الحال وان أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله اه شرح م ر (قوله فان نوى بما قاله الخ) جوابه قوله وقع في الحال اه شيخنا (قوله لان طلاقها في الاربع الخ) تعليل لتوجيه وصف الطلقة بالحسن مع انها في هذه الحالة في زمن البدعة وكذا يقال فيما بعده (قوله وقع في الحال مطلقا) أي لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به اه شرح م ر ومن ثم وقع حالا في أنت طالق لرضا زيد أو قدومه وان كره أو لم يقدم وقوله مطلقا أي سواء نوى الوقوع في الحال أم لا اه شوبري (قوله من حيث العدد) أي بان نوى بطلقة بدعية ثلاثا أو ثنتين وقوله قبل وان تأخر الوقوع بان كانت وقت الطلاق في زمن البدعة فلا يقع الطلاق الا اذا جاء زمن السنة (قوله أكثر من فائدة تأخر الوقوع) يعني ان وقوع الثلاث وان تأخر الى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طلقة في الحال لان المرأة تبين منه بينونة كبرى والفائدة تمتعه بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق الى ان تطهر ويقع عليها فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث وهذا جواب عن جعل القبح راجعا الى العدد دون الزمن اه شيخنا (قوله ولو دفعة) صورة ما قبل الغاية ان يقول انت طالق أنت طالق وصورة الغاية ان يقول أنت طالق ثلاثا اه شيخنا (قوله أنه يأثم) المعتمد أنه لا اثم ولا تعزير اه زي أي فيكون المصنف قيد بالثلاث لعدم الخلاف فيها في المذهب واما الزائد عليها ففيه خلاف في المذهب وقد علمت الصحيح منه (قوله ودين غيره) والتديين لغة أن يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا الا على الوجه الذي أراده اه امداد اه

شوبرى (قوله ولها تمكينه ان ظنت صدقه) مفهومه أنه لا يجب عليها التمكين ولعل وجهه ان ترددها فى أمره شبهة فى حقها أسقطت عنها لزوم التمكين لكن عبارة حج ومعنى التصديق ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة أى وحينئذ يلزمها تمكينه ويدل له قوله ويحرم عليها النشوز اه ع ش على مر وعبارة الرشيدى قوله ولها تمكينه أى ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله ويحرم عليها النشوز (قوله ولها تمكينه الخ) أى ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتى ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة اه شرح مر (قوله له الطلب وعليها الهرب) شامل لما لو تزوجت بغيره ممن لا يصدقه ولو رجعت الى تصديق الاول ولو بعد فراق الثانى لم يقبل لان هذه الاحكام لا تتغير بالرجوع عنها وان حكم قاض بخلافها قاله شيخنا مر اه قل على الجلال (قوله بخلاف ان شاء الله) أى فلا تقبل منه نيته لا ظاهرا ولا باطنا فلا يعمل بعدم الوقوع فيما بينه وبين الله اذ هو انشاء ولا بد فيه من التلفظ مسمعا نفسه كما مر اه شيخنا قال فى شرح الارشاد نقلا عن الاصحاب التفسير اذا ادعاه الشخص ان كان لا ينتظم لو وصل باللفظ فلا قبول ولا تديين نحو أردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا فى قوله ان شاء الله تعالى ويقبل مع القرينة كجواب الخاصمة وحل الوثاق اه أقول وينبغى ان يقول لا ان شاء الله والا أنت طالق ثلاثا ثم يقول أردت الا واحدة وكذا نحو أربعكن طوالق ثم يقول أردت الا فلانة فانه لا تديين على الاصح فى الروضة وأصلها لانه نص فى العدد والله أعلم وقوله وينبغى الخ صرح به فى الروض والعباب وعبارته لو فسر المطلق لفظه فان لم يرتفع به حكمه كان خصص لفظا عاما كنسائى طوالق أو كل امرأة طالق ونوى الا فلانة أو علق طلاقا بأكل تمر مثلا ونوى نوعا منه وكان قيد لفظا مطلقا كأنت طالق ونوى ان دخلت الدار ونحوه أو طلق صغيرة للسنة ونوى اذا حاضت وطهرت أو علق طلاقا بتكليم زيد ونوى التكليم شهرا دين ولم يقبل ظاهرا الا بقرينة الخ اه سم (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) ولا يرد ما لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين وان كان رافعا لاصل الطلاق لان اللفظ يشعر به ومن هنا يعلم ان قولهم ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره اذا وجد نفاذا فى موضوعه محله باعتبار الظاهر اه ر اه سم (قوله لانه يرفع حكم الطلاق الخ) عبارة شرح مر لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافى لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالاول ما لو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من أصلها وما لو رفع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو أنت طالق الا ثلاثا وأراد الا واحدة بخلاف نسائى وبالثانى نية من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشئ بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع أو ان شاء الله أو ان لم يشأ أو الا واحدة بعد ثلاثا أو الا فلانة بعد أربعتكن لم يدين أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت ان دخلت أو من وثاق أو الا فلانة بعد كل امرأة أو نسائى دين وانما ينفعه قصد ما ذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم ينفعه كما مر فى الاستثناء ولو زعم انه أتى بها وأسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يأت به لانه نفى محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه ان لم يكذب كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى أما لو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشيرا الى نفيس ما قيمته هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به الولى العراقى لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل أقل لان النية أقوى من القرينة انتهت وقوله أو من وثاق هل مثله على الطلاق وأراد من ذراعى مثلا أو يفرق فيه نظر وقد أجاب مر على البديهة بانه لا يدين

يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفى الثانية قال الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب (و) دين (من قال انت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار مثلا (أو ان شاء زيد) أى طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون

حال(و)دين(من قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كأن) هو أولى من قوله بان (خاصمته) زوجته (فقالت) له (تزوجت) على (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أى نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت غير الخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة

(فصل) فى تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه لو (قال انت طالق فى شهر كذا أو) فى (غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (باول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الاولى ووجه فى شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجىء أول جزء منه (أو) فى (نهاره) أى شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أى أول يوم منه على قياس مامر (أو) فى (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الآخر (ولو قال ليلا اذا مضى يوم) فانت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق اذ به يتحقق مضى اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا أو متفرقا (أو) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وان بقى منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذى هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أى لا يقع به شىء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود (كشهر وسنة) فى حالتى التنكير والتعريف فيقع فى انت طالق اذا مضى شهر أو سنة

فيه كما فى ارادته ان شاء الله تعالى بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية اه ع ش عليه (قوله ودين من قال نسائى الخ) فلو لم يكن له الا واحدة وقال ماذكر الا فلانة طلقت بخلاف ما لو قال النساء طوالق الا فلانة فانها لا تطلق لانه لم يضف النساء لنفسه اه ح ل (قوله وقال أردت بعضهن) أشعر قوله بعضهن بفرض المسئلة فيمن له غير الخاصمة فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على ما بحثه الزركشى وغيره قياسا على ما لو قال كل امرأة لى طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما فى الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراه لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه لوجود القرينة هنا أى حيث نواها اه شرح م ر (قوله ومع قرينة الخ) (فائدة) فى ح م ما نصه أما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال ان لم تتغدى معى فامرأتى طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الآن ذكره القاضى وخالفه البغوى فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو افقه اه ويأتى قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروض ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول (قوله ومع قرينة الخ) هذا مستأنف متعلق بقوله الآتى يقبل اه ح ل (قوله فقال منكرا لهذا) ولا بد ان يكون قوله هذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة م ر فقال فى انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتى اه بالحرف (قوله يقبل ذلك منه) ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة اه شرح م ر

(فصل فى تعليق الطلاق بالاوقات) والمراد التعليق ضمنا لا صريحا كما يتضح بالامثلة الآتى ذكرها (قوله وما يذكر معه) أى من قوله والتعليق بأدوات الى آخر الفصل (قوله أو فى غرته أو أوله أو رأسه) الضمائر الثلاثة راجعة لشهر كذا أى وهو فيما قبله أما لو قال شيأ من ذلك وهو فيه فيحمل على ما يأتى الا فى شهر كذا فيقع حالا اه عبد البر وفى ق ل على الجلال قوله باول جزء منه أى ان علق قبله فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال فى بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة ثلاثين فيه أو شهادة عدلين فيه أيضا ثم اعتبار بلد التعليق هنا يخالف ما فى الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل اليه الا أن يقال ذلك فى أمر مستقبل وفيه بعد والوجه انه لا مخالفة ان تأمل (قوله باول جزء منه) وذلك بغيبوبة الشمس ولو رؤى الهلال قبلها اه ح ل (قوله بان المعنى اذا جاء الخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتتحقق باول جزء منه اه ح ل (قوله دون أول النصف الآخر) رد على القول الآخر الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يقع باول النصف الآخر وهو أول جزء منه ليلة أول سادس عشره اذ كله آخر الشهر ورد بمنع ذلك انتهت (قوله متواصلا أو متفرقا ولا ينافيه) ان من نذر اعتكاف يوم لم يجزه تفريق ساعاته لان النذر وسع بجواز ايقاعه أى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به اتفاقا فلو قال اثناء يوم لله على ان اعتكف يوما أجزأه ان يعتكف من ذلك الوقت ويستمر الى نظيره من الثانى اه ح ل (قوله أو قاله ليلا لغا) وقياسه لو قال ليلا اذا مضت الليلة فما بقى منها وان قل أو ليلة فمثل ما مضى منها من الليلة القابلة أو قال نهارا اذا مضت الليلة لغا ولو قال اذا مضى ليل فبمضى ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا م ر كما فى شرحه تبعا لافتاء والده *(فرع)* لو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه متفرقا حنث ولو حلف لا ينيل فى بلد كذا حنث باقامته فيها أيام الزيادة كذا قاله شيخنا ويظهر أن ذلك فى نحو مصر والقاهرة والا كبلد لا يدخلها النيل الا بعد ايام الزيادة فينبغى اعتبار ايام اقامة النيل فيها فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود) أى وقاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق اه شيخنا وفى الحلبى قوله اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود أى ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم أو قرينة خارجية تعينه ولم

بمضى شهر كامل أوسنة كاملة وفى انت طالق اذا مضى الشهر أوالسنة بمضى ماهو فيه من ذلك الشهر أوالسنة فيقع فى الشهر باول الشهر القابل وفى السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأتى الالغاء هنا ماولو قال انت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أونهارا لانه أوقعه وسمى الزمان فى الاولى بغير اسمه فلغت التسمية (أو) قال (انت طالق امس وقع حالا) سواء اقصد وقوعه حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه امس أم اطلق أومات أو جن أوخرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاسناد الى امس لاستحالته (فان قصد) بذلك (طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو) قصد انه طلق امس وهى الآن معتدة حلف) فيصدق فى ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها فى الثانية من أمس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار

يوجد واحد منه ماهنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة اه (قوله أوسنة كاملة) أى اثنى عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر اه ح ل وفى ق ل على الجلال فلا يقبل منه غيرها كالرومية والقبطية قال الاذرعى الا ان كان منهم أو ببلادهم فينبغى قبوله على نظير مامر من اعتبار بلاد التعليق *(فروع)* لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية أو الساعة فبتمامها أو ساعات فثلاثا أو الساعات فما بقى من اليوم والليلة أو فى أفضل ساعات النهار فبطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة فى يوم الجمعة ثم فى اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصا لمن لم يعرفها فراجعه اه (قوله بمضى ماهو فيه) يقتضى ان الطلاق يقع بمضى ماهو فيه وقوله باول الشهر القابل يقتضى انه لا يقع الا بعد جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ماهو فيه فيحصل التنافى الا ان يقال لاتنافى لان فراغ ماهو فيه لايتحقق الا بادراك جزء مما بعده اه شيخنا (قوله أم لو قال أنت طالق اليوم الخ) ومثله مالو قال أنت طالق شهر رمضان أو شهر شعبان فيقع حالا مطلقا اه زى أى سواء كان فى ذلك الشهر أو فى غيره فان قال فى صورة الليل أردت اليوم التالى قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل يخصصه اه ح ل (قوله لانه أوقعه الخ) أى وفيما سبق علقه ومثل اليوم الشهر ورمضان أو شعبان فيقع مطلقا اه ح ل (قوله فلغت التسمية) أى الحقيقية والا ففيه تسمية مجازية وجاز العدول عنها للمجاز لعدم التعليق اه شيخنا (قوله أو قال أنت طالق امس) اى أو الشهر الماضى أو السنة الماضية اه ح ل (قوله مستندا الى أمس) أى فى الوقوع ومعنى هذه العبارة انه جعل كلا من الزمن الحاضر والماضى ظرفا لوقوع الطلاق فجعله واقعا الآن وأمس فغايرت ما بعدها لانه جعل فيه الظرف هو الماضى فقط اه شيخنا (قوله أومات) هكذا فى أكثر النسخ وقرر شيخنا انه معطوف على محذوف أى سواء أمكنت مراجعته أم لا بان مات الخ فمقتضاه انه يحكم بوقوعه ولا يراجع مع امكان المراجعة وفى نسخة بالواو (قوله ولغا قصد الاسناد الى أمس) أى لانه غير ممكن ويمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاسناد فيهما مراد وان لم يصرح به فيهما فلو قال لغا قصد الامس لكان أولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع لانه هنا أوقع الطلاق وأسنده الى محال فالغى اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله لقصده به مستحيلا أى قياسا على مالو علق على وجود مستحيل شرعا كنسخ صوم رمضان أو عادة كصعود السماء أو عقلا كالجمع بين الضدين فانه لا يقع وان وجدت الصفة كالصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا وأجيب بان ماهنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما أشار اليه الشارح بالتعليل ولو قال أنت طالق غدا أمس أو أمس غد بالاضافة وقع حالا ان قال ذلك نهارا أو ليلا فى الثانية والا وقع فى الغد ولغا ذكر أمس كالولم يضف ولو قال أنت طالق اليوم وغدا وقع واحدة حالا وكذا فى اليوم وغد وما بعده فان قال فى اليوم وفى غد وقع فى كل منهما طلقة (قوله فان قصد طلاقا) أى قصد الاخبار عن طلاق سابق منه أو من غيره فى نكاح آخر وقوله وعرف أى الطلاق وقيد به لان مفهومه فيه خلاف كما سيأتى وقوله أو انه طلق الخ أى قصد الاخبار بانه طلقها فى هذا النكاح فغايرت ما قبلها اه شيخنا وانظر قوله وهى الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه انه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما اه وعبارة ح ل قوله وهى الآن معتدة أو انه راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء عدتها أخذا من كلامه الآتى فيما لو قيل له استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم ثم قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لانها الماز وجة أو مراجعة تأمل وعبارة سم قوله وهى الآن معتدة ظاهره ان الحكم يختلف لو قال بدله ثم راجعتها اه برلسى أقول صرح فى شرح الروض باتحاد حكمهما اه (قوله فى نكاح آخر) أى له بان يدعى انه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها أو ان الطلاق وقع عليها من غيره قبل أن يتزوجها اه ح ل (قوله وعرف) أى الطلاق بقرينة ما يأتى فى المحترز لكن عبارة المحلى فان عرف الطلاق المذكور بنكاحه صدق بيمينه انتهت (قوله والا فمن وقت الاقرار) أى تحسب عدتها منه ان

كذبته ففائدة اليمين الوقوع في الامس فقط وهذا في حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الامس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت و يحد لو وطئها بعدها لانه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته او سكتت اهـ ق ل على الجلال (قوله فان لم يعرف الطلاق المذكور) أى في النكاح الآخر فلابد من معرفة كل من الطلاق والنكاح وقوله ونقله الامام والبغوى عن الاصحاب معتمد اهـ ح ل (قوله وهو انه ينبغى ان يصدق الخ) ضعيف (قوله والتعليق أدوات الخ) *(فائدة)* لو اعترض شرط على شرط كان أكلت ان شربت اشترط تقديم المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق في الاصح الا ان قدمت شربها على أكلها اهـ شرح م ر وقوله اشترط تقديم المتأخر هذا ان تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما فان توسط بينهما كان أكلت فأنت طالق ان شربت روجع كما نقله الشارح في الايلاء اهـ ع ش عليه ومحصله انه ان أراد جعل الثانى شرطا للاول اعتبر في الوقوع تقدم الثانى على الاول فان عكس لم يقع وان أراد عكسه اعتبر في الوقوع تقدم الاول على الثانى فان عكس لم يقع فان تعذرت مراجعته فان وجد الاول أولا والثانى ثانيا وقع والا فلا اهـ (قوله وان وهى أم الباب) وكان ينبغى له ولاصله تقديمها على الكل وألحقت بها غيرها لعمومه وابهامه واذا ومتى ومتى ما ظروف فيها معنى الشرط وكل من كلما نصب على الظرفية وجاءتها الظرفية من ما فانها بمعنى وقت والفرق بين اذا ومتى ان اذا لا يلزم اتفاق زمن شرطها وجوابها بخلاف متى تقول اذا جئتنى اليوم أكرمتك غدا ولا يصح ذلك في متى ومن الادوات أيضا اذ ما عند سيبويه وما الشرطية ومهما وهى بمعنى ما وايان وهى كمتى واذا ما وأياما وأين وحيث لتعميم الامكنة وأى بمعنى أين وكيفما ذكر ذلك الزركشى ثم ان التعليق قد يحصل بغير ذلك كوصف أو ظرف نحو أنت طالق غدا اهـ وقوله فانها بمعنى وقت هكذا ذكره الزركشى فانظره مع قولهم أيضا بعد ذلك في قولهم ان كلما تقتضى التكرار ما نصه ووجهه ابن عمرون بان ما من كلما مع ما بعدها مصدر فاذا قال كلما دخلت فمعناه كل دخول وكل معناها الاحاطة فلذلك تناول كل دخول فتطلق به الى أن ينتهى عدد الطلاق اهـ كلام الزركشى وعندى انه لا حاجة لهذا التوجيه لان كل للاحاطة وما الوقت فالمعنى كل وقت دخلت فلذلك تناول كل وقت فيه الدخول فتأمل اهـ بر اهـ سم وعبارة ح ل ومثل ان الى عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد وقد نظم الادوات بعضهم فقال

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها
كلما للتكرار وهى ومهما * ان اذا أى من متى معناها
للتراخى مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو اعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفـ * ـى للفور لا ان فذا في سواها

اهـ شوبرى (قوله في بعضها) المراد بذلك البعض خمسة ان واذا ولو ولولا ولو ما وقوله للمعاوضة المراد بها التعليق على الاعطاء أو الضمان و يضم لهما التعليق بالمشيئة فهذه الخمسة مع واحد من هذه الثلاثة للفور أما غير الخمسة فللتراخى مطلقا وكذلك الخمسة اذا علق بها على غير الثلاثة كدخول الدار فهى للتراخى تأمل اهـ (قوله للمعاوضة) أى لاقتضاء المعاوضة ذلك والا فهذه الصيغ وضعت لا تفيد دلالة على فور ولا تراخ اهـ ح ل وهذا أى قوله للمعاوضة محترز قوله سابقا بالوضع (قوله على ما يأتى بيانه في الفصل الآتى) عبارته هناك متنا وشرحا أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أى مشيئتها فورا بان تأتى بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقى نفسك وهذا في غير نحو متى اما فيه فلا يشترط الفور أما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال زوجتى طالق ان شاءت وان كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتى طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيهما يقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة أو غيرها شئت حالة كونه غير صبى ومجنون ولو سكرانا أو كارها بقلبه انتهت (قوله ولا يقتضين تكرارا

فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوى عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعى السقيمة وهو انه ينبغى ان يصدق لاحتماله (والتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما وأى) نحو من دخلت الدار من زوجاتى فهى طالق وأى وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيرى بذلك أولى من قوله وادوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذ ما وايا ما واين (ولا يقتضين) أى ادوات التعليق بالوضع (فورا) في المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بلا عوض) اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو اعطيت بخلاف نحو متى وأى (و) بلا (تعليق بمشيئتها) على ما يأتى بيانه في الفصل الآتى (ولا يقتضين) (تكرارا)

في المعلق عليه (الا كلما) فمقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي (فلو قال اذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاقي (فأنت طالق فنجز) طلاقها (أو علق)ه (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان (في موطوأة) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فيها) أي في موطوأة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في غيرها) أي غير الموطوأة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (أو) قال وتحته أربع وله عبيد (ان طلقت واحدة منهن (فعبد) من عبيدي (حر وان) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي حران (وان) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدي احرار (وان) طلقت (أربعا) منهن (فأربعة) من عبيدي احرار (فطلق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شئ لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت بصفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكل سائر أدوات التعليق غير كلما (ولو علق بكلما) والمعنى

في المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى اه ح ل (قوله ولا تكرارا في المعلق عليه) هذا دخيل بين المنطوق والمفهوم فكان الانسب تأخيره عن قوله ويقتضين فورا في منفي فلذلك كمل المفهوم بقوله وسيأتي (قوله ولا تكرارا) هو شامل لمثل ان دخلت الدار أبدا فأنت طالق وهو كذلك اه بر اه سم (قوله فنجز طلاقها أو علقه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية مع نية أو علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز والتعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تعليق وايقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا ايقاع ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع فلو علق طلاقها على صفة أولا ثم قال اذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيأ ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما أوقعته دين اه شرح م ر وقوله لم يقع المعلق بالتطليق اي لكنه يقع بالطلاق فلو قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال ان دخلت الدار فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف اه ع ش عليه (قوله فنجز طلاقها) اي بنفسه دون وكيله من غير عوض اما غير الموطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ اه شرح م ر اه شوبري (قوله فثلاث فيها) بخلاف ما لو قال أوقعت أو طلقت فيقع ثنتان فلو قال كلما أوقعت طلاقي عليك فأنت طالق فطلق وقع ثنتان فقط في الاولى لان الثانية لم يوقعها وانما وقعت أي أوقعها الشرع عليه اه ح ل (قوله فثلاث فيها) قال الزركشي اذا قلنا العلة تقارن المعلول في الزمان فلا يتجه الا وقوع طلقتين لان التكرار انما هو في الاوقات فاذا طلقها بعد التعليق المذكور وقعت طلقة فيقع معها في ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها ولا تقع الثالثة فانه لم يأت وقت آخر وقع فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لانه لم يتعين وقت الطلاق اه قال شيخنا البرلسي ولك أن تقول سلمنا ان العلة تقارن المعلول زمانا ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة فيه غيره مع ملاحظة وقوع المعلول فيه فهو وان اتحد ذاتا مختلف اعتبارا وذلك كاف في ترتب ما قالوه اه وأقول لا اشكال بناء على ما نقله عن ابن عمرون كما مر اه سم (قوله وأخرى بوقوع هذه الواحدة) أي المعلقة لانه صدق عليها الصفة التي هي وقوع الطلاق بل وصدقت الصفة أيضا بالمنجزة فلذلك قال واحدة بوقوع المنجزة الخ اه شيخنا (قوله فلا يقع المعلق بعدها) قال في الروض لانها تبين بالاولى وتنحل اليمين قال في الشارح فامتناع وقوع المعلق ليس لتأخر الجزاء عن الشرط اذ الصحيح تقارنهما في الوجود بل امتناعه للتنافي بين الشرط والجزاء اذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافي المعلق به كما سيأتي ذلك ثم قال المتن والشارح وانما لم تقع غير المدخول بها ثانية لان معنى ان طلقتك ان صرت مطلقة وبمجرد مصيرها مطلقة بانت والبينونة تنافي وقوع أخرى الخ اه سم (قوله وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم اكساب خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطاليق أما اذا طلق معا فيكفي ان يقول هم هؤلاء العشرة اه ح ل (قوله لم يعتق الا ثلاثة) اي ان طلق مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض وصححه في حواشيه اه شوبري (قوله لا بصفة الواحدة الخ) اي لانها لا تجمع مع ما بعدها لاجل الترتيب ولا بصفة الثنتين لانه لم يصدق عليه انه طلق ثنتين بعد طلاق الاولى الذي هو معنى الترتيب وكذا يقال فيما بعده اه وعبارة ح ل قوله لا بصفة الواحدة لانها ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة اي بعد ثنتين ولا أربعة بعد ثلاثة انتهت (قوله ولو علق بكلما الخ) اعلم ان ما هذه مصدرية ظرفية لانها نائبة بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح

والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها الى ماهو قائم مقامه ووجها فادتها التكرار
الذى عليه الفقهاء والاصوليون النظر الى عمومها لان الظرفية مرادا بها العموم وكلما أكدته اهـ شرح
م ر وقوله واعلم ان ماهذه مصدرية قد يتوقف فى كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى
الوقت فهى نائبة عنه لاعن المصدر اهـ ع ش عليه (قوله ولو فى التعليقين الاولين) أى سواء أتى
بكلما فى التعاليق الاربعة أو فى الاولين وكل بغيرها كان لان المتكرر انما هو صفة الواحدة وصفة الثنتين
وتتكرر الواحدة مع الثانية والثالثة والرابعة والثنتين مرة مع الرابعة فهذه خمسة تضم لآحاد العشرة
بالوجه السابق تبلغ خمسة عشر اهـ شيخنا (قوله ولو فى التعليقين الاولين) أى لانهما المتكرران
اذ كل من الثلاثة والاربعة لا يتكرر فان أتى بها فى الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر او فى الثانى وحده
أو معهما فاثنا عشر اهـ شوبرى (قوله فخمسة عشر) أى لان صفة الواحدة تكررت أربع مرات لان
كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الاثنين لم تتكرر الا مرتين لان ماعد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار
فالثانية عدت ثانية بانضمامها الى الاولى فلا تعد الثالثة كذلك بانضمامها الثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية
بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا فى
الاولين لانهما المتكرران فقط اهـ شرح م ر وفى ق ل على الجلال وضابط هذا وغيره ان جملة مجموع
الآحاد هو الجواب فى غير كلما و يزاد عليه مجموع ماتكرر منها فيها مثاله فى الاربع ان يقال مجموع الآحاد
واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثنان مرة فقط وجملتها
خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب اهـ (قوله عتق سبعة وثمانون) لانه تكرر معه صفة الواحدة تسعا
وصفة الثنتين أربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة
والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الرابعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة ومابعد الخمسة لا يمكن تكرره
ومن ثم لم تشترط كلما الا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار وقوله
فخمسة وخمسون أى لانها مجموع الآحاد من غير تكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق
ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه مما تقرر اهـ شرح م ر (قوله ويقتضين فورا فى منفى الا ان)
انظر ما كتبناه على أول الفصل الاخير فانه متعلق بهذا المحل و يتعين الوقوف عليه وانما وضعناه هناك لكون
م ر وحواشيه ذكروه هناك (قوله ويقتضين فورا فى منفى) ومثله الحلف بالله بالاولى كان قال والله ان لم
تدخلى الدار مافعلت كذا اهـ ع ش على م ر *(تنبيه)* قال شيخنا يدخل فى النفى المذكور مالو كان
ضمنيا نحو على الطلاق تدخلين هذه الدار أو أمرها فامتنعت فقال لا على الطلاق تدخلين فان المعنى لو لم تدخلى
فانت طالق فان قصد متى اشترط الفور أو قصد ان قال بعض مشايخنا أو أطلق فلا يشترط فليحرر ولو قال لا على
الطلاق ماتدخلين وقع بدخولها كما أفتى به والد شيخنا ولو قال أنت طالق طالقا أو أنت طالق ان دخلت الدار
طالقا لم تطلق فى الحال فان طلق وقع ثنتان فى الاولى وكذا فى الثانية ان دخلت بعد طلاقه ولو قال أنت ان
كلمتك طالقا لم يقع مالم يرد بطالقا الخبر وان نصبه لحن ولو قال أنت طالق ان أو ان لم وقال أردت التعليق فان
كان ثم مانع صدق ظاهرا بيمينه والا فلا يصدق فيقع ولو قال أنت طالق فى البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا يستقبل
وقع حالا مالم يرد التعليق أو فى الشتاء فتعليق لانه مما يمكن ان يستقبل كما مر ولو علق بشرط على شرط نحو ان
أكلت ان شربت فانت طالق اشترط للوقوع تقديم الثانى على الاول اهـ ق ل على الجلال (قوله كان
ماتت قبله) أى أومات هو فيحصل اليأس بموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبيل موته بزمن لا يسع
الدخول فلا ترثه ان كان بائنا اهـ شيخنا وعبارة شرح الروض ويحصل اليأس بموت أحدهما قبل الدخول
و يحكم بوقوع الطلاق عليه قبل موته اهـ وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول فى البر من المجنون

ولو فى التعليقين الاولين فقط
(فخمسة عشر) عبدا
لاقتضائها التكرر فيعتق
واحد بطلاق الاولى وثلاثة
بطلاق الثانية لانه صدق به
طلاق واحدة وطلاق ثنتين
وأربعة بطلاق الثالثة لانه
صدق به طلاق واحدة وطلاق
ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة
لانه صدق به طلاق واحدة
وطلاق ثنتين غير الاولين
وطلاق أربع ولو قال كلما
صليت ركعة فعبد من عبيدى
حر وهكذا الى عشرة عتق
سبعة وثمانون وان علق
بغير كلما فخمس وخمسون
(ويقتضين) أى الادوات
(فورا فى منفى الا ان) فلا
تقتضيه (فلو قال) انت طالق
(ان لم تدخلى) الدار (لم يقع)
أى الطلاق (الا باليأس)
من الدخول كان ماتت قبله

فيحكم بالوقوع قبيل الموت
بخلاف مالو علق بغيران كاذا
فانه يقع الطلاق بمضى زمن
يمكن فيه الدخول من وقت
التعليق ولم تدخل والفرق ان
ان حرف شرط لااشعار له
بالزمان واذا ظرف زمان كمتى
فى التناول للاوقات فاذا قيل
متى ألقاك صح أن تقول متى
شئت أو اذا شئت ولا يصح ان
شئت فقوله ان لم تدخلى
الدار معناه ان فاتك دخولها
وفواته باليأس وقوله اذا لم
تدخلى الدار فأنت طالق
معناه أى وقت فاتك الدخول
فيقع الطلاق بمضى زمن يمكن
فيه الدخول ولم تدخل فلو قال
أردت باذا ما يراد بان قبل
باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح
(أو) قال أنت طالق (أن
دخلت) الدار (أو أن لم تدخلى
بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق
(حالا) لان المعنى للدخول أو
لعدمه بتقدير لام التعليل
كما فى قوله تعالى أن كان ذا مال
وبنين وسواء كان فيه اعال به
صادقا أم كاذبا هذا (ان
عرف نحوا والا) بان لم يعرفه
(فتعليق) لان الظاهر قصده
له وهو لا يميز بين ان وأن ولو
قال أنت طالق اذ طلقتك
أو ان طلقتك بالفتح حكم
بوقوع طلقتين واحدة باقراره
واخرى بايقاعه فى الحال لان
المعنى أنت طالق لانى طلقتك

كهو فى العاقل بخلاف الحنث اه ح ل (قوله فيحكم بالوقوع قبيل الموت) أى اذا بقى ما لا يسع الدخول ولا أثر لجنون اذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع الطلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما وان زعم الاسنوى انه غلط وان الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به فى الوسيط وأيده بالحنث بتلف ما حلف انه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه فقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت ان لم تدخلى الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال له ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال اه شرح م ر (قوله قبيل الموت) أى بزمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوى اه قل على الجلال (قوله قبيل الموت) أى قبيل موته أو موتها ان ماتت قبله وان مات هو قبلها ثم لم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبيل موته صرح بمثل ذلك الشيخ فى شرح الروض فى أواخر الطلاق فى مسئلة ما لو قال لها ان لم تلق المفتاح فأنت طالق المذكورة فى فصل قوله المرأة التى تدخل الدار اه ومفهومه انها اذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه اه سم فلو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق واذن لها مرة فى الخروج انحلت اليمين ولا وقوع بما بعدها ولا يشترط فى انحلالها علمها بالاذن حتى لو أذن لها فى غيبتها وخرجت لم يحنث اه ع ش (قوله بخلاف ما لو علق بغيران) قال فى الروض وشرحه وان أراد بان معنى اذا قبل منه لانه أغلظ عليه أو بغيران وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراده ثم فرق بين التديين هنا وبين القبول ظاهرا فيما لو قال أردت باذا أى فى النفى معنى ان حيث قالوا يقبل ظاهرا لان كلا منهما قد يقام مقام الآخر بانه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع فى الشرطية بخلافه هنا اه سم (قوله بمضى زمن يمكن فيه الدخول) بخلاف ما اذا لم يمكنها الاكراه أو نحوه أى وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أو أطلق اه شوبرى (قوله والفرق أن ان حرف شرط الخ) ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمان لكن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئى المجرد عن الزمان ومعنى اذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن والا فغيران مثلها فى حقه كما أفتى به شيخنا البلقينى اه شوبرى (قوله فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل) وكذا عكسه ويقع من كثير بن لا على الطلاق وعرفهم انهم يستعملونه لتأكيد النفى أى لا أفعل على الطلاق لا أفعله فيقع الطلاق به ان وجد المحلوف عليه فان لم يقصد هذا المعنى عمل بمدلول اللفظ فى عرفهم فلو قصد غيره بان قصد نفى وقوع الطلاق عليه هل يقبل ظاهرا حرره اه ح ل (قوله بتقدير لام التعليل) أى وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام فى نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة أو البدعة اه وضابط التى تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف مما من شأنه ان يجىء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفى شرح الروض فى فصل قال أنت طالق ان لم تدخلى الدار الخ قال الزركشى أخذا من التعليل ومحل كونها أى ان المفتوحة للتعليل فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله فى لان جاءت ممنوع وان سلم فلهم ان يمنعوا ذلك فى ان جاءت فان المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا اه سم (قوله هذا ان عرف نحوا) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الالفاظ والا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا وفرق بين هذا وبين ما قيل فى أنت طالق أن شاء الله بالفتح انها تطلق حالا أى حتى من غير النحوى بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصله فلا

بدءمن تحقق ذلك التعليق وعنـد الفخر لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل
يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اه ح ل رحمه الله

(فصـل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهـما) كالولادة وهو معطوف على الحمـل فتعليق الطلاق
منصب عليـه وفيه انه كان ينبغي ان يقول وما يذكر معه لانه غـير مسائل التعليق الاان يقال هو من متعلقات
التعليق ويجوز عطفـه على تعليق أي وغير التعليق مما ذكر وهو يشمل التعليق وغيره اه ح ل وفيه شئ
لان جميع ما ذكر في الفصل من مسائل التعليق فلاحتمـال الاول في كلامه أولى وعبارة شرح م ر فصـل في
أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها انتهت وهي تؤيد الاحتمـال الاول في عبارة المحشى (قوله
وغيرهـما) أي غير كل منهما مما يذكر معهما فالذي يذكر مع الاول هو قوله أو ان ولدت الى قوله والاخريان
طلقتين طلقتين والذي يذكر مع الثاني هو قوله أو ان أو متى طلقتك الى آخر الفصل (قوله أو شهد به رجلان) أي
لا أربع نسوة ولا رجل وامرأتان ولعله لترتب الطلاق على ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سيأتي في
الشهادة من ان الحمـل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهـدن بذلك وحكم به حاكم ثم علق الطلاق به وقع الطلاق اه
ح ل (قوله بناء على ان الحمل يعلم) فيه ان معنى يعلم انه يعامل معاملة المعلوم كما تقدم وهذا المعنى لا يناسب هنا بل
المناسب للشهادة العلم الحقيقي ولا طريق اليه بل ولا الى الظن (قوله لكن ولدته) أي ولدا كاملا تام الخلقـه
كما هو المفهوم من ولدت وأما لو ألقت مخططا في الدون أولا كثر ولم توطأ وطأ يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع
الطلاق كذا قيـل وهو واضح في الثاني دون الاول اه ح ل (قوله من التعليق) سواء وطئت أم لا وقوله أو
لا كثر منه أي الدون فالستة ملحقة بما فوقها وهـذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام المحلي وان جرى عليـه حج
اه ح ل (قوله ولاربع سـنين فاقل منه) أي من التعليق فالاربعة ملحقة بما دونها خلافا للمحلي من انها ملحقة
بما فوقها وجرى عليه حج اه ح ل (قوله بان وقوعه من التعليق) وفي صورتي التصديق والشهادة لا يتوقف
التبين على الولادة بل يتبين بمجرد الدعوى مع التصديق وبمجرد الشهادة وفي صورتي الولادة يتوقف البيان عليها
اه شيخنا وعبارة ح ل قوله بان وقوعه أي بظهور الحمل وبولادة ما ذكر ففي صورة ظهور الحمـل لا تنتظر
الولادة وذهب الاكثرون الى انتظارها نظرا الى ان الحمل وان علم لا يتيقن ورد بان الظن المؤكد كحكم اليقـين
وسيأتي نظير ذلك في التعليق بالحيض انتهت وعبارة شرح م ر ثم الاصح عندهما انه اذا وجد التصـديق
أو شهادة رجلين وقع في الحال لوجود الشرط اذ الحمل يعامل معامـلة المعلوم وما اعترض به من أن الاكثرين على
انتظار الوضع لان الحمل وان علم غير متيقن رد بان الظن المؤكد كحكم اليقين في أكثر الابواب وكون العصمة ثابتة
بيقين غير مؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض
وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم
وان احتمل كونه دم فساد اه وقوله وقع في الحال أي ظاهرا فلو تحقق انتفاء الحمـل بان مضى أربع سنين
من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه كما لو علق بالحيض فرأت الدم فانه يحكم بوقوع الطلاق واذا انقطع قبل يوم
وليلة تبين عدم وقوعه وعلى هذا لو ادعت الاجهاض قبـل مضي الاربع هل يقبل ويحكم باستمرار وقوع
الطـلاق لانه وقع ظاهرا مع احتمال ما ادعتـه أولا لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة وانما كنا أوقعنا
الطلاق نظرا للظاهر فيه نظر والاقرب الثاني لما سبق من التعليـل *(فرع)* هـل تشمل الولادة خروج
الولد من غير الطريق المعتاد لو وجـه كما لو شق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه
الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف
الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش على م ر (قوله فيهما) أي فيما قبل
الاوما بعدها اه شوبري وقال ح ل قوله فيهما أي في المسئلتين بعد الاو مثلهما ما قبلها حيث لم يظهر

(فصل) في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما* لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق (فان ظهر) أي الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمـل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لاكثر منه و (لاربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (والا) بان ولدته لاكثر من أربع سنين أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غـيره وطأ يمكن كون الحمـل منه (فلا) طـلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح

لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا (ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أى فانت طالق طلقة (و) ان كنت حاملا (بأنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاث) تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله وتنقضى العدة فى الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك) أو ما فى بطنك (ذكرا فطلقة الى آخره) أى وان كان انثى فطلقتين فولدتهما (فلغو) اى فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما فى بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين أو انثيين وقع الطلاق وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) قال (ان ولدت) فانت طالق

الحمل كما يرشد لذلك التعليل فالحاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل اه بحروفه وقوله ومثلهما ماقبلها الذى قبلها صور ثلاثة صورة الظهور وصورة الولادة لدون وصورة الولادة فوق الدون بشرطها المذكور والمراد ثنتان من هذه الثلاثة وهما الاخيرتان منها بدليل قوله حيث لم يظهر الحمل أما فى صورة ظهوره وتقدم ان فيها صورتين وقوله حيث لم يظهر الحمل أى بصورتيه وهما دعواها مع التصديق وشهادة الرجلين به فقد تقدم انه فى هاتين يحكم بوقوع الطلاق من حينهما فلا يجوز التمتع بعدهما وأما قبلهما فيجوز كما هو ظاهر (قوله لكن يسن له اجتنابها) أى اذا كانت تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا أى فانه يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد وكذا يجب المهر لا الحد للشبهة فيما اذا حرم الوطء كما لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فاذا وطء ثم تبين الوقوع وجب المهر لا الحد للتردد فى الوقوع اه ع ش على م ر (قوله حتى يستبرئها) أى بقرء اه شرح م ر (قوله ولو قال ان كنت حاملا بذكر الخ) *(فرع)* قال الشارح فى الوصية لو قال ان كان حملك ذكرا أو قال ان كان حملك أنثى فولدت ذكرين فأكثر أو انثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية وفى ان كان حملها ابنا أو بنتا فله كذا لم يكن لهما شئ وفارق الذكر والانثى بانهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت انتهى أى فان كلا منهما خاص بالواحد وعليه فلو قال ان كان حملك أو ما فى بطنك ابنا أو بنتا فأتت بابنين أو بنتين لم تطلق ومن هذا يتخرج الجواب عن حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا تزوج حتى فى بطون متعددة باناث فقال لها ان ولدت بنتا فأنت طالق فولدت بنتين وهو انه لا وقوع لما قدمه من ان مسمى البنت واحدة لا أكثر اه ع ش على م ر (قوله أى فأنت طالق طلقة) هذا بيان لصيغة الطلاق وأما لو قال ما فى المتن كان لغوا ولا يكون كناية ح ل وفى ق ل على الجلال انه كناية (قوله فولدتهما فثلاث) أى وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا يتصف بذكورة ولا بأنوثة لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة اه ح ل *(تنبيه)* شمل الذكر أو الانثى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الآدمى أو من غير الآدمى قاله العلامة العبادى ولى به اسوة وان كان فى شرح شيخنا ما يقتضى خلافه ومثل حملك ما فى بطنك نعم ان قال ان وضعت ما فى بطنك لم تطلق بالولادة لانه يتناول الاحشاء فانه فى العباب وخرج بالذكر والانثى فيما مر ما لو قال ابن أو بنت فانه للمفرد فقط وكذا صبى وصبية على ما مال اليه شيخنا وهل يتقيد فى هذا بكونه على صورة الآدمى يظهر نعم اه ق ل على الجلال (قوله فولدتهما) ينبغى ان يأتى فيه ما سلف فى المسئلة قبلها من التفصيل بين الستة أشهر والوطء وغير ذلك مما سلف اه ر اقول لا شبهة فى ذلك اه سم (قوله وتنقضى العدة فى الصور المذكورة بالولادة) لانها طلقت باللفظ أى يتبين وقوع الطلاق باللفظ ويندب اجتنابها فى حال الوقف وهو مراد ابن القاضى بقوله ولو كان أحدهما خنثى أمر باجتنابها وبرجعتها حتى يتضح وأما الرجعة فوجوبا اه ح ل والمراد بالصور المذكورة جميع ما تقدم ويشير لهذا التعميم قول الشارح سابقا بان وقوعه من التعليق لتبين الحمل من حينئذ أى فاذا كان الوقوع من حين التعليق وهو سابق على الولادة فتنقضى العدة بها التأخرها عن وقوع الطلاق اه (قوله لان قضية اللفظ الخ) أى لانه بالنسبة للاولى اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك اه شوبرى (قوله أولى من تعبيره بأو) بيانه ان أو لاحد الشيئين مع انه لو أتى باحد التعليقين دون الآخر فى الاولى وقعت طلقة ان أتى بالتعليق الاول وثنتان فى الثانى فمدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين بالواو وتفيده دون أو وهذا ظاهر فى الاولى واما فى الثانية فأو كالواو حتى لو أتى باحد التعليقين فهو لغو ان ولدتهما فلم يظهر فرق فى الثانية بين الواو وأو اه شيخنا قال فى التحفة هى بمعنى الواو لان الغرض انه جمع بين التعليقين كما يعلم من آخر كلامه اه قال شيخنا هذا ممنوع وما استدل به من قوله لان الغرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين التعليقين

(فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول) اى بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) سواء أكان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثانى لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع فى العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فانت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتى مرتبا مالو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضى عدتها بالرابع (أو) قال (لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شئ ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب

وقولى كالاصل ثلاثا الثانى دافع لاحتمال ارادة طلاق

لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال ان كانت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذى هو متعلق القول واو التقسيم متعلق القول واو التقسيمية ليست بمعنى الواو ولذا قالوا انها فى التقسيم أجود من أو وتقسيم متعلق القول لا ينافى جميع اقسامه فى التعليق فليتأمل فصورة لفظ المعلق هكذا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو بانثى فطلقتين اه وحينئذ فيحتمل ان مراد المصنف بالاولوية دفع توهم انه معطوف على قال اه شوبرى (قوله فولدت اثنين مرتبا) انظر ما المعتبر فى الترتيب والمعية اه سم قد يقال الظاهر ان المراد بالترتيب ان يخرج احدهما بعد الآخر ولو على الاتصال وبالمعية ان يخرجا فى كيس واحد مثلا اه ع ش (قوله أى بخروجه كله) أى ولو على غير صورة الآدمى أى حيث كان مما تثبت به أمية الولد بان ظهر فيه خلق الآدمى كذا قاله ح اه ح ل وعبارة شرح م ر طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا فان مات احد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق اه سم ثم قال فان اسقطت مالم يبن فيه خلق آدمى تام لم تطلق (قوله أى بخروجه كله) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة اه ح ل (قوله وانقضت عدتها بالثانى) ولا يقع به طلاق ولا بما بعده لو ولدت ثالثا اه ح ل أى الا ان كان التعليق بكلما كما يأتى اه ق ل على الجلال (قوله أم من حمل آخر) وانما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر لانه بالولادة الاولى وقع عليه الطلاق ثم ان وطئ عالما بالطلاق فحرام والا فلا وعلى كل فوطء شبهة تجب به العدة وعليها عدة الطلاق وهما لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل اه ع ش على م ر (قوله لاربع سنين فاقل) أى من وطئه فخرج به مالو ولدته لاكثر من أربع منه أى من الوطء المذكور فلا تنقضى به العدة لعدم نسبته الى الزوج فى هذه الحالة (قوله وخرج بمرتبا لو ولدتهما معا) بأن تم انفصالهما وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالعبرة فى الترتيب والمعية بالانفصال اه ح ل (قوله الذى تنقضى به العدة) قد يرد على هذه الصلة منع ويقال لم لم تقع به طلقة وتنقضى العدة بالاقراء وما الفرق بين الثالث فى هذه الصورة حيث لم يقع به شئ والثالث فى قول الشارح فان ولدت أربعا الخ حيث وقع بالثالث طلقة فليتأمل (قوله فلا يقارنه طلاق) ولهذا لو قال أنت طالق مع موتى فمات لم يقع بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح اه شرح م ر (قوله أو لاربع حوامل) انما قيد به لقوله فيما يأتى وانقضت عدتهن بولادتهن اه رشيدى على م ر والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اه ع ش عليه (قوله أو قال لاربع حوامل) أى أو حوائل وقوله كلما وفى بعض النسخ بعد كلما أى مثلا وهو فى ذلك تابع للمولى العراقى حيث قال واعلم انهم صوروا هذه المسئلة بالتعليق بكلما ولو علقها بأى كان الحكم كذلك فلا يظن انه قيد وقد رده الشارح فى شرح البهجة بان غير كلما من أدوات التعليق لا يقتضى تكرارا فلا يقع فى التعليق به طلاق بعد وقوع الاول واما من ألحق بكلما أيتكن فى الحكم فممنوع لانها وان أفادت العموم لا تفيد تكرارا اه ح ل وفى سم ما نصه قوله كلما الخ وزعم أبى زرعة ان أى ككلما هنا مردود بانه اذا قال ان ولدت واحدة منكن فصواحبها أو فانتن طوالق فولدت واحدة منهن وقع على كل من صواحبها فى الاولى وكل من الجميع فى الثانية طلقة واحدة وانحلت اليمين لانتفاء مقتضى التكرار وقد يتوهم ان أيتكن فى معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وان كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه ج و م ر اه (قوله وولدن معا الخ) لولادتهن ثمان صور لانهن اما ان يلدن معا أو مرتبا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو عكسه أو ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا أو عكسه أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة والضابط لحكم الثمانية أن يقال من لم تسبق تطلق ثلاثا مع مراعاة الشرط ومن سبقت تطلق بعدد من سبقها والثمانية فى الشرح والمتن فى المتن ثلاثة وفى الشرح خمسة اه شيخنا (قوله جمع صاحبة) فهو على القياس ويجمع بقلة على صاحبات اه ق ل

المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالاولى) فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما) أى الثانية والثالثة (بولادتهما) أى ان لم يتأخر ثانى توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا) أى الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أى طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخريان طلقتين طلقتين) أى طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شئ وتنقضى عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتى وعدة الاوليين باقية ما لو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدن ثلاثا معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (ان حضت) فانت طالق (طلقت باول حيض مقبل) فلو علق فى حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع بخلاف (أو) ان حضت (حيضة) فانت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتى قبلها من زيادتى (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضراتها كما يعلم مما يأتى أيضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل فى تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها (أو) قال لزوجتيه (ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه

على الجلال (قوله أو ولدت مرتبا) أى بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى اهـ ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت أقراؤها أو تأخر وضع ثانى توأميها الى وضع الرابعة والحاصل ان كل واحدة تطلق بعدد من سبقها ومن لم تسبق وهى الاولى تطلق ثلاثا ان بقيت عدتها وهى أخصر من قول بعضهم كل واحدة تطلق ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة أو بعد ثنتين فتطلق ثنتين اهـ ح ل وفى ق ل على الجلال وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضى عدتها بولادتها وكل من بقيت عدتها الى ولادة من بعدها يقع عليها بعدده اهـ (قوله أى ان لم يتأخر ثانى توأميهما الخ) هذا القيد معتبر فى جميع ما يأتى اهـ ب ش (قوله أى الاوليان وقوله والاخريان) كل منهما بضم الهمزة اهـ شرح م ر (قوله فان انقطع الدم الخ) خرج به ما لو ماتت فانها تطلق لان الظاهر استمراره اهـ شيخنا وفى الشوبرى فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة أو لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر كذا فى حاشية التحفة فى باب الحيض وعبارة التحفة فى أول الفصل ثم ألا ترى انه لو حلف بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اهـ وعبارتها هنا ومر انها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر اهـ وفى الحلبى فان انقطع الدم الخ بخلاف ما لو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وان احتمل كونه دم فساد اهـ (قوله وحلفت على حيضها الخ) يشمل الامة وفيه أنه سيأتى فى الرجعة انها اذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض لا تصدق الا اذا كان ممكنا فى حقها بخلاف الصغيرة والآيسة اهـ ح ل (قوله المعلق به طلاقها) قال فى الروض وكذا الحكم فيما لو علق بما لا يعرف الا منها غالبا كالنية والبغض والحب اهـ سم (قوله وان خالفت عادتها) أقول ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهى هنا قد ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما فى قول سم على منهج *(فرع)* لو ادعت الحيض ولكن فى زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء اهـ ع ش على م ر (قوله وتعسر اقامة البينة عليه) أى فلا يسوغ لهم الشهادة بانه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك اهـ ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) أى المعلق عليه طلاقها بان قال ان حاضت فلانة فانت طالق اهـ ح ل (قوله أو قال لزوجتيه ان حضتما) ولو زاد حيضة فيطلقان بمجرد رؤيتهما الدم لتعذر اشتراكهما فيها ولم يحمل على ان المراد حيضة من كل منهما فلا بد من وجودها من كل منهما مع استحالة ما يدل عليه ظاهر اللفظ وهو وجود حيضة واحدة منهما واعترض بانه لو قال لهما ان ولدتما ولدا واحدا كان تعليقا بمحال وحيضة المرأتين الواحدة كذلك فساوت ولدا واحدا وأجيب بان وصف الولد بالوحدة نص فيها فالغى التعليق

بخلاف حيضة فانها ظاهرة فى ذلك لا نص فلم يبلغ التعليق غاية الامر انه لم ينظر اليها حتى لو قال حيضة واحدة كانت مساوية اهـ ح ل وفى ق ل على الجلال قوله ان حضتما وكذا لو قال ان حضتما حيضة و باقى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الوحدة نص فيها ولفظا ولذا مثل لفظ حيضة فيما ذكر اهـ (قوله وكذبها ما حلف) لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغى أن تطلق الاخرى اذا حلفت اهـ سم (قوله كما مر) أى فى قوله اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره اهـ شيخنا (قوله أو فسخت بعيبك) أى عيب النكاح وقوله مثلا أى كخلف الشرط وهذه المسئلة اشتهرت بالسريجية واختلف كلام المتأخرين فى جواز العمل بها الناس خصوصا من صار يجرى لفظ الطلاق على لسانه لاعتياده اهـ ح ل وفى مسئلة الطلاق التى هى الاولى خلاف حكاه فى الاصل وعبارته مع شرح م ر ولو قال ان طلقتك الى ان قال وقع المنجز دون المعلق وقيل ثلاث واختاره ائمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن و يلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقيل فى مسئلة التطليق لا يقع شئ لا من المنجز ولا من المعلق للدور ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذى أظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها التصريحه فى كتابه الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ اخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برىء مما نسب اليه فيها انتهت وصورة المنسوب لابن سريج ان يتعلم من يعتاد الطلاق هذه الحيلة بان يقول لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فبعد ذلك اذا طلقها ثلاثا أو واحدة لا يقع عليه شئ بناء على ما نسب لابن سريج وقد عرفت ما فيه تأمل (قوله وقع المنجز دون المعلق به) وهو الطلقة الواحدة والظاهر الى بقية الحسنة دون المعلق أى وهو الطلاق الثلاث اهـ شيخنا والمنجز فى قوله وقع المنجز هو المعلق به أى المعلق عليه وكان المقام للاضمار لكنه خاف من اللبس فاظهر المرجع بغير لفظه لانه لو قال وقع لتوهم عود الضمير على المعلق وهو الثلاث تأمل (قوله لانه لو وقع الخ) فهذا من قبيل الدور الكونى وهو ان يتوقف وجود الشئ على نفسه أى الوجود واشار بقوله وشبهه هذا بالوافر الخ الى الدور الحكمى وهو ان يلزم من وجود الشئ عدمه ولهم دور ثالث يسمى الحسابى وهو ان يتوقف العلم بالشئ على نفس العلم كما لو أخذ المعرف فى التعريف اهـ قرره شيخنا الحفنى فى قراءته للشنشورى (قوله باسباب) أى مقتضيات لانها موانع لا اسباب حقيقية اهـ شيخنا وفيه ان فى المنظر به مامقتضيا وهو تشوف الشارع للعتق واعتناؤه بالانساب وهنا ما المانع من عدم وقوع كل من الجزاء والشرط اهـ (قوله وشبه هذا الخ) وفرق بينهما بان هذا دور شرعى وذلك جعلى وفيه انهم اعتبروا الدور الجعلى فى قوله ان وطئتك الخ ولم يقل كالوافر الخ لانه لا تعليق فى ذلك بخلاف ماقبله اهـ ح ل (قوله وطأ مباحا) لو لم يقيد الوطأ بكونه مباحا وقع الطلاق لكن يبقى النظر فى حكم هذا من ايجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب هذه الاحكام عليه لانه وطء مباح كما صرح به فى شرح الروض فى مبحث الاحرام بالحج فهو نكاح لجائز الاقدام والطلاق المترتب عليه لا يمنع ذلك فليحرر اهـ شوبرى (قوله فانت طالق قبله) خرج به البعدية وهو ظاهر وفى شرح شيخنا وان قال ان طلقتك رجعيا فانت طالق معه ثلاثا فدور و يقع ما نجز على المختار و به تعلم حكم المعية هنا اهـ شوبرى (قوله ثم وطئ) أى ولو فى حيض اذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء فى الدبر فلا يقع به شئ خلافا للاذرعى لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتى بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما يأتى للدور اهـ شرح م ر (قوله لم يقع طلاق) أى فلا يقع طلاق بالوطء مطلقا سواء كان حلالا أو حراما لذاته أولا لان غير المباح غير معلق عليه والمباح وان كان معلقا عليه الا انه لا يتصور وقوعه وقوله عن كونه مباحا أى لذاته أى لا حراما لذاته وخروجه عن ذلك محال لانه لا يتصور ان يطأ الشخص زوجته وطأ غير مباح لذاته اهـ ح ل

وكذبها ما حلف) فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا (أو) كذب (واحدة فقط (طلقت) فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت فى حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان آويت) مثلا (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما فى مرض موته ولا يفى ثلثه الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث (أو) قال (ان وطئتك) وطأ (مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق فلانه لو وقع

لخروج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء اذكر الاثبات أم لا (أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أي مشيئتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا (في غير نحو متى) أما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكمان في الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهرا او باطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجة اوغيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران او (كارها) بقلبه اذ لا يقصد التعليق به في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا رجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال انت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو في أكثر منها (لم تطلق) نظرا الى ان المعنى الا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة او اردت [illegible] عليه موقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالي بتعليقه) بان يشق عليه حنثه

(قوله لخروج الوطء عن كونه مباحا) أي ولو خرج عن كونه مباحا لم يقع الطلاق فيؤدي الى الدور كما يؤخذ من شرح م ر اه (قوله خطابا) أي وان كانت غائبة بان كتب اليها أنت طالق ان شئت ونوى فوصل اليها الكتاب وعبارة بعضهم كان كتب اليها وهي تفيد انه لو قال لها وهي غائبة أنت طالق ان شئت واخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غاية البعد فليحرر اه ح ل (قوله خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب و بالغيبة ما كان بصيغتها كذلك اه شوبري ولو علق بمشيئة الملائكة أو بهيمة لم تطلق أو قال لامرأتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت احداهما لم تطلق أو شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان أوجههما الا ان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اه شرح م ر (قوله لتضمن ذلك تمليكها الطلاق الخ) عبارة شرح م ر لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر (قوله في غير نحو متى) والغير خمسة ان واذا ولو ولولا ولوما وان اقتصر الشوبري على الاولين (قوله بقول المعلق بمشيئته شئت) أي أو باشارة الاخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق اه ح ل (قوله شئت) أي لا رضيت ولا أحببت فلا بد من هذه المادة اه شيخنا وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت و يوجه بان نحو أردت وان رادفه الا ان المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في ان شئت بدل أردت في جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر (قوله أما مشيئة الصبي والمجنون الخ) شامل لما اذا قال ان شاء هذا الصبي أو المجنون بخلاف ما لو قال له ان قلت شئت ح ل وفي ق ل على المحلي قوله فلا يقع بها الطلاق أي ما لم يرد التلفظ بذلك والا وقع اه (قوله قبل المشيئة) ظرف للرجوع وقيد به لكون الكلام فيها و يتوهم فيها جواز الرجوع من حيث ان فيها جهة تمليك والا فالحكم في غيرها كهي فلا رجوع للمعلق مطلقا وقيد في المنظر به بكونه قبل الاعطاء لانه المناسب لما هنا و يتوهم فيه الرجوع نظرا لجهة المعاوضة اه شيخنا (قوله ولو في أكثر منها) بل ولو في أكثر من العدد الشرعي كان شاء تسعين (قوله فشاءها لم تطلق) لانه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلقات فلا يقع شئ وقيل تقع طلقة اذ التقدير الا ان يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق و يقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه اه شرح م ر (قوله كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله) أي وقد قصد حث نفسه أومنعها وكذا ان أطلق على المتجه وما قاله شيخنا وخلافا لحج بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا اه شوبري وفي ع ش على م ر قوله أو علقه بفعله أي وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين اه حج ونقل سم عن الشارح أن الاطلاق في فعل نفسه كهو في فعل غيره وان كلا منهما كقصد المنع أو الحث اه وعبارة ح ل قوله وقصد اعلامه به أي من يبالي والا بان لم يقصد اعلامه كان تعليقا لا حلفا و بحث الشيخ عميرة انه لا بد ان يقصد ذلك بالنسبة لنفسه أيضا أي يقصد منع أو حث نفسه أو تحقيق الخبر لانه المراد من قصد الاعلام والا كان تعليقا في حالة الاطلاق يكون تعليقا كما يكون كذلك بالنسبة لمن لم يبال بحلفه وقد يقال بوضوح الفرق بينه و بين غيره ثم رأيت حج وافق الشيخ عميرة حيث قال بعد قول الاصل ولو علق بفعله وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل انتهى انتهت (قوله أو بفعل من يبالي الخ) قال حج و يظهر ان معرفة كونه ممن يبالي به تتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اه و يتجه خلافه لاعترافه اه شوبري (قوله بان يشق عليه حنثه) عبارة شرح م ر بان تقضي العادة والمروءة بانه لا يخالفه و يبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو

نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مثال للمذكور اهـ شرح م ر ولو علقه بدخوله فحمل سا كتا قادرا على الامتناع وأدخل لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما أي الدخول والجماع لانهما ليست كالابتداء كما يأتي اهـ شرح م ر من أول فصل علق بأكل رمانة أو رغيف الخ وكتب عليه ع ش قوله فحمل سا كتا وانما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف ما لو حلف لا يدخل فركب دابة دخلت به فانه يحنث لنسبة الفعل اليه وان كان زمامها بيد غيره لان العرف ينسب هذا الفعل له وينبغي ان مثل الدابة المجنون وقوله قادرا على الامتناع أي بخلاف ما لو أمر غيره أن يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق لانه وكيله وفعل وكيله كفعله وقوله لم يحنث أي ولا تنحل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا وقوله ولا أثر لاستدامتهما أي وان تحرك بعد ذلك وتكرر منه حتى ينزع لما علل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع اهـ (قوله بان يشق عليه حنثه) أي لصداقة أو نحوها كالزوجة وهذا يرشد الى أن المراد من شأنه ذلك وان تخلف اهـ ح ل (قوله أو نحوها) كزوجته ولو كانت تحب الوقوع لان المراد من يشق عليه حنثه ولو بحسب الشأن اهـ شيخنا (قوله وقصد المعلق اعلامه به) معنى قصد الاعلام قصد منعه من الفعل كما سيأتي هذا وقد زاد م ر قيدا آخر فقال وتمكن المعلق من الاعلام بالتعليق وان لم يعلمه به بالفعل ومقتضاه انه لو لم يتمكن من الاعلام يقع الطلاق مطلقا ولو مع النسيان وغيره اهـ شيخنا لكن ما نسبه الى م ر من زيادة القيد المذكور لم أجده في شرحه بعد مراجعة النسخ العديدة بل رأيت فيها ما يدل على خلاف هذا التقييد حيث عمم في مفهوم الشروط بقوله وان لم يتمكن من اعلامه ولم يعلمه الى آخر كلامه فهذا التعميم ينافي التقييد في المنطوق (قوله وقصد المعلق اعلامه به) عبارة الزركشي بدل ذلك يشترط ان يقصد الزوج حثه أو منعه كما جزم به وفاقا للامام وغيره فانه قد يقصد التعليق بصورة الفعل اهـ قال شيخنا البرلسي وينبغي جريان مثله في مسئلة فعل نفسه السابقة اهـ *(فرع)* قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فنسيت ودخلت في ذلك اليوم هل يتخلص بذلك قال الزركشي فيه احتمال هنا الاقرب الانحلال اهـ وعلى هذا ففعل الناسي يفيد الانحلال اذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل وقياسه المكره فيكون قولهم ان فعل الناسي لا يحصل به بر ولا حنث محله اذا كان المعلق عليه الفعل اهـ فليحرر فانه خلاف ظاهر كلامهم ثم ذكرت ذلك لـ م ر فاعتمد قضية كلامهم من عدم التخلص ومن الاحتياج في التخلص الى دخول آخر مع العلم والاختيار اهـ سم (قوله ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا) وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما لو حلف شافعي ان مذهبه أصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما لان كلا منهما حلف على غلبة ظنه المعذور فيه أي لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحنث اهـ حج ثم قال *(تنبيه)* مهم محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه انكار أصل الحلف أو الفعل أما اذا أنكره فشهد الشهود به عليه ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعي وتبعوه وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بقضية ما شهدوا به وان ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لانه مكذب لها بما قاله أولا بخلاف ما اذا أقر بذلك فتقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر ان الاكراه لا يثبت الا ببينة مفصلة ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه ان تريد الخروج لمحل معين فيحلف انها لا تخرج فتخرج ثم تدعي انه لم يحلف الا على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا الى تكذيب الزوج لها أيضا قال الجلال البلقيني ولو صدق الزوج في دعوى

لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (اعلامه به) وان لم يعلم المبالي بالتعليق (ففعل) المعلق بفعله من نفسه أو غيره (ناسيا) للتعليق

النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله اه وفي شرح مر في الفصل الآتي مانصه ولو أوقع مالا يوقع شيأ أولا يوقع الا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجري مثل ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر (قوله أو مكرها على الفعل) ومثل الاكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه وأفتى والد شيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا على صفة انه ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل اه شوبري فقول المتن أو مكرها أي بغير حق خلافا لحج اه شيخنا (قوله أو مكرها على الفعل) أي ولم يكن الحالف هو المكره له اه سم على حج قال حج ومن الاكراه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وان كان هو المدعي كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره اه ع ش على مر (قوله أو جاهلا بانه المعلق عليه الخ) ومن الجهل ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بان زوجها اذن لها وان بان كذب المخبر قاله البقيني ومنه أيضا ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف ان عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف ان الشر من العبد لان هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيهما مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا اه شرح مر وقوله انها لا تخرج الا باذنه ومثله ما لو حلف انها لا تعطي شيأ من أمتعة بيتها الا باذنه فاتى اليها من طلب منها قائلا ان زوجك اذن لك في الاعطاء وبان كذبه ومنه أيضا ما وقع السؤال عنه فيمن حلف على زوجته انها لا تذهب الى بيت أبيها فذهبت في غيبته فلما حضر سألها وقال لها الا تعلمين اني حلفت انك لا تذهبي الى بيت أبيك فقالت نعم لكن قد قيل لي انك فديت عنك فلا وقوع وقوله وان لم يكن أهلا للافتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان يشاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح بعد والحاصل من كلام طويل الخ اه ع ش عليه (قوله أو جاهلا بانه المعلق به) أي أو بالتعليق وحينئذ يحصل من عبارته منطوقا ومفهوما سبع وعشرون مسئلة منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا عالما بالتعليق والمعلق به أو عالما باحدهما فقط أو جاهلا بهما هذه ثلاث مسائل ومثلها في المكره أو يفعل ذلك جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا باحدهما هذه ثمان مسائل لا طلاق فيها ومنها تسع عشرة مسئلة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا التعليق أو مكرها أو جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا باحدهما فقط أو عالما بهما هذه خمس وفي كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه أولا هذه عشر وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل ناسيا أو مكرها فانها مسئلتان وفي كل منهما اما أن يفعل جاهلا بالتعليق والمعلق به أو باحدهما فقط أو عالما به هذه ستة وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا باحدهما فقط أو عالما بهما هذه ثلاث وكتب أيضا على قوله في صدر هذه القولة يحصل هذا المتحصل من المنطوق والمفهوم صحيح معمول به في المذهب كما أفتى به مر اه شوبري (قوله وضع عن أمتي) سيأتي في آخر النذر الاستدلال برواية رفع

(أو) ذا كراه (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بانه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل

وانظر ذكر كل فى كل وفى لفظ رفـع توقف وقد كتبنا مايتعلق به هنالك اه شو برى (قوله كالسـلطان) هل ولو كان صديقا أو أخا أو أبا اه ح ل (قوله طلقت بفعله لان الغرض الخ) نعم لو علق بقـدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما فى الكفاية عن الطبرى ولا يرد على المصنف عدم الوقوع فى نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه لان الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه صار كلا فعـل بخلاف فعـل غيرهم اه شرح م ر (قوله هذا كله) أى كون الجاهل والناسى لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما وقوله اذا حلف على مسـتقبل كلا أفعـل كذا وان لم أفعـل كذا أو ان لم تدخلى الدار أو ان دخلت الدار اه ح ل (قوله اما لو حلف على نفى شئ الخ) صنيعه يقتضى ان حكم هذا مخالف لما قبله وليس كذلك لان حكمهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسى والجاهل وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين ان ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعـله أو بالعـكس كأن حلف على نفى شئ وقع ناسـيا له أو جاهلا به انتهت بحر وفيها وهى صريحة فى اتحاد الحكم ثم قال أعنى م ر والحاصـل من كلام طويل فى كلامهما ظاهره التنافى ان من حلف على الشئ الفلانى انه لم يكن او كان او سيكون أو ان لم أكن فعلت أو ان لم يكن فعل أو فى الدار ظنا منه انه كذلك فى ظنه أو اعتقاد الجهله به أو نسيانه له ثم تبين انه على خلاف ماظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيأ فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة بحسب مافى ذهنه لا بحسب مافى نفس الامر للخبر المذكور وماذهب اليـه ابن الصـلاح وغـيره من الحنث مفرع على رأيهم وهو حنث الناسى مطلقا اه (قوله كما لو حلف ان زيدا ليس فى الدار) أو ان كان زيد فى الدار أو ان لم يكن فى الدار فزوجتى طالق وسبقت بينه وبينه محاورة لان التعليق مع المحاورة يصير حلفا فغلبة الظن تفيد فيه بخلاف التعليق المحض لا يفيد فيه غلبة الظن اه ح ل (قوله خلافا لابن الصلاح) قيـل كلام ابن الصلاح مفروض فيما اذا قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر وليس مستنده فى ذلك ظنه وهذا واضح لا تنبغى المخالفة فيه والمعتمد كلام ابن الصلاح وقد ألف الجلال السـيوطى فى ذلك مؤلفا سماه القول المضى فى الحنث فى المضى وهو فى فتاويه انحط كلامه فيـه على موافقـة ابن الصـلاح وفرق بين المضى والاستقبال اه ح ل (قوله وقد أوضحته فى شرح الروض) عبارته هنالك اما لو حلف على نفى شئ وقع جاهلا به أو ناسـيا له كما لو حلف ان زيدا ليس فى الدار وكان فيها ولم يعـلم به أو علم ونسى فان قصـد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنـه أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه ولم يقصد ان الامر كذلك فى الحقيقة لم يحنث لانه انما حلف على معتقـده وان قصـد ان الامر كذلك فى نفس الامر أو أطلق ففى الحنث قولا ناسى رجح منهـما ابن الصـلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشى لانه غـير معـذور اذ لا حث ولا منـع بل تحقيق فكان عليه ان يتثبت قبـل الحلف بخـلافه فى التعليق بالمسـتقبل انتهت وفى ج ما نصه وان قصـد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصـد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفته وقول الاسنوى وغيره بعدم الوقوع فى قصـده ان الامر كـذلك فى نفس الامر أخـذا من كلامهـما أى فى بعض الصور يحمل على ما اذا قصـد ذلك لا بالحيثية التى ذكرتها بان قصـد انه فى الواقع كذلك بحسب اعتقاده اذ مع تلك الحيثية لا وجـه لعدم الوقوع اذا بان ان مافى نفس الامر بخـلاف ما علق عليـه اه وعبارة الزيادى والمعتـمد انه ان حلف على غلبة ظنه أو لم يقصـد شيأ لا وقوع وان قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر خلافا للشارح والتعاليق الخالية عن أقسام الحلف من حث أو منع أو تحقيق خبر لا عبرة فيها بغلبة الظن حتى لو جىء لرجل بامرأة وقيل له هـذه زوجتك فقال ان كانت زوجتى فهى طالق وتبين انها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها بطلاق جاهلا بان كانت فى ظلمة أو نـكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم فانه يحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف فى هـذه المسئلة

فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالى به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد اعلامه به الذى قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعـلامه به وعلم به المبالى من زيادتى وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الاصل مؤول وهذا كله كما رأيت اذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفى شئ وقع جاهلا به أو ناسـيا له كما لو حلف أن زيدا ليس فى الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسى فلا طـلاق وان قصد أن الامر كـذلك فى الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته فى شرح الروض

المفتيون وأفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض أهل عصره انتهت *(فرع)* لو حلف بالطلاق ان ولده او دابته أو غيرهما ما فعل الشيء الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو أولى بذلك من الحالف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أر فيه شيأ اه برلسي *(فرع)* قال في شرح الروض ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت لانه فعله وقد ضيق على نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي فانه لم ينس بل نسي أو بدخول بهيمة ونحوها كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت بخلاف ما اذا دخلت مكرهة لا تطلق واستشكل ما مر من وقوع الطلاق فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها ويجاب بأن الآدمي فعله منسوب اليه وان أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيأ اه سم

*(فصل) في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا او أشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وان لم ينو عددا فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام وأقره (فان قال أردت) بالاشارة بالثلاث الاصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين

(فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع) عبارة شرح م ر فصل في الاشارة الى العدد وأنواع من التعاليق الستة انتهت (قوله وفي غيرها) أي من قوله ولو علق عبد طلقتيه الى آخر الفصل وأعاد العامل ليكون معطوفا على الاشارة ولو أسقطه لتوهم انه معطوف على الاصابع وليس مرادا اه شيخنا (قوله وأشار باصبعين) ينبغي ولو من رجله اه سم على ج (أقول) بل ينبغي ان مثل الاصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اه ع ش على م ر ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي اه شرح م ر (قوله لم يقع عدد) وأفهم قوله عدد ان الواحدة تقع وهو كذلك اه برماوي اه سم (قوله عند قوله طالق) مثله في هذا التقييد م ر و ج في شرحيهما وكتب ع ش على م ر قوله عند قوله طالق يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم اه سم على ج اه قال الشوبري بعد هذا قال الشيخ (قلت) يفرق بان النية ثم للايقاع وهو بمجموع أنت وما بعده فاكتفى بمقارنة النية لاي جزء منه وهنا العدد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظة طالق اذ لا دخل لانت فيها فليتأمل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) اى في قوله أنت طالق أي وخلا من النية اه شيخنا أي وخلي عن هكذا أيضا فهي لا تاتي عن الاعتبار الا عند انتفائهما فكان الانسب تأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا (قوله ولا بقوله أنت هكذا) اى من غير طالق وعبارة شرح م ر وخرج أنت هكذا فلا يقع به شيء وان نواه اذ لا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا اه أي فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا كما يعلم من قوله بعد قبيل الفصل ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن والا لم يقع شيء اه ع ش عليه ثم قال م ر ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره اه وقوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من اعتبار ارادته حيث نواه كما في صورة النصب الا أن يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة لطالق بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اه ع ش عليه (قوله او مع هكذا) اى والفرض انه قال أنت طالق (قوله لان ذلك) اى المذكور من الاشارة مع النية او مع هكذا فالاشارة صريحة في العدد اذا انضم لها النية للعدد أو هكذا أي والفرض انه قال أنت طالق فان لم يقلها فليست صريحة ولا كناية ولو قال هكذا اه شيخنا (قوله مفهمة لذلك) أي صادرة عن قصد بان اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لاصابعه أو تحريكها لان الانسان قد يعتاد الاشارة في الكلام بأصابعه لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له اه ح ل (قوله فان قال أردت بالاشارة الخ) قد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض ان محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها انه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بان القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين اه ع ش

لاحتمال ذلك لان قال أردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة فى العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقتيه بصفة و) علق
(سيده حريته بها) كأن قال لزوجته اذا مات سيدى فأنت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فأنت حر (فعتق بها) أى بالصفة وهى
فى المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم) عليه فله الرجعة فى العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكأنه تقدم كما لو أوصى بمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ماذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقى رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن فى عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقتين فى آخر جزء من حياة سيدى وقال سيده اذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فاجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت) لانها خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى (ولو علق بغير كلما
بأكل رمانة و بنصف) كأن قال ان أكلت رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فانت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها
فان علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولى بغير كلما من زيادتى (والحلف) بالطلاق أو غيره فهو أعم من قوله
والحلف بالطلاق (ماتعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه

على مر (قوله لاحتمال ذلك) لان الاشارة وقعت بكل من الاصابع الثلاث والاصبعين ولو عكس بان أشار باصبعين وقال أردت بالاشارة الثلاث المقبوضة صدق لانه غلظ على نفسه اه حل (قوله لان الاشارة مع اللفظ) اى الدال عليها الذى هو قوله هكذا صريحة فى العدد كما مر فى قوله لان ذلك صريح فيه فلا يقبل خلافها اى قصرها على بعض المشار اليه ولو قال أنت طالق وأشار باصبعه ثم قال أردت الاصبع لا الزوجة لم يدين قال وأما تصديق الزوجة او قيام بينة بالاشارة فلا يفيد لان ملحظ التديين احتمال اللفظ المنوى وهو هنا لا يحتمل اه حل وفى ق ل على الجلال فلو قال أردت طلاق الاصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا مر ويدين وخالفه شيخنا اه (قوله لم تحرم) أى الحرمة الكبرى أما أصل الحرمة فحاصل جزما كما سيشير اليه كلامه اه شيخنا (قوله ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا) لان الصفة واحدة والظاهر انهما لو علقا بصفتين و وجدتا معا كان كذلك وانما صورو ابالصفة الواحدة لان المعية فيها محققة اه حل (قوله لكن غلب العتق) أى ولو غلب الطلاق لحرمت الحرمة الكبرى اه شيخنا (قوله مع ماذكر) اى من ان العتق واستحقاق الوصية يتقارنان اه حل وعبارة شرح مر وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالمتقدم عليها انتهت (قوله وقال سيده اذا مت) أى لان الموت متأخر عن آخر جزء من الحياة اه شيخنا (قوله ولو نادى زوجة له الخ) كما لو كان عنده زوجتان عمرة وحفصة فقال ياعمرة فأجابته حفصة فقوله وظنها اى المجيبة التى هى حفصة المناداة أى التى هى عمرة وقوله أو غيرها أى وهى حفصة المجيبة اه شيخنا وفى سم مانصه وعبارة الروض ولو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها ظانها عمرة طلقت لا عمرة فان قال أظنها حفصة وقصدتها طلقت وحدها او قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين فى حفصة اه واعتمده مر (قوله فان قصد طلاقها) أى المناداة طلقت مع الاخرى اى المجيبة فان قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق وكتب أيضا والمخاطبة بالطلاق تطلق ظاهرا او باطنا ان قصد طلاقها ودين وكتب أيضا ينبغى طلاق المناداة اذا لم يقصد شيأ كذا قال الشيخ عميرة وفيه نظر ظاهر لان المناداة لم يخاطبها بالطلاق ولم يقصدها فكيف تطلق اه حل (قوله فأكلت رمانة الخ) كان القياس أن لا تطلق الا طلقة لان النكرة اذا أعيدت كانت غير الاولى الا أن يقال هذه أغلبية فقد تكون عينا كما فى قوله تعالى وهو الذى فى السماء اله الآية اه شيخنا (قوله فأكلت رمانة) خرج برمانة مالو أكلت نصفين من رمانتين أو حبا من رمانات متعددة وان كان أكثر من رمانة فلا وقوع *(تنبيه)* العبرة فى النصف بالعدد فلو بقى أكثر من النصف لم يقع شىء او بقى من الرمانة شىء وقع ما علق بالنصف وحده *(تنبيه آخر)* هذه الاحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية ان النكرة اذا أعيدت فهى غير الاولى على ان القاعدة أغلبية كما فى قول الله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله اه ق ل على الجلال (قوله لوجود الصفتين بأكلها) وفيه ان النكرة اذا أعيدت كانت غير الاولى وأجيب بان هذا أغلبى على ان المغلب هنا العرف الاشهر من اللغة وفيه ان المراعى فى الطلاق اللغة لا العرف فحرر وعبارة حج فى شرح الاصل فى الفصل الآتى المراعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرف الا اذا قوى واطرد واذا تعارض اللغة والعرف الاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف فى الايمان ومحل الخلاف فى تقديم اللغوى أو العرفى انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف والا فهو المقدم ومن ثم لا يحنث بفاسد نحو صلاة اه حل (قوله فان علق بكلما) اى فى التعليقين او فى الثانى فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلى من قوله فى التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله والحلف ماتعلق به الخ) أتى بهذا

توطئة لقوله فاذا قال الخ ومقتضاه أن قوله ان حلفت بطلاق فأنت طالق ليس بحلف بل هو تعليق على الحلف وبعضهم جعله حلفا لانه تعلق به المنع من الحلف فهو كقوله ان كلمت زيدا مثلا اه شيخنا (قوله والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم اه شرح م ر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تعليق على الحلف لا حلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف وقوله ثم قال ان لم تخرجي حث على الفعل أو ان خرجت مثال لمنعها أو ان لم يكن الامر تحقيق خبر وظاهر كلامه ان تحقيق الخبر لا يحتاج فيه الى سبق محاورة بالفعل حتى يكون حلفا بل يكفي ظن ان من يخبره لا يصدقه في خبره ولا يكون حينئذ الا تعليقا محضا اه ح ل (قوله لا ان قال بعد التعليق بالحلف الخ) أي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف اه شرح م ر وقوله طلقت حالا أي لانه علق بمستحيل وهو يقتضي الوقوع حالا فيقع الطلاق لتحقق الحالف المعلق عليه أي ما لم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم والا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده ان فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم *(فرع)* مما يغفل عنه أن يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي اه ع ش عليه (قوله ويقع الآخر بصفته) هذا مشكل في الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه ان الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما اذا أراد مجرد التعليق لانا نقول هذا لا يصح لانه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع أن هذا الحل ينافي جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتأمل لا يقال انما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث في التخيير دون التعليق كما هنا لانا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك في قوله في شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الاظهر والحاصل ان المعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين الظاهرة التناقض ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم أكن فعلت أو ان لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه انه كذلك أو اعتقادا لجهل به أو نسيانه له ثم تبين انه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهو ادراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور اه سم على حج ونقله ع ش على م ر ببعض تصرف (قوله من الخروج) هذا راجع للثاني أو عدمه راجع للاول وهذه الصفة التي هي العدم تحصل باليأس على ما مر اه شيخنا (قوله أو عدم كون الامر كما قاله) هذا ضعيف والمعتمد انه لا تعلق به هذا لانه حلف على غلبة الظن الا أن يحمل على ما اذا كان هناك محاورة ومنازعة وعندها لا عبرة بغلبة الظن بل هو تعليق محض اذا وجدت صفته وقع اه شيخنا (قوله وهي في العدة) راجع للثلاثة وهو غير ظاهر في صورة العدم اذ هي لا تتعلق فيها الا بالموت على ما مر وقوله أو من طلوع الشمس أعاد من لان هاتين ليس فيهما طلاق سابق اه شيخنا (قوله وهي في العدة) أي في غير المسئلة الاخيرة والاولى بخلاف الثانية وكتب أيضا قوله وهي في العدة ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الاولى لانه لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل البينونة وفي الثانية يتبين وقوع الطلاق من اللفظ وان أبانها وكتب أيضا هو ظاهر بالنسبة للحث وليس واضحا في تحقيق الخبر والمنع اه ح ل (قوله وهي في العدة) ظاهره اشتراط ذلك في الجميع وفي توقف الاخيرة والاولى على ذلك نظر بل ينبغي اذا حصل اليأس أن يقع الطلاق في الاولى والاخيرة ثم الثالثة مشكلة على قولهم لا حنث في الحلف على غلبة الظن كذا بخط شيخنا البرلسي وذكر ذلك في مواضع أخر وعبر بقوله والمتجه في الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض في الاولى موتها بعد العدة من غير

(فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لان ما قاله حلف بأقسامه السابقة (لا ان قال) بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس

خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اهـ (وأقول) انظر على هذا هل شرط الوقوع قبيل انقضاء العدة أن يكون المعلق بالحلف الطلاق الرجعي فإن كان الثلاث لم يقع قبيل الانقضاء لعدم امكانه وقول شيخنا والمتجه الخ وافق عليه م ر اذا كان المعلق طلاقا رجعيا لكنه لم يجزم به اهـ سم (قوله أو مجيء الحاج) وهل ينظر في ذلك للأكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو الى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانيها اهـ شرح م ر وعليه فهل المراد قدومهم للبركة مثلا أو لا بد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كان المعلق من قرية من قرى مصر فهل يشترط قدوم الحاج الى بلده أو يكفي وصولهم الى مصر أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فلا بد من دخولهم البلد في الاولى ولا يشترط دخولهم قريته في الثانية اهـ ع ش عليه (قوله أطلقتها) خرج ما لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لانه كذب محض اهـ ق ل على الجلال (قوله فقال نعم) خرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فانه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثاني أصح اهـ شرح م ر (قوله التماسا للانشاء) أي طلبا للانشاء اي لايقاع طلاق اهـ شرح م ر (قوله كجير وأجل) اي واي بكسر الهمزة والاوجه ان بلى هنا كذلك كما مر في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي لا شرعي اهـ شرح م ر (قوله فصريح) اي في الايقاع وان لم تكن من صرائح الطلاق لكنها قائمة مقامه كما تقرر فلو قال طلقتها وقع ولا بد بخلاف ما لو اقتصر على قوله طلقت بغير ضمير فهو صريح خلافا للحج حيث قال انه كناية اهـ ح ل (قوله قائم مقام طلقتها المراد) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل انها كناية مستدلا له بانها ليست من صرائح الطلاق كما في أصله مع شرح م ر ونص عبارة شرح م ر في رد هذا القول ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيها لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه اذ تم في مثل هذا المقام ان المعنى نعم طلقتها وصراحتها في الحكاية نزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشاء أخرى تبعا للقصد اهـ ومن ثم لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن اقرارا لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل هو تعليق ونعم لا تؤدي معناه اهـ ح ل (قوله فالظاهر انه استخبار) أي فيكون اقرارا ويدين *(فرع)* لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج استخبارا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ما ذكر م ر *(فرع)* علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه الثاني *(فرع)* علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج اهـ سم على حج *(فرع)* وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شيء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اهـ سم أيضا اهـ ع ش على م ر في الجميع

(فصل) في أنواع من تعليق الطلاق

أي أنواع أخرى غير ما تقدم كما في م ر (قوله لو علقه بأكل رمانة الخ) هذا شرط وسيأتي جوابه بعد ست مسائل بقوله لم يقع ولو علق بمستحيل عقلا كان جمع الله بين الضدين أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو عادة كان صعدت السماء لم يقع في الحال شيء بل حتى توجد الصفة ان وجدت ولكن اليمين منعقدة فيحنث بها اذا كان قد سبق منه تعليق على الحلف ثم انه علق بمستحيل قاصدا منعها منه كان قال لها ان صعدت السماء فأنت طالق قاصدا منعها من الصعود لما تقدم ان الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أما اذا قال لها ما ذكر ولم يقصد منعها من الصعود فلا يكون حلفا فلا يحنث به من علق على الحلف وهذا كله في حالة الاثبات كما علمت من الامثلة أما اذا علق بالمستحيل في النفي كقوله ان لم تصعدي السماء فأنت طالق فانه يقع في الحال

أو مجيء الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماسا لانشاء فقال نعم) أو نحوها مما رادفها كجير وأجل (فصريح) فيقع حالا لان نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار *(فصل)* في أنواع من تعليق الطلاق لو (علقه) (بأكل رمانة

لحصول اليأس من حينئذ فلا يتوقف على الموت ولا فرق فيه بين ان وغيرها فمحل قولهم فيما سبق التعليق بان فى النفى للتراخى اذا كان التعليق بممكن والممكن لا يحصل اليأس من وقوعه الا بالموت أما المستحيل فالعلم بعدم وقوعه حاصل فى الحال اه من شرح م ر وع ش عليه ثم قال حج بعد مثل ما تقدم ويأتى فى والله لا أصعد السماء انها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت فى لاقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى تكفير اه (قوله علق بأكل رمانة الخ) وهل تتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص معه حتى لو مصه ولم يبلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال م ر الى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه أو اقماعه اه سم على حج أى فلا تتناول الرمانة جلدها وقياس ما ذكره انه لو حلف أن تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد أكله الحنث لاطلاق الرغيف على الجميع فليراجع وقد يقال بعدم الحنث لان ما حرق لا يقصد بالحلف على أكله كما انه لا يحنث بترك اقماع التمر وقول سم حتى لو مصه الخ قياس ذلك انه لو حلف لا يمص القصب فشرب ماءه الخام عدم الحنث لانه لم يمصه عرفا وانما شربه اه ع ش على م ر ولو قال لزوجته ان خرجت الا باذنى فانت طالق فأذن لها وهى لا تعلم أو كانت صغيرة أو مجنونة فخرجت لم تطلق اذ لم تخرج بغير اذنه فلو أخرجها ولم يكن اذنا كما بحثه ابن المقرى وان أذن لها فى الخروج فخرجت لم يقع وانحلت لان ان لا تكرار فيها فأشبه ان خرجت مرة بدون اذنى فانت طالق ويفارق ان خرجت لابسة ثوب حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسة حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فحنث فى الثانى بخلاف هذه ولو حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شيأ من ماله ضيافة أو غيرها لم يحنث لانه أكل ملك نفسه أو لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم ان أراد كونه فيها اتجه الحنث كما بحثه الاذرعى ولو حلف لا يصوم زمنا حنث بشروعه فى الصوم كما لو حلف لا يصوم أو ليصومن أزمنة كفاه صوم يوم لاشتماله عليها وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الاسنوى أو ليصومن الايام كفاه ثلاثة أيام أو ان كان الله يعذب الموحدين فانت طالق لم تطلق الا أن يريد ان كان الله يعذب أحدا منهم ولو انه تمزوجته باللواط فحلف لا يأتى حراما حنث بكل محرم ولو قال أنت طالق فى مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا ما لم يقصد تعليقا اه شرح م ر (قوله علق بأكل رمانة) أخذ بعضهم من هذا أن التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيها الا بغسلها وقت استحقاقها الغسل من الوسخ لانه العرف فى ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله أو رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للاولياء تبركا بهم ونحو خبز سيدى أحمد البدوى رضى الله عنه اه (قوله نعم ان بقى فتات الخ) يجرى تفصيل اللبابة فيما اذا بقى بعض حبة اه شرح م ر (قوله يدق مدركه) بضم الميم أى ادراكه اه ع ش أى يخفى مدركه أى ادراكه أى الاحساس به اه شيخنا وفى شرح م ر فى الايمان بحيث لا يسهل التقاطه باليد عادة وان أدركه البصر انتهى وفى المصباح والمدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أى ادراكا وهذا مدركه أى موضع ادراكه وزمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بالضم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس قالوا المأوى من آويت ولم يسمع فيه الضم وقالوا المصبح والممسى لموضع الاصباح ولوقته والمخدع من أخدعت الشىء وأجزأت عنك مجزى فلان بالضم فى هذه على القياس وبالفتح شذوذا ولم يذكروا المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الاخذ بالاصول القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه لانه غير موصل فى بابه اه (قوله بان لا يكون له موقع) أى بان لا يسمى قطع خبز كما فى شرح م ر (قوله

أو رغيف) كأن قال ان أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فانت طالق (فبقى) من ذلك بعد أكلها اياه (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتى لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الامام ان بقى فتات يدق مدركه بان لا يكون له موقع فلا أثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف (أو) علقه (بأكلها تمرة بفيها ورميها

ثم بامساكها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (بأكل بعض) منها (أو رميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف مالو تقدمت يمين الامساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولى و برميها مع قولى أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمى بعض اذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمى بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين كأن قال ان لم تميزى نواى عن نواك فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها فى تهمة سرقة) كأن قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم (اخبارها بعدد حب) كأن قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق (فذكرتما) أى عددا (لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا الى مالا يزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه (أو) بعدم (اخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهى طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أى فى الغالب (وأخرى خمس عشرة) أى ليوم الجمعة (وثالثة احدى عشرة) أى لمسافر (ولم يقصد تعيينا فى) هذه المسائل (الاربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ فى الاولى ولصدق المخاطبة فى أحد الاخبارين فى الثانية ولاخبارها بعدد الحب فى الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد فى الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين فى الرابعة من زيادتى (أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال أنت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضى لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى

بعد

ثم بامساكها) أى بثم ليفيد تأخير يمين الامساك عن مجموع التين قبلها وأما هما فلا ترتيب بينهما اه شيخنا (قوله فبادرت بأكل بعض منها) اى بلعه من غير مضغ أو بعد مضغه ولا تكون بالمضغ ممسكة والا كل فى تعليق الطلاق به يتوقف على بلعه بعد المضغ والبلع فى ذلك يشمل المسبوق بالمضغ و بغيره ولو حلف بالطلاق انها لا تأكل كذا وابتلعته لم يحنث وان كانت العادة فى تناوله البلع من غير سبق مضغ لان الطلاق مبنى على الوضع اللغوى والبلع من غير مضغ لا يسمى أكلا بخلاف مالو حلف بالله لا يأكل كذا فابتلعه من غير مضغ فانه يحنث وان كانت العادة فى تناوله البلع بعد المضغ لان مبنى الايمان على العرف وهو يسمى فيه أكلا كذا قاله شيخنا وقال واعلم ان كلام الاصحاب الا الامام والغزالى يميلون فى التعليق الى تقديم الوضع اللغوى على العرف الغالب اذ العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب وان اطرد عمل به لقوة دلالته وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه اه حلبى (قوله ففرقته) الاولى الاتيان بالواو لان الفور به ليست بشرط وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ و يمكن انه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقيني) بفتح المثناة وضم الدال وكسر القاف المخففة أى ان لم تخبريني بالصدق اه شيخنا (قوله ما سرقت) ما نافية فهو خبر ثان (قوله فذكرت مالا ينقص عنه) أى فلا بد من ذكر ذلك فورا وبه صرح الرافعى وفى كلام بعضهم ان الوجه عدم اشتراط ذلك أى فيما لا يقتضى فورا كمثال المصنف بخلاف ما يقتضى الفور كما اذا لم تخبريني اه ح ل (قوله ثم تزيد واحدا) أى وكذا عكسه بأن تذكر عددا تعلم انها لا تزيد عليه ثم تنقص واحدا فواحدا وهكذا وكذا لو جمعت بينهما بأن تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعى انه لابد من توالى الاعداد ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظر لاحتمال ان العدد الذى تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليه فالوجه ما ذكره الرافعى وفارق ما هنا مالو قال من أخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق فأخبرته به فتطلق ولو كاذبة فيه بأنه فى الرمانة اخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا وقال غيره ان للرمانة عددا خاصا من اعداد كثيرة فهو المراد بخلاف ذلك فتأمل ولو وقع حجر فقال ان لم تخبريني عن رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لم يحنث مالم يرد تعيينا اه ق ل على الجلال (قوله حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه) وفيه ان الخبر يصدق على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغى أن يكتفى بأى عدد تأتى به كما اكتفى باخبارها كاذبة بقدوم زيد وقد قال لها ان أخبرتنى بقدوم زيد فأنت طالق وأجيب بأن الاخبار اذا كان عما هو موجود فى الواقع لا بد فيه من الصدق واذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفى فيه بالاخبار ولو كذبا اه ح ل ومثله م ر (قوله أى فى الغالب) أى وان لم يقصده ولم تعرفه وكذا يقال فيما بعده (قوله بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك) أى بالتفريق المذكور فى صورة النوى ولا بالاخبار المذكور فى صورة السرقة والحب والركعات بل يقال فى صورة النوى ان أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع بل بر فى يمينه وان لم تميز وقع باليأس من التمييز وذلك قبيل الموت وان لم يمكن التمييز عادة فهو تعليق بمستحيل فى النفى فيقع حالا اه من شرح م ر والرشيدى وع ش عليه وأما الصور الثلاث الباقية فالمعلق به فيها لا يكون مستحيلا أصلا فحينئذ ان أخبرته بما عينه بر فى يمينه فلا طلاق وان لم تخبره وقع الطلاق لكن باليأس وهو يحصل بالموت كما علمت لانه تعليق بممكن فى النفى هكذا يستفاد من ح ل (قوله أو بنحو حين الخ) عبارة شرح الروض فى الايمان أى الى حين أو زمان أو دهر أو حقب أو

وفارق ذلك والله لاقضين
حقك الى حين حيث لا يحنث
بمضى لحظة بأن الطلاق
انشاء ولاقضين وعد فيرجع
فيه اليه (أو) علقه (برؤية
زيد اولمسه أوقذفه تناوله)
التعليق (حيا وميتا) اما فى
الرؤية واللمس فظاهر وأما
فى القذف فلان قذف
الميت كقذف الحى فى الاثم
والحكم ويكفى رؤية بعض
البدن ولمسه ولا يكفى رؤية
الشعر والظفر والسن ولا
لمسها (لا بضربه) المعلق به
الطلاق فلا يتناوله التعليق
ميتا لان

احقاب حنث بالموت أى قبيله منه كما من القضاء لا بمضى زمن لان ذلك لا يختص بزمن مقدر بل يقع على القليل أى
ومثله مالو حلف لا بد ان يفعل كذا كما مر فى الطلاق فيكون كقوله لاقضين حقك فى قضاء بر وسواء أوصف هذه
الالفاظ بقرب أو بعد فجميع العمر مهلة له و يخالف الطلاق حيث يقع به بمضى لحظة فى قوله أنت طالق بعد حين
أو نحوه وفرق الاصل بينهما بان قوله أنت طالق بعد حين تعليق فتعلق الطلاق بأول ما يسمى حينا وقوله لاقضين
حقك الى حين وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته انه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين
لم يحنث بعد لحظة اه وقوله وقضيته الخ اعتمده م ر انتهى شوبرى *(فرع)* وقع السؤال عن شخص
عليه دين لآخر فحلف بالطلاق انه يعطيه كل جمعة منه كذا ففوت جمعة من غير اعطاء ثم دفع ما يخصها فى الجمعة
التالية لها هل يحنث أم لا والجواب ان الظاهر ان يقال فيه بالحنث لان كل جمعة ظرف و بفراغها يتحقق عدم
الاعطاء فيها وهذا كله عند الاطلاق فلو دلت القرينة على انه لا يؤخره تلك المدة طويلة بل أراد الاعم من الاعطاء
فيها أو فيما يقرب منها عرفا بحيث لا يعد مؤخرا لم يحنث و يقبل ذلك منه ظاهرا اه ع ش على م ر (قوله
وفارق ذلك الخ) عبارة شرح م ر وفارق قولهم فى الايمان لاقضين حقك الى حين لم يحنث بلحظة فاكثر بل
قبيل الموت بان الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حينا اذ المدار فى التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها
ولاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه الى اليأس (قوله فيرجع فيه) أى فى كل من الطلاق والقضاء اليه
أى الى الانشاء والوعد لكن على التوزيع ففى مسئلة الوعد يحنث باليأس وفى الانشاء بمضى لحظة اه شيخنا
(قوله أو برؤية زيد) والرؤية لنحو زيد محمولة على البصرية لا العلمية بخلاف رؤية الهلال فانها محمولة على
العلمية لا على البصرية فتطلق بتمام العدد كما تطلق برؤية غيرها له فلو قال للعمياء ان لم ترى زيدا فانت طالق
طلقت فى الحال حيث أيس من عود بصرها بان غارت عيناها أو ولدت كمهاء لانه تعليق بمستحيل مع النفى اه
ح ل (قوله أولمسه) والاوجه ان مسه هنا كلمسه وان افترقا فى نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما
اه شرح م ر (قوله تناوله حيا وميتا) أى فيحنث برؤية شئ من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما يأتى لا مع
اكراه عليها ولو فى ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته فى
المرآة حنث اذ لا يمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضى فى فتاويه فيما لو علق برؤية وجهه و بمس شئ من بدنه
و يشترط مع رؤية شئ من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث ولو
قال لعمياء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل حالا أى على المتبادر منها أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم
به ولو برؤية غيرها له أو بتمام العدد فتعلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن
الصباغ وغيره ولو أخبره به صبى أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعى مؤاخذته ولو قال أردت
بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين واذا قبلنا
التفسير فى الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم تره فيها من أول شهر يستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعدها
هلالا أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينة فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا كذا أفتى
به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله كقذف الحى فى الاثم والحكم) أما الاثم فلان قذف الميت
أشد من قذف الحى لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اه ع ش على م ر وأما الحكم فهو
وجوب الحد أو التعزير بقذفه كقذف الحى اه شيخنا (قوله لان القصد فى التعليق بالضرب الايلام)
لكن خالفاه فى الايمان وقد يجمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة والمنفى ثم على ما بالفعل شيخنا *(فرع)*
فيمن حلف لا تذهب زوجته مع أمه الى الحمام فذهبت أولا واجتمعا فيه فان قصد منعهما من الاجتماع فيه حنث
وان قصد منع اجتماعهما ذهابا أو أطلق فلا كذا فى الامداد آخر مسئلة فى الباب اه شوبرى (قوله لان

القصد فى التعليق بالضرب الايلام) أى بالفعل وهذا مخالف لكلامهم فى باب الايمان اذ المراد بالضرب مامن شأنه الايلام واعتمد شيخنا أن ماهنا وما فى الايمان على حد سواء فيكفى فى الضرب أن يكون من شأنه الايلام وان لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحى والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور فى كلامهم اه ح ل (قوله لا يحس بالضرب) فيه انهم قالوا انه يتأذى مما يتأذى منه الحى وأجاب عنه بعضهم بأن تأذيه متعلق بالروح وماهنا بالجسد وهو لا يحس وفيه نظر لان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع انه ذامن وظائف البدن وسألت عنه شيخنا فأقره (قوله والسفيه من به مناف الخ) هو بمعنى الذى فى أصله قال الزركشى الظاهر النظر الى الشفقة فان كان فى معرض الاسراف فذاك أو معرض بذاءة اللسان والفحش فالوجه الحمل عليه وان لم يظهر شئ فيأتى ماقاله اه سم (قوله من به مناف لاطلاق تصرف) نازع فى هذا التفسير الاذرعى بان العرف عم بان السفه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحى منه سيما ان دلت قرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت يا سفيه مشيرة الى ماصدر منه والاوجه الرجوع الى ذلك ان ادعى ارادته وكانت هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة اه شرح م ر (قوله ويشبه انه من يتعاطى الخ) أى ينبغى أن يقال فى تعريفه انه من يتعاطى الخ فلا يتوقف ذلك على فعل حرام ولا على ترك واجب اه ع ش على م ر (قوله والبخيل من لا يؤدى الخ) والسفلة من يعتاد الافعال الدنيئة والحقير لغة الفقير وعرفا فاحش القصر ضئيل الشكل ولا عبرة بعرف النساء انه قليل النفقة والاحمق من يضع الشئ فى غير محله مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم بلا موجب والقلاش من يذوق الاطعمة فى نحو الاسواق بغير شراء والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهله أو مع المرد والقرليان من لا يمنع الزانى باهله أو محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهن وقليل الحمية من لا يغار عليهن والقحبة البغى وهز اللحية كناية عن الرجولية فاذا هز لحيته فقالت له رأيت مثلها كثيرا فقال لها ان كنت رأيت مثلها فانت طالق فان أراد المكافأة أو أطلق طلقت والا فتعليق فتعتبر الصفة *(فرع)* قال لها ان لم أقل كما تقولين فانت طالق ثلاثا فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه ان يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله ويقصد التعليق أو من وثاق أو يقول أنت قلت أنت طالق ثلاثا ولو قالت له كيف تقول اذا طلقتنى فقال أقول أنت طالق ثلاثا فلا يقع به شئ *(فرع)* لا يحنث من حلف انه من أهل الجنة ان كان مسلما نظرا لظاهر النصوص فان كان كافرا حنث لذلك فان مات المسلم مرتدا أو الكافر مسلما تبين الحنث فى الاول وعدمه فى الثانى اه ق ل على الجلال (قوله من لا يؤدى زكاة الخ) هذا بخيل شرعا وقوله أو لا يقرى ضيفا هذا بخيل عرفا اه شيخنا عزيزى وفى المصباح البخل فى الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنه اه (قوله أو لا يقرى ضيفا) قال فى المختار قرا الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد أحسن اليه وكتب أيضا لطف الله به قوله أو لا يقرى ضيفا والظاهر انه ليس المراد هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه اه ع ش على م ر وفى المصباح قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء مثل سلام اه

(كتاب الرجعة)

بفتح الراء ويجوز كسرها وقيل هو الاكثر لغة وعبارة شيخنا بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهرى والكسر أكثر عند الازهرى وعليه يكون استعمال المكسور فى المرة على خلاف المشهور من انه للهيئة وهل هى ابتداء نكاح أو استدامة بعض فروع الباب يقتضى الاول وبعضها يقتضى الثانى فهو مما لا يطلق فيه الترجيح اه ح ل وفى ق ل على الجلال وهى كابتداء النكاح تارة وكدوامه أخرى وهذا أكثر كما يعلم مما يأتى وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح (قوله رد المرأة الى النكاح) أى من النكاح الناقص الى النكاح الكامل فلا اشكال بكونها فى نكاح اه مدابغى وقال بعضهم الى النكاح أى الى موجبه وهو الحل اه وعبارة زى

القصد فى التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كاسفيه ياخسيس فقال) لها (ان كنت كذا) أى سفيها أو خسيسا (فانت طالق فان قصد) بذلك (مكافأتها باسماع ماتكره) أى اغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكرهه (وقع) حالا وان لم يكن سفيها أو خسيسا (والا) بان قصد تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف لاطلاق التصرف) كان يبلغ مبذرا يضيع المال فى غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بان يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدى زكاة أو لا يقرى ضيفا) هذا من زيادتى

(كتاب الرجعة)

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سيأتى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن

فيما سيأتي قوله وفي الصيغة لفظ الخ واستشكل قول المرتجع راجعتها وجتي الى نكاحي مع ان المرتجعة لم تخرج عن النكاح بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها وأجيب بان المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر للبينونة بانقضاء عدة انتهت (قوله أحق بردهن) أى مستحقون فهو بمعنى أصل الفعل اه ق ل على الجلال (قوله وشرط فيه الخ) أى ولا يشترط فى صحته وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا اه ج اه س ل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وظن المكلف اه ز ى (قوله المعلوم من كتاب النكاح) أى حيث قال هناك وشرط فى الزوج حل واختيار أى والمرتجع زوج هذا مراده وفيه انه لا يلزم من اشتراط الاختيار فى الزوج اشتراطه فى المرتجع لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء لكن الحكم مسلم اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله المعلوم من كتاب النكاح يراجع وينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار الزوج أى ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما فتأمل انتهت (قوله أهلية نكاح بنفسه) أى سواء كان يعقد لنفسه أم لغيره فصح التفريع اه شيخنا (قوله فتصح رجعة سكران) أى متعد وأما غيره فأقواله كلها لاغية اه ع ش على م ر (قوله لا مرتد) والفرق بينه وبين المحرم مع ان فى كل مانعا ان الردة تقطع النكاح فهى مانع قوى والاحرام لا يقطعه فهو ضعيف كلا مانع اه شيخنا (قوله وصبي) ذكر الصبي وقع فى الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه طلاق أو على ما لو حكم حنبلى بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفى الشئ امكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك اه شرح م ر قال سم على منهج وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو ظاهر قياس المجنون اه أقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يترتب عليها فان كان قد حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بموجبه يتناولها احتاج فى ردها الى عقد جديد اه ع ش عليه (قوله ومجنون) بأن طلق فى حال افاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه اه س ل (قوله وانما الاحرام مانع) أى فهو أهل للنكاح فى الجملة لا يقال هذا يصدق بالمرتد فيقال انه أهل النكاح فى الجملة لولا الردة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كلا مانع اه ح ل (قوله ولهذا) أى اعتبار كون المرتجع أهلا للنكاح بنفسه فى الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع وقوله لانه أهل النكاح أى لنكاحها اه ح ل (قوله فلولى من جن الخ) أى عليه ذلك لانه جواز بعد امتناع اه ح ل وعبارة شيخنا قوله فلولى من جن وذلك بأن طلق قبل أن جن أو علق بصفة ووجدت فى حال جنونه والمراد انه يراجع وجوبا لان الرجعة مثل النكاح وتقدم وجوبه ولولى الصبي أيضا اذا طلق وقد حكم الحنبلى بصحة طلاقه ان يراجع له لكن جوازا لا وجوبا كما مر فى النكاح انتهت (قوله وهو رددتك الخ) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه اه ح ل وقوله كان لغوا ينبغى أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له أراجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره فى طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل بالدرس عن سم على حج ما يصرح به اه ع ش على م ر (قوله وورودها) أى ورود مجموعها والا فكلها لم ترد فى الكتاب والسنة حرر وهذا يفيد ان مأخذ الصراحة الشهرة مع الورود فى الكتاب والسنة وان لم يتكرر فيهما فالمراجع مع ما تقدم فى الطلاق والخلع فان كلام المصنف فى ذلك متناف والحق ان مأخذ الصراحة اما الشهرة مع ورود معناه أو الورود أى ورود لفظه فى القرآن أو السنة ولا يخالف ذلك كلام المصنف هنا بان يراد ورود معناها وحينئذ يرد لفظ الاصلاح لانه ورد بمعنى الرجعة اه ح ل (قوله سائر ما اشتق من مصادرها) أى مما هو مناسب له أولها فلو قال أنت مراجعة بكسر

أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر (اركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه أهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس أهلا لنكاحها لانه أهل للنكاح فى الجملة (فلولى من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بان يحتاج اليه كما مر (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك اما صريح (وهو رددتك الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك) لشهرتها فى ذلك وورودها فى الكتاب والسنة وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية

الجيم أوقال انا مراجع بفتح الجيم كان لغوا وأما نفس مصادرها فانظر حكمه ثم رأيت الشهاب عميرة قال وينبغي ان تكون المصادر كلها كنايات كنظيره من الطلاق وهل الحكم كذلك ولو مع لفظ الى أو حيث اسقطه ثم رأيت حج أيضا بحثه حيث قال و يظهر ان منها أى الكنايات أنت رجعة كأنت طلاق فقول الاصل والاصح ان الرد والامساك صريحان المراد ما اشتق منهما فقول شيخنا كحج ما اشتق منهما فيه نظر ظاهر وكان ينبغي ان يقولا أى ما اشتق منهما كما أشار اليه الشارح المحقق اه ح ل (قوله و يسن في ذلك) أى حتى في امسكتك الاضافة الى الضمير كما علم أى حيث عبر بذلك فيه وسكت عنه فيما بعده فلو قال رددتك واسقط الى كان كناية ولو قال أنت رد بالمصدر هل يشترط لكونه كناية ان يقول الى لان الى هى المصيرة لكون ذلك صريحا فاذا اسقطت يصير اللفظ كناية وكذا ما اشتق منه اه ح ل (قوله كتزوجتك ونكحتك) أى أو التزويج أو الانكاح وقوله لانهما أى التزويج والانكاح كما في الاصل وعبارة الاصل وأن أى والاصح ان التزويج والانكاح كنايتان أى هما وما اشتق منهما وان اقتصر الشارح المحقق على الثانى اه ح ل (قوله فانه يشترط فيه ذلك) أى في صراحته لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته بخلاف الجميع اه شرح م ر وأشعر كلامه باشتراط وصل ألفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة من ضمير كما في الامثلة أو اسم ظاهر كراجعت فلانة أو اشارة كراجعت هذه كذا في حاشية شيخنا زى ويبقى النظر في راجعت بنت فلان والظاهر صحة الرجعة به نعم لو ادعى انه أراد غير المطلقة أنه يؤاخذ به لانه غلظ على نفسه فليراجع اه شوبرى (قوله لان ما كان صريحا في شئ الخ) أى ولان ما كان صريحا في شئ ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره والتزويج والانكاح من هذا القبيل لانهما موضوعان لحل الاجنبية ولم يصادفاه لانهما مستعملان في الزوجة وكلامه لا يتم الا بهذا اه شيخنا وفي التحفة في باب النذر *(تنبيه)* قولهم على لك كذا صريح في النذر ينافيه انه صريح في الاقرار الا أن يقال لا مانع انه صريح فيهما و ينصرف لاحدهما بقرينة ونظيره ما مر في لفظ السلف انه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا اه أقول ومنه آعرتك اذا اشتهر في القرض كما ذكره في العارية اه شوبرى (قوله منحصرة فيما ذكر) أى في المتن حيث أتى فيه بما يفيد الحصر ولا يرد ما في معناهما مما اشتق من مصادرها وقوله بخلاف كناياتها حيث أتى فيه بالكاف فمنها اخترت رجعتك اه ح ل (قوله ان شئت) بكسر الهمزة فلو فتحها أو أبدلها باذ صحت من النحوى دون غيره وتاء شئت مكسورة لانه خطاب لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة لانه تصريح بالمقتضى وفيه بحث فتأمله اه ق ل على الجلال (قوله أو راجعتك شهرا) وهل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاؤه اليه اه ح ل وفي ع ش على م ر قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه انه راجعها بقية حياتها (قوله وسن اشهاد عليها) أى على اللفظ المطلوب به كما قاله الزركشى و يسن على الاقرار بها أيضا و يثاب على ذلك وان كان فيه ارشاد لانه ليس لمحض الارشاد اه ق ل على الجلال و يكون الاشهاد على الكناية اشهادا على مجرد اللفظ و يصدق الزوج في النية وفي كلام النووى وينبغي أن يقول لما يقوله بعض الناس اشهدوا على انى راجعت زوجتى وحينئذ ينبغي ان يكون كناية فان نوى به الرجعة اكتفى بذلك و يحتمل انه لغو وانه لا فرق بين ان يأتى بعلى أولا اه ح ل (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) ومن ثم لم يحتج لولى ولا لرضاها بل يندب فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقراره بالرجعة خوف جحودها فان اقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الانشاء اه شرح م ر (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع انها استدامة وكان الصواب ان يقال لانها استدامة نكاح الخ و يجاب بان المراد في حكم استدامة النكاح الذى لم يختل بالطلاق والا فهى استدامة حقيقية اه شيخنا

و يسن في ذلك الاضافة كأن يقول الى أو الى نكاحى الا رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شئ لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كناياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتى (وسن اشهاد) عليها خروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في آية

فاذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما فى قوله وأشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتى وبما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل أولى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة موطوأة) ولو فى الدبر (معينة) وهو من زيادتى (قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا فى مبهمة كأن طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة فى احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا فى حال ردتها كما فى حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة

(قوله فاذا بلغن أجلهن) أى قارين بلوغه لانه بعد بلوغ الاجل أى انقضاء العدة ليس لهم الامساك اهـ ج

(قوله وبما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل الخ) فلو وطئ الحنفى الرجعية ثم تشفع فهل تجب عليه الرجعة أو التجديد وكذا لو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل تجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه أولا قياسا على العبادة التى فعلها قبل ذلك أو يفرق بان العبادة انقضت على الصحة ولم يبق أثرها فى الخارج والزوجية موجودة والاثر وهو الوطء باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه فان قلت القياس عدم التجديد قياسا على الكافر اذا أسلم قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح فى أنكحة الكفار مالا يتسامح فى أنكحة المسلمين وأيضا أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الاسلام حرره ويمكن الجواب بانه ان رجع عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة الا ان رجع فى خصوص هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها أو نواه بقلبه اما لو لم يصرح بما ذكر بان قلد نحو الشافعى فى العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لانه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص اهـ ع ش على م ر (قوله غير الكتابة واشارة الاخرس) أى لانهما ملحقان بالقول فى كونهما كنايتين اهـ شرح م ر (قوله واشارة الاخرس المفهمة) أى فمفهوم القيد فيه تفصيل فان كان كتابة أو اشارة أخرس مفهمة صح وان كان وطأ أو مقدماته لم يصح وقوله لعدم دلالته عليها بخلاف الكتابة واشارة الاخرس المفهمة اهـ ح ل (قوله كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط وربما أغنى الاول عن الثانى والخامس والسادس والسابع اهـ شيخنا (قوله ولو فى الدبر) أى وان لم تزل بكارتها كان كانت غوراء كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر اهـ سم على ج اهـ ع ش على م ر (قوله مطلقة) أى ولو بتطليق القاضى على المولى ويكفى فى تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى اهـ ع ش على م ر (قوله مطلقة) أى ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شئ وشك فى حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم اهـ ح ل (قوله فلا رجعة بعد انقضائها) أى فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله فقال وشرطها ان تكون باقية فى العدة اهـ وفى ق ل على الجلال قوله باقية فى العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار اليه الشارح فيدخل ما لو طلقت فى الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع فى العدة وما لو وطئت فى اثناء عدة الطلاق التى بغير الحمل بشبهة فحملت فله الرجعة فيها وان لم تكن فى عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد أو قبل ثانى التوأمين نعم لا رجعة له ما دامت فراشا للواطئ ولو كان الوطء بالشبهة منه راجع فيما بقى من عدة الطلاق فقط وان تداخلت العدتان الا ان حملت فله الرجعة الى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا اهـ (قوله وكالوطء استدخال الماء) ولو فى الدبر كما شمله كلامهم اهـ زى اهـ شوبرى (قوله كان طلق احدى زوجتيه) رجعيا ثم قال راجعت احداهما فلو راجع كلا منهما أو واحدة معينة صح ونقل الزركشى عن الرافعى ان مثل المبهمة ما لو طلقها على التعيين ثم نسيها وراجعها قبل البيان وعبارة ج ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها الخ وعبارة شيخنا مثله وقوله ولا فى طلاق الخ فيه انه قد يقال هذا وما بعده يغنى عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع ان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أولا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج الى ذكرهما تأمل اهـ ح ل (قوله مبهما) حال من فاعل طلق أى هو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أو لا حاجة اليه اهـ شيخنا (قوله وهو) أى النكاح لا يصح معه أى الابهام كذا ضبب عليه اهـ شوبرى (قوله لان مقصود الرجعة الاستدامة) تحتاج هذه المقدمة الى أخرى لينبنى عليها ما بعدها أى ومن لوازم الاستدامة حل الاستمتاع وما دام أحدهما الخ اهـ شيخنا وانما صحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة اهـ شوبرى

(قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر) قد يرد عليه طلاق القاضي على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ اهـ ع ش على م ر (قوله وحلفت في انقضاء العدة الخ) وتحلف أيضا في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس اهـ شرح م ر (قوله لان النساء مؤتمنات على أرحامهن) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيهما فكان القياس القبول الا ان يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت اقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدقت فيها اهـ ع ش على م ر (قوله كنسب) كأن أتت له بولد وادعت انقضاء العدة بوضعه وادعى أنه مستعار فتصدق في الانقضاء لا في ثبوت نسب الولد وقوله واستيلاد أي فيما لو ادعت الامة على سيدها انه استولدها وفيه ان الكلام هنا في الزوجة المطلقة لا في الامة فكان الاولى اسقاط الاستيلاد الا أن يقال قوله وحلفت أي المرأة من حيث هي وفيه ما فيه اهـ شيخنا (قوله كنسب) أي فلا يقبل قولها لا يقال هذا يخالف ما تقرر من انه اذا أتت الزوجة بولد للامكان لحقه ولا ينتفي عنه الا بنفيه بشرطه لانا نقول لا مخالفة لان ذلك فيما اذا سلم انها أتت به وما هنا فيما اذا أنكر اتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التأمل اهـ سم وكتب أيضا أي في الولد الحاصل من الحرة او الامة اهـ ع ش (قوله أو اياس أو غيره) كالعقم وتقدم في تعليق الطلاق على حيضها قبول قولها وان خالف حيضها العادة وهو يشمل ما لو كانت آيسة وكيف ينتفي الامكان في حق الآيسة مع قولهم ما دامت المرأة حية فالحيض في حقها ممكن ومن ثم لو حاضت الآيسة اعتدت بالحيض ولا عبرة بما اعتدت به من الشهور اهـ ح ل (قوله أو غيره) كعقم بان كانت عقيما وقوله فيصدق بيمينه هو ظاهر في الآيسة وأما في الصغيرة فكان القياس تصديقها بلا يمين اهـ ح ل (قوله فيصدق بيمينه) أي لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته اذ من قبل في شيء قبل في صفته وانما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها ثم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الاملاء وحينئذ فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو اختها ولو مات فقالت انقضت عدتي في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه اهـ شرح م ر (قوله بستة) أي عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين اهـ شرح م ر (قوله ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت اليها ولا تنقضي عدتها به لانه يحكم بانه من غيره ح ل (قوله ولمصور) أي صورة ظاهرة بمائة وعشرين يوما فاذا أتت به مصورا بصورة ظاهرة لدون ذلك لا يلتفت اليها ولا تنقضي عدتها به ويحكم عليها بانه من غيره فان كان فيها صورة خفية فلابد أن تأتي بذلك لفوق ثمانين يوما اهـ ح ل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة اهـ شرح م ر (قوله بثمانين يوما ولحظتين) ويشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمي والا لم تنقض بها اهـ شرح م ر وقوله شهادة القوابل أي أربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حجر لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي الخ فاذا اكتفى في الاخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اهـ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اهـ ع ش عليه (قوله وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض) وعبارته هناك وهذه الثلاثة اقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الاولى بستة أشهر

وما دام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق (وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر) من اقراء أو وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك (ان امكن) وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او يأس أو غيره فيصدق بيمينه (ويمكن) انقضاؤها (بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين) لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (باقراء لحرة طلقت في طهر

سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة (وفى حيض بسبعة واربعين) يوما (ولحظة) من حيضة رابعة بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت فى طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بان يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (وفى حيض باحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت فى حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك فى انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمرى وغيره وخرج بزيادتى سبق بحيض مالو طلقت فى طهر لم يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء الحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لان الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة فى جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق فى النفاس كهو فى الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء (بلا حمل راجع فيما كان بقى) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضى قرأين

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر فى خبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد وأما خبر مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها الحديث فأجيب عنه بان الخبر الاول أصح أو ان هذا من الترتيب الاخبارى كانه قال أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ويجاب أيضا بحمل التصوير فى الثانى على غير التام وفى الاول على التام أو يحمل على التصوير بعد المدة المفادة من الاول ولا يمنع منه فاء فصورها اذا التقدير فمضت مدة فصورها كما فى قوله تعالى فجعله غثاء انتهت ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله ويجاب أيضا بحمل الخ أو يجاب بان بعث الملك فى الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام والتمييز بين الذكر والانثى وبعثه بعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقد حصلت المغايرة بعد البعثين ذكره ابن الاستاذ وهو من أحسن الاجوبة ذكره الزركشى فى التكملة قال الحافظ فى فتح البارى وقد نوزع فى ان التصوير حقيقة انما يقع فى الاربعين الثالثة بانه شوهد فى كثير من الاجنة التصوير فى الاربعين الثانية وتمييز الذكر عن الانثى وعلى هذا فيحتمل ان يقال أول ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يسوم فيه فعلا عند استكمال العلقة ففى بعض الاجنة يتقدم ذلك وفى بعضها يتأخر اه وفى ق ل على الجلال قوله ان أحدكم أى كل واحد منكم يا بنى آدم يجمع أى يضم ويحفظ خلقه أى مادة خلقه وهو المنى أربعين يوما أى فيها بعد سبعة ايام أو فى آخرها ففى رواية ان النطفة اذا وقعت فى الرحم وأراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله وفى رواية انها تمكث كذلك أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها ثم تكون عقب تلك الاربعين فى ذلك المحل علقة أى قطعة دم تجمد شيأ فشيأ مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الاربعين الثانية تكون فى ذلك المحل أيضا مضغة أى قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيأ فشيأ مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الاربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم ومعنى ارساله أمره بالتصرف فيها لما فى الحديث أن الملك موكل بالرحم من الابتداء يقول أى رب نطفة أى رب علقة أى رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الانسان الروح وهو ما يعيش به بامر الله تعالى وفى هذه الرواية ان ارسال الملك فى أول الاربعين الرابعة وفى أخرى فى الثالثة وفى أخرى فى الثانية وفى أخرى فى الاولى وقد انتشرت أقوال العلماء فى ذلك ووقع الجمع بينها باقوال مختلفة منها انه بعد الاولى لتصويره الخفى والثانية لتصويره الظاهر والثالثة لتشكله والرابعة لنفخ الروح ومنها انه بعد الاولى لمبادى تخطيطه الخفى وبعد الثانية لمبادى تخطيطه الظاهر وبعد الثالثة لمبادى تشكله وهكذا وانما ذكرنا ذلك ليس الحاجة اليه واضطراب الاقوال فيه فانه زبدة ما يحتاج اليه فى ذلك وتعبير الاحاديث بثم المقتضية التراخى مؤول فراجعه (قوله سبق بحيض) أى أو نفاس على ما يأتى (قوله وذلك بان يطلقها) أى يقدر ويفرض طلاقها وقد بقى الخ وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح اه ع ش على م ر فالاول من باب قتل والثانى من باب نفع كما يفيده المصباح (قوله لكونه غير محتوش بدمين) فى المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه والمفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين اه (قوله كهو فى الحيض) أى فلا يحسب من العدة (قوله واستأنفت عدة) أى لاجل الوطء (قوله بلا حمل) حال من العدة كما يدل له كلامه

استأنفت للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالاقراء لشمولها مالو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستأنفت مالو كانت حاملا وبقولي بلا حمل مالو أحبلها بالوطء فانه يراجعها فيما مالم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقراء او الاشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء مهر مثل) وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف مالو وطئ زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق (وصح ظهار وايلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان ذكر واتينك في الطلاق أيضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آية المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وانكرت (حلف) فيصدق لقدرته على انشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زدته بقولي (ولم تنكح

(قوله بوطء وغيره) كالنظر بشهوة وفي كلام الشيخ الخطيب انه يحرم النظر اليها بغير شهوة قال خلافا للرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي اه ح ل (قوله بوطء وغيره) و ينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اه ع ش على م ر (قوله لاقدامه على معصية عنده) فيه ان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزره الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يعتقد حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح اطلاق المصنف فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا اه شرح م ر وقوله فحينئذ الحنفي لا يعذر الشافعي فيه هذا في غاية الاشكال و يلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود من اتباع أبي حنيفة أو مالك وتعذير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو يستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن ذلك في غاية الاشكال لا سبيل اليه وما أظن أحدا يقوله وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وامثاله و بالجملة فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اه سم على حج اه ع ش عليه وكتب أيضا قوله فليقيد بما لو رفع الخ هذا يفيد ان كلا من الواطئ والحاكم يعتقد التحريم ولا يفيد مقصوده من أن الحنفي يعزره الشافعي لان الحنفي لا يعتقد حرمته ومن ثم أطال سم على حج في منع كون الشافعي يعزر الحنفي بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال فالوجه الاخذ الخ اه ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي اذا شرب النبيذ و بين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بان الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما انه اذا نكح بلا ولي و رفع للشافعي لا يحده ولا يعزره اه (قوله وعليه بوطء مهر مثل) وظاهره وان علمت التحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة مالم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثاني اه ح ل (قوله وعليه بوطء مهر مثل) فيه أنه يلزم عليه ان يكون عقد واحد أوجب مهرين وأجيب بان الموجب مختلف لان الموجب للاول نفس العقد والموجب للثاني وطء الشبهة اه شيخنا وعبارة م ر لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهرثان يستلزم ايجاب عقد النكاح بمهرين وذلك محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد انتهى بحروفه (قوله مهر مثل) أي مهر بكر لبكر ومهر ثيب لثيب اه ق ل على الجلال (قوله وان راجع بعده) الغاية للرد على من قال بعدم وجوبه ان راجع بعده كما يعلم من شرح م ر (قوله لان الاسلام يزيل أثر الردة) وهو على البينونة والقتل وغيرهما فكان الفراش باقيا بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله أثر الطلاق أي وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث بل هو محسوب منها فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها المهر اه شيخنا (قوله زوجة في خمس آيات الخ) أي باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لهما والاولى من الخمس هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية والثانية قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرمون أزواجهم الآية والرابعة قوله والذين يظهرون من نسائهم والخامسة قوله واذا طلقتم النساء فان هذه الخمس آيات تشمل الزوجة والرجعية اه شيخنا (قوله زوجة في خمس آيات) ذكر البلقيني ان الرجعية زوجة في ستة عشر آية وبينها م ر اه شوبري (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل مالو وطئها في العدة ثم ادعى انه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة اه ح ل (قوله والعدة باقية) جملة حالية اه شوبري (قوله لقدرته على انشائها) وهل دعواه انشاء لها أو اقرار بها وجهان رجح ابن المقري تبعا للاسنوي الاول والاذرعي الثاني وقال الامام لا وجه لكونه انشاء وهذا هو الاوجه اه شرح م ر وقوله وهذا هو الاوجه أي فيكون اقرارا و ينبني عليه انه ان كان كاذبا لم تحل له باطنا

فان اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده (والا) بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد أوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر

اهـ ع ش عليه (قوله فان اتفقا على وقت الانقضاء) أي على الوقت الذي تنقضي به العدة لولا الرجعة فان من المعلوم ان الرجعة تقطع العدة وحينئذ لا يتأتى الاتفاق على وقت انقضائها لان الزوج يدعي الرجعة قبل الانقضاء وهي تمنعه وقد عرفت المراد اهـ شيخنا وعبارة زي قوله فان اتفقا على وقت الانقضاء مراده اتفاقهما على عدة ينقضي مثلها باشهر او أقراء أو حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانقضاء اهـ سم بحروفه وفي ق ل على الجلال قوله على وقت الانقضاء أي على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلا فلا ينافي ما قيل انه كيف يدعي الزوجية مع موافقته على الانقضاء (قوله حلفت انها لا تعلمه الخ) اى لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير في النفي يكون على نفي العلم بالفعل اهـ ح ل (قوله حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة) ولا يكفيه الحلف على نفي العلم بانقضائها يوم الخميس لان الانقضاء ليس فعلا للغير حتى يحلف على نفي العلم به وهذا أثر فعله اهـ ح ل (قوله من سبق بالدعوى) اى نفسها الا بالسبق للحاكم فالمدار هنا على السبق بالدعوة لا على السبق الى مجلس الحكم اهـ شيخنا والظاهر ان هذا لا يتأتى في قوله فان ادعيا معا حلفت لما هو معلوم من ان الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه فان ادعياه معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك اهـ (قوله لاستقرار الحكم) أي وهو تصديق السابق فيلغو قول المسبوق (قوله ولان الزوجة ان سبقت الخ) الظاهر ان غرضه بهذا تطبيق ما ذكر على القاعدة وهي ان الحالف هو المدعى عليه وسيأتي ان ضابطه هو من وافق قوله الظاهر كما ان المدعي من خالف قوله الظاهر وقوله فقد اتفقا الخ اى فحينئذ قولها موافق للظاهر فهي مدعى عليها فتحلف ويقال مثل ذلك فيما بعده (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أي على كونها منقضية وهذا ربما يعارض بالمثل ويقال قد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء وقوله فقد اتفقا على الرجعة يعارض أيضا ويقال قد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة لانه ان أراد الرجعة الشرعية فلم يتفقا عليها في الصورتين وان أراد صورتها فقد اتفقا عليها في الصورتين والجواب ما رأيت من التوزيع والايراد أقوى (قوله واختلفا في الرجعة) أي في صحتها (قوله فقد اتفقا على الرجعة) أي على لفظها وصورتها (قوله واختلفا في الانقضاء) اى زمنه (قوله وقيده الرافعي) اى قيد قوله وان سبق الزوج الخ اى فال محل كونه اذا سبق يحلف اذا تراخى كلامها عنه والا بان جاءت عقبه عند الحاكم او المحكم وتكلمت عقبه فهي المصدقة على كلام الرافعي والمعتمد انه المصدق مطلقا اهـ شيخنا (قوله وقد أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك وما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير والمنهاج وأصله والذي في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي انه يشترط تراخي كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة لان الرجعة قولية فقوله راجعتك كانشائها حالا وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي اخبار عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا تصح انتهت (قوله ثم ما تقرر) اى من قوله او ادعى رجعة فيها وهي منقضية الى هنا وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق عند عدم الاتفاق اهـ شيخنا (قوله انهما ان اتفقا الخ) هذا بدل من قوله ما يخالفه اهـ شيخنا (قوله فالعكس مما مر) اى بعد تنزيل الولادة منزلة الانقضاء وتنزيل الطلاق منزلة الرجعة وقوله مع ان المدرك بضم الميم اى العلة والدليل اهـ شيخنا (قوله فالعكس مما مر) أي فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت مع ان الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة فهو المصدق والطلاق هنا نظير الاتفاق ثم على الرجعة وهو المصدق هناك مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله فالعكس مما مر) أي فاذا اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وعليك العدة فقالت بل الخميس فانقضت

وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه لامخالفة فيه بل عمل بالاصل فى الموضعين وان كان الاصدق فى أحدهما غيره فى الآخر وعن الثانى بانهم ماهنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج وهذا ولم يعتمد البلقينى السبق فقال لو قال الزوج راجعتك فى العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه فى الام والمختصر وهو المعتمد فى الفتوى وما نقله عن النص لابدله لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمى ان سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمنى يشترط سبقها عند حاكم (فان ادعيا معا حلفت) فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها أما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها فى العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بقى ما لو علم الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كما لو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فلى رجعة وانكرت) وطأه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهى لاتدعى الا نصفه (فان قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملا باقراره (والافلا تطالبه الا بنصف) منه عملا بانكارها

صدقى بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق فى وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا فى الولادة فتصدق لانها تصدق فى أصل الوضع فكذا فى وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح ح ل (قوله مع ان المدرك واحد) فيه ان قوله والا حلف من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بان فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية اه شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو الاتفاق على أحدهما وقوله بل عمل بالاصل فاذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت يوم الخميس فيصدق هو لان الاصل عدم الطلاق الى ما بعدها أى بعد يوم الجمعة وان اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت هى لان الاصل عدم الولادة الى ما بعده فالاصل معمول به فى الموضعين اه وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام المحشى (قوله بل عمل بالاصل فى الموضعين) اى وان كان الذى أنتجه الاصل فى أحدهما غيره فى الآخر اه (قوله وعن الثانى) اى وهو وان لم يتفقا الخ على انحلال العصمة اى اختلالها والا فهى لم تنحل لان الطلاق رجعى وقوله وثم الخ اى فكأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فلذلك قال فقوى فيه جانب الزوج (قوله اتفقا على انحلال العصمة) اى فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهى أخرى (قوله بانهم ماهنا) اى فى باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة فيه ان الرجعية فى عصمة الزوج الا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق اه شيخنا (قوله على انحلال العصمة) أى بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء اذ لا خلاف بينهما فى ذلك وقوله يتفقا عليه الخ اى لان أحدهما يدعى تأخره عن الولادة (قوله فقوى فيه) اى فى ثم أى فاذلك صدق مطلقا (قوله قوله هذا) أى قول المتن والا حلف من سبق بالدعوى وقوله وما نقله من كلام الشارح للرد عليه وقوله لانه محمول الخ هذا الحمل مبنى على تقييد الرافعى السابق وقد علمت انه ضعيف وقوله عند حاكم أو غيره هو المعتمد اه شيخنا (قوله أو غيره) وهو المحكم اه وفى ع ش على م ر ولو كان الغير من آحاد الناس (قوله فتسمع دعواه لتحليفها) عبارة ق ل على الجلال فله الدعوى عليها وعلى الزوج على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الاول فان ادعى على الزوج فأنكر صدق بيمينه لصحة العقد ظاهرا بعد انقضاء العدة وعدم الرجعة فان أقر أو نكل فحلف المدعى بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل ان استحقها المدعى والا فالمسمى أو نصف أحدهما ولا ترجع زوجة له الا باقرار جديد منها أو حلفه بعد نكولها وان ادعى عليها فان حلفت سقطت دعواه وان أقرت له أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل للحيلولة بينه وبين حقه باذنها فى نكاح الآخر أو تمكينه ولا حد عليه لان اقرارها لا يسرى عليه فاذا مات أو طلق رجعت للاول ويرد عليها ما أخذ ولو أقام المدعى بينة برجعته قبل الانقضاء نزعت من الثانى وسلمت له ولها على الثانى مهر مثل ان وطئ والا فلا شئ (قوله للحيلولة) اى فاذا مات الثانى عنها او طلقها رجعت للاول بلا عقد واستردت منه ما غرمته له اه شيخنا وقوله فلو علما الترتيب دون السابق انظر ما صورته مع ان المراد بالسبق بالدعوى نفسها عند القاضى لا بالمجىء اليه فكيف يتصور مع هذا علم الترتيب دون السابق (قوله للحيلولة) أى بين الاول وحقه باذنها فى نكاح الثانى لان الثانى موافق على زوجية الاول بخلاف ما لو زوج الولى امرأة لشخصين فلا تسمع لعدم الاتفاق على الزوجية ولو ادعى على امرأة مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتنى عمل بقولها حيث أذنت فى نكاح الثانى أو مكنته اه ح ل (قوله بقى ما لو علما الخ) يشير الى صورة رابعة زيادة على الثلاثة فى المتن وبقيت خامسة وهى ما اذا علم السابق ونسى وحكمها التوقف لان النسيان مرجو الزوال اه من الحلبى مع زيادة (قوله فانها تحلف انه ما وطئها) أى بخلاف المولى والعنين فانهما يحلفان ويصدقان فى دعوى الوطء لان المرأة تحاول دفع النكاح فيهما وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعى اثبات الرجعة بالوطء قبله والاصل عدمه اه ح ل (قوله فان قبضته فلا رجوع له) هذا فى صداق

فلو أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أولابد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم

في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيامعا من زيادتي (ومتى أنكرتها) أي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن أنكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

(كتاب الايلاء)

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه الآية السابقة وهو حرام للايذاء (أركانه) ستة (محلوف به و) محلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج وان كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة

دين اما بن امتنع من قبول نصفها فيلزمه الحاكم بقبوله أو ابرائها منه أى تمليكه لها طريق ثان يتلطف به الحاكم نظير مامر في الوكالة فان صمم اتجه ان القاضي يقبضها فيعطيها نصفها أو يوقف النصف الآخر تحت يده الى الصلح أو البيان اه شرح مر (قوله ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييد قاعدة الاقرار بما اذا لم يكن في ضمن معاوضة فان كان في ضمنها فلا يتوقف على اقرار جديد (قوله ومتى أنكرتها) أى ولو عند حاكم *(فرع)* قال الاشموني في بسط الانوار لو أخبرت المطلقة بان عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة لزوجت في الحال اه ع ش على مر وعبارة ق ل على الجلال ولو راجعها بعد اخبارها له بالانقضاء ولم يصدقها ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة (قوله واستشكله الامام الخ) ثم أجاب بانه اقرار بنفي قد يصدر بناء على الاصل بخلاف الاقرار بثبت كرضاع ونحوه اه سم اه ع ش أي اقرار بشئ كان منفيا قبل الاقرار وهو الرجعة لانه يمكن انها انما أنكرت الرجعة بناء على الاصل ثم تبين خلاف الاصل

(كتاب الايلاء)

الايلاء مصدر آلى يولي ايلاء وأصل آلى أألى بهمزتين فقلبت الثانية مدا على القاعدة وفي المصباح آلى ايلاء مثل أعطى اعطاء اذا حلف فهو مول وتألى وائتلى كذلك (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) أى بائنا لارجعة بعده اه ق ل على الجلال (قوله فغير الشرع حكمه) أى وهو انحلال العصمة وقوله وخصه بما في آية الخ أي من التربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق اه شيخنا لكن في تعبيره بالتخصيص مسامحة كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالنقل وفي ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه الى ما يأتي (قوله للذين يؤلون من نسائهم) وانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أى يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على أو بمعنى في على حذف مضاف فيهما أى على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أي يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى ومنها قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته اه شرح مر (قوله فهو شرعا الخ) الظاهر ان الفاء استئنافية لانه جعل المستند ما يأتي ولو كانت تفريعية لكان المستند مامر وأيضا الآية لا يعلم منها هذا الضابط بتفصيله اه شيخنا (قوله مطلقا) اى امتناعا مطلقا ومثل الاطلاق التأبيد وقوله أو أكثر من أربعة أشهر أى أو امتناعا مقيدا باكثر من أربعة أشهر اه ح ل (قوله وهو حرام) اى من الكبائر على ما في الزواجر قال سم على حج في الزواجر الايلاء من الكبائر قال وعدى لهذا من الكبائر بعيد وان لم أر من ذكره لكن نقل عن الشارح انه صغيرة وهو الاقرب اه ع ش على مر (قوله تصور وطء) اى امكانه شرعا وحسا فليس المراد بالتصور تصور صورة الشئ في الذهن اه شيخنا ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع اه شرح مر (قوله وقد بقي منها قدر مدة الايلاء) أى بعد تصور وطئها وامكانه وكذا يقال في المريضة اذا بقي بعد شفائها من المدة قدر مدة الايلاء اه حلبي والظاهر ان هذا غير صحيح لان المريضة جعلها الشارح ممن يتصور وطؤها فالحلف عليها ايلاء سواء شفيت أولا بخلاف الصغيرة فانها لما كانت وقت الحلف لا يمكن وطؤها اعتبر في صحة الايلاء منها ان تطيقه وقد بقي من المدة المحلوف عليها قدر مدة الايلاء تأمل (قوله ولا ممن شل ذكره) هذا واضح في منقبض لا ينبسط وأما اذا كان منبسطا لا ينقبض فهو لا اكتفى به لانه يقدر على وطئها الا ان يقال الوطء به كلا وطء لانه لا يلتذ به حرر اه ح ل ومن طرأ نحو جبه بعد الايلاء فانه لا يبطل اه شرح مر (قوله ولا ممن شل ذكره) بفتح الشين والضم لغة وجب بضم الجيم اه ع ش وفي المصباح شلت اليد تشل شللا من باب تعب ويدغم المصدر أيضا فسدت عروقها فبطلت حركتها ورجل أشل وامرأة شلاء واستعمل الفقهاء الشلل في

الذكر

لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها الامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض
يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على

رجعة (و) شرط (في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك (أو) كونه (التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين) فيه (الا بعد أربعة أشهر) كقوله ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الى آخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلى صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت على كظهر أمي سنة فانه ايلاء كما سيأتي في بابه (و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو احرام ولو قال والله لا أطؤك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي (و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بان يطلق

كقوله والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها
كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان

الذكر أيضا لانه يفسد بذهاب حركته فقالوا ذكر أشل ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله يده اه وفيه أيضا جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جببته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استؤصلت مذاكيره اه (قوله لفوات قصد ايذاء الزوجة) تعليل للمشلول والمجبوب فقط كما يدل له كلامه الآتي وأما الثلاثة السابقة فيعلل لها بعدم انعقاد اليمين وقوله ولا من غير زوج الظاهر انه تفريع على أصل الركن وأما المشلول والمجبوب فعلى الشرط الاول وما قبلهما على الثاني اه شيخنا (قوله لما مر في المشلول والمجبوب) الذي مر هو قوله لفوات قصد ايذاء الزوجة الخ وقضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول اه ع ش على م ر (قوله ولم ينحل اليمين) هذا شرط آخر في المحلوف به فقوله فيه أي في الايلاء وفي الحقيقة هو شرط في الحلف اه شيخنا (قوله كقوله ان وطئتك فلله على صلاة الخ) أي ما لم يكن نذر تبرر بان كان راغبا في وطئها ومنعه منه نحو مرضها فقال ان وطئتك فلله على حج أو صلاة فلا يكون ايلاء لان المعنى ان رزقني الله وطئك ويسره لي فلله على ذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو كان بها أو به ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة انتهت (قوله فانه ايلاء) وعلى هذا فالصيغة بهما وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار وكناية في الايلاء وعلى هذا يشكل ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وعبارة م ر ولو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالاصح أنه يكون مظاهرا وليس بحالف لكنه منزل منزلة الحالف اه شوبري وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر ان قال والله أنت على كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت على كظهر أمي فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين اه ع ن (قوله فانه ايلاء) أي كما يكون ظهارا فيترتب عليهما موجبهما وانما نص على الايلاء لانه محله وأما الظهار فسيأتي انه اذا أتى بهذه الصيغة كان ظهارا وايلاء اه ع ش (قوله فانه ايلاء) أي وظهار لان فيه منعا لنفسه عن الوطء خوف وجوب الكفارة وقوله كما سيأتي الذي سيأتي انه يكون ايلاء وظهارا وذلك يفيد ان ذلك صريح فيهما وحينئذ يشكل على ما تقدم ان ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره حرر اه ح ل (قوله ولو قال والله لا أطؤك الا في الدبر فمول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد انه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الاحرام لا يكون موليا وهو المعتمد ويفرق بان الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اه عنانى (قوله وزيادة لها الخ) أي ولو بلحظة ان أريد الايلاء المؤثم فان أريد الايلاء المترتب عليه الاحكام الآتية فلا بد من زيادة زمن يسع الرفع للحاكم فالكلام في مقامين في الايلاء المؤثم والايلاء المستوفى للاحكام والاول تكفي ان تكون لزيادة فيه لا تسع الرفع والثاني يجب أن تكون تسعه اه م ر بالمعنى وعبارة ع ش قوله زيادة لها على أربعة أشهر بيمين أي بزمن يتأتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم اه زى وعبارة م ر في شرحه بعد قوله أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثم المولى بايذائها وايأسها من الوطء تلك المدة انتهت (قوله على أربعة أشهر) أي هلالية فلو قال مائة وعشرين يوما كان موليا فلو انكسر شهر كمل ثلاثين يوما من الشهر الخامس فلو علم ان الاشهر الثلاثة كوامل والحالة هذه يكون موليا لان المدة الآن مائة وعشرون يوما فكأنه حلف على ذلك انظره اه ح ل (قوله أو يقيد بمستبعد الحصول) وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى اه شرح م ر (قوله أو حتى أموت أو تموتي الخ) كون

فعلم انه لو قال والله لا اطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك سنة كانا ايلاءين ولها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد اربعة أشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب فى الثانى حتى مضت سنة وخرج بما ذكر مالو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف ومالو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة اشهر أخرى فلا ايلاء اذ بعد مضى أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثانى اذ لم تمض المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) أى بالايلاء وفى معناه مامر فى الضمان وذلك اما (صريح كتغييب حشفة) هو أولى من قوله تغييب ذكر (بفرج ووطء وجماع) ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتى بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أنيكك لاشتهارها فى معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل فى الظاهر ويدين قال الاذرعى والظاهر انه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تديين فى النيك كما فى التنبيه والحاوى (أو كناية كملامسة ومباضعة) ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا ألامسك لو

الموت مستبعدا من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم انه الخ) أى من قوله وشرط فى المدة الخ (قوله فاذا مضت الخ) فلو أسقط قوله فاذا مضت كأن قال والله لا أطؤك خمسة أشهر والله لا أطؤك سنة فانه مما يتداخلان ويكون ايلاء واحدا ويكتفى بوطء واحد وقوله فاذا مضت الخ فان حذف والله وقال بدله لا أطؤك كان يمينا واحدة اه ح ل (قوله ومالو زاد عليها بيمينين) أى أو أيمان متصلة أو متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق اه شرح م ر وع ش عليه ثم قال ع ش ومايأتى له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء الخ محله فيما اذا تكررت الايمان على شئ واحد بخلاف ماهنا فان المحلوف عليه فى الثانية مدة غير المدة الاولى فهى ايمان متعددة مطلقا ولكنه ليس بايلاء لعدم زيادة كل مدة على أربعة أشهر اه وعبارته أى م ر قبيل الظهار نصها ولو كرر يمين الايلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس ويفارق تنجيز الطلاق بانه انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بان لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد والا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس (قوله فلا ايلاء) نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء وخرج بقوله فوالله مالو حذفه بان قال فلا أطؤك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر اه شرح م ر (قوله وبعدها يفنى صبرها أو يقل) وذلك لما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر ليلة فى شوارع المدينة فسمع امرأة تنشد

لقد طال هذا الليل وازور جانبه * وأرقنى أن لاخليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى والحياء يصدنى * واكرام بعلى ان تنال مراتبه

فسأل عنها فقالوا ان زوجها فى الغزاة فرجع الى ابنته حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل فنادى حينئذ ان لا تزيد غزوة على أربعة أشهر اه ق ل على الجلال والمراد بالسرير نفسها أى المرأة لان الزوج يركب عليها كما يركب على السرير اه (قوله وفى الصيغة لفظ يشعر به الخ) فى الروض وشرحه ما نصه فصل الايلاء يقبل التعليق كالطلاق فان حلف لا أجامعك ان دخلت الدار فدخلت صار موليا أو حلف لا أجامعك ان شئت وأراد ان شئت الجماع أو الايلاء فشاءته صار موليا كنظيره فى الطلاق وان أراد ان شئت أن لا أجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا أجامعك الا برضاك وهى اذا رضيت فوطئها لم يلزمه شئ وكذا لو أطلق المشيئة حملا على مشيئة عدم الجماع لانه السابق الى الفهم والتعليق بمشيئتها او مشيئة غيرها فى الفور وعدمه حكم الطلاق فيعتبر الفور فيما اذا خاطبها ولم يعلق بمتى أو نحوها وعدمه فى غير ذلك اه (قوله هو أولى من قوله تغييب ذكر) أى لاقتضاء عبارته ان تغييب الحشفة وحدها ليس من صرائح الصيغة اه شيخنا (قوله وجماع) أى وافتضاض بكر ولو غوراء يمكن وطؤها بغير افتضاض وعلم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها يكون به موليا لان الفيئة لا تحصل الا بزوال بكارتها كما سيأتى اه ح ل (قوله ولا تديين فى النيك) بان قال أردت به الاختلاط وكتب أيضا أى فيما اذا لم يرد به غيره وأما ان أراد به الوطء فى الدبر فيدين اه ح ل وفى المصباح ناكها ينيكها من الالفاظ الصريحة فى الجماع فهو نائك ونيك والمرأة منيكة ومنيوكة على النقص والتمام (قوله أو كناية كملامسة ومباضعة الخ) ولو قال والله لا بعدن أو لاغيبن عنك أو لا غيظنك أو لا طيلن تركى لجماعك أو لا سوأنك فيه كان صريحا فى الجماع كناية فى المدة اه شرح م ر وقوله كناية فى المدة أى فان قصد بذلك أربعة أشهر فاقل لم يكن ايلاء وان أراد فوق أربعة أشهر كان ايلاء وان أطلق فينبغى ان يكون ايلاء أيضا لانه حيث كان صريحا فى الجماع فيكون بمنزلة والله لا أطؤك وهو

أولا أباضعك أولا أباشرك أولا آتيك أولا أغشاك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه (ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم أو بغيره (زال الايلاء) لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شئ فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء (أو) قال ان وطئتك فعبدي (حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ في مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (والا) أي وان لم يكن ظاهر (حكم بهما) أي بظهاره وايلائه (ظاهرا) لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال ان وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر) والا فلا لانه لا يلزمه شئ بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ في مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما صور وهنا فيلبلى اث براجع كاهو

لو قال ذلك كان موليا اهـ ذا ويبقى النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لاأطأ انه يحمل على التأبيد اهـ ع ش عليه (قوله أولا أغشاك) أي لا أطؤك بدليل قوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا اهـ شيخنا وفي المصباح وغشيته أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر وكني به عن الجماع كما كني بالاتيان فقيل غشيها وتغشاها والغشاء الغطاء وزنا ومعنى وهو اسم من غشيت الشئ بالتثقيل اذا غطيته والغشاء بالكسر الغطاء أيضا وغشي الليل من باب تعب وأغشي بالالف أظلم (قوله لعدم اشتهارها فيه) فيه تصريح بان مأخذ الصراحة الاشتهار أي فقط وان لم يرد معناه في القرآن أو السنة اهـ ح ل (قوله ولو قال ان وطئتك فعبدي حر الخ) شروع في فروع سبعة تتعلق بالصيغة اهـ شيخنا (قوله فزال ملكه عنه) أي عن كله وانظر لو زال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الايلاء لعلة المذكورة والموت والهبة كالبيع اهـ ق ل على الجلال (قوله أو بيع لازم) قال الزركشي بخلافه في زمن الخيار وان قلنا بزوال الملك اهـ ولك أن تقول اذا زال الملك لكون الخيار للمشتري فقط ثم فسخ فكيف يعتق ولم يتجدد الملك اهـ برماوي اهـ سم وفي ح ل قوله لازم أي أو كان الخيار للمشتري فقط اهـ وفي ع ش قوله لازم أي من جهته اهـ (قوله أو حر عن ظهاري وكان قد ظاهر الخ) بحث فيه الزركشي بأن ظهاري مضاف وهو لا يقتضي الوقوع على ماصرح به النحاة ويمكن الجواب بان المصدر انصرف هنا الى الوقوع للقرينة لان الانسان لا يمنع نفسه من الوطء بتعليق شئ عليه الا اذا كان ذلك الشئ يلزم بتقديره وقوله وكان قد ظاهر قدر قد وتقدم نظيره في كتاب الفلس وسيأتي في الدعوى والبينات اهـ شوبري وكان حق هذه القولة على قوله والا حكم بهما ظاهرا (قوله لانه وان لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوبه عليه اهـ ع ش (قوله أو عن ظهاري ان ظاهرت الخ) هذا مثال لتعليق عتق العبد بشرطين والتوسط بينهما اهـ شيخنا (قوله ان ظاهر) أي قبل الوطء لانه يمتنع من الوطء حينئذ خوف عتق العبد أما لو ظاهر منها بعد الوطء فلا يكون موليا لانه حينئذ لا يمتنع من الوطء لانحلال اليمين ومع ذلك يعتق العبد وهذا التقييد يعلم من كلام الرافعي الآتي فقوله والا أي وان لم يظاهر أصلا أو ظاهر بعد الوطء وان كان الظاهر من كلامه قصره على ما اذا لم يقع ظهار أصلا وقوله فاذا ظاهر هو صورة المتن وانما أعادها توطئة لما بعدها فالمراد ظاهر أي قبل الوطء فقوله واذا وطئ أي بعد الظهار اذ فرض كلامه ان الظهار تقدم على الوطء (قوله قال الرافعي الخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصل التقييد ان محل قوله فمول ان ظاهر محله اذا أراد المعلق انه اذا حصل الشرط الثاني وهو الظهار تعلق العتق وارتبط بالشرط الاول وهو الوطء أي قصد ان العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما اذا قصد انه اذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثاني أي قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون في هذه الحالة موليا اذا ظاهر قبل الوطء بل ولا يعتق العبد اذا وطئ بعد الظهار لكن التقييد المذكور انما يؤخذ من قوله وان توسط بينهما الخ وأما ما قبله فانما ذكره استيفاء لعبارة الرافعي وتوطئة لما هو المقصود منها وقوله بغير عطف أي أو بعطف بالواو وقوله فان تقدم الجزاء عليهما مثاله ان يقول لها أنت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار وقوله أو اخره عنهما مثاله ان يقول لها ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق وقوله في حصول المعلق أي وهو الطلاق في هذا المثال وقوله وجود الشرط الثاني أي وهو الدخول قبل الاول وهو الكلام لانه جعل الشرط الثاني شرطا للاول فكانه قال ان وجد منك كلام مشروط بدخول والشرط يتقدم في أصل وجوده على المشروط فكانه قال أنت طالق ان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق وقوله كما صور أي في الطلاق وقوله فان أراد انه اذا حصل الثاني أي الشرط الثاني وهو الظهار في مثال المتن تعلق أي العتق بالاول أي الشرط الاول وهو الوطء وحاصل هذه الارادة انه قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء

أيضا في هذه الحالة ومفهومه انه اذا تقدم الظهار على الوطء ان العبد يعتق اذا حصل الوطء بعد الظهار وقبل ان يطأ في هذه الحالة يكون موليا لانه يخاف ان يطأ فيعتق العبد فيمتنع من الوطء وقوله أوانه أي أو أراد المعلق انه اذا حصل الاول وهو الوطء تعلق أي العتق بالثاني وهو الظهار وحاصل هذه الارادة انه قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار وقوله عتق أي اذا تقدم الوطء على الظهار ثم وجد الظهار بعده لوجود المعلق عليه حينئذ ولا ايلاء في هذه الحالة أما اذا تقدم الظهار على الوطء فلا يعتق العبد لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء أيضا فتلخص ان الصور هنا أربعة ثنتان فيما اذا اعتبر المعلق حصول الشرط الثاني قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثاني وانه يكون موليا ويعتق العبد في واحدة منها وهي ما اذا اعتبر حصول الثاني قبل الاول وتقدم الثاني على الاول ويعتق العبد ولا يكون موليا في واحدة وهي ما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثاني وتقدم الاول على الثاني وانه لا عتق ولا ايلاء في ثنتين وهما اذا اعتبر حصول الثاني قبل الاول وتقدم الاول على الثاني واذا اعتبر حصول الاول قبل الثاني وتقدم الثاني على الاول تأمل اه شيخنا وبعبارة أخرى قول المتن ان ظاهر يحتاج الى تقييد بان يقال أي قبل الوطء وأراد المعلق هذا المعنى أي القبلية يعني أن محل قوله فول ان ظاهر ان تيسر مراجعة المعلق وان ينوى ان الظهار يحصل قبل الوطء وان يقع في الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعي الآتي وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذرت مراجعته الخ فقوله والا فلا أي وان لم يظاهر قبل الوطء بل بعده أولم يظاهر أصلا أولم تتيسر مراجعته أو قال ما أردت شيأ فلا أي فلا يكون موليا في هذه الصور كلها ففي الحقيقة القيود التي يحتاجها المتن ثلاثة ان تتيسر المراجعة وان يقول أردت ان الثاني يوجد قبل الاول وان يوجد في الخارج كذلك فاذا اختل واحد من الثلاثة فلا ايلاء وهي كلها داخلة تحت قوله والا فلا تأمل اه (قوله قال الرافعي الخ) شروع في ان ما قالوه هنا من ان الجزاء اذا توسط الشرطين يكون الثاني شرطا للاول ولا يراجع ويعمل بتفسيره هل جعل الشرط الاول شرطا للثاني أو جعل الثاني شرطا للاول مخالف لما قالوه في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما كان قال أنت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا وعليه اقتصر صاحب البهجة في التصوير بقوله

وطالق ان كلمت ان دخلت ✽ ان اولا بعد اخير فعلت

قال المؤلف في شرحه بان دخلت ثم كلمت لان الثاني شرط للاول فهو تعليق للتعليق ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الآية أي ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم والتعليق بان في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها وان اختلفت الادات اه وقوله أو أخره عنهما كان قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول فيكون الشرط الثاني شرطا للاول وقوله وان توسط بينهما كما صور وهنا فينبغي الخ معتمد فقوله ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت قياسه في الطلاق ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار وعبارة شرح البهجة للمؤلف قال الرافعي فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول اذا كلمت ويحتمل عكسه فيراجع ويعمل بتفسيره قال في الخادم فان أطلق أو تعذرت مراجعته فعن بعضهم يجعل المقدم مقدما والمؤخر مؤخرا ويطرد في كل جزاء توسط بين شرطين اه وقوله تعلق بالاول أي يكون شرطا للاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء على الظهار وقوله تعلق بالثاني أي يكون شرطا للثاني وقوله عتق أي اذا تقدم الوطء على الظهار أو تأخر وهو خلاف ما صرح به الاصحاب في الطلاق من أن الشرط الثاني شرط للاول وعلى هذا فرق ح ج بين ما هنا والطلاق واعتمد الزيادي انه ايلاء فيما اذا تعذرت مراجعته وقوله لكن الاوفق الخ معتمد وقوله شرط لجملة الثاني وجزائه أي يكون جزاء الاول مجموع الشرط الثاني والجزاء المذكور اه ح ل (قوله قال الرافعي

الخ

فان أراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي (أو) قال ان وطئتك (فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (و زال الايلاء) اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد (أو) قال (لاربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة ان وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظرا الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (أو) قال لاربع والله (لا أطأ كلا منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما وجهه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن

الخ) عبارة شرح م ر وبحث الرافعي فيه بانه ينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته أخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما الى آخر ما ذكره الشارح ثم قال ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم في الايلاء المقصود به بيان ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكروه في الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية اهـ (قوله فان أراد انه اذا حصل الثاني الخ) في الجواب الذي ذكره نقص وتمامه ان يقال فان العبد يعتق و يكون موليا اذا تقدم الثاني على الاول ولا يعتق أي ولا ايلاء اذا تقدم الاول وهو الوطء (قوله أو انه اذا حصل الاول الخ) فيه نقص أيضا وتمامه ان يقال عتق العبد أي ولا ايلاء ان حصل الوطء في الخارج أولا وان انعكس في الخارج فلا عتق ولا ايلاء فهذه الصور الاربعة مأخوذة من كلام الرافعي بالمعونة التي رأيتها تأمل (قوله أو قال ما أردت شيأ) اي لم أرد ان الاول شرط للثاني أو ان الثاني شرط للاول وقوله فالظاهر انه لا ايلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا و يكون الشرط الاول شرطا لجملة الثاني وجزائه كما أشار اليه بقوله لكن الاوفق الخ اهـ عناني لكن حمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح أن يكون موليا ان وطء الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وحل انه لا معنى له وان صوابه ان يقول ان يعتق الخ وانه لا ايلاء في تلك الحالة فتضعيفه لكلام الشارح غير صحيح بل قول الشارح فالظاهر انه لا ايلاء هو الصحيح (قوله فالظاهر انه لا ايلاء) الاولى لا عتق وقوله مطلقا اي سواء وجد الاول قبل أم لا اهـ سلطان وانما كان الاولى ذلك لان هذا مقابل لكلام الرافعي وكلامه في العتق وعدمه لا في الايلاء وعدمه اهـ شيخنا لكن اذا قال ذلك لا يكون في نقل كلام الرافعي فائدة لانه في العتق وعدمه وكلام المتن في الايلاء وعدمه (قوله أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر) لم أفهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اهـ بر وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ لا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوف عليه واذا حصل الظهار انحلت اليمين فتأمل اهـ سم على حج والمراد باليمين يمين العتق لانه لا يوجد الا بعد الظهار وان لم يقع عنه اهـ وعبارة ح ل قوله أن يكون موليا الخ صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فيما هنا موافق لما في الطلاق أي لان النزاع في العتق لا في الايلاء ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اهـ ولان سياقه في العتق وأيضا هو يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التي قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا ان وطئ الخ (قوله وكتقدم الثاني) أي الظهار على الاول أي الوطء فيما قاله الرافعي أي في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في أخرى فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء والمراد انه ذكره فيها مفهوما لا منطوقا اذ مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء انه اذا تقدم الظهار فان العبد يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في ترتب العتق عليهما وان كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا ايلاء كما هو ظاهر حلي والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه هي قوله أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق أي اذا تقدم الوطء ومفهومه انه لو تأخر بان تقدم الظهار ان العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في عدم ترتب العتق عليهما أيضا فتعلم من هذا ان الصورة الثانية ذكرها الرافعي أيضا مفهوما (قوله لا يؤثر) أي في زوال الايلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الايلاء (قوله وهذه من باب عموم السلب الخ) الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد اذ السلب فيه عام لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أي المجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد اهـ شوبري (قوله انه يزول فيهن) أي في الباقيات وهو المعتمد وذلك لان اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء

واحدة والحنث لا يتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيأ ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اهـ (قوله كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) أى الآتى فى قوله حنث وانحل الايلاء فى الباقيات اهـ (قوله ذكرته مع الجواب عنه فى شرح الروض) عبارته هناك ولو قال لاربع والله لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة لحصول الحنث بوطء كل واحدة فان معناه عموم السلب لوطئهن بخلاف قوله لا اجامعكن كما مر فان معناه سلب العموم أى لا يعم وطئى اياكن وتضرب المدة فى الحال فاذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة أو الطلاق فان طلقهن سقطت المطالبة فان راجعهن ضربت المدة ثانيا وان طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن وان وطئ احداهن انحلت اليمين فى حق الباقيات وارتفع الايلاء فيهن على الاصح عند الاكثرين كما لو قال لا أجامع واحدة منكن وقيل لا لتضمن ذلك تخصيص كل واحدة منهن بالايلاء وبحث الاصل انه ان أراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لا اجامعكن فلا حنث الا بوطء جميعهن ومنعه البلقينى بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الرويانى فى البحر وقال انه ظاهر مذهب الشافعى وفرع عليه انه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهت (قوله عينها) اى لزمه تعيينها اهـ (قوله فمول منهن) أى عملا بارادته فى الاولى وحملا له على عموم السلب فى الثانية فان النكرة فى سياق النفى للعموم اهـ شو برى (قوله وانحل الايلاء فى الباقيات) اى بناء على المعتمد السابق ويحتمل أن يكون على القولين ويفرق بين الصريح والنية اهـ ح ل (قوله أو لا أو طؤك سنة الامرة الخ) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأ مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها اهـ شرح م ر *(فرع)* قال سم على حج وقد سئل شيخنا الشهاب الرملى عما قاله البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد الا عنده فمضت ليلة الجمعة ولم يبت عنده أى ولا عند غيره لم يحنث كما هو ظاهر والا فلو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو المحلوف عليه الممنوع منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقى فاجاب بان ما قاله البلقينى معتمد اهـ وهو حينئذ نظير ما ذكرهنا عن البلقينى فى مسئلة الشكوى لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد الا عنده فالغرض والقصد نفى المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت أحد فى قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه لانه أحد فاذا بات فى بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغى الحنث قلت قضية ما قاله البلقينى وأقره العراقى و بين شيخنا الشهاب الرملى ان ذلك معتمد انه لا التفات الى ذلك الشمول وكأن وجه ذلك انه لا يراد فى العرف العام باحد فى مثل ذلك الا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الائمة فى هذه المسئلة فليتأمل اهـ ع ش على م ر

(فصل فى أحكام الايلاء الخ)

عبارة شرح م ر فصل فى أحكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها اهـ (قوله يمهل بلا قاض) أى يمهل عن المطالبة أربعة أشهر أى ولو قنا أو قنة لان المدة شرعت لامر جبلى هو قلة صبرها فلم يختلف برق وحرية كمدة عنة وحيض اهـ شرح م ر (قوله أربعة أشهر) هى حق الزوج كالاجل فى الدين وسواء الحر وغيره والحرة وغيرها وخالف أبو حنيفة ومالك فاقتصرا على شهرين فى الزوج الرقيق كمذهبهما فى الطلاق وقوله من ايلاء اى لا من المراجعة *(فرع)* لو آلى من احدى نسائه أوزوجتيه مبهما ثم عين حسبت من الايلاء أيضا على قياس الطلاق المبهم اهـ سم (قوله الآتيين) اى فى قوله و يقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها اهـ (قوله أو من رجعة) بان آلى من مطلقة رجعيا وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فان مدة الايلاء تنقطع فان راجعها فى العدة حسبت المدة من الرجعة اهـ ح ل (قوله و يقطع المدة) أى يبطلها و يلغيها كلها ان طرأ بعد

كما لو قال لا اطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه فى شرح الروض ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع من واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او من كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء فى الباقيات (أو) قال (والله لا أطؤك سنة الامرة) فلا (فمول ان وطئ وبقى) من السنة (أكثر من) الاشهر (الاربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقى أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف

*(فصل) فى أحكام الايلاء من ضرب مدة وغيره *(يمهل)* وجوبا المولى ولو (بلا قاض أربعة اشهر) اما (من الايلاء او) من (زوال الردة والمانع الآتيين او) من (رجعة) لرجعية لا من الايلاء منها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج فى الامهال الى قاض لثبوته فى الآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (و يقطع المدة) أى الاشهر الاربعة (ردة

بعد دخول) ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او لاختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وان أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (ومانع وطئها) أي بالزوجة (حسي اوشرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف المدة بزواله) أي القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها و وطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي (فان مضت) أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي الزوجة (طالبته بفيئة) أي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء (ثم) ان لم يفئ طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها و ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في ... وصوب الزركشي وغيره الاول (والفيئة)

كالها و بعضها ان طرأ المانع في الاثناء لكن هذا التعميم في الردة وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد انه يقطع ما مضى ان طرأ في أثنائها وأما طروه بعد تمامها فلا يضر اه شيخنا و يشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من أحدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور انتهى (قوله بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلاء اه ع ن (قوله وبعد المدة من تمام الغاية) أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة و يراد بقطعها عدم حسبانها تأمل (قوله وبعد المدة) ثم قوله وان أسلم ينشأ منه مسئلة يلغز بها فيقال لنا مول اتحد ايلاؤه وضربت له المدة فلم يطلق ولم يف ثم يستأنف مدة ثانية قاله الامام اه سم (قوله لارتفاع النكاح) أي فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أي فيما اذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من العدة هذا لا يحتاج اليه مع قوله فيما سيأتي و تستأنف بل ربما يوهم ان معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل اه ع ن هذا والاولى جعل الواو للحال وذلك لان المرتد اذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة اذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله ومانع وطء بها) اى في المدة لا بعدها وعبارة العباب *(فرع)* ما يمنع الوطء ولا يخل بالنكاح ان كان في الرجل وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف وكاحرام أو حسي كمرض وحبس وجنون لم يمنع احتساب المدة ابتداء ولا يقطعها ان طرأ وان كان في المرأة وهو حسي كنشوزها وكصغر ومرض لا يحتمل الوطء معهما فبعكس الرجل فاذا زال استأنفت المدة لان طرأ ذلك بعد المدة فتطالبه بلا استئناف أو وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف لا تعلو عنهما فكالحسي اه ومثله في الروض فان قلت قوله فتطالبه بلا استئناف ينافي قول الشارح أما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا تطالبه الخ قلت لا لجواز ان تفترن المطالبة هنا بزوال المانع تأمل اه سم (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) أي ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لحج والاعتكاف الواجب كذلك و يمنع الاحرام ولو نفلا و بلا اذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اه ق ل على الجلال (قوله واحرام) صرحوا بان للزوج أن يحللها اذا أحرمت بالفرض الان يحمل هذا على واجب مضيق كان أفسدت الحج أخذا مما ذكروه في الصوم حرره اه ح ل لكن الذي في شرح م ر تعميم الاحرام في الفرض والنفل ونصه والاحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الاصحاب خلافا لتخصيص الجرجاني الاحرام بالفرض اه فعلى هذا قول الشارح فرضين ليس قيدا في الاحرام وان كان قيدا في الاعتكاف (قوله وتستأنف بزواله) أي ان كان حلف على التأبيد أو بقي قدر مدة الايلاء وعبارة العباب و يستأنف بالزوال ولو طرأ أحدهما بعد المدة ثم رجع أو أسلم المرتد في العدة عاد الايلاء فتستأنف المدة ان حلف على التأبيد أو بقي من الوقت مدة الايلاء لا أقل ولا ان جدد نكاح الثانية ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اه فهو بخلاف الردة اه سم (قوله القائم به مطلقا) أي حسيا أو شرعيا فرضا أو نفلا اه شيخنا (قوله ثم ان لم يف) القياس رسمه بالياء ثم هو في نسخة كذلك وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بانه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدية قبله وصار يفي بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم ادخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم اه ع ش على م ر (قوله ولو تركت حقها) هذه غاية للتعميم في أن لها المطالبة بعد مضي المدة والمراد بحقها المطالبة نفسها أي فاذا اسقطت حقها بان تركت المطالبة ثم عن لها انها ترجع وتطالب فانها تمكن من ذلك وعبارة شرح م ر ولو تركت حقها بسكوتها عن مطالبة زوجها أو باسقاط المطالبة عنه انتهت (قوله انها تردد الطلب) معتمد اه (قوله والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشي فاستفده وكذا قال حج بكسر

الفاء مع المد وقال مر بفتح الفاء وكسرها اه وسمى الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع فقد رجع للوطء
بعد أن حرمه على نفسه اه شيخنا وفى المصباح فاء الرجل يفىء فيأ من باب باع رجع وفى التنزيل حتى تفىء الى
أمر الله أى حتى ترجع الى الحق وفاء المولى رجع عن يمينه الحنث وجعله على امرأته فيئة أى رجعة اه (قوله
والفيئة تحصل بتغييب حشفة) أى وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ اه
شرح مر وفى الروض وشرحه مانصه الطرف الرابع فى بيان فيئة القادر عليها وتحصل بادخال الحشفة أو قدرها
من مقطوعها ولو محرما فى القبل مختارا عامدا عالما ثيبا كانت أو بكرا الغزالة بكارتها والا فلا بد من
ازالتها لان أحكام الوطء تتعلق بذلك فينحل الايلاء بذلك وخرج بادخال الحشفة ادخاله مادونها كسائر أحكامه
و بالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان أطلق انحل
بالوطء فى الدبر وان استدخلها أى الحشفة أو ادخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم
تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله فى مسئلة
الاستدخال واختلاله فيما عداها وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث وسقط حقها من المطالبة بوصولها
الى حقها واندفاع ضررها كما لو رد المجنون الوديعة الى صاحبها ولان وطء المجنون كالعاقل فى تقرير المهر
والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الاحكام و يفارق سقوط حقها عدم الحنث والكفارة بان رعاية القصد الصحيح
فى حقوق الله تعالى أشد منه فى حقوق الآدمى بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض للمسلم دون العبادة اذ
ليس لها نية صحيحة فلو وطئها بعد ذلك عامدا عالما مختارا عالما حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اه ثم
وجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء مانصه ولا تلازم بين حكم الايلاء وعدم الانحلال اذ قد يرتفع الاول و يبقى
الثانى كما لو طلقها بائنا بعد الايلاء منها بما لا ينحل ببينونتها فانه يرتفع حكم الايلاء و يبقى عدم الانحلال
وان أعادها الى نكاحه اه شرح البهجة (قوله بتغييب حشفة) أى مع الانتشار كالتحليل اه شرح
مر ومع الاختيار والعلم كما سيأتى فى كلامه اه شيخنا (قوله بتغييب حشفة) أى ولو ناسيا أو مجنونا أو
نائما أو جاهلا أو مكرها وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط
فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اه قل على الجلال (قوله بقبل) هى عبارة أصله وقد اعترضه
الزركشى وغيره بانه اذا حلف على ترك الوطء وأطلق حنث بالوطء فى الدبر وحينئذ تنحل اليمين فلا تبقى
مطالبة كما لو طالبته فلم يف الا بعد مضى المدة فينبغى تصوير المسئلة بما لو حلف على ترك الوطء فى القبل اه
قيل ولا يرد ذلك على المنهاج لان مراده ان الفيئة المطالب بها شرعا لا تحصل الا بالوطء فى القبل وان كان الوطء فى
الدبر رافعا لليمين ومانعا من المطالبة واعلم ان الشارح اعتمد هذا الايراد ومشى عليه فى وطء الزوج عند قيام
المانع الشرعى به كما سيأتى ولم يفعل ذلك هنا وهو مجرد تحكم الا ان يكون مراده هنا ان اليمين تنحل وتنتفى
المطالبة غاية الامر ان الفيئة على الوجه الشرعى غير حاصلة فان هذا هو مراد المجيب عن الايراد فيما حكيناه
عنه آنفا اه سم (قوله ولا تغييبها بدبر) أى فلا يحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه
به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها أو بما اذا حلف ولم
يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به اه شرح مر (قوله من ازالة بكارتها) أى ولو غوراء اه
شيخنا (قوله أما اذا كان بها مانع الخ) وما تعجب به فى الوسيط من منع الحيض الطلب مع عدم قطعه المدة
رد بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا كما مر وقولهم ان طلاق
المولى فى الحيض غير بدعى لا يشكل بعدم مطالبته به اذ هو مفروض فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك
مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق حينئذ اه شرح مر (قوله فلا مطالبة لها) قال فى شرح الروض
نعم ان طرأ شىء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زال فلها المطالبة بلا استئناف لوجود المضارة فى المدة على التوالى

تحصل (بتغييب حشفة)
أو قدرها من فاقدها
(بقبل) فلا يكفى تغييب ما
دونها به ولا تغييبها بدبر لان
ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل
الغرض ولابد فى البكر من
ازالة بكارتها كما نص عليه
الشافعى وبعض الاصحاب
اما اذا كان بها مانع كحيض
ومرض وصغر فلا مطالبة
لها لامتناع الوطء المطلوب

ذكره الاصل اه سم (قوله فان كان المانع الخ) الظاهر أنه مقابل المفهوم لا المنطوق كما لا يخفى (قوله وهو طبعى) ان كان نسبة الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء لان القياس فى النسبة الى فعيلة فعلى قال ابن مالك * وفعلى فى فعيلة التزم * وان كان نسبة الى الطبع فبسكون الباء اى مع فتح الطاء حزر اه شوبرى (قوله فتطالبه بفيئة بلسانه) أى لانه يندفع به ايذاؤها بالحلف بلسانه اه شرح مر وقوله بان يقول اذ قدرت فئت ويندب ان يزيد وندمت على ما فعلت ولو زال المانع بعد فيئة اللسان طولب بالوطء اه شرح مر (قوله كاحرام) أى لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعى وقوله وصوم واجب أى ولم يستمهل الى الليل اما اذا قرب التحلل أو استمهل فى الصوم الى الليل فانه يمهل اه شرح مر (قوله فان عصى بوطء الخ) عبارة شرح مر فان عصى بوطء سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا ان عمهما المانع كطلاق رجعى أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه اعانة على معصية اه شرح مر (قوله فان عصى بوطء) أى بتغييب حشفة أو قدرها فى قبل وهو مختار عامد عالم ولو محرما أو صائما أو غير ذلك من محرمات الوطء أو فى دبر كذلك بقيده السابق أو فى حيض أو نفاس أو غيره وتعصى هى أيضا بتمكينه فى ذلك لانه اعانة على معصية *(تنبيه)* علم مما ذكر ان الوطء تحصل به الفيئة فى غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين ان كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا أو نائما والا فلا تنحل ولا يأثم ان لم يعص بالوطء وان الوطء فى الدبر ينحل به الايلاء ولا تحصل به الفيئة قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا ان يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله ولو فى الدبر) لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم وأما قوله الآتى لا يقال لسقوط المطالبة الخ فاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فانه اذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل وأما قوله كما لو وطئ مكرها ففيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثانى ان اليمين فى مثل هذا باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى نعم ان كان غرض الشارح فيما سلف ان الفيئة على الوجه الشرعى غير حاصلة وان اليمين انحلت وارتفعت المطالبة فلا اشكال ثم ينبغى على هذا انتفاء الاثم كما لو أعتق العبد الذى علق عتقه على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اه وأقول قوله لم يسلك هذا فيما سلف يمكن حمل ما سلف على هذا سيما وقد مشى عليه فى الروض واعتمده مر وقوله الاول تصريح الزركشى الخ وكذا صرح بذلك فى شرح الروض حيث قال وان استدخلتها أى الحشفة أو ادخلها وهو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اه وكذا صرح به فى شرح البهجة اه سم (قوله أى ولم يقيد ايلاءه ولا بالقبل) فان قيده بالدبر فقد تقدم انه لا يكون ايلاء أصلا وان قيد بالقبل لا تسقط مطالبته بالوطء فى الدبر كما يفهمه قول الشارح لانحلال اليمين لانه اذا قيد بالقبل لا تنحل بالوطء فى الدبر ويعلم هذا أيضا من كتابة سم الآتية على الاثر (قوله أى ولم يقيد ايلاءه به ولا بالقبل) لعل المراد التقييد لفظا أو نية وحينئذ يتحصل انه عند الاطلاق لفظا ونية ينحل الايلاء بالوطء فى الدبر مع وجود المانع الشرعى وقد قيد الشارح فى شرح الروض قولهم فيما اذا لم يكن مانع أنه لا يكفى الوطء فى الدبر حيث قال عقبه نعم ان لم يصرح فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان أطلق انحل بالوطء فى الدبر اه ويتحصل منه أيضا الانحلال عند عدم المانع بالوطء فى الدبر عند الاطلاق لفظا ونية فاستوى حالة المانع وعدمه فيما ذكر فاعتراض شيخنا فيما مر بقوله لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم ممنوع لانه تبين انه سلكه فيما سلف أيضا غاية الامر انه لم يصرح به فى هذا الكتاب فليتأمل اه سم (قوله طلق عليه القاضى) قال فى العباب كغيره فيقول أوقعت على فلانة طلقة أو حكمت على فلان فى زوجته بطلقة ونحوهما

حينئذ (فان كان المانع به) أى الزوج (وهو طبعى كمرض ف) تطالبه (بفيئة لسان) بان يقول اذا قدرت فئت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتى (أو شرعى كاحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) لانه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو فى الدبر أى ولم يقيد ايلاءه ولا بالقبل (لم يطالب) لانحلال اليمين (فان أباهما) أى الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضى)

اه ولا يصح ان يقول طلقتها ونحو ذلك لانه ليس له هذا اللفظ مر قال فى شرح الروض ويشترط فى تطليقه عليه حضوره عنده ليثبت امتناعه فلو شهد عدلان انه آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه القاضى بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتمرض أو توار أو غيبة فلا يشترط ذلك اه سم (قوله طلق عليه القاضى طلقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان انه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروض وتنفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان اه شرح مر واذا طلق عليه القاضى بعد مدة الامهال وبان ان المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضى والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضى فى الاصح بخلاف ما لو باع الحاكم مال الغائب واتفق ان الغائب باعه فى ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك أقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق اه عنانى (قوله طلقة) أى رجعية فطلاق القاضى يقع رجعيا على المعتمد (قوله نيابة عنه) فيقول أوقعت عليها طلقة عنه أو انت طالق عنه فان حذف عنه لم تطلق فلو طلق ثم بان ان المولى وطئ أو طلق قبل تطليقه لم يقع طلاق القاضى ولو وقع طلاقهما معا وقع طلاق المولى والقاضى وأما لو وقع الطلاق من القاضى مقارنا للفيئة لم يقع اه حل (قوله نيابة عنه) اذ لا سبيل الى دوام ضررها ولا الى اجباره على الفيئة لعدم دخولها تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفى الحق من المماطل بان يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو انت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شئ كما قاله الدارمى فى الاستذكار اه شرح مر (قوله ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء) أى مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة اه حل (قوله ويمهل يوما فاقل) هذا فى الفيئة بالوطء وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا اه قل على الجلال (قوله ويمهل يوما فاقل) لو طلق القاضى عليه فى اثناء ذلك لم ينفذ قال الامام وفى تصويره هذا عسر فان طلاق القاضى قد يستند الى رأيه فى أن لا امهال واذا كان كذلك فالطلاق ينفذ اتباعا لاجتهاده اه سم (قوله ولزمه بوطئه فى مدة ايلائه الخ) عبارة أصله مع شرح مر فان وطئ فى المدة انحلت اليمين وفات الايلاء ولزمه كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشئ انتهت وفى قل على الجلال ويكفيه كفارة واحدة وكذا وطء واحد وان تعدد الايلاء قبلها وهو يتعدد اذا كرره وقصد الاستئناف أو تعدد المجلس والا بان قصد التأكيد وان تعدد المجلس أو أطلق واتحد المجلس فلا ويصدق بيمينه فى قصد التأكيد كما يصدق فى عدم الايلاء أو فى مدته بذلك والله أعلم اه (قوله فان كان بقربة) كان قال ان وطئتك فلله على عتق اه حل

(كتاب الظهار)

بكسر الظاء المشالة وذكر عقب الايلاء لمشاركته له فيما يأتى والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق اه قل على الجلال وذلك لانه يشابه اليمين من حيث ايجابه الكفارة ويشابه الطلاق من حيث اقتضاؤه التحريم (قوله لان صورته الاصلية) أى المتعارفة فى الجاهلية اه حل أو المراد بالاصلية الكثيرة الغالبة اه شيخنا (قوله وخصوا الظهر) أى بالاخذ منه مع انه يجوز التشبيه بغير الظهر فكانوا يقولون كتاب البطن أو كتاب الرؤس أو غير ذلك اه شيخنا (قوله والمرأة مركوب الزوج) أى فى الجملة والا فالعادة ان ركوبها على البطن (قوله والمرأة مركوب الزوج) أى اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوء والمعنى أنت محرمة على لا تركبين كالام نقله الشهاب عن الكشف (قوله وكان طلاقا) أى بائنا من غير رجعة كما يؤخذ من القصة أى ومن غير عقد فكان يقتضى التحريم المؤبد اه شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه وهل كان بائنا أو رجعيا فيه نظر أقول والقصة التى هى سبب فى نزول قوله تعالى قد سمع الله تقتضى انه كان طلاقا لا حل بعده

طلقة) نيابة عنه بسؤالها لانه لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها او ناسيا (ويمهل) اذا استمهل (يوما فاقل) ايفىء فيه لان مدة الايلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) فى مدة ايلائه (كفارة يمين) بقيد زدته بقولى (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سيأتى فى باب النذر او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

(كتاب الظهار)

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا

لا برجعة ولا بعقد لان المرأة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم وأظهرت ضرورتها بأنه معها من زوجها الاول أولادا صغارا ان ضمتهم الى نفسها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا الا انه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببا في عودها الى زوجها بل قال انها حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره للوحى دليل على انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد اه (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) أي كانوا في الجاهلية اذا أرادوا الطلاق أتوا بهذا اللفظ وكذا كان ثابتا في أول الاسلام حتى نسخه الله بالكفارة في قصة خولة بنت ثعلبة كانت تحت عبادة بن الصامت وفي شرح شيخنا أوس بن الصامت فقال لها أنت على كظهر أمي فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق وانه أبو ولدي وأحب الناس الى فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراك الا حرمت ولم أومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال انها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا وجعلت ترفع رأسها الى السماء وكان هذا أول ظهار في الاسلام فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الوحي قال ادعى زوجك فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الآيات وهذا دليل على انه كان لانشاء التحريم الحاصل بالطلاق في أول الاسلام فنسخ بالكتاب قاله ابن القيم اه ح ل وقيل بنت حكم وقيل اسمها جميلة وخولة أصح ما قيل في ذلك وقد مر بها عمر بن الخطاب في خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت له يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستني من أول النهار الى آخره لازلت الا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هي التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر اه من الاعلام فيما أبهم من القرآن (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) قيل وفي أول الاسلام من كل وجه أي لا أنها معلقة كما يأتي القول به وقوله فغير الشرع حكمه الذي هو الطلاق الى تحريمها أي المراد وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل تبقى المرأة معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره قال الغزالي وهو من تصرفات الشرع البديعة التي لا يعقل لها معنى اه ح ل (قوله وهو حرام) بل كبيرة وظاهر كلامهم وان لم يكن فيه عود لان فيه اقداما على احالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك أي احالة حكم الله واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا وفي الآية أول المجادلة النازلة في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه وكرره اه شرح م ر (قوله ولو عبدا) أي وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم وقوله وكافرا أي ولو ذميا وحربيا وكونه ليس من أهل الكفارة ممنوع باطلاقه اذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم وقوله أو سكران أي متعديا بسكره اه من شرح م ر (قوله أو مجبوبا) والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه ان المقصود ثم الجماع لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع بغيره اه ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة الخ اه ح ل وفي هذا الجواب نظر لانه لا يتم الا لو كان الموطأ له من كلام المتن (قوله ولو مختلعة) غاية في الاجنبية فالمراد بالاجنبية من ليست بزوجة وقوله أو أمة أي مملوكة له اما الامة المنكوحة فيصح الظهار منها كما قدمه اه شيخنا (قوله أو جزء أنثى) أي جزأ ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا لان شرط الظهار ان يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون

في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (أركانه) اربعة (مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا اوكافرا اوخصيا او مجبوبا اوسكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه اولى مما عبر به (و) شرط (في المظاهر منها كونها زوجة) ولو امة اوصغيرة او مجنونة اومريضة أو رتقاء اوقرناء اوكافرة اورجعية لا اجنبية ولو مختلعة او أمة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فأنت على كظهر أمي أو قال السيد لامته انت على كظهر أمي لم يصح (و) شرط (في المشبه به كونه كل) انثى محرم (او جزء انثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة

ظهارا في الثلاث (قوله لم تكن حلا) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أي حالة تحل له فيها بعد ولادته فاذلك قال في المحترز بخلاف من كانت حلاله أي قبل ان صارت محرماله (قوله ومرضعة أبيه أو أمه) أي لامرضعته هو لانها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله قبل ولادته) أي أو معها اه شوبري (قوله بخلاف التي نكحها بعد ولادته) لانها كانت حلاله فطرأ تحريمها (قوله كانت أو رأسك الخ) فصور التشبيه أربعة تشبيه كل بكل وجزء بجزء وجزء بكل وعكسه اه شيخنا * (فرع) * قال في شرح الروض ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار ارادة غيره كما في صريح الطلاق وغيره اه ويؤخذ من التنظير بصريح الطلاق ان المراد عدم القبول ظاهر الامطلقا وانه اذا وجدت قرينة يقبل وانه يدخله التديين اه سم (قوله أو رأسك أو يدك) اي أو شعرك أو ظفرك أو جزؤك من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا اه شرح مر وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا أي لاصريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرس عن مر انه يكون كناية وتوقف فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل الظهار لعدم امكان التمتع به فلا يكون كناية لانها انما تحتمل المراد وغيره وهو ظاهر ان لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل والا كان ظهارا اه ع ش عليه (قوله أو يدك) أي وان لم يكن لها يد فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل اه برماوي وفي ع ش على مر قوله أنت كيدها شمل المتصلة والمنفصلة اه سم على حج أي فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لامن باب السراية وعبارة ع قال الزركشي لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه مجيئه انتهى وودت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتي وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك اه أقول وينبغي اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشي وان الراجح فيه انه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعة عين عينك على كظهر أمي لم يكن ظاهرا اه (قوله كظهر أمي) أصل هذا التركيب اتيانك كركوب ظهر أمي فحذف المبتدا واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع وحذف مجرور الكاف فدخلت على المضاف اليه فقد حذف مضاف من كل من المشبه والمشبه به اه شيخنا وفي سم ما نصه قال الشيخ عز الدين قول العرب أنت على كظهر أمي أصله اتيانك على كركوب ظهر أمي فحذفت لفظة الاتيان فانفصل الضمير وارتفع (قوله أو كجسمها) انظر ما نكتة اعادة الكاف ولا يقال لدفع توهم ان التشبيه بمجموع الام وجسمها لانا نقول هذا مدفوع بكون العطف باو وانما يكون ذلك لو كان بالواو ويجيء السؤال أيضا على قوله أو كعينها اه وعبارة الشوبري قوله أو كجسمها انظر اعادة الكاف في كجسمها وفي كعينها ولعل فائدة اعادتها افادة ان كل صيغة مستقلة لا ان الصيغة مجموع المعطوفات انتهت وفيه ان أو تفيد هذه الفائدة وأيضا لو كانت فائدة الكاف ماذكر كان عليه ان يأتي بها في يدها تأمل (قوله أو كناية كانت كامي) هل ولو زاد على ذلك أنت حرام على كامي الظاهر نعم لانه محتمل لتحريم عينها ثم رأيت شيخنا ذكر انه كناية ولو قال أنت على حرام كما حرمت أمي فالوجه انه كناية طلاق أو ظهار اه ح ل وعبارة شرح مر ولو قال أنت على حرام كما حرمت أمي فالاوجه انه كناية ظهار او طلاق فان نوى انها كظهر أو نحو بطن أمه في التحريم فظاهر والافلا انتهت وتقدم في كتاب الطلاق ان منها أيضا أنت على حرام وعبارته هناك ولو قال أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما تخير والافلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته اه (قوله تغليبا لليمين) أي على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما ينبه عليه ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا في شرحه عن الشارح كانت على كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت ويصير به عائدا دون غيره اه ح ل وانما غلبوا شائبة القسم هنا دون الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت على كظهر أمي ثم قال لاخرى اشركتك معها فانه يصح على الاصح لان صيغة الظهار أقرب الى صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم فألحقت بها في قبولها التشريك فيها وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين

(لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما (صريح كانت أو رأسك أو يدك) ولو بدون على (كظهر أمي أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها في معنى ما ذكر (أو كناية كانت كامي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك اعم مما عبر به (وصح توقيته) كانت كظهر امي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة

دون الطلاق فالحق المؤقت باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق اه
شرح م ر (قوله ظهار مؤقت لذلك) فان وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود به وهل تلزمه كفارة أخرى
أو لا جزم بالاول صاحب التعليقة والانوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد
رحمه الله الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك اه شرح
م ر (قوله وصح تعليقه) كقوله ان دخلت فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حالة جنونه أو نسيانه لكن
لا عود حتى يمسكها عقب افاقته وتذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم أدخلها
فأنت علي كظهر أمي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبله وحينئذ يستحيل العود
وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان يستحيل المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي
وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامه محمول
عليه ويحمل كلام المتولي على ما اذا لم يقصد اعلامه اه شرح م ر (قوله وكل منهما) أي الطلاق واليمين
يقبل التعليق لان الايلاء يمين ويصح تعليقه وتعليق اليمين في غير الايلاء كأن يقول والله لا أكلمك ان دخلت
الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح ان يعلق وقد يقال اليمين في تلك ليست معلقة والمعلق انما هو المحلوف
عليه وكان ينبغي أن يصور بما اذا قال ان جاء زيد فوالله لا أكلمك مثلا حرر وكما يغلب اليمين على الطلاق فيصح
تعليقه كما تقدم قد يغلب الطلاق على اليمين فيما اذا ظاهر من امرأته ثم قال للاخرى أشركتك معها فانه يكون
مظاهرا من الثانية أيضا اه ح ل (قوله وفلانة أجنبية) هذا بيان لحالها في الواقع لانه قال ذلك في الصيغة
بل صيغته ان ظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي وهذا بخلاف قوله أو من فلانة الاجنبية فالفرض
فيه انه قال ذلك وكذا قوله وهي أجنبية الفرض انه قاله في صيغته أيضا اه شيخنا (قوله لوجود المعلق عليه)
وهو الظهار منها بعد نكاحها في الاولى قال في شرح الروض وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا
أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
بعدما صار شيخا بانا لو لم نحمله هنا على التعريف كان تعليقا بالمحال اذ الظهار من الاجنبية لغو اه قال الشيخ
بهامشه ويشهد له قول النحاة الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو مررت
برجل فاضل اه أقول مقتضى فرقه في شرح الروض انه لا فرق بين ان يقول لا أكلم هذا الصبي أو زيدا
الصبي ومقتضى ما ذكر عن النحاة الفرق بين الصفتين وكان على مقتضاه ان يفرق بان الاجنبية وقع وصفا
للمعرفة فهو للتوضيح بخلاف الصبي في هذا الصبي ليس نعتا بل عطف بيان أو بدل فلو فرق بينهما وانظر حكم
ما لو قال لا أكلم زيدا الصبي وحرر وكتب على قوله في صدر هذه القولة كان تعليقا بالمحال ما نصه انظر ما يلزم
على كونه تعليقا بالمحال اه شوبري (قوله وهي أجنبية) جملة حالية تفيد تقييد العامل وهو قوله ظاهرت
بحالة كونها أجنبية بخلاف قوله من فلانة الاجنبية فان الاجنبية صفة تخصص الموصوف ولا تقيد العامل
اه شيخنا (قوله وهي أجنبية) من كلام المظاهر على جهة الشرط (قوله أو أنت طالق كظهر أمي الخ) ولو
قال أنت علي كظهر أمي طالق وأراد الظهار والطلاق حصلا ولا عود وان أطلق فظاهر وفي وقوع الطلاق
وجهان وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه الحالة اه شرح م ر (قوله ونوى بالثاني) أي
وحده وقوله معناه أي معنى الثاني وهو تحريمها الى التكفير أو مضي المدة وسواء أنوى معناه وحده أو مع
الطلاق أو غيره أو الثلاثة فنية معنى الثاني بالثاني تصدق بأربع صور والحاصل ان الصور التي تضمنها كلام
المتن في هذه المسئلة من أولها الى آخرها مع قطع النظر عن كون الطلاق رجعيا أم بائنا اثنان وسبعون
بيانها ان أنت طالق الخالي عن تركيبه مع كظهر أمي اما ان يطلقه أو ينوي به الطلاق فقط أو الظهار أو غيرهما
كذلك أو الطلاق والظهار أو الطلاق وغيرهما أو الظهار وغيرهما أو الثلاث فهذه ثمانية أحوال وتأتي هذه

اشهر ظهار مؤقت لذلك
وايلاء لامتناعه من وطئها
فوق اربعة أشهر (و) صح
(تعليقه) لانه يتعلق به
التحريم كالطلاق والكفارة
كاليمين وكل منهما يقبل
التعليق (فلو قال ان ظاهرت
من ضرتك فأنت كظهر أمي
فظاهر) منها (فظاهر منهما)
عملا بمقتضى التنجيز والتعليق
(أو) قال ان ظاهرت (من
فلانة) فأنت كظهر امي
(وفلانة أجنبية أو) ان
ظاهرت (من فلانة الاجنبية)
فأنت كظهر أمي (فظاهر
منها فظاهر) من زوجته
(ان نكحها) أي الاجنبية
(قبل) أي قبل ظهاره منها
(أو أراد اللفظ) أي ان تلفظت
بالظهار منها لوجود المعلق
عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها
قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء
المعلق عليه وهو الظهار
الشرعي (أو) قال ان ظاهرت
(من فلانة وهي أجنبية)
فأنت كظهر أمي فظاهر
منها قبل النكاح أو بعده
(فلا) يكون ظهارا من زوجته
لاستحالة اجتماع ما علق به
ظهارها من ظهار فلانة وهي
أجنبية (الا ان أراده) أي
اللفظ (وظاهر قبل نكاحها)
فظاهر من زوجته وهذا من
زيادتي (أو) قال (أنت
طالق كظهر أمي ونوى
بالثاني معناه) ولو مع معنى

الاول بان نوى بالاول طلاقا أو أطلق وبالثانى ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالاول غيرهما وبالثانى ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيهما (رجعى وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمى لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه وصير كأنه قال أنت طالق انت كظهر أمى (والا) بان اطلق فيهما او نوى بهما طلاقا اوظهارا أو هما اونوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثانى طلاقا وأطلق الثانى ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر اومعناهما اوغيرهما او أطلق الاول ونواه بالثانى أو نوى بهما أو بكل منهما او بالثانى غيرهما أو كان الطلاق بائنا (فالطلاق) يقع لاتيانه بصريح لفظه (فقط) أى دون الظهار لانتفاء الزوجية فى الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار

الثمانية فى كظهر أمى الخالى عن تركيبه مع أنت طالق واذا ضربت عدة أحوال أحدهما فى عدة أحوال الآخر حصل أربعة وستون وتأتى هذه الاحوال الثمانية عند تركيبهما وجعلهما كلمة واحدة فضمها الى الاربعة والستين يحصل اثنان وسبعون وفى جميعها اذا كان الطلاق بائنا يقع فقط واذا كان رجعيا ونوى بالثانى وحده معناه ولو مع غيره بان نوى به ظهارا فقط أو ظهارا وطلاقا أو ظهارا وغيرهما أو الثلاثة وضربت هذه الاربعة فى أحوال أنت طالق الثمانية يحصل اثنان وثلاثون يقع فيها الطلاق والظهار وكلاهما وفيما عداها وهو أربعون صورة يقع فيها الطلاق فقط وذلك بان أطلق الثانى أو نوى به الطلاق فقط أو غيرهما أو الطلاق وغيرهما كذلك فهذه أربعة أحوال اضربها فى أحوال أنت طالق الثمانية يحصل اثنان وثلاثون صورة وتضم الثمانية المذكورة مع تركيبهما يكون الحاصل ماذكر وبهذا ظهر ان حاصل ما يتصور فى هذه المسئلة مائة وأربعة وأربعون حاصلة من ضرب ثنتين حالتى وقوع الطلاق الرجعى والبائن فى اثنين وسبعين ويجمع هذا قولك متى كان الطلاق رجعيا ونوى بالثانى وحده معناه ولو مع غيره وقع كل منهما والا فالطلاق فقط اه دوى فيقعان معا فى اثنين وثلاثين والطلاق فقط فى مائة واثنى عشر اه وأصله فى ق ل على الجلال (قوله ونوى بالثانى معناه) أى الظهار وقوله ولو مع معنى الاول الذى هو الطلاق فلو قال ولو مع غيره لكان أولى لشموله مالو نوى الظهار والعتق وقوله او اطلق تعميم لتصريحه بعد بانه صريح فى الطلاق وقوله ولو مع الآخر أى مع معنى الآخر الذى هو الطلاق وكذا لو نوى بالثانى الظهار و بالاول العتق فلو قال ولو مع غيره لشمل ذلك وقوله أو نوى بالاول غيرهما أى الطلاق والظهار كالعتق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لابد فى الطلاق ان يقصد لفظه لمعناه الا ان يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف وقوله ولو مع الطلاق يمكن رجوع ذلك أيضا لقوله أو نوى بالاول غيرهما أى فقط أو مع الطلاق وقوله لان يكون كناية فيه أى فى الظهار فانه اذا قصده أى بسبب انه اذا قصده أى الظهار وقدرت كلمة الخطاب معه وهى أنت وبدون ذلك يكون لغوا لانه اذا قال لزوجته ابتداء كظهر أمى كان لغوا وقوله ويصير الخ وانما لم يكن صريحا حينئذ لانه ليس المقدر كالملفوظ به بناء على ان كظهر أمى خبر لمبتدا محذوف وليس التابع كالمقصود بناء على انه خبر ثان اه ح ل (قوله بان نوى بالاول الخ) حاصل ماذكره قبل الا عشر صور والذى ذكره بعدها ستة عشر فى الرجعى واذا اعتبرت قوله أو كان الطلاق بائنا تزيد الصور والستة عشر التى بعد الا فيها أربع صور من صور التركيب أى ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة فاشار الى ثلاثة بقوله أو نوى بهما أى بمجموعهما طلاقا أو ظهارا أوهما والى الرابعة بقوله أو نوى بهما أى بمجموعهما الى قوله غيرهما اه شيخنا (قوله أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق) اشتمل على أربع مسائل لان الاول اما ان ينوى به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثانى كذلك والحاصل من ضرب حالى الاول فى الثانى أربعة أحوال نوى بكل الظهار فقط نوى بكل الظهار مع الطلاق ونوى بالاول الظهار فقط وبالثانى الظهار مع الطلاق وعكسه اه شوبرى (قوله والا بان أطلق الخ) أى بان لم ينو بالثانى معناه بان أطلق الخ فالصور كلها خارجة بقوله ونوى بالثانى معناه وتحت الا ست عشرة صورة وقبلها عشر صور وكلها فى الشرح (قوله أو نوى بهما) أى بمجموعهما وقوله أو نواهما أى الطلاق والظهار وقوله أو غيرهما أى كالعتق وقوله ونوى بالاول معناه أى الذى هو الطلاق أو معنى الآخر أى الذى هو الظهار أو معناهما أى الطلاق والظهار أو غيرهما وهو العتق او اطلق الاول أى أنت طالق فقط ونواه أى نوى معناه الذى هو الطلاق أو نوى بهما أى بمجموعهما اه ح ل (قوله أو نوى بهما) أى بمجموعهما لا بكل منهما لان نية الظهار أو الظهار والطلاق بكل منهما تقدمت فى الشق الاول فى قوله أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق وعبارة الروض وشرحه أو قصد باللفظين أى بمجموعهما أحدهما أى الطلاق أو الظهار أو كلاهما الى ان قال وقع الطلاق وحده اه سم (قوله ولعدم استقلال الخ) عبارة شرح م ر

واما

واما عند عدم البينونة فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر (قوله ولعدم استقلال لفظ الظهار الخ) انما كان غير مستقل لانه في هذا التركيب جزء كلام تابع للخبر وقوله مع عدم نية بلفظه أي وحده احترازا عما قبل الا لانه فيه وان كان غير مستقل لكن نوى معناه بلفظه وحده وقوله في غيرها وهو السنة عشر وقوله ولفظ الطلاق الخ جواب عما يقال من جملة الصور ان ينوى بلا ولظهارا فهلا وقع به الظهار اه (قوله مع عدم نيته بلفظه) أى المقتضى نيته لصلاحيته للظهار فصار غير صالح له وقوله فيما اذا نوى بكل الآخر أى نوى بأنت طالق الظهار ونوى بقوله كظهر أمى الطلاق وقوله اذ اخرج كظهر أمى عن الصراحة اى فى الظهار اى لم يكن صريحا فى الظهار يكون كناية فى الطلاق وتقدم انه اذا لم يكن قوله كظهر أمى اذا نوى به الظهار صريحا مع ان المعنى أنت كظهر أمى وذلك صريح من غير شبهة لانه فرق بين الملفوظ به والمقدر وهذا كما ترى يفيد ان كظهر أمى كناية فى الظهار والطلاق وهو ينافى قولهم ألفاظ الظهار ليست كناية فى الطلاق الا ان يقال محل ذلك فى ألفاظه الصرائح اه ح ل (قوله ولفظ الطلاق الخ) وارد على قول المتن والا فطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهى قوله أو نوى بكل منهما الآخر وحاصل الايراد ان يقال اذا نوى بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثانى لان الفرض انه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعى الخ وارد على المتن أيضا بالنسبة للشق الثانى من هذه الصورة وحاصل الايراد أن يقال اذا نوى بالثانى الطلاق فهلا وقع به طلاق غير الذى أوقعه بالاول أى مع ان عبارة المتن تقتضى انه لم يقع به طلاق آخر لان قوله والا فطلاق فقط ظاهر فى ان الواقع طلاق واحد لا طلاقان اه (قوله كما مر فى الطلاق) أى فى قوله وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه (قوله قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الآخر الخ) هذه الصورة التى بحث فيها الرافعى هى خامسة الصور فى العدد والظاهر خص الرافعى البحث بها مع ان مجيئه فى السادسة والسابعة والثامنة وفى الثالثة عشر أظهر كما يعلم من تقرير الايراد الذى أوردوه على قول الشارح ان نوى به طلاقا غير الذى أوقعه تأمل (قوله وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه) اى أوقعه بقوله أنت طالق وقوله فيما اذا لم ينو به ذلك أى بان نوى الطلاق الذى أوقعه أو أطلق وكتب عليه الشهاب عبرة هذا الكلام أفهم له معنى لان الفرض انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرا بين أن يكون عين الاول أو غيره فبحث الرافعى فى موضعه اه ويرد بان هذا يقع به الطلاق وان لم يقصد الايقاع وشيخنا فى شرحه نقل عن والده ضعف كلام الشارح بما فيه نظر فليراجع وليحرر اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله وهو صحيح الخ هذا كلام مردود ويجاب عن بحث الرافعى بانه اذا نوى بكظهر أمى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه واعتبر كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمى وحينئذ يكون صريحا فى الظهار وقد استعمله فى غير موضوعه فلا يكون كناية فى غيره كذا بخط الشهاب عمر وفيه ان تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما تقدم فى الشرح تأمل انتهت (قوله أيضا وهو صحيح الخ) من كلام الشارح وهو يخالف ما قبله حيث قال ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه الخ وقوله فلا منافاة اى بين كلامه وكلامهم أى الاصحاب وقد عرفت أن الجواب وان انتفت به المنافاة المذكورة لكن حصلت به المنافاة بين كلامى الشارح تأمل (قوله ان نوى به طلاقا الخ) قال العلامة البرلسى لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه قصد طلاقا آخر غير الذى أوقعه لان الفرض انه أراد بالطلاق السابق الظهار لانه مفروض فيما اذا نوى بكل منهما الآخر وقول العلامة الزيادى المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظهار فلا ينافى قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل فى غاية البعد مع انه مبنى على كونه كناية وليس كذلك اه برماوى مع زيادة (قوله وكلامهم) أى الاصحاب (قوله ومسئلة نيته بكل منهما الظهار) هذه هى الخامسة والسادسة فيما قبل الا وقوله أو الطلاق هذه هى السادسة فيما بعد الا وقوله

مع عدم نيته بلفظه فى غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر فى الطلاق قال الرافعى فيما اذ نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال اذا خرج كظهر امى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسئلة الطلاق لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتى

مع مسئلة اطلاقه لاحدهما المراد باحدهما ما يصدق بالاول وحده و بالثانى وحده و بهما معا فمسئلة اطلاق الاول وحده هى الثالثة والرابعة فيما قبل الا والثالثة عشر فيما بعد الا ومسئلة اطلاق الثانى وحده تحتها أربع صور مما بعد الا وهى التاسعة ومابعدها المذكورة بقوله أو أطلق الثانى ونوى بالاول معناه الخ ومسئلة اطلاقهما هى الاولى فيما بعد الا وقوله ومسئلة نيته غيرهما أى بالاول وهى التاسعة والعاشرة فيما قبل الا والثامنة فيما بعدها أو بالثانى وهى السادسة عشر فيما بعد الا أو بهما أى بمجموعهما وهى الرابعة عشر فيما بعدها أو بكل منهما وهى الخامسة عشر فيما بعدها فجملة المسائل التى زادها على الاصل سبعة عشر من ستة وعشرين وبقى تسعة ذكرها الاصل

(فصل) فى أحكام الظهار (قوله ومايذكر معها) أى الاحكام وفيه انه بين الاحكام بشيئين فكان عليه ان يقول ومايذكر معهما بالتثنية الاان يقال أراد بالجمع مافوق الواحد وأراد بالذى يذكر تفاصيل العود وما يحصل به من امساك تارة ورجعة أخرى ووطء أخرى على ماسيأتى وأراد به أيضا ماذكره بقوله ولو ظاهر من أربع بكلمة فان أمسكهن الى آخر الفصل (قوله والعود) أى المخالفة لما قاله اذ مقتضى ما قاله ان يفارقها أولا يراجعها أولا يطأها فتحصل المخالفة بثلاث صور بالامساك فى غير المؤقت الخالى عن الطلاق وبالرجعة فى الرجعى وفى المؤقت بتغييب الحشفة فى المدة اه شيخنا (قوله والعود فى غير مؤقت الخ) أى على القول الجديد من مذهب امامنا رضى الله عنه وعلى القديم فيه تأويلان أحدهما وبه قال الامام مالك وأحمد انه بالعزم على الوطء وثانيهما بالوطء و به قال أبو حنيفة والحسن البصرى من أئمتنا ونقل البيضاوى عن الحنفية أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر اليها اه ق ل على الجلال (قوله مع علمه بوجود الصفة فى المعلق) أى وان نسى أو جن عند وجودها كما مر اه من شرح م ر يعنى انه لابد من علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا اه رشيدى وقوله كما مر الذى مر هو ان الصفة اذا وجدت مع نسيان أو جنون حصل الظهار ولا يصير عائدا الا بالامساك بعد الافاقة أو التذكر فيحمل ماهنا على ما مر من انه لا يصير عائدا الا بالامساك المذكور اه ع ش عليه (قوله أى بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وكأنهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبى عن الصيغة اه شرح م ر (قوله ان يمسكها زمن امكان فرقة) أى ولو جاهلا واعلم ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود فى نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده مامر ان الاكراه الشرعى كالحسى اه شرح م ر (قوله يقال قال فلان الخ) قال الزركشى المعنى يعودون فيما قالوا أو فى بعض ما قالوا فاللام صلة يعودون وقال الاخفش صلة تحرير ومن حمل العود على الوطء أو النظر بشهوة ونحوه استند الى أن ثم يعودون يقتضى حدوث فعل فى المستقبل ومرور الزمان ليس بفعل قال الزركشى ويرد بان الترك فعل اه س م (قوله وهل وجبت الكفارة الخ) ينبنى على الخلاف انه على الاول يكون لها سببان الظهار والعود فيجوز تقديمها على العود الذى هو السبب الثانى واما على غير الاول فلا يجوز تقديمها على العود اه شيخنا وعبارة الشوبرى (فان قلت) هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغى ان لا يجزى التكفير قبل العود ان قلنا الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بانهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن أبى هريرة الى انها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على انه لا يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب والحاصل انه يفرق بين ما وجب بسببين وبين ما وجب بسبب وشرط أو بثلاثة شروط انتهت وقوله أو بثلاثة شروط لعل فيه تحريفا وحقه أو بثلاثة أسباب بدليل ماقبله اه (قوله والاوجه منها الاول) أى وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعى فى بابها اى الكفارة بانها اى كفارة الظهار على التراخى مالم يطأ فان وطئ وجبت على

(فصل) فى أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع ومايذكر معها * يجب (على مظاهر عاد كفارة وان فارق) ها بعد بطلاق أو غيره للآية السابقة (والعود فى) ظهار (غير مؤقت من غير رجعية ان يمسكها بعده) أى بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة فى المعلق (زمن امكان فرقة) ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه والاوجه منها الاول (فلو اتصل به) أى بظهاره (جنونه) او اغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب باحدهما

الفور وهو الاوجه وان جزم فى باب الصوم بانها على الفور ونقله فى باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخى بان سببها معصية وقياسه ان تكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وبان العود لما كان أحد سببها وهو مباح كانت على التراخى اه شرح مر واما كفارة الوقاع وقتل العمد واليمين الغموس فهى على الفور لان أسبابها معصية اه ع ش عليه (قوله ولعانه لها) أى وان طالت كلمات اللعان اه شرح مر (قوله ولعانه لها) معطوف على قوله كعيب باحدهما الواقع مثالا لمقتضى الفسخ فيقتضى ان اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع انه ليس كذلك بل الواقع بعده انفساخ من غير فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر (قوله وقد سبق القذف الخ) والا فقد حصل الامساك مدتهما (قوله وملكه لها وعكسه) اى بارث اوقبول وصية او بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا تغتفر المساومة ولا يكفى الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده اه قل على الجلال (قوله وفوات الامساك الخ) انظر وجه المغايرة فى هذا التعبير مع ان الفوات والانتفاء بمعنى واحد (قوله سواء أطلقها عقب الظهار) اى طلاقا رجعيا فان العود لا ينتفى بالطلاق الرجعى ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فانه ينتفى به العود كما تقدم فى قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله ان يراجع) أى وان طلقها عقب الرجعة اه شرح مر (قوله والفرق) أى بين الرجعة والاسلام حيث كانت عودا وهو ليس عودا اه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح المحلى ولو راجع أو ارتد متصلا بالظهار ثم أسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك فى ذلك النكاح الى آخر ما فى الشارح ثم قال وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان فى الرجعة أظهرهما انها عود ووجهان على هذا فى الاسلام بعد الردة أصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعة أيضا فى الاظهر انتهت (قوله بتغييب حشفة) أى بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا قياسا على نظائره اه ع ش (قوله بتغييب حشفة فى المدة) اما الوطء بعد المدة فلا عود فيه لارتفاعها كما مر فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء وبحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد الى التكفير او مضى المدة ولو قيد ظهاره بمكان فالقياس انه كالظهار المؤقت فلا يكون عائدا فى ذلك الظهار الا بالوطء فى ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم فى غير ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم فى المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقينى فى الشق الاخير اه شرح مر (قوله لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة) اى كما يحتمل كونه لاجل الوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود اه شرح مر (قوله وان حل) اى الوطء لانه لا يحرم الا بعد العود والعود لا يحصل فى المؤقت الا بالوطء فيحرم عليه ثانيا بعد المدة التى حصل بها العود (قوله واستمرار الوطء وطء) يفيد ان المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما مر جوابه فى الايمان من ان استمرار الوطء لا يحنث به لو حلف لا يطأ وهو يجامع واستمر وقالوا استمرار الوطء لا يسمى وطأ وبما مر بقوله ان وطئتك وطأ مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا انها لا تسمى وطأ وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح ان يفرق بين ما يسمى وطأ وماله حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بانها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل انهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ الحالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبتغييب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فانه من اسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الافهام اه قل على الجلال (قوله وحرم قبل تكفير الخ) ظاهره وان عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبى

ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضى ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق فى الاولين وفوات الامساك فى فرقة الموت وانتفائه فى البقية (و) العود فى ظهار غير موقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار ام قبله (ان يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) فى العدة (فلا عود باسلام بل بعده) والفرق ان الرجعة امساك فى ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) العود (فى) ظهار (مؤقت) يحصل (بتغييب حشفة) او قدرها من فاقدها (فى المدة) لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) فى العود به وان حل (نزع) لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير

شجاع ماوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا فى الروض وشرحه فى آخر الكفارة وعبارته فصل اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أى الكفارة فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها كما مر فى الصوم فلا يطأ حتى يكفر فى كفارة الظهار اه وهل يحرم عليه ذلك وان خاف العنت أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على مايدفع به خصوص العنت اه ع ش على مر (قوله وحرم قبل تكفير الخ) أى فالكلام فى الظاهر العائد فلا يرد اباحة الوطء فى المؤقت لانه قبل العود اه شو برى واعلم ان المنصوص المقرر فى شرح مر وحج وغيرهما ان الظهار المؤقت يحرم التمتع فيه بعد العود بالوطء قبل التكفير ومضى المدة ويحل بعد أحدهما فاذا كفر ولم تمض المدة حل التمتع وقد ذكر هذا الشارح بقوله وكالتكفير مضى مدة المؤقت الخ أو مضت ولم يكفر حل أيضا واستقرت الكفارة فى ذمته واما قبل العود بان استمر على عدم الوطء حتى انقضت المدة فلا يحرم الوطء بعدها ولا تجب الكفارة لعدم العود اذا علمت هذا علمت ان عبارة المتن ضيقة عن أداء هذه الاحكام لان قوله وحرم قبل تكفير ظاهر فى كل من المؤقت وغيره وقوله أو مضى مؤقت معناه أو بعد تكفير وقبل مضى مؤقت فيقتضى انه فى المؤقت يحرم التمتع بعد التكفير وقبل مضى المدة وليس كذلك كما علمت وان حمل قوله قبل تكفير على المطلق فقط وجعلت أو فى قوله أو مضى مؤقت بمعنى الواو حتى يصير المعنى وحرم قبل تكفير فى مطلق وقبل مضى مدة فى مؤقت افادت العبارة ان الحرمة فى المؤقت يتوقف ارتفاعها على مضى المدة ولو حصل التكفير قبل المضى وليس كذلك كما علمت (قوله وحرم قبل تكفير الخ) قال القاضى المعنى فى تحريمه التغليظ بضم عدم التماس الى أصل العقوبة كما ضم النفى الى الجلد تغليظا ومبالغة فى الزجر اه *(فرع)* فى الروض وشرحه فصل اذا وجبت الكفارة بالعود فمانا اى الزوجان أو مات أحدهما أو أبانها أو طلقها طلاقا رجعيا أو فسخ النكاح لم تسقط اى الكفارة لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته وان جدد نكاحه بعد ابانتها بقى التحريم للوطء مالم يكفر وكذا لو ملكها بعد ابانتها اه سم (قوله أو مضى مؤقت) فاذا انقضت المدة بعد العود بالوطء ولم يكفر لم يحرم الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى انقضت المدة فلاشئ اه شرح البهجة اه ع ش على مر (قوله تمتع حرم بحيض) انظر لو اضطر الى الوطء مع العجز عن الكفارة يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قولهم حرم بحيض لان الوطء حينئذ لا يحرم بالحيض اه شو برى (قوله لان الظهار معنى الخ) تعليل لما فهم من القضية من جواز التمتع بغير مابين السرة والركبة وقوله ولانه تعالى تعليل للدعوتين فى المتن لكن الاولى بالآية والثانية بالقياس على مافيها وقوله وروى أبو داود أتى به بعد الآية ليفيد حرمة الوطء قبل التكفير كما لا يخفى وقوله وحمل التماس الخ من تتمة الدليل اذ لم يعلم من الآية الا وجوب التكفير قبل التماس فاحتاج الى بيان التماس فيها (قوله لا يخل بالملك) أى ملك الانتفاع (قوله حملا للمطلق على المقيد) توقف فيه بعضهم من حيث ان المطلق يصدق على المقيد لانه فرد من أفراده غاية الامر انه زاد عليه بالقيد وهنا المطلق هو الاطعام والمقيد الصوم والاعتاق ولا يصدق على شئ منهما للتباين ويمكن أن يجاب بان مراد الشارح بالمطلق التكفير لا فرده الذى هو الاطعام بدليل قوله ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس ولم يقل أوجب الاعتاق والصوم قبل التماس (فان قلت) المطلق الذى أريد تقييده وهو التكفير المراد منه هنا الاطعام اذ هو الذى يراد تقييده (قلت) لا ضرر فى ذلك اذ غرضنا تقييد المطلق الذى فى ضمن هذا الفرد بقيد فرديه الآخرين فوجوده فى هذا الفرد لا يخرجه عن كونه مطلقا ولا يمنع من تقييده بقيد الفردين الآخرين تأمل اه (قوله لا تقربها حتى تكفر) فى المصباح قربت الامر أقربه من باب تعب وفى لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلت أو دانيت ومن الاول ولا تقربوا الزنا (قوله وكالتكفير مضى مدة المؤقت) واعتراض البلقينى حله بمضى المدة وقبل التكفير بان الآية نزلت فى ظهار مؤقت كما ذكره الآمدى وغيره مردود بان الذى فى الاحاديث

أو مضى) مدة ظهار (مؤقت تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضى ونقل الرافعى ترجيحه عن الامام ورجحه فى الشرح الصغير

بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولى او مضى مؤقت من زيادتى (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كانت كظهر امى (فظاهر منهن) لوجود لفظه الصريح (فان أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متوالية (فعائد من غير اخيرة) اما فى المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه واما فى غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (او كرر) لفظ الظهار (فى امرأة) تكرارا (متصلا تعدد) الظهار (ان قصد استئنافا) فيتعدد بعدد المستأنف اما اذا قصد تأكيدا او أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق فى الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتى فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا اعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) أى المظاهر (به) أى بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للامساك زمنها

(كتاب الكفارة)

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق (تجب نيتها) بان ينوى الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها

زوالها فى غير المؤقت اه شرح م ر (قوله بخلافه) اى التمتع فيما عدا ذلك أى فيما عدا ما بين السرة والركبة فيجوز وعبارة شرح م ر قال الاذرعى لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق فى الصوم وينبغى الجزم بالتحريم اذا علم من عادته انه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه (قوله والملحق المذكور) أى وهو ما عدا الوطء (قوله فان أمسكهن الخ) هل يتعين فى دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع فى طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها اه شوبرى (قوله فأربع كفارات) وفارق ما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم حيث يلزمه كفارة واحدة لان العود هنا فى كل واحدة اه ق ل على الجلال (قوله أو كرر لفظ الظهار) أى الظهار المطلق فى امرأة أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شئ واحد اه شرح م ر (قوله بعدد المستأنف) كأنه أراد به ما قابل المؤكد فيشمل المرة الاولى والا فلو قال ثلاثا فمقتضاه انه يقع اثنان لان المستأنف اثنان وليس كذلك بل يقع ثلاث اه شيخنا (قوله لقوته بازالة الملك) ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثانى فى الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما فى التحريم اه شوبرى (قوله المنفصل) أى بفوق سكتة التنفس والعى اه شرح م ر *(خاتمة)* لو قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى وتمكن من التزوج لم يكن مظاهرا الا باليأس منه بموت أحدهما ولا يكون عائدا لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الامساك فان قال اذا لم أتزوج عليك فأنت كظهر أمى صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين ان واذا مر فى الطلاق اه شرح م ر

(كتاب الكفارة)

من الكفر بفتح الكاف وهو المحو أو عدم المؤاخذة أو الستر ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ومنه الزراع مثلا لانه يستر الحب بالتراب وأصلها ستر جسم بجسم وحينئذ فاطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عرفية وهى فى حق الكافر ومسلم لا اثم عليه زاجرة وفى حق مسلم آثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الاصل اذ لا جبر ولا زجر فى نحو المندوب كما يأتى وتقدم ان كفارة الظهار على التراخى على المعتمد وكذا بقية الكفارات وان عصى بسببها خلافا لما فى ظاهر شرح الروض من ان كفارة الجماع فى الصوم على الفور وهى من العبادات لتوقفها على النية لكن المغلب فيها رعاية الرفق بالفقراء فصحة النية فيها من الكافر كزكاة الفطر عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك النوع عن ماله اه ق ل على الجلال وفى المصباح قال الفارابى وتبعه الجوهرى كفر من باب ضرب وفى نسخة معتمدة من التهذيب يكفر مضبوطا بالضم وهو الوجه اه (قوله لانها تستر الذنب فيه ان) هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذى تستره الا أن يقال شأنها أو الغالب فيها ذلك وعبارة شرح م ر فى فصل الكفارة فى كتاب الايمان والقصد منها أى الكفارة تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطأ الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس انتهت وسيأتى فى أول الجنايات كلام نفيس يتعلق بهذا المقام ولا يتضح الامر الا به فراجعه ان شئت (قوله لانها تستر الذنب) أى تمحوه بناء على انها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على انها زاجرة كالحدود أى لان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها وفى كلام بعضهم وهو صاحب التقريب انها للكافر زاجرة وقرر شيخنا ان فيها المعنيين وفى كلام حج فى شرح الارشاد انها لا ترفع الاثم من أصله بل تقطع دوامه وهو المراد بسترها ومشى عليه فى شرح الاصل وفرق بينها وبين دفن البصاق فى المسجد بان الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شئ يلوم ائمه ثم لا يخفى ان المحو حق الله تعالى ولا بد من التوبة من الفسق بموجبها نبه عليه حج فى شرح الاصل اه ح ل (قوله تجب نيتها) أى الكفارة وأضمر لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشئ فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اه ع ش (قوله عن غيرها) أى من بقية الواجبات (قوله

كنذر فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن احداهما وان لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فان عين فيها واخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا انه لا يجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا (وهي) أي الكفارة (مخيرة في يمين وسيأتي) في الايمان

(قوله وبذلك علم الخ) أي بالاقتصار في تصوير النية على ما ذكره وقوله من ذلك أي من المذكور وهو العتق وغيره وعلم منه انه لا يجب تعيينها ولا نية الفرضية فحاصل ما استنتجه من تصوير النية ثلاث أمور لا تجب اه شيخنا (قوله وبذلك علم الخ) أي بهذا التصوير حيث لم يقل بان ينوي الاعتاق مثلا عند الاخراج اه حل وقوله بشيء من ذلك أي من الاعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزئ عنها وان لم يلاحظ عند الاعتاق انه عن الكفارة اه شيخنا (قوله لكنه) أي النووي صحح أي في المجموع وقوله هنا أي في كتاب الكفارة وأما في المنهاج فلم يتعرض لهذه المسئلة اه (قوله في غير الصوم) أما في الصوم فينوي بالليل اه حل (قوله وجب قرنها بعزل المال) الظاهر ان المراد بعزل المال التعيين كأن يقصد ان يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب ان يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة اه حل وحينئذ كأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد والا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن به النية مع أن حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله اه (قوله فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار الخ) عبارة شرح م ر فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأته عن احداهما مبهما وله صرفه الى احداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه الى الاخرى كما لو أدى من عليه دين بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما هي عليه غلطا لم يجزه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت (قوله وقع عن احداهما) وينبغي له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اه ع ش (قوله لم تجزه) ظاهره حصول العتق مجانا وهو الذي يظهر ثم رأيت سم على منهج صرح به وعبارته قال الزركشي سبق في الخلاف في تعيين الامام أنه ينبغي ان تلغو نية الاقتداء ويبقى أصل الصلاة منفردا وقياسه هنا ان تلغو الاضافة ويقع غير واجب وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم تجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اه ع ش على م ر وما نسب بالهامش المذكور لشرح الروض غير صحيح فانه لم يذكر فيه عدم العتق بل انما تعرض لعدم الاجزاء فقط ونص عبارته مع المتن فان عين وأخطأ في تعيينه لم يجزه لانه نوى غير ما عليه فلا ينصرف الى ما عليه كنظيره في الصلاة والزكاة (قوله والكافر كالمسلم) الاولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الامور المأخوذة من التصوير اذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه (قوله لقدرته عليه بالاسلام) فان لم يكن فيه قدرة عليه لو أسلم لكونه مريضا كفر بالاطعام ونوى للتمييز اه ح وقوله واذا لم يملك الخ مقابل لقوله ويمكن ملكه رقبة مؤمنة الخ وقوله لذلك ظاهر العبارة ان المراد بذلك التعليل السابق وهو قوله لقدرته عليه بالاسلام وفيه ان الفرض انه موسر وقادر على الاعتاق فكيف يعلل عدم الحل بقدرته على الصوم بالاسلام ثم رأيت عبارة شرح م ر و ح ونصها فان لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه انتهى وقوله فيتركه أي الوطء أي يؤمر بتركه وعبارة م ر منع من الوطء (قوله وهو مظاهر موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء اه ع ش على م ر (قوله لانها لا تكون الا فرضا) فيه انها قد تكون مندوبة وذلك في حق الموطوأة في رمضان نحو وجامن الخلاف في وجوبها عليها اه شوبري (قوله وهي مخيرة في يمين) أي ابتداء فان شاء أعتق وان شاء أطعم وان شاء كسا فان عجز عن هذه الثلاثة صام والا فهي مرتبة انتهاء بمعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الخصال الثلاث اه حل وأقسام الكفارة من حيث هي باعتبار التخيير والترتيب ثلاثة قسم مرتب ابتداء وانتهاء وهي كفارة جماع وظهار وقتل وتمتع وقسم مخير ابتداء وانتهاء وهي كفارة صيد وأذى وقسم مخير ابتداء مرتب انتهاء وهي كفارة الحنث في اليمين وأنواعها سبعة وقد جمعت في قوله

ظهار وقتلا رتبوا وتمتعا * جماعا كالتخيير في الصيد والاذى

ومن حلف بالله غير ورتين * فذلك سبع ان حفظت فبذا

(قوله ومنها) اى اليمين ومراده بهذا ادخال هـذه المذكورات فى قوله وهى مخـيرة الخ لانه بحسب الظاهر لا يشملها حيث قال وستأتى فى الايمان وهذه الابواب الثلاثة ليست مذكورة فى الايمـان فقال وهى وان لم تذكر فى الايمـان لكنها منها فقوله ومنها ايلاء أى ان حلف بالله وقوله وان لم يكن فيه كفارة غاية فى اللعان أى اللعان يمين سواء وجبت فيه كفارة لكونه كاذبا أم لم تجب لكونه صادقا وهذا أحسن فى فهم كلامه من تخريجه على الضعيف من ان اللعان شهادة لا يمين اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ومنها أى الايمـان ايلاء ولعان وان لم يكن فيه أى اللعان كفارة بان كان صادقا كما ان فيه الكفارة اذا كان كاذبا وكتب أيضا أى اللعان يمين وان لم تجب فيه كفارة لكونه صادقا فاللعان مطلقا من افراد اليمين هذا معنى كلام الشارح خلافا لمن فهم عن الشارح ان اللعان لا كفارة فيه اذا كان كاذبا فيكون مبنيا على ضعيف وهو القائل بان اللعان ليس يمينا بل شهادة فلا كفارة عـلى الكاذب لان من لم يوجب الكفارة على الكاذب يقول بانه شهادة لا يمين تأمل انتهت (قوله ولعان) المراد بكون كلمات اللعان أيمانا أن حكمها حكم الايمـان من حيث لزوم الكفارة فيها عند الكذب فلا ينافى انها فى الاصـل ليست أيمانا اه ع ش فى كتاب اللعان (قوله وان لم يكن فيه كفارة) الظاهر وجوبها فى اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما فى الانوار وان جرى فى شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة اه شوبرى (قوله وخصالها) أى خصال مجموعها لان القتل له خصلتان اه وعبارة ح ل قوله ثلاثة فيه أن كفارة القتل ليس لها خصال ثلاثة اذ ليس فيها الطعام وهذا دفعه بقوله على ما بينتها بقولى الخ اه (قوله مؤمنة) أى ولو بتبعية لاصل أو دار أو سابٍ اه شرح م ر ومحل اشتراط هذه الشروط فى الاعتاق عن الكفارة كما هو السياق أما الاعتاق تطوعا أو عن نذر فيكفى فيه الاعمى والزمن وغيرهما اه ع ش على م ر بنوع تصرف (قوله وألحق بها غيرها) أى ألحق بكفارة القتل من حيث اشتراط الايمـان غيرها وتحته فردان فقوله سببهما أى سبب الملحق به وهو القتـل وسبب الملحق وهو كالجماع والظهار ومراده بحرمة السبب عـدم الاذن فيه لان الملحق به القتل الخطأ ولا حرمة فيه لكن فيه عدم الاذن وقوله أو حملا أى بناء على ان حمل المطلق على المقيد ليس من باب القياس فلا يحتاج لجامع وأما على الآخر وهو انه من باب القياس فيتكرر هذا مع قوله قياسا والقولان محكيان فى الاصول اه شيخنا (قوله بجامع حرمة سببهما) أى فى ذاته فلا ينافى ان آية القتل واردة فى القتل الخطأ ولا حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ فى شرح الورقات وبسطه بما تنبغى مراجعته اه شوبرى وعبارة ح ج بجامع عدم الاذن فى السبب (قوله أو حملا المطلق الخ) فعلى هذا اشتراط الايمـان فى كفارتى الظهار والجماع ثابت بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بان المراد من المطلق ذلك المقيد بان يقيد بقيده (قوله لم يجز عنها) أى ويعتق بوجود الاعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما فى ع ش عن سم وعبارته قوله لم يجز عنها مفهومه وقوعه تطوعا وعبارة شرح الارشاد لشيخنا وقع عتقه تطوعا اه سم انتهت (قوله وبلا عيب الخ) يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب واعتقه بعد ذلك فى الظهار وقد صار سليما أجزأ نعم ان عجل عتقه بان أعتقه قبل العود فى الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا ثم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كالو مات المعجل فى الزكاة قبل الحول فليراجع اه م ر اه شوبرى (قوله يخل بعمل) تفسير للعيب هنا واعتبر العيب هنا بما ذكر وفى الاضحية بما ينقص اللحم وفى النكاح بما يخل بالجماع وفى البيع والزكاة بما يخل بالمال نظرا فى كل باب لما يليق به وتقدم فى البيع زيادة على هذا فراجعه اه ق ل عـلى الجلال (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق الخ) فيـه ان هـذا التعليل يقتضى ان المعيب عيبا يخل بالعـمل لا يجوز اعتاقه تبرعا مع ان ع ش صرح بان العبـد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا كما تقدم ويمكن ان يزاد فى التعليل مع كونه فى مقابلة شئ صدر منه اه شيخنا (قوله كلا) أى ثقيلا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره

ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هى معروفة فى محالها (ومرتبة فى ظهار وجماع) فى نهار رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولى (اعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزى كافرة قال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع فى رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما فى حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (بلا عوض) فان كان بعوض كأنت حر عن كفارتى ان أعطيتنى أو اعطانى زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه أو غيره

ان كان له منفق وفي المصباح الكل بالفتح الثقل والكل العيال وكل الرجل من باب ضرب صار كذلك والكل اليتيم والكل الذي لا ولد له ولا والد وفي المختار وعيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل مثل جيد (قوله فيجزئ صغير) أي وان لم يساو عشر دية امه بناء على ظاهر السلامة في بطش قدميه ورجليه وسماع أذنيه فان بان خلاف ذلك تبين عدم اجزائه اه ح ل (قوله فيجزئ صغير الخ) تفريع على منطوق قوله وبلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا رابعة وقوله ويجزئ معلق بصفة الخ رجوع للتفريع على المنطوق فهو معطوف عليه وذكر له صورا ثلاثة وقوله لا جعل العتق المعلق الخ رجوع للتفريع على المفهوم وذكر له صورتين (قوله فيجزئ صغير الخ) ويسن بالغ خروجا من خلاف ايجابه اه شرح م ر (قوله لاطلاق الآية) فيه ان الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما أيضا وقلتم باجزائه مع العوض والعيب تأمل ويجاب بان التقييد بهما علم من السنة تأمل (قوله حيث لا يجزئ فيها الصغير) أي غير المميز فاعتبروا في الغرة ان يكون مميزا وزيادة على ذلك ان يكون يساوي عشر دية أمه اه ح ل (قوله لانها حق آدمي) أي فهي عوض فاحتيط لها اه ح ل (قوله وأقرع اعرج) باسقاط حرف العطف ليعلم انه اذا كان فيه أحدهما يجزئ بالاولى اه زي (قوله يمكنه تتابع مشي) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة اه ح ل (قوله وأعور) لم يسقط الواو فيه كالذي قبله لانه حكى اسقاطها في الاصل عن خط مؤلفه ليفيد اجزاء من اتصف باحدها بالاولى فيتبعه فيها دون غيرها والا فيجزئ من اتصف بجميع الصفات كما أفصح عنه في الامداد اه شوبري (قوله لم يضعف عوره بصر عينه السليمة) وقرر شيخنا اجزاء من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا اكتفاء بابصاره وقت العمل وهو يفيد أنه لو كان وقت عمله الليل لا يجزئ بناء على ان المنظور اليه في ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حور ثم رأيت حج ذكر ان من يبصر وقتا دون وقت يأتي فيه ما يأتي في المجنون وذكر عن بحث الاذرعي ان المجنون الذي يفيق ويجن لابد ان تكون افاقته نهارا والا لم يجز لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قال ويؤخذ منه انه لو تيسر ليلا أجزأ اه خ ر حاي (قوله ضعفا يخل بالعمل) في المصباح الضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد وهو ضعيف اه فقول الشارح لم يضعف ان قرئ بفتح أوله وضم ثالثه كان ضعفا بالفتح مصدرا له وان قرئ بضمه وكسر ثالثه كان ضعفا بالفتح أو الضم اسم مصدر له فكلام الشوبري هنا غير متعين اه (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا أجزأ لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته اه ح ل (قوله وفاقد انفه وأذنيه) أي وفاقد اسنانه ومجبوب وعنين ورتقاء وقرناء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه اه شرح م ر (قوله لان فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر في شخص فانه يجزئ خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا في ذلك للدميري وقرره شيخنا (قوله لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل) ولو فرض ان من ذكر يتيسر له عمل السليم لان ما صرحوا بعدم اجزائه لعدم قدرته لا ينظر فيه لقدرته على العمل نظرا لما هو الغالب فلو قدر الاعمى على صنعة تكفيه لا يجزئ اه ح ل (قوله وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يخل بعمل مع قوله لا فاقد رجل أو خنصر الخ (قوله انه لا يجزئ زمن) أي مبتلى بآفة تمنعه من العمل وفي المختار والزمانة آفة في الحيوان ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة وقد زمن من باب سلم وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اه ع ش على م ر (قوله وفاقد انملة من غير الابهام) نعم الاوجه ان غير الابهام لو فقد انملته العليا ضر قطع انملة منه لانه حينئذ كالابهام اه شرح م ر (قوله من

(فيجزئ صغير) ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لانها حق آدمي ولان غرة الشيء خياره (وأقرع أعرج يمكنه تباع مشي) بان يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (وأصم) وأخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه واصابع رجليه) لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه (لا) فاقد (رجل او خنصر وبنصر من يد أو انملتين من كل منهما) وهذا من زيادتي (او) فاقد انملتين (من اصبع غيرهما او) فاقد (انملة ابهام) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لا يجزئ زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من

الاصابع الاربع اجزأ ولا يجزئ الجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي (ولا مريض لا يرجى) برؤه (ولم يبرأ) كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ أما في الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق وأما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف مالو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزئ والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض (ولا مجنون افاقته أقل) من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته أكثر او استوى فيه الامران فيجزئ (ويجزئ معلق) عتقه (بصفة) كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز (ونصفا رقيقين) اعتقهما عن كفارته و (باقيهما) او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره (حر) معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) اليه العتق بان كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي (ورقيقاه) اذا اعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لا جعل العتق المعلق كفارة)

الاصابع الاربع) أي غير الابهام وقوله أجزأ أي لان اغلة كل يصدق عليها انها ليست اغلة ابهام اه ح ل (قوله وان انفصل لدون ستة أشهر الخ) أي ولا يقال يجزى لانه كان موجودا عند الاعتاق (قوله لانه لا يعطى حكم الحي الخ) عبارة شرح م ر لانه وان أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي انتهت أي لانه لا يتصف بالسلامة الا بعد كمال انفصاله اه ع ش عليه (قوله ولا مريض الخ) معطوف على المقدر في قوله لا رجل اه (قوله أو هرم) أي عاجز عن الكسب فلو زال عجزه تبين اجزاؤه اه ع ش وفي شرح م ر ما نصه وهرم لا يحسن صنعة مع الهرم تكفيه فان كان يحسنها فيجزى وهو ظاهر بخلاف مالو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه فانه لا يجزى كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله ومن لا يرجى برؤه اذا برئ) أي بعد اعتاقه فيتبين اجزاؤه وينبغي اجزاء المعيب اذا زال العيب بعد اعتاقه أو مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه لاحتمال ان موته بمرض آخر قال حج بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الاصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض اه ح ل (قوله فلوجود الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه أنه لو صار المريض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر اه ح ل (قوله بخلاف مالو أعتق أعمى فابصر الخ) وحينئذ فيشكل بقولهم ولو ذهب بصر بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول ولان عوده يدل على انه لم يكن زائلا وكونه نعمة جديدة يدل على انه كان زائلا وعاد خرقا للعادة ثم رأيت عن شيخنا ان ما في الجنايات محمول على ما اذا لم يتحقق زواله بخبر معصوم وما هنا محمول على ما اذا تحقق زواله بخبر معصوم كالسيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء فالبابان على حد سواء أو ما هنا محمول على ما اذا كان العمى خلقة فلا ينافي ذلك لانه في العمى بجناية لكن قرر بعض شيوخنا ان المدار على تحقق اليأس وعدمه لا فرق بين الحادث والخلقي حرر هذا وقد يفرق بان البرء من المرض الذي لا يرجى برؤه أكثر من عود البصر اه ح ل (قوله بخلاف مجنون افاقته أكثر أو استوى فيه الامران الخ) أي والافاقة في النهار والا لم يجز كما بحثه الاذرعي لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان متيسرا ليلا أجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون اه شرح م ر (قوله أو يعلقه كذلك) أي بنية الكفارة (قوله عند التعليق) أي وعند الوقوع أيضا (قوله أو باقي أحدهما) أي وباقي الآخر مملوك له أو لغيره سواء أكان موسرا أولا (قوله بان كان الباقي له) موسرا كان أو معسرا وقوله أو لغيره وهو موسر وحينئذ لا يحتاج الى نية ان يكون ما سرى له العتق عن الكفارة لان المعتق عن الكفارة انما هو النصفان غاية الامر انه يشترط تخليص باقيهما أو باقي أحدهما من الرق وبهذا تعلم ما في قول حج كشيخنا أما الموسر ولو بباقي أحدهما فيجزى ان نوى عتق الكل عنها لانه ليساره كأنه باشر عتق الجميع اه لما علمت ان جميع العبد المذكور ليس معتوقا عن الكفارة بل نصفه الذي أعتقه تأمل ومنه يؤخذ انه لو كان عبدا واحدا وأعتق نصفه وسرى الى الباقي لا بد ان ينوي ما يسري اليه العتق عن الكفارة اه ح ل (قوله والفرق) أي بين حالة يساره حيث يجزى وحالة اعساره حيث لا يجزى اه شيخنا (قوله ويقع العتق مشقصا في الاولى الخ) ينبني على وقوعه مشقصا انه لو ظهر أحدهما معيبا لم يجز واحد منهما عن الكفارة ولكنهما يعتقان مجانا اه شرح م ر وع ش عليه بخلاف ظهور أحدهما معيبا فيما اذا وقع غير مشقص فانه يبطل عتقه فقط ويصح عتق الآخر عن احد الكفارتين ويعينها المكفر اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله سواء أصرح بالتشقيص أم أطلق ينبني على هذا انه ان بان احدهما معيبا أو مستحقا لا يجزى

واحد منهما فى الاولى و يجزى الآبق ان كان معلوم الحياة لانه لا عيب في احدى الكفارتين والتعيين له اه (قوله عند وجود الصفة) ليس ظرفا للعمل لان الجعل من الآن لا عند الصفة فالاولى جعله ظرفا لقوله كفارة اه شيخنا (قوله ان دخلتها) هذا فى اتحاد الصفة المعلق عليها فلو اختلفت كان قال لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم قال له ان دخلت المسجد فانت حر عن كفارتى فدخل المسجد اولا عتق عن الكفارة اه مر اه سم اه ع ش (قوله ولا مستحق عتق) أى استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه الذاتى فحينئذ تغاير هذا ما مر فى قوله و يجزى معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه و يجزى مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بان كان المعتق موسرا وله آبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجز اعتاقهما و يعلم منه عدم اجزاء من انقطع خبره أى لا لخوف الطريق كما فى الكفاية لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب احتياطا و يجزى حامل وان استثنى حملها و يتبعها فى العتق و يبطل الاستثناء فى صورته و يسقط الفرض ولا يجزى موصى بمنفعته ولا مستأجر اه شرح مر وقوله أى لا لخوف الطريق أفهم ان من انقطع خبره لخوف الطريق يجزى وهو ظاهر ان تبينت حياته حال العتق والاقتياس المغصوب والآبق عدم الاجزاء اه وقوله و يتبعها فى العتق أى ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بعتق الام عن الكفارة اه وقوله ولا مستأجر ظاهره وان قصرت المدة وفيه بعد و يؤيده مامر فيمن تقطع جنونه وغلبت افاقته حيث يجزى اعتاقه مجنونا اكتفاء بحصول الافاقة بعد وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذ اعتاقه عن الكفارة مع عدم تأتى العمل منه حال المرض اه ع ش عليه (قوله لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة) من المعلوم ان عتق أم الولد المستحق بالايلاد انما هو بعد موت السيد وان عتق المكاتب المستحق بالكتابة انما هو باداء النجوم وقوله دون الكفارة ظاهر فيما اذا جعل العتق الذى يحصل بموت السيد و باداء النجوم عن الكفارة و بقى ما لو نجزه قبل الموت وقبل الاداء عن الكفارة وحكمه انه لا يجزى عنها أيضا وان نفذ العتق وعبارته لا تفيد هذه الصورة كما لا يخفى (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة) وهو عدم الاجزاء (قوله ثم استطرد واذ كر حكمه فى غيرها) أى ذكر حكم الاعتاق بعوض فى غير الكفارة ومعلوم ان الاستطراد ذكر الشئ فى غير محله لمناسبة تقتضيه ومحل هذا الحكم هو كتاب العتق (قوله فى ذلك) أى الاستطراد (قوله واعتاق بمال كخلع) ولو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل أجزأه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام قاله الخوارزمى اه شرح مر وللدافع بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع اه ق ل على الجلال وقوله ولا يختص بالمجلس هذا قد يشكل بما مر من عدم عتقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفورية والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه اه وقوله والكسوة كالاطعام هذا انما يأتى على ما قدمه فى أول البيع من ان البيع الضمنى لا يأتى فى غير الاعتاق وعبارته ثم وهل يأتى أى البيع الضمنى فى غير العتق كتصدق بدارك عنى على ألف بجامع ان كلا قربة أو يفرق وميل كلامهم الى الثانى أكثر اه وقد يجاب بما مر ان الاطعام كالاباحة اه ع ش عليه (قوله يشوبه التعليق) أى فللسيد الرجوع قبل قبول المستدعى نظرا للمعاوضة وقوله يشوبه جعالة أى فللمستدعى الرجوع قبل جواب السيد نظرا لجهة الجعالة والمعاوضة معا اه شيخنا مثال الشق الاول ما ذكره ق ل على الجلال بقوله فلو قال لاجنبى أعتق عبدى عن كفارتى بألف عليك فقبل صح العتق لا عن الكفارة و يلزم الملتزم الحر العوض و يقع العتق عنه كما يأتى اه وأما مثال الشق الثانى فهو ما ذكره المصنف بقوله فلو قال أعتق أم ولدك الخ (قوله فلو قال اعتق أم ولدك أو عبدك بكذا الخ) ولا تشترط المالية فى العوض فلو قال على خمر أو

عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتى ثم يدخلها فلا يجزى عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا يجزى أم ولد ولا مكاتب كتابة صحيحة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزى عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون أصلا أو فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لان عتقه مستحق بالشرط ولما ذكر واحد كم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه فى غيرها تبعتهم كالاصل فى ذلك فقلت (واعتاق بمال كخلع) أى فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة تشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (اعتق أم ولدك أو عبدك)

نحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعى للعتق بارشه فان كان العيب يمنع اجزاءه فى الكفارة لم تسقط به اه شرح مر (قوله ولو مع قوله عنك) المطوى صورة الاطلاق فقط بدليل مابعده (قوله فاعتق) أى فورا وعبارة شرح مر ويجب الجواب فورا والا عتق على المالك مجانا اه وهو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدى على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه سم على حج اقول القياس فى الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اه ع ش عليه (قوله أو قال أعتقه عنى بكذا) فان قال أعتقه عنى مجانا لم يلزمه شئ فان سكتا عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتى أو عنى وكان عليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقض دينى والا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لانه بملكه استحق العتق بالقرابة اه شرح مر (قوله ففعل) أى قال اعتقته عنك بذلك أو اعتقته بذلك فان سكت عن ذلك فقال بعض مشايخنا عتق عن الطالب ولزمه قيمته فان نوى المعتق نفسه او قال اعتقته عنى عتق عن السيد ولا شئ فان قال عن كفارتى وقع عنها لانه رد لكلام الطالب وان قال اعتقته عنك مجانا عتق عن الطالب ولا شئ اه قل على الجلال (قوله ففعل) قال الزركشى انه لا يشترط فى الجواب ذكر عنك ولا بكذا بل يكفى أن يقول اعتقته ولكن لو زعم فى هذه انه اراد عن نفسه قال الامام فالذى اراه القبول اه ولو كان هذا العبد ممن يعتق على السائل قال القاضى فلا يعتق عن السائل للزوم الدور (فائدة) قال لغيره اطعم ستين مسكينا ستين مدا عن كفارتى ان نوى الكفارة بقلبه ففعل اجزأ على الاصح ولا يختص بالمجلس وكذا الكسوة اه وعبارة الزركشى هذا اذا لم يكن الطالب ممن يعتق عليه العبد فان كان لم يعتق على الطالب لانه لو كان أجنبيا منه كنا نملكه العبد ثم نجعل المنقول نائبا عنه فى الاعتاق وههنا يحتاج الى تقدم الملك عن الاعتاق والملك يوجب العتق والتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح فيصير دورا قاله القاضى حسين فى فتاويه اه اقول فى كونه دورا شئ ولعل الظاهر ان يعلل بأن الاعتاق يتوقف على تقدم ملكه وتقدم ملكه ينافى اعتاقه عنه لاستلزامه لعتقه عنه بنفس الملك فلا يتصور اعتاقه بعد عنه فقد توقف اعتاقه عنه على ما ينافيه فليتأمل اه سم (قوله ملكه الطالب به) أى بكذا ان كان مالكاله والا فان كان مغصوبا مثلا فعليه قيمة العبد كالخلع ولا فرق فى نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه لان البيع فى ذلك ضمنى ويغتفر فيه مالا يغتفر فى المستقل اه شرح مر وعبارة ح ل قوله لتضمن ذلك البيع والبيع الضمنى ليس بيعا حقيقة لانه من الاعتاق بعوض وقد ذكر المصنف انه ليس معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا لا يضر تعليقه ولا توقيته وانه لو كان العوض فاسدا كخمر وجبت القيمة (قوله لتضمن ذلك البيع) أى بقر ينة ذكر العوض ويقع عن كفارته ان كانت ونواها كما تقدم ولو لم يذكر العوض فان قال عن كفارتى وقع عنها ولزمه قيمته والا عتق عنه ولا شئ عليه لانه هبة كذا قاله بعضهم والوجه عدم العوض فى التى قبلها أيضا لانه هبة ووقوعه عن الكفارة لا ينافيها فتأمل اه قل على الجلال (قوله فيعتق عنه بعد ملكه) أى ويجزيه عن كفارة عليه نواها به اه شرح مر (قوله اما لو قال اعتق أم ولدك الخ) محترز قوله أو اعتقه أى عبدك (قوله وانما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا الخ) ويأتى فى نحو آلة محترف وخيل جندى وكتب فقيه مامر فى قسم الصدقات كما قاله الاذرعى وغيره اه شرح مر (قوله عن الكفارة) أى ولو كفارة اليمين أو الاذى فى الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام اه قل على الجلال (قوله من ملك رقيقا) أى من الاحرار فالمبعض لا يعتق عن كفارة ولا غيرها لانه ليس أهلا للولاء ويؤخذ من التعليل ما قاله البلقينى من انه يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبل اعتاقك أو معه اه شوبرى (قوله أو ثمنه) أى ما يساويه من نقد

ولو مع قوله عنك (بكذا فاعتق) أى فورا (نفذ) الاعتاق (به) لالتزامه اياه وكان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الاجنبى (أو) قال (اعتقه) أى عبدك (عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه) لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا واعتقه عنى وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه اما لو قال أعتق أم ولدك عنى بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ من السيد لا عن الطالب ولا عوض (وانما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه

فاضلا عن كفاية ممونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ماصنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا وهو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم (فلا يلزمه بيع ضيعة) أي عقار (و رأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج أو غيره (عن تلك) أي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين الفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل (فان عجز) المكفر

أوعرض اه شرح مر (قوله فاضلا عن كفاية ممونه) نعت لكل من الرقيق والثمن وانما أفرد الضمير لان العطف بأو وذكر الشارح محترزه في الرقيق بقوله اما من لا يملك ذلك الخ وذكر المتن محترزه في الثمن بقوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ فهو تفريع على مفهوم الشرط (قوله ممونه) أي الواجب عليه مؤنتهم نفرج بهم من يمونهم مروأة كأخونه و ولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اه ع ش على مر (قوله ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب) أي بما بقي منه فان استوفاه قدر بسنة وقوله مع ان منقول الجمهور الاول معتمد وقوله وجزم البغوي الخ ضعيف اه ح ل (قوله وقضية ذلك) أي كلام الرافعي حيث قال وسكتوا عن تقدير مدة ذلك اه (قوله على قياس ماصنع في الزكاة) أي حيث قال فيها ان الفقير يعطى منها كفاية سنة والمعتمد انه يعطى منها كفاية العمر الغالب كما تقدم (قوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ) ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سيأتي اه شرح مر (قوله بيع ضيعة) هي مايستغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها اه قل على الجلال وفي المصباح الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب (قوله لا يفضل دخلها عن تلك) أي بحيث لو باعها صار مسكينا اه شرح مر وقوله لزمه بيعها ظاهره انه يبيعها بتمامها لا مافضل فقط وعبارة شرح مر واما مافضل أو بعضه فيباع قطعا اه أي اذا كان يفي بقيمة العبد اه رشيدي وفي قل على الجلال فان فضل لزمه بيع الفاضل ان كفى بثمن رقبة والا فلا يلزمه أيضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها الا ان كان الفاضل من غلتها يكفيه العمر الغالب فراجعه وقول شيخنا المراد بالفضل ان يكون لو أجر ذلك أو اتجر فيه سنة حصل له ما يكفي العمر الغالب غير واضح فتأمله اه (قوله لتحصيل رقيق) علة للبيع المنفي لزومه وقوله لحاجته علة لنفي اللزوم (قوله نفيسين الفهما) نعم لو اتسع المألوف بحيث يكفيه بعضه و باقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها لانه لا يفارقه واحتياجه الامة للوطء كهو للخدمة ويفارق ماهنا مامر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللاعتاق بدل ومامر في المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي اه شرح مر (قوله الفهما) ومعنى الفهما أن يكونا بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه و باقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها اه ح ل (قوله ولا شراء بغبن) ظاهره وان لم يكن فاحشا فليحرر قال الزركشي وفي معناه ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بالوف وهي قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة اه بر اه سم (قوله ولا يعدل الى الصوم) وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر الى وصوله أيضا ولا نظر الى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه اه شرح مر (قوله بل عليه الصبر) خوالف ذلك في المحصر يجد الثمن ولا يجد الهدي فانه يصوم لتضرر بالحصر مع ان الضرر موجود هنا أيضا لكن الفارق ان السبب في التحال ليس من فعله بخلاف أسباب الكفارة فانها من فعله المحرم غالبا سم (قوله فان عجز وقت اداء) مقابل قوله اعتاق رقبة وقوله أو شرعا بأن كان عنده رقيق معيب أو يحتاج لخدمته وليس المراد انه عجز شرعا لكونه يباع باكثر من ثمن مثله لانه في هذه الحالة لا ينتقل للصوم بل يصبر كما قدمه قريبا (قوله فان عجز وقت اداء) أي وقت ارادة اداء وليس من العجز غياب ماله بحيث صار يحل له أخذ الزكاة و بحيث صار يجوز لزوجته فسخ نكاحه فلا يكفر بالصوم ولو زاد انتظاره على شهرين لانه متمكن من الاخذ في أسباب احضاره بخلاف المريض الآتي اه ح ل (قوله فان عجز وقت اداء) أي في محل ارادة الاداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة في تحصيله لا تحتمل عادة و يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء أمره حاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي الهيآت اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل وقياس

ماقيل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده وظائف يزيد ما تحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اه ع ش على م ر (قوله عن اعتاق) أى لجميع الرقبة وان قدر على بعضها بخلاف الاطعام الآتى والفرق ظاهر لان الطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام فتبين يساره بحوارث قبل شروعه فى الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الاعتاق اه ق ل على الجلال (قوله صام شهرين ولاء) فلو شرع فيه ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه العود اليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا كما لو عدل اليه ابتداء المشار اليه بقوله فان اعتق الخ وكذا يقال فى الاطعام مع الصوم أو العتق اه ق ل على الجلال (قوله ولاء) استفيد منه انه لو ابتدأهما عالما طروّ ما يقطع الولاء كيوم النحر أى أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما فعله ولكن يقع فى صورة الجهل نفلا لا فى العلم الذى ذكره ولان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطروّ مبطل له تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك اه شرح م ر (قوله فالرقيق لا يكفر الا بالصوم) وكذا المحجور عليه بالسفه وقوله ولسيده منعه من الصوم أى حيث لم يأذن فيه وقوله الا فى كفارة الظهار وكذا لو حنث باذنه وذلك فى كفارة اليمين اه ح ل وفى ق ل على الجلال والمبعض كالحر الا فى الاعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا والمباشر للنية هو وللاخراج وليه (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) فى قواعد الزركشى الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثانى اذا أتى بها المكلف أى وقت كانت اداء الا كفارة الظهار فان لها وقت اداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجى ثم قال *(فائدة)* كفارة فعل محرم يعتورها القضاء والاداء وذلك فى كفارة الظهار ان أخرجها قبل الوطء فهى اداء أو بعده فقضاء قاله الرويانى اه شوبرى (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) أى ارادة الاخراج لانها لا تجب فورا وان عصى بسببها وقوله قياسا على سائر العبادات كالوضوء والتيمم اه ح ل (قوله وتكفيه نية صوم الكفارة الخ) ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر فى الصوم ولا بد ان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبله اه شرح م ر (قوله وينقطع الولاء الخ) ويحرم قطعه بلا عذر لان الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا على المظاهر لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا لمالك وأبى حنيفة اه ق ل على الجلال (قوله للآية) دليل لقوله وينقطع الولاء الخ ولو استدل به على قوله ولاء وذكره بجنبه كما صنع م ر لكان أوضح (قوله لا بنحو حيض) وهذا يتصور فى المرأة اذا قتلت أو اذا وطئت فى رمضان اذ يندب لها التكفير خروجا من خلاف من أوجبه عليها اه شيخنا (قوله واغماء مستغرق) أى لجميع النهار فلو كان يفيق فيه لحظة فان صومه صحيح اه رشيدى (قوله ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء فى الشهرين غالبا) فلو خلت عنه فيهما بان اعتادت انقطاعه شهرين فأكثر لزمها تحرى وقت الانقطاع وايقاع الصوم فيه فلو لم تتحر بان شرعت فى الصوم وقد بقى من وقت الانقطاع أقل من شهرين فطرقها الحيض فى اثنائهما انقطع الولاء ولزمها الاستئناف فى وقت الانقطاع المعتاد لها اه أفاده ح ل وعبارة شرح م ر لا بحيض من لم تعتد انقطاعه شهرين أما اذا اعتادت ذلك فشرعت فى وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزى نعم يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة فى مجىء الحيض أضبط منها فى مجىء النفاس انتهت وقوله أضبط منها فى مجىء النفاس أى فلها الشروع فى الصوم قبل وضع الحمل وان غلب على ظنها طروّ النفاس قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ما ذكر الاجزاء وان أخرت ابتداء الصوم عن أول الحل مع امكان فعله فيه ويعكس توجيهه بانها ولو شرعت فى أول المدة لا تأمن حصول اجهاض قبل فراغ المدة اه ع ش عليه (قوله فان عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح الروض وعبارة ح ل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذا عجز عن احضاره أكثر من شهرين

عن اعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ ولسيده منعه من الصوم ان أضر به الا فى كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وان لم ينوه) أى الولاء لانه هيئة فى العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها فى النية (فان انكسر) الشهر (الاول) بان ابتدأ بالصوم فى أثنائه (اتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذى نسيت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) من نفاس واغماء مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء فى الشهرين غالبا وألحق به النفاس والتأخير الى سن اليأس فيه خطر وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتى وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتى فى كفارة الجماع (فان عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين

حيث لا يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ فى أسباب احضاره بخلاف المرض انتهت (قوله وهذا ما صححه فى الروضة) الاشارة للضابط المذكور فى المتن أى قوله يدوم شهرين ظنا أى التعويل فى ضابط المرض الذى ينقله للاطعام على كونه يدوم شهرين ظنا أى سواء كان يرجى برؤه أولا وما صححه فى الروضة ومقابله التعويل فى الضابط على كونه يرجى برؤه وقوله ويؤخذ منه الخ أى فيؤخذ من الذى يدوم شهرين ظنا فهو داخل فى الضابط المذكور فينتقل للاطعام وعبارة أصله مع شرح م ر فان عجز عن الصوم لهرم أو مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه فى الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة فى مثله أو بقول الاطباء والاوجه الاكتفاء بعدل منهم انتهت (قوله أو لمشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق ثم غلبة الجوع ليست عذرا ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه أفطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة ولو كان يقدر على الصوم فى الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم اه شرح م ر (قوله وهو شدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أى شدة الحاجة الى الوطء كما مر وانما لم يجعل عذرا فى رمضان لجواز الوطء فيه ليلا ولانه لا بدل له ينتقل اليه اه ق ل على الجلال وفى المصباح والغلمة وزان غرفة شدة الشهوة وغلم غلما من باب تعب اذا اشتد شبقه واغتلم البعير اذا هاج من شدة شهوة الضراب قال الاصمعى لا يقال فى غير الانسان اغتلم والغليم مثل زينب ذكر السلاحف اه وفيه أيضا شبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الانسان به اه (قوله ملك فى كفارة ظهار وجماع الخ) وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعى على انها لا تقتضى ذلك لانها مفروضة فى صورة خاصة كما يعرف بتأملها ولو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه اجزأ وان لم يقل بالسوية ولهم فى هذه الحالة ان يقتسموه بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئ اذا أخذوه بالسوية والا لم يجزِ الا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسئلتين ان الاولى فيها الملك والقبول الواقع به التساوى قبل الاخذ والملك فى الثانية انما هو بالاخذ فاشترط فيه التساوى تأمل اه ح ل وفى ق ل على الجلال ولو دفع الامداد للامام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزه اذ لا يد للامام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا الى تمام الستين كفى وان كان مكروها * (فائدة) * ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا وهى ما قيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت أنواع أولاده كذلك فكان المكفر عم جميع الانواع بصدقته والله أعلم ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك (قوله ولا لهاشمى ومطلبى الخ) عبارة شرح م ر فى قسم الزكاة وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد بانه تحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة انتهت (قوله ولا لمن تلزمه مؤنته) أى ان كفر من مال نفسه فان كفر عنه غيره جاز ان يأخذ منها هو أى المكفر عنه بفتح الفاء وعياله كما مر فى الصوم اه ق ل على الجلال (قوله ولا لمن تلزمه مؤنته) هى عبارة الروضة وقال فى التحرير بدا الصواب حذف الهاء لتناول من يجب على غير المكفر الانفاق عليه اه سم (قوله ولا لرقيق) أى الا باذن سيده وهو من أهل الاستحقاق لان الدفع له فى الحقيقة اه شرح م ر (قوله فقول) أى بانه تبرع منه عليه الصلاة والسلام مع بقاء الكفارة فى ذمة الاعرابى

ظنا) أى بالظن المستفاد من العادة فى مثله او من قول الاطباء وهذا ما صححه فى الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذى لا يرجى زواله الذى اقتصر عليه الاصل (أو لمشقة شديدة) الحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أى شدة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك فى) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر فى قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمى ومطلبى ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيرى بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره فى كفارة الجماع على العيال وأما خبر فأطعمه أهلك السابق فى الصوم فمؤول

وبان الاهل الذى أمر بالدفع اليهم لم تلزمه نفقتهم (قوله كما بينته فى شرح الروض وغيره) أى فى كتاب الصوم وعبارة شرح الروض هناك وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر أطعمه أهلك ففى الام كما فى الرافعى يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو انه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أى وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو على السنجى والقاضى نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب انتهت (قوله لاخراج مالو غداهم أو عشاهم بذلك) أى بالامداد وقوله فانه لا يكفى أى لانه ضيافة والضيافة لا تمليك فيها من المضيف بل هى اباحة والضيف تالف ما أكله بوضعه فى فمه بتمليك من الله تعالى (قوله والمطلق انما يحمل الخ) هذا جواب عما يقال لم توجبوا الاطعام فى القتل المطلق عن الاطعام بحمله على المقيد بالاطعام وهو الجماع والظهار وقوله دون الاصول أى الامور المستقلة وقوله على تقييدها فيه تسمح اذ الحمل ليس على التقييد بل على المقيد وقوله ولم يحمل ترك الرأس فيه تسمح أيضا اذ المتروك محله ليس ترك الرأس والرجلين بل نفسهما أى الغسل والمسح (قوله من جنس فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالاقط ولو للبلدى فلا يجزئ نحو دقيق مما مر ثم الا ان يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف فى تصحيح التنبيه لكن الصحيح اجزاؤه هنا أيضا والاوجه ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر ثم ان العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى اه شرح م ر (قوله فان عجز عن جميع خصال الكفارة الخ) ويحصل العجز عن الاطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر فى الاعتاق اه شيخنا ز ى ببعض الهوامش *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزئه ذلك أم لا والجواب عنه ان الظاهر عدم اجزاء دفعها لهم بل قد يقال أيضا مثل الكفارة النذر والزكاة أخذا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه فقراء بنى آدم وان احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد يؤيد عدم الاجزاء انه جعل لمؤنتهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شىء مما يتناوله الآدميون على انا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى نعلم المستحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك لبعض الخواص لانا لا نعول على الامور النادرة اه ع ش على م ر (قوله بل هى باقية فى ذمته) فلا يحل الوطء للمظاهر حتى يكفر اه من الروض وشرحه وفى هامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه وقال القليوبى فى حاشيته على الخطيب ان له الوطء وان لم يشق عليه تركه ومثله ع ش أيضا اه وعبارته على الجلال قوله استقرت فى ذمته وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا ان لم يشق عليه تركه اه لكن الذى انحط عليه كلام ع ش على م ر فيما سبق فى الظهار انه لا يجوز له الا ان خاف العنت وانه يقتصر على ما تندفع به الضرورة اه (قوله فاذا قدر على خصلة فعلها) ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق اه شرح م ر (قوله ولا يتبعض العتق الخ) شروع فى مفهوم التقييد بالخصلة أى فاذا قدر على بعضها ففيه تفصيل وقوله أخرجه أى وبعد ذلك لو قدر على العتق أو الصوم لا يجب عليه اه شيخنا (قوله وبقى الباقى فى ذمته) أى يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه فى الاطعام اه حلبى

(كتاب اللعان والقذف)

قدم اللعان فى الترجمة لانه المقصود بالباب ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه فى البيان اه شيخنا (قوله الرمى بالزنا) كان المراد بالرمى بالزنا نسبة المقذوف الى الزنا وتلطيخه وتعييره به وقوله فى معرض التعيير بخلاف ما اذا كان التجريح لترد شهادته كما اذا قال لخصمه أنت تعلم زناشاهدك أو قاله لبنت سنة أو ابن

كما بينته فى شرح الروض وغيره وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله كفر باطعام لاخراج مالو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفى وتكريرى مدا من زيادتى ليخرج مالو فاوت بينهم فانه لا يكفى اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد فى الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء وتمليك ما ذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولى مدا مدا من زيادتى فى كفارة الجماع (فان عجز) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أى الكفارة عنه بل هى باقية فى ذمته الى ان يقدر على شىء منها لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى أن يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية فى الذمة حينئذ (فاذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لانه لا بدل له وبقى الباقى فى ذمته وقولى فان عجز الى آخره من زيادتى فى كفارة غير الجماع

(كتاب اللعان والقذف)

بمعجمة وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا

سنة مثلا فانه يقطع بكذبه فلا قذف لان القذف ما احتمل الصدق والكذب لكنه يعزر للايذاء ويرد على ذلك
مالو شهد دون أربع بالزنا فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فاعرض مع انهم
قذفة الا ان يقال هم فى حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه ان هذا قد لا يأتى فيما اذا كانوا
طامعين فى شهادة الرابع وأيضا فربما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها اه ح ل
(قوله فى معرض التعيير) المعرض وزان مسجد موضع عرض الشئ وهو ذكره واظهاره وقلته فى معرض كذا
أى فى موضع ظهوره فذكر الله تعالى ورسوله انما يكون فى معرض التعظيم والتبجيل أى فى موضع ظهور ذلك
والقصد اليه وهذا لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتى على مفعل بفتح الميم وكسر العين مصباح اه
شوبرى وفى المصباح والعار كل شئ يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته كذا قبحته عليه وعبته عليه يتعدى بنفسه على
المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أى يتعايبان وعايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا امتحنته
بغيره لمعرفة صحته وعيار الشئ ما جعل نظاما له قال الازهرى الصواب عايرت المكيال والميزان ولا تقول عيرت
الا من العار وهكذا يقوله أئمة اللغة وقال ابن السكيت عايرت بين المكيالين امتحنتهما لمعرفة تساويهما ولا تقل
عيرت الميزانين وانما يقال عيرته بذنبه اه (قوله فى معرض التعيير) بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به
بان يقطع بكذبه كقوله لابنة سنة مثلا زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردى نعم يعزر للايذاء ولو شهد عليه بالزنا
نصاب لم يكن قذفا وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال المشهود عليه خصمى يعلم زنا شاهده فليحلفه انه لا يعلمه
ومثله أخبرنى بانه زان أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أو قال له
اقذفنى فقذفه اذ اذنه فيه يدفع حده دون اثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم اثمه وتعزيره اه شرح
م ر وقوله نعم يعزر للايذاء أى لاهلها والا فهى لا تتأذى بما ذكر هذا وسيأتى فى كلام الشارح ان مثل هذا
تعزير تأديب فقد يقال التعزير فيه للتأديب لا للايذاء وقوله لم يكن قذفا أى ولا تعزير فيه ومثله ما لو شهد عليه
نصاب أو دونه فى حق بجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته ولو طلب من القاضى اثبات زناه لترد شهادته فأقام
شاهدين فقط قبلا وقوله أو قال له اقذفنى أى ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كان أراد القائل تهديد المقول
له يعنى انه ان قذفه قابله على فعله وقوله يدفع حده دون اثمه أى فيعزر * (فرع) * قال لاثنين زنا أحدكما
أو لثلاثة قال الزركشى لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد ولكل ان يدعى ويفصل الخصومة وهو ظاهر نعم
لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الاقرار فى
مسئلته التى قاس عليها اه حج اه ع ش عليه (قوله جمع اللعن) نظير كعب وكعاب وصعب وصعاب وكلب
وكلاب (قوله كلمات معلومة) أى مخصوصة وهى أربعة وهى ايمان على الصحيح وليس لنا يمين تتعدد
وتكون فى جانب المدعى الا هذه والقسامة فهذه الكلمات الاربعة ايمان أربعة وان كانت بلفظ الشهادة
ففيها أربع كفارات عند الكذب وقوله للمضطر أى شأنه ذلك والا فسيأتى انه يلاعن وان كان معه بينة
بزناها وقوله من لطخ من عبارة عن الزوجة وراعى معناها فذكر الضمير وقوله فراشه الفراش هو الزوجة
ففيه اظهار فى مقام الاضمار والضمير عائد على المضطر وقوله وألحق العار به عطف مسبب على سبب أو عطف
تفسير اه شيخنا وفى المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة لوثه به وتلطخ هو تلوث
ولطخه بسوء رماه به اه (قوله جعلت حجة للمضطر) بمعنى انها سبب دافع للحد عن المضطر اه ع ش على
م ر (قوله وسميت لعانا الخ) عبارة شرح م ر سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة
وابعاد كل عن الآخر وجعلت فى جانب المدعى مع انها ايمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة
للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه فى الآية لانه المقدم فيها ولانه قد ينفرد لعانه عن
لعانها ولا ينعكس اه وعبارة شرح الروض واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت

فى معرض التعيير وذكره فى
الترجمة من زيادتى واللعان
لغة مصدر لاعن وقد يستعمل
جمعا للعن وهو الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه وألحق العار به أو الى
نفى ولد كما سيأتى وسميت لعانا
لاشتمالها على كلمة اللعن
ولان كلا من المتلاعنين يبعد
عن الآخر بها اذ يحرم
النكاح بينهما أبدا والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون
أزواجهم الآيات

وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كزنيت) ولو مع قوله في الجبل (ويازاني ويازانية وزنى ذكرك أو فرجك) أو بدنك وان كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللمرأة يازاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمي بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الايلاج فيه بالتحريم (أو) بايلاج ذلك (بدبر) فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب بذلك رجل أو امرأة كأن يقال له أولجت في فرج محرم أودبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فان ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه (و) كقوله (لخنثى زنى فرجاك) فان ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح في قذف أم المخاطب (الا المنفي بلعان) بقيد زدته بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسئل فان قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت ان النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو انه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اما لو قاله للمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه

علم ما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها انتهت (قوله وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض وسبب نزولها ما في البخاري ان هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له البينة أو حد في ظهرك فقال يانبي الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات وفي البخاري أيضا ان عويمرا العجلاني قال يانبي الله أرأيت ان وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فقال صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما أنزل الله في هلال اذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة اه وعبارة شرح مسلم للنووي اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم (قلت) ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متفاوتين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وذاك وان هلالا أول من لاعن قال وكانت قضيته في شعبان في سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابي جرير الطبري اه ع ش ولم يقع بعده لعان الا في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اه ق ل على الجلال (قوله صريحه كزنيت ويازاني الخ) والاوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وفي الوطء بخلاف نحو ايلاج الحشفة في الفرج لابد فيه من الثلاثة اما الرمي بايلاجها في دبر امرأة خلية فهو كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللباطة ليخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولباطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق في قوله أودبر بين ان يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك والاوجه قبول قوله بيمينه أردت بايلاجه في الدبر ايلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر وان يالوطي كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يالائط فانه صريح ويابغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا يامخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح ومثله يا عاهر كما أفتى به الوالد ويا علق كناية لكنه يعزر وان لم يرد القذف كما أفتى به أيضا وليس التعريض قذفا وبانه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل الى بيتي وكذبها عزرت لايذائها له بذلك اه شرح م ر (قوله بفرج محرم) أو بايلاج محرم وذكر الزركشي ان الصواب كما قاله في المطلب ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا أي من نفي الشبهة أو كونه مسقطا للعفة والا فالوطء قد يكون محرما وليس زنا كوطء حائض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب أو رضاع وأجيب بان تحريم هذه الامور عارض واللفظ حيث أطلق انما ينصرف لمعناه الاصلي وهذا الجواب واضح في نحو الحائض والمحرمة واما المملوكة المحرمة عليه بنسب أو رضاع قبل الملك فقد يتوقف فيه اه ح ل (قوله ولخنثى زنا فرجاك) ظاهر كلامه انه لو أطلق وصفه بالزنا لا يكون قذفا وفيه نظر قال الرافعي لو خاطب أنثى بيازانية أو زان وجب الحد نقله الزركشي بعد ان قال كلامه يعني المنهاج يوهم خروج الخنثى ولا فرق اه ثم ان الزركشي بعد ذلك عند قول المنهاج وقوله زنى فرجك الخ قال هذا محله في الواضح فلو قاله لخنثى فقي البيان الذي يقتضيه المذهب انه كاضافته الى اليد فيكون كناية الا ان يجمع بينهما فيكون صريحا قال ونقله

(وكنايته كزنأت وزنأت فى الجبل) بالهمز فيهما لان الزنء هو الصعود بخلاف زنأت فى البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة وان هذا كلام البغوى وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى وأوجههما انه كناية (و) كقوله لغيره (زنى يدك) أو رجلك (او يا فاجر) او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة اولم أجدك بكرا) سواء قاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة فى الاخيرة قال الزركشى ويشبه انه مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية (ولعربى يا نبطى) نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اى اخراجهم منها والقذف فيه ان أراد لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم فى السير والاخلاق وتعبيرى بالعربى أعم من تعبيره بالقرشى (ولولده لست ابنى) بخلافه فى ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الاجنبى ويسئل فان قال أردت انه من زنا فقاذف لامه وانه لا يشبهنى خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه (وتعريضه كابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا) وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الاحوال فاللفظ الذى يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح وبهذا والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض

الرافعى عنه فى باب القذف والمصنف هنا والله أعلم اه سم (قوله كزنأت وزنأت فى الجبل) فى المصباح زنأ فى الجبل يزنأ زنأ بهمز من باب نفع وزنوأ أيضا صعد فهو زانئ ويتعدى بالهمزة اه (قوله فى الجبل) قيد فى الثانى وهو المكسور واما الاول وهو المفتوح فكناية مطلقا اه شيخنا لكن هذه التفرقة لا دليل عليها فى اللغة اذ المادة واحدة وهى فى اللغة معناها الصعود فالظاهر انه قيد فى كل من المفتوح والمكسور وكذلك قول الشارح بخلاف زنأت فى البيت لا فرق فيه بين فتح التاء وكسرها أى بين ان يخاطب مذكرا أو مؤنثا تأمل ولينظر ما وجه كون هذا كناية مع انه انما احتمل القذف وغيره كما يأتى وهذا نص فى معنى الصعود فى الجبل وليس فيه اشعار بالزنا أصلا تأمل (قوله يصعد اليه فيها) أى فى الدرج أى عليها وهو جمع درجة اه شيخنا وفى المصباح والدرج المراقى الواحدة درجة مثل قصبة وقصبات (قوله فوجهان) قال م ر المعتمد انه صريح مطلقا اه سم (قوله أو يا فاجر) فى المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا ومعنى اه ع ش على م ر * (فروع) * أفتى والد شيخنا بصراحة يا عاهر واعتمد شيخنا صراحة يا قحبة وبالانثى وعدم صراحة يا علق و يا مخنث ويا عرص وصوب فى الروضة صراحة بالوطى لانه لا يفهم منه فى العرف الا الوطء فى الدبر وصوب الاذرعى انه كناية واعتمده شيخنا وفى شرح الروض ان يا مخنث صريح وصححه والد شيخنا قال شيخنا ثم يقبل صرفه اذ قبول الصرف لا ينافى الصراحة اه وكتب أيضا ومن الكنايات يا قواد ويا مؤاجر وفيهما وجه انهما صريحان و يا مأبون كما فى فتاوى النووى و يا قحبة و يا علق كما فى فتاوى الشاشى وفروع ابن القطان وجزم ابن الصباغ والشيخ عز الدين بان يا قحبة صريح وأفتى الشيخ عز الدين بأن يا مخنث صريح للعرف وفى فروع ابن القطان ان يا بغا كناية اه اشباه للسيوطى اه شوبرى (قوله يا نبطى) بفتح النون والباء ففى المصباح والنبط والنبيط جيل من الناس ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب وأسباب (قوله قوم) أى من العجم فقد نسب العربى لغير العرب اه شيخنا (قوله ينزلون البطائح) جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا و يسيل فيه الماء اه (قوله ولولده لست ابنى) أو قال له أنت ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للاجانب اه ح ل ومثله ما لو قال لاخيه لست أخى اه ق ل على الجلال (قوله بخلافه فى ولد غيره الخ) عبارة شرح م ر وفارق الاب لانه يحتاج الى زجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحا فى قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل انتهت (قوله لان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده الخ) يؤخذ من التعليل ان مثل الاب كل من له ولاية التأديب كعمه وأخيه وظاهر كلامهم ولو مع وجود الاب وحينئذ يكون المراد بالولاية ولو فى الجملة وحينئذ فيدخل صلحاء المسلمين وفى التزام ذلك بعد حرره اه ح ل (قوله ويسئل) الظاهر ان المراد ندب سؤاله لانه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان قال أردت من زنا حرر اه حلبى (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكى والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا (قوله فهو أثر قرائن الاحوال) أى وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وما ذهب اليه جمع من انه كناية مردود وليس الرمى باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضى التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته اه شرح م ر وقوله وليس الرمى باتيان البهائم قذفا أى ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اه ع ش عليه (قوله الذى يقصد به) أى الذى يؤتى به القذف ويستعمل فيه

(وقوله) لغيره (زنيت بك اقرار) بزنا على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت) جوابا (زنيت بك او انت ازنى منى فقاذف) لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) فى قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون فى الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون فى الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتنى اليه وان تريد نفى الزنا أى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا وأزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى ارادتها ذلك بيمينها (او) قالت جوابا او ابتداء (زنيت وانت ازنى منى فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط باقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (أو غيره عزر) لانه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتى بيان الحد وشرطه فى بابه وبيان التعزير فى آخر الاشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة) له (و) وطء (دبر حليلة) له بان لم يطأ أو وطئ وطأ غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته فى دبرها أو محرما مملوكة له كاخته أو عمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الاول فظاهر وأما الباقى فلانه افحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطء زوجته فى عدة شبهة أو فى حيض او نفاس او امته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولى أو شهود وان كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك فى الاولى والثانية باقسامهما وقولى ودبر حليلة من زيادتى (فان فعل) شيأ من ذلك بان وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله و (لم يحد قاذفه) لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء اقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم اطلق (أو ارتد حد) قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وتعبيرى بفعل أعم من تعبيره بزنى (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة)

وبهذا التأويل يندفع ما قيل جعله قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد فى الصريح وليس كذلك وقوله فكناية ربما يفيد ان الكناية يفهم منها القذف بالوضع دائما وراجع ع ش هنا وتأمل وعبارته والاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه ح ل (قوله ولو قال لزوجته) أى أو أجنبية اه ق ل على الجلال (قوله لاحتمال ان تريد الخ) ليس هذا بمتعين اذ يحتمل أيضا ان تريد انها هى الزانية دونه وعكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية فى المسئلتين حتى الاول يكون جاريا فى الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح اه شوبرى ويحتمل احتمال ثالث وهو ان تريد نفى الزنا عنه وعنها كما يقال لشخص أنت سرقت فيقول سرقت معك مثلا ومراده نفى السرقة عنهما اه ق ل على الجلال وقوله اثبات الزنا أى على نفسها وعليه وقوله وقاذفة للزوج أى فيجب عليها الحد وقوله وتكون فى الثانية قاذفة فقط أى فتحد أيضا اه (قوله وان تريد) معطوف على قوله ان تريد الذى فى حيز الاحتمال فهذا هو الاحتمال الثانى وقوله نفيه أى عنها او عنه (قوله فمقرة بالزنا) ولا تحد الا اذا فصلت الاقرار (قوله ومن قذف محصنا الخ) ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه فى الاولى على انه لم يزن وفى الثانية انه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع البينة بالزنا ولا تحليف الا فى هذه الصورة اه شرح م ر (قوله والمحصن) أى الذى يحد قاذفه مكلف حر الخ هذا الكلام مفروض فيما لو كان المقذوف رجلا ولينظر ما ضابط الاحصان اذا كان المقذوف أنثى فان هذا التعريف لا يشملها كما لا يخفى (قوله حر) أى كله فالمبعض ليس محصنا اه وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بان أسلم ثم احتار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال اه شرح م ر (قوله وأما الباقى فلانه أفحش الخ) من الباقى وطء زوجته فى دبرها والمراد انه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا لا انه اثمه أكثر اه ح ل أو ان الشارح جار على القول بانه أفحش من الزنا والراجح خلافه وفى ق ل على الجلال والراجح ان الزنا أفحش (قوله وبذلك) أى تعريف المحصن بما ذكر (قوله فان فعل شيأ) أى ولو بعد القذف (قوله وان تاب) وحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له بالنسبة لعقوبة الآخرة لا للعلل الدنيوى اه شيخنا (قوله ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم ان الشخص اذا صدر منه شئ من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته فى دبرها حرم عليه أن يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم فى كتاب الابصار اه شوبرى (قوله لم تنسد ثلمته) فى المصباح الثلمة فى الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم (قوله فظهوره يدل على سبق مثله الخ) لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك فى أول مرة كما قاله عمر رضى الله عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنا فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور العرف بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم اه شرح م ر (قوله ويرث موجب قذف كل الورثة) اى يرثه كل واحد منهم على سبيل البدل كما يفيده قوله الآتى لانه حق ثبت لكل منهم اه ح ل (قوله كل الورثة)

حتى الزوجان لان ذلك حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم او من المقذوف بان قذف حيا ثم عفا قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقي كله) أي استيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان القود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء احضر الباقون وكلوا ام لا وتعبيري بالموجب أعم من تعبيره بالحد

(فصل) في قذف الزوج زوجته (له قذف زوجة له (علم زناها) بان رآه بعينه (أو ظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان رآهما بخلوة) أو رآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بينها لخوف أو سرقة أو طمع وانما جازله القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد (فان أتت بولد علم او ظن) ظنا مؤكدا (انه ليس منه) الآتي

أي كل واحد على حدته يرث الموجب بتمامه لكن بدلا عن الآخر كما يأتي اه شيخنا ومنهم الامام وبيت المال فيمن لا وارث له خاص اه شرح م ر (قوله حتى الزوجان) نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله اه شرح شيخنا وانظر معنى ارث غير الزوج والزوجة لقذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للورثة لا آن أو كيف الحال اه شوبري والاقرب أن يقال يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وينبني عليه انه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض انه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم في الحد شيء لانه حيث قدرنا انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت اه ع ش واستفيد من هذا ان المقذوف لا يتقيد الحد بقذفه بكونه حيا (قوله ويسقط بعفو) أي عن كله فلو عفى عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام ان يستوفيه لان الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي وفيها لو اغتاب شخصا لم يؤثر تحليل ورثته ولو قذف شخصا بزنا لم يعلمه المقذوف لم يجب الحد أو قذفه نعم ان ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر اه شرح م ر (قوله بعفو عنه منهم الخ) ولا يصح عفو نحو صبي ومجنون وليس لوليه استيفاؤه فلينتظر كمالهما ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الغيبة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير أو الحد لهما بعد كمالهما ان طلباه *(فرع)* لو مات العبد المقذوف فلسيده استيفاؤه ولو قذف السيد عبده فللعبد ان يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحقه على نفسه وظاهر هذا انه ليس لوارث العبد لولا الرق كابنه ان يطالبه فراجعه ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف وللقاذف تحليف المقذوف انه ما زنى أو ما ارتكب مسقطا العفة وكذا له تحليف وارثه انه لم يعلم ان مورثه ارتكب ذلك اه ق ل على الجلال (قوله وبارث القاذف له) أي الحائز فان كان معه وارث آخر فللآخر اقامة الحد اه شيخنا (قوله أو عن بعضه فللباقي كله) عبارته تقتضي ان عفو الشخص عن بعض الحد مسقط لجميعه أو لما عفا عنه وليس كذلك فيهما اه سم وفي ع ش قوله أو عن بعضه فللباقي كله أي كان للعافي اذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفا عن البعض لا يسقط شيء منه اه ع ش

(فصل) في قذف الزوج أي في حكمه وسيأتي انه الجواز تارة والوجوب تارة والحرمة أخرى فله ثلاثة أحكام لكن ذكر الاول والثالث في المتن صريحا والثاني ضمنا اه شيخنا (قوله بان رآه بعينه) الباء بمعنى الكاف أي وكان اسمه بيده أو أخبره به عدد التواتر اه شيخنا (قوله كشياع زناها) أي كظن ناشيء من الشياع فالشياع نفسه ليس مثالا للظن اه شيخنا والشياع بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اه ع ش على م ر (قوله وانما جازله القذف الخ) هذا وارد على قول المتن له قذف زوجة أي فكيف جازله الامر الحرام فأجاب بقوله لاحتياجه واما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له في الايراد اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله وانما جازله القذف حينئذ أي حين علم زناها أو ظنه وهذا جواب عن ايراد طواه وحاصله ان الزنا كما سيأتي له في كتابه انما يثبت باقرار أو بينة فكان مقتضى هذا ان لا يجوز للزوج القذف الا ان ثبت الزنا باحدى الطريقتين المذكورتين واما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له في الايراد (قوله ولا يكاد يساعده الخ) كاد نفيها نفي والمعنى لا يقرب خلافا لمن قال ان نفيها اثبات وهو مرجوح (قوله والاولى ان يستر عليها) فيه تصريح بأن له امساكها مع علمه بانها تأتي الفاحشة اه ح ل (قوله هذا كله الخ) أي جواز القذف اه ح ل (قوله فان أتت بولد) أي أتت الزوجة لا بقيد انه علم أو ظن زناها اليدخل ما لو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها

مع امكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يطأها او ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التي هي أقل مدة الحمل ولا كثر منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني (أو لما بينهما) أي بين دون ستة اشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه) لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخيرة ما صححه في أصل الروضة والذي صححه في الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة او زوج قبله (والا) اى وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

الآتي في قوله وانما يلزمه قذفها الا تكرار اه ح ل (قوله مع امكان كونه منه ظاهرا) قيد به ليصح قوله لزمه نفيه اذ لو يمكن كان منفيا شرعا فلا حاجة للنفي اه شيخنا وسيأتي التنبيه على هذا في المتن بقوله وانما ينفي به ممكا منه الخ (قوله بان لم يطأها الخ) ذكر أربع صور يجب فيها النفي ويجب فيها القذف أيضا الثلاثة الاول أمثلة للعلم والرابعة للظن اه شيخنا (قوله ولا كثر منها) قيد به لاجل ان يمكن كونه منه والا فلا يحتاج الى نفيه لانتفائه شرعا اه شيخنا وقوله من العقد كان قياس ما مر ان يقول من امكان الاجتماع لانه اعترض على الاصل في الرجعة في تعبيره بالعقد (قوله أو لما بينهما) البين صادق بستة أشهر الى أربع سنين وهذه مثال الظن لان الظاهر انه من الزنا اذ لو كان من وطئه لما حاضت بعده لكن هذه الامارة ليست قطعية فلم تفد العلم وصورته ان يطأ زوجته ثم تحيض بعد وطئه ثم تزني ثم تلد لزمن يمكن كون الولادة من الوطء ومن الزنا كأن كان بين الولادة ووطئه ثمانية أشهر وبينها وبين الزنا سبعة أشهر اه شيخنا (قوله منه) أي من وطئه ومن زنا أي علمه أو ظنه فيلاحظ هذا الاجمل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء وصف لزنا أي زنا كائن بعد الاستبراء والاستبراء من الوطء بان وطئها ثم حاضت ثم زنت اه شيخنا (قوله لان تركه يتضمن الخ) عبارة شرح م ر ولزمه نفيه والا كان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه الخ انتهت (قوله كما يحرم نفي من هو منه) وليس من النفي المحرم بل ولا من النفي مطلقا ما يقع كثيرا من العامة ان الانسان يكتب بينه وبين ولده حجة ويريد بكتابتها انه ليس منه ولا علاقة له به لان المقصود من هذه الحجة ان الولد ليس مطيعا لابيه فلا ينسب لابيه من افعاله شيء فلا يطالب بشيء لزم الولد من دين أو اتلاف أو غيرهما انما يترتب عليه دعوى ويحتاج الى جواب اه ع ش على م ر (قوله وهو) أي اللزوم في الاخيرة هي قوله أو لما بينهما الخ وقوله ما صححه في أصل الروضة معتمد وقوله حل النفي ضعيف وقوله لكن الاولى الخ مبني على هذا الضعيف (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة اذ كان مقتضاها ان يقول لزمه القذف لان قوله فان أتت الخ مقابل لقوله له قذف زوجة الخ اه شيخنا (قوله وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان) قال في المنهاج يسبقه أي اللعان قذف قال بعض الشراح حتى لو أراد ان يلاعن من غير قذف لا يجوز الا ان يكون هناك ولد فيدعي انه من شبهة ثم قال قيل هل المراد بذلك أي سبق القذف شرطه أي اللعان أو سببه فان أراد الاول فقد قالوا يشترط في صحة اللعان تقدم القذف أو نفي الولد حكاه في الذخائر عن الاصحاب فكان حقه ان يذكرهما وكذا الباقي ثم قال في الحاوي لو شهد أربعة بزناها فله اللعان لنفي النسب وهل يستغنى بالشهادة عن التلفظ بالقذف وجهان وفي تحرير الجرجاني ان أراد نفي الولد قذفها ولاعن وهل له ان يلاعن من غير قذف وجهان ثم قال يستثنى من ذلك ما لو وطئها في نكاح فاسد أو بشبهة فله ان يترك القذف بالزنا ويقول ليس هذا الولد مني كما قاله الرافعي وليس مناقضا لما قاله في موضع آخر في اشتراط بيان سبب النفي كما ظنه بعضهم لان النكاح الفاسد يخالف الصحيح اه وقضيته انه في النكاح الصحيح ليس له ان يترك القذف بالزنا فليتأمل وأول كلامه يخالفه اه سم (قوله وانما يلزمه قذفها الخ) لا يقال هذا مكرر لان الفرض انه علم أو ظن زناها لانا نقول لا نسلم هذا الفرض لان قوله فان أتت أي الزوجة من حيث هي لا بهذا القيد وقوله والا فلا يقذفها أي لا يجوز له قذفها وقوله لجواز أن يكون الولد الخ أي وحينئذ ان علم أو ظن انه من وطء الشبهة لزمه نفيه والا حرم كما سيأتي اه شيخنا (قوله والا فلا يقذفها الخ) أي ولكن يلزمه النفي ويقول فيما لو ميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان الولد من تلك الاصابة (قوله بان ولدته لدون ستة أشهر الخ) حاصل ما ذكره في الأربع صور الاولى والرابعة محترز تعلق قوله لما بينهما بالزنا لانه اذا انتفى البين من الزنا تكون الولادة لدون ستة أشهر منه وهو الاولى أو لفوق أربع سنين منه وهو الرابعة وأما محترز تعلق البين بالوطء فقد تقدم في المتن صريحا فكان الانسب ضم الرابعة للاولى وقوله أو لفوقه الخ

محترز قوله بعد استبراء وقوله وكذا من الوطء معه أي مع الاستبراء هذه محترز قيد مقدر في قوله ومن زنا أي علمه أو ظنه اهـ شيخنا (قوله وكذا من الوطء معه الخ) فصل هذا بكذا لانه محترز قيد ملحوظ (قوله أو ولدته لفوق أربع سنين الخ) لا يتصور هذا الا بسبق الزنا على وطء الزوج مع ان الفرض ان الزنا بعد وطئه فتأمل وفيه أيضا ان هذا محترز تعلق النفي بالزنا الواقع بعد الوطء فلم يظهر التقابل بين المنطوق والمفهوم (قوله فيما ذكر) أي في قول المتن ومن زنا ولم يقل ومن استبراء مع ان مجرد شروعها في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه فاجاب عنه بقوله لانه أي الزنا مستند اللعان اهـ شيخنا (قوله فاذا ولدته لدون ستة أشهر الخ) هذه الصورة يصدق بها القسم الاول مما مر الا انه هي داخلة فيه وهو قوله بان ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أي أعم من ان يكون لستة من الاستبرا أو لدونها منه أيضا وقوله فلا يجوز النفي الخ أي ومقتضى اعتبار البينية من الاستبراء لزوم النفي في هذه الصورة واردة على الاصل اهـ (قوله من الاستبراء) قال المحلى والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين اهـ أي فتحسب المدة من وقت الظهور وان توقف الامر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتداؤها من الانقطاع وكان الشارح المحلى عنى ببعض المتأخرين الزركشي فقد بحثه في التكملة ويجوز ان يكون مسبوقا به اهـ سم (قوله وما ذكرته) أي في قوله وكذا من الوطء معه وقوله المقيد نعت لحرمة النفي والتذكير باعتبار كونها حكما أو تحريما وقوله بما مر هو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله والذي صححه الاصل الخ راجع لقوله وما ذكرته من حرمة النفي الخ وقوله واعتبار المدة من الاستبراء مقابل لقوله ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا فهو لف ونشر مرتب اهـ (قوله وهو ما صححه في الروضة الخ) عبارة الروضة ولو وطئها وأتت بولد لاكثر من ستة أشهر ولدون أربع سنين فان لم يستبرئها بحيضة أو استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء لم يحل له النفي فان استبرأها وأتت به لاكثر من ستة أشهر من الاستبراء فثلاثة أوجه احدها يجوز النفي الثاني ان رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف جاز النفي بل لزمه فان لم ير شيئا لم يجز والثالث يجوز النفي وجدت القرينة أولا وأصح الاقوال الثاني اهـ مختصرا اهـ سم (قوله مع قذف ولعان) متعلق بحرم وكان يمكن تعلقه بلزمه نفيه فيكون المتن ذاكرا الحكم القذف مر بحالى الكل ويستغني الشارح عن قوله وطريق نفيه الخ (قوله وعارضوه الخ) حاصل هذه المعارضة ابداء فارق بين المقيس والمقيس عليه (قوله وتطلق فيه الالسنة) في المصباح والمختار اللسان جارحة الكلام يذكر فيجمع على السنة كحمار وأحمرة ويؤنث فيجمع على ألسن كذراع وأذرع (قوله وظاهر ان وطء الشبهة كالزنا) ولو أتت امرأة بولد أبيض وابواه اسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك وان اشبه من تتهم أمه به أو انضم الى ذلك قرينة الزنا لان العرق نزاع كما ورد به الخبر اهـ شرح مر (قوله وحرمته مع القذف واللعان) أي مع ذكر الوطء أي ان الغير وطئها على فراشه بشبهة أو سكت عن ذلك وفي اطلاق القذف على ذلك تجوز اهـ ح ل (قوله مع القذف واللعان) متعلق باللزوم والحرمة أي يلزم ان علم أو ظن انه ليس منه ويحرم ان لم يعلم ولم يظن لكن تسمية هذا قذفا فيه تسمح فعبر بالقذف عن رميها باصابة الغير بالشبهة على فراشه اهـ شيخنا (قوله كأن وطئ وعزل) انظر هل من ذلك ما لو وطئ ولم ينزل كذا رأيت بخط شيخنا البرلسي ولك ان تقول قوله لان الماء قد يسبق الخ يشعر بانه مثله تأمل اهـ سم (قوله وعزل) العزل مكروه ولو بقصد الفرار من الولد الا ان قصد الايذاء فيحرم كان قصد قطع لذتها أو عدم حبلها وهي تتضرر بذلك اهـ شيخنا الاشبولي وعبارة شرح مر في امهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو امة لانه طريق الى قطع النسل انتهت وفي البخاري باب العزل وفي القسطلاني عليه ما نصه باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل وخرج بالتحرز من الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز من الولد فلا

وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة تبعا للشرح الصغير وانما قدمته زادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر ان وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان (كأن وطئ و(عزل)

بكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء أرضيت أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا للامه اما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد الى ان قال عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه اطلع عليه وأقره فله حكم المرفوع اه بحروفه (قوله فانه يحرم به ماذكر) أي النفي والقذف واللعان لان عزله ليس قرينة قوية على ان الولد ليس منه ولهذا قال ولان الماء قد يسبق الخ من غير ان يحس به في المصباح أحس الرجل بالشيء احساسا علم به يتعدى بنفسه مع الالف قال تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر وربما زيدت الباء فيقال أحس به على معنى شعر به وحسست من باب قتل لغة والمصدر الحس بالكسر يتعدى بالباء على معنى شعرت به وأصل الاحساس الابصار ومنه هل تحس منهم من احد أي هل ترى ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت انتهى

(فصل في كيفية اللعان) أي وما يتبعها من قوله وسن تغليظ بزمان الخ وقوله وشرطه أي وما يتبعه من قوله ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها الخ وقوله وثمرته أي وما يتبعها من قوله وانما ينفي به حمل أمكن منه الخ وقوله والاصل فيه الخ يتأمل ما وجه اعادة الاستدلال هنا مع تقدمه له فيما سبق ولم يذكره م ر في هذا المحل (قوله لفظ) أي أو ما في معناه من اشارة الاخرس وكتابته كما سيأتي وقوله وزوج يشمل الذكر والانثى اه ح ل (قوله وقذف) في عده ركنا نظر لوجود اللعان بدونه فيما اذا احتمل كون الولد من وطء شبهة كما يأتي في الشارح والركن لا توجد الماهية بدونه ويمكن ان يجاب بان الركن القذف أو ما هو قائم مقامه من الرمي باصابة الغير فتأمل (قوله يصح طلاقه) كان الاولى اسقاط هذه الجملة لانها تنبه على شرط الملاعن الذي هو الركن وشرطه سيأتي في قول المتن وشرطه زوج يصح طلاقه فالشرط هو قوله يصح طلاقه وأما كونه زوجا فهو ركن كما هو المراد هنا فلا تكرار بين هذه العبارة وما سيأتي اه (قوله لعانه قوله أربعا الخ) ولو امتنع احدهما من اللعان ثم طلبه مكن منه ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن أربع مرات ويكون اللعان على ترتيب قذفهن أي ندبا حتى لو ابتدأ بالاخيرة بتلقين القاضي اعتد به فيما يظهر فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به الا في حق من سماها أولا فان لم يسم بل أشار اليهن لم يعتد به عن واحدة منهن وان رضين بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة أو قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن أربع مرات أيضا ثم ان رضين بتقديم واحدة فذاك والا أقرع بينهن فان بدأ الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة اجزأ ولا اثم عليه ان لم يقصد تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرر القذف وان صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه ويكفي الزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم في القذف بان يقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا بفلان وفلان ويسقط الحد عنه بذلك فان لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له اعادة اللعان ويذكرهم لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا بينة حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللعان ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لاسقاطه في أوجه الوجهين بناء على ان حقه ثبت أصلا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم وان عفا أحدهما طالب الآخر بحقه ولو قذف امرأة عند الحاكم لزمه أي الحاكم اعلام المقذوف المطالبة بحقه ان أراد بخلاف ما لو أقر له عنده بمال لا يلزمه اعلامه لان استيفاء الحد يتعلق به فيعلمه لاستيفائه ان أراد بخلاف المال اه شرح م ر (قوله اني لمن الصادقين) بكسر الهمزة لتعليق الفعل باللام اه شيخنا (قوله ان لعنة الله الخ) بكسر الهمزة لانها معمولة للقول اه شيخنا (قوله فان غابت) أي لمرض أو سفر أو تخدر أو غابت عن المسجد لنحو حيض ويكفيه ان يقول زوجتي اذا لم يكن له زوجة الا هي وعرفها الحاكم اه ح ل (قوله وهي في الحقيقة ايمان) أي أربعة ومن ثم تعددت

فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير ان يحس به وفي كلامه زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل

(فصل) في كيفية اللعان وشرطه وثمرته * والاصل فيه الآيات السابقة وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أربعا) من المرات (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت (فان غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الامر ولانها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع (وان نفى ولدا قال

في كل) من الكلمات الخمس (وان ولدها أو هذا الولد) ان حضر (من زنا) وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لابد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله انه لمن الكاذبين ٤٣٢ فيما رماني به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (ان غضب الله على ان كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بأن كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو اثبتت قذفه بينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت على من رميي اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها او افاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة والتي تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يأتي ولان المعنى ان كان من   القسامة
الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال احلف أو اقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل (وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل اما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي

الكفارة بتعددها لو كذب فيها فيجب أربع كفارات خلافا لحج حيث قال والاوجه انها أي الكفارة لا تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اه ح ل (قوله في كل من الكلمات الخمس) ظاهره انه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد انه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي ان الولد من الزنا وليس مني اه رشيدي على م ر (قوله من زنا) أي ان قذفها بالزنا والا قال من اصابة غيري كما سيذكره الشارح اه ح ل (قوله حملا للفظ الزنا الخ) فان قلت لم حمل الزنا هنا على حقيقته مع احتمال ان يريد انه تفعل فعل الزانيات ولم يحمل قوله ليس مني على حقيقته فيكتفي به بل نظر الى احتمال ان يريد انه لا يشبهني فلم يكتف به قلت لعل قوله ليس مني اشتهر في نفي المشابهة حتى صار كالحقيقة ولم يشتهر لفظ الزنا في غير معناه فحمل عليه اه ع ش (قوله لاحتمال ان يعتقد ان الوطء) أي وطأه لها بشبهة بان ظنها أجنبية فهي شبهة صورية وهذا واضح ان كان يمكن ان يشتبه عليه ذلك اه ح ل (قوله لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشبهة زنا) أي فقد يكون هو الواطئ لها بالشبهة ويعتقد ان وطأه زنا لا يلحق به الولد ويحتمل انه انما احتيج لذلك لانه قد يكون الواقع ان الولد من شبهة غيره فلا يكون صادقا في شهادته بانه من الزنا فاحتيج الى ذلك ليشمل ما ذكر ونحوه ليكون صادقا وان لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل اه رشيدي على م ر (قوله لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا) فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنيته ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة اه ع ش على م ر (قوله الى اعادة اللعان) أي الى اعادته كله وقوله ولا تحتاج المرأة الخ نبه عليه لانه ربما يقال اذا اعاد لعانه احتاجت هي الى الاعادة لان لعانها متأخر كما سيأتي وجوابه ان لعانه الاول صحيح وقد ترتب لعانها عليه وانما يعيده للنفي وانما كان يقال ذلك اذا فسد لعانه اه شيخنا (قوله لان جريمة الزنا) أي التي لاعنت لاسقاط حدها ويقال مثله في قذفه اه ع ش على م ر (قوله ولا ريب ان غضب الله أغلظ) أي لانه الانتقام بالتعذيب وقوله من لعنته أي التي هي الطرد عن الرحمة اه ح ل (قوله هذا) أي تصوير الصيغة بما سبق اه ح ل وقوله لنفي ولد أي فقط لا له مع نفي الحد فهذه راجعة للاولى وقوله أو أثبتت قذفه راجع للثانية فهو لف ونشر مرتب (قوله اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب) فلو قدم احدهما في اثناء الاربعة وجب استئناف الكلمات كلها وذلك لان ذكر اللعن أو الغضب في غير موضعه ينزل منزلة كلمة اجنبية والفصل بها مبطل للعان اه ع ش على م ر (قوله لما يأتي) أي من قوله اتباعا لنظم الآيات (قوله من انه لا يبدل لفظ شهادة الخ) أي ولا لفظ الله بغيره كالرحمن اه ق ل على الجلال (قوله وشرط ولاء الكلمات) أي شرط لصحة اللعان وأما ما يأتي من قوله وشرطه زوج فهو في الملاعن اه شيخنا والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان اه شرح م ر وقوله بما مر في الفاتحة أي فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا لطف الله به قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه انه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه عدم الضرر اه ع ش عليه (قوله فيؤثر الفصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا وأيمان

القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة انهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشئ الواحد والشئ الواحد لا تفرق أجزاؤه كما فى الصلاة المؤلفة من ركعات ولما اعتبروا التمام بها التشهد والسلام بطلت بما ينافيها أى فى أى جزء اتفق اه ع ش على مر (قوله وتلقين قاض له) أى أو محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفى الولد لم يجز لان للولد حقا فى النسب فلابد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم اه حل (قوله فيقول له قل كذا ولها قولى كذا الخ) أى ولو اجمالا كان يقول قل أربع مرات كذا الخ فيما يظهر فليراجع ثم رأيت فى سم على منهج قوله لكلماته ثم ان التلقين يعتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى أولها فقط اه بر وقال فى قوله قبل هذه قال مر والمراد بتلقينه كلماته أمره بها لانه ينطق بها القاضى قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى كتبه وظاهره ولو اجمالا كان يقول له ائت بكلمات اللعان اه ع ش على مر (قوله فلا يصح اللعان بغير تلقين الخ) عبارة شرح مر فما أتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى الا باذنه انتهت وقوله والشهادة لا تؤدى الخ هذا يقتضى انه لو ذكر شيأ قبل أمر القاضى أو ذكره عند غير القاضى يسمى شهادة لكنها غير معتد بها اه ع ش عليه (قوله كسائر الايمان) أى فى انه لا يعتد بها فى الفصل الخصومة قبل سؤال القاضى والا فهى منعقدة فيترتب عليها الكفارة ان كان كاذبا اه ع ش والمراد بالتلقين فيها سؤال القاضى لها أى امر الحالف بها فليس المراد ان يقول له قل كذا كما هنا اه شيخنا (قوله كسائر الايمان) تنظير بالمنفى لا النفى وبه يندفع ما أورد عليه من ان الايمان غير اللعان لا تتوقف على التلقين بل على الطلب والامر كما يأتى فى الدعوى فتأمل وتقدم فى كلام سم ان كلمات اللعان يكفى فى تلقينها الامر بها فهى كالايمان سواء بسواء اه (قوله وظاهر ان السيد فى ذلك كالقاضى) أى فيما لو وقع اللعان بين عبده وأمته اه ج ومر والمعتمد ان غير اللعان لا يشترط فيه التلقين بخلاف اللعان فانه يشترط فيه اه ع ش وتقدم ما فيه (قوله فان لم يحسن القاضى غيرها الخ) عبارة الروض فان لم يعرفها القاضى وجب مترجمان اه أى فان لم يعرف العجمية فقوله هنا فان لم يحسن القاضى غيرها أى غير العربية اه سم (قوله وصح من شخص أخرس) أى أصلى الخرس أو طارئه ولم يرج زواله قبل ثلاثة أيام والا انتظر وقوله باشارة تغليبا لجانب اليمين الذى هو الاصح غالبا ولو قال بعد لم أرد القذف باشارتى لم يصدق أو لم أرد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد وله اللعان لنفيهما حيث لم يفت ولو نطق فى اثناء اللعان بنى على ما أشار به أو كتبه ولابد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها والاشارة بالباقى فأو فى كلام المصنف مانعة خلو ويكتب مع الكتابة انى نويت كذا اه ق ل على الجلال (قوله باشارة مفهمة) أو كتابة ويكرر الاشارة أو الكتابة خمسا أو يشير للبعض ويكتب البعض اه ع ش على مر (قوله لما ذكر) أى من قوله وصح بغير عربية الخ هذا هو الظاهر من العبارة لكن فيه ان تعليل صحة اللعان بغير العربية لا يجرى فى القذف كما هو ظاهر فغاية ما يمكن من العبارة ارجاع قوله لما ذكر للاخير من أى قوله ومن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة أى للتعليل المذكور فى هاتين وهو قوله فيما سبق كسائر تصرفاته (قوله بتعديد أسماء الله تعالى) أى كما يسن تغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى وانما لم يقل كتغليظ اليمين بالزمان والمكان لانه يسن تغليظه بهما وعبارته فى كتاب الدعوى والبينات فصل سن تغليظ يمين بما فى اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات (قوله لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا الخ) عبارة شرح مر ولا تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهرى وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذى خلقه ورزقه انتهت (قوله والدهرى) بالفتح والضم نسبة للدهر لاضافته الآثار اليه لكن المفتوح حينئذ قياسى والمضموم سماعى اه شيخنا وعبارة ع ش قوله والدهرى الخ عبارة الصحاح والدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب

(وتلقين قاض له) اى اللعان أى الكلماته فيقول له قل كذا ولها قولى كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر أن السيد فى ذلك كالقاضى لان له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربية) وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما فى اللغات سواء فان لم يحسن القاضى غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (اخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب فى اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتى فيصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغلظ) اللعان كتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهرى ويغلظ (بزمان)

وهو بعد) صلاة (عصر) لان اليمين الفاجرة ٤٣٤ حينئذ اغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) ان

اتفق ذلك أو امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي (و) مكان (وهو اشرف بلده) أي اللعان (فبمكة بين الركن) الاسود (والمقام) أي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم (وبايلياء) أي بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرهما) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي أو نائبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فان أراد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث أكبر وامن في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد (وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها) وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة

اى

كالاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا في النسب اه بحروفه وعبارة زي والدهري بضم الدال كما ضبطه سم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل اه وظاهره ان فيه لغتين وليس مرادا انتهت وعبارة ح ل قوله والدهري بالضم والفتح وهو المعطل قال الامام الغزالي الدهريون طائفة من الاقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا ان العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون أبدا وهؤلاء هم الزنادقة انتهت (قوله بعد صلاة عصر) ليس بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت والا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها اه ع ش على م ر (قوله لخبر جاء فيه في الصحيحين) وهو ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمينا على مال امرئ مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى ورجل منع فضل الماء اه (قوله لان ساعة الاجابة فيه الخ) عبارة شرح م ر لان يومها أشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر انها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابله أحد وأربعون قولا والحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء انتهت (قوله أشرف بلده) أي اللعان ويحرم الانتقال من بلده الى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان في الاماكن الآتية في كل بلد انما هو لمن هو فيها اه ق ل على الجلال (قوله فبمكة بين الركن والمقام) وقال الزركشي أشرف منه الحجر أي لان بعضه من البيت وكان القياس أن يكون في البيت لكن صين عن ذلك اه ح ل وفي ق ل على الجلال وقيل ان في الحجر قبر اسمعيل وأمه هاجر اه (قوله بين الركن والمقام) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذي جزء من الحالف جزأ من أحدهما أو ما قرب منه اه حج اه ع ش على م ر (قوله الركن الاسود) وصف بوصف الحجر الذي فيه والسواد طارئ عليه لما في الحديث انه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم اه ق ل على الجلال (قوله والمقام) أي مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو حجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به اه ق ل على الجلال (قوله وهو المسمى بالحطيم) سمي به لحطم الذنوب فيه اه شرح م ر وقيل لانه حطم أي مات فيه ألوف من الانبياء وغيرهم اه ق ل على الجلال (قوله عند الصخرة) أي لانها قبلة الانبياء وفي خبر انها من الجنة اه شرح م ر (قوله على المنبر بالجامع) أي لانه أشرف الجامع أي باعتبار انه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده الى تذكره واعراضه وزعم أن صعوده غير لائق بهما ممنوع لاسيما مع رواية البيهقي وان ضعفها انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته عليه اه شرح م ر (قوله على المنبر) أي لكونه محل الوعظ لكونه أشرف بقاع المسجد ويغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان باحدها والا فلا يكلف الخروج اليه وظاهره ولو قرب جدا اه ح ل (قوله بخلاف الكافر) هذا محترز قول المتن لمسلم وظاهر المتن انه متعلق بالاخير ويمكن رجوعه لجميع ما قبله وهو أظهر لولا قوله به حدث أكبر فكان الانسب للشارح تقييد ما مر بالمسلم (قوله فان أراد لعانه بالمسجد) عبارة العباب ويجوز في المسجد برضاهما أي اليهوديين أو النصرانيين فان رضيت دونه فلها ذلك أو عكسه لم يكف اه باختصار اه سم (قوله وهم النصارى في الاول) أي بحسب ما كان والا فقد انعكس الحكم الآن اه برماوي (قوله وهم النصارى) دخل فيه أهل الذمة ومن دخل دارنا بامان *(تنبيه)* الكافرة تفعل ذلك وان كان زوجها مسلما لكن قال الرافعي وغيره ان رضي الزوج فافهم امتناع ذلك اذا منع منه وعلل بان التغليظ عليها حقه فله تركه هذا محصل ما في التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضي لا تتوقف على رضا الزوجين اه بر وعبارة العباب ويلاعن المسلم الذمية في المسجد ثم تلاعنه في الكنيسة أو البيعة أو بالمسجد برضاه اه سم (قوله ويحضرها القاضي أو نائبه) أي والجمع الآتي أيضا اه شرح م ر (قوله ويجوز مراعاة اعتقادهم)

أي المجوس فهذا التعليل خاص بهم وغرضه به الرد على الضعيف وعبارة ص ل مع شرح م ر وكذا بيت نار مجوس في الاصح لانهم يعظمونه كتعظيمنا المساجد نا فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لالانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في مجلس الحكم انتهت (قوله لانه) أي بيت الصنم لا أصل له في الحرمة أي لان أهله وهم عبدة الاوثان لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكنيسة صورة لم يلاعن فيها اهـ ح ل (قوله ولان دخوله معصية) أي ولو باذنهم اهـ شرح م ر (قوله وصورته أن يدخلوا دارنا بامان) قال شيخنا وفي التصوير نظر اذ لا يمكن من اتخاذه بيت نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه الى بلاده لان النقل من بلد الملاعن الى غيره لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم وحضور الاماكن المتقدمة فيها انما هو لمن هو بها وقت اللعان اهـ ق ل على الجلال (قوله من أعيان البلد) أي ولو كان المتلاعنان ذميين اهـ ع ش على م ر (قوله وسن أن يعظهما قاض) أي بعد أن يأمر رجلا من ورائه و يضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك كما أمر به صلى الله عليه وسلم (قوله فان الخامسة موجبة اللعن) أي يقول ذلك. قوله بلفظ الغضب حال من مثل ذلك أي يقول لها اتق الله فان الخامسة موجبة للغضب (قوله من قيام) فان عجز أحدهما عن القيام جلس فان عجز عن الجلوس فعل مقدوره من اضطجاع أو غيره اهـ ح ل (قوله وتجلس هي) أي ندبا اهـ ع ش على م ر (قوله وتجلس هي وقت لعانه الخ) يفيد أن كلا منهما يكون بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه الا لعذر كسائر المندوبات هنا اهـ ق ل على الجلال (قوله وشرطه زوج يصح طلاقه) ان قلت سيأتي انه يلاعن بعد البينونة لنفي الولد في قوله و يلاعن لنفي ولد وان عفت عن عقوبة وبانت مع انه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية اصلا فالجواب ما أشار اليه بقوله على ما يأتي لادخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه أي ولو فيما مضى اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان أو باعتبار الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة نكاحا فاسدا انتهت وقوله ونحو المنكوحة نكاحا فاسدا وعليه فقوله يصح طلاقه أي بتقدير كونه زوجا في نفس الامر اهـ ع ش عليه (قوله زوج) فلا يصح من أجنبي ومنه السيد في ولد أمته فنفيه بالاستبراء والحلف ولو ملك زوجته وأتت بولد يمكن كونه من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتتأبد الحرمة اهـ ق ل على الجلال (قوله يصح طلاقه) هذا هو الشرط وقوله زوج توطئة له وقوله على ما يأتي كان الانسب تقديمه على قوله يصح طلاقه لانه اشارة الى تأويل في الزوج تأمل وخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون والمكره فلا يصح لعانهم لعدم صحة طلاقهم هذا غاية ما يستفاد من العبارة و بعد ذلك ففيه شيء ولذلك سكت الشارح عن التعرض لمحترزه اهـ (قوله زوج يصح طلاقه) أي ولو في نكاح آخر حيث كان هناك ولد أو حمل لانه يصح طلاقه وان لم يكن الآن الزوجة اهـ ح ل (قوله ومحدودا في قذف) أي لها أو لغيرها وذكر هذا لانه ربما يقال انه اذا حد في قذف سابق يمتنع عليه اللعان توهما انه لا حد عليه في هذا القذف حتى يلاعن لدفعه اكتفاء بالحد السابق وفيما لو كان الحد الذي وقع له بقذفها هي يكون اللعان لاسقاط التعزير الذي ترتب عليه في القذف الثاني في هذه الصورة لتعذر الحد كما يأتي في عبارة م ر على الاثر (قوله في قذف) أي غير الذي لاعن فيه ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر ثانيا ولا يحد ثانيا بل يعزر ولا يطالب كما علم مما مر و يؤخذ منه ما قاله الزركشي انه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا انه يعزر لان العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها في ذلك ان وقع القذفان في حال الزوجية فان قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد وان قذفها بغيره وجب حدان ولا لعان لانه قذفها بالاول وهي أجنبية وان أقام بأحد الزنائين بينة سقط الحدان فان لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الاول حد له ثم للثاني ان لم يلاعن والا سقط عنه حده وان بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الاول وسقط الثاني وان لم يلاعن حد لقذف الثاني ثم للاول بعد طلبها بحده وان طالبته بالحدين معا فكابتدائها بالاول أو قذف

الكتاب كما روعي في قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثني) لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي (وجمع) أي وبحضرة جمع من اعيان البلد (اقله اربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (ان يعظهما قاض) ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الآية (و) ان (يبالغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة (و) ان (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو) سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف

زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فان حد الاول قبل القذف عزر للثانى كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا ان لم يضف الزنا الى حال البينونة كما بحثه الشيخ لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من ان الحد متعدد فان لم تطالب بحد القذف الاول حتى قذفها فان لاعن للاول عزر للثانى كما جزم به ابن المقرى وصرح به البلقينى وغيره اه شرح مر وليس من العفو ما يقع كثيرا من المخاصمة بين اثنين والقذف فيتفق للمقذوف ترك الخصومة من غير ذكر العفو أو ما فى معناه اذ مجرد الاعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته واثبات الحق عليه متى شاء ولا سيما ان دلت قرينة على انه انما ترك الخصومة لعجزه أو خوفه من الحاكم أو نحوه وسيأتى ما يصرح بذلك اه ح ل وقوله والزوجة كغيرها فى ذلك أى فى انه لا يتكرر بتكرر القذف وانه لو قذفها ثم حد ثم قذف ثانيا لم يحد وانه لو عفت ثم قذفها لم يجب لها عليه حد اه ع ش عليه (قوله ولو مرتدا بعد وطء) أعاد الشارح لو لاجل القيد فانه خاص بالردة وقيد به فهما لان التفاصيل الآتية لا تكون الا حينئذ والا فهو يلاعن وان ارتد قبل الوطء لنفى الولد ولو بانت بمجرد الردة اه شيخنا وقياس ما يأتى انه يلاعن الدفع لعقوبة كما سيقول ويلاعن لدفعها وان بانت (قوله ولو مرتدا بعد وطء) اشتملت هذه العبارة على ثمان صور لان القذف اما فى الردة أو قبلها وعلى كل حال اما ان يصر أولا وعلى كل اما ان يكون ولد أولا وأشار الشارح اليها بقوله وان قذف فى الردة أى سواء قذف فيها أو قبلها وبقوله وأصر عليها أى سواء أصر أولا أخرج المتن منها واحدة اشتملت على ثلاث قيود أخذ مفهومها بقوله فيما اذا لم يصر وفى هذا أربع صور وبقوله فيما اذا قذفها قبل الردة وفيه صورتان وبقوله أو قذفها فى الردة الخ وفيه صورة اه شيخنا هذا ولو نظر لكون اللعان فى صور عدم الاصرار الاربع يقع فى العدة أو بعدها لكانت الصور اثنى عشر (قوله أو استدخال منى) أى ولو فى الدبر اه ح ل (قوله فيصح لعانه) أى فى حال ردته هذا هو المراد وان كان ليس قيدا على ما سيأتى وقوله وأصر عليها فى العدة أى أصر على الردة فى العدة أى لم يرجع فيها الاسلام (قوله وكما لو قذفها زوجها الخ) وقوله وكما لو أبانها الكاف للقياس فيهما (قوله فلا يصح لعانه) قال ح ل فلا يندفع به حد القذف على الاصح (قوله لتبين الفرقة الخ) العلة مجموع الجمل الثلاث (قوله ولو مع امكان بينة بزناها) أى سواء لم تكن هناك بينة أصلا أو كانت وأقامها أو لم يقمها فالصور ثلاثة ولا بد من ادخال اقامتها بالفعل فى هذا التعميم لاجل الحوالة الآتية فى كلامه حيث قال فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه أى فى الصور الاربع فقوله هناك كما عرف أى فى الصورة الاولى وهى قوله فلو ثبت زناها وهذا الحكم قد عرف فيهما من قوله هنا ولو مع امكان بينة بزناها الخ وكون الصور ثلاثة انما هو بالنظر لقوله لنفى ولد وأما بالنظر لقوله ولدفعها فلا يتأتى الا اثنتان وهما عدم البينة بالكلية ووجودها بدون اقامتها وأما الثالثة وهى ما اذا أقام البينة بالفعل فعطلة لاجل قول المتن فلو ثبت زناها الخ (قوله وصدنا) أى منعنا الخ (قوله من اشتراط تعذر البينة) بيان للظاهر (قوله فالآية مؤولة) أى فينبغى تأويلها لتلتئم مع الاجماع (قوله بان يقال فان لم يرغب فى البينة) أى لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها لصدق السالبة بنفى الموضوع لكن توقف سم فى هذا التأويل مع التقييد فى الآية بعدم البينة وكأنه فهم ان قول الشارح بان يقال الخ زيادة على ما فى الآية وليس كذلك بل مراده ان معنى ولم يكن لهم شهداء لم يرغبوا فى اقامتهم لكن كان على الشارح ان يقول بان يقال ولم يرغبوا فى اقامتهم فلا يأتى بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكأنه حل معنى وبعد هذا التأويل لم تصدق الآية بان له اللعان مع اقامتها بالفعل لانه رغب ولا يضر ذلك لان الظاهر من سوق الآية ان اللعان فيها لدفع العقوبة لا لنفى الولد واللعان لدفع العقوبة لا يكون الا فى صورتين كما علمت (قوله على ان هذا القيد) أى ويجرى على ان هذا القيد الخ وقوله خرج لا على سبب أى ذكر لاجل موافقة سبب وقوله كان الزوج فيه هو هلال بن أمية وقوله فيلاعن مطلقا أى سواء كان هناك بينة أم لا (قوله ولدفعها) أى العقوبة

ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخال منى فيصح لعانه وان قذف فى الردة وأصر عليها فى العدة لتبين وقوعه فى النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها فى الردة وأصر وثم ولد (لا ان أصر وقذف فى ردة ولا ولد) ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد (ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالآية مؤولة بان يقال فان لم يرغب فى البينة فيلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (لنفى ولد وان عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته الى ذلك (ولدفعها) اى العقوبة بطلبها من الزوجة او الزانى

كما يعلم مما يأتي (وان بانت ولا ولد) لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها (الا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ
او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيه ولا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال له تعزير تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) ببينة أو اقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أي العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) في الصور الاربع (فلا لعان) لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة في
الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد
(ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا او باطنا كالرضاع وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بفرقة

ولو تعزيرا لينا أتى قوله الا تعزير تأديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه اهـ ح ل (قوله ولدفعها) أي العقوبة شملت العقوبة التعزير فيفيد جواز اللعان لدفع التعزير قال المحلي بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها اهـ قال شيخنا البرلسي والظاهر ان الفرقة تتبع هذا اللعان وانه يفعل ذلك وان زال النكاح لكن عبارة الشارح يعني المحلي توهم خلاف ذلك اهـ سم (قوله كما يعلم مما يأتي) توقف عميرة في هذا وقال لم يأت في كلامه ما يعلم منه هذا التعميم ويمكن ان يقال يعلم من قوله أو لم تطلب بحيث بناه للمفعول لقرينة قول الشارح أي العقوبة وحذف المعمول يفيد العموم فمفهومه انها اذا طلبت منها أو من الزاني يلاعن لدفعها اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله كما يعلم مما يأتي أي من قوله أو لم تطلب أي العقوبة انتهت (قوله ولا ولد) أي والحال فهو قيد في الغاية اذ هذا هو المتوهم ويصح ان تكون للتعميم (قوله الا تعزير تأديب) أي الا تعزيرا سببه التأديب أي ارادته فهو من اضافة المسبب للسبب اهـ شيخنا (قوله لكذب معلوم) هذه اللام وما بعدها للتعليل لكنه في هذه ظاهر وفي التي بعدها يحتاج الى معونة وهي ملاحظة نفي الحد فكانه قال ولا يحد لصدق الظاهر وقرر بعضهم ان كلا من اللامين للتوقيت وبعضهم ان الاولى للتعليل والثانية للعاقبة اهـ شيخنا (قوله بل منعا له من الايذاء) أي ايذاء أهلها كما تقدم عند تعريف القذف عن ع ش على م ر (قوله ولان التعزير فيه) أي في الثانية وذكره باعتبار كونها قسما وقوله والتعزير في غير ذلك أي المذكور من الصورتين (قوله تعزير تكذيب) يصح أن يكون من اضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أي تعزير سببه التكذيب مناله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي تعزير ينشأ عنه اظهار التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وهذا أولى من توجيه بعضهم التسمية بان في التعزير اظهار كذبه لان هذا لا يناسب مع قوله لكذب ظاهر فكيف يكون التعزير لاظهار الظاهر (قوله كقذف ذمية) أي زوجة ذمية وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا أي لان كلا منهما غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير اهـ ح ل فهذا وما بعده خارج من تعريف المحصن بقوله مكلف حر مسلم وتقدم ان قذف غير المحصنة فيه التعزير اهـ شيخنا (قوله ولا يستوفى هذا التعزير الخ) قد يتخيل ان هذا مكرر مع قوله فيما مضى بطلب من الزوجة وهذا مدفوع لان الطلب ذكر هناك قيدا في اللعان وهنا قيدا في الاستيفاء وفرق بينهما فافتتن به اهـ (قوله في الطفلة المذكورة) أي التي لا توطأ وقوله الا بطلب الغير الغير هو من ثبت زناها باقرار أو بينة أو لعانه مع امتناعها منه (قوله فيستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله أولى من قوله الخ) أي من وجهين الاول عدم شمول عبارة الاصل للصدق الظاهر الثاني شمول الكذب فيها للظاهر والمعلوم اهـ شيخنا (قوله فلو ثبت زناها الخ) هذا تقييد لقوله ولدفعها أي محله ما لم يثبت زناها وطلبت العقوبة ولم تعف اهـ شيخنا (قوله فلا لعان لعدم الحاجة اليه) محله في الاخيرتين ما دام الجنون وعدم الطلب اهـ شرح م ر (قوله فان كان ثم ولد) أي في الصور الاربع فله اللعان لنفيه أي يجب عليه اللعان لنفيه والصورة الاولى من الاربعة هي قوله فلو ثبت زناها ببينة أو اقرار فهي مصورة بما اذا حصلت اقامة البينة بالفعل أو حصل الاقرار كذلك وقوله كما عرف راجع لهذه الصورة الاولى أي عرف انه يلاعن فيها من قول المتن سابقا ولو مع امكان بينة بزناها اذ الامكان هناك صادق بما اذا أقيمت البينة بالفعل كما تقدم (قوله ويتعلق بلعانه الخ) أي ولو كان كاذبا أو لم تلاعن هي أو لم يحكم الحاكم بهذه المتعلقات اهـ ق ل على الجلال (قوله ظاهرا وباطنا) أي وان أكذب نفسه وقوله وحرمة مؤبدة أي فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين اهـ شرح م ر وقوله ولا ملك يمين وينبغي ان يجوز له نظرها في هذه كالمحرم اهـ ع ش عليه (قوله كالرضاع) أي بجامع

(وحرمة مؤبدة) وان أكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولما في الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزاني) بقيد زدته بقولي (ان سماه فيه) أي في لعانه للآيات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية (و) سقوط (حصانتها في حقه) لان اللعان في حقه كالبينة (ان لم تلاعن) فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا لا ان قذفها به أو أطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الى آخره من زيادتي (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وانما ينفي به) أي بلعانه ولدا (ممكنا كونه (منه ولو ميتا) لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والا) أي وان لم يمكن كونه منه (كان ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لاكثر منها بزمن ما و(طلق بمجلسه) أي مجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان للولد تام والا فالمعتبر مضي المدة

ان في كل فرقة غير انفساخ وقوله أولى من تعبيره بفرقة أي لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم ان ما هنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك اه شيخنا وفيه انه لا معنى لهذا الايهام مع كونها تحرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) أي حتى في لعان المبانة والاجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد ينفيه اه سم على منهج اه ع ش على مر (قوله وان أكذب نفسه) وحينئذ تعود العقوبة عليه ويعود النسب والحضانة وتسقط العقوبة عنها وهذه الغاية راجعة للحكمين قبلها فاذاك قدمها الشارح على الاربعة بعدها فيفهم من تقديمها عليها ان الاربعة بعدها ليست كاللذين قبلها وقوله في الخبر المتلاعنان التفاعل ليس بقيد بل هذا الحكم يترتب ولو لاعن وحده اه شيخنا (قوله لا يجتمعان أبدا) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة وما أوهمه ظاهره من توقف ذلك على ملاعنتهما معا ليس مرادا وبتكذيبه نفسه يعود الحد ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها اه ح ل (قوله وانتفاء نسب نفاه) وليس لغير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وان نفاه عنه باللعان لما فيه من ابطال حق الاستلحاق فان لم يصح الفراش كولد موطوءة بشبهة فلكل أحد استلحاقه ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بطرو اسلام أو عتق أو رق في القاذف أو المقذوف اه شرح مر (قوله وانتفاء نسب نفاه) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان اه سم (قوله للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك ان الظاهر منها انها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنه معطوف على المستثنى في المعنى اه ع ن وعلى هذا يمكن شمول الآية للمسئلتين فانظر ما وجه التوزيع (قوله وسقوط حصانتها في حقه) لو وطئ امرأة بشبهة أو نكاح فاسد وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لم تسقط حصانتها في حقه ولا حد عليها لعدم تلطخ فراشه نعم يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما اه سم (قوله وسقوط حصانتها في حقه) اما حصانة الزاني فلا تسقط مطلقا اه ق ل على الجلال (قوله ويتعلق بلعانه أيضا وجوب الخ) اتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة اه ح ل والمراد بالوجوب الثبوت لان هذا من خطاب الوضع ولا يقال المراد الوجوب علينا لقوله عليها وقوله لما مر من قوله لان اللعان في حقه كالبينة (قوله ولها لعان لدفعها) ظاهر العبارة ان لها تركه وان كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لئلا تجلد أو ترجم ويفضح اهلها اه بر وفي الحلبي وفي القواعد للعز بن عبد السلام وجوبه عليها أي لدفع العار عن أهلها اه *(فروع)* قال في الروض وشرحه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط ان قذفها بذلك الزنا أو اطلق لانا صدقناه فيه وانما عزر للايذاء فان قذفها بزنا آخر عزر أيضا فقط ان حدت بلعانه لكونها لم تلاعن بلعانه وحد ان لاعنت سواء قذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله وليس له اسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان لانها بانت بلعان القذف الاول ولا ولد وان حد بالقذف الاول ولم يلاعن ثم ادعاه أي القذف بذلك الزنا عزر لانا ظهور كذبه بالحد الاول ولا يلاعن لاسقاط التعزير او قذفها بغيره أي بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لاسقاط العقوبة وهل يحد أو يعزر وجهان أوجههما الثاني اه سم (قوله ولو ميتا) وحينئذ ينتفي ارثه منه وتسقط عنه مؤنة التجهيز وله ان يستلحقه حينئذ كما تقدم في الاقرار بالنسب اه ح ل (قوله من العقد) قد اعترض في باب الرجعة على تعبير أصله بالعقد فكان المناسب له هنا ان يقول من امكان الاجتماع ولهذا اضطر الى التعليل به (قوله وطلق بمجلسه) أي وقت العقد ثم صبرت سبعة أشهر وأتت له بولد اه شيخنا (قوله وهو بالمغرب) أي ولم تمض زمن من يمكن اجتماعهما مر ويدل عليه تعليله قال ع ش

مفهومه انه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الآخر اه وعبارة الرشيدي قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعني لم يمض زمن يمكن اجتماعهما فيه بالفعل بان قطع بانه لم يصل اليها في ذلك الزمن كان قامت بينة بانه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائة اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج والاقتصد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن العوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا ابدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان في قوله ولم يمض زمن يمكن فيه الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اه بحروفه (قوله وهي بالمغرب) أي وان كان ولي ايقطع بامكان وصوله اليها لانا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه النفي باطنا اه ع ش على مر (قوله المذكورة في الرجعة) من ان الامكان في المصور بمائة وعشرين ولحظتين وفي المضغة بثمانين ولحظتين اه شيخنا (قوله والنفي فوري) الفوري اتيانه والرفع للقاضي مع القول عنده هذا الولد ليس مني وأما النفي الذي في اللعان فليس فوريا اه وعبارة ح ل قوله والنفي فوري أي الحضور عند القاضي لطلب النفي بان يقول هذا الولد ليس مني وقوله فاخر أي الذهاب للقاضي ويشير لهذا قول الشارح ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك اه شيخنا وعبارة شرح مر والنفي على الفور في الجديد لانه شرع لدفع الضرر فاشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق بيمينه ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور انتهت وقوله فيأتي الحاكم ويعلمه الخ أي فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي يترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان اه رشيدي عليه (قوله الا لعذر) عبارة شرح مر ويعذر لعذر مما مر في أعذار الجماعة نعم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والابطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر أعذارهما وهو متجه ان كانت أضيق لكنا وجدنا من أعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة ومن اعذارها أكل ذي ريح كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي كونه عذرا في الشهادة على الشهادة كما يأتي لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار انتهت وقوله والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة وليس من الاعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون الا باخذه لان الترك على ذلك عزم على عدم اللعان لانه اذا أراده بعد ذلك طلب منه ذلك المال وانتظار قاض خير من المتولي بحيث لا يأخذ مالا أصلا أو دون الاول مجرد توهم لا نظر اليه أما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على أخذ كل ماله أو قدرا لم تجر العادة باخذ مثله فلا يبعد انه عذر اه ع ش عليه (قوله ولم يمكنه اعلام القاضي) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أي بانه باق على النفي وقوله أو لم يجده معطوف على قوله كان بلغه الخ فهو مثال آخر للعذر وقوله ان تعسر عليه فيه أي في العذر بجميع صوره السابقة وقوله فيلحقه الولد معطوف على قوله بطل حقه اه (قوله فلا يبطل حقه) المناسب ان يقول فلا يكون فوريا لانه المستثنى منه وأجيب بانه يلزم من كونه فوريا انه يبطل حقه بالتأخير اه شيخنا (قوله وله نفي حمل الخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله فوري (قوله فلو قال علمته ولدا) أي وقد جهل ان الميت ينفى حتى يصح قوله فا كفي اللعان فان كان عالما بانه ينفى لم يصح هذا القيل لما علمت ان الميت يلاعن لنفيه (قوله أو كان عاميا) أي ولو كان مخالطا للعلماء وهذا راجع للصورتين فما هنا يخالف الرد بالعيب في انه اذا ادعى جهل الخيار وكان مخالطا لا يعذر بخلاف دعوى جهل الفورية فما هنا وما سبق فيهما على حد سواء (قوله من ماء آخر) أي من ماء رجل آخر فهو بالاضافة بدليل ما بعده وفيه قصور فكان المناسب أن يقول من ماء بالتنوين أي سواء كان من ماء

المذكورة في الرجعة (والنفي فوري) كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك (الا لعذر) كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك أو لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان (تعسر) عليه (فيه اشهاد) بانه باق على النفي والابطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي (وله نفي حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولي (ليحققه) أي ليحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفش بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه (فان أخر و) قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه (لا) نفي (أحد توأمين بان لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بان ولدا معا أو تخلل بين وضعهما دون ستة أشهر لان الله سبحانه وتعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني

استدفه فلا يتأتى قبوله منى آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثانى ولم يعكس لقوة اللحوق على النفى لانه معمول به بعد النفى ولا كذلك النفى بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفى عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفى اما اذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان يصح نفى احدهما وما وقع فى الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته فى الوصية (ولو هنئ بولد) كان قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينف) بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بانت منه ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف لبعد النكاح لاعن لنفى ولد) يمكن كونه منه كما فى صاحب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبى ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ (والا) بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل أو الى ما بعد البينونة (فلا لعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه الى ما بعد النكاح أم لا اذ لا ضرورة الى القذف (و) لكن (له انشاؤه) أى القذف المطلق أو المضاف الى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أى الولد بل يلزمه ذلك ان علم أو ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب هنا

الاول أو غيره بدليل التعليل ولا يمكن قراءته بالتنوين لانه يصد عنه ما بعده (قوله استدفه) أى صونا له من نحو هواء اه شرح م ر (قوله فلا يتأتى قبوله منى آخر) أى ومجيء الولدين انما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد اه شرح الروض اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله فلا يتأتى قبوله لمنى آخر) وعبارة الدميرى منيا آخر وهذا يرد قول ابن العماد فى التعقبات فى باب الغسل ان الولد ينتعش بدخول المنى عليه بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم ان يسقى الرجل ماء زرع غيره فاذا وطئت المرأة وهى حامل انعطفت الرحم على المنى لاجل انعطاف الولد وقد سمعت من بعض القوابل ان الولد يبقى ملطخا بالمنى اذا كانت أمه قريبة عهد بجماع اه ح ل (قوله ولم يعكس) أى بان ينتفى الثانى كالاول وقوله لقوة اللحوق قد علله بتعليلين اه (قوله الا بالنفى) عبارة شرح الروض وان بادر لنفيه انتفى كالاول والمعتبر فى ذلك نفيه وان لم يكن بلعان فقولهم باللعان ليس بقيد اه سم (قوله فهما حملان) أى فالثانى من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لما تقدم من ان الله لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم ما فى كلام سم اه حلبى (قوله لا يقارن أول المدة) أى بل يتأخر والمدة ستة أشهر ولحظتان اه شيخنا وهذا الغالب فيما اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المنى على ادخال الذكر فاذا أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع ان أقلها ستة واللحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال منى اه (قوله ولو هنئ بولد) أى والحال انه متوجه للحاكم أو قد سقط عنه التوجه اليه لعذر به اه شرح م ر (قوله فأجاب بما يتضمن الخ) أى وهو معذور بالتأخير فلا ينافى ما سبق من كون النفى على الفور اه ح ل (قوله كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفى بهذا لانا نقول يمكن ان يحمل على ما اذا ماله فى توجهه للقاضى أو فى حالة يعذر فيها بالتأخير كنحو ليل اه ح ل (قوله ولو بانت ثم قذفها الخ) ولو قال الزوج قذفتك فى النكاح فلى اللعان وادعت هى صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينها أيضا ما لم تنكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره فى صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد لها ذلك والا صدقت أو وأنا صبي صدق ان احتمل نظير ما مر أو وأنا مجنون صدق ان عهد له اه شرح م ر (قوله لبعد النكاح) بالنصب مع حذوف المجرور وهو ما كما يدل له ما بعده أى لما بعد النكاح ولا يقرأ بالجر لما يلزم عليه من خروج بعد عن الظرفية وعن الجر عن (قوله لاعن لنفى ولد) مع قول الشارح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن الخ هذه أحكام ثلاثة ترتبت على هذا اللعان ويترتب عليه أيضا سقوط حضانتها فى حقه والتحريم المؤبد وأما الانفساخ فلا يترتب عليه لان الكلام فى البائن (قوله بخلاف المطلق) أى لانه يحتمل أن يكون المراد الزنا قبل النكاح وهو لا يلاعن فى ذلك كما سيصرح به اه ح ل (قوله مضاف الى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى ما قبل النكاح اه برلسى اه سم (قوله وتسقط عقوبة القذف) أى القذف المضاف لما قبل النكاح أو بعد البينونة ويدل على هذا قوله فان لم ينش عوقب وأما عقوبة القذف المنشا فتسقط بالاولى لانها هى سبب اللعان (قوله وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه) هذا مع انتفاء الولد من جملة الاحكام الستة وبقى ثلاثة تترتب على هذا اللعان وهى تأبيد التحريم ووجوب العقوبة عليها وسقوط حضانتها وأما السادس وهو الانفساخ فلا يتأتى

هنالان الكلام فيما بعد البينونة

(كتاب العدد)

أخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لم يكفر جاحدها لانها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها وكررت الاقراء المحقق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفاء بها مع انها لا تفيد يقين البراءة لان الحامل تحيض لكونه نادرا اه شرح م ر وقوله وللطلاق تعلق بهما أي وذلك لانه اذا مضت المدة في الايلاء ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضي على ما مر و اذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة اه ع ش عليه (قوله لاشتمالها عليه غالبا) احترز به عن وضع الحمل فان العدد غير ملحوظ فيه اه شيخنا (قوله وهي مدة تتربص الخ) نقل عن المختار ان معناه تنتظر و يمكن ان يقال معناه تصبر وتتمهل اه شيخنا وفي المصباح تربصت الامر تربصا انتظرته والربصة وزان غرفة اسم منه وتربصت الامر بفلان توقعت نزوله به اه (قوله لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ هو اعدا وضع الحمل يدل عليها ظنا اه شيخنا (قوله أو للتعبد) أو هذه حقيقية بالنسبة لما قبلها ومانعة خلو بالنسبة لما بعدها وقوله أو لتفجعها مانعة خلو بالنسبة لكل من الامرين قبلها فالتفجع يجامع التعبد ومعرفة البراءة لان عدة الوفاة اما لمعرفة البراءة فيمن تحبل أو للتعبد في غيرها والتفجع مصاحب لكل منهما فيها اه وفي المختار الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة أي أوجعته وبابه قطع وفجعته أيضا تفجيعا وتفجع له أي توجع (قوله أو للتعبد) وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها فقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر اه شرح م ر (قوله وتحصينا لها الخ) عطف تفسير أي حفظا وهذا بيان لحكمتها في الاصل والا فقد تكون للتعبد كالصغيرة والآيسة اه شيخنا (قوله تجب عدة بوطء شبهة) أي لا توجب الحد على الواطئ وان أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة الا المكره لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولانه وطء محرم ويفارق وطء الشبهة بان ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن ههنا ووطء الاب جارية ابنه مع علمه بان شبهة الملك فيها قامت مقام الظن وما ذكره المتولي من لحوقه به ضعيف انتهت (قوله بوطء شبهة) أي منه وان كانت هي زانية ومثله استدخال المني وظاهر كلامه انه لا فرق بين أن يكون كل منهما في القبل أو في الدبر اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله واستدخال منيه أي ولو في الدبر أو من مجبوب أو خصي أو غير مستحكم لا من ممسوح والمراد المني المحترم بان لا يكون حال خروجه محرما لذاته في ظنه أو في الواقع فيشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة كنكاح فاسد أو بوطء الاب أمة ولده ولو مع علمه بها فاذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحق به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته وا لحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وان ظنته غير محرم كما في شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشي ان الولد الحاصل منه من زوجته لاحق به منسوب اليه وهو ظاهر من حيث الفراش وبما ذكر علم انه كان الاولى للمصنف اسقاط الضمير في منيه فتأمل اه (قوله أو بفرقة زوج) أي ينسب له الولد بان كان فحلا أو خصيا أو مجبوبا لا ممسوحا لانه لا ينسب له الولد اه من الحلبي وقوله لا ممسوحا أي ولو ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها اه ع ش على م ر (قوله أو غيره) أي غير المذكور كالردة والملك (قوله دخل منيه المحترم) شمل كلامه مني المجبوب لانه أقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع

(كتاب العدد)

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره (دخل منيه المحترم

فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافى الامكان على انه لو قيل بانه متى حلت منه تبينا عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب أيضا اه شرح مر (قوله منيه المحترم) العبرة فى الاحترام بحال خروجه فقط حتى اذا خرج منه منى بوجه محترم كما اذا علا على زوجته فاخذته أجنبية عالمة بانه منى أجنبى واستدخلته فهو منى محترم تجب به العدة والولد منه حر نسيب ولو ساحقت امرأته التى نزل فيها ماؤه امرأة أجنبية فخرج ماؤه منها ونزل فى الاجنبية فهو محترم والولد المنعقد منه ولده ولو استجمر بحجر فخرج منه منى على الحجر فاخذته امرأة عمدا او استجمرت به فدخل ما عليه فرجها فهو محترم اه مر * (فرع) * مجرد امكان دخول الماء لا عبرة به فلا تجب به العدة ولا يلحق الولد ان كان كما لو مضى من العقد مدة يمكن فيها ارسال الماء الى الزوجة واستدخالها له لكن علمنا انه لم يجتمع بها لكونه عندنا جميع تلك المدة اه مر اه سم (قوله أو وطئ ولو فى دبر) ولو وطئ زوجته ظانا انها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر اه سم وصورة ذلك ان يتزوج امرأة ثم يطأها يظنها أجنبية وان وطأه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا حتى يقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة فى نفس الامر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من ان المراد ان من وطئ بذلك الظن وجب عليها ان تعتد مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لانه ان نظر الى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى كونها زوجة فى نفس الامر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فانه دقيق اه ع ش (قوله ولو فى دبر) غاية فى الوطء وادخال المنى والمراد بالمحترم ما خرج على وجه الحل وان استدخلته على وجه الزنا اه شيخنا (قوله ولو بعد خلوة) وعليه لو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وان ادعى الزوج الوطء ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغى فى هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الايلاء التصريح به فى كلام المصنف حيث قال واذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلى الرجعة وأنكرت صدقت بيمينها انه ما وطئها اه ع ش على مر (قوله قال تعالى ثم طلقتموهن الخ) استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة (قوله وانما وجبت بدخول منيه الخ) جواب عما يقال ان مقتضى الآية انه لا عدة عند انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال (قوله وخرج بزيادتى المحترم غيره الخ) أى فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه اه شرح مر (قوله أو تيقن براءة رحم) معطوف على الغاية فهو غاية فى المسئلتين أيضا اه شيخنا وانظر هل يصلح رجوعه لوطء الشبهة وقرر شيخنا المذكور انه راجع اليه أيضا اه (قوله كما فى صغير) أى وطئ أو صغيرة أى وطئت أو استدخلت الماء أى وقد تهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء اه ح ل (قوله واكتفى بسببه) أى الانزال وكون الوطء سببا للانزال المذكور صحيح وأما كون ادخال المنى سببا للانزال فغير صحيح لان الادخال سبب للعلوق لا للانزال وأجيب بان قوله أو ادخال بالجر عطف على بسببه اه شيخنا وهذا كله مبنى على ان الضمير فى عنه راجع للانزال ويمكن انه راجع للعلوق ويكون الضمير فى سببه كذلك ومن المعلوم ان كلا من الوطء وادخال المنى سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر فى العبارة تأمل (قوله كما اكتفى الخ) كان قياس الاكتفاء باستدخال المنى الاكتفاء بحصول المشقة وان لم يوجد السفر اه ح ل (قوله فعدة حرة) أى فى نفس الامر حتى لو وطئها يظنها أمته أو زوجته الامة فان ظنه لا يؤثر بل تعتد بثلاثة أقراء وهذا بخلاف ما لو كانت أمة فى نفس الامر لغيره ووطئها شخص بشبهة ظانا انها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة أقراء تبعا لظنه فالحاصل ان ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر هذا ما فى شرح مر ثم قال بعده

أو وطئ) فى فرج (ولو فى دبر) بخلاف ما اذا لم يكن دخول منى ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل أولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتى المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما فى صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذى به العلوق خفى يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو ادخال المنى كما اكتفى فى الترخص بالسفر واعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هى اليها

من عادة وتمييز واقل حيض كما مرت فى بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أى دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق فى الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما فى خبر النسائى وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من زمن الطهر شئ (انقضت) عدتها (بطعن فى حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقى من الطهر الذى طلقت فيه قرأ وطئ فيه أم لا ولا بعد فى تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شئ (فى رابعة) أى فتنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر فى الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ (و) عدة حرة (متحيرة) ولو متقطعة الدم بغير ذنبه بقولى (طلقت أول شهر) كان علق الطلاق به

هذا قضية المنقول وهو الوجه وقال فى الشرح الصغير المشهور القطع به وان جرى بعضهم على خلافه ولو وطئ أمته يظن انه يزنى بها اعتدت بقرء لحقه ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتى لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزانى بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه ظانا انه معصية فاذا هو غيرها أى وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اه وقوله فاذا هو غيرها هذا يشكل عليه ما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا فانه صحيح مع ان اقدامه على العقد حرام لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه وهو يقتضى الفساد وتعاطى العقود الفاسدة كبيرة ومقتضاه انه يفسق به فلا يصح ان قلنا ان تزويجه بالولاية على المرجوح ومالو زوج موليته بعد اذنها ظانا انه لا ولاية له كان زوج أخته ظانا حياة والده فبان خلافه اللهم الا ان يمنع ان تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به على ان المعتمد فى تعاطى العقود الفاسدة انه ليس كبيرة خلافا لحج لكن هذا لا يرد لان القائل بفسقه انما هو لاقدامه على التصرف فيما يعتقده لغيره اه ع ش عليه وعبارة ح ل قوله وعدة غير حرة أى لم يظنها الواطئ حرة لانه يعتبر ظنه الان كانت عدة الموطوءة فى نفس الامر أكثر فيعتبر الاكثر فاذا ظن زوجته الحرة زوجته الامة لم يعتبر ظنه وتعتد عدة الحرة كذا قرره شيخنا وعبارة حج العبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما فى الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد او زوجته الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بان المنقول خلافه اه ولو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق فان طلقها اعتدت عدة حرة لحقه وان مات اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى انتهت (قوله من عادة الخ) من تعليلية متعلقة بمردودة ولا يصح أن تكون بيانية للاقراء اذ المراد بها الاطهار والمذكورات ليست اطهارا اه شيخنا وقوله ولا يصح الخ فيه نظر ظاهر وعبارة شرح م ر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة هى اليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتدائها ان كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا انتهت (قوله المراد هنا بخلافه فى الاستبراء) فان المراد به الحيض وبخلافه فى الحديث الآتى اه شيخنا (قوله أخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق الخ وهناك مقدمة مطوية يتوقف عليها تمام الدليل أى ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل الا ان يقال على بعد انه بيان للمراد من تفسير الآية بقوله أى فى زمنها اه (قوله أو نفاسين) بان كانت حاملا من الزنا أو من شبهة ثم طلقها وهى حامل ثم وضعت ثم حملت من الزنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرأ فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثانى من زنا فقط وكتب أيضا بان كان الحمل الثانى من زنا والاول من شبهة أو زنا وقد طلقها وهى حامل اه شيخنا الحفنى رضى الله عنه (قوله مشترك بين الطهر والحيض) وذلك لان القرء من القرء بالفتح وهو الجمع والدم زمن الطهر يجتمع فى الرحم وفى الحيض يجتمع بعضه ويسترسل بعضه الى ان يندفع الكل اه شرح م ر (قوله وقد بقى من زمن الطهر شئ الخ) فان لم يبق بان طلقها مع آخره فلابد من ثلاثة كاملة والحاصل ان الاقراء تكون ثلاثة كاملة فى ثلاث صور ان يطلقها مع آخر الطهر أو آخر الحيض أو فى اثناء الحيض وتكون اثنين وبعض ثالث فيما اذا بقى من الطهر شئ اه (قوله بان يحسب ما بقى من الطهر الخ) فى المصباح حسبت المال حسبا من باب قتل أحصيته عددا وحسبة بالكسر وحسبانا بالضم اه وهذا هو المراد هنا ثم قال وحسبت زيدا قائما أحسبه من باب تعب فى لغة جميع العرب الا بنى كنانة فانهم يكسرون المضارع أيضا على غير قياس حسبانا بالكسر بمعنى ظننت واحتسب فلان ابنه اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه واحتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اه (قوله ليس من العدة) أى فلا يصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو أختها اه شرح م ر (قوله ولم تنفس)

(ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن اليأس أما لو طلقت في أثنائه فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وإن بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرءا لاحتمال أنه لا حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلابد من الانتظار الى أن يعود الدم (فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فإن طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي وإلا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك (فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (و) عدة (غير حرة) لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لأنها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها

يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح اهـ شوبري وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اهـ شيخنا (قوله ثلاثة أشهر حالا) محل هذا إن لم تحفظ قدر أدوارها وإلا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعه في باب الحيض وهو المعتمد اهـ شرح م ر (قوله لا بعد اليأس) أي خلافا للضعيف القائل بأن عدتها بالنسبة لحلها للأزواج لا للرجعة والسكنى ثلاثة أشهر بعد اليأس لأنها قبله متوقعة للحيض المتيقن اهـ من أصله وشرح م ر وأما بالنسبة للرجعة والنفقة فهي ثلاثة أشهر بعد الفراق (قوله أما لو طلقت الخ) أي ففي المفهوم تفصيل (قوله فإن بقي منه أكثر الخ) كذا في الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه إن بقي منه ستة عشر يوما فأكثر ووجهه واضح فإنه لو اكتفي بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لأنه يحصل منها يوما وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا اهـ س ل (قوله لاشتماله على طهر) أي وحيض (قوله فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا وتكون أشهرها عددية أو هلالية في غير المكمل والجواب ما أشار له الشارح بقوله لاحتمال أنه أي ما بقي من الشهر حيض (قوله لأنها على النصف من الحرة الخ) وليس هذا من الأمور الجبلية التي يتساويان فيها لأن ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحر أكثر فخصت بثلاثة اهـ شرح م ر (قوله فإن عتقت في عدة رجعية الخ) وأما العكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين اهـ شوبري (قوله شهران) انظر لم تكن شهرا ونصفا على القاعدة لأن التنصيف ممكن كما جرى عليه البارزي والجواب أن الفرض أنها من ذوات الأقراء ووجوب الشهرين لا لذاتهما بل ليتوصل بهما الى قرأين ولا يحصل القرآن غالبا إلا من شهرين لا من شهر ونصف (قوله وعدة حرة لم تحض) أي لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما اهـ شرح م ر وفي القوت ما نصه *(فرع)* لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان أحدهما بالأشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن الى أن قال والثاني أنها من ذوات الأقراء وصححه الفارقي فعلى هذا هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر فالشارح ممن يختار الوجه الأول اهـ رشيدي عليه وفي ق ل على الجلال قوله وحرة لم تحض الخ أي وإن ولدت ورأت نفاسا اهـ ولو ادعت أنها من ذوات الأقراء ثم أكذبت نفسها وادعت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل قولها الآن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم أكذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما أفتى به والد شيخنا لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة وإن خالفت عادتها اهـ ح ل (قوله ثلاثة أشهر هلالية) ومر في السلم أنه لو عقد في اليوم الأخير من الشهر كصفر وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حل الأجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الأخيرة ومثله يجيء هنا اهـ من شرح م ر (قوله إن ارتبتم) أي إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست اهـ خطيب وخاطب الأزواج لأن العدة حقهم لأنها شرعت لصيانة مائهم اهـ ع ش (قوله أي فعدتهن كذلك) فالخبر محذوف دل عليه ما قبله (قوله كملته من الرابع ثلاثين) وفارق ما مر في المتحيرة بأن التكميل ثم لا يحصل

الغرض

(ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد بأقراء (أو تيأس) فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت التي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أي في الاشهر (فبأقراء) تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شئ عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي (والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل

الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متاصلة في حق هذه اه شرح م ر (قوله ولو بلا علة) هذا الغاية للرد على القديم القائل بان من انقطع دمها لعلة تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر وفي قول قديم أيضا تتربص اربع سنين ثم تعتد بالاشهر اه من شرح م ر (قوله ولو بلا علة تعرف) قيد به لان الانقطاع في الواقع لا بد له من علة فصب النفي قوله تعرف اه شيخنا (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة أما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة اه شوبري لكن استظهر ع ش على م ر ان الرجعة والنفقة يمتدان الى الحيض أو اليأس اه وعبارته وهل يمتد زمن الرجعة الى اليأس أم تنقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضا والاقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقد ابقاها وطريقه في الخلاص من ذلك ان طلقها بقية الطلقات الثلاث انتهت (قوله فبأقراء تعتد) ولو حاضت الآيسة المنتقلة الى الحيض قرأ أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر قال ابن المقرى كذات أقراء أيست قبل تمامها اه شرح م ر والاقراء اي في من لم تحض يجب ان تكون كاملة لان ما مضى من طهرها لا يحسب قرأ لعدم كونه بين دمين وأما اقراء الآيسة فالمراد بها الثنان والثالث هو ما كانت فيه فتحسب مدة انحلاله طهر الكونها بين دمين فليتنبه لذلك اه شيخنا (قوله لتبين انها ليست آيسة الخ) أي وحيضها حينئذ يمنع صدق القول بانها من اللائي لم يحضن ومن اللائي يئسن (قوله فان نكحت آخر) اي نكاحا صحيحا فلو طلقها الزوج من غير دخول فورا هل تعتد بالاقراء لزوال تعلق الزوج أو لا لانها شرعت في المقصود الذي هو النكاح اه ح ل (قوله والمعتبر في اليأس) أي في تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الاعصار (قوله لا طوف) بالرفع عطفا على يأس أي المعتبر يأس كل نساء عصرها لا طوف نساء العالم باسره وقيل انه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما بلغنا خبره أي لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ينافيه قوله ولا يأس عشيرتها فانه يقتضي انه عطف على يأس اه شيخنا وقوله لكن ينافيه الخ الظاهر انه لا منافاة بل جره في غاية الوضوح فالتقدير لا بحسب طوف أي جملة نساء العالم ولا بحسب يأس عشيرتها وهذا واضح جدا تأمل والمراد بالطوف الجميع وهذا ليس قولا في المسئلة بخلاف الثاني وهو قوله ولا يأس عشيرتها كما يعلم من شروح الاصل (قوله ولا يأس عشيرتها) أي أقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته وعلى هذا القول يعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب اه شرح م ر (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) أي في الغالب فلا ينافي ان المعتبر يأس كل النساء وعبارة م ر وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين الخ ولو رأت بعد سن اليأس ما أمكن أن يكون حيضا صار سن اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه لان الاستقراء هنا غير تام بخلاف ما مر في الحيض في أقله وفي أكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها أي غالبا لان ما هنا مترتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا انتهت (قوله وعدة حامل) أي حرة أو أمة بفراق حي أو ميت وقوله وضعه أي وان مات ومكث في الرحم سنين وأيس من خروجه وقال شيخ والد الناصر الطبلاوي والذي أقوله عدم التوقف اذا أيس من خروجه للضرورة لتضررها بمنعها من الزوج اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الآية ولا عبرة بتضررها بذلك انتهت وقوله لم تنقض الا بوضعه أي ولو خافت الزنا قال سم ولم تسقط نفقتها اه وفي سم على حج ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على

أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع سنين هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى اه وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت بماذا فانه حيث علم ان أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به اه ع ش عليه *(فرع)* قال سم على حج يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها اه وكالنفقة السكنى بالاولى اه ع ش على مر (قوله وضعه) أي انفصال كله فلا أثر لخروج بعضه اه شرح مر ولو انفصل كله الا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك مر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه اه مر اه سم على حج وقول سم ولو كان الحمل غير آدمي أي بان كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمي ولو وطئها غير آدمي واحتمال كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا اه ع ش عليه (قوله حتى ثاني توأمين) اعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر في بطن واحد في جميع الحيوان وبالهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن فاعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وان تثنية المتن انما هي للمهموز لا غير اه حج اه ع ش على مر وفي المصباح التوأم اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد فلا يقال توأم الا لاحدهما وهو فوعل والانثى توأمة وزان جوهر وجوهرة والولدان توأمان والجمع توائم وتوام وزان غراب (قوله حتى ثاني توأمين) عطف على الضمير في وضعه فيجوز فيه الجر والنصب اه شيخنا وكذا الثالث حيث كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر والا فلا تتوقف العدة عليه وان تبع التوأم الثاني اه ق ل على الجلال وفي سم ما نصه قال في الروض وشرحه وان كان الحمل أي ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث اذا كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة أشهر فاكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان بين كل منهم وتاليه ستة أشهر وقال مر لا يشترط في لحوق ما بعد الاول ان يكون بينه وبين الاول أربع سنين فاقل بل يجوز أن يكون بينهما أكثر من أربع سنين لانه حينئذ بمنزلة الولد الواحد اذا نزل أجزاء متفاصلة وكان بين آخر اجزائه وأول المدة أكثر من أربع سنين فان ذلك لا يضر لان الشرط أن يكون أكثر مدة الحمل تنتهي أول الاجزاء اه مر اه سم (قوله أو مضغة تتصور) وانما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسئلة النصوص لانه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد والفرق ما مر اه شرح مر (قوله بان أخبر بها قوابل) عبر بالاخبار لانه لا يشترط لفظ الشهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفي بالاخبار للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه شرح مر وقوله ان تتزوج باطنا يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن أما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت الا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيته في شرح الروض صرح بالاربعة بالنسبة للظاهر وفي حج *(فرع)* اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما

وضعه) أي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء أو أشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثاني توأمين) وتقدم بيانهما في الباب قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تتصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في انها لحم آدمي

و بخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم بكونها أصل آدمي هذا (ان نسب) الحمل (الى ذى عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان) فلولاعن
حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا
لامكان كونه منه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض بوضعه
كان مات وهو صبي أو ممسوح
وامرأته حامل فلا تعتد بوضع
الحمل (ولو ارتابت) أى شكت
وهي (في عدة) في وجود
(حمل) لثقل وحركة تجدهما
(لم تنكح) آخر (حتى تزول
الريبة) فان نكحت فالنكاح
باطل للتردد في انقضاء العدة
(أو) ارتابت (بعدها) أى
بعد العدة (سن صبر) عن
النكاح (لتزول) الريبة
والتصريح بالسن من زيادتي
(فان نكحت) قبل زوالها
(أو ارتابت بعد نكاح)
لآخر (لم يبطل) أى
النكاح لانقضاء العدة
ظاهرا (الا ان تلد لدون ستة
أشهر من امكان علوق) بعد
عقده وهو أولى من قوله من
عقده فيتبين بطلانه والولد
للاول ان أمكن كونه منه
بخلاف ما اذا ولدت لستة
أشهر فأكثر فالولد للثاني
وان أمكن كونه من الاول
لان الفراش الثاني تأخر فهو
أقوى ولان النكاح الثاني قد
صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد
بالاول لبطل النكاح لوقوعه
في العدة ولا سبيل الى ابطال
ما صح بالاحتمال وكالثاني
وطء الشبهة بعد العدة فلو
اتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة وأصلها (ولو فارقها) فراقا بائنا أو رجعيا
(فولدت لاربع سنين) فأقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد

بان المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة أى ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اه وقول حج والذى يتجه الخ لكن في شرح مر في أمهات الاولاد خلافه وقوله وأخذه في مبادي التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله ويحرم ما يقطع الحبل من أصله أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا والا كره اه ع ش عليه (قوله وبخلاف العلقة الخ) هذا يفيد ان العلقة لا يمكن ان تعلم القوابل انها أصل آدمي وحينئذ يشكل بما تقدم في باب الغسل ان محل ايجاب العلقة للغسل ان تخبر القوابل أنها أصل آدمي كما صرح به في العباب حرر اه حل (قوله الى ذى عدة) أى من زوج أو واطئ بشبهة اه (قوله كان مات الخ) هذا المثال دخيل هنا اذ الكلام في عدة الحياة وأما عدة الوفاة فستأتي اه شيخنا (قوله وهو صبي) أى لم يبلغ تسع سنين والا انقضى العدة بوضعه وقوله أو ممسوح أى بخلاف الخصي والمجبوب فتنقضي العدة بوضعه وينسب لهما الولد اه وسيأتي الفرق بينهما وبين الممسوح في الشارح اه (قوله فلا تعتد بوضع الحمل) وحينئذ تعتد بالاقراء أو بالاشهر مع وجود الحمل وتتزوج لانه غير لاحق باحد ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لذلك حيث قال ان الحمل المجهول كحمل الزنا في العدة اه حل (قوله حتى تزول الريبة) بان تقول القوابل لا حمل بامارة تقوم على ذلك عندهن اه ح ل وفي شرح مر حتى تزول الريبة بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين اه (قوله فان نكحت) أى ولو بعد انقضاء عدتها وقوله فالنكاح باطل أى وان بان ان لا حمل وقاعدة العبرة في العقود بما في نفس الامر مخصوصة بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط اه شيخنا لكن سيأتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا صح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اه فهذا يقتضي ان القاعدة لم تخص فانظر ما الخاص مما هنا والجواب ما قاله الزيادي هناك عن حج من ان الفرق ان هنا سبب ظاهر فكان قويا في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد اه ومثله في شرح مر وفي ع ش على مر ما نصه قوله فالنكاح باطل أى وان بان ان لا حمل خلافا لحج والاقرب ما قاله حج ووجهه ان العبرة في العقود بما في نفس الامر (قوله لدون ستة أشهر) أى وأمكن كون الولد من الاول والا فلا بطلان فلا بد من هذا القيد (قوله من امكان علوق) أى من الثاني وهو في الحاضر بالعقد وفي الغائب بالحضور وهذا تقريب (قوله والولد للاول ان أمكن كونه منه) أى والفرض انه لا يمكن كونه من الثاني فان لم يمكن كونه من الاول فلا يبطل النكاح نظرا الى احتمال انه من زنا فحينئذ يحتاج المتن الى قيد آخر أى وأمكن كونه من الاول اه شيخنا وعبارة شرح مر ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه وأقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان أتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان (قوله وكالثاني) أى وكوطء الزوج الثاني وطء الشبهة أى من جهة الحقوق وعدمه اذ لا نكاح هنا وقوله لحق بالواطئ أى وان أمكن كونه من الزوج الذى قبل وطء الشبهة وقوله لانقطاع النكاح والعدة عنه أى الاول اه (قوله ولو فارقها) أى ولو بالموت فهذه المسئلة والتي بعدها لا يتقيدان بفرقة الحياة اه شيخنا (قوله من امكان العلوق) الظاهر انه أخذ هذا من المتن فيكون المتن حذف من الثاني لدلالة الاول (قوله بقرينة ما يأتي) وهو قول المتن فان نكحت بعد عدتها الخ (قوله لحقه الولد) أى وبان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة اه شرح مر (قوله

بخلاف ما لو ولدت لأكثر منها لان الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتباري المدة في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور والتميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين ومرادهما بانه قويم انه أوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح أيضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بانها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما أورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق (فان نكحت بعد) انقضاء (عدته فولدت لستة أشهر) فأكثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثاني) وان أمكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أي في عدتها (فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون الثاني (لحقه) بان ولدته لاربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لامكان منهما (عرض على قائف)

فيما أطلقوه تساهل) أي حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الاربعة من الفراق كان عليهم أن يقيدوا او يقولوا أربع سنين من الفراق الا لحظة وهي لحظة الوطء فتكمل بها الاربعة (قوله والقويم) أي السديد المعول عليه (قوله والا لزادت الخ) أي واللازم باطل لان أكثر الحمل لا يزيد على أربع سنين ولا بلحظة الوطء وقوله ومرادهما من كلام الشارح قصد به الجواب على الاصحاب (قوله والا لزادت مدة الحمل الخ) وأقل صور الزيادة اللازمة لا محالة لحظة للوطء وتتصور الزيادة أيضا بغير ذلك كما لو غاب عنها سنة قبل الفراق فالزيادة هنا سنة ولحظة وجواب الشارح انما يفيد التخلص من لزوم زيادة اللحظة لا من غيره وكان وجه اقتصاره في الجواب على ذلك ان زيادة اللحظة لازمة كما علمت بخلاف غيرها فاقتصر على اللازم وفي ق ل على الجلال قوله فيه تساهل لعل المراد بالتساهل كما يقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم انه قد يوجد قبل وقت الابانة زمن كايام أوشهور ومثلا لا يمكن فيه الاجتماع واذا انضم ذلك الى الاربعة المعتبرة من الابانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب وما سلكه شيخ الاسلام في المنهج في معنى التساهل غير موف بالمراد ان لم يكن غير مناسب فتأمل (قوله أيضا والا لزادت مدة الحمل الخ) أي والا بان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على اربع سنين أي بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهي المسماة بلحظة الوطء مع انهم حصروا اكثر مدة الحمل في أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله صحيح أيضا) أي كصحة قول أبي منصور وقوله ليس مرادهم بالاربع فيها أي في هذه الصورة (قوله التي هي مرادهم) صفة للاربع من الزمن المذكور وهذا في حيز النفي ليس بيانا لمرادهم في الواقع وقوله بل مرادهم الخ محصل الجواب أن مرادهم بالاربعة محسوبا منها زمن الوطء لا زائدا عليها فلا تلزم الزيادة لكن ذكر الوضع في الايراد والجواب لا يحسن اذ ليس الكلام فيه وانما الكلام في زمن الوطء (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أي فلا استثناء مرادا لهم وكأنهم قالوا أربع سنين الا لحظة فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه الزيادة هي المكملة للاربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما لزم كونه أربعة وهو المراد قال م ر والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان فقوله فلا يلزم الزيادة المذكورة أي زيادة المدة على أربع سنين (قوله بدون زمن الوضع) أي ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فهو معتبر زيادة على الاربع نعلم ان مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أي منها زمن الوطء لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها اه ح ل فلو قال الشارح بدون زمن الوطء بدل الوضع لكان أولى اه وعبارة زي قوله بدون زمن الوضع أي وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة (قوله في الوصية) كان أوصى لحمل هند وانفصل لاربع سنين ولم تكن فراشا فان حسبت الاربع من امكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة في الوصية بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كان قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لاربع سنين ولم يطأها زوجها في هذه المدة فان قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء اه شيخنا (قوله فان نكحت بعد عدتها الخ) تقييد لقوله ولو فارقها الخ اه (قوله لما مر فيما اذا ارتابت) أي من قوله لان الفراش الثاني تأخر فهو أقوى اه ع ش (قوله أحدهما كذلك) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف اه ق ل على الجلال (قوله يعرض على القائف) انظر ما معنى العرض على القائف مع القطع بانه ليس من الاول كما هو فرض المسئلة (قوله عرض على قائف) عبارته

في كتاب اللقيط متنا وشرحا ولو استلحق نحو صغير اثنان قدم ببينة الى ان قال فبقائف وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى والبينات فان عدم أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر أو وجد لكن تحير او نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه منهما أو من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب لاحدهما رجع الآخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وان انتسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الى أحد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره بطل الانتساب لان الحاقه حجة أو حكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به انتهت (قوله ويرتب عليه حكمه) قد فصل هذا الحكم بقوله فان ألحقه باحدهما الخ وقوله فحكمه ما مر فيه ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه أفاده ق ل على الجلال (قوله أو لم يكن ثم قائف) أي في دون مسافة القصر اه ق ل على الجلال (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) ولا تتوقف العدة الى ذلك بل ان أمكن ان يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة اقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة اقراء وتقدم عدة الاول * (فرع) * الحمل المجهول لا تعتد المرأة به لاحتمال انه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال انه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبي بشبهة أو زان أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم أو من زوج أو أجنبي اه ق ل على الجلال (قوله انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه) فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعول عليه الحاق القائف لان الحاقه كالحكم أو كالبينة اه ح ل (قوله وانتسابه بنفسه) أي فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز انه لم يمل طبعه لواحد منهما اه ع ش على الرملي (قوله وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه الخ) غرضه بهذه الصورة تكميل الصور العقلية التي يحتملها المقام ففي المتن ثلاثة وهذه رابعتها اه (قوله لم يلحق واحدا منهما) أي وقد بان ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه وطء شبهة من غيره أو لا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعي الثاني وجزم به في المطلب اه شرح م ر وقوله وقد بان أن الثاني نكحها حاملا الخ يؤخذ من هذا الجواب حادثة وقع السؤال عنها وهي بكر وجدت حاملا وكشف عنها القوابل فرأينها بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار مع كونها حاملا أم لا وهو انه يجوز لوليها تزويجها بالاجبار وهي حامل لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فامنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم حينئذ فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحمت فيه اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها ان يزوجها بالاجبار اه ع ش عليه (قوله فكذلك) أي اذا ولدته لامكان من الثاني دون الاول لحقه أو لامكان من الاول دون الثاني لحقه أو لامكان منهما عرض على قائف (قوله والا فهو زان) ومنه عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء فلا يعذرون في دعواهم الجهل بالمفسد ومنه اعتقادهم ان العدة أربعون يوما مطلقا اه ع ش على م ر انتهى

* (فصل في تداخل عدتي امرأة) * أي اثباتا ان كانا لشخص أو نفيا ان كانا لاثنين والتفاعل ليس على بابه لما يأتي في الشارح من أن الداخل انما هو بقية الاولى في الشق الاول ومن ان الداخل في الحمل هو الاقراء وهذا في الشق الثاني اه شيخنا كما يعلم بالتأمل وحاصل الصور أربعة لان العدتين اما لشخص أو شخصين وعلى كل اما من جنس أو من جنسين فذكر واحدة بقوله لزمها عدتا شخص الخ وأخرى بقوله أو جنسين الخ وثنتين بقوله أو شخصين الخ اذ هذا شامل للجنس والجنسين (قوله هو أولى من قوله بان) كانه أولوية عموم فيدخل في عبارته ما لو فسخ أو فسخت أو انفسخ ثم وطئ تأمل (قوله من جنس واحد) الجنس هنا قسمان حمل وغيره وان كان الغير فردان فغرضه الاحتراز من اجتماع الحمل وغيره واما اجتماع الاقراء والاشهر فلا وجود له حتى

ويرتب عليه حكمه فان ألحقه باحدهما فحكمه ما مر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولاكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان

* (فصل) في تداخل عدتي امرأة * لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بان (طلق ثم وطئ في عدة غير حمل) من اقراء أو أشهر

يحترز عنه (قوله ولم تحبل من وطئه) قيد به ليكون مثالا للجنس فلو حبلت كانتا من جنسين وسيأتى اه شيخنا
والجنس المراد به هنا الاقراء أو الاشهر ولا يتأتى أن يلزمها عدتان من جنس هو الحمل اذ لا يدخل الحبل على
حبل آخر كما عرفت مما سبق (قوله بانها المطلقة أو بالتحريم) يمكن تعلقه بكل من عالم وجاهل وقوله وقرب
عهده بالاسلام الخ قيد فى جهل التحريم ولا يحتاج له الا فى صورة البائن اما الرجعية فوطؤها شبهة مطلقا (قوله
لا عالما بذلك) أى بالتحريم ويلزم منه العلم بانها المطلقة اه شيخنا وفى دعوى اللزوم نظر اذ قد يعلم ان وطء
المطلقة حرام ولا يعلم ان هذه هى المطلقة فالاحسن أن يفسر اسم الاشارة بالمذكور من الامرين (قوله لا عالما
بذلك) أى أو جاهلا به غير معذور وقوله فى بائن بخلافه فى الرجعية فان وطأه لها وطء شبهة اه ح ل أى
وان كان عالما الشبهة خلاف أبى حنيفة القائل بان الوطء يحصل الرجعة اه (قوله والبقية واقعة الخ) كان
المقام للفاء (قوله كما مر فى الرجعة) فلو راجع فى البقية فالظاهر انقطاع العدة الثانية حتى لو طلقها بائنا لا يجب
عليها الا عدة هذا الطلاق الثانى لرجوعها للزوجية اه ح ل وعبارة المؤلف فى الرجعة متنا وشرحا ولو
وطئ الزوج رجعية واستأنفت عدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع فيما كان بقى من عدة الطلاق دون
ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضى قرأين استأنفت للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقى من عدة الطلاق
والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما
انتهت (قوله كحمل واقراء) أى أو كحمل وأشهر فهذه هى الباقية للكاف (قوله وهى ممن تحيض) أى زمن الحمل
وهذا ليس بقيد بل لو كانت من ذوات الاشهر فالحكم كذلك وانما قيد به ليصح كونه مثالا لقول المتن كحمل
واقراء والاحسن أن يفسر قوله وهى ممن تحيض بكونها من ذوات الحيض سواء حاضت فى زمن الحمل أو لا اه
شيخنا وعبارة شرح م ر وهى ممن تحيض حاملا اه وكتب عليه الرشيدى قوله وهى ممن تحيض حاملا عبارة
الجلال وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض انتهت وكانه قيد به لمحل الخلاف والا فسيأتى قول
الشارح سواء رأت الدم مع الحمل أم لا وان كان ذكره لا يناسب ما ذكره وانما عبر به من لا يراعى الخلاف
كشرح الروض اه وكتب ع ش عليه قوله وهى ممن تحيض قضيته الاعتداد بالحيض مع الحمل لكنه حكم
بدخوله فى الحمل استغناء به وفيه ان الحيض انما يؤثر مع الحمل اذا كان الحمل من زنا فالمراد بالدخول عدم النظر
للاقراء لعدم الاعتداد بها مع الحمل لان وجودها مستمر وقد استغنى عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الآتى
فالمراد انها لا تستأنف عدة بالاقراء بعد وضع الحمل (قوله فكذلك) فحينئذ هذه الصورة كالتى قبلها فى الحكم
وانما أفردها بعبارة توطئة لقوله فتنقضيان الخ اه ولان التداخل فيها على بابه من الجانبين بان تدخل الثانية
فى الاولى و بقية الاولى فى الثانية لكن هذا بالنظر لمجموع الصورتين الداخلتين تحت قوله أو من جنسين اما
بالنظر لكل صورة على حدة فالتفاعل ليس على بابه لان الداخل فى الحمل انما هو الاقراء أو بقيتها وأما الحمل
فليس داخلا فيها ولا فى بقيتها كما هو ظاهر تأمل (قوله بان تدخل الاقراء فى الحمل) أى فتنقضى عدتها بوضعه
وان لم تتم الاقراء قبل الوضع ولا تنقضى بالاقراء اذا تمت قبل الوضع اه ح ل (قوله بأن تدخل الاقراء
فى الحمل) أى سواء تقدمت الاقراء على الحمل ام تأخرت فقوله فى المثال أى مثال المتن الصادق بالصورتين
المذكورتين اه شيخنا (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك الخ) وحاصل المعتمد ما ذكره الشارح هنا
خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذى جرى عليه فى شرح البهجة واعتمده الاسنوى وجرى
عليه الجلال المحلى اه ح ل وفى سم قوله فى شرح البهجة عبارته وقيده أى التداخل فى العدتين المجتمعتين لواحد اذا
لم يتفقا وكانت احداهما بحمل من زيادته بقوله حيث دم مع حملها لم يوجد بان لم تره أو قد رأت وتمت الاقراء ولم
تضع حملها والا بعد وضعها تتم أى وان رأته ولم تتم الاقراء قبل وضعها فبعده تتمها وتبع فى هذا التقييد
صاحب التعليقة والبارزى وغيرهما وكانهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرع على قولى التداخل

ولم تحبل من وطئه عالما كان
أو جاهلا بانها المطلقة أو
بالتحريم وقرب عهده بالاسلام
أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا
عالما بذلك (فى بائن) لان
وطأه لها زنا لا حرمة له
(تداخلتا) أى عدتا الطلاق
والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء
أو أشهر (من) فراغ (وطء)
ويدخل فيها بقية عدة
الطلاق والبقية واقعة عن
الجهتين (وله رجعة فى
البقية) فى الطلاق الرجعى
دون ما بعدها كما مر فى الرجعة
وهذا من زيادتى (أو) من
جنسين كحمل واقراء) كان
طلقها حائلا ثم وطئها فى اقراء
واحبلها او طلقها حاملا ثم
وطئها قبل الوضع وهى ممن
تحيض (فكذلك) أى
فتتداخلان بان تدخل الاقراء
فى الحمل فى المثال لاتحاد
صاحبهما والاقراء انما يعتد
بها اذا كانت مظنة الدلالة على
البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم
باشتغال الرحم وقد بسطت
الكلام على ذلك فى شرح
البهجة (فتنقضيان بوضعه)
وهو واقع عن الجهتين
(و يراجع قبله) فى الطلاق
الرجعى

وعدمه لامفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردى والغزالى فى بسيطه وغيره وجرى
عليه النشائى وغيره وتعليل الرافعى انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا رعاية
صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النشائى قال وما فى التعليقة فاسد فكلام الحاوى على اطلاقه
ووجهه ان الاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك الحكم هنا للعلم باشتغال
الرحم وعليه سيأتى ان له الرجعة الى وضع الحمل وان كان من وطء الشبهة انتهت قال مر والمعتمد انه
مفرع على الضعيف المذكور فما فى المحلى ممنوع اه سم (قوله سواء أكان الحمل من الوطء) بان طلقت حائلا ثم
وطئت فحملت وقوله أم لا بان كانت حاملا من الزوج فطلقت فوطئت اه (قوله أو عدتا شخصين) أى
محترمين كمسلمين أو ذميين ويحترز بذلك عما لو كانا حربيين وتزوجها الثانى فى العدة ووطئها ثم أسلمت مع
الثانى أو أمنا وترافعا الينا فمع بقاء عدة الاول فان بقية عدة الاول تلغو وتستأنف عدة بعد التفريق بينها وبين
الثانى اه حل (قوله فوطئت بشبهة) راجع للمتنين قبله وبقى للكاف ما ذكره الشارح بقوله أو كانت
زوجة الخ فالصور ثلاثة وعلى كل فالاولى اما حمل والثانية غيره أو بالعكس أو كلاهما غير حمل وثلاثة فى ثلاثة
بتسعة وقوله وتقدم عدة حمل فى هذه ستة من التسعة وذلك لان الاولى اما حمل والثانية غير حمل أو عكسه كما
أشار اليه الشارح وهذان فى الثلاثة التى فى المتن والشارح وقوله فطلاق فيها ثلاث صور وقد علمت وجه
استخراج الكل اه (قوله فان كان من المطلق الخ) واما عكسه بان كان من الشبهة وهى طارئة على الطلاق
فتنقضى بوضعه عدة الشبهة وتكمل بعد الوضع على ما مضى من عدة الطلاق وكذلك اذا كانت سابقة على الطلاق
لكن فى هذه تستأنف بعد وضع الحمل عدة كاملة للطلاق تأمل (قوله ثم تعتد للشبهة بالاقراء) أى ان كانت من
ذواتها كما هو ظاهر فان كانت من ذوات الاشهر فلا يحسب زمن النفاس من العدة كما سيأتى فى كلام الشارح
فليتأمل اه شوبرى (قوله فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق) فان لم يكن حمل ولا طلاق قدمت عدة الاول فالاول الا
اذا كان الاول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثانى لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق
بينهما اه حل وفى سم ما نصه وان كانتا أى العدتان من شبهة قدمت الاولى لتقدمها فان نكح شخص امرأة
نكاحا فاسدا ووطئها غيره بشبهة قبل وطئه أو بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الوطء بالشبهة لتوقفها أى عدة
النكاح على التفريق بخلاف عدة الشبهة فانها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها فهما
كواطئين وطئا بشبهة اه من شرح الروض وقوله لتوقفها الخ يخرج ما لو فرق بينهما قبل وطء الغير اه
(قوله وان سبق وطء الشبهة الطلاق الخ) فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستأنف عدة
الطلاق ثم بعد انقضائها تبنى على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة اه شيخنا وان لم يسبق منهما شئ
فتستأنفها بعد عدة الطلاق (قوله وله رجعة فيها) وكذا له التجديد الا وقت وطء الشبهة قال فى الروض فيما اذا لم
يكن حمل انه أى الشأن يقدم عدة الطلاق قال وله رجعتها فى عدته وكذا له تجديد نكاح البائن فيها ولكن يحرم
استمتاع الزوج بها فى عدة الشبهة التى شرعت فيها عقب الرجعة والتجديد لقيام المانع ثم قال فيما اذا كان
حمل وكان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع وكذا له تجديد نكاحها قبله لكن بعد التفريق بينهما فى
الصورتين لانها فى مدة اجتماع الواطئ بها خارجة عن عدته بكونها فراشا للواطئ حكاه الاصل عن الرويانى
فى الاولى وأقره وتعقبه البلقينى بانه كيف يتصور الخروج عن عدة الحمل ولو سلمناه لم يرد على ما اذا كانت العدة
بالحمل بوطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبى حامد ومن تبعه وسيأتى بسطه اه سم (قوله أيضا وله رجعة
فيها) أى سواء تقدمت على عدة الشبهة وكانت حملا أو غيره أو تأخرت عن عدة الشبهة ولا تكون الا غير حمل
وذلك فيما لو تقدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق لكونها حملا سواء كان وطء الشبهة سابقا على الطلاق أو متأخرا
عنه وقوله وقبلها أى قبل عدة الطلاق والقبل هو مدة عدة الشبهة المتقدمة على عدة الطلاق لكونها حملا سواء

سواء أكان الحمل من الوطء
أم لا (أو) لزمها عدتا
(شخصين كأن كانت فى عدة
زوج أو) وطء (شبهة
فوطئت) من آخر (بشبهة)
كنكاح فاسد او كانت زوجة
معتدة عن شبهة فطلقت
(فلا تداخل) لتعدد المستحق
بل تعتد لكل منهما عدة كاملة
(وتقدم عدة حمل) تقدم أو
تأخر لان عدته لا تقبل
التأخير فان كان من المطلق
ثم وطئت بشبهة انقضت عدة
الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة
بالاقراء (فان لم يكن حمل
فتقدم عدة طلاق) على عدة
الشبهة وان سبق وطء الشبهة
الطلاق لقوتها باستنادها الى
عقد جائز (وله رجعة فيها)
سواء أكان ثم حمل أم لا

تقدمت على الطلاق ام تأخرت فالحاصل ان قوله وله رجعة فيه صورتان وقوله وقبلها فيه صورتان اه (قوله لكنه لايراجع الخ) عبارة شرح م ر وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره كما نقلاه عن الروياني وأقراه أي لا في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي ان نيته عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها به صارت فراشا للواطئ فخرجت عن عدة المطلق واستشكال البلقيني بان هذا لا يزيد على ما يأتي ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل أثر عن وجود الاستفراش ولاشك ان المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع أثره لها لضعفه بالنسبة اليه ولو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج أم من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل الوضع مرة وبعده أخرى ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القائف وقوعه في عدته كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان ألحق القائف الولد به مالم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما للنشوز ولا مطالبة لها قبل اللحوق اذ لا وجوب بالشك فان لم يلحق به أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ انتهت ولو اختلف الزوج والزوجة في ان الرجعة قبل وطء الشبهة أو وقته فادعى الزوج الاول لتصح الرجعة والزوجة الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج أو الزوجة فيه نظر والاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه اه ع ش على م ر (قوله وقت وطء الشبهة) المراد به ما دامت الشبهة قائمة ولو في غير وقت الوطء أخذا من العلة وان طالت المدة بينهما سواء في النكاح الفاسد أو غيره كما يأتي اه ق ل على الجلال (قوله لخروجها حينئذ الخ) اى وحينئذ لا يحسن الاستدراك لان مقتضاه ان هذا الوقت من عدة الطلاق والتعليل ينافي هذا المقتضى اه شيخنا ولينظر ما معنى الخروج هل معناه ان مدة استفراش الغير لا تحسب من عدة الطلاق وتكمل على ما مضى منها بعد زوال الاستفراش أو معناه شئ آخر غير هذا والظاهر هو الاول اه (قوله وله رجعة قبلها) أي قبل ان تشرع فيما بقي منها ان كان سبق منها شئ قبل وطء الشبهة وقبل ان تشرع فيها فيما اذا لم يسبق منها شئ (قوله لان عدته) أي المطلق لم تنقض أي لعدم الشروع فيها بالكلية ومدار صحة الرجعة على وقوعها قبل انقضاء عدة الطلاق سواء وقعت في اثنائها أم قبل الشروع فيها بالكلية اه (قوله فان راجع فيها ولا حمل الخ) في هذا صورتان ذكرهما بقوله بان تستأنفها الخ وأشار الى محترز قوله ولا حمل بقوله فان كان ثم حمل منه الخ وبقوله ولو راجع حاملا الخ وفي القسم الاول من هذين صورتان من حيث ان قوله واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس معناه بان تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك وكذا في الثاني صورتان لان قوله ولو راجع حاملا من وطء شبهة صادق بما اذا كان وطء الشبهة سابقا على الطلاق أو لاحقا له وهذا كله بقطع النظر عن تقييد الشارح قول المتن فان راجع ولا حمل بقوله فيهما اما بالنظر اليه فيكون قول الشارح الآتي ولو راجع حاملا من شبهة الخ محترز القيد المذكور كما سيأتي تأمل (قوله وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره) أي وان لم تكن شرعت فيها اه ح ل (قوله انقطعت) أي عدة الطلاق (قوله ولا يتمتع بها) راجع لقوله فان راجع ولا حمل اه شيخنا (قوله رعاية للعدة) قال ج ومنه أي من رعاية حق الغير يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها لانها كالاجنبية اه ح ل وعبارة شرح م ر ويؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهت وقوله ويؤخذ منه اى من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته ثم وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اه ويمكن الجواب بان الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على انه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على ان الضمير في منه راجع للمتن اما ان جعل راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ اه

لكنه لايراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي (فان راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى) أي في عدة وطء الشبهة بان تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها

ع ش عليه (قوله الى مضيهما) أى الحمل والنفاس وقوله ولو راجع حاملا من وطء شبهة الخ محترز تقييده بقوله فيها عند قول المتن فان راجع ولا حمل الخ فكأنه قال أما لو راجع قبلها وصورته ما لو طلقها حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع (قوله فليس له التمتع بها) أى ومعلوم انه حينئذ لا عدة عليها للطلاق لان الرجعة اسقطتها

(فصل فى حكم معاشرة المفارق) أى وما يذكر معه من قوله ولو نكح معتدة بظن صحة الى آخر الفصل (قوله لو عاشر مفارق) أى المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار اه زى وفى ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة ان يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا او الخلوة بها كذلك وغير ذلك وحاصل الحكم فيها ان معاشرته لها تمنع من حسبان عدتها عن الطلاق مدتها لانها فى فراش اجنبى بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتأخر عدتها الى فراغ المعاشرة بالتفرق بينهما ولها فى مدة مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن الا فى لحوق الطلاق وما الحق به واذا انقطعت المعاشرة تشرع فى عدة الطلاق كلها ان لم يسبق منها شئ على المعاشرة والا فتكملها ولها فيها حكم البائن فلا تصح رجعتها فيها وتنقضى بها عدة وطء قبلها وان تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك وراجعه اه (قوله لم تنقض عدتها) أى وان طالت المدة نحو عشرين سنة مثلا والمراد بالمعاشرة ان يكون بحيث يتمكن منها بوطء أو غيره اه شيخنا فاذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد ان المعاشرة تنقطع بالنية والظاهر انه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة اه ح ل وفى ج ما نصه لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها فما دام ناويا فهى باقية فيما يظهر كملت على ما مضى فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل فى القولة الآتية فلا منافاة (قوله نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية) أى فى عدم انقضاء العدة فلا تتزوج ما دام معاشرا لها بعد وطء الشبهة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله ان يتزوج نحو اختها أى واستمرت الشبهة والا بان علم فلا تكون كالرجعية وان عاشر بالوطء لانه غير شبهة وعبارة ج ولو وجدت أى الشبهة بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية اه ح ل (قوله فهو فى أمته كالمفارق) أى فلا فرق بين معاشرته بالوطء أو غيره ومقتضاه انه يلحقها الطلاق بعد فراغ الاقراء أو الاشهر الحاصلة مدة المعاشرة الى انقضاء العدة التى تشرع فيها بعد مفارقة السيد لها وتوقف فيه الحلبى والتوقف ظاهر لعدم التقصير من الزوج حرر اه بخط شيخنا ح ف (قوله فهو فى أمته) أى سواء كانت مفارقة بطلاق رجعى أو بغيره وقوله فكالمفارق أى فلا فرق بين ان يعاشرها السيد بوطء أو غيره وقوله أو غيره أى ولا فرق فى المفارقة التى عاشرها غير السيد بين ان تكون مفارقة بطلاق رجعى أو غيره وقوله فكالمفارق أى فان عاشر بوطء زنا لم يؤثر أو بشبهة لم تنقض عدتها فقد علمت ان المعاشرة من السيد لا تتقيد بكونها رجعية كما صرح به ح ل وان اقتضى ظاهر الشارح خلافه وكذا المعاشرة من الاجنبى غير السيد أخذا من قول م ر وأما معاشرتها يعنى من غير السيد فان كان زنا لم يؤثر أو بشبهة فهو كما فى قوله الآتى ولو نكح معتدة الخ اه وكتب على الآتى ع ش ما نصه قوله ولو نكح معتدة أى عن طلاق بائن أو رجعى اه بخط شيخنا الحفنى ومن خطه نقلت (قوله ولا رجعة بعدهما) هذا تقييد لقوله لم تنقض أى الا بالنسبة للرجعة اه شيخنا (قوله احتياطا) وقوله فيما بعد لذلك أى للاحتياط وعبارة شرح م ر احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهى كالرجعية فى لحوق الطلاق وفى وجوب سكناها وفى انه لا يحد بوطئها وكالبائن فى انه لا توارث بينهما وفى انه لا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان وفى انه لا نفقة لها ولا كسوة أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهت ببعض تصرف فى اللفظ سنده ما كتبه ع ش والرشيدى عليه وفى قوله وانه لا نفقة لها أى لانها بائن بدليل انه لا تجوز رجعتها قال البلقينى

الى مضيهما لانها زوجة ليست فى عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله فى الروضة كاصلها

(فصل) فى حكم معاشرة المفارق المعتدة لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية فى عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش فى الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو فى أمته كالمفارق فى الرجعية أو غيره فكالمفارق فى البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدهما) أى بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا

ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم أر من
تعرض له اه قال الناشرى وينبغى ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض اه سم على حج
اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع
سواها ولا يصح عقده عليها اه والحاصل انها الى مقدار عدتها من وقت الطلاق لها حكم الرجعية من غير
تفصيل وفيما زاد على هذا المقدار فى دوام المعاشرة لها حكم الرجعية فى ستة احكام فى لحوق الطلاق وفى وجوب
سكناها وفى انه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولها حكم البائن
فى تسعة أحكام فى انه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة
ولا يصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها
الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة تأمل (قوله وفيه كلام) أى فى هذا الحكم وهو
نفى الرجعة المذكور بقوله ولا رجعة بعدهما وقوله ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره عبارة شرح
الروض وما نقله كأصله عن البغوى من عدم ثبوت الرجعة وهو ما جزم به فى المنهاج ونقله فى المحرر عن المعتبرين
وفى الشرح الصغير عن الائمة قال فى المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه
القاضى ونقله البغوى فى فتاويه عن الاصحاب فالرافعى نقل اختيار البغوى دون منقوله وذكر نحوه الزركشى
لكن يعارض نقل البغوى له عن الاصحاب نقل الرافعى مقابله عن المعتبرين والائمة كما مر اه (قوله ويلحقها
طلاق) أى بلا عوض كما مر ولا عبرة بذكره فيه ولا رجعة فى هذا الطلاق أيضا لانه تغليظ ويلزمها عدة لهذا
الطلاق قاله شيخنا م ر وانظر ما فائدة هذه العدة وقوله الى انقضاء العدة أى بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك
التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الاولى أو لم تتصل كما مر ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله
من الفرقة الاولى أو بعدها ان وجد وليس لها ان تتزوج فيها كما قبلها والظاهر انه لا سكنى لها فيها وانه
لا يمتنع عليه نحو اختها بعد التفريق فراجع ذلك اه ق ل على الجلال راجعناه فوجدنا عباراتهم مصرحة
بان الاحكام التى تثبت لها بعد العدة الاصلية التى تعقب الفراق تستمر وتستصحب الى انقضاء العدة التى تشرع
فيها بعد زوال المعاشرة ومن تلك الاحكام السكنى بل والنفقة على قول فيجبان لها حتى فى مدة العدة التى بعد
زوال المعاشرة تأمل (قوله الى انقضاء عدة) أى العدة التى تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له فى هذه
الصورة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه اه ح ل وصورة ما تنقضى به عدتها ان يترك معاشرتها وتمضى
بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شئ قبل المعاشرة والا بنت على ما مضى اه ع ش (قوله
ولو نكح معتدة) أى من غيره بقرينة قوله بظن صحة وأما لو نكح معتدته فسيأتى اه شيخنا (قوله انقطعت
بوطئه) وحينئذ يقال ان كانت المعتدة حاملا أو حائلا وحملت من الوطء انقضت عدة الحمل بوضعه سواء فرق
القاضى بينهما أم لا وتحتاج بعده الى عدة أخرى لانه قد اجتمع عليها عدتان من شخصين وأما اذا لم يكن حمل
فلا تعتد بغيره حتى يفرق القاضى بينهما فان فرق بينهما كملت العدة التى نكحت فيها أى بنت على ما مضى
منها قبل النكاح ثم بعد تمامها تستأنف أخرى لوطء الشبهة وزمن الفراش أى زمن عدم التفريق لا يحسب
عن واحدة من العدتين (قوله بخلاف ما اذا لم يطأ الخ) أى فلا تنقطع بل تكملها وان كانت زوجته اه
(قوله ولو راجع حائلا) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الاول عنهما وكأنهما وقعا معا وان
كان الثانى بعوض اه ق ل على الجلال (قوله لعودها بالرجعة الخ) أى فكان الطلاق منه فيما اذا لم يطأ
طلاقا بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سيأتى فى تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح
جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذى وطئت فيه) أى الذى حصل فيه الوطء قبل الطلاق
من أصله وكونها وطئت فيه علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها كما هو معلوم واذا

وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة بظن صحة ووطء انقطعت عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وان لم يطأ) لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطئ لاطلاق الآية

كان الفرض انه وطئها فى النكاح الذى طلق فيه والرجعة تعيدها لهذا النكاح كان الطلاق بعدها مقتضيا لاستئناف العدة لانه طلاق بعد وطء سواء وطئ بعد الرجعة أم لا بخلاف ماسيأتى فى تجديد العقد اذا لم يطأ بعد التجديد ثم طلق حيث لا تستانف عدة بل تبنى على ما مضى قبل التجديد كما أشار له بقوله فيما سيأتى ولا عدة لهذا الطلاق الخ اه (قوله ولو نكح معتدته) بان كان الطلاق بائنا بعوض فانه يصح له العقد عليها فى عدته اه شيخنا (قوله ودخل فيها البقية) اى على تقدير بقائها والا فبعد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا اه شرح مر بالمعنى (قوله ودخل فيها البقية) أى على فرض ان تكون هناك بقية من قبيل فرض المحال اذ من المعلوم ان النكاح الثانى المقرون بالوطء يقطع العدة وأثرها فلا يبقى لها حكم بخلاف ما اذا لم يقترن بالوطء فانه وان قطع استمرارها لكن ما مضى منها لم يضمحل فتكمل عليه اذا طلقها حينئذ اه شيخنا (قوله بنت على ماسبق) ولا تستانف عدة جديدة لان العقد لا يقطع العدة ويبطلها الا اذا اقترن به الوطء بخلاف الرجعة فانها تقطع العدة مطلقا لانها ليست نكاحا مبتدأ وانما هى استدامة نكاح (قوله بخلاف ما مر فى الرجعية) أى فى قول المتن وان لم يطأ فاذا راجع ولم يطأ ثم طلق استأنفت واذا نكحها ولم يطأ ثم طلقها بنت على ما مضى قبل النكاح والفرق يعلم من كلامه اه

(فصل) فى عدة الوفاة الخ (قوله تجب بوفاة زوج الخ) *(فرع)* مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق اه مر اه سم (قوله كزوجة صبى) أى لا يولد لمثله بان لم يستكمل تسع سنين اه شيخنا (قوله ولو رجعية) بان مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط عنها بقية عدة الطلاق كما فى مر (قوله أربعة أشهر وعشرة) والحكمة فى ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ فيه الروح وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان وزيدت العشرة استظهارا ولان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام فتحسب ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة اه شرح مر وقوله أكثر من عشرة أيام أى وأما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد بأربعة هلالية بعدها ولو نواقص اه ع ش عليه وأما لو بقى دون العشرة فتعتد بعد الباقى باربعة هلالية وتكمل على ما دون العشرة عشرة أيام من الشهر الخامس (قوله والذين يتوفون الخ) قد يقال توفى فلان وتوفى فلان اذا مات فمن قال توفى معناه قبض وأخذ ومن قال توفى معناه استوفى أجله وعمره وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء اه شوبرى والاخبار فى الآية لا يستقيم الا بتقدير مضاف هو المبتدأ تقديره وزوجات الذين الخ اه شيخنا (قوله وعشرا) أى عشر ليال فسرها بالليالى وفى المتن بالايام لوجود التاء فى المتن دون الآية والعشرة تكون بالضد عند افرادها ولا يقال المعدود محذوف فيجوز كل منهما لانا نقول نعم ولكن التعاكس أفصح مع حذفه اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله أى عشر ليال فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد أيامها وانما اختير الليالى لانها غرر الشهور والايام وأشار بقوله بايامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من المدة فتأمل *(فرع)* لو قال لها أنت طالق قبل موتى باربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتى انه لا احداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم اه ق ل على الجلال (قوله والآية محمولة على الغالب) جواب عما يقال الآية عامة فى الحرائر وغيرهن والحاملات منه ومن غيره والحائلات مع ان المدعى ليس كذلك فقال هى محمولة على الغالب ولما ورد عليه قصورها حينئذ عن الحاملات من غيره أشار الى قياسهن على ما فيها بقوله وألحق بهن الخ (قوله ولغيرها كذلك نصفها) وما بحثه الزركشى وغيره ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر صحيح اذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ

(ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ماسبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه فى نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر فى الرجعية

(فصل) فى عدة الوفاة وفى المفقود وفى الاحداد *(تجب بوفاة زوج عدة وهى)* أى عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبى) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة) من الايام (بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا أى عشر ليال بايامها وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو مبعضة (كذلك) أى حائل

أوحامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتى فى الانكسار مامر وتعبيرى بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره

(والحامل منه) أى من الزوج حرة كانت أوغيرها (ولو مجبوبا) بقى انثياه (أومسلولا) بقى ذكره (وضعه) أى الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح فان المجبوب بقى فيه أوعية المنى وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقى ذكره وقد يبالغ فى الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أوتعيين) للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما أو وطئ واحدة وهى ذات أشهر مطلقا أوذات اقراء فى طلاق رجعى أو وطئهما وهما ذواتا أشهر مطلقا أوذواتا أقراء فى رجعى بقرينة ما يأتى (اعتدتا الوفاة) وان احتمل أن لا يلزمها عدة فى الاولى وان يلزمها عدة الطلاق فى غيرها التى هى أقل من عدة الوفاة فى ذات الاشهر وفى ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط فى الجميع (لا فى) طلاق (بائن) ووطئهما او احداهما (فتعتد من وطئت وهى ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها) أى من وفاة (و) عدة اقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء احداهما فى الجميع من زيادتى ووجه

الطن كما نقلها من الاقل الى الاكثر فى الحياة فكذا فى الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا ومامر اه شرح مر (قوله أوحامل ممن ذكر) أى من الصبى والممسوح اه ع ش (قوله والحامل منه الخ) عبارة أصله مع شرح مر وعدة حامل لوفاة بوضعه بشرطه السابق وهو انفصال كله ونسبته الى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان كذا قاله الشارح وصورته انه لاعنها لنفى حملها ثم طلق زوجة له أخرى ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا انتهت أى فكانه قال ولو احتمالا نظير المنفى بلعان فانه ينسب الى النافى احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت فى مسئلتنا احتمالا اه رشيدى عليه (قوله أومسلولا) أى خصيتاه وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر كذلك اه شرح مر (قوله وضعه) أى ولو ثانى توأمين انفصل أحدهما قبل موت الزوج ودخل فى وضعه ما لو مات فى بطنها فلابد من انفصاله وان مكث سنين كما مر اه قل على الجلال (قوله فهو مقيد للآية السابقة) وعلى هذا لا يناسب حملها على الغالب الذى ادعاه فيما تقدم مع أن الصواب التعبير بانه مخصص فتأمل اه قل على الجلال (قوله ولو طلق احدى امرأتيه الخ) حاصل ما ذكره تسع صور سبعة فى قوله اعتدتا الوفاة وثنتان فى قوله لا فى بائن الخ اه شيخنا وبيان التسع ان من لم توطأ منهما أو من احداهما لا يقال فيها ذات أشهر ولا ذات اقراء ولا يقال فى طلاقها انه تارة بائن وتارة رجعى فحينئذ اذا لم يطأ واحدة منهما صورة واحدة لا غير واذا وطئ احداهما فقط يتأتى فى الموطوءة صور أربعة لانها اما ذات أشهر أوذات اقراء وعلى كل فطلاقها اما بائن أو رجعى واذا وطئهما معا تتأتى فيه هذه الاربعة أيضا واذا ضمت واحدة الى أربعة وأربعة كانت الجملة تسعة (قوله ولم يطأ واحدة منهما) محترز قول المتن فتعتد من وطئت وفيه صورة واحدة وقوله أو وطئ واحدة الخ محترز قوله وهى ذات أقراء وقوله وهى ذات أشهر مطلقا أى فى طلاق رجعى أو بائن ففى هذا صورتان وقوله أوذات اقراء فى طلاق رجعى محترز قول المتن لا فى بائن وفيه صورة واحدة فهذه أربع صور وقوله أو وطئهما الخ من جملة محترز قول المتن الآتى وهى ذات اقراء وقوله مطلقا أى فى بائن أو رجعى وفى هذا صورتان وقوله أوذواتا اقراء الخ من جملة محترز قوله لا فى بائن وفيه صورة واحدة فهذه صور ثلاثة تضم للاربعة المتقدمة فجملة المفاهيم سبع صور وبقى لمنطوق قوله لا فى بائن الخ صورتان تأمل وقوله وهى ذات أشهر مطلقا أى فى طلاق رجعى أو بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما فى الرجعية أولا كما فى البائن وقوله أوذات اقراء الخ أى لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة وقوله فى الاولى أى لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها اه سم (قوله وان احتمل أن لا يلزمها الخ) هذا الاحتمال لا يتأتى فيما اذا كانت رجعية لانها تنتقل لعدة الوفاة فقوله فى غيرها أى فى مجموع غيرها لتخرج صور الرجعى اه شيخنا لكن هذا الجواب لا يتأتى مع قوله التى هى أقل الى قوله وفى ذات الاقراء ومعلوم أن ذات الاقراء لم يذكرها الا فى الرجعى فالحق بقاء الايراد اه (قوله وان يلزمها عدة الطلاق فى غيرها) هذا مشكل فى الرجعية لانها اذا مات زوجها فى أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن فى حقها هذا الاحتمال أعنى ان يلزمها عدة الطلاق ويمكن أن يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية اه سم ويمكن أن يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله لا فى بائن) تقدم محترزه وقوله من وطئت تقدم محترزه أيضا وكذا محترز وهى ذات اقراء فالصور السبع المتقدمة مفاهيم هذه القيود (قوله بالاكثر من عدة وفاة الخ) ولو مضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل أنها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله وعدة اقراء) أى بتمامها ان لم يمض منها قبل الوفاة شئ أو بعضها الباقى ان مضى منها شئ قبل الوفاة ففى هذه يقابل بين الباقى من الاقراء وعدة الوفاة اه شيخنا (قوله ووجه

اعتبار

اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقيني من أن حسبانها من الطلاق مبني على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين فأجاب الشارح بأن محل حسبانها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق اهـ (قوله ووجه اعتبار الاكثر الخ) أي فليس مبنيا على ضعيف وهو اعتبار عدة المبهمة من الطلاق لا من التعيين كما زعمه البلقيني فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من الباقي وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة ومن ثلاثة اقراء تأتي بها بعد الموت وان كان هو القياس اهـ (قوله ذكرته في شرح الروض) عبارته ووجه اعتبار الاقراء من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها انما تعتبر من التعيين لا من الطلاق انه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق لكن قال البلقيني ما ذكره الشيخان هنا انما يستقيم على مرجوح وهو أن العدة من الطلاق وقد صرح ابن الصباغ والبغوي بخلافه فقالا ان قلنا العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك أو من التعيين فقد مات قبل أن يعين فتكون العدة من الموت انتهت وفي سم ما نصه قوله وفيه كلام ذكرته في شرح الروض هو ما نقله البلقيني عن بعض الاصحاب أما اذا جعلنا العدة من التعيين وهو الاصح فالقياس حسبان الاقراء هنا من الموت وقال الرافعي في حالة الابهام ان قلنا ان الطلاق من وقت اللفظ فالحكم كما ذكرنا فيما لو أراد معينة وان قلنا من وقت التعيين فوجهان أشهرهما الاعتداد بالاقصى لكن الاقرب تحسب من وقت الموت أيضا لان بالموت حصل اليأس من التعيين والثاني ان كلا تعتد عن الوفاة لان التفريع على أن الطلاق يقع بالتعيين واذا لم يعين كأنه لم يطلق اهـ والاصح ان الطلاق ولو في حالة الابهام يكون من اللفظ وان كانت العدة من التعيين الواقع بعد ذلك على الصحيح *(فرع)* لو أسلم على أكثر من العدد الشرعي ومات قبل الاختيار اعتد كل من زوجاته بالاكثر كما هنا اهـ (قوله لا تنكح زوجته) أي ولا مستولدته اهـ ق ل على الجلال (قوله لا تنكح زوجته حتى يثبت الخ) نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال والقياس انها لا تقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها اهـ شرح م ر (قوله بما مر في الفرائض) عبارته هناك ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا انتهى (قوله اذ لا يجوز الخ) عبارة شرح م ر لمخالفته القياس الجلي لانه جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط انتهت وعبارة الحلبي قوله اذ لا يجوز أن يكون حيا الخ أي لان النكاح أولى من المال في المراعاة انتهت (قوله وبان ميتا) أما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لان وطأه بشبهة اهـ شرح م ر ولا حد عليه به ولا عليها كما يأتي ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا في الثاني ولنشوزها على الاول بنكاح الثاني نعم ان فرق بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ اهـ ق ل على الجلال (قوله صح النكاح الخ) ولا يشكل بما تقدم في المرتابة حيث لا يصح نكاحها مع أن الحاصل في كل شك في حل المنكوحة لان الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى اهـ ح ل وفي سم قوله ولو نكحت وبان ميتا الخ (أقول) هذا يشكل على عدم الصحة الذي اعتمده م ر فيما لو ارتابت في العدة في وجود الحمل ونكحت قبل زوال الريبة كما تقدم وقد أوردت ذلك عليه ففرق بأن النكاح هنا وقع بعد تربص أربع سنين ومقدار العدة والقديم يكتفي بذلك فراعيناه فأوردت عليه ان هذا الحكم لا يتقيد بما اذا نكحت بعد تربص المدة بل لو لم تتربص ونكحت بعد مضي قدر العدة فقط وبان ميتا صح النكاح كما هو صريح كلامهم لا سيما كلام الروض فالفرق بما لم يظهر ولا يفيد فليتأمل اهـ سم (قوله ويجب احداد على معتدة وفاة) أي وان شاركها غيرها كأن أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعتد بالوضع عنهما لانهما لواحد بخلاف ما لو كانت معتدة الشبهة فقط كأن أحبلها غيره بشبهة ثم مات هو عنها وهي حامل فالحمل عن الشبهة فقط فلا يجب فيه الاحداد وعليها عدة الوفاة بعد الوضع فيجب فيها الاحداد فعبارة المصنف أحسن من قول بعضهم

اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) في الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا (ويجب احداد على معتدة وفاة) لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها الاحداد عليه

أي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية (ولا يجب) لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها (وهو) أي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد لزينة (ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون

وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد لانه يقتضي لزومه لها في زمن الحمل في المثال المذكور وليس كذلك اه شيخنا وعبارة شرح م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقي انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة انتهت (قوله أي يجب للاجماع على ارادته) وهو مما جاز بعد امتناع وما جاز بعد امتناع وجب قال شيخنا غالبا اه ح ل (قوله لان غيرها ممن لها أمان يلزمها الاحداد) بمعنى أنا نلزمها به والا فهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه رشيدي على م ر (قوله لان غيرها ممن لها أمان) أي وان كان زوجها كافرا اه م ر اه ع ش على م ر (قوله ولا يجب الخ) صرح بهذا وان علم من السن للتصريح بالرد على الضعيف القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الاول بانها مجفوة بالفراق الخ فغرض الشارح من قوله لانها ان فورقت بطلاق الخ ابداء فارق في القياس الذي استدل به الضعيف (قوله مجفوة) أي مبتذلة ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه بل تتمنى هلاكه اه شيخنا وفي المختار الجفاء ممدود ضد البر وقد جفوته أجفوه جفاء فهو مجفو ولا تقل جفيته وتجافى جنبه عن الفراش تباعد وفي المصباح جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفا ارتفع ومنه جافيته فتجافى اذا بعدت عن مودته وجفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته وهو مأخوذ من جفاء السيل وهو ما نفاه السيل وقد يكون مع بغض وجفا الثوب يجفو اذا غلظ فهو جاف ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم اه (قوله وذكر سنه في الرجعية من زيادتي) وهو المعتمد وفي ق ل على الجلال قوله ويستحب لها الاحداد هو المعتمد اذا لم ترج رجعة كالبائن وقوله والاولى لها أن تتزين الخ حمل على ما اذا كانت ترجو رجعته ولم تكن ريبة في فرحها بطلاقه اه (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها الطيب والزينة اه ح ل وفي المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء وأحدت احدادا فهي محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته اه وفي ق ل على الجلال ويقال بالجيم بدل الحاء اه وقوله تحد وتحد بضم الحاء وكسرها كما في المختار وبين المضموم بانه من باب رد ولم يبين باب المكسور (قوله واصطلاحا ترك لبس الخ) فهو عبارة عن تروك ثمانية تأتي في كلامه أي الاحداد الواجب عليها ترك هذه الامور ما دامت في عدة الوفاة من أشهر أو حمل ففي الاشهر ظاهر وفي الحمل يسقط عنها الوجوب بوضعه ولو بعد الموت بلحظة (قوله بما يقصد لزينة) انما قدره هنا في المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه ان يقصد لزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينة اه رشيدي على م ر وقوله ولو قبل نسجه أو خشن الغاية الاولى للرد على من قال بحل ما صبغ غزله ثم نسج والثانية للتعميم هكذا يستفاد من صنيع أصله (قوله أو خشن) أي ولو خشن فهو معطوف على صبغ الذي قدره الشارح اه ح ل (قوله الا على زوج) أي فلا ننهى ان نحد عليه أربعة أشهر وعشرا بل نؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف وقوله وان نكتحل أي وننهى ان نكتحل الخ فهو معمول الفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء اه شيخنا عزيزي ولا يصح عطفه على ان نحد لانه يصير المعنى وكنا ننهى ان نكتحل الخ أي مع ان النهي انما هو عن ترك الاكتحال لان الفرض ان الاحداد المنهي عنه كان لغير الزوج نعم يصح عطفه عليه اذا قدر مضاف أي وعن ترك الاكتحال الخ وأيضا يلزم على عطفه على ان نحد انه يصير معنى الاستثناء الا على زوج فلا ننهى ان نحد بل نؤمر بان نحد وان نكتحل الخ مع ان الاكتحال منهي عنه الا ان يقدر مضاف أي وترك الاكتحال تأمل (قوله ككتان) بفتح الكاف وكسرها اه ق ل على الجلال (قوله وابريسم) وهو الحرير الابيض اه ح ل (قوله لانتفاء الزينة فيه) هذا واضح عند قوم

حرم والافلا (و) ترك (تحل بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصبوغ) من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس انموه بهما أو كانت المرأة ممن تتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص عار بين عمامر وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي (و) ترك (اكتحال بكحل زينة) كاثمد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (الا لحاجة) كرمد (فتكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره باثمد وقولي قليلا من زيادتي (و) ترك (اسفيذاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر

لا يتزينون بذلك وهذا يعارض قول حج وهذا كله فيما لا نص ابهم فيه انه للزينة أو لغيرها وأما ما نص واعليه فيراعى وان اطرد عرف بخلافه على ما يراه حج اه ح ل (قوله نهارا) راجع للتحلي كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفارق اه ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانه ما يحرك الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي اه وفي ق ل على الجلال قوله ولبس مصبوغ أي ولو ليلا ومستورا نعم يكفي ستره اذا لبسته لحاجة اه (قوله ولو غير محرم) أي بان كانت غير محرمة والمحرم بان كانت محرمة فهذا التعميم راجع للتطيب اه شيخنا وفيه نظر لانه لا معنى لان يقال لتطيب غير المحرمة انه غير محرم والحالة انها محدة فالاحسن انه راجع للكحل والمحرم منه ما فيه زينة وغير المحرم ما لا زينة فيه فكأنه يقول متى كان الكحل مطيبا حرم وان لم تكن فيه زينة (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها والضم أكثر اه مصباح اه ع ش على م ر والقسط طيب الاعراب والاظفار ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان يوضع في البخور اه قسطلاني على البخاري في حديث أم عطية السابق (قوله وترك اكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لانه مزين في العين المفتوحة وان فقد بصرها اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وككحل أصفر) عبارة اصله مع شرح م ر ويحرم اكتحال باثمد ولو غير مطيب وان كانت سوداء النهي عنه ومثله الاصفر وهو الصبر انتهى وفي المختار الصبر الدواء المر (قوله على أم سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم دخل عليها قبل نكاحها ولا يشكل عليه حرمة النظر للاجنبية لان هذا في غير حقه عليه الصلاة والسلام اما هو فيجوز نظره للاجنبية اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله فقال ما هذا يا أم سلمة تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو انه صلى الله عليه وسلم لا يقاس به عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه انتهت (قوله وان لم يكن فيهما طيب) كان ينبغي أن يقول ان لم يكن لان ما فيه طيب علم من قوله وتطيب فالحاصل ان الكحل الذي للزينة حرام مطلقا أي سواء كان فيه طيب أولا وحرمة الاول للطيب والثاني لوجود الزينة اه (قوله وامسحيه بالنهار) أي ان كنت محتاجة اليه لانه من الزينة (قوله وهو حمرة يورد بها الخد) وهو المعروف الآن بحسن يوسف وكان الامام أبو حنيفة اذا جلس عنده جماعة واغتابوا شخصا طردهم من عنده ثم قال

حسدوا الفتى ان لم ينالوا سعيه * فالكل اعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لدميم

والحسد جمع حاسد كركب جمع راكب اه شيخنا مدابغي في قراءة البخاري (قوله وخضاب ما ظهر من البدن الخ) والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب فاندفع به ما قاله البلقيني هنا اما ما تحت الثياب فلا اه شرح م ر (قوله بنحو حناء) بكسر المهملة مذكر يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا اه ق ل على الخطيب وقال البرماوي واحده حناءة بوزن عنبة اه سميت حناء لانها حنت لآدم حين اصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه الا ورق الحناء (قوله كورس)

هو نبت أصفر يصبغ به باليمن اه شيخنا (قوله وتصفيف طرتها) يؤخذ من المختار ان التصفيف معناه التسوية وفيه والطرة الناصية اه (قوله وتصفيره) بالغين المعجمة لا بالفاء وهو التزجيج وقيل بالفاء بان تجعل عليه شيئا أصفر من الزينة وأما التزجيج فتقدم نهيت عنه غير المحدة لانه التنمص اه ح ل (قوله وحل تجميل فراش الخ) أي تجميل البيت بالفراش والاثاث كما يعلم من كلامه الآتي وعطف الاثاث عطف عام على خاص اه شيخنا وأما الغطاء فالاشبه كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لانه لباس أي ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشي اه شرح م ر (قوله وحمام) أي ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم اه شرح م ر وقوله خروج محرم أي بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز اه ع ش على م ر (قوله واستحداد) أي ازالة شعر العانة ومثله ازالة كل شعر لا يتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المحدة ومر في شروط الصلاة سن ازالة لحية أو شارب نبت للمرأة اه شرح م ر (قوله في صلاة الجمعة) أي حيث قال هناك وسن تزين الى أن قال وبازالة نحو ظفر الخ (قوله ولها احداد على غير زوج) أي تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم اه ق ل ولعل مراده بقوله بغير تغيير ملبوس تغييره بوجه خاص كصبغه على عادة النساء في الحزن والا فحقيقة الاحداد شرعا حيث أطلق في حق المرأة فالمراد به مجموع التروك الثمانية المتقدمة (قوله ولها) أي المرأة أي مزوجة كانت أو خلية اه شرح م ر (قوله لا للرجل) اما هو فيحرم عليه ذلك ويجب عليه اجتناب كل ما يشعر بالتبرم والفرق بين الرجل والمرأة ان المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل اه ح ل وفي سم ما نصه قوله لا للرجل اعتمده م ر وفي العباب خلافه حيث قال والرجل كالمرأة في التحزن الى ثلاثة أيام اه وفي الناشري وهل للرجل التحزن على الميت ثلاثة أيام كما ان للمرأة على غير الزوج ثلاثة أيام أم لا ذكر في النهاية ان للرجل ذلك قال في البحالة وقد يستشكل فان النساء يضعفن عن المصائب بخلاف الرجال اه (قوله على غير زوج) والاشبه كما ذكره الاذرعي عن عبارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبي مطلقا ولو ساعة وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا والظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اه شرح م ر وقوله حرم عليها فعله أي ولو كان ممن يجوز لها الاحداد عليه وهو كذلك وانظر هل ذلك كبيرة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا وعيد على فعله ومجرد النهي انما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه اه ع ش عليه (قوله لا ما زاد عليها) أي فيحرم بقصد الاحداد والا فلا اه ق ل على الجلال

*(فصل في سكنى المعتدة) أي وما يتبع ذلك من قوله ولا تخرج الا لعذر الى آخر الفصل (قوله تجب سكنى لمعتدة فرقة) ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها ولو اسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أفتى به المصنف رحمه الله تعالى لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ اه شرح م ر ويؤخذ منه انها تسقط في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط منه الوجوب سكناه بطلوع فجره اه ع ش عليه ثم قال في موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه ح وكتب عليه سم ما نصه قال في شرح الروض وكذا في صلب النكاح اه أي ومثل المعتدة لوفاة اذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في انها لا تصير دينا المنكوحة اذا فاتت السكنى في حالة النكاح ولم تطالب بها (قوله أو فسخ) اراد به ما يشمل الانفساخ ومنه فرقة اللعان فتجب السكنى للملاعنة اه شرح م ر و ع ش عليه (قوله أو وفاة) قال في الروض وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم

تطريف أصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (اثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان (و) حل (تنظيف) بغسل رأس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية الى الوطء فلا ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ولو تركت احدادا أو سكنى) في كل المدة أو بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وان عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة (ولها) أي المرأة لا للرجل (احداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فاقل) لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث

(فصل) في سكنى المعتدة

(تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن

ترث أي لاقرارها قال في شرحه قال الاذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الابانة اه سم على حج اه ع ش على مر

(قوله أو وفاة) أي حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة اه شرح مر وفي ع ش عليه وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة فليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي ان هذا اذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها باجارة وينبغي انه اذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة انها تقدم باجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل وهو الظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم تزاحم مؤن التجهيز (قوله من حيث سكنتم) من تبعيضية والمفعول محذوف تقديره أسكنوهن مكانا هو بعض مسكنكم اه شيخنا وانظر ما المانع من كونها ظرفية (قوله فريعة) هي أخت أبي سعيد الخدري (قوله فاذن لها في الرجوع) أي الى أهلها والظاهر ان هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها الذي كانت فيه تأمل (قوله في الحجرة) أي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله امكثي في بيتك) أي المحل الذي كنت فيه والاضافة لادنى ملابسة اه ع ش (قوله حيث تجب نفقتها) أي بقيد وجوب نفقتها عند عدم الفراق (قوله من ناشز ولو في العدة) وعبارة شرح مر وسواء كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره أم في اثناء العدة كما صرح به المتولي فانه لا سكنى لها في العدة فان عادت الى الطاعة عاد حق المسكن كما صرح به المتولي وفي مدة النشوز يرجع عليها بمستحق المسكن باجرته وقياسه انه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك اه وقوله رجع هو عليها بذلك وصورة ذلك ان تعد بسكناها غاصبة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه اختيارا فلا أجرة له اه سم على حج ولعل وجه ذلك انها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج انهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز (قوله من ناشز ولو في العدة) كان خرجت لغير حاجة واذا عادت الى الطاعة رجعت السكنى وهذا يفيد ان السكنى ليست خصلة واحدة بل اجزاؤها معتبرة ولا يشترط علم المفارق باطاعتها بخلاف الزوجة اذا نشزت ثم عادت لا بد في استحقاق النفقة ان يعلم الزوج باطاعتها اه ح ل (قوله ولو في العدة) فان رجعت للطاعة رجع حقها في السكنى اه شيخنا (قوله وصغيرة لا تحتمل الوطء) ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وكذا في عدة الوفاة اه زي وهذا قد يشكل على ما قدمه من انه يشترط لوجوب العدة على الصبية اذا وطئت تهيؤها للوطء فان لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه ان استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم الا أن يقال المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما سيأتي للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجتيه من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي لقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشي من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر مر كحج هذا القيد الا في الصبي اه ع ش (قوله وأمة لا تجب نفقتها) بان لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا فلو تركت خدمة سيدها ليلا ونهارا ومكثت في محل عدتها وجب اسكانها اه ح ل (قوله حفظا لمائه) لا يشمل نحو الصغيرة *(فرع)* في الروض وشرحه وللواطئ بشبهة كنكاح فاسد اسكانها ويلزمها ملازمته كما قدمته اه وقوله كما قدمته أشار به لقوله قبل ذلك وعليها أي المعتدة ملازمته أي المسكن الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة الا لعذر كما سيأتي ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة أو نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح اه وحاصله ان على الموطوأة بشبهة ملازمة المسكن وللواطئ الزامها السكنى وانظر هل ذلك وان كانت منزوجة وانظر هل الامر كذلك وان كان المسكن للزوج أو لها فليحرر اه سم (قوله وعليها الاجابة) هذا ربما يفيد انه اذا لم يجب على الزوج اسكانها ولم يطلبه منها لا تجب عليها ملازمة

من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى أهلها وقالت ان زوجها لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (لو لم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك أعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة

مسكنها والمصرح به فى كلامهم وجرى السبكى عليه وجوب بها عليها فى المحل اللائق بها الذى كانت به عند الفرقة وظاهره انه لا يجب على الزوج موافقتها بالاجرة ولو كان المسكن له وكذا على مالكه ولا ينافى ما يأتى فى كلامه من ان من يجب اسكانها لا يجب على مالك المسكن الذى كانت به اسكانها أى لا يجبر مالكه على ذلك لامكان الفرق بينهما اه ح ل (قوله ولم يتبرع الوارث الخ) مقتضاه انه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الاجابة وقوله سن للسلطان وكذا أجنبي حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت فان لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت اه شرح م ر وظاهره انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اه رشيدى وينبغى أن تتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما أمكن اه ع ش عليه (قوله ومعتدة نحو طلاق بائن) بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها كما سيأتى فى النفقات اه سم (قوله دون النفقة) أى فلا تجب لهما ولو كانت المتوفى عنها حاملا او لو طلقت رجعيا قبل الوفاة ومات زوجها وهى فى العدة اه شرح م ر (قوله لانها لصيانة ماء الزوج) هذا بيان لحكمتها فى الاصل والا فهى تجب وان لم يكن ماء يصان كالصغيرة والآيسة وزوجة الصغير وغير المدخول بها اه شيخنا وعبارة الشوبرى هذا أصل مشروعيتها فلا ينتفى بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيرا اوهى صغيرة أو نحو ذلك انتهت (قوله لانها لصيانة ماء الزوج الخ) غرضه بهذا ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف القائل بان المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة وعبارة أصله مع شرح م ر وتجب سكنى لمعتدة وفاة فى الاظهر والثانى لا سكنى لها كما لا نفقة لها وأجاب الاول بان السكنى لصيانة مائه وهى موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبان النفقة حقها فسقطت الى الميراث والسكنى حق لله تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه فى المطلب عن الاصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا والا لم تسقط قطعا لانها استحقتها بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجر جانى طرد القولين فيها وهو مقتضى اطلاق الكتاب هنا انتهت (قوله واذا وجبت السكنى) أى على الزوج كما هو المتبادر من كلامه ويحتمل ان المراد اذا وجبت السكنى لها أو عليها وحينئذ يخالف ما سبق وقوله فانما تجب فى مسكن الخ أى على التفصيل الآتى فى قوله واذا كان المسكن له الخ اه ح ل (قوله فى مسكن لائق بها) أى وكان مستحقا للزوج اه شرح م ر (قوله نعم لو ارتحل أهلها) أى البدوية بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة وقوله وفى الباقين أى من غيرهم فلو عادوا وجب عليها العود اه ح ل وعبارة شرح م ر ومنزل بدوية وبيتها من نحو شعر كصوف كمنزل حضرية فى لزوم ملازمته فى العدة ولو ارتحل فى اثناء العدة كل الحى ارتحلت معهم لضرورة أو ارتحل بعضهم وكان غير أهلها وفى المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها فان كان المرتحل أهلها وفى الباقين قوة ومنعة خيرت بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فان أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع ان التعليل يقتضى عدم الفرق وقول البلقينى محل التخيير فى المتوفى عنها والبائن بالطلاق أما الرجعية فلمطلقها طلب اقامتها اذا كان فى المقيمين كما هو ظاهر نص الام وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبنى على ان له ان يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها ولها فى حالة ارتحالها معهم الاقامة متخلفة دونهم فى نحو قرية فى الطريق لتعتد فانه أليق بحال المعتدة من سيرها وان هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد أمنهم ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن مطلقها بمسكن بمرافقه فيها لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كبيت من خان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكن أن يقوم بتسيير السفينة أخرج الزوج منها واعتدت هى فيها واستحق المحرم أجرة تسييرها وان لم تجد محرما متصفا بذلك خرجت الى أقرب القرى الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروجها استترت وتنحت عنه بحسب الامكان انتهت (قوله وعدد) أى كثرة فهو عطف مسبب على سبب (قوله

ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب (فى مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفى الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال

كما يعلم مما يأتي في العذر لان مفارقة الاهل عسر فموحشة ونحوه من زيادتي (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله سبحانه وتعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب (الا لعذر كشراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا ان) رجعت و(باتت ببيتها) للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أي شدة تأذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها لهم أو عكسه

كما يعلم مما يأتي) أي من كلامه الآتي وهو الحاجة (قوله ولا تخرج الا لعذر) وحيث نقلت سكنت في أقرب الاماكن الى الاول كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص في الام ان الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت اهـ شرح م ر (قوله وعلى الحاكم المنع منه) أي المذكور من الاخراج والخروج الاذين في المتن والخروج المشار له بقوله ولو وافقها الخ فهذا راجع للثلاثة وقوله لان في العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم الخ (قوله لان في العدة حقا لله تعالى) ومنه يؤخذ انها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شيء منها لا يسقط وهل تقدم حق الزوج على حق الله تعالى فيما لو أخبرها الاطباء انها ان لم تحج في هذا الوقت والا عضبت وفيما لو نذرت قبل التزوج أو بعده ان تحج عام كذا فصل الفراق فيه اهـ ح ل (قوله الا لعذر) ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة اسلام ونحوها من الاغراض المعدة من الزيادات دون المهمات اهـ شرح م ر (قوله نهارا) أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة اهـ ج (قوله وغزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه اهـ ع ش على م ر (قوله وغزلها) سياق كلامه يقتضي ان الضمير راجع للتي لا نفقة لها فمقتضاه ان من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيد هذا صنيعه في المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتي فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج لتجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسئلة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه انها غير مقيدة بمن لا نفقة لها لكن صنيعه في شرح الروض كصنيعه هنا ومثله شرح م ر (قوله ليلا) أي حصة منه لم تكن معظمه والا فيحرم عليها ان تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة انه يرجع في ذلك للعادة وجرى عليه حج وشيخنا اهـ ح ل (قوله وباتت ببيتها) أي وان كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمة وينبغي ان محله ان لم تحتج الى الخروج في تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اهـ ع ش على م ر (قوله فلا تخرجان لذلك الا باذن الزوج) هو ظاهر بناء في الرجعية على ما تقدم عن الحاوي انه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من أنه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط باذنه ثم قال اللهم الا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا اهـ ع ش على م ر (قوله نعم للثانية الخروج) وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضي حاجتها وفي كلام شيخنا أنها لا تخرج حينئذ لذلك اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله لانها أي الرجعية مكفية قضية التعليل انها أي الرجعية لو احتاجت الى الخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع وغزل وتأنسها بجارتها ليلا جاز لها الخروج لذلك اهـ (قوله أو مال) أي لها أو لغيرها كوديعة وان قل قال حج أو اختصاص كذلك فيما يظهر وظاهر انه لا يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع وتغرب اذا زنت وتخرج لاستيفاء حد وجب عليها ان كانت برزة اهـ ح ل (قوله وشدة تأذيها بجيران الخ) ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية اهـ شرح م ر أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتي في رفع الذي بناءه على بناء جاره لكان قريبا اهـ شوبري (قوله أي شدة تأذيهم بها) قضيته أن ذلك لا يسقط حقها من السكنى وهو كذلك وان صرح في التهذيب بخلافه اهـ سم (قوله ومن الجيران الاحماء) قرر شيخنا أنه معطوف على اليسير فالاحماء مجرور وصفة للجيران والتقدير وبخلاف الاذى من الجيران الاحماء أي فلا يعتبر عذرا تأمل وهذا المعنى يخالف المعنى على كونه مبتدأ وخبرا فليحرر (قوله ومن الجيران الاحماء)

مبتدأ وخبر قصد به التوطئة للاستدراك الذى بعده والاستدراك على المتن فى قوله وشدة تأذيها بجيران أو عكسه اذ مقتضاه انها تخرج هى ومن المقرر أن الاحماء من جملة الجيران فمقتضى المتن أنها ان تأذت بهم أو تأذوا بها تخرج هى من عندهم فاستدرك عليه بقوله نعم ان اشتد أذاهم الخ وفى المقام تفصيل لا تؤديه عبارة الشارح وعبارة م ج فعلم انه من الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان كانوا فى دارها وان اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها نقلوا هم لا هى لعدم الحاجة الا الابوان وان اشتد الشقاق بينهم لانه لا يطول غالبا انتهت وعبارة شرح الروض ولو اشتد أذاها بذاءة الاحماء عليها أخرجوا عنها من المسكن مطلقا أى سواء أضاق أم اتسع والاحماء أقارب الزوج كأخيه وان بذت هى عليهم أى على احمائها فله أى الزوج أو وارثه نقلها من المسكن هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها وللاحماء ولم تكن ملكها ولا ملك أبويها فان ضاقت عنهم أو كانت ملكها أو ملك أبويها فهى أولى بها فتخرج الاحماء منها انتهت (قوله وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه وهو ما اذا كانت واسعة فان كان الحكم أنها تنتقل هى فلا يظهر له معنى وان كان الحكم أنها لا تنتقل هى ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الاحماء اه رشيدى على م ر (قوله نقلهم الزوج عنها) ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها و يتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد هى به والا أجبرت هى على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله وتأذت بهم) أى بأهلها وكان الاظهر ان يقول بهما لكن مراده التعميم فى أهلها اه (قوله فلا تنقل) عبارة الروض وشرحه لا ان بذت على أبويها ان ساكنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وان تأذت بهما أو هما بها لان الشر والوحشة لا تطول بينهم طولها مع الاحماء والجيران انتهت (قوله ولو قبل وصولها اليه) أى وبعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته فى الترخص للمسافر من البلد والا وجب عليها العود اه حلبى (قوله اعتدت فيه) أى لا فى الاول لانها ممنوعة منه اه شرح م ر (قوله سواء أحولت الامتعة من الاول الخ) عبارة شرح م ر والعبرة فى النقلة ببدنها وان لم تنقل الامتعة والخدم وغيرهما من الاول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت فى الثانى (قوله ففى الاول تعتد) أى يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشزة اه ح ل وفيه انه تقدم له أن الناشزة اذا عادت للطاعة فى اثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان من حين عودها وحل من لا يسهو (قوله نعم ان أذن لها الخ) ظاهره ولو كان الاذن بعد الفراق ويؤيده تعبير شرح الروض بقوله لا ان أذن لها هو أو وارثه فتأمله اه سم اه شوبرى (قوله فوجبت قبل خروجها) أى وان بعثت أمتعتها وخدمها الى الثانى اه شرح م ر (قوله أو سافرت باذن الخ) لا تلتبس هذه بالتى قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك انتقلت لتسكن اه (قوله أو سافرت باذن فوجبت فى طريق الخ) لم يذكر الشارح محترز هذا القيد وهو ما اذا سافرت بلا اذن والظاهر أن حكمه وجوب الرجوع من أى محل بلغها فيه خبر الفرقة تأمل ثم رأيت ما يصرح به وهو قول الشارح فيجبر جوعها فى الحال الى مسكنها وهذا سيأتى قريبا فى شرح قول المتن ولو خرجت فطلقها الخ (قوله أو لحاجتها) أو هنا مانعة خلو بخلاف التى بعدها فهى حقيقية (قوله كحج وعمرة) ولو أحرمت بحج أو قران باذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وخافت فوته لضيق الوقت خرجت وجوبا وهى معتدة لتقدم الاحرام وان أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما فى تعيين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام وان أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر فان أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج فاذا انقضت عدتها أتمت نسكها ان بقى وقته والا تحللت بأعمال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اه شرح م ر (قوله من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم أما بالفتح فاسم لما ظلم به اه مختار بالمعنى اه ع ش على م ر (قوله أو لا لحاجتهما) صادق بما اذا كان لحاجة أجنبى وقوله وزيارة أى زيارة الصالحين أما زيارة أقاربها فهى من صلة الرحم فهى من حاجتها اه ح ل (قوله فوجبت فى طريق

وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الامتعة من الاول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بلا اذن ففى الاول) تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها الثانى لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم فى الثانى فكما لو انتقلت بالاذن (كما لو أذن) فى الانتقال (فوجبت) أى العدة (قبل خروجها) فتعتد فى الاول لانه الذى وجبت فيه العدة (أو سافرت باذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أو لا لحاجتهما كنزهة وزيارة (فوجبت فى طريق

فعودها أولى) من مضيها واتمام يلزمها العود لان فى قطع المسير مشقة ظاهرة وهى معتدة ٤٦٥ فى سير هامضت أو عادت (ويجب) أى عودها (بعد انقضاء حاجتها) ان سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الاذن) ان قدر لها مدة (أو) مدة (اقامة المسافر) ان لم يقدر لها مدة فى سفر غير حاجتها لتعتد البقية فى الطريق أو بعضها فيه وبعضها فى الاول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكروا طلاقى السفر اولى من تقييده بالحج والتجارة لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر اولوية العود مع قولى أو مدة الى آخره من زيادتى (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت فى خروج أو) قال وقد قالت أذنت لى فى نقلى (اذنت لا لنقلة حلف) فيصدق لان الاصل عدم الاذن فى الاولى وعدم الاذن فى النقلة فى الثانية فيجب رجوعها فى الحال الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل فى الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها أعرف

بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف فى الثانية من زيادتى (واذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها تعين) لان تعتد فيه لما مر (وصح بيعه فى عدة أشهر) كالمكترى لا فى عدة حمل او أقراء

الخ) سكت عما اذا وجبت قبل الخروج وفى الروض ثم تسافر قال فى شرحه وقيل تتخير لان عليها ضررا فى ابطال سفرها بخلاف سفر النقلة فان مؤنته على الزوج قال الرافعى وهو ظاهر النص وقال البلقينى بل صريحه اه

(فرع) قال فى شرح الروض فلو جهل أمر سفرها بان أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمى ولا ارجعى حمل على سفر النقلة ذكره الرويانى وغيره اه سم (قوله فوجبت فى طريق) أى بعد مجاوزة ما تشترط مجاوزته فى الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل اه ح ل وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فيجب العود فى الاصح عند الجمهور كما فى أصل الروضة اذ لم تشرع فى السفر اه شرح م ر (قوله فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال أو حج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى اه رشيدى (قوله ويجب بعد انقضاء حاجتها الخ) وتعصى بالتأخير بغير عذر كخوف فى الطريق وعدم رفقة اه شرح م ر (قوله أو مدة اقامة المسافر) وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج اه ع ش على م ر (قوله فى سفر غير حاجتها) شامل لسفر النزهة والزيارة فلا تزيد فيه على مدة اقامة المسافرين كما فى شرح م ر اه (قوله عملا بحسب الحاجة) هذا تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر لكان أوضح وعبارة م ر فان مضت لمقصدها أو بلغته أقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وان زادت اقامتها على مدة اقامة المسافرين كما شمله كلامه وأفهم أنها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها وهو الاصح فى زيادة الروضة وبه قطع فى المحرر وان اقتضى كلام الشرحين خلافه انتهت (قوله لكن ان سافرت الخ) استدراك على عموم قوله أو سافرت باذن فوجبت فى طريق فعودها أولى اه عزيزى (قوله باهبة الزوج) فى المختار تأهب استعد وأهبة الحرب عدتها وجمعها أهب اه فالمعنى هنا لانها خرجت ملتبسة باستعداد الزوج للسفر بالزاد ونحوه لا مستعدة بنفسها لان الفرض أنها خرجت معه لحاجته فحينئذ لا تبطل عليها أهبة السفر أى لا تبطل عليها المدة التى تستعد فيها للسفر بتحصيل الزاد ونحوه فلو ألزمناها بالسفر فى الحال لكان فيه اضرار بها لعدم تأهلها له فامهلناها مدة تتأهل فيها له وهى مدة اقامة المسافر (قوله وقال ما أذنت فى خروج) أى وادعت هى اذنه فيه اه شرح م ر (قوله فى الثانية) أفهم أن المصدق فى الاولى هو الوارث كالزوج وبه صرح فى الروض وشرحه فقال ولو اختلفت هى والزوج أو وارثه فى الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن اه لكن فى العباب فى النسخة التى رأيتها خلافه حيث قال *(فرع)* لو خرجت الزوجة الى دار أو بلد غير الاولى ثم فورقت فقالت الزوج خرجت باذنك فانكر الاذن حلف وان أنكره وارثه حلفت هى اه والمعتمد ما فى الروض اه م ر والحاصل ان المعتمد ان الزوج مصدق اذا أنكر أصل الاذن أو صفته والوارث مصدق اذا أنكر الاصل دون ما اذا أنكر الصفة اه سم (قوله فانها المصدقة بيمينها) ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما والوارث أجنبى عنهما اه شرح م ر (قوله لانها أعرف بما صدر) أى جرى من المورث وقوله من الوارث متعلق باعرف أى هى أكثر معرفة من الوارث بما صدر من المورث (قوله واذا كان المسكن له الخ) شروع فى تفصيل قوله فى مسكن كانت به عند الفرقة اه ح ل (قوله ملكا له) انما قيد به المتن لان فرض كلامه فيه كما يعلم مما يأتى والا فالمراد كونه مستحقا له ومن ثم عبر به فى التحفة نظرا الى انه المراد وان كان خلاف الظاهر من المتن اه رشيدى (قوله لما مر) أى لانه الذى وجبت فيه العدة (قوله وصح بيعه الخ) أى ويكون مسلوب المنفعة تلك المدة فلو حاضت فى اثناء المدة وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيخير المشترى اه ح ل (قوله أو أقراء) بحث ابن الرفعة الصحة فى اقراء المعتادة لان العادة تدوم وان فرض اختلاف فنادر والاختلاف الواقع على ندور لا يضر

في عقود المعاوضات كما في الروضة قبل الفصل لا يتغير غالبا قال وهذا البحث صحيح ولم أر من قال به اهـ أقول جزم في الروض بخلافه حيث قال سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف اهـ سم (قوله لان آخر المدة مجهول) جهله في الاقراء ظاهر وأما في وضع الحمل فيرد عليه ان يقال ان آخره بلوغ أربع سنين الا ان يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها وتقدم انه في هذه الحالة لا تنقضي عدتها أصلا ما دام لم ينزل فظهر ان الآخر مجهول حتى في وضع الحمل اهـ (قوله بأن رجع المعير الخ) قال في المطلب لم يفرقوا بين كون الاعارة قبل وجوب العدة أو بعدها فان كان بعدها وعلمت بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت وفرق الروياني بين لزومها في نحو الاعارة للبناء وعدمها هنا بأنه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا والغاية كون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب غلط والاوجه ان المعير الراجع لو رضي بسكناها اعارة بعد انتقالها للمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للاول لانها غير آمنة من رجوعه بعد اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه قوله بان رجع المعير الخ لو أعار بعد الطلاق وعلم الحال بحث ابن الرفعة لزوم الاعارة فلا رجوع من ابطال حق الله تعالى كالاعارة للدفن قال ولم أر من ذكره قال الزركشي قد تعرض له في البحر فقال ان الاعارة تلزمه كالاعارة للبناء ووضع الجذوع اهـ (قوله ولم يرض باجارته وقوله من تجديد الاجارة) عدل في المحلي عن ذكر الاعارة فانظر هل كلامه مثال لا قيد أو قيد فلا يلزمه قبول العارية لما فيها من المنة رور (قوله أو اجارة) فان مضت مدة قبل طلبها مسقطات كما لو سكن معها في منزلها باذنها وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة أي مع كونه تابعا لها في السكنى ولا بد من اعتبار كونها مطلقة التصرف ومن ثم بحث بعض الشراح ان محله ان لم تتميز أمتعته بمحل منها والالزمته أجرته ما لم تصرح له بالاباحة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ شرح م ر أي فلا فرق بين ان تتميز أمتعته بمحل أو لا اهـ ع ش عليه وقوله كما لو سكن معها في منزلها أي وحدها فانه لا أجرة عليه ومثل منزلها منزل أهلها باذنهم ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الاجرة حينئذ كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه اجرة المركب لانه استوفى المنفعة وبه صرح العمريطي في منظومته اهـ ع ش عليه (قوله نفيسا) أي سواء كان لها أوله وقوله ان كان نفيسا أي سواء كان لها أوله أيضا اهـ شيخنا والظاهر ان كلا منهما محترز قوله ويليق بها اهـ (قوله فتتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت اهـ سم (قوله وظاهر كلامهم) وجوبه معتمد (قوله ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك ولو أعمى ولو كان الطلاق رجعيا ورضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة اهـ شرح م ر (قوله كالخلوة بأجنبية) أي أصالة فلا يرد انها صارت أجنبية (قوله الا في دار واسعة الخ) قضية عبارته جواز المساكنة في الدار الواسعة وان لم ينفرد كل بحجرة فيها لكن محصل كلام الارشاد انه لا بد في جوازها من انفراد كل بحجرة ثم ان انفردت المرافق لم يشترط محرم ولا نحوه وان اتحدت اشترط ويصرح بذلك قول الروض كغيره فان لم يكن أي في الدار الا بيت وصفة لم يساكنها وان كان محرم اهـ أقول كلام الروض في غير الواسعة بدليل تصريحه قبل ذلك بجواز المساكنة في الواسعة مع المحرم حيث قال فصل يحرم على الزوج مساكنة المعتدة الا في دار واسعة مع محرم لها الخ اهـ سم (قوله بصير بمحرم) والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير حيث أدت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز اهـ شرح م ر (قوله أي ذكرا كان أو أنثى) ولو غير ثقة كما هو مقتضى كلام شيخنا خلافا للشيخ الخطيب بناء على انه يجوز خلوة رجل بامرأتين أي ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد ولا يحل خلوة رجل بمرد بحرم نظرهم وظاهره وان كانوا ثقات ولا امرد بمرد وظاهره ولو ثقتين ولا خلوة رجل بغير ثقات وان

لان آخر المدة مجهول (أو كان مستعارا أو مكترى وانقضت مدته) أي المكترى (انتقلت) منه (ان امتنع المالك) من بقائها بما يسد الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل وامتنع المكتري من تجديد الاجارة بعد المضي كامتناعه بخروجه من أهلية التبرع في المسكن بنحو جنون أو سفه (أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه باعارة أو اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت أي جوازا فلا يخالف ذلك وان أشعر كلامه بالوجوب (كما لو كان) المسكن (خسيسا) فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها (ويتخير) هو (ان كان نفيسا) بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب (وليس له) ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية (الا في دار واسعة مع) محرم بصير مميز لها مطلقا) أي ذكرا كان أو أنثى

كثرت واما خلوة رجال بامرأة فان احالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة والافلا اهـ ح ل (قوله أو حليلة) أي يحل له وطؤها وقيل التي تحل معه في فراش واحد اهـ شوبري (قوله بها نحو حجرة) هي كل بناء محوط اهـ شرح م ر وفي المختار الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجر حجرة أي اتخذها والجمع حجر كغرفة وغرف وحجرات بضم الجيم (قوله بمرافقها) أي مع مرافقها وهي ما يرتفق بها فيها اهـ شرح م ر مع زيادة (قوله وأغلق باب بينهما) قال القاضي أبو الطيب والماوردي وسمر اهـ شرح م ر (قوله في الصورتين) أي في الدار الواسعة مع من مر وفي الدار التي بها نحو حجرة (قوله ممن يباح نظره) أي للمعتدة وقوله كالمحرم فيما ذكر أي في جواز المساكنة والمداخلة

(باب الاستبراء)

(قوله هو لغة طلب البراءة) عبارة شرح م ر وهو بالمد لغة طلب البراءة الخ ثم قال سمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما يسمى ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما في أصل البراءة ذيلت به والمراد بطلبها انتظارها كما هنا أو تحصيلها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (قوله التربص بالمرأة) أي صبر المرأة فلعل الباء زائدة ولذلك اسقطها م ر وزادها دما دون العدة اشارة الى ان التربص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى انه قد يكون في الحرة كما لو كان متزوجا بامرأة لها ولد من غيره فمات ذلك الولد وليس له ما يحجب الاخ للام فيسن للزوج ان يستبرئها لانها ربما كانت حاملا وقت موت الولد الاخ لامه فيرثه وكما يأتي في قول المتن وبزوال فراش له عن امة بعتقها فان الاستبراء يجب عليها بعد العتق فقد وجب على الحرة وكما يأتي في قول الشارح والاحرم تزوجها قبل الاستبراء وان اعتقها وكما يأتي في قوله أيضا أو عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها وقوله حدوثا تمييز وكذا قوله أو ز والا لكن المراد الزوال بالعتق خاصة وقوله لبراءة الرحم علة للسببية ملك اليمين للاستبراء فهو علة العلة اهـ شيخنا (قوله أو تعبدا) معطوف على قوله لبراءة رحم أي أو للتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله وهذا) أي التعبير بالملك جرى على الاصل أي الكثير وقوله ظانا انها أمته خرج بها ما لو ظنها زوجته فيجب عليها ان تعتد بثلاثة اقراء وقوله على ان الخ هذه العلاوة لم تفد شيأ زيادة على قوله وهذا الخ وقوله بل الشرط الخ أراد بالشرط السبب وظاهر كلامه أن ما ذكره حاصر لانواع الاستبراء وليس كذلك بل منه صور أخر لا تدخل في هذا الضابط كالتي ذكرها بقوله كان وطئ الخ وهناك صور أخر غير هذه وعبارة ع ش على م ر قوله ظانا انها أمته خرج ما لو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له انتهت (قوله ونحوها) أي نحو موطوأتها كمن استدخلت منيه اهـ ع ش (قوله يجب بملك أمة بشراء أو غيره) ويستحب لمالك الامة الموطوأة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة ولو وطئ أمة شريكان في طهر أو حيض ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل ظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع امة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه فان كان أقر بوطئها وباعها بعد استبرائها فاتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع والا فالولد مملوك للمشتري الا ان وطئها وأمكن كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبرئها البائع فالولد له ان أمكن الا ان وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف اهـ شرح م ر (قوله لحل تمتع أو تزويج) هذا بيان لمقتضى الاستبراء فمن اسباب الاول الملك وطلاق أمته المملوكة له قبل وطء زوجها لها وزوال كتابة وردة وزوال فراش له عن أمة بعتقها ومن أسباب الثاني وطؤه الامة التي يريد تزويجها اهـ ح ل (قوله لحل تمتع أو تزويج بملك أمة ولو معتدة بشراء أو غيره الخ) يفهم منه انه في ملك المعتدة لابد من الاستبراء بعد انقضاء العدة وكذلك بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة لحل التزويج

(أو) مع مميز بصير محرم له (أنثى أو حليلة) من زوجة أو امة (أو) في (دار بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل منهما) بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى واغلق باب بينهما) أو سدوه وأولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة او ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

(باب الاستبراء)

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم اوتعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة لكا دزما (بشراء أو غيره) كارث

و وصية وسبي ورد بعيب ولو
بلا قبض وهبة بقبض (وان
تيقن براءة رحم) كصغيرة
وآيسة وبكر وسواء ملكها
من صبي ام امرأة ام ممن
استبرأها بالنسبة لحل التمتع
وذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم

قال في الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطئ شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت
مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها فطلقت أو زوج أمته وطلقت قبل الدخول بها
أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل
الاستمتاع انما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشتري أو اشترتها امرأة أو رجلان
لم يجب الاستبراء في حق المشتري اه فعلم ما في كلامه هنا من الايهام لا يقال مراده بالاستبراء الواجب في المعتدة
مضي قدره ولو بمضي بقية المدة لانا نقول هذا وان كفى في حل التزويج لا يكفي في حل وطئه وقد سوى بينهما مع
ان هذا لا يفهم من عبارته تأمل اه سم (قوله لحل تمتع أو تزويج) يعلم منه ان الاستبراء انما يجب على
الرجل دون المرأة لانها لا تتمتع بجاريتها ولا يشترط وجوب الاستبراء في صورة التزويج الآتية ان تكون
الامة موطوأة لسيدها وهذا لا يتأتى في المرأة (قوله ولو معتدة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة
وهذا بالنسبة لحل التمتع أما حل التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة وهذا كله ان كانت العدة لغيره فان كانت
العدة له فلا استبراء وتنقطع بملكه لها والصواب ان معتدته يجب عليها الاستبراء أيضا لكن تنقطع العدة
فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره انما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولو
المعتدة منه وجب قطعا اذ لا شيء يكفي عنه هنا اه (قوله ووصية) أي قبولها ومثله رجوع مقرض أو بائع
مفلس أو والد في هبة فرعه أو أمة قراض بعد فسخه لا أمة تجارة بعد اخراج الزكاة كما مال اليه شيخنا م ر
وتوقف فيه شيخنا ن ز والتوقف ظاهر خصوصا مع بقائها على التجارة فراجع وتأمل اه ق ل على
الجلال (قوله وسبي) أي بشرطه الآتي من القسمة على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم مما
سيذكره في السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيده هناك فيحمل المطلق على المقيد اه زي وفي ح ل
قوله وسبي أي حيث قسمت الغنيمة أو اختار فيها التملك اذا كان السابي مسلما فان كان غير مسلم بان كان
ذميا أو لم يدر فله حل الوطء لانا لا نحرم بالشك اه وفي ق ل على الجلال * (تنبيه) * قال شيخنا
م ر يجوز وطء السراري المجلوبة الآن من الروم لاحتمال ان من جلبها لا تخميس عليه وفيه نظر ذكرناه
في محله من كتاب الجهاد اه (قوله ورد بعيب) أي وتحالف واقالة ولو أسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير
الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم اليه الاستبراء بالرد لعدم زوال ملكه وما وقع في الروضة من لزومه مبني
على زواله وهو ضعيف اه شرح م ر ومثل المسلم ما لو قبضها المشتري في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها
اه ع ش عليه أي فلا يجب على البائع استبراؤها (قوله ولو بلا قبض) راجع لجميع ما قبله اه شيخنا
وعبارة أصله مع شرح م ر ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها
بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاوضات في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك
به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما
قدمه ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد
قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول (قوله وبكر) في كون البكر يتيقن براءة رحمها نظر لانه
يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء أصلا الا ان يقال هي كالآيسة لان الآيسة حملها محتمل فليس المراد
بالتيقن حقيقته اه ح ل (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع لجميع ما قبله من قوله وان تيقن براءة رحم
اه أما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء اه شوبري قال في الروض وشرحه ولو اشترى أمة غير
موطوأة وأمة من امرأة أو صبي أو استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء اه وقوله أمة غير موطوأة
شامل للصغيرة والبكر والآيسة فقوله بالنسبة لحل التمتع راجع لقوله وسواء ملكها من صبي الخ وكذا لما
قبله من قوله وان تيقن براءة رحم كصغيرة الخ ان انتفى الوطء فليحرر * (فرع) * يتعدد الاستبراء

بتعدد

بتعدد البائع الواطئ كما فى الروض وغيره ووجهه ان الاستبراء كالعدة واذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخلا وقضية التقييد بالواطئ عدم التعدد اذا لم يطأ أو كان نساء أو صبيانا قال م ر وهو الذى نعتمده لان لو جدنقل بخلافه يقدم عليه اه سم (قوله فى سبايا أوطاس) بفتح الهمزة وانصرف اسم موضع وسباياه هم هوازن اه شيخنا وفى ع ش على م ر أوطاس بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله فى المصباح والتهذيب أى فهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف مالم يرد منهم سماع بخلافه اه وفى ق ل على الجلال قوله أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اه وحنين موضع بين مكة والطائف بينه وبين مكة نحو ثلاثة أيام وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف أضيف و الاوطاس لان قسمهم بين الغانمين وقع فيه ويقال لهم سبايا هوازن لانهم منهم كما علمت وسبايا حنين لانه موضعهم وكانت سباياهم من النساء والذرارى ستة آلاف وكانت الغنيمة غير السبايا من الابل أربعة وعشرين ألفا ومن الغنم فوق أربعين ألفا ومن الفضة أربعة آلاف أوقية وكانت غزوة حنين مع هوازن وثقيف فى السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح خرج لها يوم السبت لست مضت من شوال وكان المشركون عشرين ألفا وقيل أربعة آلاف وكان المسلمون اثنى عشر ألفا عشرة آلاف من أهل المدينة منهم أربعة آلاف من الانصار وباقى العشرة من غيرهم وألفان من أهل مكة اه من شرح الاجهورى على فضائل رمضان (قوله وألحق من لم تحض) أى قاس لان الالحاق قياس وانما عبر هنا بالالحاق وفيما قبل بالقياس للتفنن اه ق ل فسقط توقف الشوبرى (قوله قبل وطء) اما بعده فيجب عليها العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل فى غير أم الولد اما هى فان كان قبل الوطء فلا عدة ولا استبراء وان كان بعده فعليها العدة فقط لا الاستبراء اه شيخنا وفى ق ل على الجلال *(تنبيه)* يجب على السيد استبراء أمته المزوجة غير مستولدته حالا اذا طلقت قبل الوطء وبعد انقضاء العدة اذا طلقت بعده فان كانت مستولدته لم يجب استبراء مطلقا وهذا بالنسبة لحل الوطء اما لو أراد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء أم الولد وغيرها كما مر فى المكاتبة والمرتدة قياسا عليهما اه وبه اشتهر انه لو زوج الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء ان لم تكن مستولدة والا فلا لشبهها بالحرائر فما تقدم من وجوب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع محله فى غير المستولدة (قوله وبزوال كتابة) أى بالنسبة للمكاتبة وأمتها فكلامه شامل لهذه وحينئذ فلا حاجة الى الحاق الشيخ لها بها أوهى داخلة فى قوله بملك أمة بشراء أو غيره اه شوبرى أى وبالنسبة لامة المكاتب فيجب استبراؤها اذا زالت كتابته اه ح ل (قوله لا يحل من نحو صوم) أى فى أمة له حدث بها ما حرمها عليه من صوم ونحوه اما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفى ما وقع فى زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله من نحو صوم كاعتكاف واجب باذن سيدها بان تكون الصائمة والمعتكفة حاملا أو ذات أشهر وخرج بذلك ما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة فانه لا بد من استبرائها بعد زوال المانع لان حرمتها على السيد لا لاجل الاستبراء ويكتفى بالاستبراء فى مدة ما ذكر انتهت (قوله لا تحل بالملك) أى ملك التمتع اه س ل (قوله ولا بملكه زوجته) لكن لو اشترى زوجته بشرط الخيار امتنع عليه وطؤها لضعف الملك ومن ثم لو اشترى المكاتب زوجته امتنع عليه الوطء لذلك ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن سيده اه ح ل (قوله زوجته) خرج ما لو ملك معتدته عن نكاح أو شبهة فيجب عليه استبراؤها لحدوث حل التمتع بملك اليمين اه ح ل وتقدم عن م ر ان العدة تنقطع بملكه لها وتشرع فى الاستبراء (قوله ولا بملكه زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان أراد أن يزوجها وقد وطئها وهى زوجة اعتدت بقرأين قبل أن يزوجها اه سم

فى سبايا اوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعى بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وألحق من لم تحض أو ايست بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتى وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره (و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتى (وبزوال كتابة) صحيحة بان فسختها المكاتبة وعجزها سيدها بعجزها عن النجوم (و) بزوال (ردة) منهما او من احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ويجب فى مكاتبة عجزت وكذا مرتدة (لا بحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيرى بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام (ولا بملكه زوجته) لانه لم يتجدد به حل (بل يسن) لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه فى النكاح

ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أولا (بعتقها) باعتاق السيد أو بموته بان كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهى مشغولة بحق الزوج بخلافها فى عدة وطء شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أى قبل العتق (مستولدة) فانه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) ان استبرأ قبله (غيرها) أى غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل

على حج ولعل وجه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق اه ع ش على مر وقوله المدخول بها قيد بهذا لاجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل الدخول بها فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر وقوله وقد وطئها الخ اما اذا لم يطأها فلا عدة عليها فيزوجها حالا اه (قوله ينعقد مملوكا) أى لمالك أمه وقوله ثم يعتق بالملك أى بملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء ونحوه (قوله ثم يعتق بالملك) أى فيما اذا كان الزوج حرا لان المكاتب لا يعتق عليه ولده لو ملكه ولا تصير أمته أم ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل على الثانى لقربه حرر اه ح ل (قوله ويجب الاستبراء الخ) انما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفى قبله اه (قوله بزوال فراش له) يفهم منه انها لو عتقت قبل وطئه لها لا استبراء عليها لعدم الفراش وهذا لم يذكره الشارح فى المفهوم لكنه ظاهر (قوله بعتقها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد فانها تنتقل للوارث فيجب عليه الاستبراء كما تقدم اه ق ل على الجلال وفى سم ما نصه قوله بزوال فراش له عن أمة قال فى المنهاج موطوأة أو مستولدة وكتب شيخنا خرج غير الموطوأة اذا أعتقها فلا استبراء عليها الا أن يكون البائع قد وطئها ولم يستبرء قبل البيع فانه لا بد من استبرائها ما لم يرد تزويجها من البائع المذكور ومن ثم تعلم ان تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله بعتق أو موت السيد فيه قصور اذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق أو زال فراش الاب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك اه فعلم ما فى اطلاق الامة وكتب شيخنا أيضا على قول المنهاج أو موت السيد الظاهر ان هذا خاص بالمستولدة فان غيرها ينتقل الى الوارث فيجب الاستبراء ولو كانت غير موطوأة للسيد ويكون من القسم الاول اللهم الا أن يريد المدبرة والمستولدة اه فقوله هنا بان كانت الخ بيان لذلك اه (قوله فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة الخ) عبارة شرح مر ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبراء عليها وان تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها ان مات السيد وهى فى العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وان تقدم أحدهما الآخر موتا وأشكل المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها وان تخلل بينهما ذلك أو أكثر أو جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض فى العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت انتهت (قوله بخلافها فى عدة وطء شبهة) أى فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة قال زى وعلى هذا يتقدم الاستبراء لان السيد نظير الزوج المطلق ثم بعده تكمل عدة الشبهة وفائدة ذلك أن الواطئ بالشبهة له أن يجدد نكاحه فى زمن عدته دون زمن الاستبراء اه ع ش (قوله لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد) أى فى غير زمن الوطء والا فقد تقدم انها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة قائمة كالنكاح الفاسد وكتب أيضا انظر هذا مع ما تقدم فى فصل تداخل العدتين اه ح ل (قوله ولو استبرأ قبله مستولدة الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولو مضت مدة استبراء على مستولدة غير مزوجة ولا معتدة ثم أعتقها سيدها أو مات وجب عليها الاستبراء فى الاصح كما تلزم العدة من زال نكاحها وان مضى أمثالها قبل زواله والثانى لا يجب لحصول البراءة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح ولو استبرأ السيد أمة موطوأة له غير مستولدة فاعتقها لم يجب اعادة الاستبراء وتتزوج فى الحال والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة والله أعلم انتهت (قوله فلا يجب الاستبراء) ولو أتت بعد ذلك بولد لم يلحقه لكن هل يشترط فى عدم اللحوق أن ينفيه أم يكفى دعوى الاستبراء الظاهر الثانى اه مر اه سم (قوله وحرم قبل استبراء الخ) هذا اشارة للسبب الثانى اذ تقدم ان الاستبراء له سببان أحدهما حل التمتع والثانى روم التزويج (قوله وحرم قبل

استبراء تزويج موطوأته) هو اولى من قوله موطوأته مستولدة كانت اولا حذرا من اختلاط الماءين اما غير موطوأته فان كانت غير

موطوأة فله تزويجها مطلقا او موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزوجها) مستولدة كانت اولا ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه اما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة او موطوأة غيره بزنا او استبرأها من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) اى الاستبراء لذات اقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجود حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض او أيست (شهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا (ولحامل غير معتدة بالوضع) كمسبية ومزوجة مطلقة (وضعه) أى الحمل المعبر السابق (ولو من زنا)

استبراء تزويج موطوأته) أى ولا ينعقد وانما صح بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء اه شرح م ر (قوله تزويج موطوأته) أى أو موطوأة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله من اختلاط الماءين) أى اشتباه أحدهما بالآخر فليس المراد حقيقة الاختلاط وهو الامتزاج لانه تقدم ان الرحم لا يحتوى على ماءين اه شيخنا (قوله فان كانت غير موطوأة الخ) في الروض وشرحه وان اشترى أمة غير موطوأة أو أمة من امرأة أو من صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء فان أعتقها فله تزوجها قبل الاستبراء ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء فقال له أبو يوسف من الحنفية أعتقها ثم تزوجها اه وفي شرح الارشاد لشيخنا والوجه ان هذه الحيلة غير مكروهة لعتق المشوق اليه الشارع وليس فيها تفويت حق آدمي بخلاف حيلة اسقاط الزكاة فاندفع بحث الزركشي التسوية بينهما ونقل الامام ان أبا يوسف أفتى الرشيد بان من أراد وطء أمة ورثها من أبيه فادعت ان أباه وطئها لا يقبل قولها وان من حلف على انسان لا يخرج من بيت فجعل على رأسه خيمة ثم هدم وخرج لم يحنث ثم قال الامام والحكم عندنا كذلك وسبقه القاضي الى ذلك في الثانية قيل وفي كلام الرافعي ما ينازع فيه اه وكان قائل ذلك فهم ان نصب الخيمة والخروج بسبب ابره فيما فيما يأتى انها تسمى بيتا وليس هذا المراد وانما المراد ان البيت زال اسمه بالهدم فلم يخرج منه ونصب الخيمة انما ذكر لسترها وقايتها بما ينصب عند الهدم وانما توقف وطؤه على الاستبراء دون التزويج ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوى اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على استبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم (قوله ان كان الماء غير محترم الخ) فان أراد تزويجها لغير صاحب الماء المحترم ولم يستبرئها البائع قبل البيع حرم التزويج قبل الاستبراء اه شيخنا (قوله من انتقلت منه اليه) أى استبرأها بائع مثلا انتقلت من ذلك البائع الى هذا المشترى الذى يريد تزويجها اه شيخنا (قوله اما غير موطوأته) هذا محترز التقييد بموطوأته في ضمن الضمير اذ هو عائد على موطوأته اه شيخنا وقوله وان أعتقها الواو للحال اذ الفرض انه أعتقها (قوله وهو حيضة) أى كاملة فاقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان اه شرح م ر (قوله وهو حيضة) فلو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان بعد أقل الحيض كفى ذلك في الاستبراء وان كان قبل ذلك انقطع الاستبراء وبقى التحريم الى الوضع اه ح ل وفي ق ل على الجلال ولا يقطع الاستبراء وطء السيد في أثنائه أو قبله كما يأتى (قوله تستعقب الحيضة) يجوز رفعه ونصبه كما مر في الطلاق لكن النصب هنا أظهر لئلا تخلو الجملة عن عائد فيحتاج لتقديره وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا (قوله وليس الاستبراء كالعدة) هذا راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر نظير ما قاله في العدة كما هو المذهب القديم وعبارة شرح م ر وفي القديم وحكى عن الاملاء أيضا وهو من الجديد انه الطهر كما في العدة وأجاب الاول بان العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال تخلل الحيض منها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها (قوله ولذات أشهر شهر) أى ما لم تحض فيه فان حاضت فيه استبرأت بالحيضة لانها صارت من ذوات الاقراء اه ع ش (قوله ومزوجة) وصورته في المزوجة أن تكون زوجة صغير لا يولد له أو ممسوح ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج لانه لو كان منه وطلقها ثم باعها لسيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويجاب بطرو الرق لها أو طرو المسح له اه ح ل مع زيادة والظاهر ان هذا التصوير غير متعين بل مثله ان تكون زوجته وهى حامل منه فيشترى بها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة أصلا

بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله سبحانه وتعالى فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج او وطء شبهة اوعتقت حاملا منها وهى فراش لسيدها لم تستبرئ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشراء اوغيره (نحو مجوسية) كوثنية اومرتدة (او نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج اووطء شبهة مع علمه بالحال اومع جهله واجاز البيع (فجرى صورة استبراء) كأن حاضت (فزال مانعه) بان اسلمت نحو المجوسية اوطلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة اوانقضت عدة الزوج اوالشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لانه لايستعقب حل التمتع الذى هو القصد فى الاستبراء وتعبيرى بما ذكر فى الاولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء فى مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقى ان ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس

أو كانت معتدة بغير الوضع كما اذا طلقت وهى حامل من زنا فانها تستبرئ بوضع الحمل وتعتد بعده (قوله أو مسبية) أى ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا أن فيه بعدا من جهة أن الغاية راجعة للعامل الشاملة للمسبية مطلقا أى فالمسبية الاولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجاب أيضا بانه ذكر المسبية الاولى للتمثيل والثانية للتعميم اه شيخنا (قوله لاختصاصها بالتأكيد الخ) شروع فى ابداء فارق فى القياس الذى استند اليه الضعيف القائل بان وضع حمل الزنا لا يكفى فى الاستبراء كما لا يكفى فى العدة وعبارة أصله مع شرح م ر (قلت) يحصل الاستبراء فى حق ذات الاقراء بوضع حمل زنا لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضى محصل استبراء أخذا من كلام جمع وهو ظاهر فى الاصح والله أعلم لاطلاق الخبر وللبراءة والثانى لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضى به العدة وأجاب الاول باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولانها حق الزوج وان كان فيها حق الله تعالى فلم يكتف بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء فان الحق فيه لله تعالى أما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم كما بحثه الزركشى كالاذرعى قياسا على ما جزموا به فى العدد انتهت وعبارة ح ل قوله ولو من زنا أى حيث لا تحيض معه والا حصل الاستبراء بحيضة أو مضى شهر وهى لا تحيض والا اكتفى بذلك مع وجوده ولو طرأ بعد الشراء انتهت (فان قلت) الزوجة الحامل التى لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه (قلت) يتصور ذلك بان يشترى زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه اه شوبرى (قوله صورة استبراء) أى حيضة أوشهر أووضع حمل وفى وضع الحمل يشكل بما مر من أن الحامل تستبرأ بوضع الحمل ولو كان المانع قائما حيث قال ومزوجة والمزوجة قام بها المانع وقال هنا أونحو مزوجة فانظر ما الجمع بينهما وجوابه أن المزوجة المذكورة أولا محمولة على المزوجة منه وهذه محمولة على المزوجة من غيره بقرينة قوله أو طلقت المزوجة اذ يشعر بانها مزوجة من غيره اه شيخنا (قوله فزال مانعه) أى مانع الحل المعلوم من المقام تأمل (قوله لانه لا يستعقب حل التمتع) أى لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه اه ع ش على م ر وفيه أن هذا يأتى فى المحرمة اذا استبرأها محرمة ثم حاضت مثلا مع انه يعتد بذلك اه ح ل (قوله الذى هو القصد فى الاستبراء) ومن ثم قال القفال كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به أى الا استبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن لانه يحل للراهن وطؤها باذن المرتهن فهى محل الاستمتاع وفرق حج بينها و بين ما لو اشترى عبد مأذون له فى التجارة أمة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها باذن العبد والغرماء اه ح ل (قوله وحرم قبل استبراء الخ) وهل هو كبيرة أو لا فيه نظر والاول الاقرب *(فرع)* ينبغى أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خافه جاز له اه ع ش على م ر (قوله وحرم قبل استبراء فى مسبية وطء) ولو وطئ السيد قبل الاستبراء أوفى أثنائه لم ينقطع وان أثم به فلا يحتاج لاستبراء ثان فان حبلت منه قبل الحيض بقى تحريمها الى وضعها أوفى أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا لم تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اه وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه اه شرح م ر (قوله قبل التى وقعت فى سهمه) أى لما نظر عنقها كالابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه اه شرح م ر وقوله كابريق الفضة أى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف ولعل الحكمة فى ذلك انه قصد اغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع انها من بنات عظمائهم اه ع ش عليه (قوله من سبايا أوطاس) عبارة الخطيب من سبايا جلولاء (أقول) ويمكن الجمع بان جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافى أن حرب جلولاء كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمدة لان ذلك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لاسبابه وهذا انما كان لهوازن وان اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل لهوازن اه ع ش (قوله

وفى

قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (فى غيرها تمتع) بوطء كما فى المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل فى المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك أى فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربى لا لحرمة ماء الحربى وما نص عليه الشافعى من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فى حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل أيضا عليه الاجماع السكوتى المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المملوكة بلا يمين (فى قولها حضت) لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته الوطء فقال) لها (اخبرتنى بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لان الاستبراء مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما فى عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شىء من زمن الاستبراء وان أبحناها له فى الظاهر وذكر التحليف من زيادتى (ولا تصير) الامة (فراشا) لسيدها (الا بوطء) ويعلم باقراره به أو البينة عليه ومثله ادخال المنى (فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة فلا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بامكان من الوطء (لا ان نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيد من زدته بقولى (وحلف ووضعته لستة أشهر) فاكثر (منه) أى من الاستبراء فلا يلحقه لان الوطء الذى هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقى محض الامكان ولا تعويل عليه فى ملك اليمين

وفى غيرها تمتع) أى ولو بنحو نظر بشهوة ومس نعم الخلوة بها جائزة اه شرح م ر (قوله وفى غيرها تمتع) دخل فى غير المسبية الحامل من الزنا فيحرم التمتع بها خلافا للماوردى ومثلها الصبية والمشتراة من صبى أو امرأة وان كانت بحيث يستحيل ظهورها مستولدة لاحد اعتبارا بالاعم الاغلب اه ج اه سم (قوله وذلك لا يمنع الملك) أى ملك اليمين بخلاف المستولدة من غير الحربى فانها لا تملك (قوله وصيانة لمائه الخ) هذا يوضح الحاق صاحب الاستقصاء المشتراة من الحربى بالمسبية ومن ثم اعتمده الاذرعى وغيره و واضح ان محله ما لم يعلم انها انتقلت اليه من مسلم أو ذمى ونحوه والعهد قريب والا حرم التمتع أيضا وان ذلك يجرى فى المسبية اه ج اه سم (قوله الاجماع السكوتى) فيه ان واقعة ابن عمر كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ومن شروط الاجماع أن يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما فى جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع انه لا ينعقد فى زمنه صلى الله عليه وسلم تأمل وقال ح ل هذا لا يأتى الا على جواز اجتهاد الصحابى فى زمنه صلى الله عليه وسلم اه بحر وفه و بعبارة أخرى قوله الاجماع السكوتى فيه نظر اذ لا ينعقد الا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وعبارة ابن السبكى الكتاب الثالث فى الاجماع وهو اتفاق مجتهدى الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان اه شيخنا (قوله ولو منعته الوطء الخ) ولو قال انها حضت فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه اه شرح م ر (قوله ولهذا لا يحال بينهما) عبارة شرح الروض ولا تزال يد السيد عن أمته المستبرأة مدة الاستبراء وان كانت حسناء اه زاد فى العباب وله الخلوة بها ويتجه تقييده بامن وطئها اه وعبارة شرح الارشاد لشيخنا وعلم من كلامه حل الخلوة بالمستبرأة وانه لا يجب ان يحال بينها وبينه وان كانت حسناء وهو كذلك وان كان فاسقا كما اقتضاه اطلاقهم اه سم هذا وفى شرح م ر ما نصه كذا أطلقوه أى عدم الحيلولة بينه وبينها وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة اه قال ع ش عليه قوله وقد يتوقف فيه معتمد أى فيحال بينه وبينها اه شيخنا الحفنى (قوله نعم عليها الامتناع) أى ولو بقتله لانه كالصائل اه ع ش على م ر (قوله الا بوطء) أى فى قبلها لان الوطء فى الدبر لا يلحق به الولد فى الامة بخلاف الحرة أى الزوجة ولو أمة ولعل ما فى كلام شيخنا فى باب العدد من أنه لا يلحق به الولد محمول على غير الحرة حرره هذا ما جمع به بين تناقض وقع للشيخين فقد صححا هنا عدم اللحوق وفى النكاح اللحوق والمعتمد عدم اللحوق بالوطء فى الدبر للامة المملوكة وان أمكن ان يكون الولد من ذلك الوطء الواقع فى الدبر اه ح ل والمعتمد ان الوطء فى الدبر لا يلحق به الولد مطلقا أى فى الحرة والامة كما صرح به م ر هنا وفى اللعان اه شيخنا ح ف (قوله بمجرد الخلوة) فيه نظر بل تصير فراشا بمجرد العقد وان لم يختل بها لكنه أمكن اختلاؤه بها وقوله للامكان من الخلوة فيه نظر أيضا فكان عليه ان يقول للامكان من امكان الخلوة بها (قوله لا ان نفاه وادعى الاستبراء الخ) وجمع المتن بين نفى الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففى الروضة له نفيه باليمين اذا علم انه ليس منه وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان أحدهما توقف اللحوق

على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه ثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله وقضية عبارتهم ان اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف فى نفيه عنه اذا حلف عليه اه شرح م ر و ج (قوله وفارق مالو طلق زوجته) عبارة شرح م ر وفى قوله يلحقه تخريج عامن نصه فيما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فانه يلحقه وأجاب الاول بان فراش النكاح أقوى من فراش التسرى اذ لابد فيه من الاقرار بالوطء أو بينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقرر فلم يترتب عليه لحوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا اه س ل (قوله كما فى ولد الحرة) أى اذا أنكره لا يجب فى نفيه التعرض للاستبراء كما قاله ح ل وعبارته قوله كما فى ولد الحرة فيه تصريح بانه يكفى ان يقول فى نفى الولد من الحرة ليس منى وقد تقدم انه لا يكفى الا ان يقال المراد انه لا يجب معه ذكر التعرض للاستبراء أيضا (قوله فان أنكرته الخ) هذه داخلة فيما مر واعادها توطئة لما بعدها وقوله ويكفى فيه ان الولد الخ يشكل بما مر فى اللعان من ان قوله ليس منى لا يكفى فكيف يقيسه على الحر الا ان يقال التشبيه من حيث انه فيهما لا يجب عليه التعرض للاستبراء اه شيخنا (قوله فلا يجب التعرض) للاستبراء واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائى فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف فى حلفه لحصول المقصود به اه شرح م ر (قوله لان الاصل عدم الوطء) أى مع كون النسب ليس حقا لها وظاهر انه لا بد من حلفه ان ادعت أمية الولد كما صرح به الامام لان لها فيه حقا وانما حلف فى الاولى أى قوله فان أنكرته حلف لانه ثبت منه اقرار بما يثبت به النسب وهو الوطء اه من الروض وشرحه

(كتاب الرضاع)

(قوله هو بفتح الراء وكسرها) وقد تبدل الضاد فيهما تاء اه شرح م ر و ع ش عليه قال النووى فى شرح مسلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهرى وتقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته امرأة وامرأة مرضع أى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة اه وفى المختار بعد مثل ما ذكر وارتضعت العنز أى شربت لبن نفسها اه ومقتضاه انه لا يقال ارتضع الصبى اذا شرب لبن أمه أو غيرها وانما يقال رضع بكسر الضاد أو فتحها على ما مر اه ع ش على م ر وفى المصباح رضع الصبى رضعا من باب تعب فى لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لاهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعا ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه فارتضع فهى مرضع ومرضعة أيضا وقال الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فمرضع بغير هاء وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل للارضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت ونساء مراضع ومراضيع (قوله وشرب لبنه) بينه وبين ما قبله عموم وخصوص من وجه وكذا بين اللغوى والشرعى وهذه النسب مبنية على ان قوله وشرب لبنه من عطف العام على الخاص وان المعنى اللغوى يتحقق فى شرب اللبن من غير مص كشربه من اناء والظاهر ان هذا غير مراد وانما المراد فى المعنى اللغوى شرب اللبن المتسبب أو اللازم لمص الثدى تأمل (قوله لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتى أن يقول لبن آدمية الا ان يقال ذلك شرط فى المرضعة والشروط لا تذكر فى التعاريف اه ح ل (قوله والاصل فى تحريمه) أى فى كونه محرما فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع الخ) أتى بالخبر لقصور الآية على بعض المحرمات وهو الامهات والاخوات من الرضاعة (قوله يحرم من الرضاع الخ) قاله صلى الله عليه وسلم لما طلب منه تزوج ابنة عمه حمزة وهى امامة فقال لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة أى حرمت على وان كان أبوها عمى من النسب فقد ارتضعت معه من ثدى وكتب أيضا ومن فى الموضعين تعليلية

وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى اذ لابد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد أما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ (فان انكرته) أى الاستبراء (حلف) ويكفى فيه (ان الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما فى ولد الحرة (ولو ادعت ايلادا فانكر الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء

(كتاب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه فى معدة طفل او دماغه والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به فى باب

ويجوز بعضهم كونها ابتدائية اه شوبري (قوله في بيان ما يحصل به) أي في بيان ما يحصل التحريم به وهو الشروط الآتية وقوله مع ما يذكر معه أي من قوله وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه الى آخر الكتاب وعبارة شرح م ر وهي أي الشروط الآتية مع ما يتفرع عليها هي المقصودة بالباب وأما مطلق التحريم به فقدم في باب ما يحرم من النكاح وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار جزأ من أجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب ولقصور اللبن عن المني لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه الا النسوة المحرمة الانسب بجعله من ذكر شروط التحريم اه وقوله وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى الى الفحل واصوله وحواشيه كما سيأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا اه ع ش عليه (قوله ولو بكرا) أي ولو كانت البكر خلية اه شرح م ر (قوله تقريبية) أي بالمعنى السابق وهو انه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضا وطهرا اه ع ش (قوله أثر الولادة) أي شأنه ذلك (قوله نعم يكره لهما الخ) ينبغي أن يكون مثلهما في ذلك أصولهما وفروعهما وحواشيهما وعبارة ح ل نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه اه ح ل (قوله بان بانت ذكورته) أشار به الى تصوير صحة كون الخنثى زوجا اه شيخنا (قوله حتى لو شرب منه الخ) ظاهره انه ينبني عليه غير هذه الصورة وليس كذلك بل لا ينبني عليه الا هي اه وعبارة شرح م ر ولا بلبن بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية ابن الآدمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة أو الابوة وان أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي انتهت (قوله لان الرضاع تلو النسب) أي تابع له وهذا مبني على عدم حل المناكحة والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية اه ح ل وفي ق ل على الجلال وحكم الجنية هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذي هو المعتمد عند شيخنا م ر واتباعه حيث علمت أنوثتها وان لم يكن ثديها أو فرجها في محله المعهود أو لم تكن هي على الصورة المعهودة للآدمي وخالف العلامة الخطيب في الجن مطلقا اه (قوله تلو النسب) في المصباح تلوت الرجل أتلوه تلوا تبعته فأنا له تال وتلو أيضا وزان حمل اه شوبري (قوله وهذا لا يخرج الخ) أي بناء على ان المرأة تقال للجنية وبعضهم قال لا يقال لها امرأة بل يقال أنثى فقط وكذا لا يقال فيهم نساء ولا رجال اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وهذا لا يخرج أي بناء على انه يقال للجنية امرأة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد انه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى الى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من بنات آدم وكذا الرجال اسم للذكور منهم وانما أطلق في قوله تعالى وانه كان رجال من الانس الخ للمقابلة انتهت (قوله ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح) قضية اطلاقه كغيره انه لا فرق في وصولها الى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما في الجنايات من ان من وصل الى تلك الحالة بلا جناية حكمه حكم الصحيح اختصاص ذلك بالاول فليراجع لكن قضية قول الشارح الآتي بعد قول المصنف رضيع حي من قوله لانتفاء التغذي ان المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين في عدم ثبوت الرضاع اه ع ش على م ر وقرر شيخنا ان المعتمد هنا التفصيل كما في الجنايات وعبارة ح ل قوله ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح أي بجناية لا بمرض وحينئذ يكره نكاحها قياسا على الميتة بل أولى انتهت وفي ق ل على الجلال فان وصلت الى حركة مذبوح فكذلك ان كان عن مرض فان كان عن جناية لم يحرم كالميتة فان شفيت حرم (قوله ولا بلبن ميتة) اي خلافا للأئمة الثلاثة وقوله لانه من جثة الخ وبه اندفع قولهم ان اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه اه شرح م ر ولو قال لان المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء أو لا يصلح صلاحية ابن الحية لكان موافقا لمقتضى التعليل السابق بان ابن غير الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد

ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حيا مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) اي تسع سنين قريبة تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه سائر المائعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية ابن الآدميات ولا بابن جنية لان الرضاع يثبت النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بابن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانه لا يحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (و) شرط (في الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة وان بلغهما في أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولآية والوالدات يرضعن أولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه

صلاحية لبن الآدمية اه ع ش على م ر وعبارة سم قوله ولا بلبن ميتة خالف في ذلك الأئمة الثلاث قال ابن المنذر وهو الاصح لان المعنى الذي به التحريم اللبن واللبن قائم في ظرف في حياتها وموتها وانما يقع التحريم به وهو لا يموت وان مات الظرف اه واحتج الاصحاب بما قاله الشارح وبان اللبن ضعفت حرمته بموت أصله الا ترى انه يسقط حرمة الاعضاء فلا غرم في قطعها وبان أحكام فعله سقطت بالموت بدليل عدم الضمان لو سقط على شئ بخلاف النائم وبان الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحي ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة وبان وصوله الى الميت لا يؤثر فكذا انفصاله قياسا لاحدى الطريقين على الاخرى اه وفرق بعضهم بان ابن الحية حلال محترم ومراده انه يصح الاستئجار لارضاعه ولا كذلك الميتة اه م ر انتهت (قوله منفكة عن الحل والحرمة) أي غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف لها عادة فلا ترد المجنونة اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله منفكة عن الحل والحرمة أي لا يتعلق بها اباحة شئ لها ولا تحريم شئ عليها وان كانت هي محترمة في نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم التعرض به للحية ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلف بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه انتهت (قوله فرعها) أي أثرها والمراد أثر امكانها واحتمالها وان لم تحصل بالفعل يدل لهذا ما بعده اه شيخنا (قوله فاكتفى فيه بالاحتمال) أي كما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله كونه حيا حياة مستقرة) قياس ما تقدم في المرضعة ان يأتي فيه التفصيل في الحياة المستقرة (قوله الى جوف غيره) وهو الميت والواصل الى الحركة المذكورة ولو فرض انه يؤثر كان ينبني عليه مسئلتان الاولى ما لو زوجه وليه ثم أوجر خمس رضعات في هذه الحالة فان قلنا ان له أثرا حرمت زوجته على الفاعل وتأبد الانم ازوجة ابنه من الرضاع والثانية ما لو كانت زوجته هي التي أرضعته ابنها فلو قيل بتأثيره لانفسخ نكاحها بصيرورتها أمه من الرضاع ولا ارث له لانفساخ (قوله في ابتداء الخامسة) يجوز تعلقه بكل من النفي والمنفي وقوله يقينا يتعين تعلقه بالنفي كما لا يخفى اه أي الشرط في التحريم تيقن نفي البلوغ فان لم يتيقن النفي بان علمنا البلوغ أو شككنا فيه فلا تحريم اه وبعبارة أخرى قوله يقينا متعلق بالنفي لا بالمنفي أي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج صورتان ما اذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه فلذلك قال الشارح فلا أثر لذلك بعدهما الخ *(فرع)* قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اه ع ش على م ر (قوله الا ما فتق الامعاء) أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله أي المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة اه ع ش على م ر وفي المختار فتق الشئ شقه وبابه نصر وفي المصباح فتقت الشئ فتقا من بابي ضرب وقتل نقضته فانفتق وفتقته بالتشديد مبالغة اه (قوله ولآية والوالدات يرضعن الخ) أي فقد جعل الله تعالى مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع انه المقصود (قوله ولخبر لا رضاع الخ) يغني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالاول لا يشمل ما وصل الى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الامعاء اه ع ش (قوله وما ورد مما يخالفه الخ) وارد على الصورة الاولى من صورتي المفهوم وهي قوله فلا أثر لذلك بعدهما وحاصل قصة سالم انه كان مولى لابي حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة فيقع في النظر اليها وهو رجل فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك فهذا يقتضي ان التحريم يثبت بعد الحولين هذا والظاهر انها أرضعته من ثديها فيكون قد رخص له في مسه والنظر اليها كما رخص اليه في تحريمها عليه بارتضاعه منها وهو رجل اه شيخنا وعبارة شرح م ر وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه

صلى

(و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتي (ولو اختلط) بغيره

صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما مال اليه ابن المنذر انتهت وقد تشكل قصة سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات في اناء وشرب منه أو يجوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كاختصاصهما بتأثير هذا الرضاع اه سم على حج اه ع ش على م ر وفي البخاري مع شرح القسطلاني عن عائشة أن أبا حذيفة واسمه مهشم أو هشيم أو هاشم تبنى سالما أي ادعى انه ابنه قبل نزول ادعوهم لآبائهم وانكحه ابنة أخيه وكان سالم هذا مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة امرأة أبي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما علمت فكيف ترى فيه فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاع فلذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من أحبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا ثم يدخل عليها وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي وقلن لعائشة ما نرى الا ان هذه رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون سائر الناس وزوجة أبي حذيفة هذه غير زوجته الاخرى التي هي مولاة سالم المذكور فسالم كان مولى لاحدى زوجتي أبي حذيفة واسمها ثبيتة وهي أنصارية وأما الاخرى وهي سهلة التي أرضعت سالما فهي قرشية اه مع بعض تصرف (قوله وفي اللبن وصوله) أي ولو على لون الدم ولابد ان يكون من طريقه المعتاد أو ما قام مقام طريقه المعتاد وان خرج من الثدي بعد قطعه لانه منفصل عن حية ولا يدعى ان اللبن فيه كالمنفصل في دفعة واحدة اه ح ل (قوله وصوله) أي ولو من غير طريقه المعتاد وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه ان يكون من طريقه المعتاد ولا راجع حاشية التحفة اه شوبري وعبارة سم على التحفة *(فرع)* لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه انتهت قال ع ش على م ر بعد ما ذكرها أقول القياس الثاني أيضا ان قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم وأما اذا قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد هنا اذ غايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه نحو تفصيل الغسل أي وهو انه ان خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها أو خرج منها اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله في التحريم ما لو استؤصل قطع ثديها ولم يبق منه شيء فخرج اللبن من أصله (قوله وصوله جوفا) أي ولو من جائفة لا من مسام فلو تقاياه قبل وصول الجوف يقينا لم يحرم اه شرح م ر (قوله من جبن أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم اه ح ل وقال سم المتجه انه شامل للسمن اه وفرق بينه وبين المصل بان السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله من جبن أو غيره) وهو الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالاولى بخلاف المصل والسمن الخالص اه ق ل على الجلال (قوله ولو اختلط بغيره الخ) قد اشتملت هذه الغاية على تعميمات أربعة لكن الاول منها تعميم في السمن والثلاثة بعده تعميمات في الوصول والتعميم الاول للرد لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط اذ هذا هو الذي فيه الخلاف والتعميم الثاني ليس فيه خلاف وأما الثالث والرابع فكل منهما للرد كما يعلم من عبارة أصله (قوله ولو اختلط بغيره) أي سواء كان الغير مائعا أو جامدا اه شرح م ر (قوله ولو اختلط بغيره) أي وقد تناول المخلوط أو بعضه في خمس مرات كما في شرح م ر قال ع ش عليه ولو حلب اللبن المخلوط في مرة

وقياس ما يأتى فى المتن من انه لو انفصل فى مرة وشرب به فى خمس رضعات بعد رضعة انه يعتبر لتعدده هنا انفصاله فى خمس ثم رأيت فى حج ما حاصله ان قضية كلامهم انه لا يشترط فى المختلط بغيره التعدد فى الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو فى غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المسئلتين (قوله ولو اختلط) أى وارضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شئ من اللبن فى كل مرة من الخمس الى الجوف بان تحقق انتشاره فى جميع أجزاء الخليط اه سم (قوله غالبا كان) بان ظهر طعمه او لونه أو ريحه حسا أو تقديرا بالاشد وقوله أو مغلوبا بان لا يظهر شئ من أوصافه حسا ولا تقديرا بالاشد وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة فى الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك فى غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزوال ه اه حل (قوله لانفصاله منها وهو محترم) أى لانه يصح عقد الاجارة على الارضاع به وان كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت والا فلبن الميتة طاهر كما مر فى باب النجاسة اه شرح مر (قوله لا بحقنة أو تقطير الخ) عبارة أصله مع شرح مر لا بحقنة فى الاظهر لانتفاء الاسهال لما انعقد فى الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه فى نحو أذن أو قبل والثانى تحرم كما يحصل بها الفطر ورد بانه منوط بما يصل الى الجوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير فى أذن أو جراحة اذا لم يصل الى معدة انتهت أى أو دماغ قياسا على المعدة اه ع ش عليه (قوله لانتفاء التغذى بذلك) أى لانه لا يصل الى المعدة ولا الدماغ وذلك فى الاذن والاحليل لانه لا منفذ لهما الى الدماغ والمعدة كما صرح بذلك فى شرح الروض والبهجة وكذلك ابن قاسم على أبى شجاع وأما فى الدبر فلانه لا يحصل التغذى بالتقطير فيه كما صرح به أيضا فيما ذكر فعلم بذلك أن المدار هنا على ما يحصل به التغذى لا على ما به الفطر كما صرح به أيضا اه ونقل الشيخ على الحلبى ان التقطير فى الاذن والاحليل لا يحرم وان وصل الى الدماغ والمعدة واستشكل الفرق بينه وبين الحاصل بوصول جراحة نافذة الى الدماغ والمعدة مع انه نقل عبارة شرح الروض قبل ذلك وأقرها اه شيخنا وفى ع ش على مر والتسوية بين الاذن والجراحة فى التحريم بالواصل منهما وفى ق ل على الجلال نعم ان وصل من الاذن الى محل يفطر به الصائم حرم اه (قوله كونه خمسا من المرات) أى الرضعات أو الاكلات من نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا اه شرح مر (قوله خمسا من المرات الخ) ويكفى فى كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا اه ق ل على الجلال (قوله ولا مع الشك فيها) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع فى زماننا كثيرا اه ع ش على مر (قوله فيما أنزل الله فى القرآن) أى فى سورة الاحزاب اه ع ش (قوله فنسخن بخمس معلومات) أى تلاوة وحكما ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما عندنا وأما عند مالك وأبى حنيفة فنسخت تلاوة وحكما أيضا فالتحريم عندهما بواحدة قال فى شرح مسلم والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر اه وبه يعلم ان الضمير فى يقرأهن للخمس وان الناسخ الذى هو الخمس المعلومات نسخ أيضا رسمه وبقى حكمه الخ كذا فى شرح الورقات للشيخ مع بسط ينبغى مراجعته وكتب أيضا وهن فيما يقرأ بضم الياء من قرأ أى يقرأها بعض الناس لكونه لم يبلغهم النسخ الواقع فى آخر عصره لقرب عهده أى النسخ فلما بلغهم رجعوا واجمعوا على انه لا يتلى اه شوبرى (قوله وهن فيما يقرأ) أى العشر اه سم ويجوز رجوعه للخمس بل قد يدل عليه قوله يتلى حكمهن وهو التحريم المضاف للخمس وقوله من لم يبلغه النسخ لا ينافى كون الضمير للخمس بل هو الظاهر فيه لان نسخهن متأخر عن نسخ العشر فهو أقرب لو فاته من نسخ العشر فلم يشتهر حكمه بين الصحابة تهر أ يشرى قال قوله وهن أى الخمس اه ع ش وعبارة حل قوله فنسخن بخمس أى تأخر انزال ذلك جدا حتى ان رسول الله صلى الله

غالبا كان أو مغلوبا وان تناول بعض المخلوط (أو) كان (بايجار) بأن يصب اللبن فى الحلق فيصل الى معدته (أو اسعاط) بان يصب اللبن فى الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذى بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير فى نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذى بذلك والثانية من زيادتى (وشرطه) أى الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات الشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ

عليه

لغو به وقـدم مفهوم هـذا الخبر على مفهوم خـبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة فى كون التحريم بخمس ان الحواس التى هى سبب الادراك خمس (عرفا) أى ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى (أو قطعتـه) عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما (تعدد) الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتى (أو) قطعه (لنحو لهو) كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع فى فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدى (الى ثديها الآخر) هو أولى من قوله الى ثدى (أو قامت لشغل خفيف فعادت فـلا) تعدد للعرف فى ذلك والاخير مع نحو من زيادتى (ولو حلب منها) لبن (دفعة واوجر خمسا) أى فى خمس مرات (أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات واوجره دفعـة (فرضـعة) نظرا الى انفصاله فى المسئلة الاولى وايجاره فى الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة فى ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحـدة رضـعة (وتصير المرضعة امه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى اصولهما وفروعهـما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده احفادهما وآباؤهما اجداده وامهاتهما جداته وأولادهما اخـوته واخواته واخوة المرضعة واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذى اللـبن واخواته اعمامـه وعمـاته وخرج بفـروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهـما ويفارقان اصول المرضعة وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشى بخلافه فى أصول الرضـيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنـه) لان لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) لانهن موطوآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع (لا) ان ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أى لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانه لو ثبتت

عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك واجمعوا على انها لا تتلى فقوله وهن أى الخمس وقوله أى يتلى حكمهن أى يعتقد حكمهن الذى هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أى لتلاوتها اهـ (قوله لقربه) أى النسخ أى لقرب عهده أى لكونه كان فى آخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم فهو قريب مما بعد موته (قوله وقدم مفهوم هذا الخبر) أى قوله فنسخن بخمس معلومات ومفهومه ان ما دون الخمس الشامل للاربعة والثلاثة لا يحرم مع ان مفهوم قوله فى الخبر الآخر لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ان الثلاثة والاربعة تحرم فتعارض المفهومان فى الثلاثة والاربعة فعملنا بالمفهوم الاول الدال على عدم التحريم لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم اهـ شيخنا بقى شئ آخر أشار له م ر بقوله لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العـدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليـه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة (قوله والحكمة فى كون التحريم الخ) فى هذه الحكمة نظر لان كون الحواس الخمس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بان كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس الخمس (قوله أو قطعته عليه المرضعة) أى لا لشغل بقرينة قوله بعد أو قامت لشغل خفيف الخ وعبارة الرشيدى على م ر قوله أو قطعته عليه المرضعة أى اعراضا بقرينـة ما يأتى انتهت (قوله وعاد حالا) أما اذا التهى طويلا أو نام كذلك فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد وقوله أو تحول الى ثديها الآخر أما اذا تحول أو حول الى ثدى غيرها فيتعدد اهـ من شرح م ر ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللـبن اهـ من ع ش عليه (قوله فرضعة) أى لانه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا (قوله من الرضيع) كان الاظهر أن يقول من المرضعة وذى اللبن كما فعل م ر لان سراية التحريم الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما منهما لا من الرضيع وكان يقول فى قوله والى فروع الرضيع ومن الرضيع الى فروعه الا أن يقـال من فى كلامه تعليلية وهناك من أخرى مقدرة صلة يسرى والتقدير وتسرى الحرمة منهما بسبب الرضيع ومن أجله فيكون قد استعمل من فى السببية بالنسبة لاصولهما وفروعهما وفى التعدية بالنسبة الى قوله ومن فروع الرضيع اهـ شيخنا ويمكن أن يجاب عن أصل الايراد بان الشارح نظر الى الحقيقة وابتداء الامر اهـ وعبارة شرح م ر وقد علم ان الحرمة تسرى من المرضعة والفحل الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه دون أصوله وحواشيه انتهت وقال الجرجانى انما كانت الحرمة المنتشرة منها اليه أعم من المنتشرة منـه اليها لان التحريم بفعلها فكان تأثيره أكثر اهـ ولو قال لان التحريم بلبنها لكان أولى اهـ سم (قوله ويفارقان أصول الرضيع الخ) عبارة ق ل على الجلال وفارق أصولهما وحواشـيهما بان اللبن جزء منهـما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة للجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت الحرمة اليهم فقط وقد نظم الامام جلال الدين القونوى ذلك بقوله

و ينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط

وممن له درالى هـذه ومـن * رضيع الى ما كـان من فرعه فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر ان الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبـله أو حال اهـ شيخنا (قوله كخمس مستولدات) اى وكأربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله لانهن موطوآت أبيه الخ) فقد ثبتت الابوة فقط أى دون الامومة وقد تثبت الامومة فقط أى دون

لكان الرجل جد الام أو خالا او الجـدودة للام والخؤلة انما ثبتت بتوسط الامومة ولا امومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء أ كان بنـكاح أم ملك وهى من زيادتى أم وطء شـبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزانى ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن تكره (ولو نفاه) أى نفى من لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافى فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) اما بقائف بان أمكن كونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان فى واحد منهما أو لم يكن قائف او الحقه بهما أو نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب

(ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه

ولو

الابوة كان أرضعته ولبنها من زنا وأما الاخوة فتابعة لاحدهما أى للابوة أو الامومة فلو كان والحالة هذه رضيعان ذكر وأنثى كانا أخوين لوجود الابوة ومن ثم لما سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية هل ينكح الغلام الجارية أجاب بقوله اللقاح واحد يعنى انهما اخوان لاب اه حل (قوله لمن لحقه ولد نزل به) خرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها منه فلا ينسب اليه ولا تثبت أبوته كما قاله جمع متقدمون اه شرح م ر وقوله ما نزل قبل حملها منه انظر مفهومه وفى الروض وان نزل لبكر ابن وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد اه رشيدى وعبارة ع ش عليه قوله ما نزل قبل حملها مفهومه انه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب الابن للثانى الا اذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما يأتى لما نسب اللبن للاول قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل ثم رأيت فى سم على حج التصريح بالمفهوم المذكور وأطال فى ذلك ولم يجب فليراجع اه ثم رأيت فى الخطيب أيضا ما نصه *(تنبيه)* قضية كلام المصنف انه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الاصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع فى حقها دون الزوج وبه جزم القاضى الحسين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعد الاصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها فى حقها دونه اه ومثله فى شرح الروض (قوله حتى لو ارتضعت به صغيرة الخ) لا يقال كيف تحل للثانى مع انها بنت موطوأته لانا نقول هذا يصور بما اذا لم يدخل بامها بان لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه بلعان اه زى ولينظر على هذا لو تزوجها ثم استلحق الولد هل ينفسخ النكاح أولا وهذه العبارة لم يذكرها هو فى شرح الروض ولا ذكرها م ر ولا ابن حجر لكن ذكرها المحلى فى الشرح وكتب عليها قل قوله حلت للثانى أى اذا لم يكن وقع منه وطء المرضعة بان لحقه بمجرد الامكان اه وفى ح ل ما نصه قوله حلت للثانى ويفرق بينها وبين المنفية حيث لا تحل بقوة النسب اه وكتب شيخنا ح ف رحمه الله بهامش المحلى ما نصه ونقل عن بعض مشايخنا كالشمس الشرنبابلى والشبيشى أنه لا تحل للثانى كالمنفية فحرر اه (قوله بان أمكن كونه منهما) اى وقد ألحقه باحدهما وقوله أو بغيره الغير شيآن انحصار الامكان فى أحدهما أو انتسابه بنفسه فأشار للاول بقوله بان انحصر الامكان فى واحد منهما والى الثانى بقوله أو لم يكن قائف أى أو لم ينحصر الامكان فى واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لاحدهما راجع للمسائل الاربعة التى أولها قوله أو لم يكن قائف (قوله فالرضيع من ذلك اللبن الخ) تفريع على المتن (قوله دام الاشكال) اى فى الاولاد المختلفين فى الانتساب وفى الرضيع أيضا وقوله وحيث أمر اى الرضيع بالانتساب الخ وقوله بخلاف الولد اى الولد المشتبه بين الواطئين وقوله من يقوم مقامه وهو ولده (قوله أو بعده فيما ذكر) اى فيما لو انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك اه (قوله لا يجبر عليه) اى الا اذا عاند والاجنبى كما تقدم فى كتاب اللقيط اه شوبرى (قوله لكن يحرم عليه الخ) اى فيما اذا لم ينتسب فان انتسب لاحدهما كان قال هذا أبى من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الاخرى اه شيخنا (قوله بخلاف الولد) أى الذى نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع اه ع ش (قوله فانهم يجبرون على الانتساب) اى حيث مال طبعهم لاحدهما بالجبلة وكانوا قد عرفوه قبل البلوغ وعند استقامة طبعهم على ما ذكر فى باب اللقيط والا فلا يجبرون على الانتساب وليس لهم ذلك بمجرد التشهى اه ع ش على م ر (قوله أو انقطع اللبن وعاد) أى

ولو بعد عشر ين سنة فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابناله اه شرح م ر (قوله الا بولادة من آخر) أى ولو من زنا فقد قال الزيادى بعد كلام طويل نقله عن حج والمعتمد أنه لافرق بين حمل الزنا وغيره فاذا وضعت من الزنا انقطعت نسبته للاول وصار للزنا اه وعبارة شرح م ر وأما ما حدث بولد الزنا فالاوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للاول به واحالته على ولد الزنا انتهت وتستمر الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من غير زنا وكأنه قطعت نسبته عن الاول لا تثبت للزانى لعدم احترامها نه فلو رضع منه طفل ثبتت له الامومة دون الابوة اه ع ش عليه (قوله الا بولادة من آخر) هل تشمل الولادة العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح أعنى م ر بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ويفرق بين ما هنا وما فى العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بان المدار ثم على براءة الرحم وهو يتحقق بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا اه ع ش على م ر (قوله وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر) رد على قولين ضعيفين وعبارة أصله مع شرح م ر وفى قول هو فيما بعد دخول وقت ذلك الثانى ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحادث للحمل بالولادة وفى قول لهو لهما التعارض ترجيحهما انتهت (قوله يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما) أى من العلوق اه ع ش والمشاهد ان اللبن انما يحدث فى الحامل قبيل الوضع ودعاء الى ذكر هذه قوله سواء أزاد اللبن أم لا المقتضى ان اللبن يتجدد بسبب الحمل والا فالحكم ان اللبن ولو حدث وتجدد قبيل الوضع منسوب للاول اه وفى ق ل على الجلال قال الماوردى أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل وقال الامام والغزالى يرجع الى قول القوابل وانظر هل الاربعون يوما من أول الحمل أو قبل الولادة راجعه وكلام الماوردى المتقدم يعضد الثانى اه

(فصل فى طروّ الرضاع على النكاح) أى فيما يترتب على طروّه عليه من انفساخ النكاح والتحريم تارة وعدمه أخرى (قوله تحته صغيرة) أى ومعلوم انه لم يدخل بها اه ح ل (قوله وزوجة أبيه بلبنه) أى أو زوجة ابنه أو أخيه بلبنهما اه شرح م ر وهذا والذى بق الكاف (قوله وزوجة أخرى له بلبنه) فى التقييد بلبنه نظر فان لبن غيره كذلك بالنسبة للانفساخ وكذا الحرمة الصغيرة ان دخل بالكبيرة قال فى الروض وشرحه *(فرع)* لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الام والبنت فى النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة عليه أبدا لانها أم زوجته وكذا الصغيرة ان أرضعتها الكبيرة بلبنه لانها بنته والا بان أرضعتها الكبيرة بلبن غيره فهى ربيبة له لا تحرم عليه ان لم يدخل بالكبيرة والا حرمت عليه اه وسيأتى مثله فى قوله أو أرضعتها الكبيرة الخ تأمل اه سم وعبارة ح ل قوله بلبنه أى الزوج انظر ما وجه هذا التقييد فان كلامه فى انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتى وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم الا حينئذ أى حين أرضعت بلبنه المستلزم وطأه لها ولو بالامكان والا بان أرضعت بلبن غيره كانت ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأة انتهت والحاصل ان فى مفهوم هذا القيد تفصيلا يعلم من قوله فيما يأتى والا فربيبة وان كان النكاح ينفسخ مطلقا كما قال هناك وتنفسخ وان لم تحرم فلا اعتراض على التقييد اه شيخنا (قوله كما صارت) الكاف للتعليل بنت أخته أى فى الاولى أو أخته أى فى الثانية والثالثة أو بنت موطوأته أى فى الرابعة والخامسة (قوله وله على المرضعة) أى ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج وكتب أيضا قوله وله على المرضعة أى وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة اه زى وفى ق ل على الجلال قوله وله على المرضعة نصف مهر أى ولو مكرهة أو لزمها الارضاع أو مملوكة لغيره ولو مكاتبة أو مبعضة والغرم على المملوكة فى رقبتها وفى المبعضة بالقسط وقرار الضمان فى المكرهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بايجاره فان اعتقد وجوب الطاعة فعليها والا فعليه اه (قوله وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثل) المرضعة هنا شاملة لزوجته

(الا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أى للآخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره

(فصل) فى طروّ الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح *لو كان (تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها) كأمه وأخته وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه أو أمة موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له كما صارت فى هذه الامثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوءته ومن زوجته الاخرى لانها صارت أم زوجته وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أى الصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زدته بقولى (ان لم يأذن) فى ارضاعها (نصف مهر مثل)

الكبيرة كما تقدم له التمثيل به افيه لزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها الزوج أيضا مهر مثل نفسها لانها فوتت بضعها على الزوج وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلوا نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انتهت لكن يخص قول المتن وله على المرضعة الخ بغير المثال الاخير لان السيد لا يجب له على أمته شئ (قوله ان لم يأذن في ارضاعها) أي فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن اه ع ش على م ر (قوله وان أتلفت عليه كل البضع الخ) عبارته في الشهادات ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد ابراء الزوجة زوجها من المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق انتهت فكان قياسه هنا أن يجب له المهر بكماله فانظر ما الفارق وفرق الحلبي بان النكاح باق بزعم الشهود وقد حالوا بينهما فكانوا كالغاصبين وأما هنا فقد تحررت الفرقة بالكلية قبل الوطء والفرقة قبل الوطء توجب النصف وفيه ما فيه اه وعبارة شرح م ر وفارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمهم فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما أتلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها أمه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل والغاصور واذا ذلك بالامة لانه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة انتهت (قوله اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه) أي في الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد ان نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى و يفارق ما سيأتي في الشهادات من ان شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا غرموا كل المهر بان النكاح باق بزعمهم وقد حالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فموجب للفرقة ولابد وهي قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق اه ح ل وزي (قوله فان ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم) ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أو بعاثم أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة اه شرح م ر وقوله اختص التغريم بالخامسة أي فالغرم على الكبيرة في الاولى وعلى الصغيرة في الثانية اه ع ش عليه وفي ق ل على الجلال *(تنبيه)* العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شئ على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن و بذلك علم رد ما نقل عن شيخنا م ر فيما لو كان تحته صغيرة وكبيرتان فارضعتها احداهما رضعتين والاخرى ثلاثا ان الغرم عليهما سوية كاتلاف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجعه اه (قوله ولا ينافيه قولهم الخ) أي لا ينافي عدم وجوب شئ على من ارتضعت هي منها (قوله لان المراد انه كهو في التحريم) أي لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحالق كفعله لان الشعر في يده امانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا اه زي (قوله لان المراد انه كهو في التحريم) أي لا الغرم وهذا الحل ليس بذاك لان التحريم لا يتوقف على ارضاع ولا تمكين كحلب النائمة اه سم وقوله ليس بذاك أي ليس بقوي (قوله أو أرضعتها أم كبيرة الخ) وقوله أو بنتها الخ وقوله أو الكبيرة الخ هذه الثلاثة مكرر مع قول المتن من تحرم عليه بنتها وخصوصا في الثالثة لان الشارح قد مثل بها سابقا بقوله وزوجة أخرى له بلبنه و يمكن ان يجاب عن الاولى بانها ذكرت توطئة لقوله وله نكاح أيتهما وعن الثانية بانه تكلم عليها هنا من حيث التحريم وأما فيما سبق فقد تكلم عليها من حيث الانفساخ و بانها ذكرت توطئة لقوله لان وطئ الكبيرة الخ وعن الثالثة بانه تكلم عليها هنا من حيث التحريم وثم من حيث الانفساخ و بانه ذكرها توطئة لقوله كما لو ارتضعت الخ وهذا مسلم بالنسبة لايراد الثانية والثالثة وأما بالنسبة لايراد الاولى فلا يستقيم لانها لم تدخل فيمن تحرم عليه بنتها اذ لو كان كذلك لحرمت بنتها التي هي زوجته وهذا لا يعقل ولذلك علل الشارح الانفساخ فيها بقوله

وان أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لانها لم تصنع شيأ وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى أو نصفه وقولي أو ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم (أو) ارضعتها (أم كبيرة تحته) أيضا انفسختا) أي نكاحهما لانهما صارتا أختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى (وله نكاح أيتهما) شاء لان المحرم عليه جمعهما (أو) أرضعتها (بنتها) أي الكبيرة (حرمت الكبيرة أبدا)

لانها صارت أم زوجته (والصغيرة بنته) فتحرم أبدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم (والغرم)
الصغيرة والكبيرة في المسئلتين
(مامر) فعليه لكل منهما
نصف المسمى أو نصف مهر
المثل وله على المرضعة ان
لم يأذن نصف مهر مثلهما (الا
ان وطئ الكبيرة فله لاجلها)
على المرضعة (مهر مثل) كما
وجب عليه لبنتها أو أمها
المهر بكماله وقولي والغرم الى
آخره من زيادتي في المسئلة
الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة
حرمت أبدا) لما مر (وكذا
الصغيرة ان ارتضعت بلبنه)
لانها صارت بنته (والا) أي
وان ارتضعت بلبن غيره
(فربيبة) له فان وطئ
الكبيرة حرمت عليه ثلاث
أبدا والا فلا (وينفسخ) وان
لم تحرم لاجتماعها مع الام
(كما لو أرضعت) أي الكبيرة
(ثلاث صغائر تحته) معا أو
مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا
وكذا الصغائر ان ارتضعن
بلبنه والا فربيبات وينفسخن
وان لم يحرمن سواء أرضعتهن
معا بايجارهن الرضعة الخامسة
وبالقام ثدييها ثنتين وايجار
الثالثة من لبنها لصيرورتهن
أخوات ولاجتماعهن مع
الام أم مرتبا فتنفسخ الاولى
برضاعها لاجتماعها مع الام
في النكاح والثانية والثالثة
برضاع الثالثة لاجتماع كل
منهما مع أختها في النكاح
وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان
معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجتيه)
معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسختا) وعلم مما مر انهما تحرمان عليه أبدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا

لانهما صارتا أختين ويصرح برد هذا الايراد قول المتن وله نكاح أيتهما شاء فلو كانت المرضعة ممن يحرم عليه بنتها لم يصح نكاح أيتهما شاء لان التحريم مؤبد اهـ (قوله لانها صارت أم زوجته) أي بواسطة وعبارة شرح الروض لانها جدة زوجته اهـ سم (قوله والغرم للصغيرة) اللام للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فاعله المرضعة فلابد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهي مستعملة في المعنيين ثم ان كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله مامر اذ الذي مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها وقوله لاان وطئ الخ استثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما وجب الخ كمل به المتن لانه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج ان الزوجة المدخول بها يجب لها المهر بتمامه ولا يسقط بسبب من الاسباب (قوله فله لاجلها الخ) أي فتغرم المرضعة مهر مثل لاجل الكبيرة ونصف المسمى أو نصف مهر المثل لاجل الصغيرة (قوله كما وجب عليه لبنتها) أي في المسئلة الاولى وهي قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أي في المسئلة الثانية وهي قوله أو أرضعتها بنتها اهـ ع ش (قوله أو أرضعتها الكبيرة الخ) ان قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذاك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار اهـ شيخنا وأيضا هذا أعم من كون اللبن له أم لا بخلاف السابق فقد قيده بكونه له كما تقدم اهـ (قوله لما مر) أي من قوله لانها صارت أم زوجته (قوله كما لو أرضعت الخ) تنظير في الاحكام الاربعة كما أشار اليه الشارح (قوله بايجارهن الرضعة الخامسة الخ) هذا وما بعده تصوير للمعية وقوله لصيرورتهن تعليل لقوله وينفسخن وان لم يحرمن (قوله برضاع الثالثة) وقبله لا تحرم الثانية لان المرضعة قد بانت قبل ذلك فلم يلزم عليه الاجتماع (قوله وبه علم الخ) أي بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) قال في شرح الروض لانفرادها ووقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها اهـ سم (قوله ان لم تحرم) أي بان كانت الكبيرة غير موطوأة واللبن لغيره فان كانت موطوأة أو كان اللبن له فقد حرمت اهـ شيخنا (قوله فله تجديد نكاح من شاء منهن) أي اذا لم يحرمن لعدم الدخول بالكبيرة وعدم كون اللبن له فلا بد من هذا التقييد أما اذا حرمن لاحد الامرين المذكورين فمعلوم انه لا نكاح وعبارة سم قوله وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء الخ لا يخفى ما في هذا التعميم فانه اذا أرضعتهن الكبيرة بلبنه أو كانت مدخولا بها كان تحريمهن مؤبدا كما أفاده قوله السابق وكذا الصغائر ان أرضعتهن بلبنه والا فربيبات فلا يتأتى جواز التجديد حينئذ لواحدة منهن فتأمل انتهت (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي) قيد بكونه رجعيا لاجل قوله انفسختا أما بالنظر لحرمة المرضعة عليه الذي ذكره فلا يتقيد الطلاق بكونه رجعيا وعبارة أصله مع شرح م ر ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة فصارت أم امرأته فتحرم عليه أبدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد انتهت وقوله الحاقا للطارئ الخ أي فلا يشترط كون الارضاع في حال الزوجية بل يكفي لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجة ولو فيما مضى اهـ ع ش عليه (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي) فيه تصريح بان استدخال المني لا يجب فيه أن تكون متهيأة للوطء وشيخنا ذكر مثل هذه العبارة مع اشتراطه أن تكون الصغيرة الموطوءة أو مثلها المستدخلة للمني متهيأة للوطء اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي ويتصور بان دخل منيه في فرجيهما وهذا يقتضي انه لا يشترط في وجوب العدة على الصغيرة أن تكون متهيأة للوطء حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام الشارح في أول العدد كما مر بيانه وتقدم عن شيخنا الزيادي انه لابد أن تكون الصغيرة متهيأة للوطء فليتأمل اهـ (قوله ولو نكحت مطلقته) أي ولو

طلاقا بائنا اهـ قل على الجلال (قوله وأرضعته بلبنه) خرج به ما لو أرضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه اهـ ع ش على م ر (قوله لانها صارت زوجة ابن المطلق) حاصله انها تحرم على الكبير من جهة وعلى الصغير من جهتين اهـ شيخنا

* (فصل) * في الاقرار بالرضاع قد ذكر له صورتين الاولى قوله أقر رجل الخ والثانية قوله أو زوجان قرتا الخ وقوله والاختلاف فيه وذكر له أيضا صورتين الاولى قوله أو ادعاه فانكرت الخ والثانية قوله أو عكسه الخ وقوله وما يذكر معهما أي من قوله ويثبت هو والاقرار به الى آخر الفصل (قوله أقر رجل أو امرأة) أي أو هما أو ومانعه ملو أي فالصور ثلاثة في الاقرار قبل النكاح كما فيما بعده اهـ (قوله أقر رجل أو امرأة الخ) اي وان قضت العادة بان المقر بذلك يجهل شروط الرضاع المحرم لان المقر لا يشترط فيه ان يصرح بشروط الرضاع لانه لا يقر الا عن تحقيق وان كان عاميا بخلاف الشاهد كما سيأتي لانه قد يستند في قوله ذلك الى ظاهر المخبر به ولو بين ذلك الرضاع المحرم فقوله ارتضع منها وهي ميتة أو لو بعد حولين رضعات مع الاهل يحمل بيانه ويلغى وصفه بالمحرم لانه ينافيه حرر اهـ ح ل (قوله أو عكسه) اي بان قالت المرأة هو اخي او ابني من رضاع اهـ من أصله (قوله بان لم يكذبه حس) أي ولا شرع اهـ شرح م ر و حج وقوله حس اي بان منع من الاجتماع بها او بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي وقوله ولا شرع أي بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اهـ ع ش على م ر وفي تصوير الشرعي بما ذكره نظر بل الظاهر انه من الحسي أيضا ولذلك قال ح ل وليتأمل ما صورة الشرعي (قوله حرم تناكحهما) اي أبدا ظاهرا او باطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامهم ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه ان طلق بعد الاقرار أو خنثه مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم ثبوت الحرمية بذلك اهـ شرح م ر وقوله لم يقبل رجوعه ظاهره وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه وقوله ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الاصل او الفرع كان اقر بينتيه زوجة ابنه من الرضاع فان لم تكن كذلك كان قال فلانة بنتي من الرضاع وليست زوجة اصله اوفرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا ما مر الخ اهـ سم على حج بالمعنى لكن قضية قوله والاوجه عدم ثبوت الخ انه لا فرق وهذا واضح لما أتى من ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغاية قوله هند بنتي انه بمنزلة الشهادة في حق غيره بثبوت الحرمية وهي لا تثبت بواحد ويفرق بين هذا وبين ما لو استلحق ابن مجهولة النسب ولم يصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانفساخ وانه لو طلقها امتنع عليه نكاحها بان نسبها بمستلحق أبيه لها قد ثبت وكان قياسه وجوب الفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا والشك في مسقطه بعد فاذا طلقها امتنع نكاحها للشك في حلها حينئذ بل الحكم بعدم الحل حيث قلنا بثبوت النسب وبان الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق هنا بين حال الزوجية وعدمها وقوله فلا تحل له بعد وقد يفرق بانه اذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى انها ترثه ولا كذلك هنا فلا يلزم من منعها ثم منعها هنا وقوله والاوجه عدم ثبوت الحرمية بذلك اي بالاقرار بالرضاع ومع ذلك لا تنقض الطهر باللمس اهـ ع ش عليه وعبارة ح ل قوله حرم تناكحهما ولا يفيد رجوعهما ولا رجوع احدهما عن الاقرار ولا تثبت المحرمية ولا تنقض الطهر من فروعه كاصوله الا من صدق منهم ولا تثبت الحرمية بينها وبين المقر وعبارة الزركشي استفيد من قوله حرم تناكحهما تأثيره بالنسبة للحرمة خاصة لانه الاصل في الابضاع اما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كل منهما ولم ار منقولا فيهما اهـ قل

وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه

* (فصل) في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما * لو (أقر رجل أو امرأة بان بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتي أو أختي رضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي (وأمكن) ذلك بان لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي وهي أسن منه

(أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أى فرق بينهما عملا بقولهما (ولها المهر) من مسمى أو مهر مثل (ان وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شئ وتعبيرى بالمهر أعم من تعبيره بمهر مثل وقولى معذورة من زيادتى (أو ادعاه) أى الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل (ان وطئ والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى أكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ قبله وتعبيرى بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق (ان زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته فى اذنها (أو مكنته) من نفسها المتضمن ذلك الاقرار بحله لها (والا) بأن زوجها مجبرا وأذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولى به أو مكنته مع تحليفها من زيادتى (ولها) فى الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من انه يطؤها معذورة والا فلا شئ لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولى بشرطه السابق أولى من قوله ان وطئ (وحلف منكر رضاع على نفى علمه) لانه ينفى فعل غيره ولا نظر الى فعله فى الارتضاع لانه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة

ينتقض وضوءه بلمسها وهذا يرد ما تقدم فى باب ما يحرم من النكاح من انه لو طلق من اقر ابوه بانها بنته ولم يصدقه حيث لا يجوز ان يعقد عليها ثانيا ان كان الطلاق بائنا وقد يقال انما لم يجز لانه لا يتأتى فيها الاذن له فى ذلك ولو اقرت امة بان بينها و بين فلان رضاعا محرما امتنع عليه وطؤها وان اقرت بذلك بعد شرائها وقبل الوطء انتهت (قوله او زوجان فرقا الخ) خرج به اقرار أبى الزوج أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به اه ع ش على م ر وتسميتهما زوجين بحسب الصورة (قوله وله تحليفها) اى رجاء ان تقر او تنكل فلا يجب عليه شئ وقوله وكذا بعده الخ اى رجاء ان تقر او تنكل فيرجع لمهر المثل الاقل من المسمى وقوله ولزمه الخ قياس ما مر ان يقيد بكونها معذورة فى الوطء حر راه اى لان نكولها بمنزلة الاقرار بالرضاع وقد تقدم انها اذا اقرت به لا يجب لها المهر الا ان وطئها معذورة (قوله أو عكسه حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفى الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك و يؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتى اه شرح م ر (قوله بأن ادعت الرضاع فأنكره) ودعواها المصاهرة ككنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع ولو أقرت أمة بأخوة رضاع بينها و بين سيدها لم يقبل على سيدها فى أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعى وأفتى به الوالد خلافا لابن المقرى وصاحب الانوار ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به فى الانوار وما فى الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف اه شرح م ر (قوله ان زوجت برضاها به أو مكنته) من المعلوم ان القيد اذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفى كل من الشيئين أو الاشياء فمفهوم ما هنا ان تزوج بغير الرضا ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبر الخ وانما جعله صورتين بالنظر لتفسيره الرضا فى المنطوق بقوله بأن عينته فى اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم تأذن أصلا أو أذنت ولم تعينه بخصوصه (قوله أو مكنته) أى بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اه ع ش على م ر والاقرب ان تمكينها فى نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين اه شرح م ر (قوله ولها فى الصور) أى صور حلفها وحلفه اه ح ل وفيه ان النكاح باق فى صورتى حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل وأجيب بانه يصور بما اذا رد اليمين عليها فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل اه شيخنا وقوله وفيه ان النكاح باق الخ هذا منه عجيب فانه لا مانع ان يقال يجب على الرجل لزوجته الباقية على الزوجية المهر فى مقابلة وطئه لها (قوله ولها فى الصور مهر مثل) قال الزركشى يجب تقييده بما اذا كان مهر المثل مثل المسمى أو دونه فان زاد فليس لها طلب الزيادة ظاهرا اذا صدقها الزوج اه ح ل (قوله ولها فى الصور مهر مثل بشرطه السابق) من المعلوم ان الصور أربعة ثنتان قبل الوطء وثنتان بعده لكن المراد منها ثلاثة فقط اذ الثانية مما قبل الوطء لا يتأتى رجوع هذا الكلام اليها لانها مكنته من نفسها فلا شئ لها لعدم تأتى الشرط حينئذ اه شيخنا (قوله نعم ان أخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شئ لها وقوله والورع الخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها فتحل لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فيتئذ الاحتياط ان يطلقها لتحل لغيره وأما فيما قبل الا فيحتاج لتعليل آخر بان يقال الورع ان يطلقها لاحتمال صدقها فى نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له ان يطلقها (قوله سواء فيهما الرجل والمرأة) أى فى النفى والاثبات

ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويثبت هو) أى الرضاع (والاقرار به بما يأتى فى الشهادات) من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا (وتقبل شهادة مرضعة لم تطالب أجرة) للرضاع (وان ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة فى ذلك بخلاف نظيره فى الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا فى الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل شهادتها لانها متهمة بذلك ولا يكفى فى الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب فى شروط التحريم كما علم ذلك من قولى (وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين فى الرضيع وعما قبل تسع سنين فى المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن اطلاقها

أى فالرجل يحلف تارة على نفى العلم وأخرى على الاثبات والمرأة كذلك فالصور أربعة وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف هو وصورة حلفه على النفى ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا حلفت وعلى النفى ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده الخ فظهر ان الصور الاربعة فى الشارح والمتن وحينئذ فلا وجه لاستشكال الحلبى تصوير حلف الزوج على البت فى الاثبات فان كان وجهه ان هذه الصورة ليست فى المتن وكلامه مع المتن فقط ورد عليه انه كان ينبغى له أن يستشكل أيضا تصوير حلفها على النفى فان هذه الصورة ليست فى المتن بل فى الشرح كما علمت وعبارة ح ل قوله سواء فيهما الرجل الخ انظر ما صورته فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعى حسبة على غائب ان بينه و بين زوجته فلانة رضاعا محرما فالشاهد حسبة لا يمين عليه ويمكن تصويره بما اذا أقر الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل فيختلفان فى قدر مهر المثل فيحلف على البت انتهت وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور فى الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعى الخ مصور بما اذا ادعت مزوجة بالاجبار ثم سبق منها مناف رضاعا محرما فهى مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفى العلم اذ محله فى اليمين الاصلية (قوله ولو نكل أحدهما عن اليمين الخ) هذا تقييد لقول المتن وحلف منكر رضاع على نفى علم أى محل كون المنكر يحلف على نفى العلم اذا كانت اليمين أصلية أما اذا كانت مردودة فانه يحلفها على البت كما صرح بهذا التقييد م ر لكن صورة حلف الزوج اليمين المردودة على البت فيما اذا كان منكرا الرضاع تؤخذ من قول المتن والا حلفت أى فلو ردت اليمين عليه فى هذه الحالة فانه يحلفها على البت مع انه منكر للرضاع وأما صورة حلفها اليمين المردودة على البت وهى منكرة للرضاع فلا تؤخذ من المتن ولا من الشرح لان صورة حلفها فيما اذا كانت منكرة للرضاع ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل الوطء الخ وذكر ردها لهذه اليمين عليه أى الزوج بقوله فان نكلت حلف هو ومعلوم انه مدع للرضاع فيحلف على البت على القاعدة فى الحلف على الاثبات ولذلك اقتصر م ر فى تصوير حلف اليمين المردودة فى النفى على البت على حلف الزوج اليمين التى ردتها هى عليه فيما اذا كانت هى المدعية للرضاع تأمل (قوله من ان الرضاع يثبت برجلين) أى وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وان تكرر منهما لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه شرح م ر ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين اه ع ش على م ر (قوله لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا) ومن ثم لو كان النزاع فى الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن فى أن ما فى الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا اه شرح م ر وسيذكر الشارح هذه العبارة فى الشهادات (قوله لا يثبت الا برجلين) ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما يأتى فى الشاهد وذكر المصنف هذه المسئلة تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافى ذكرها فى الشهادات مع انه محلها اه شرح م ر (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أى مع ثلاث نسوة أو مع امرأة أخرى ورجل ولا تقبل شهادة المرأة وحدها اه زى (قوله لم تطالب أجرة) أى لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله ان لم تطالب أجرة أى لم تذكر حال شهادتها استحقاق الاجرة ولو كانت مستأجرة بان سكتت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها اه (قوله بخلاف نظيره فى الولادة) أى فيما اذا ادعت انها ولدت وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها وقوله ان يتعلق به

النفقة أى وجوب نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهى مبهمة (قوله بفتح اللام) وهو اللبن المحلوب ويصح ان يقرأ بالسكون كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه وايجار وازدراد اه شرح مر (قوله بعد علمه) متعلق بمحذوف تقديره وانما يشهد الخ يدل عليه ماذكره الشارح فى المفهوم وعبارة مر والاوفق بكلام الشارح فى قوله أما قبل علمه الخ ان يكون ظرفا لمحذوف أى ويشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر (قوله انها ذات لبن) أى ان فى تقديم اصالة الارضاع أو قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوى اه شرح م (قوله والاقرار بالرضاع الخ) محترز الشهادة فى قوله وشرط الشهادة الخ اه والشهادة على الاقرار كالاقرار فلا يشترط فيها ذكر الشروط بخلاف الشهادة على الفعل والحاصل ان الاقرار والشهادة عليه لا يشترط فيهما ذكر الشروط بخلاف الشهادة على نفس الرضاع يشترط فيها ذلك من غير فقيه موافق لا من فقيه موافق اه مر اه سم (قوله فلا يقر الا عن تحقيق) لعل المراد بالتحقيق هنا ما يشمل الظن اه ع ش على مر

(كتاب النفقات)

من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير ويطلق على صرف الشئ فى غيره أو فراغه نحو انفق عمره فى كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف فى النفقة ولو قدمها على الرضاع للاشارة الى عدم كونه من أسباب النكاح كان أنسب وقد يقال أخرها عنه للاشارة الى انها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتأمله اه قل على الجلال (قوله ومايذكر معها) أى من بيان مسقطات المؤن ومن فصل الاعسار ومن فصل الحضانة (قوله يجب بفجر كل يوم) انما قيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة التى ذكرها بقوله مد طعام الخ والا فسيأتى انها لو مكنته فى اثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط اه عزيزى وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقى الى الفجر كما قاله س ل وعبارة شرح مر والمراد بالوجوب من طلوع الفجر ولا ينافيه ما يأتى عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقى من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان وعبارة الروض وشرحه والاعتبار فى يساره واعساره وتوسطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له فى اثناء النهار انتهت ثم قال فى موضع آخر قال الامام والغزالى ومعنى قولهم ان النفقة تجب بطلوع الفجر انها تجب به وجوبا موسعا كالصلاة أو انه ان قدر وجب عليه التسليم لكن لا يحبس ولا يخاصم قال البغوى فى فتاويه وان أراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج الى الحج حتى يترك لها هذا القدر وظاهر انه لو هيأ ذلك ودفعه الى نائبه ليدفعه اليها يوما بيوم كفى ولا يكلف اعطاءه لها دفعة واحدة اه ثم قال فى محل آخر ولو قبضت نفقة أيام ملكتها كالاجرة والزكاة المعجلة فان ماتت أو مات أو بانت بعد قبضها نفقة أيام فى اثنائها استرد نفقة ما بعد يوم الموت والابانة كالزكاة المعجلة ويسترد فيما اذا قبضت نفقة يوم أو كسوة فصل بالنشوز منها فى اثناء اليوم أو الليل نفقته أو فى اثناء الفصل كسوته زجرا لها لا بموتها أو طلاقها وموته وبينونتها بغير طلاق فلا يسترد ذلك لوجوبه أول النهار أو الفصل فلو لم تقبضه كان دينا عليه (قوله يجب بفجر كل يوم) أى مع ليلته المتأخرة عنه حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم فلو حصل العقد والتمكين وقت الظهر وجب القسط وكذا لو وجد اثناء الليلة وقوله يجب أى وجوبا موسعا فلو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم لكن لا يحبس ولا يلازم اه ح ل وفى قل على الجلال ولو وقع التمكين فى اثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقى بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شئ من نفقة اليوم والليلة فان كانت قبضتها فله استردادها اه وحاصل ماذكره من الواجبات لها عشرة

باعتبار مصاته أو تحوله من أحد ثدييها الى الآخر وهذا من زيادتى وبه جزم فى أصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعى (ووصول ابن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد) أو قرائن كامتصاص من ثدى وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفى فى اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

(كتاب النفقات)

ومايذكر معها وهى جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك (يجب بفجر كل يوم على معسر فيه)

أى فى عمره (وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا (و) على (من به رق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة (مد طعام) وتفسيرى المعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولى ومن به رق من زيادتى وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثانى (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان) واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الاذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه (من غالب قوت المحل) لزوجة من بر أو شعير أو تمر أو اقط أو غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أى بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه

أنواع الاول المد أو غيره الثانى الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله أى فى عمره) يعنى انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شئ أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فاكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك اه برماوى وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والا فسنة وقوله ويعتبر الفاضل عن كسبه الخ كانه غير محرر لما علمت ان الكسب لا يعتبر هنا أى لا يخرج صاحبه عن الاعسار ولو قدر على كسب واسع فان كان مراد المحشى انه اكتسب بالفعل وحصل ما لا يكسبه فهذا من قبيل من عنده مال لا من قبيل المكتسب تأمل ولو ادعت يسار زوجها فانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال اهم والا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اه شرح م ر (قوله ولو مكتسبا) أى كسبا يكفيه وعبارة الروض وشرحه ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة وقضيته أن القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها انتهت (قوله أو رفيعة) وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعير بذلك اه شرح م ر (قوله وتفسيرى للمعسر الخ) فيه ان هذا واضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة وعبارة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بانه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بانه فرد من افراد المعسر ولا شبهة فى صحة ذلك ويجاب بان كلام الشارح مبنى على أن عبارة الاصل مقلوبة كما يدل عليه السياق لانه فى مقام تعريف المعسر فالمناسب أن تكون العبارة والمعسر مسكين الزكاة وقوله والمراد ادخاله أى فهو معسر هنا لعدم خروجه بذلك عن المسكنة وان كان يكسب مالا واسعا لا بالعرف فى الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة أصلا ولا يعدون معسرين لعدم مال بايديهم اه ح ل مع تقديم وتأخير (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه اه زيادى (قوله وعلى متوسط الخ) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين اه شيخنا (قوله وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا) بان كان بحيث اذا وزعنا ما معه على العمر الغالب ان لم يستوفه والا فسنة كفاه ولم يقدر زيادة على ذلك على مدين اه ح ل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أى من حيث ان الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد اعتبروا أى قاسوا وتبرأ منه لان القياس لا يفيد الا صورتين وأما المتوسط فلا يفيده القياس اه شيخنا (قوله وانما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذى ذهب الى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر فى العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف فاتضح كلامهم واندفع قول الاذرعى لا أعرف لامامنا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلنا الصواب انها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه أيضا انهم فى مقابلة التمتع وهى تقتضى التقدير فتعين وأما تعين الحب فلانهم أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما فى مقابل وتفاوتوا فى القدر لانا وجدنا ذوى النسك متفاوتين فيه فألحقناها هنا بذلك فى أصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر اه شرح م ر (قوله من غالب قوت المحل) أى ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلابد أن يكون ذلك لائقا به تأمل اه ح ل

تزهدا أو بخلا (والمد مائة وواحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووى خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبنى على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت (وعليه دفع حب) سليم ان كان واجبه لانه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفى غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتى (ولها اعتياض) عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا (ان لم يكن) الاعتياض (ربا) كخبز عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله الا خبزا ودقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهى رشيدة

حل (قوله تزهدا) أى تكلفا للزهد وظاهره ان الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا بما يليق به تأمل اه شوبرى (قوله وعليه دفع حب) يعنى أن يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها وسيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والآخذ بل الوضع بين يديها كاف اه شرح م ر قال في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه في باب الضمان اه سم على حج وكتب أيضا ما نصه قوله قال في شرح الروض كانه يشير به الى عدم اعتبار الايجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اه ع ش على م ر (قوله وعليه طحنه وعجنه الخ) حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك في أوجه احتمالين ووجه بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته اه شرح م ر *(فرع)* وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا تجب عليها خدمة مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا واجبنا بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على م ر (قوله وفارق ذلك نظيره الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بان هذه الامور لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله ولها الاعتياض الخ) شمل كلامه الاعتياض عن المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيعها الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والا اتجه الخلاف في الصحة عنها بناء على تفريق الصفقة كما في المطلب اه زى (قوله ولها اعتياض) أى بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته ان نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بان يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا على رفقوله وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة أى غير الماضية والحاضرة وأما الحاضرة ففيها تفصيل اه حل والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحاضرة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه بابلى (قوله عن ذلك) أى المذكور من المد والمدين والمد والنصف (قوله مستقر في الذمة لمعين) احترز وا بالاستقرار عن المسلم فيه وبكونه لمعين عن طعام الكفارة فان المستحق فيه غير معين اه شرح الروض (قوله وتسقط نفقتها بأكلها الخ) خرج به ما لو أتلفته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشئ وتسقط نفقتها اه ع ش على م ر (قوله وتسقط نفقتها بأكلها الخ) قال الامام فكان نفقتها مترددة بين الكفاية ان أرادت وبين التمليك على قياس الاعواض ان طلبت قال وهو حسن غامض قال في المهمات والتعبير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشى والاقرب الثانى قال ابن العماد وينبغى القطع به فان كان الذى أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره رجح قولها لان الاصل عدم قبضها اه شرح الروض (قوله بأكلها عنده) أى أو ضيافة غيره اكراما له فقط بخلاف ما لو قصدا اكرامها فقط وأما لو قصدا اكرامهما معا أى اكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط اه حل وعبارة ع ش على م ر قوله اكراما له أى وحده فان كان لهما فينبغى سقوط النصف أو لها لم يسقط شئ (قوله كالعادة) أى بان تتناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها شرعا وأيد بان الكفاية انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تأكل

أو) لغير رشيدة وقد (أذن وليها) فيأكلها عنده لاكتفاء الزوج بذلك في الاعصار وجريان الناس عليه فيهما فان كانت غير رشيدة

وأكلت بغير اذن وليها لم تسقط بذلك نفقتها والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا أوجبنا نفقتها فيشبه ان يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجور وتعبيري بعنده أعم من تعبير الاصل بمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر) وخل اذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه (و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنسا ويسارا وغيره (كعادة المحل) قدرا ووقتا (ويقدرهما) أي الادم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (ويفاوت) في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وما ذكر من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل وقوله

فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي اه ح ل (قوله أو غير رشيدة) أي لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ أو حجر عليها والا لم تحتج لاذن الولي اه زي (قوله وقد أذن وليها فيأكلها عنده) أي لان باذنه لغير الرشيدة يصير الزوج كالوكيل عنه فهذه كالمستثناة من الواجب الشرعي وهل مثل النفقة الكسوة فاذا ألبسها ثوبا ولم يملكها اياه أو اشترى به كسوة أو يصلح الكسوة سقطت كسوتها كالنفقة قال شيخنا نعم اه ح ل وعبارة شرح م ر ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها او اكتفى باذن وليها مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في انفاقه عليها وظاهر ان محله حيث كان لها حظ فيه والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية انتهت (قوله وجريان الناس) أي الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط فلا يعتبرون اه شيخنا (قوله والزوج متطوع) أي ان كان أهلا للتبرع فان كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها ان كانت محجورا عليها اه زي (قوله ويجب لها أدم غالب المحل) أي اللائق بالزوج ولو غلب التأدم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت وأما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب ومن ثم نقل عن شيخنا ان ما جرت به العادة من أن الفاكهة ان كانت تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة نصف شعبان وما يفعل في يوم عاشوراء من الحبوب والحلو على ما يليق به وتجب القهوة والدخان الذي ظهر في هذا الزمان اه ح ل وعبارة ع ش على م ر *(تنبيه)* ينبغي ان يجب نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالوحمة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقرت لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الافيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوي فليتأمل اه م ر *(تنبيه)* يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في عيد الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر اليها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها الا ان اعتيد ذلك له فان لم يعتد ذلك له بل اعتيد له تحصيله لها باي وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك له بل يكفي أن يأتي لها باللحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما أو ذبح عندها واشترى للاخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة اه م ر اه سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الاضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى باربع أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطحينة بالسكر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة انتهت وبحث الاذرعي انه اذا كان نحو لحم أو لبن اكتفى به في حق من يعتاد اقتياته وحده اه شرح م ر وقوله أو لبن أي وينبغي أن تعطى قدرا يحصل منه مد ان مثلا من الاقط كما قيل بمثله في زكاة الفطر اذا كانوا يقتاتون اللبن ان الواجب من اللبن ما يحصل منه صاع من الاقط اه ع ش عليه (قوله وان لم تأكله) أي الادم بان كانت تأكل الخبز وحده اه (قوله ولحم) عطفه على الادم يفيد انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع اه برماوي (قوله ويقدرهما قاض باجتهاده) الظاهر أن هذا في اللحم مستدرك مع قوله يليق به كعادة المحل (قوله من مكيلة زيت) بفتح اللام وكسر الكاف واسكان الياء اه شيخنا (قوله أي أوقية) ومقدارها أربعون درهما اه زي اه ع ش (قوله الذي حمل على المعسر) اي حمله الاصحاب وكذا قوله وجعل الخ

قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضى اللحم من زيادتى وبه صرح فى البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال فى الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه

وقوله وان يكون ذلك الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون هذا من جملة ماذكره الشافعى أى وما ذكره من أن يكون ذلك يوم الجمعة وقوله و يزاد بعدها أى بعد أيام الشافعى ولو عبر بالفاء لكان أوضح وقوله ويشبه أى ينبغى فليس هناك مشبه ومشبه به وقوله ويحتمل اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم الظاهر ان التقييد بكل يوم غير مراد أخذا من قوله ليكون أحدهما الخ فالمراد ان الادم لا يسقط فى يوم اللحم (قوله قال الشيخان ويشبه الخ) قال أبو شكيل الذى يظهر توسط بين ذلك وهو انه يجب لها مع اللحم نصف الادم المعتاد فى كل يوم وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال ان أعطاها من اللحم ما يكفيها الوقتين فليس لها فى ذلك اليوم ادام غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها الوقت واحد وجب قاله فى التفقيه وقوله الذى أشار الى تصحيحه وكذا أشار الى تصحيح قوله فيقال اه شوبرى (قوله ويحتمل أن يقال الخ) من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح مر ونصها وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم وابدا احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون احدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعى وغيره الاول والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثانى على خلافه ولو تضجرت بجنس من الادم الواجب لها لم يبدل لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين اعتماده ان أفضى الى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما يأتى آخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التأدم بالاولى اما غير رشيدة فليس لها ان يقوم بابداله فيبدله الزوج لها كما بحثه الاذرعى والاوجه كما بحثه أيضا وجوب سراج لها أول الليل فى محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره اه شرح مر وقوله جرت العادة باستعماله أى بخلاف ما اذا جرت العادة بعدم استعماله أصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح وقضية التقييد باول الليل انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب ويمكن توجيه عدم وجوبه بانه خلاف السنة اذ هى اطفاؤه قبل النوم للامر به وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء وقوله ولها ابداله أى السراج وقوله بغيره أى بان تصرفه لغير السراج اه ح وظاهره وان أضر به ترك السراج ويوجه بان المقصودة بالسراج وقد رضيت به فان أراده لنفسه هيأه اه ع ش عليه (قوله غداء) بفتح الغين والدال المهملة ما يؤكل قبل الزوال بدليل قوله تعالى آتنا غداءنا وبدليل مقابلته بالعشاء اه شيخنا (قوله وكسوة تكفيها) والاوجه عدم اعتبار عادة أهل بلد تقصير ثيابهن كثياب الرجال وانهم لو طلبت تطويلها ذراعا أى وابتداؤه من نصف ساقها اجيبت لما فيه من زيادة سترها الذى حث الشارع عليه وظاهر ان أجرة الخياط عليه دونها نظير ما مر من نحو الطحن وان خاطت بنفسها اه شرح مر ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه ان أراده حصله لنفسه والا فلا يجب عليها تحصيله اه ع ش على مر (قوله بكسر الكاف) وهو الافصح اه من شرح مسلم للنووى اه ع ش على مر (قوله تكفيها) ظاهره ان العبرة فى كفايتها باول فصل الفصل فلو كانت هزيلة عند موجبها ما يكفيها حينئذ وان سمنت فى باقيه اه مر *(فرع)* لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل تجب بقية الكسوة أولا كما فى الارقاء اذا اعتادوا العرى أو يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتى المتجه وجوب البقية هنا والفرق ان نفقة الزوجة تمليك ومعاوضة وان لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع اه مر اه سم على ج اه ع ش على مر (قوله وسمنها) عبارة ج ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله مما يقوم مقامه) أى مقام السراويل (قوله ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزرموزة فان كانت لا تعتاد لبس شئ فى رجلها كنساء القرى لم يجب لها شئ اه ح ل (قوله مكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس اه ق ل على الجلال وفى المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى اه

(ويزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب العادة له) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويتفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها ٤٩٣ في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ماذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي (و) يجب (لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و) على (متوسط زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتهما زلية أو حصير) لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي والشتاء فيما ذكر المحال الباردة كالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه

(قوله ويزيد على ذلك في شتاء الخ) ولو احتاجت في البلاد الباردة الى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعي فان اعتادت عوضا عن ذلك نحو بقر أو ابل لم يجب غيره اه شرح م ر (قوله نحو جبة) بوزن غرفة اه مصباح اه ع ش على م ر (قوله بل يجب صفيق يقاربه) يؤخذ منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم الى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اه ع ش على م ر (قوله توابع ماذكر) أي من القميص وما بعده (قوله وكوفية للرأس) ويجب الجمع بينها وبين الخمار كما نص عليه حيث احتيج اليهما أو اقتضته العادة اه شرح م ر والكوفية شيء يلبس في الرأس كعرقية مبطنة (قوله شيء مضرب صغير) كالمرتبة (قوله وقيل بساط صغير في المصباح الزلية بكسر الزاي نوع من البسط والجمع الزلالي اه وقوله ونطع في صيف أي جلد وفي المصباح النطع المتخذ من الادم معروف وفيه أربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع أنطاع ونطوع اه (قوله مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له خمل يقال خمله اذا جعله مخملا اه برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله مخمل بضم الميم الاولى وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله اذا جعل له خملا أي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس (قوله ومخدة) سميت بذلك لملاصقتها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف اه برماوي (قوله في شتاء) يعني في وقت البرد ولو في غير الشتاء اه شيخنا أخذا من قول الشارح والشتاء فيما ذكر الخ (قوله ومع رداء في صيف) المراد بالرداء ما يرتدى به في أعلى البدن (قوله ويجب لها آلة أكل وشرب) ويجب لها أيضا ما تشربه كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف وأما قدره فقال الزركشي والدميري الظاهر انه الكفاية قالا ويكون امتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه واذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصهم عذبا وجب ما يليق بالزوج اه لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال *(تنبيه)* جميع ما وجب لها مما مر اذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو في نحو أكل وشرب ولها أن تطالبه به ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر مثلا لم يجب ابداله الا في وقت جرت العادة بابداله (فرع) لو مكنت في أثناء فصل فلها مما يناسبه بقسط ما بقي منه ان أمكن التقسيط والا سلمه لها ويحاسبها بما زاد عما يلزمه في الفصل الذي بعده وهذا قياس ما مر في النفقة قاله شيخنا ثم رأيت في كلام العلامة سم انه يلزمه قسط ما بقي منه من قيمة ما كان يلزمه فيه وهي أوضح مما تقدم وأولى الان تراضيا بالاول وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضي للاعتراض والاشكال لا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه ولو نشزت في بعض فصل سقط واجبه وان عادت فله استرداده ان كانت قبضته كما مر في النفقة اه (قوله وشرب) بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر وبالضم والكسر اسما مصدر اه ح ل (قوله بفتح القاف) وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة اه برماوي (قوله من خزف الخ) كل من الثلاثة راجع لجميع ما قبله نعم ان اطردت عادة أمثالها بكونه نحاسا وجب لها كذلك اذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها اه م ر اه شوبري (قوله وآلة تنظف) أي لبدنها وثيابها ويرجع في قدرها الى وقته العادة فقوله كمشط قال القفال وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالاولى والاوجه كما بحثه الاذرعي عدم وجوب آلة تنظف لبائن حامل وان أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط اه شرح م ر (قوله كمشط) بضم أوله وسكون

ثانيه أو ضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه اه برماوى (قوله وسدر) فى قل على الجلال قوله وما يغسل به الرأس وكذا ما يغسل به الثياب والايدى والاوانى من نحو صابون أو أشنان وله منعها من أكل ذى ريح كريه أو لبسه مثلا ونحو ذلك وان خالفت نشزت اه (قوله وأجرة حمام) بالرفع كما يؤخذ من صنيع أصله وقوله لا مايزين معطوف على أجرة حمام وقوله ودواء مرض معطوف على ما من قوله لا مايزين ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه فى الاصداغ ونحوها للنساء لا يجب على الزوج لكن اذا أحضره لها وجب عليها استعماله اذا طلب تزينها به اه ع ش على مر (قوله وأجرة حمام اعتيد) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها الخلاء الحمام لها وجب عليه الخلاء كما بحثه الاذرعى وأفتى فيمن يأتى أهله فى البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل فى البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها الليل لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها الصلاة حرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفى فتاوى الاحنف نحوه اه شرح مر (قوله وثمن ماء غسل) ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه اه مر (قوله بسببه) أى الزوج كوطئه وان حاضت بعده وانقطع حيضها ولا يقال الحيض يقطع أثر الوطء ولو وطئ ثم حاضت وجب ماء غسلها فلو استدخلت ذكره وهو نائم أو علت عليه وان حبلت لم يجب ماء غسلها لعدم فعله اه ح ل (قوله وولادتها منه) وقع السؤال فى الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الاجرة لتبين انه من بقايا الاول وعدم هل ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر أن يقال لا يجب ابداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضى زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل اه ع ش على مر (قوله ويقاس بذلك ماء الوضوء) أى وماء غسل ما تنجس من بدنها أو ثيابها وان لم يكن بسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل أولى اه شرح مر وقوله أو ثيابها الظاهر وان تهاونت فى سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغى ان مثله ما لو كثر الوسخ فى بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليها اه ع ش عليه (قوله فان أراد الزينة به الخ) عبارة شرح مر فان أراده هيأه أو ألزمها استعماله انتهت وقوله فان أراده هيأه الخ قضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفى فيه اللزوم القرينة اه ع ش عليه (قوله ولا دواء مرض الخ) ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل فى باطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من الكعك والسمك والقهوة والبابة ونحوها مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها اه ع ش على مر (قوله ولا دواء مرض الخ) ولها طعام أيام المرض وادامها كسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها تستحقه (قوله ومسكن يليق بها عادة) أى بحيث تأمن فيه لو خرج على نفسها ومالها وان قل كالمعتدة بل أولى اه شرح مر وقوله على نفسها يؤخذ منه انه لا يجب عليه أن يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن على نفسها أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا اه ع ش عليه وله منعها مطلقا من زيارة أبويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما عليها كراهما من غيره اه شرح مر ثم قال فى موضع آخر وذكر ابن الصلاح انه لو نقل زوجته من حضر للبادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة أى لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فهى بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاقات مسكنها عليها وله اغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر وهل الشمول ليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله اه وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده أو على ما اذا لم يتضرر به وفى سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة فى

(وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أى لدفعه وخرج بزيادتى تعين ما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخوله لا وقدرا كمرة فى شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب (وثمن ماء غسل بسببه) أى الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه فى الاول من قبل الزوج بخلافها فى الثانى ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بمسه وان يكون بغيره (لا مايزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا (و) لا (دواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيرى بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وان لم يملكه كأن يكون مكترى

أومعارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما عرف ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسرا أو به رق (اخدام حرة تخدم) أى بان كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولى (فى بيت أبيها) مثلا لان صارت كذلك فى بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بن) أى بواحد (يحل نظره) ولو مكترى أو فى صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحى منه غالبا وتعير بذلك كصب الماء على يدها أو حمله اليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها (فيجب له ان صحبها) للخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم وتوابعهما (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أى من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتى (فله مد وثلث على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة فى الاخير لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثى نفقة المخدومة فى الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قبع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة فى الشتاء لا سراويل بل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء

قصها والا فله السدبل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من افتاء ابن عبد السلام بوجوبه فى طاقات ترى الاجانب منها أى وعلم منها تعمد رؤيتهم اه (قوله أومعارا) ومنه ما لو سكن معها فى ملكها أو ملك نحو أبيها ثم ان سكن فى ذلك من غير اذن ولا منع من نحو وجبت لزمته الاجرة كما مر اه قل على الجلال (قوله واخدام حرة الخ) وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة داره سواء أكن ملكها أم باجرة اه شرح م ر (قوله أى بان كان مثلها يخدم) أى حيث اذا انتقلت لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه انه لو كان مثلها لا يخدم فى بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها اه ح ل (قوله أى بواحد) أى لا بأكثر وان احتاجت الاكثر وهذا بخلاف الاخدام لمرض ونحوه فان الواجب فيه قدر الكفاية ولو أكثر من واحد ولذلك قيد هنا بالواحد وقال هناك وان تعدد بقدر الحاجة اه ومثله فى شرح م ر (قوله يحل نظره لها) واما الامتناع اذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه لانها تستحى منه غالبا أو تتعير به وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتتوفر لها مؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة ولو قال أنا أخدمك لتسقط عنى مؤنة الخادم لم تجبر ولو فيما لا يستحى منه كغسل ثوب واستقاء ما يطبخ لانها تعير به وتستحى منه فقول الشارح وله أن يفعل ما لا يستحى منه قطعا تبع فيه القفال وهو رأى مرجوح والاصح خلافه اه شرح م ر (قوله كحرة) أى ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها لان الفرض انها تبرعت عليه لا عليها اه شرح م ر (قوله وان كانت جميلة) هذه الغاية للرد وعبارة شرح م ر وفى الجميلة وجه لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه (قوله لنقصها) أى وان كانت تخدم فى بيت سيدها ومثلها يخدم عادة فى بيت سيده اه ح ل (قوله من دون ما للزوجة) من هذه والتى قدرها الشارح للبيان والمبين ما يليق فبينه بشيئين وقوله نوعا تمييز للدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أى حالة كونه كائنا من غير كسوة فقوله جنسا ونوعا تمييزان من الدون الثانى وقوله منها حال منه على نمط ما قبله اه شيخنا (قوله من نفقة وكسوة الخ) سكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه اه ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أى الخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله فله مد وثلث على موسر الخ) لم يظهر تفريع هذا على ما قبله والاصل ذكره بعبارة مستقلة (قوله واعتبارا بثلثى نفقة المخدومة) وذلك لان الخادمة والمخدومة فى النفقة حالة كمال وحالة نقص وهما مستويان فى الثانية ويزاد فى الاولى للمخدومة ثلث ما يزاد للفاضلة كالابوين فى الارث لهما حالة نقص يستويان فيها وهو السدس عند وجود الفرع الوارث المذكور وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للاب فيها الثلثان وللام الثلث فقد زيد للاب ثلث ما للام فتأمل (فائدة) علم مما ذكر وان نفقة الخادم مساوية لنفقة المخدومة فى الجنس والنوع وناقصة فى القدر وان الادم لها مساو فى الجنس وناقص فى القدر والنوع وان الكسوة لها مساوية فى القدر لكونها بالكفاية وناقصة فى الجنس والنوع وينبغى ان تكون توابعها مثلها وكذا توابع غيرها مما مر من الظروف وغيرها فتأمله اه قل على الجلال وقوله مساوية لنفقة المخدومة فى الجنس والنوع هذا ينافيه قول المتن من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة تأمل (قوله وللذكر الخ) عطف على مقدر والاصل وقدر الكسوة لهما الخ اه شوبرى (قوله قبع) بالميم وقيل بالباء الطرطور الذى يلبس فى الرأس له ويرقو المقنعة شئ من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة اه شيخنا وفى قل على الجلال قوله ومقنعة وهى الخمار المتقدم فى المخدومة وقيل انها فوق الخمار وفى المصباح وقناع المرأة ما تلبسه فوق الخمار وجمعه قنع مثل كتاب وكتب وتقنعت لبست القناع اه (قوله لا سراويل) هذا كان بحسب العرف القديم ونسخ والمعتمد وجوبه الآن لاعتياد ذلك وفيه العمل بالعرف الطارئ اه ح ل (قوله وله ما يفرشه) إلخ

الرأة

الراء كما في المختار اهـ ع ش على مر (قوله وبارية في الصيف) شيء رقيق كالملاية اهـ شيخنا ولا يناسب ان يراد بها هنا ما تقدم في احياء الموات من انها منسوج قصب اذ هذا لا يناسب هنا انتهى وفي المصباح والبارية الحصير الخشن وهو المعروف في الاستعمال وهي في تقدير فاعولة وفيها لغات اثبات الهاء وحذفها والبارياء على فاعلاء ممدود وهذه تؤنث فيقال هي البارياء كما يقال هي البارية لوجود علامة التأنيث واما على حذف العلامة فتذكر فيقال هو الباري وقال المطرزي البالي الحصير ويقال له بالفارسية بوريا اهـ (قوله وجب ان يرفه) أي ينفس عنه كربة الوسخ والقمل ففي المختار ورفه عن غريمه أي نفس عنه وفيه أيضا الارفاه التدهن والترجيل كل يوم وهو فيرفاهة من العيش أي سعة ورفاهية أيضا (قوله وغيره) أي من كل ما يجب لها من غير المسكن والخادم فتطالب بثمنه اذا فات اهـ ح ل (قوله وغيرهما تمليك) أي للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد تمليك أملا المتبادر من كلام حج ان الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفي شرح الروض لا بد ان يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا اعتماده وهو في شرحه وأفتيت بما قاله حج لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم اهـ ح ل وعبارة شرح مر وظاهر انها تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وان كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الزائد في الجنس فلا تملكه بدون لفظ لانه قد يعيرها اياه قصدا لتجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بها جرى على الغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة باقية في ذمته انتهت (قوله تمليك) قال في الروض فلا يسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أي بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج أي لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر ان له عليها في المستأجر أجرة المثل لانه انما اعطاها ذلك عن كسوتها اهـ سم على حج والكلام حيث كانت رشيدة والا فلا شيء له عليها أخذا مما مر فيما لو أكلت غير الرشيدة معه الى آخر ما مر *(فرع)* قال حج وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفي الكافي أيضا لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج مصلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لم تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء غير واحد بانه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يأتي في الصباحية لما تقرر فيها كالمصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره فلا يسترده بالنشوز اهـ ع ش على مر (قوله فللزوجة الحرة الخ) عبارة شرح الرملي وينبني على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ثم قال ولها منعه من استعمال شيء من ذلك ككل ما يكون تمليكا اهـ وقوله ولها منعه من استعمال شيء من ذلك أي فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها واكل الطعام فيها وتعدد عليها الزوج أولمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر أجرة بل أولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف ما لو استقل باخذ ذلك بلا اذن منها فتلزمه الاجرة لاستعمال ملك الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها اهـ ع ش عليه (قوله وعلكها أيضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة) عبارة شرح مر وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه

وبارية في الصيف ومخدة وخرج بحسن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس لها الا اجرته أو الانفاق عليه بالملك (لا آلة تنظف) لان اللائق به ان يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين (فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب ان يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة ويتعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتي يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر انه لا يشترط كونه ما ملكه (وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها وعلكها أيضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها (ولو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره (بما يضر) هما أو أحدهما

أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل ستة فابتداء اعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر تبعا الروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط

الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها الا المطالبة بنفقة مملوكه ولا مستأجرة انتهت (قوله أو الحرة) المعتمد ان الخادم الحرة تعطى نفقتها اه ح ل (قوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) وهل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في اثناء اليوم أو الخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بان الضرر بتأخير الكسوة الى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة الى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني أورد ذلك على م ر فوافق ما استوجهته فليراجع قال العميري والظاهر ان هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها الكسوة في هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها أو قلة عادتها اتبعت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كأهل السواد بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا لا دوام لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها تستحق ما أخذته من تلك المدة دون ما بعدها اه ع ش على م ر (قوله وتعطى الكسوة الخ) فان نشزت في اثناء الفصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه وجوبها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز اه شرح م ر وقوله فان نشزت في اثناء الفصل سقطت كسوته قضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز ليسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه الا ببينة كما علم مما مر أواخر القسم والنشوز ومما يأتي في قوله في الفصل الآتي ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت اه ع ش عليه *(تنبيه)* سيأتي في آخر البينات انه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما او وارث الآخر في أمتعة دار فان صلحت لاحدهما فقط فله والا فلكل تحليف الآخر ان لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فان حلفا جعلت بينهما وان نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها قاله شيخنا م ر واعتمده اه ق ل على الجلال (قوله من وقت وجوبها) في حقها فتعطى كسوة ستة أشهر ابتداؤها من ذلك الوقت وهذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم على حج عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في اثناء احدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اه وأشار بما يأتي الى ما قدمه الشارح في قول المصنف على معسر لزوجته كل يوم عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا اه أقول وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشترى لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله شتاء وهي ستة أشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في اثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائما وبما ذكر علم ان ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الاول بانه لا يتصور وجود تمكين في اثناء فصل لان كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يرد هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم انه لا تتم الستة أشهر الا في نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا فقد علم ان ما يلزم من الكسوة في الشتاء مغاير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء انه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه أو يسقط فيما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف

الصيف

الصيف انه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه أو يلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب والحق كل نصف بباقى فصله بطل ما قاله و رجع الى قائل الاول فلعمرى ان هذا الراد اما جاهل أو غافل أو ذاهل حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه (قوله يجدد فى وقت تجديده عادة كما مر) يؤخذ من وجوب تجديده على الزوج على العادة وجوب اصلاحه المعتاد كالمسمى بالتجديد اه سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من الآنية كتبييض النحاس اه ع ش على م ر (قوله أو ماتت فيها) أى أو مات هو ولم ترد أفهم قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمرى لكن المعتمد كما أفتى به المصنف رحمه الله وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون كالاذرعى والبلقينى وأطال فى الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضى لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله أى ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويستردان ان حصل مانع ولا ينافى ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع ان المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شئ من سببه لان النكاح سبب أول فجاز حينئذ التعجيل مطلقا اه شرح م ر (قوله أو لم يكس مدة فدين) عبارة أصله مع شرح م ر ولو لم يكسها أو ينفقها مدة مع تمكينها فيها فدين عن جميع المدة الماضية لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك فى ذمته أما الاخدام فى حال وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيها بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت

(فصل) فى موجب المؤن أى المتقدمة بانواعها العشرة وموجب الكل شئ واحد وهو التمكين فلذلك أفرده وأما المسقطات فتتعدد من نشوز وسفر واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع بعد منعه فلذلك جمع المسقطات اه وقوله ومسقطاتها أى وما يذكر معها من قوله ولرجعية مؤن غير تنظف الى آخر الفصل (قوله على ما مر) أى على التفصيل المار فى الانواع العشرة أى من وجوبها يوما بيوم فى ثلاثة منها وهى الطعام والادم واللحم أو كل ستة أشهر فى كل واحد منها وهى الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك فى أربعة منها وهى ما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف أو دائما وذلك فى اثنين منها الاسكان والاخدام اه شرح م ر بنوع تصرف وايضاح وقوله بالتمكين أى المستند للعقد وقوله لا بالعقد أى وحده (قوله ولو على صغير) هذه الغاية للرد على من قال لا تجب عليه لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه اه من شرح م ر وكذلك قوله الا لصغيرة للرد أيضا على من قال تجب لها المؤن وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر انه لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع والثانى لها النفقة لانها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هى فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بما مر فى التعليل والاظهر انها تجب لكبيرة أى لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته والثانى لا تجب لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم انتهت (قوله بالتمكين) أى التام ويثبت بالاقرار من الزوج أو ببينته أو بانها فى غيبته باذلة الطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو فى دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها اه شرح م ر وقوله أو فى دار مخصوصة أى ولم يتمتع بها فيها أو فى الوقت الذى سلمت فيه والا وجبت كما لو سافرت معه بلا اذنه ولكنه تمتع بها فى السفر لان تمتعه بها فى الدار المذكورة رضا منه باقامتها فيها اه ع ش عليه وبحث الاسنوى انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغى وجوبها كذلك من حينئذ وخالف البلقينى

يجدد فى وقت تجديده عادة كما مر (فان تلفت فيها) أى فى الستة الاشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أو ماتت) فيها (لم ترد أو لم يكس مدة فدين) عليه بناء فى الثلاثة على ان الكسوة تمليك لا امتاع

(فصل) فى موجب المؤن ومسقطاتها *(تجب المؤن)* على ما مر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ (بالتمكين) لا بالعقد

لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته (والعبرة فى) تمكين (مجنونة ومعصر بتمكين وليهما) لهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفى فى التمكين ان تقول المكلفة أو السكرى أو ولى غيرهما متى دفعت المهر مكنت

فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والاوجه ان المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاه الا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء بل قول الاسنوى فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ ولا ينافى ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق غدوة وعشية لامكان الفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معها لتعديها غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدى هنا أصلا وقياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت اثناء اليوم مثلا لم توزع وسيأتى عن الاذرعى ما يؤيده قال البلقينى ومقتضى كلام الرافعى فى الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده كما مر وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فلتكن ليالى النفقة تابعة لايامها اه شرح م ر (قوله بالتمكين) أى يوما بيوم فلا يجب عليه دفعها لها عند السفر بل اما ذلك أو يدفع ذلك لمن يوثق به لينفق عليها كذلك فعلم ان لها أن تطالبه بكفيلها عند سفره لانها محبوسة له وبذلك فارقت المدين الذى عليه دين مؤجل حيث قالوا ليس للدائن مطالبته وان كان يحل عقب الخروج اه ح ل (قوله بالتمكين) فان حصل التمكين فى الاثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا بنشوز فنقل عن شيخنا انه لا يجب القسط لانه مسقط للجميع اه ح ل ملخصا ومثله سم عن م ر وقبل التمكين لا مؤنة لها ولو عذرت وعبارة ع ش فى كتاب الصداق على قول المنهاج ولا يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله حتى يزول مانع وطء الخ أى ولا نفقة لها لعدم التمكين وينبغى ان مثلهما من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت فى عدم التمكين انتهت وفى ج هناك ان الزوج لو عرضت عليه المريضة ليس له الامتناع من تسلمها بخلاف ما لو عرضت عليه الصغيرة فله الامتناع منه اه (قوله لانه يوجب المهر الخ) عبارته فى شرح الروض لا بالعقد لانها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه يوجب المهر وهو لا يوجب الخ انتهت يعنى ان العقد سبب لوجوبه واما تسليمه فلا يجب الا ان أطاقت الوطء اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله لانه يوجب المهر الخ ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف انتهت (قوله والعقد لا يوجب عوضين) كان المقام للاضمار اه شيخنا بل ولا للاضمار بل كان يقول فلا يوجب عوضين مختلفين (قوله لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة) بخلاف المريضة والرتقاء فان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضى به ويشق معه ترك النفقة مع ان التمتع بغير الوطء لا يفوت فيهما كما مر اه شرح الروض (قوله ومعصر) أى مراهق وهى ما قاربت البلوغ وعبارة ح ل المعصر بمثابة المراهق فى الذكر لانه يقال صبى مراهق وصبية معصر ولا يقال مراهقة انتهت ومثله فى شرح م ر (قوله نعم لو سلمت المعصر الخ) الاوجه ان عرضها نفسها عليه غير شرط بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليه لزمه مؤنتها ويتجه كما قاله الاذرعى ان نقلها المنزله ليس بشرط أيضا بل الشرط التسلم التام وكذا تجب المؤن بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وان لم يأذن وليه لان له يدا عليها اه شرح م ر وقوله بل متى تسلمها الخ وعلى هذا فالقياس انه لو تسلم المجنونة بنفسه كفى فى وجوب نفقتها وقوله وكذا تجب بتسليم البالغة نفسها قضيته ان المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لان له يدا عليها خلافه اه ع ش عليه (قوله ان تقول له المكلفة) أى ولو سفيهة فتمكين السفيهة معتبر فقوله أو ولى غيرهما المراد بالغير الصغيرة والمجنونة اه رشيدى وع ش على م ر (قوله أو ولى غيرهما) قضية هذا أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المرأة سيما البكر انما يتكلم فى شأن زواجها أولياؤها اه ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أى الحال وتوج

به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتجميد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين اهـ ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر الخ) يفهم من هذه العبارة انه يجوز لها ولوليها حبس نفسها لاجل قبض الصداق ولا تكون بذلك ناشزة فقوله فيما سيأتي وتسقط بنشوز كمنع تمتع محله اذا لم يكن المنع جائزا لها وعبارته في كتاب الصداق ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح انتهت وفي الروض وشرحه هنا ما نصه *(فرع) واذا جوزنا لها حبس نفسها بصداق بشرطه المذكور في الصداق وهو ان يكون معينا أو حالا ولم يدخل بها استحقت نفقتها وقد تقدم بيانه في كتاب الصداق (قوله عند الاختلاف في التمكين) خرج به الانفاق والنشوز فتصدق الزوجة عند الاختلاف في واحد منهما اهـ شيخنا (قوله فان عرضت عليه الخ) أي والصورة انه حاضر بالبلد ليصح قوله من بلوغ الخبر وان لم يحضر بخلاف ما اذا كان غائبا فلابد من حضوره بالفعل اهـ شيخنا أي أو مضي زمن يمكن فيه حضوره ولم يحضر كما أشار له المتن بقوله فان غاب الخ اهـ (قوله فان عرضت عليه الخ) أي ان كان مكلفا والا فعلى وليه فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة لها فيها أي في تلك المدة وان لم يطالبها ولم تعلم بالعقد كان زوجت بالاجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين اهـ شرح م ر (قوله من حين بلوغ الخبر) ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه فيه الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول اليها اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله من حين بلوغ الخبر) أي ان كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر اهـ ق ل على الجلال (قوله ابتداء) أي قبل التمكين يدل عليه ما بعده وقوله ثم نشوزها قيد بذلك لتحتاج في اثبات المؤنة الى رفع للقاضي والا فلو استمرت على الطاعة كانت المؤنة مستمرة وقوله وقد رفعت الامر معطوف على كل من قوله بعد تمكينها وقوله ابتداء (قوله كتب القاضي) أي وجوبا بعد حكمه بانها طائعة اهـ شيخنا (قوله فيجيء لها) بالنصب عطفا على ليعلمه ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اهـ ع ش على م ر (قوله ليتسلمها الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فيجيء لها أو يوكل من يتسلمها ويحملها له انتهت (قوله من حين التسليم) أي بوصوله أو وصول نائبه فلا تستحق النفقة في مدة المجيء اليها عادة اهـ ح ل (قوله فان أبى ذلك) أي مع قدرته عليه اما اذا منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره اهـ شرح م ر وقوله فلا يفرض عليه شيء أي فلو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي انه لو ادعى العذر وانكرت انه لا يقبل منه الا ببينة لسهولة اقامتها اهـ ع ش عليه *(فائدة)* سئل شيخنا الشهاب م ر عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم شرعي وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وثبات ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيحان واذا قدر الزوج لزوجته تقدير كسوتها لسنة حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت به عليه عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه به فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها كذلك وقدره لها كما تفعل القضاة الآن فهل له ذلك أم لا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أولا فأجاب تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك اذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم وعبارة سم على

(وحلف الزوج) عند الاختلاف في التمكين (على عدمه) فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتي (فان عرضت عليه) بان عرضت المكلفة أو السكرى نفسها عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك أو عرض المجنونة أو المعصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه (وجبت) مؤنها (من حين (بلوغ الخبر) له (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي (وأظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين (فان أبى) ذلك (ومضى زمن) امكان (وصوله) اليها

المنهج *(فرع)* اذا تراضيا ان يقرر القاضي لهما دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا حكم بشئ لزم ما دام رضاهما بذلك حتى اذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى التقرير فيلزم بدفعه فاذا رجعا أو أحدهما عن التقرير ارتفع حكمه من حين الرجوع لا فيما مضى أيضا قاله م ر ثم ذكر ما يخالف ذلك وانه ينبغي انه اذ قبضت لزم والا فلا وان الحكم بذلك ليس حكما حقيقة وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله فرضها القاضي في ماله) أي النفقة الواجبة على المعسر حيث لم يعلم انه بخلافه وكتب أيضا قوله فرضها القاضي فرض القاضي ليس بشرط في وجوب النفقة بل تجب ببلوغ الخبر ومضي مدة امكان الوصول اليها عادة اه ح ل (قوله فان جهل موضعه الخ) هذا محترز قول المتن الى قاضي بلده المشعر بانه علم له بلد وصل اليه وقوله من بلده أي الغائب (قوله وينادي باسمه) عطف تفسير (قوله وأخذ منها كفيلا) أي يكفل بدنها بسبب ما يصرفه ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها اه ح ل وفي ع ش على م ر ان أخذه الكفيل واجب ثم قال والظاهر انه يأخذه قبل ان يصرف لها و يشكل بأنه ضمان ما لم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لما تقدم ان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وليس هذا كذلك اللهم الا ان يقال ان هذا مستثنى اه والظاهر ان الايراد من أصله لا يرد لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لا من ضمان الدين يدل على هذا قول الحلبي أي يكفل بدنها بسبب ما يصرفه ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط بنشوز) أي ولو في بعض اليوم ما لم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صدر به م ر في شرحه وظاهره اعتماده فهذا تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف الحلبي وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب و يصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ أي كانه عفا عن النقلة ورضي ببقائها في محلها كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقره وأفتى به الوالد وما مر في مسافرتها معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانه صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اه بالحرف لكن كتب المحشي على قوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فليتأمل ذلك فانه ينافي التقرير السابق اه ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسدا وان جهل ذلك أي وان لم يستمتع بها لانه شرع في عقدهما على انه يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا اه شرح م ر وقوله ولو جهل سقوطها ومثله ما لو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد اه ع ش عليه (قوله وتسقط مؤنها) أي مؤنها العشرة المتقدمة فكلها تسقط بالنشوز وما بعده اه وعبارة ج وتسقط المؤن كلها بالنشوز منها حتى لو نشزت اثناء يوم أو ليلة سقطت نفقته الواجبة بفجره أو اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله و يعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل كسوة النشوز بالاولى انتهت وكتب عليه سم قوله حتى لو نشزت اثناء يوم الخ بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك و يسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال وللاذرعي فيه تردد واحتمالات تراجع و يحرر الترجيح و بقي سكنى المسكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز اه م ر اه (قوله ولو في بعض اليوم) أي وان رجعت للطاعة فيه وكذا يقال في بعض الليل فمتى نشزت لحظة في الليلة أو اليوم سقطت نفقة اليوم بتمامها وكذا كسوة الفصل بتمامها وهذا كله ما لم يتمتع بها فان تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكمالها وكسوة الفصل بكمالها على معتمد م ر

(فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب و ينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه (وتسقط) مؤنها (بنشوز) اى خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز

وان قيل بالتقسيط على زمن التمتع وغيره اه شيخنا وفي ق ل على الجلال ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل مالم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم اه (قوله كمنع تمتع) قال الامام الا ان كان امتناع دلال اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة اه شرح م ر (قوله ولو بلمس) أي أو نظر كان غطت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع اه شرح م ر (قوله كعبالة) وكبخر أو صنان بها أو جراحة بفرجها وعلمت انه متى لمسها واقعها بخلاف منعها من التمتع لنحو بخره فلا يكون عذرا فيجب عليها تمكينه وان كان به ذلك (قوله كعبالة) هو مثال للعذر لكن بغير اللمس اذ العبالة ليست عذرا في منع اللمس فلا حاجة للاعتراض اه وتثبت العبالة بأربع نسوة فان لم تمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من الزفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه اه شرح م ر وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه ع ش عليه وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش على م ر (قوله بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء اه شرح الروض وفي المصباح عبل الشيء عبالة فهو عبل مثل ضخم ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى ورجل عبل الذراع ضخم الذراع وامرأة عبلة تامة الخلق والعبال بوزن سلام الورد الجبلي اه (قوله لانه اما عذر دائم) أي كالعبالة أو يطرأ ويزول كالحيض والنفاس اه شيخنا وقوله ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وبهذا فارق ما لو غصبت بالغين المعجمة والصاد المهملة حيث تسقط نفقتها وعبارة شرح الروض وفارق ما لو غصبت بخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية انتهت (قوله وكخروج بلا اذن) أخذ الرافعي وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا ولو نشزت كان خرجت من بيته أو منعته تمتعا مباحا فغاب فاطاعت في غيبته بنحو عودها البيت لم تجب مؤنتها ما دام غائبا لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي والاوجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا بذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والاقرب كما هو قياس ما مر في نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه وطريقها في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم فاذا علم وعاد وأرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ولو التمست زوجة غائب من الحاكم ان يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت له انه غيره والاوجه حمل ذلك على ما اذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفع له اه شرح م ر (قوله وكخروج من مسكنها) أي طائعة أو مكرهة بحق والا لم تسقط مؤنتها للعذر اه ق ل على الجلال (قوله وكخروج من من مسكنها بلا اذن) لو خرجت منه غضبا وجبت نفقتها بخلاف ما لو حبست ظلما فلا تجب لان الحيلولة أقوى وما في شرح الروض في سياق عدم السقوط من قوله ولو غصبا ينبغي أن لا يكون بالغين والصاد المهملة حتى يخالف

(كمنع تمتع) ولو بلمس (الا لعذر كعبالة) فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطء) وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لانه اما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وكخروج) من مسكنها (بلا اذن) منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب

مؤن (الا) خروجها (لعذر كخوف) من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر أعم مما ذكره

(ولنحو زيارة) لاهلها كعيادتهم (في غيبته و) تسقط (بسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره (لا) ان كانت (معه) ولو في حاجتها وبلا اذن (أو) لم تكن معه وسافرت (باذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط النفقة مطلقا وليس مرادا وكلامي أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كاحرامها) بحج أو عمرة أو مطلقا (ولو بلا اذن ما لم تخرج) فلا تسقط به مؤنها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر أولى من تقييده بحج أو عمرة (وله منعها نفلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتي (و) له منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق رمضان الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا

ماذكرنا بل ينبغي أن يكون بالغين والضاد المعجمتين اه سم (قوله الا خروجها لعذر) ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك اه ح ل (قوله وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له) أي استفتاء لامر تحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اه ع ش على م ر (قوله ولنحو زيارة في غيبته) وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع اه شرح م ر (قوله ولنحو زيارة) خرج به الخروج لموت أبيها أو شهود جنازته اه زي وفي ق ل على الجلال قوله كعيادتهم قال شيخنا م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه شيخنا زي ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم (قوله في غيبته) أي ولم ينهها عن ذلك بأن علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك اه عزيزي (قوله لاهلها) أي محارم أو غيرهم وقيد الزركشي بالمحارم قال حج وهو متجه بخلاف الاجانب ولو الجيران خلافا لما في الدميري اه ح ل (قوله في غيبته) أي عن البلد ولم ينهها عن الخروج ولم تعلم عدم رضاه بذلك الآن دل العرف على جواز ذلك وما نقل عن شرح التنبيه للعموي من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته محمول عند شيخنا على الزوج الحاضر في البلد لتمكنها من استئذانه وقرر الزيادي ان خروجها لموت أبيها أو لتشييع جنازته مسقط لنفقتها حرر اه ح ل وينبغي ان مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه اذا خرج لا يرجع الى آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه ع ش على م ر (قوله ولو في حاجتها) غاية في النفي وغرضها التمهيد لمناقشة الاصل التي ذكرها بقوله وكلامي أولا الخ لكن كان عليه ان يبدل هذه الغاية فيقول ولو في حاجة ثالث بدليل ما ذكره في المناقشة لان صورة سفرها لحاجتها هي التي في عبارة الاصل وعادته انه يغني بما سكت عنه عبارة الاصل هذا وقوله وكلامي أولا أي وهو النفي بقوله لا معه وقوله لحاجة ثالث أي كما انه شامل لسفرها لحاجتها وأما سفرها لحاجة الزوج فقد ذكره بقوله أو باذنه لحاجته وقوله بخلاف كلامه أي فانه قاصر على صورة سفرها لحاجتها وعبارته وسفرها لحاجتها يسقط في الاظهر انتهت (قوله ولم يقدر على ردها الخ) ليس بقيد بل متى نهاها عن الخروج فخرجت فناشزة قدر على ردها أولا اه شيخنا وعبارة شرح م ر والاقرب ان هذا مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا انتهت (قوله سقطت مؤنتها) أي ما لم يستمتع بها فان استمتع بها ولو مرة وجبت مؤنتها من حين استمتاعه بها أو بعدها اه عزيزي ويكون تمتعه بها عفوا منه (قوله منعها من ذلك مطلقا) أي سواء أراد التمتع أولا وهذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر وله منعها منه وان لم يرد تمتعا بها فيما يظهر لانه قد تعارأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر انتهت (قوله وله منعها قضاء موسعا) لم يقل وله قطعه ان شرعت فيه كما قال في النفل فمقتضى هذا الصنيع انه ليس له قطعه وفي كلام شيخنا ان القضاء الموسع كالنفل فله قطعه بعد الشروع فيه أي حيث كان بغير اذنه اه ح ل (قوله لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان أضرها أو ولدها الذي ترضعه وأخذ العراقي من هذا التعليل انها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعها الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها وان أمرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه أي وقت أراد بخلاف تعليمها صغار الانها تستحي عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها واذا لم تنته بنهيه كانت ناشزة ولو نسكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر وفي سقوط نفقتها به وقد زفت اليه وجهان أصحهما عدمه والاقرب ان المراهق الحاضرة كالبالغ لو أرادت صوم

رمضان لانها مأمورة بصومه مضر و بة على تركه والاوجه تقييد جواز المنع بمن يمكنه لوطء فلا منع لمتلبس بصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا أى ثقيلا مرضه لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت رتقاء أو قرناء أو متحيرة كالغائب وأولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا فى شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة فى أول الوقت وأولى لما فى التأخير من الخطر على أوجه الاحتمالات فى ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل اه شرح م ر (قوله أولى من قوله صوم نفل) أى أولوية عموم وابهام أما الاول فظاهر وأما الثانى فلصدق الصوم بالراتب وقد علمت انه ليس مرادا اه شيخنا (قوله ودخل فيه) أى فى النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب اه ح ل ولكن الدخول هو المراد فله منعها منه لتكرره اه (قوله ومثله صوم نذر منشأ بغير اذنه) عبارة شرح م ر وله منعها من منذور صوم أو صلاة مطلق ولو قبل النكاح وباذنه لانه موسع نعم قياس ما مر فى الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن منه بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح أو بعده باذنه ومن صوم الكفارة ان لم تعص بسببه انتهت (قوله منشأ بغير اذنه) أى سواء كان مطلقا أو معينا بمكان أو زمان نعم ان شرعت فيه باذنه فليس له قطعه أما النذر باذنه فله منعها منه ما لم تشرع فيه أيضا نعم ليس له منعها من نذر معين أذن لها فيه وفى تعيينه *(تنبيه)* لا فرق فى جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها ولو ادعت فساد شئ مما لا يمنعها منه أذن لها فى قضائه أو اعادته كما مر *(فرع)* لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعها من الاجارة ولا مؤنة لها مدتها قال الماوردى فى الحاوى وله الخيار ان جهل لفوات التمتع عليه وان رضى المستأجر بتمكينه لانه وعد لا يلزم وفارق ما مر فى نذر الصوم بان هنا يدا حائلة اه ق ل على الجلال (قوله وخرج به النفل الراتب) أى ولو أول الوقت ويمنعها من تطويله بان زادت على أقل مجزئ ويحتمل اعتبار أدنى الكمال فيما يظهر لانه مراعى وافضيلة أول الوقت فلم تبعد رعايته هذا أيضا ومعلوم ان العبرة فى المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها اه شرح م ر وقوله ويمنعها من تطويله وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اعتبر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعى فيه زيادة الفضيلة اه ع ش عليه (قوله الراتب كسنة الظهر) ولا فرق فى الراتب بين المؤكد وغيره أخذا من اطلاقهم بل ينبغى ان مثله صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثله الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اه ع ش على م ر (قوله وصوم عرفة) رأيت بخط شيخنا ما نصه يتجه ان صوم ست شوال بمنزلة صوم عرفة فليس له منعها من تعجيلها حيث قلنا ليس له منعها من تعجيل السنة الراتبة أول وقتها ويتجه انه لو أرادت صوم راتبة فى زمن الزفاف ان له منعها لان الفطر فيها أفضل اه ومنه نقلت اه شوبرى (قوله والاداء أول الوقت) عبارة شرح البهجة للشارح وليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب أول الوقت اه وعبارة الروض ولا من تعجيل مكتوبة قال فى شرحه وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة أول الوقت اه واعتمد م ر خلافه وان الراتبة كالمكتوبة اه م ر اه سم وعبارة شرح م ر والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت لحيازة فضيلته وأخذ منه الزركشى وغيره جواز المنع اذا كان التأخير أفضل لنحو ابراد انتهت (قوله ولرجعية مؤن غير تنظف) ولا يسقط ما وجب لها الا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه حتى تقر هى بانقضاء العدة بوضع الحمل أو غيره فهى المصدقة فى استمرار النفقة كما يصدق فى بقاء العدة وثبوت الرجعة اه شرح الروض ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما أنفقه فيما يظهر كالمنكوحة نكاحا فاسدا يجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من أنفق ظانا وجوبه

أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيأ منها لتأكد الراتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق اصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا (مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج

عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فاخلف) بان بانت حائلا (استرد ما) انفقه (بعد انقضاء (عدتها) لتبين خطا الظن وتصدق في قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجب لحامل) لآية وان كن أولات حمل (لها) أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد (و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لانه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي (و) لا عن (وفاة) لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء ولما مر من ان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة

حيث لا حبس اه شرح م ر وقوله ولو وقع عليه طلاق الخ عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كان علق طلاقها على فعل شئ ففعلته ولم تعلم به وفي عدم الرجوع عليها بما أنفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اه ع ش عليه (قوله مؤن غير تنظف) تقدم ان المؤن عشرة أنواع وان مؤن التنظف واحد منها فما عداه من التسعة يجب للرجعية وقوله وتجب لحامل أي تجب مؤن الزوجية غير مؤن التنظف فما يجب للرجعية من الانواع التسعة يجب للحامل البائن وما لا يجب للرجعية وهو مؤن التنظف يجب للحامل البائن أخذا من التعليل الذي ذكره في الرجعية بقوله لامتناع الزوج عنها وقوله ومؤنة عدة الخ راجع لكل من الرجعية والحامل البائن وقد علمت ان مؤنة العدة تشمل الانواع التسعة وقوله ولا يجب دفعها الخ خاص بالبائن الحامل كما لا يخفى (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب اه ع ش (قوله بخلاف مؤن تنظفها) الا ان آذاها الوسخ فتعطى ما تدفع به ذلك اه ح ل (قوله فلو أنفق لظن حمل) أي أنفق على الرجعية وفيه ان الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل وأجيب بان صورة المسئلة انه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد ما بعد عدتها (قوله استرد ما بعد عدتها) أي حيث لم يوجد منه حبس لها والا فلا رجوع اه ح ل بان جهل وقوع الطلاق كما تقدم (قوله وتجب لحامل) هل وان مات الحمل في بطنها أو ينقطع بموته وجوبها وقياس عدم انقضاء عدتها بموته وجوبها لانها لم تزل في العدة الى أن تلقيه ولعل هذا هو الوجه وان أمكن الفرق فليراجع لكاتبه ثم رأيت سم بسط الكلام على ذلك في باب العدد من حاشية التحفة فراجعه اه شوبري (قوله وتجب لحامل) وفي الانوار ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها اه بر اه سم (قوله لآية وان كن أولات حمل الخ) ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه اه شرح م ر وفي الاستدلال بالآية قصور لان فيها النفقة وليس فيها الكسوة وأجيب بان النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة كما قاله ع ش على م ر (قوله بسبب الحمل) ظاهره ولو مات في بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة اه ح ل (قوله لا للحمل) رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول للحمل اتوقف الوجوب عليه فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد ولا عن عدة وفاة والله أعلم اه وفي ق ل على الجلال *(فرع)* لو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شئ عليه لها وفي الروض وشرحه *(فرع)* لا نفقة لحامل منه مملوكة له اعتقها بناء على انها للحامل قال البلقيني نقلا عن النص لو أعتق أم ولده حاملا فعليه نفقتها حتى تضع قال ويمكن تفريعه على انها للحمل ويحتمل الاطلاق وهو الاصح من جهة قولنا النفقة للحامل بسبب الحمل معناه يستمر ما كان قبل زوال العلقة المستحقة بسبب الحمل وهو موجود في أم الولد فان نفقتها كانت واجبة قبل العتق فاذا اعتقت وهي حامل لزمته كالبائن الحامل انتهت (قوله لانها لو كانت له الخ) أي واللازم باطل لانه في البطن لا يتناول شيأ يوصله قريبه اليه واذا بطل اللازم بطل الملزوم واذا بطل الملزوم ثبت نقيضه وهو كونها لها فمراد الشارح بهذا الاستدلال بقياس الخلف اه شيخنا (قوله ولانها تجب على الموسر والمعسر الخ) أي ولانها تسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى في لائق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته في اثنائها على الراجح اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه شرح م ر (قوله لا عن شبهة) فلا تجب على الواطئ ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة اه ق ل على الجلال (قوله لانه) أي الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح انه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق اه ح ل (قوله أيضا من أصله) والمعتمد انه يرفعه من حينه كما قدمه مرارا فالتعليل ضعيف وان كان الحكم مسلما اه شيخنا (قوله ولا عن وفاة) أي وان انتقلت اليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته فلا تسقط لانها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم اه ق ل على الجلال (قوله

واما

وأما اسكانها الخ) هذا تقييد لقوله فيما سبق ولا مؤنة لحائل بائن أى لا مؤنة غير السكنى أما هى فقد تقدم انها تجب لكل معتدة عن فرقة وأشار لهذا التقييد هناك بقوله من نفقة وكسوة (قوله ولا يجب دفعها لها الا بظهور حمل) ويكفى فيه شهادة النساء ولو قبل ستة أشهر ولو أنفق بظن الحمل فبان خلافه رجع عليها والقول فى تأخر تاريخ الوضع قوله مدعيه فلو قالت وضعت اليوم فلى نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت بيمينها لان الاصل عدم الوضع وبقاء النفقة سواء كانت حرة أو أمة لكن ان ادعت الانفاق على ولدها من مالها لترجع بما أنفقته حتى تشهد أى تثبت انها أنفقت أو ان الحاكم أذن لها أن تنفق لترجع عليه اه من الروض وشرحه (قوله الا بظهور حمل) أى وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها واذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من أول العدة اه ح ل (قوله الا بظهور حمل) أى ولو بقول أربع نسوة ويجب دفعها للماضى من حين العلوق اه ج اه شوبرى

(فصل فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة) أى وما يذكر معه من قوله فلا فسخ بامتناع غيره الى قوله ولا فى غير مهر لسيد أمة اه (قوله لو أعسر الزوج ولو صغيرا أو مجنونا) نعم ان كان للزوج ضامن بالاذن وهو موسر فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر فلا فسخ أيضا ويثبت اعسار الصغير بالبينة كغيره واعسار غيره بها ان عرف له مال والا كفى اليمين على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله أعسر مالا وكسبا) ولا يمنع اعساره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما اه من شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اه ع ش عليه (قوله وكسبا لائقا به) فلا تفسخ امرأة رجل مكتسب ما ينفقه عليها لان القدرة بالكسب كهى بالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا تجب وليس عليه ان يدخر للمستقبل فلو بطل من كان يكسب فى بعض الاسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعا لعارض فسخت لتضررها وتكون قدرته على الكسب بمنزلة دين مؤجل له على غيره وان كانت تحصل البطالة على الجملاء أى العملة بان لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع غالبا لا نادرا جاز لها الفسخ لتضررها اه من الروض وشرحه وعبارة شرح م ر ولا أثر لعجزه ان رجى برؤه قبل مضى ثلاثة أيام (قوله لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته اه شرح م ر وج فكان عليه ان يذكر بدل هذا القيد التقييد بالحلال اذ هو قيد معتبر كما فى شرح م ر وقال فى محترزه وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ وقول الماوردى والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود اذ الوجه انه لا أجرة لصانع محرم لاطباقهم على انه لا أجرة لآنية نقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لكلامهما اه وقوله وما يعطاه نحو المنجم ومن نحو المنجم الطبيب الذى لا يحسن الطب ولا يعرف الامراض ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فان ما أخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك اه فتاوى ج الحديثية بالمعنى اه ع ش عليه (قوله وكسبا لائقا به) ومنه السؤال اذ لا منة عليها فيما يصرفه عليها مما يحصل له بالسؤال وهو يملك ما قبضه به فليس كالذى يأخذه المنجم والمحترف بآلة لهو ومع ذلك لا يكلف السؤال بل ان سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ والا فلا اه ع ش على م ر (قوله أو كسوة) عطف على نفقة فيكون التقدير بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك اه ح ل (قوله أو بمسكن) عطف على بأقل فلا فسخ اذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من العباب ان لها ان تفسخ مع وجود غير اللائق اه ح ل وهذا مستفاد من قول المتن أعسر بمسكن اى اى مسكن كان لائقا أولا فمفهومه انه لو أيسر بأى مسكن كان فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضا لو جعل معطوفا على نفقة فيكون المعنى اذا أعسر بأقل المساكن تفسخ ويلزم من الاعسار

واما اسكانها فتقدم فى العدد انه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) فى تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها فى الحقيقة مؤنة الزوجة لا العمل كامر (ولا يجب دفعها لها) (الا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(فصل) فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة * لو (أعسر) الزوج (مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته (أو بمهر واجب

قبل وطء فإن صبرت) زوجته بها كان أنفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه امتاع (والا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لامة بمهر) لانه محض حق سيدها اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي (ولا ان تبرع) بها (أب) وان علا (لموليه أو سيد) عن عبده اذ يلزمهما قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه و يكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي في كافيه وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب المعسر و بالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه و بواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض

بالاقل الاعسار بالاكثر ومفهومه أنه لو أيسر باقل المساكن ولو غير لائق بها انها لا تفسخ فعلمت من هذا أنه لا فرق في العبارة بين اعادة الباء و بين اسقاطها فلينظر ما وجه اعادة المتن لها اه (قوله قبل وطء) متعلق باعسر من حيث تعلقه بالمهر فهو قيد في المهر فقط اى أعسر قبل الوطء بمهر قد وجب وثبت فقوله في المفهوم و بقبل اى وخرج بالاعسار بالمهر قبل وطء ما بعده اى الاعسار الحاصل بعده هكذا استفاد من صنيعه في شرح الروض اه وعبارة أبي شجاع وكذا لو أعسر بالصداق قبل الدخول انتهت وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بانه في مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان المعوض تالفا فيتعذر رده بخلافها فانها في مقابلة التمكين اه شرح الروض (قوله فغير المسكن دين) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة أصله مع شرح م ر فان صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا بها صارت سائر المؤن ماسوى المسكن دينا عليه وان لم يفرضها حاكم لانها في مقابلة التمكين والا بان لم تصبر ابتداء أو انتهاء بان صبرت ثم عن لها الفسخ فلها الفسخ بالطريق الآتي ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية أو عن نفقة خادم نعم تثبت في ذمته وذكر الاذرعي بحثا من تخدم لنحو مرض فانها في ذلك كالقريب انتهت وقوله نعم تثبت اى نفقة الخادم ومحله حيث كان خادم وصبر بها أو اقترضت له اما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها لما مر ان الخادم امتاع وقوله فانها في ذلك كالقريب قضيته أنها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضي أو يأذن لها في اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادم من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر في قوله انها امتاع أن نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا اه ع ش عليه (قوله والا فلها الفسخ) اى على الفور في المهر وعلى التراخي في غيره على ما سيأتي (قوله بالطريق الآتي) وهو ثبوت الاعسار عند القاضي وامهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) أي وهو التضرر لا الاعسار اذ يصير المعنى لها الفسخ بالاعسار لوجود الاعسار (قوله أما المبعضة الخ) قال شيخنا بعد حكايته نعم ان قلنا بكلام البارزي ان المرأة تفسخ بعد قبض بعض المهر كما تفسخ بكله اتجه الفسخ لها وان لم يوافقها سيدها اه شوبري (قوله الا بتوافقهما) أي بان يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر اه شرح م ر وهذا ضعيف والمعتمد ان لكل منهما الفسخ وان لم يوافقه الآخر عليه اه شيخنا (قوله ولا ان تبرع أب لموليه) و بحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج قال ولا شك فيه اذا أعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفافه أولا يلزمه ذلك أيضا في الاوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر اه شرح م ر والمراد ان الاب تبرع عليها هي فاللام في قوله لموليه للتعليل يدل على هذا قول الشارح ووجهه في الاولى الخ (قوله ووجهه في الاولى الخ) ووجهه في الثانية ان علقة السيد بعبده أتم من علقة الوالد بولده اه شرح م ر (قوله يدخل في ملك المؤدى عنه) أي يقدر دخوله في ملكه اه شرح م ر (قوله بخلاف غير الاب المذكور) أي الموصوف بقوله وان علا و بكونه وليا وهذا الغير يشمل سائر الاقارب و يشمل الاجانب و يشمل الاب غير الولي لكون ولده رشيدا اه شيخنا (قوله ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل متى تسلمها الزوج لا فسخ لها لانه صار قادرا سواء أعطاها لها أم لا اه شيخنا (قوله و بالمذكورات اعساره بالادم الخ) الاولى أن يقول اعساره بغيرها أي غير المذكورات الاربعة والغير أنواع سبعة الادم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظف والاخدام فلا فسخ باعساره بشيء من هذه السبعة اه وعبارة ح ل قوله و بالمذكورات اعساره بالادم فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاواني والفرش ولو ما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم ان تنام على البلاط والرماد ونقل عن شيخنا انه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعلم ان ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاول انتهت وفي ع ش على م ر ما نصه و بحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب

اهـ سم على حج (قوله وبقبل وطء ما بعده) أى وكانت مختارة فلو كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة لم يعتبر تمكينها فلها أن تفسخ بعد الوطء وان كان المهر تقرر بوطئها وفيه انه اجتمع بين العوض والمعوض اهـ حل وعبارة شرح م ر نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه انتهت (قوله وقد بينت وجهه مع زيادة فى شرح الروض وغيره) عبارته فى شرح الروض فلو قبضت بعض المهر كما هو معتاد فلا فسخ بعجزه عن بقيته لانه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدى الى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لامكان الشركة فى المبيع قاله ابن الصلاح فى فتاويه ونقله عنه الاسنوى قال وتوقف فيه ابن الرفعة وجزم البارزى بخلافه وكلام المصنف كاصله يوافقه لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه واعتمده السبكى وغيره قالوا لان البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالطلاق فيما لو سألته طلقة بالف لا نقول نصف الالف مقابل لنصف الطلقة فكذا لا يقال ان بعض المهر مقابل لبعض البضع بخلاف المبيع لان الثمن يتقسط عليه فى العقد فتقسط عليه فى الرجوع عند الفسخ بخلاف المهر لا يتقسط على البضع فى النكاح فلا يتقسط عليه فى الفسخ قال الزركشى وقد يقال هذا هو مأخذ ابن الصلاح لانه اذا لم يقبل التبعيض وقد أدى بعض المهر فقد دار الامر بين ان يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والاول أولى لتشوف الشارع الى بقاء النكاح ولذلك لو ادعى المولى والعنين الوطء قبل قولهما وان كان الاصل عدم ما ادعياه انتهت (قوله فلا فسخ بامتناع غيره) من الانفاق أى ولا بامتناع القادر على الكسب من الاكتساب اهـ من شرح الروض وشرح م ر ويجبره الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغى أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اهـ ع ش على م ر (قوله فلا فسخ بامتناع غيره) أى غير من أعسر باقل النفقة واقل الكسوة وأقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على نفقة وكسوة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارجا من كلامه فليحرر وصنيع الروض وشرحه يقتضى انه لا فسخ لها فى هذه الصورة وذلك لانه قابل المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط فيقتضى أن المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل أو غيره وامتنع من الانفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظ المتوسط لامكن حمل الموسر فى كلامه على من قدر على نفقة ولو نفقة المعسرين فيوافق صنيعه فى شرح الروض (قوله ان لم ينقطع خبره) المعتمد انه متى امتنع من الانفاق وهو موسر أو متوسط لا فسخ لها حضر أو غاب انقطع خبره أولا اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح فى الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله أى ولم تعلم غيبة ماله فى مرحلتين أى عن البلدة التى هو مقيم بها أخذا مما يأتى والمذهب نقل كما قاله الاذرعى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ فى شرح منهجه انتهت وقال حج فجزم شيخنا فى شرح منهجه بالفسخ فى من انقطع خبره ولا مال له حاضر مخالف للمنقول اهـ وفى ق ل على الجلال قوله لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب وان انقطع خبره بان تواصلت القوافل الى الاماكن التى يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وان شهدت بينة بانه غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا ز و م ر وقال الاذرعى انه نص الشافعى وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة انه معسر الآن اعتمادا على اعساره السابق على غيبته من غير ان تصرح بذلك فلها الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام فى المنهج وغيره وتبعه العلامة طب وغالب المتأخرين ان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا لوالد شيخنا م ر فى بعض الحواشى وهو

و بقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشترى عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعى وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوى وقد بينت وجهه مع زيادة فى شرح الروض وغيره وقولى لا ثقابه مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولى ولا الى آخره من زيادتى (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر (ان لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ

غير معتمد له *(تنبيه)* لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الإعسار وادعى ان له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار لم يقبل الا ببينة ولا يشترط ان تذكر علمها به ولا القدرة عليه وحينئذ يتبين بطلان الفسخ قاله شيخنا م ر وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى ان له مالا بالبلد هل يقبل قوله و يبطل الفسخ أولا اه وفي القسطلاني على البخاري ما نصه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المذهب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ اه (قوله وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم) عبارة شرح م ر وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم الى بلده انتهت (قوله ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) قضية كلامهم انه لو تعذر احضاره للخوف لم تفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه اه شرح م ر وقوله لم تفسخ معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض أونحوه اه ع ش عليه (قوله فلها الفسخ لتضررها الخ) أي لها الفسخ حالا فلا تكلف الامهال للضرورة والفرق بينه وبين المعسر ان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر اه شرح م ر وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اه شرح الروض (قوله مدة الامهال) أي امهال المعسر وهي ثلاثة أيام فاذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى فاذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة اه شيخنا (قوله لعدم تحقق المقتضي) بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب اه شرح م ر وقوله وان علم استنادها أي من شهدت الآن يعني أن القاضي يقبل البينة باعساره وان علم أنها انما شهدت معتمدة على الاستصحاب بوجه بان الاصل عدم حصول مال له وكما يقبلها القاضي مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اه ع ش عليه (قوله ولا فسخ لولي) أي لولي كل من الرشيدة والسفيهة والصغيرة والمجنونة وانما الفسخ للرشيدة والسفيهة كما في شرح م ر وأما الصغيرة والمجنونة فمعلوم انه ليس لهما فسخ كما انه ليس للولي (قوله فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح) لا يقال هذا يشكل على ما يأتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا لانا نقول ذلك فيمن يمكنها الفسخ لكونها بالغة عاقلة فتسقط نفقتها عن القريب واما ماهنا فهو في صغيرة أومجنونة فلا تسقط نفقتهما عن القريب بنكاح المعسر لان عدم تمكنهما من الفسخ عذر اه شوبري بنوع تصرف وهو مبني على ان قول الشارح فنفقتها الخ خاص بالصغيرة والمجنونة وفي ع ش على م ر ما يقتضي عدم الخصوص ونص عبارته قوله فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح اطلاقه يشمل البالغة فليس له منع نفقتها ليلجئها الى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين الامة حيث كان لسيدها الجاؤها الى ذلك بقوله لها اصبري على الجوع أو العري أوافسخي بان نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف نفقة الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بان يبيعها أويؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب وان كانت نفقة القريب تسقط بمضي الزمن ومن عليه نفقتها حال النكاح بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اه (قوله ولا فسخ في غير مهر لسيد أمة الخ) في الروض وشرحه وتستقل الامة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولانها صاحبة حق في تناول النفقة فان أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها فان ضمن السيد النفقة فهو كالاجنبي يضمنها فان ضمنها لها بعد طلوع فجر يومها صح ولو كانت

وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لانه في حكم الحاضر (وكلف احضاره) عاجلا اما اذا كان بمسافة قصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال انا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي (ولا) فسخ (لولي) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع المرأة فلا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة)

الامة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر ولان النفقة فى الاصل لها ثم يتلقاها السيد لانها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها كما انه اذا أوصى للعبد أو وهب منه يكون القبول اليه وان كان الملك يحصل للسيد لكن لا تلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ بل يقول لها افسخى أو اصبرى على الجوع دفعا للضرر عنه وبهذا الطريق يلجئها الى الفسخ فاذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها وللسيد الفسخ بالاعسار فى المهر حيث يثبت به الفسخ لانه محض حقه لا تعلق للامة به ولا ضرر عليها فى فواته ولانه فى مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها ويشبه ذلك بما اذا باع عبدا وأفلس المشترى بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للعبد وتطالب الامة زوجها بالنفقة كما كانت تطالب السيد فلو أعطاها الجارى منها وملكها السيد دونها لانها لا تملك كما مر لكن لها قبضها وتناولها لانها كالمأذونة فى القبض بحكم النكاح وفى تناولها بحكم العرف وتعلقت أى الامة بها أى بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل ابدالها لها بغيرها لان نفقتها وان كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما ان كسب العبد ملك لسيده وتتعلق به نفقته وحينئذ أما اذا أبدلها فيجوز له التصرف فيها ببيع وغيره ولها ابراؤه من نفقة اليوم لانه المعاجلة الناجزة فكان الملك لا يثبت للسيد الا بعد القبض أما قبله فيتمحض الحق لها ورده البلقينى بان الشافعى نص فى الام على أن الابراء لا يصح الا من سيدها الا الامس أى ليس لها ابراؤه من نفقة الامس كما فى المهر والسيد بالعكس أى له ابراؤه من نفقة الامس لا من نفقة اليوم وان ادعى الزوج التسليم للنفقة الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة فأنكرت الامة فالقول قولها بيمينها لان الاصل عدم التسليم وان صدقه السيد برئ من النفقة الماضية فقط أى دون الحاضرة والمستقبلة اذ الخصومة للسيد فى الماضية كالمهر لا فى الحاضرة والمستقبلة ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها لان القبض اليها بحكم النكاح أو بصريح الاذن ذكره الاصل *(تنبيه)* لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه اعفافهم فمؤنتها عليه كما سيأتى وحينئذ فلا فسخ له ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه انتهت (قوله ولا فى غير مهر لسيد أمة) عبارة شرح م ر والاوجه فى المكاتبة انها كالقنة فيما ذكر الا فى الجاء سيدها لها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبى زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر انتهت وقوله وعدم الضرر ولعلهم لم يقولوا هنا ثم ان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكر ومثله فى القن الآتى ومؤنة الرقيق لامكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن وعليه فلو لم يوجد من يتزوجها فينبغى ان تكون النفقة على مياسير المسلمين اه ع ش عليه (قوله ولا فسخ قبل ثبوت اعساره) أى فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا اه شرح م ر (قوله لانه وقت الدعة) أى الراحة ويؤخذ منه انه لو توقف تحصيلها على مبيتها فى غير منزله كان لها ذلك اه ع ش (قوله وليس لها منعه من التمتع) عبارة شرح م ر ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوى ورجحه فى الروضة وقال الرويانى ليس لها ذلك وحمل الاذرعى وغيره الاول على النهار أى وقت التحصيل والثانى على الليل وبه صرح فى الحاوى وتبعه ابن الرفعة والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك فى غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع انتهت (قوله أوهى باذنه) والسفيهة هنا كالرشيدة فى انها تفسخ باذن القاضى اه شرح م ر (قوله أوهى باذنه) أى ولو فى غير مجلسه اه ق ل على الجلال (قوله صبيحة الرابع) أى بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار فلا تفسخ بما مضى لصيرورته دينا اه شرح م ر (قوله ثم ان لم يكن فى الناحية قاض ولا محكم الخ) عبارة شرح م ر فان لم تجد قاضيا ولا محكما بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لها لا أفسخ حتى تعطينى مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا بناء

وان لم يرض بالاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه فى الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها لا تملك (بل له) ان كانت غير صبية ومجنونة (الجاؤها اليه) بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخى أو اصبرى) على الجوع أو العرى دفعا للضرر عنه اما فى المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (ولا فسخ) (قبل ثبوت اعساره) باقراره أو بينة (عند قاض) فلا بد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق اعساره وهى مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) الى مسكنها (ليلا) لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضى أو هى باذنه صبيحة الرابع) ثم ان لم يكن فى الناحية قاض ولا محكم ففى الوسط لا خلاف فى استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم

الفسخ على أصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا وقد جمع بذلك جمع انتهت (قوله وتوافقا على جعلها الخ) عبارة الروض وشرحه وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة فى الاداء بقصد المؤدى وان تراضيا على ذلك ففيه تردد أى احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتعليق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعى والمتبادر ترجيح الاول وهو المعتمد ورجح ابن الرفعة الثانى بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية ويجاب عنه بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية محله فى الماضية قبل أيام المهلة لا فى أيامها انتهت (قوله بنت على المدة) معنى البناء انها تفسخ فى الحال فى هذه الصورة ومعنى الاستئناف انها تستأنف مدة جديدة وقوله فانها تبنى معنى البناء هنا انها تكمل على اليومين الماضيين (قوله فانها تبنى) أى على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه اه ح ل (قوله ولو رضيت باعساره الخ) أى فخيار الفسخ بغير المهر على التراخى وخيار الفسخ بالمهر فورى لكن بعد الرفع للحاكم ومضى مدة الامهال اه من شرح م ر وقوله لكن بعد الرفع الخ أى أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم ارادته مكنت لانها تؤخر المطالبة لتوقع يسار والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها الفسخ اه ع ش عليه (قوله فلها الفسخ) والكلام فى الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك فيمن زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك فى صحة نكاحها ولو سفيهة على انها قد تزوج بالاجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض اه ع ش على م ر (قوله لانه وعد لا يلزم الوفاء به) لكن تسقط المطالبة بنفقة يوم ويمهل بعده ثلاثة أيام لانه أى رضاها بما مضى المستفاد من قولها رضيت أبدا يبطل ما مضى من الامهال ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على عتقها أو تزويجها اه ح ل

(فصل فى مؤنة القريب) أى فى لزومها وقدرها ونحو ذلك اه ق ل على الجلال (قوله لزم موسرا الخ) نعت لمحذوف أى لزم أصلا وفرعا موسرا كل منهما أى لزم الاصل الموسر كفاية فرعه ولزم الفرع الموسر كفاية أصله ويشترط فيمن وجبت عليه الكفاية من كل منهما ان لا يكون رقيق الكل كما يشترط فيمن وجبت له كل منهما ان لا يكون كذلك وفى الروض وشرحه فصل لا تجب نفقة القريب ولو حرا على رقيق ولو مكاتبا لانه ليس أهلا للمواساة بل نفقة الحر فى بيت المال الا ان يكون فى أصوله أو فروعه من تلزمه نفقته ولا تجب لرقيق ولو مكاتبا على قريبه ولو حرا بل نفقة غير المكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده انتهى (قوله ولو بكسب يليق به) هذا يفيد انه يجب على الاصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال م ر يجب على الاصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لزمانة ونحوها لا مطلقا اه سم ومثله فى الشوبرى (قوله ولو بكسب يليق به) عبارة شرح م ر ويلزم كسوب كسبها أى المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجبت ان حل ولاق به وان لم تجر به عادته لان القدرة بالكسب كهى بالمال فى تحريم الزكاة وغيرها وانما لم يلزم لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخى وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب عليه سؤال الزكاة ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شئ عما مر انفق عليه منه ومحل وجوب ذلك فى حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالى وان اقتضى كلام الماوردى خلافه انتهت وقوله ولقلة هذه أى المؤنة وانضباطها اذ هى مقدرة من جهة الشارع بخلافه أى الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المدين فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص كثيرا بالنسبة لآخر على انه قد يطرأ ما يقتضى تجدد الدين فى كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه وقوله ولا يجب عليه سؤال الزكاة قضيته انه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف المزكى فانه لا منة له على الفقير لانه انما دفع

وتوافقا على جعلها مما مضى ففى الفسخ احتمالان فى الشرحين والروضة بلا ترجيح وفى المطلب الراجح منعه (فان أعسر) بعد ان سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتى (كما لو أيسر فى الثالث) ثم أعسر فى الرابع فانها تبنى ولا تستأنف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (باعساره فلها الفسخ) لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت باعساره (بالمهر) فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد

(فصل) فى مؤنة القريب

(لزم موسرا ولو بكسب يليق به)

له ما اوجبه الشرع عليه فاشبه الديون اهـ ع ش عليه (قوله ولو مبعضا) فالمبعض تجب عليه نفقة قريبه بتمامها كما في شرح م ر خلافا لمن قال تجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شيء وعبارة الخطيب على المنهاج وأما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كالحر الكل وقيل بحسب حريته وان كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة الى ما فيه من رق وحرية انتهت (قوله بما فضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره) من زوجة ولو لما لا تفسخ به وخادمها وأم ولده دون رقيق غير المستولدة فلا تقدم على أصله وفرعه والظاهر ان المراد نفقة المعسرين وكتب أيضا ان المعتبر نفقة المعسر حتى اذا ملك زيادة على ما ذكر مدين أنفق على زوجته مدا وعلى من ذكر المد الآخر والظاهر ان العبرة بوقت احتياجه لا بالعجز وانها باحتياجه تجب وأما وقوها هل يتوقف على الطلب أولا انظره اهـ ح ل (قوله من نفسه وغيره) المراد بالغير زوجته وخادمها وأم ولده كما في شرح م ر (قوله كفاية أصل) وكذا يجب عليه أيضا النفقة والكسوة لزوجة أصل تجب نفقته لانها من تمام الاعفاف ولام ولده أي و يجب ذلك لام ولد أصله لا لزوجة فرع ولا لام ولده أي الفرع فان كانت تحت الاصل زوجات أو مستولدات ثنتان فاكثر أنفق فرعه على واحدة منهن فقط وذلك بان يدفعها للاب و يوزعها الاب عليهن ولكل منهن الفسخ الا الاخيرة اذا ترتبن في الفسخ فلا تفسخ لتمام حقها اهـ من الروض وشرحه باختصار (قوله كفاية أصل وفرع الخ) أي فيجب اعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين وتعتبر رغبته و زهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالي أي المبالغة فيه وأما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وان يخدمه و يداويه ان احتاج وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكنه يضمنه بعد يساره ان كان رشيدا كما قاله الاذرعي ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم وما يضطر الى تسليمه كالكسوة تمكن من توكيل رقيب منه يمنعه من اتلافها اهـ شرح م ر وقوله وان يبدل ما تلف الخ ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا تسهل اقامة البينة عليه اهـ ع ش عليه وعبارة سم قوله كفاية أصل قال الزركشي والمراد بالكفاية ما يستقل به المتصرف والمتردد و يدفع ألم الجوع وصرح في الوجيز بانه لا يجب اشباعه وقال في الشرح الصغير لا يجب الاشباع التام اهـ وفي شرح الارشاد لشيخنا أي ما يقيمه للتردد والتصرف ولا يحصل تمام ذلك الا بالشبع فيجب كما صرح به ابن يونس وقول الوجيز لا يجب أي المبالغة فيه اهـ ثم قال الزركشي ويدخل في الكفاية القوت والادم وكره الارعيان وغيره وخالف البغوي في الادم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشرب الادوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض اهـ قال شيخنا البرلسي لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب عن مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغي أن يكون محله بالنظر الى الكفاية في القوت ونحوه اهـ وانظر هل يقدم المنفق بخادمه على خادم القريب فيخص قولهم المذكور بالنظر لذلك أيضا والظاهر انه لا يجب للقريب قوت ما يحتاجه في مرضه تأمل قال في شرح الروض فان اتلفها أو تلفت في يده بعد قبضها أبدلها المنفق بغيرها لكن باتلافه لها يضمنها فتصير دينا في ذمته قال الاذرعي و يجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد بالاتلاف دون غيره وسبيله ان يطعمه أو يوكل باطعامه ولا يسلمه شيأ قال ولا خفاء ان الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر ان كانت باقية اهـ (قوله وكانا حرين معصومين) غرضه بهذا الاحتراز عن رقيق الكل فقط بدليل قوله وانه لا يلزمه للمبعض الخ وقوله معصومين خرج غير المعصوم منهما فيفصل فيه و يقال ان كان قادرا على عصمة نفسه كالمرتد والحربي لم تجب نفقته وان لم يكن قادرا على عصمتها كالزاني فانه تجب نفقته لانه معذور من حيث ان توبته لا تعصمه

ذكرا أو أنثى ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل) له وان علا ذكرا أو أنثى (وفرع) له وان نزل كذلك اذا (لم يملكاها) أي الكفاية وكانا حرين معصومين

اه ح ل بنوع تصرف وفي ع ش على م ر ومثل المرتد والحربي على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال ج فيه ان الاقرب الانفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام (قوله وعجز الفرع عن كسب يليق به) فغير اللائق كالعدم وكذا اللائق اذا منعه منه اشتغاله بالعلم كما له أخذ الزكاة قال ج وهو محتمل ويحتمل الفرق وفرق بما يطول فراجعه وللولي حمل الصغير على الاكتساب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله ايجاره لذلك ولو لاخذ نفقته الواجبة له عليه اه وعبارة ع ش على م ر قوله أو مجنونا مثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة اه شيخنا زي أي بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ووقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان تعين طريقا بان لم تتيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم والا فلا فليراجع وكتب أيضا قوله أو مجنونا أي أو شبههما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه انتهت (قوله وعجز الفرع) أي لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال ب ر وقدرة الام أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح في الام وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا ان يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا اه ع ش (قوله وان اختلفا دينا) أي وكذا لو اختلفا عبلا فيلزمه ان يرسل له كفايته مع من يثق به لينفق عليه اه ح ل (قوله كذا احتج به) أشار بهذه العبارة الى ان وجه الاحتجاج به خفي وهو كذلك وقد بينه العناني بقوله ووجه الاحتجاج به انها وجبت لهن لاجل الولد فهو السبب في الوجوب فهو أولى بالوجوب اه ثم قال قوله والاولى الاحتجاج الخ لعل وجه الاولوية الصراحة وهذا يفيد ان الاحتجاج بذلك صحيح أيضا (قوله كانت كفايته ألزم) انظر وجهه مع انه قد يقال لزوم أجرة الرضاع لكون الولد في غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعد وأيضا قوله ألزم أفعل تفضيل مع ان اللزوم لا يتفاوت اه وعبارة العناني قوله ألزم أي لوجوب الارضاع عليها انتهت أي في الجملة وهو اذا انفردت (قوله والفرع بالتعهد والخدمة أليق) أي ولان الفرع أليق بالتعهد بالخدمة أي ومن جملتها الانفاق عليه وقوله واحتج له أيضا معطوف على قوله وقيس بذلك الاول أي واحتج للاول أيضا أي كما احتج له بالقياس (قوله فان لم يفضل عنه شيء) أي عن مؤنة ممونه فهذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه وقوله وظاهر الخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع أي محل لزوم كفايتهما ان كان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك فلا يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا ان كانا حرين فان كانا مبعضين فلا يلزمه الا القسط اذا علمت هذا علمت انه كان الاولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم يفضل عنه شيء الخ (قوله ومما ذكر علم الخ) أي من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق في الاصل (قوله وجبت لاصل لا لفرع الخ) عبارة شرح م ر ولا تجب لفرع مكتسب لها فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا ولو قدرت الام أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بان حبس النكاح لا أمد له بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان أعسر زوجها الى فسخها لئلا تجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا ان يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر انتهت وقوله فلو تزوجت سقطت هو واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليل بقولهم لئلا يجمع بين نفقتين كما في الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجها به اه

(وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وان اختلفا دينا) والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو أولى لان حرمة الاصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنه شيء فلا شيء عليه لانه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه للمبعض منهما الا القسط ومما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا لفرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن

سم على منهج وقوله الا أن يقال الخ معتمد اه ع ش عليه (قوله وانه يباع فيهما ما يباع فى الدين) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكره هذا الحكم فى المتن مع ان الاصل ذكره أى وعلم مما ذكر انه يباع فيهما أى والذى ذكر المفيد لعلم ما ذكره وقوله سابقا وان لم يفضل عن دينه المفيد انهما أى نفقة القريب تقدم على وفاء الدين فهى أهم منه فيلزم من هذا ان ما يباع فى الدين يباع فيها بالاولى لانه اذا كان يباع لغير الاهم فلان يباع فى الاهم بالاولى وعبارة الروض ويباع فيها ملكه من عقار وغيره لانها حق مالى لا بدل له كالدين ولانها مقدمة على وفاء الدين وملكه يباع فيه ففيما هو مقدم عليه أولى انتهت وعبارة شرح م ر ويباع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره لمسكن وخادم ومركوب وان اعتاده لتقدمها على وفائه فيباع فيها ما يباع فيه بالاولى فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتى فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفى أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأييدا للاشكال وهم اما ما لا يباع فيه مما مر فى باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه انتهت (قوله فى نظيره من نفقة العبد) أى فى بيع القاضى عقار السيد مثلا لنفقة عبده اه ع ش وعبارة الشارح هناك متنا وشرحا فصل عليه كفاية رقيقه الى ان قال ويبيع فيها قاض ماله أو يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له باحدهما أو غاب كما فى مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله أو ايجاره شيأ فشيأ بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى أن يجتمع ما يسهل البيع له أو الايجار له ثم باع أو آجر منه ما يفى به لما فى بيعه أو ايجاره شيأ فشيأ من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو آجره انتهت (قوله ولا تصير بفوتها دينا عليه) عبارة أصله مع شرح م ر وتسقط مؤن القريب التى لم يأذن المنفق لاحد فى صرفها عنه لقريبه بفواتها بمضى الزمن وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة الى أن قال ولا تصير الخ انتهت وقوله التى لم يأذن المنفق لاحد الخ فان أذن لغيره فى الانفاق عليه وأنفق عليه صارت قرضا على الآذن وان لم ينفق سقطت بمضى الزمان هذا هو الذى يظهر انه المراد اه ع ش عليه وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان أشهد وقصد الرجوع والافلا والاوجه جريان ذلك فى كل منفق وللاب وان علا أخذ نفقته من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للام أخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتها اه شرح م ر وقوله ان لم يجد جنسها يفهم منه انه اذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل بأخذه وان وجد الحاكم وكذا يقال فى الام والفرع اه ع ش عليه وفى الروض وشرحه ما نصه ولو امتنع القريب من نفقة القريب أو غاب وله ثم مال فله أخذها من ماله وكذا الام لها أخذها للطفل ولو بغير اذن القاضى من مال أبيه اذا امتنع من نفقته أو غاب وله ثم مال ولو كان ماله من غير جنسه أى الواجب ان عدم الجنس والا فلا يؤخذ الا منه فان لم يكن له ثم مال اذن القاضى للقريب فى الاقتراض على قريبه الغائب أو للام فى الاقتراض على الاب الغائب والانفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك كما صرح به الاصل فان لم يأذن لهما فى الاقتراض عليه لم يقترضا عليه فان لم يكن ثم قاض فاقترضا على الغائب واشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه والا أى وان لم يشهدا به فوجهان قال الاذرعى ينبغى ان يفصل بين ان يتمكنا من الاشهاد أولا كما قيل بمثله فى مسئلة هرب الجمال ولو انفقت الام على طفلها الموسر من ماله بلا اذن من الاب والقاضى جاز لانها لا تتعدى مصلحته قال الاذرعى وينبغى ان لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب أو غاب ولعله مرادهم أو انفقت عليه من مالها لترجع عليه أو على أبيه ان لزمته نفقته رجعت ان أشهدت بذلك والا فوجهان قال الزركشى وغيره قضية ما رجحوه فى المساقاة المنع وقال الاذرعى ينبغى ان يفصل بين ان تتمكن من الاشهاد أولا ولو غاب الاب لم يستقل الجد بالاقتراض

وأنه يباع فيهما ما يباع فى الدين من عقار وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووى فى نظيره من نفقة العبد الثانى فليرجح هنا وقال الاذرعى انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغى قصر ذلك على العقار وتعبيرى بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولى وليا له وبابقى من زيادتى (ولا تصير بفوتها دينا) عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك

(الا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبة أو منع) فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وبذلك علم أنها لا تصير دينا باذنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الاصل (وعلى أمه) أي الولد (ارضاعه اللبأ) بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد ارضاعه اللبأ (ان انفردت هي أو اجنبية وجب ارضاعه) على الموجودة منهما (أو وجدتا لم تجبر هي) على ارضاعه وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى (فان رغبت) في ارضاعه ولو باجرة مثل أو كانت منكوحة أبيه (فليس لابيه منعها) ارضاعه لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (لا ان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بارضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح

عليه بل لابد من اذن القاضي له ان أمكن والا فالاشهاد اه (قوله الا باقتراض قاض) أي بشرط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل اه شرح م ر (قوله فانها حينئذ تصير دينا عليه) قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور ان في النفقة المذكورة شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضي الزمن وشائبة اباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استرداده امنه لو أيسر فيا كلها اه ق ل على الجلال (قوله خلافا للغزالي في بعض كتبه) حمله شيخنا كوالده على ما اذا فرض القاضي قدرا وأذن لشخص في ان ينفقه ليرجع فاذا أنفق رجع وحينئذ يكون الغزالي موافقا للجمهور وعلى انه بمجرد الفرض لا تكون دينا كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا وذهب حج الى موافقة الجمهور وردهذا الحمل بما فيه طول فراجعه اه ح ل (قوله وعلى أمه ارضاعه اللبأ) أي ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس انها لو تركته بلا ارضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أولا فيه نظر فليراجع اه ع ش أي لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على مالو أمسك عن المضطر واعتمده تنز واعتمد عليه كلام ع ش على م ر (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الله تعالى دفع أجرة الارضاع على أبيه لام الرضيع فربما يتوهم ان الام لا يجب عليها ارضاعه أصلا فدفع هذا بقوله وعلى أمه الخ (قوله ومدته يسيرة) قال الاذرعي ويشبه ان يرجع فيها الى أهل الخبرة فان قالوا تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت والا عمل بقولهم اه شرح الروض والمعول عليه فيها العرف وقيل ثلاثة أيام وقيل سبعة اه ح ل (قوله ان انفردت) انظر ضابط الانفراد ولعله ان لا يكون هناك من يسهل قصدها للارضاع فليحرر اه شوبري (قوله وجب ارضاعه على الموجودة منهما) أي ولها طلب الاجرة ممن تلزمه نفقته اه شرح م ر وفي الروض وشرحه ما نصه فان طالبت بالاجرة ولو للبا ان كان لمثله أجرة أجيبت ولو كانت مزوجة بأبيه لقوله تعالى فان أرضعن لكم الآية ولانها أشفق على ولدها من غيرها فلبنها له أصلح وأوفق وتعين الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله والاجرة تجب في مال الطفل ثم ان لم يكن له مال فتجب على الاب كالنفقة ولا يزاد في نفقة الزوجة للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها (قوله لم تجبر على ارضاعه) ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع وهل مثل الارضاع غيره في ذلك فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال اه ح ل وأصله في شرح م ر وكتب عليه الرشيدي ما نصه ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا يتأتى فيما لو لم تأخذ أجرة وانها تستحق النفقة حينئذ مطلقا فليراجع اه (قوله وخرج بأبيه) أي المذكور في قوله فليس لابيه منعها فالمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله كان كانت الخ أي وكان كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أي للغير اه شيخنا (قوله أو تبرعت بارضاعه أجنبية) عبارة الروض وشرحه فلو وجد متبرعة بارضاعه نزعه من أمه ودفعه الى المتبرعة لترضعه ان لم تتبرع أمه بارضاعه لان في تكليفه الاجرة مع المتبرعة اضرارا به وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها والراضية باجرة المثل اذا لم ترض الام الا باكثر منها ولو ادعى وجودها أي المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هي صدق بيمينه لانها تدعي عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة (قوله فله منعها من ذلك) نص عبارة شرح م ر بعد مثل هذا الا في الحضانة الثابتة للام كما بحثه القرافي انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله الا في الحضانة الثابتة للام صريح هذا السياق انها لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها أجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وانها لا تسقط الا اذا طلبت أكثر من أجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسيأتي في كلامه في الباب الآتي تبعا لغيره والشهاب حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا عقبه بقوله على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه ثم

عليكم ودونها من زيادتي (ومن استوى فرعاه) في قرب او بعد أو ارث أو عدمه أو ذكورة أو انوثة (مؤنته) بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتمون بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده (فان اختلفا فكان أحدهما اقرب والآخر وارثا مون (الاقرب) وان كان أنثى غير وارث لان القرب أولى بالاعتبار من الارث (فان استويا قربا مون (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) أي المتساويان في القرب (ارثا) كابن وبنت (مونا سواء) لاشتراكهما في الارث وقيل توزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا انه مؤنته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي (ومن له ابوان) أي أبوان علا وأم (فعلى الاب) مؤنته صغيرا كان أو بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب (او) له (اجداد وجدات فعلى (الاقرب) مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع فعلى (الفرع) وان نزل مؤنته لانه أولى بالقيام بشأن اصله لعظم حرمته (او) له (محتاجون) منهما او من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب * (تتمة) * لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير * (فصل) في الحضانة * وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة

حزم فيما يأتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح (قوله فله منعها من ذلك) أي حيث كان ابن الاجنبية يجري عليه والاقدمت اه ح ل (قوله ومن استوى فرعاه الخ) هذا شروع في اجتماع الاقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثاني بقوله أو محتاجون قدم الاقرب الخ اه من الروض وشرحه (قوله فان لم يمكن أمر الحاكم الخ) عبارة شرح م ر فان لم يقدر أمر الآخر بالانفاق انتهت وكتب عليه ع ش قوله فان لم يقدر أي على الاقتراض وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وأمره فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه انما أنفق بالزام الحاكم (قوله أمر الحاكم الحاضر) أي ان كان مؤتمنا والا اقترض عليه كما في شرح الروض (قوله بقصد الرجوع) والاوجه عدم لزوم تعرضه في أمره الى نية الرجوع بل يكون مجرد أمره كافيا حيث لم ينو الباذل التبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصوير اه شرح م ر (قوله لاشتراكهما في الارث الخ) عبارة المحلي وجه الاستواء اشتراكهما في الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة انتهت (قوله وقلنا ان مؤنته عليهما) أي فعلى الاب الثلثان وعلى الام الثلث وهذا ضعيف والمعتمد ما سيأتي في المتن من قوله ومن له أبوان فعلى الاب فالمبني معتمد والمبني عليه ضعيف اه شيخنا (قوله صغيرا كان أو بالغا) غرضه بهذا التعميم الرد على الضعيف الذي يخص وجوبها على الاب بما اذا كان الابن صغيرا أو مجنونا لتميز الاب حينئذ عن الام بالولاية ويجعلها عليهما في الابن البالغ العاقل لعدم تميز الاب حينئذ عن الام هكذا يؤخذ من أصله وشرح م ر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله أبوان علا اه حلبي ولو كانت على بابها اقتضت انه اذا اجتمع الجد والجدة قدم بالقرب فيخالف قوله السابق ومن له أبوان أي أب وان علا وأم فعلى الاب مؤنته اه عزيزي ونقله شيخنا (قوله فالاقرب وقوله فالفرع) يقرأ كل من هذين بالجر على ما يقتضيه صنيع الشارح حيث قدر حرف الجر في كل منهما فيكون قد حذف الجار وبقي عمله وفيه ان هذا سماعي يقتصر فيه على ما ورد من العرب كما أشار له في الخلاصة بقوله * وقد يجر بسوى رب لدى حذف * واما قوله فيها وبعضه يرى مطردا فقد بين المراد منه العلامة الاشموني بان هذا البعض المطرد ثلاثة عشر موضعا وليس ما هنا واحدا منها كما يعلم بمراجعتها هذا وصنيع م ر و حج يقتضي انه يقرأ بالرفع مبتدأ خبره محذوف قدراه بقولهما هو الذي ينفق (قوله تتمة لو كان الخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أي فان استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بانه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت (قوله قدم الابن الصغير) ويقدم الرضيع والمريض على غيره ولو كان الاب مجنونا أو زمنا استويا ويقدم ابو الاب على ابي الام لانه يقدم على الام وتقدم بنت ابن على ابن بنت اه ح ل

* (فصل في الحضانة) * اي وما يتبعها كعدم تسليم المشتهاة لابن عمها على ما يأتي وكونه مع المتخلف عن السفر من أبويه وان كانت الحضانة لمريد السفر اه ع ش على م ر (قوله وتنتهي في الصغير بالتمييز) أي وفي المجنون بالافاقة اه ع ش وعبارة شرح م ر وتنتهي في الصغير بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة والخلف لفظي فيما يظهر نعم يأتي ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه انتهت (قوله كذا قاله الماوردي الخ) كان الاولى تأخير ذلك عن تعريف الحضانة الا ان يقال قدمه ليعلم ان الترجمة على ما هو المشهور والا فعلى ما قاله الماوردي كان يقال في الحضانة والكفالة اه ح ل (قوله تسمى حضانة

أيضا) أى كما تسمى كفالة هذا هو الظاهر من هذه العبارة والمفهوم من كلام حج وم ر ان المراد انها تسمى حضانة أيضا أى كما قبل التمييز وعليه فلا يسمى ما بعد التمييز كفالة عند غير الماوردى اه ع ش (قوله وهو الجنب) هو أحد معانيه لغة ومن ثم قال حج *(تنبيه)* هذا ما فى كتب الفقه والذى فى القاموس الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح والصدر والعضدان وما بينهما أو جانب الشئ وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله فى حضنه أو رباه كاحتضنه اه وقوله حضنا أى بفتح الحاء كما هو القياس فى مصدر الثلاثى المتعدى اه ع ش على م ر وهو من باب قتل اه مصباح (قوله تربية من لا يستقل بأموره) ولم تثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير أجرة الارضاع فاذا كانت الام هى المرضعة فطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة أجيبت اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الاب لانها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت وعبارة شرح م ر ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا ويأتى فى انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا ويكفى كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم أحضنيه وأرضعيه ولك على الاب الرجوع وان لم يستأجرها أى وتستحق أجرة المثل فان احتاج الولد الذكر أو الانثى لخدمة فعلى الوالد اخدامه بما يليق به عرفا ولا يلزم الام خدمته كما يأتى وان وجبت لها أجرة الحضانة لما تقرر انها الحفظ والنظر فى المصالح وهذا غير مباشرة الخدمة انتهت (قوله بما يصلحه ويقيه) أى فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا تبليغه سن الكمال اه ح ل (قوله والاناث أليق بها) هذا توطئة لما بعده والا فهذا لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغى ان يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم من النساء أم الخ اه ح ل (قوله والاناث أليق بها الخ) عبارة شرح الروض وهى نوع ولاية وسلطنة والنساء بها أليق الخ انتهت (قوله والاناث أليق بها) أى فى الجملة فلا ينافى ما يأتى من تقديم الاب على غير الام وأمهاتها اه ع ش (قوله وأولاهن) أى أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها الحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتى اه ع ش على م ر (قوله وأولاهن أم) أى لوجود جهات التقديم الثلاثة التى هى الولادة والوراثة والقرب فيها وفى خبر صحيح ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء ويجرى له حذاء وثديى له سقاء وان أباه طلقنى وزعم انه ينزعه منى فقال أنت أحق به ما لم تنكحى اه ح ل والحاصل انه تارة تنفرد الاناث وتارة تنفرد الذكور وتارة يجتمعان والثلاثة فى المتن اه شيخنا فذكر الاول بقوله وأولاهن الخ والثانى بقوله فيما يأتى وتثبت لذكر قريب وارث بترتيب نكاح والثالث بقوله وان اجتمع ذكور واناث الخ وعبارة الروض وشرحه الطرف الثانى فى ترتيب مستحقيها وفيمن يستحقها ومن لا يستحقها فان تمحض الاناث فأولاهن الام الى آخر ما هنا ثم قال وان تمحض الذكور فيقدم الاب ثم أقرب جد له وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم الاخ لام ثم بنو الاخوة للابوين ثم لاب ثم الاعمام لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم أعمام الاب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم قال وان اجتمعوا أى الذكور والاناث فالام أولى بالحضانة ثم أمهاتها الى آخر ما هنا انتهت وعبارة شرح م ر وأولاهن عند التنازع فى حر أم ثم قال أما الرقيق فحضانته لسيده فان كان مبعضا فهى بين قريبه ومالك بعضه بحسب الرق والحرية فان اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضى أحدهما بالآخر فذاك وان تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه وألزمهما الاجرة فلو امتنعت من الحضانة لم تجبر ومحله حيث لا يلزمها نفقته والا أجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها كل أصل يلزمه الانفاق انتهت (قوله وان علت الام) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله فأمهات لها ويمكن على بعد انه أتى به لمشاكلة ما بعده اه شيخنا وعبارة شرح م ر فى الموضعين وان علون (قوله فأمهات أب كذلك) تقدمون على الاخت والخالة هو الجديد والقديم تقديم الاخوات والخالات عليهن لان الاخوات أشفق لاجتماعهن معه فى الصلب

أيضا (الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (تربية من لا يستقل) بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام (والاناث أليق بها) لانهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (فأمهات لها وارثات) وان علت الام تقدم (القربى فالقربى فأمهات أب كذلك) أى وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى

وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين انثيين كام أبي أم لادلائها بمن لاحق له في الحضانة وقدمت امهات الام على أمهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف أمهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة (فاخت) لانها أقرب من الخالة (فخالة) لانها تدلي بالام بخلاف من يأتي (فبنت اخت فبنت اخ) كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتي (فعمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي (و) تقدم أخت وخالة وعمة (لاب عليهن لام) لقوة الجهة وفهم بالاولى انهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام * (فرع) * لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لانثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات

أو البطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخاري وأجاب الجديد بان أولئك أقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء اه شرح مر (قوله وخرج بالوارثات الخ) أي في الشقين غيرهن مثال الغير في الاول ماذكره ومثاله في الثاني أم أبي أم الاب اه شيخنا (قوله وهي من أدلت الخ) أنث الضمير مع رجوعه الى الغير المذكر لاكتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تأمل (قوله كام أبي الام) أي ونحوها كام أبي أم الاب ثم اسقاطهن هو الاصح وقد استشكل الامام من حيث انهن عمود النسب وأصل المولود وكل حكم أنيط بالعصبة فهو متعلق بهن كاستحقاق النفقة والعتق عند جريان الملك عليهن ورد الشهادة قال وان نظرنا في سقوطهن من الارث فالخالات ساقطات عند من لا يورث بالرحم اه وقال البغوي انه الصحيح عند الاصحاب وهو المتجه اه وقال الامام أيضا كيف يمكن اثبات بنات الخالات وبنات العمات والامومة والبعضية ثابتة للجدات المذكورات فمن اسقطهن لزمه قطعا اسقاط أولئك والا فهو اختلاط اه سم (قوله بخلاف أمهاته) أي فانهن يسقطن به هذا هو المتبادر من العبارة وفيه ان سقوطهن به انما هو لادلائهن به وأمهات الام كذلك يسقطن بما أدلين به وهو الام فمن هذه الجهة لا فرق بين امهات الاب وامهات الام وانما يفرق بينهما من حيث ان امهات الاب يسقطن بالام مع عدم ادلائهن بها على خلاف القاعدة وان أمهات الام لا يسقطن بالاب لعدم ادلائهن به على القاعدة اه رشيدي على مر بالمعنى فالاولى ان يجعل المراد من قوله بخلاف أمهاته انهن يسقطن بالام فيكون محصل كلامه ان أمهات الاب يسقطن بالام وان امهات الام لا يسقطن بالاب وهذا حسن وان كان بعيدا من العبارة (قوله بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاثة بنت الاخت وبنت الاخ والعمة وهذا مسلم في العمة مطلقا وفي بنت الاخت وبنت الاخ من الاب فقط اما بنت الاخت وبنت الاخ الشقيقتين أو اللتين من الام فقط فهي أي بنتهما تدلي بالام وان كان بواسطة (قوله فبنت أخت) ظاهره سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام فهي باقسامها الثلاثة مقدمة على بنت الاخ كذلك كما يقتضيه تعليله بقوله كالاخت مع الاخ أي كما ان الاخت باقسامها الثلاثة مقدمة على الاخ كذلك فتقدم بنتها مطلقا على بنته كذلك وقوله وتقدم أخت الخ أي وتقدم بنت أخت شقيقة على بنت أخت لاب وبنت أخت لاب على بنت أخت لام (قوله فرع لو كان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان أو أنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول يتقيد به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أي محل تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عليهن والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقا وأولاهن أم الخ أي محل تقديم الام في الحضانة اذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أو أنثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وعبارة شرح مر وأولاهن أم ثم قال نعم يقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها أو زوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه ثم قال ثم أمهات لها ثم نعم يقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولو أخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتي ولو اجتمع ذكور واناث الخ لكان أولى ليتقيد به قوله هناك أيضا فأب فأمهاته أي محل تقديم الاب اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت عليه ومحله اذا لم يكن له زوج والا قدم عليه (قوله أو زوج يمكن الخ) أي وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد فله ان يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اه ع ش على مر (قوله فلا بد أن تطيقه) أي لا بد أن يتأتى وطؤه لها وان تطيقه والا فلا تسلم اليه ولا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة والا بأن كانت مطيقة الوطء وهو لا يتأتى منه فلا تقدم على غيرها اه ح ل (قوله وتثبت الحضانة لانثى الخ) أي غير من مر من الاناث وقوله لم تدل بذكر غير وارث أي بأن أدلت باناث كبنت الخالة وبنت العمة أو بذكر وارث كبنت العم لغير أم كما يعلم من تعداد المثال وقوله كما علم من التقييد الخ فيه

ان التقييد السابق فى الجدات والكلام هنا فى الحواشى الا ان يقال انه علم بطريق المقايسة أى يقاس ما هنا
على ما تقدم فى التقييد بما ذكر وقوله وان كانت غير محرم الواو للحال وفيه مع المتن ركاكة اذ يصير التقدير
وتثبت لانثى غير محرم والحال انها غير محرم وكأن الحامل له على ما ذكره التوطئة للتعليل بقوله لشفقتها الخ
وان كانت غير ضرورية وقوله كبنت خال أى سواء كان شقيقا أو لاب أو لام فقوله لام خاص بقوله و بنت عم
لكنه جرى على ضعيف فى بنت الخال اذ المعتمد ان الحضانة تثبت لها وان كانت لا تثبت للخال لان شرط ثبوتها
للذكر كما يأتى ان يكون وارثا وما جرى عليه فى بنت العم لام هو المعتمد وان جرى بعضهم على انها تثبت لها وقوله
وكذا من أدلت الخ فصله بكذا لانه غير مفهوم مما تقدم ومقتضاه ان الحاضنة فى هذه الحالة لا حق لها فى الحضانة
مع ان مقتضى ما سيأتى فى قوله ولا تسلم مشتهاة الخ ان حقه باق وهو كذلك بل هذا فى الحقيقة مفهوم قول المتن
الآتى ولا تسلم مشتهاة الخ اذ مفهومه ان المحضون المشتهى يسلم للانثى غير المحرم مع انه ليس كذلك فكان
عليه ان يقول فى المنطوق الآتى ولا يسلم مشتهى ذكرا كان أو أنثى لغير محرم كذلك ليشمل ما ذكره هنا (قوله
كبنت خال) أى لانها تدلى بمن لا حق له فى الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت
العم للام يفرق بان بنت الخال أقرب للام من بنت العم للام لان أباها الذى هو الخال أقرب للام كذا قيل اه
ح ل (قوله و بنت عم لام) هذا هو المعتمد خلافا لما فى الجلال المحلى فى شرح الاصل من ثبوتها لبنت العم لام
لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة وان أدلت بذكر غير وارث اه ح ل (قوله محرما كان
كاخ) وابنه وعم وابو جد ولا يشمل المحرم الابن اذ لا حق له فيها أخذا من قوله بترتيب نكاح وقوله أو غير محرم
كابن عم الظاهر ان الكاف استقصائية اذ ليس لنا ذكر قريب وارث وهو غير محرم الا ابن العم وقوله لان
الجد مقدم الخ أى ولانها لا تثبت للابن بخلافه فى الارث وقوله ولا تسلم مشتهاة الخ راجع لقوله ولذكر
قريب الخ ولو قال كما علمت مما سبق ولا يسلم مشتهى ذكرا كان أو أنثى لغير محرم كذلك لكان يرجع
أيضا لقوله وتثبت لانثى قريبة الخ وقوله فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية فيه ان المذكور فى المنطوق
القرابة لا المحرمية وفيه أيضا انه عمم فى المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم فى المفهوم
وفيه انه فى بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان عليه أن يقول فلو فقد فى الذكر الارث والقرابة
ويمثل له بالاجانب ثم يقول أو الارث دون القرابة ويمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب
غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله كما فى النكاح) يرد عليه ان الاخ للام هنا مقدم على العم ولا
ولاية له فى النكاح اه ح ل (قوله ولا تسلم مشتهاة الخ) ظاهر كلامه ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم
أى الذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح انه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه ان يقول ولا
يسلم مشتهى له الخ وينبغى أن يكون ذلك اذا وجدت ربيبة والا بأن انتفت فتسلم له اه ح ل وعبارة
الروض وشرحه فوابن العم ونحوه ممن هو وارث غير محرم يتسلم الصغيرة التى ثبت له حضانتها كالصغير لا من
تشتهى فلا يتسلمها بل يعين لها امرأة ثقة بأجرة و بدونها وانما كان التعيين له لان الحضانة له و يفارق ثبوت
الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بأن الرجل لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف
المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث فان كانت له بنت مثلا يستحى منها على ما مر فى العدد
سلمت اليها باذنه وعبارة الاصل سلمت اليه أى جعلت عند مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا
و بنته معه لا فى رحله سلمت اليها لا له كما لو كان فى الحضر ولم تكن بنته فى بيته و بهذا يجمع بين كلامى الاصل
والمنهاج وأصله حيث قال فى موضع تسلم اليه وفى آخر تسلم اليها قال الاسنوى و يعتبر كونها ثقة انتهت
(قوله ولا تسلم مشتهاة الخ) أى بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها
كما سلف لان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا لو نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم

فيما مر (كبنت خالة) وبنت
عمة و بنت عم لغير ام وان
كانت غير محرم لشفقتها
بالقرابة وهدايتها الى التربية
بالانوثة بخلاف غير القريبة
كالمعتقة وبخلاف من أدلت
بذكر غير وارث كبنت خال
و بنت عم لام وكذا من أدلت
بوارث أو بأنثى وكان المحضون
ذكرا يشتهى (و) تثبت
(لذكر قريب وارث) محرما
كان كاخ أو غير محرم كابن
عم لوفور شفقته وقوة قرابته
بالارث والولاية و يزيد المحرم
بالمحرمية (بترتيب) ولاية
(نكاح) هو أولى من قوله
على ترتيب الارث لان الجد
مقدم على الاخ هنا كما فى
النكاح بخلافه فى الارث
(ولا تسلم مشتهاة لغير محرم)
حذرا من الخلوة المحرمة

قضية كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهى اه سم (قوله بل تسلم لثقة يعينها هو) أي ولو بأجرة من ماله لان الحق له في ذلك اه شرح مر (قوله يعينه هو) أشار بهذا الى أن الصفة جرت على غير من هي له اه شيخنا (قوله وان اجتمع ذكور الخ) تلخيص القول فيه ان الولد الرقيق حضانته لسيده الا اذا كان قبل السبع وأمه حرة وأما الحر فيقدم فيه الام ثم امهاتها الوارثات ثم الاب ثم أمهاته كذلك ثم الجد ثم أمهاته كذلك ثم ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام ثم خالة كذلك أي لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت أخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم ولد أخ لابوين ثم لاب ثم بنت الاخ للام ثم عمة لابوين ثم لاب ثم لام ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنت الخالة لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت الخال على ما في الشرح والروض كذلك ثم بنت العمة كذلك ثم ولد العم لابوين ثم لاب ثم يقدم انثى كل من الاصناف المذكورة قال ابن المقرى فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام تقديم كل أخت على ما سواها ولم يتفطن حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الاخت للام على الاخ للابوين اه ويوافقه اطلاق العزيز والروضة تقديم الاخوات على الاخوة وعليه جرى صاحب الانوار *(فائدة)* المدلية بأنثى تقدم على المدلية بذكر فتقدم بنت الاخت على بنت الاخ عند استواء المرتبة اه سم (قوله فأمهاتها فأب فأمهاته) اشتملت هذه العبارة على أحكام ثلاثة تقديم الام على أمهاتها وتقديمهن على الاب وتقديمه على أمهاته وقوله لما مر أما تعليل الاول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور شفقتها وأما تعليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقا والاناث أليق بها الخ وأما تعليل الثالث فلم يتقدم في كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو ان الاب أقوى من أمهاته فقدم عليهن أشار لهذا الحلبي اذا علمت ذلك علمت ان في عبارته نوع اجمال يتعب الفهم وعبارة الحلبي قوله وان علا لما مر أي من تقديم الام على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت امهات الام على الاب لانها بالنساء أليق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن انتهت (قوله وان علت) أي الام وهو مستدرك الا أن يقال ذكر لمشاكلة الغاية السابقة على وزان مامر عن الحلبي وأما الجواب بأن المراد وان علت أمهاتها فهو مستدرك أيضا من الجمع المضاف لمعرفة فيعم (قوله فالاقرب من الحواشي) عبارة أصله مع شرح مر وقيل تقدم عليه أي الاب الخالة والاخت من الاب أو الام أو هما لادلائهما بالام كأمها تهما ورد بضعف هذا الادلاء اه (قوله فالاقرب من الحواشي) ولا يخالف هذا مامر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين اه شرح مر (قوله أصبر وأبصر) عطف مغاير اه ع ش على مر فالاول من الصبر والثاني من البصيرة أي العلم أي الاناث أشد صبرا على التربية وأزيد بصيرة وعلما بوجوهها (قوله فتقدم أخت على أخ) قضية عبارته ان الاخت ولو من الام تقدم على الاخ ولو من الابوين وبه صرح ابن المقرى ونقله عن الشامل وقيس عليه ما شابهه كبنت الاخ وغيرها اه بر وقد تقدم وبالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك اه سم (قوله فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أنثى لقدم عليه اه شرح الروض فلو كان المحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كالانثى حيث يقدم على الذكر بدون قرعة وقوله صدق بيمينه أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه (قوله ولا حضانة لغير حر الخ) في الزركشي عد الجرجاني في الشافي من الشروط أن لا يكون مغفلا وهو حسن وعد الماوردي والقاضي أبو الطيب في كتاب اللقيط منه الرشد فالسفيه ليس أهلا لحضانة الطفل قلت وعليه نص الشافعي هنا الى أن قال والصحيح أنه أي الفقير أهل للحضانة كالغني اه وفي شرح الروض ولا حضانة لذي الولاء لفقد الملك والقرابة اللذين هما في مظنة الشفقة ولا لابرص وأجذم كما في قواعد العلائي ولا لاعمى كما أفتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الامام ثم قال وقد يقال ان باشره غيره

(بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وأبي الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم (وان اجتمع ذكور واناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وان علت (فأب فأمهاته) وان علا لما مر (فالاقرب) فالاقرب (من الحواشي) ذكرا كان أو أنثى (فـ) ان استويا قربا قدمت (الانثى) لان الاناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ (فـ) ان استويا ذكورة وأنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه (ولا حضانة لغير حر) ولو

وهومدبر أموره فلا منع وذهب فى المهمات الى حضانته اذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها وقد
صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ اجارة ذمة لا اجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام المصنف وغيره ومثله يأتى
فى الابرص والاجذم اه وعبارة العباب ولا لاعمى اه اى لا حضانة له ورأيت بخط شيخنا البرلسى وأما
العمى فالظاهر انه لا يقدح بخلاف الجذام والبرص فالظاهر انهما قادحان اه سم (قوله ولا حضانة لغير حر)
شروع فى بيان موانع الحضانة والمذكور منها هنا ستة ويعلم سابع من قوله الآتى ولو سافر أحدهما الا لنقلة
الخ (قوله ولا حضانة لغير حر الخ) عبارة أصله مع شرح مر ولا حضانة على حر أو رقيق ابتداء ولا دوام الرقيق
أى لمن فيه رق وان قل لنقصه وان أذن سيده لانها ولاية وهى على القن لسيده لكن يسن نزعه من أحد أبويه الحر
قبل التمييز وقد تثبت لام قنة فيما لو أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها فى الاسلام مالم تتزوج
لفراغها اذ يمتنع على السيد قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها الاحق للاب لكفره انتهت (قوله الا اذا كان
يسيرا كيوم فى سنة) ويتجه ثبوت الحضانة فى ذلك اليوم لوليه ولم أر لهم كلاما فى الاغماء والاقرب ان الحاكم
يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بجعى عمار فى ولى النكاح لم يبعد اه شرح مر وقوله بجعى عمار اى من
انه ان دام ثلاثة أيام فأكثر انتقلت الولاية للابعد والا انتظرت الافاقة ثم رأيته فى حج اه ع ش عليه
وعبارة حل قوله الا اذا كان يسيرا كيوم فى سنة وفى ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الاغماء فينبغى
ان يأتى فيه ما تقدم فى أول النكاح من انه ان اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة
لمن بعده وان كان توافر قوا بين الحضانة والنكاح فى بعض الصور وذلك اذا امتنعت الام فانها تنتقل الحضانة لمن
بعدها لا للحاكم انتهت (قوله وغير أمين) كفاسق وتكفى العدالة الظاهرة الا اذا أراد اثبات الاهلية
فان كان بعد تسليم الولد صدق فى وجود الاهلية بيمينه والا فلا بد من اثبات الاهلية أى العدالة بالبينة اه حل
(قوله وغير مسلم عليه) اى على مسلم بخلاف العكس لان المسلم يلى الكافر وأفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر
وهو كذلك اه شرح مر (قوله ولا لذات لبن لم ترضع الولد) فان أرضعته فلها أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ
يأتى هنا ما مر فى من رضيت بدون ما رضيت به اه شرح مر أى فاذا لم ترض الا باجرة وهناك متبرعة أو بأجرة المثل
وهناك من يرضى بأقل منها سقطت حضانتها اه رشيدى (قوله ولا لذات لبن لم ترضع الولد) مفهومه
استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع فى شرح الروض وقال مر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر
فانهم لا تنقص عن الذكر اه سم اه ع ش (قوله ولا ناكحة غير أبيه) اى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح
به فى الام وفى العباب تبعا لفتاوى القاضى الحسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت فى المدة لم ينزع منها
اه شو برى وعبارة شرح مر وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بألف
وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها فى اثناء السنة لان الاجارة عقد لازم انتهت (قوله ولا ناكحة غير أبيه) اى
بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا كما صرح به فى الام وقوله غير أبيه اى الطفل أما ناكحة أبى الطفل وان علا
فحضانتها باقية وصورة نكاحها لابيه ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل
وأمه فتحضنه زوجة جده اه برلسى اه سم على منهج اه ع ش على مر (قوله وان رضى)
أى الغير ومحله ما لم يرض الاب والا فان رضى كل من الاب والغير استحقت ولكل منهما الرجوع متى شاء اه
شيخنا (قوله وان رضى) أى غير الاب ومحله اذا لم يرض الاب وكذا غيره من كل ما انتهت اليه الحضانة من الاقارب
فان رضى الاب بقى حق الام فى الحضانة ولكل من الاب وزوجها الذى نكحته الرجوع عن الرضا متى شاء
وعبارة الحلبى قوله وان رضى أى الغير ما لم يرض الاب بذلك والا فحقها باق وكتب أيضا ما لم يرض الاب والا لم يسقط
حقها وللاب ان يرجع عن الاذن كالزوج ويشترط سلامة الحاضنة عن ألم وعمى يشغلها عن الحركة اذا كانت تباشر
بنفسها ومن جذام أو برص ان خالطته لما يخشى من العدوى ومعنى لا عدوى الوارد فى الحديث انها ليست مؤثرة

مبعضا (و) غير (رشيد) من
صبى وسفيه ومجنون وان
تقطع جنونه الا اذا كان
يسيرا كيوم فى سنة (و) غير
(أمين) لانها ولاية وليسوا
من أهلها نعم لو أسلمت أم ولد
كافر فحضانته لها وان كانت
رقيقة مالم تنكح لفراغها لان
السيد ممنوع من قربانها
وتعبيرى بغير حر ورشيد
أعم من تعبيره برقيق ومجنون
(و) غير (مسلم عليه) أى
على مسلم لانه لا ولاية له عليه
(و) لا (لذات لبن لم ترضع
الولد) اذ فى تكليف الاب
مثلا استئجار من ترضعه
عندها مع الاغتناء عنه عسر
عليه (و) لا (ناكحة غير أبيه)
وان رضى لانها مشغولة عنه
بحق الزوج

بذاتها وانما يخلق الله ذلك عند مخالطته كثيرا انتهت ومثله فى شرح م ر ثم قال أعنى م ر ولو قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع فى أمرها القاضى الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعى وغيره خلافا للماوردى فى قوله لا يختلف المذهب فى ان أزواجهن اذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان أذن زوج واحدة فقط فهى الاحق وان بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما (قوله الامن له حق فى حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق فى الجملة كما عبر به م ر وحج (قوله وابن أخيه) وانما يتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وأمهاتها كان تزوجت أخت الطفل لامه بابن أخيه لابيه فانه ما تقدم على ابن أخيه اه شرح خطيب على المنهاج والاشكال مبنى على ان الحاضنة كانت هى الام ووجه الاشكال ان أخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لامه فكذلك أو لابيه فهى منكوحة الاب ومحصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهى أخته لامه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لابيه اه شيخنا (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضى المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها اه شرح م ر (قوله فان زال المانع ثبت الحق) استشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للارشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الارشد ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق ولو عاد الاول أرشد لم يستحق وأقول يراجع ما قاله وعلى تسليمه فالفرق ان الحق هنا لمعين غاية الامر انه مشروط بشرط فاذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوف فاذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد اليه بعوده فليتأمل *(فرع)* قال فى المنهاج هنا وان غابت الام أو امتنعت فللجدة على الصحيح فقوله أو امتنعت منه تعلم عدم الاجبار وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الاب فتجبر نبه عليه ابن الرفعة ذكر ذلك الزركشى اه سم (قوله والمميز ان افترق أبواه الخ) ظاهر اناطة الحكم بالتمييز انه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وانه اذا جاوزها بلا تمييز بقى عند أمه والثانى ظاهر وأما الاول فقياس ما مر فى كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وان ميز انه لا يخير حيث لم يبلغها وقد يفرق بان عدم الامر بالصلاة لما فيها من المشقة خفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فان المدار فيه على ما فيه صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز وان لم يجاوز السبع اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال والمميز من وصل الى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يتقيد بسبع سنين (قوله ان افترق أبواه من النكاح) وينبغى أن يكون كالافتراق من النكاح ان لا يفترقا فيه لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتى للآخر لان ذلك فى معنى الافتراق من النكاح وكذا اذا كان يأتيه لكن احيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه كذا فى حاشية التحفة وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد فى وقته اذ لا مانع تأمل اه شوبرى (قوله وصلحا) أما اذا صلح أحدهما فقط فلا تخيير والحضانة له فان عاد صلاح الآخر أنشئ التخيير اه شرح الروض (قوله فعند من اختار منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردى والر ويانى فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا أجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة اه شرح م ر (قوله خير غلاما) أى وانما يدعى بالغلام المميز اه شرح م ر قال فى المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال قال الازهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلاما وسمعتهم يقولون للكهل غلاما وهو فاش فى كلامهم فلم يخصص الغلام بالمميز اه ع ش عليه (قوله أو غيره من الحواشى) أى

(الامن له حق فى حضانة) بقيد زدته بقولى (ورضى) فلها الحضانة وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن أخيه (فان زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله فى ولد غير مميز (والمميز ان افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فان اختار أحدهما (ف)هو (عند من اختار منهما) لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام (وخير المميز (بين أم) وان علت (وجد او غيره من الحواشى)

كأخ أو عم أو ابنه كالاب بجامع العصوبة (كلب) أى كالتخيير بين أب (وأخت) لغير أب (أو خالة) كالام (وله بعد اختيار) لاحدهما
(تحول للآخر) وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولى أو غيره من الحواشى أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد فى الروضة كأصلها تبعا للبغوى التخيير فى مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الرويانى وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر (ولاب) مثلا (ان اختير منع أنثى لا ذكر زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يألف العقوق ولانه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها (ولا يمنع اما زيارتهما) أى الذكر والانثى (على العادة) كيوم فى أيام لا فى كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث (وهى أولى بتمريضهما عنده) لانها أشفق وأهدى اليه هذا ان رضى به (والا فعندها) ويعودهما ويحترز فى الحالين من الخلوة بها (وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه

بانه

الذكور من العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة اه ع ش (قوله كأخ أو عم) أى على هذا الترتيب وظاهر كلام شرح الروض ان الحواشى كلهم فى مرتبة واحدة حرر اه ح ل (قوله كأب وأخت أو خالة) تقدم انه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشى ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا ان المحضون كان قبل التمييز عند الاخت أو الخالة وتخيره بعدها بين من كان عندها وبين الاب وهذا لا يتأتى الا على الضعيف المتقدم القائل بتقديمهما على الاب فليتأمل وليحرر ثم رأيت فى سم ما نصه قال فى الارشاد وخير مميز بين مستحق وأحق قال شارحه هو يفيد انه لا تخيير بين الاب والاخت ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما فى الروضة وأصلها وما فى المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمهما على الاب قبل التمييز (قوله لغير أب) أى شقيقة أو لام بخلاف التى للاب فلا تخيير بينها وبين الاب لانها لم تدل بالام اه سم وهذا مشكل لما تقدم أن الاخت التى للاب فقط مقدمة على التى للام فقط فلا حق فى الحضانة للثانية مع وجود الاولى فكيف يتأتى تخيير المحضون بين الثانية وبين الاب مع وجود الاولى (قوله تحول للآخر) أى وان لم يطلبه أى الآخر بخلاف مجهول النسب ليس له بعد اختيار أحدهما التحول للآخر لتعلق حق الغير اه ح ل (قوله بالذكر) أى بما اذا كان المحضون ذكرا (قوله ولاب ان اختير منع أنثى) أى يندب له ذلك اه ع ش على م ر (قوله لا يمنعه زيارتها) أى لا يجوز له ذلك كما صرح به البندنيجى ودل عليه كلام الماوردى اه شرح م ر (قوله فليس له المنع منها) لشدة الحاجة اليها ويتجه ان محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والا لم يلزمه اه شرح م ر أى بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك اه ع ش عليه ويجرى هذا القيد فى صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالاولى اه رشيدى (قوله لا فى كل يوم) الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردى اه شرح م ر وقد يتوقف فى الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فان المشقة فى حق البعيدة انما هى على الام فاذا تحملتها وأتته كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة فاى فرق بين القريبة والبعيدة اه ع ش عليه وعبارة الرشيدى قوله الا أن يكون منزلها قريبا حاصل هذا مع ما قبله ان منزلها ان كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وان كان بعيدا فجاءت كل يوم فله منعها ولا يخفى ما فيه وأى فرق بين القريب والبعيد والمشقة فى ذلك انما هى عليها لا عليه ولعل كلام الماوردى مفروض فى غير ما يتعلق بالمنع والا فلا يظهر له وجه ثم ظهر ان وجهه النظر الى العرف فان العرف ان قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده انتهت (قوله ولا يمنعها من دخولها بيته) أى يحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لا تكتفى باخراج الولد اليها على الباب اه ح ل (قوله وهى أولى بتمريضهما عنده الخ) ولا يمنع الام من حضور تجهيزهما فى بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما اذا دفنا فى ملكه والحكم فى العكس كذلك ولو تنازعا فى دفن من مات منهما فى تربة أحدهما أجيب الاب كما بحثه بعض المتأخرين اه شرح م ر وقوله فى تربة أحدهما أى التربة التى اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة وقوله أجيب الاب أى حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند أمه والاب فى غير بلدها اه ع ش عليه (قوله فى الحالتين) أى حالتى تمريضهما عندها أو عنده اه شيخنا (قوله ليعلمه الامور الدينية والدنيوية الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها بكل محمود ويسلمه وجوبا المكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء أى مع فتح الميم وهو اسم لمحل التعليم وسماه الشافعى رضى الله عنه بالكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب وحرفة يتعلم من الاول الكتابة ومن الثانى الحرفة على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردى انه ليس لابن شريف تعليم والده صنعة تزرى به لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك وأجرة ذلك فى مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح فى ساكن بلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها فى مكتب

بانه ان سقط حفظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان أضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالو كان فى اقامته عندها ريبة قوية انتهت (قوله أو أنثى فعندها أبدا) وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين أو انثيين كأخوين أو أختين وهو مانقله الاذرعى فى الاثنين عن فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو الاوجه لانه اذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى اهـ شرح م ر (قوله ويزورها الاب على العادة) مقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم يأذن أخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها ولها بعد بلوغها الانفراد عن أبويها ان لم يوجد فيها ريبة فاولى نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها والاوجه كما قاله ابن الوردى فى بهجته فى أمرد ثبتت ريبة فى انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر اهـ شرح م ر وقوله فان لم يأذن أخرجتها اليه الخ وينبغى ان لا يجب عليها تمكينه من دخوله المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت أذنت له فى الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وان شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب المنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة اهـ ع ش عليه (قوله فالمقيم أولى) أى بالبلد مالم يكن المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيرها مقامه فالاب أحق بذلك اهـ ع ن (قوله ولو أراد كل منهما سفر حاجة) الظاهر ان الحاجة ليست بقيد بل مثلها النقلة وعبارة شرح م ر فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اهـ أى لان السفر فيه مشاق والام أشفق عليه من الاب (قوله فالعصبة أولى) أى مقيما كان أو مسافرا اهـ شيخنا ومحل كون العصبة اذا سافر أولى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كأن سافر الاب وأقام الجد أو سافر الجد وأقام الاخ أو سافر الاخ وأقام العم فان كان فالام أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها اهـ شرح م ر (قوله حفظا للنسب) ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عادا لمحلها ومعلوم فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها تستحقها مدة صحبته لا غير اهـ شرح م ر

(فصل فى مؤنة المملوك ومامعها) أى من قوله وله اجبار أمته الى آخر الفصل (قوله عليه كفاية رقيقه) أى وان كان مستحق المنفعة بنحو وصية أو اجارة أو مستحق القتل بردة أو نحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة اهـ ج اهـ س ل وعبارة شرح م ر وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة أو ردة أو نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بنحو بقه تعذيب يمنع منه خبر مسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولان السيد متمكن من منع وجوبها عليه اما بازالة ملكه واما بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعى وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه اذا كان غير محترم انتهت (قوله كفاية رقيقه) أفهم قوله كفاية رقيقه ان المعتبر كفايته فى نفسه وان زادت على كفاية مثله فتراعى زهادته ورغبته كما فى نفقة القريب حتى يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الادوية وانما لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء فى حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق أولى بذلك لان القريب قد يتكلف تحصيله اهـ شرح م ر وقوله وان زادت على كفاية مثله قال ج والواجب أولا الشبع والرى نظير ما يأتى أى فى علف الدواب وسقيها وقضية احالة الشارح ماهنا على نفقة القريب ان الواجب الشبع المعتاد اللهم الا أن يقال المراد بالشبع الذى قدمه فى نفقة القريب أوله لا تمامه فلا يخالف ماهنا اهـ ع ش عليه (قوله وماء طهارة) ولو حصل له ماء الطهارة

(أو) اختارتها (أنثى فعندها أبدا) أى ليلا ونهارا لاستواء الزمنين فى حقها (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما) مميز (أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (أو لم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أى أراد سفرا (لا لنقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم) أولى بالولد مميزا كان أولا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أولا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالام أولى على المختار فى الروضة (أو لها) أى لنقلة (فالعصبة) من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون أولى به فيما اذا كان هو المسافر (ان أمن خوفا) فى طريقه ومقصده والا فالام أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

(فصل) فى مؤنة المملوك ومامعها (عليه) أى المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها

ولو كان أعمى زمنا أو أم ولد أو آبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شئ عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاق الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده وراعى حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (ولا يكفي ستر عورة) له وان لم يتأذ بحر أو برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي (ببلادنا) من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي

فاتلفه لزمه تحصيله له ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تأديبه على ذلك وانما لزمه تعدد التحصيل لحق الله تعالى اه سم على منهج وقياس ما مر في نفقة القريب من انها تبدل وان أتلفها انه يجب على السيد ابدالها وان أتلفها القن وان تكرر ذلك منه وعبارة سم على منهج *(فرع)* لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه غاية الامر ان له تأديبه على ذلك اه مر اه ع ش على مر (قوله ولو كان أعمى زمنا الخ) أو مدبرا أو صغيرا أو مرهونا أو مستأجرا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا أو كسوبا اه شرح مر (قوله أو آبقا) ويصور تمكن الآبق من النفقة حال اباقه بان يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد أي فله المطالبة بنفقته تأمل اه سم على منهج ويمكن ان يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضي بلد الاباق وطلب منه ان يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه أولا ليحمله على العود لسيده فيه نظر والاقرب انه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا اه ع ش على مر (قوله أو آبقا) منه يعلم انه لا تسقط نفقته بخروجه عن طاعة السيد وهو كذلك خلافا لما ذكره بعض الاصحاب ومن صور تمكن الآبق من النفقة حال اباقه ان يجد ثم وكيلا مطلقا للسيد تأمل *(فرع)* يلزم السيد تحصيل ماء الطهارة للرقيق ولو في السفر اه مر ولا فرق بين ان يكون للسيد مدخل في افساد طهارته كمسه أمته أولا بخلاف الزوجة وفاقا في ذلك لحط غيره والفرق ظاهر ومنه ان الرقيق لا يتأتى له تحصيل شئ من غير جهة السيد بخلاف الزوجة ولو أمة يتأتى لها التحصيل من غير جهة الزوج اه سم (قوله لاستقلاله بالكسب) ولهذا تلزمه نفقة أرقاء به نعم ان احتاج المكاتب لزم السيد كفايته كما سيأتي في الكفاية وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل اه شرح مر (قوله واستثناؤه من زيادتي) وكذا تستثنى الامة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها اه شرح مر (قوله من غالب عادة أرقاء البلد) قال الماوردي والمراد بذلك أي من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين قال وعليه ان يدفع له طعامه مخبوزا وادامه مصنوعا بخلاف الزوجة وكأن المعنى فيه انه لا يتفرغ لاصلاحه اه ج (أقول) لو دفع اليه الحب ومؤنته ومكنه من اصلاحه باستعمار ونحوه فالوجه الاكتفاء بذلك اه سم على منهج اه ع ش على مر ولو أعطى السيد رقيقه طعاما لم يجز له أي للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الاكل الا لمصلحة الرقيق اه شرح مر وقوله الا لمصلحة الرقيق قضيته انه لا تراعى مصلحة السيد في ذلك وان لم يؤد ابداله الى تأخير فاحش وينبغي ان محل ذلك ما لم تدع اليه حاجة خاصة كان حصل للسيد ضيف يشق على السيد عدم اطعامه فأراد ان يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتأخير اليه اه ع ش عليه (قوله وراعى حال السيد في يساره واعساره) وراعى أيضا حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما يأتي عن الشارح من انه يكره تفضيل النفيس من العبيد لانه قيده ثم بان تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة لسبب النوع والصنف كالرومي مع الزنجي اه ع ش على مر (قوله وتفضل ذات الجمال) أي ندبا كما في شرح مر وأما ذو الجمال ففيه تفصيل فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره كما يفيده كلام ع ش على مر وعبارة ع ش ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء انتهت (قوله احترازا عن بلاد السودان ونحوها) فيكفي ستر العورة حيث اعتادوا ذلك فان اعتادوا عدم الستر مطلقا وجب ساتر العورة أي عورة الصلاة فلا يجب في الامة ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة هل ولو كانت تخرج الى الشارع في قضاء المصالح حيث اعتادوا ذلك الظاهر نعم والكلام في الحي فلو مات الرقيق فلا بد من ستر جميع البدن وان اعتادوا خلاف ذلك اه ح ل (قوله وسن أن يناوله الخ) نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم

والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسد الاصغيرة تثير الشهوة ولاتقضي النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب له أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فاجابه بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن) فلا تصير دينا الا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ماذكر بالكفاية (ويبيع قاض فيها ماله) او يؤجره ان امتنع منها من ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له باحدهما اوغاب كما في مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او ايجاره شيأ فشيأ بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع او الايجار له ثم باع او أجر منه ما يفي به لما في بيعه أو ايجاره شيأ فشيأ من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه او آجره (فان فقد) ماله (أمره) القاضي (بايجاره أو بازالة ملكه) عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي أو آجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين

استحبابه حينئذ اه شرح مر (قوله والاولى أن يجلسه معه) أي ليتناول القدر الذي يشتهيه ومحل ذلك فيما يظهر حيث لا ريبة تلحقه اه شرح مر (قوله فان لم يفعل) أي أو امتنع المملوك من الجلوس مع سيده توقيرا له اه شرح مر (قوله روغ له لقمة) أي قلبها في الدسم اه شيخنا وفي المصباح روغت اللقمة بالسمن ترويغا دسمتها وريغت بالياء مثله (قوله ولاتقضي النهمة) النهمة بلوغ الهمة في الشيء والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام اه ح ل وعبارة ع ش النهمة بفتح النون الحاجة والشهوة كما في القاموس انتهت وفي المصباح نهم في الشيء ينهم نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته في العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثر أكله ونهم بالشيء مبنيا للمفعول أولع به فهو منهوم (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وارد على قول الشارح ولو تنعم بما فوق اللائق به الخ كما يفيده كلام الرشيدي على مر وروى أبو داود عن المعرور بن سويد قال دخلنا على أبي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك الى بردك كانت حلة وكسوته ثوبا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه والجواب عنه ما ذكره الشيخ وفي المصباح الخول مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى اه *(فرع)* تقدم في أول باب الصلاة ان على الابوين أمر المميز بالصلاة اداء وقضاء لسبع سنين وضربه لعشر وكذا الصوم ان أطاقه وان عليهما نهيه عما يحرم وتعليمه ما يجب كالطهارة قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قاله المحب الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وتقدم هنالك أمور أخرى تجري هنا أيضا فانظرها اه سم (قوله انما هم اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة انهم أولاد آدم اه برماوي (قوله أو على انه جواب سائل علم حاله) أي علم بخله وانه يقتر على الارقاء فاتى بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما هو فيه اه شيخنا عزيزي (قوله فلا تصير دينا الخ) عبارة شرح مر فلا تصير دينا الا بفرض قاض أو نحوه وقد قال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وأنفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده انتهت وتقدم في الشارح في نفقة القريب التي أحال هذه عليها انها لا تصير دينا بالفرض بالفاء وانما تصير دينا بالقرض بالقاف وعبارة سم ما نصه قوله الا بما مر في مؤنة القريب منه فرض القاضي عند الشيخين وصورته هنا أن يفرضها القاضي ويأذن لمن ينفق عليه ليرجع فيها أنفقه هذا المنفق صار له دينا عليه هكذا أفاده مر وفي الحقيقة هذا في معنى الاقتراض من القاضي على المالك فمجرد الفرض لا أثر له وهذا هو صورته هنالك أيضا انتهت (قوله أو يؤجره ان امتنع) أو للتنويع لا للتخيير وكذا في جميع ما يأتي لانه يجب على القاضي أن يراعي ما فيه الاحظ للمالك اه بش وعبارة شرح مر وتحريره أن الحاكم يؤجره أو يبيع جزأ من ماله بقدر الحاجة أو جميعه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد أمره) الظاهر انه تنازعه كل من يبيع وامتنع وقوله أو غاب عطف على امتنع اه شيخنا (قوله لما في بيعه الخ) وتقدم ان هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بانه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة اه ح ل (قوله فان لم يفعل باعه القاضي الخ) ما اقتضاه كلامه من انه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله على ما اذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما اه س ل (قوله فان تعذر فكفايته في بيت المال الخ) قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعنى بانه من حوائج المسلمين لا للرقيق قال

فان اقتصر على أمره باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتى وتعبيرى بازالة ملكه أعم من قوله بيعه او اعتاقه واما أم الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهى فى بيت المال (وله اجبار أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) اى غير ولدها (ان فضل) عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده أو مالكه (و) له اجبارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضر) أى الفطم او الارضاع لانه فى الاولى تدبير يد التمتع بها وهى ملكه ولا ضرر فى ذلك وفى الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة أولهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها فى التربية وقولى ان لم يضر اعم من قوله فى الاولى ان لم يضره وفى الثانية ان لم يضرها (وللحرة حق فى تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر) لان لكل منهما حقا فى التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد او الام او احدهما وقولى بلا ضرر من زيادتى فيما اذا تراضيا على الارضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمى او غيره (من العمل ما لا يطيقه) للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعى وتعبيرى بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه)

الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا أو محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا اه شرح م ر (قوله فكفايته فى بيت المال) أى قرضا الا ان كان السيد فقيرا أو اضطر الى خدمته اه ح ل (قوله وأما أم الولد الخ) هذا مقابل لمحذوف علم من قوله أو ازالة ملكه أى محل كونه يأمره بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم من شرح م ر وعبارته وهذا فى غير أم الولد أما هى فلا تباع قطعا ولا تجبر على اعتاقها فى الاصح بل تؤجر أو تزوج فان لم يكن فنفقتها فى بيت المال انتهت (قوله فيخليها تكتسب) لو فضل من كسبها عن مؤنتها شئ فينبغى ان يمتنع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد اه سم (قوله وله اجبار أمته الخ) ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها الى فراغ استمتاعه والا اذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردى وأقره اه شرح الروض وقد أشار الى ذلك الشارح بقوله نعم ان لم يكن ولدها الخ (قوله منه أو من غيره) بان كان ملوكا له من زوج أو زنا اه ح ل (قوله ان فضل عنه لبنها) أى عن ريه اما لغزارة لبنها أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن فى أكثر الاوقات أو موته اه شرح م ر وهذا التفصيل فى غير اللبا أما هو فليس له منعها من ارضاعه لكن لا يجب عليها ذلك مجانا خلافا للزركشى اه شرح الروض اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله لان ارضاعه على والده) أى ان كان حرا بان وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله أو مالكه أى ان كان رقيقا كان كانت موصى باولادها (قوله وليس لها استقلال الخ) أى يحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة اه برماوى (قوله وليس لها استقلال بفطم) أى قبل الحولين أو بعدهما وقوله ولا ارضاع أى بعد الحولين اه ع ش على م ر (قوله فليس لاحدهما) أى الابوين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما فى ذلك اه شرح م ر (قوله ولا ارضاعه بعدهما) لكن يسن عدم ارضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد الا لحاجة اه شرح م ر (قوله الا بتراض) فان تنازعا أجيب الطالب الى اكمال الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الاذرعى وايهما الزيادة على الحولين لما مر حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطى بانه يسن عدمها الا لحاجة اه شرح م ر (قوله ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه) فلو كلفه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا فى خلاصه كما قيده الاذرعى وهل يجوز الحرث على الحمير الظاهر انه ان لم يضرها جاز والا فلا اه وهو ظاهر وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اذ أراد أن يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك قال الاذرعى والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا اه شرح م ر (قوله وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات) أى بحيث لا يضر بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور اه حج ولعل الاحتمال الثانى أقرب وبقى ما لو رغب العبد فى الاعمال

الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذي أدخل الضرر
على نفسه ويحتمل المنع لانه قد يؤدي الى ضرر يجر الى اتلافه أو مرضه الشديد وفي ذلك تفويت مالية على
السيد بتمكينه فنسب اليه فينزل منزلة مالو باشر اتلافه اهـ ع ش على م ر وفي الروض وشرحه مانصه
ويتبع السيد في تكاليفه رقيقه ما يطيقه العادة في اراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار
ويريحه من العمل اما ليلا ان استعمله نهارا أو نهارا اذا استعمله ليلا وان اعتادوا أي السادة الخدمة من
الارقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة (قوله على
ما يحتمله كسبه المباح) عبارة شرح م ر ويشترط أن يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته
وكسوته ان جعلهما فيه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة توسيع من سيده وأن يكون ممن يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على مالا يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته ويجبر النقص في
بعض الايام بالزيادة في بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده ويكره ان يقول
المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي ومولاي وأن يقول السيد عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي أو فتاي
وفتاتي ولا كراهة في اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقال للفاسق أو المتهم في دينه
ياسيدي انتهت وقوله وان يقول السيد عبدي وأمتي لعل وجهه ان العبدية الحقيقية لاتكون الا لله تعالى والامة
في الانثى بمنزلة العبد في الذكر اهـ رشيدي عليه وفي ق ل على الجلال *(فرع)* يكره الدعاء على
النفس والرقيق والمال والخادم والولد ويحرم الاذى لهم بلا سبب وأما حديث ان الله لا يقبل دعاء حبيب على
حبيبه فضعيف باتفاق المحدثين وفي الحديث المرفوع عن أبي موسى عن ابن عباس قال دخل أوس بن ساعدة
الانصاري على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال له لا تدع
عليهن بالموت فان البركة في البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة
ثقلهن على الارض ورزقهن على الله اهـ (قوله ان جعلت) أي المؤنة من كسبه وأما اذا جعلت على السيد
فلا يشترط أن تكون المخارجة فاضلة عن الكسب (قوله لخبر الصحيحين الخ) وروى البيهقي انه كان للزبير ألف
مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيأ بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف
درهم ومائتي ألف درهم اهـ شرح م ر (قوله لانها عقد معاوضة) يؤخذ من كونها عقد معاوضة اعتبار
الصيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها بادلتك عن كسبك بكذا ونحوه اهـ
شرح م ر لكنها أي المخارجة جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لانها أي الكتابة تؤدي الى العتق
فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لاتؤدي له اهـ س ل (قوله وهي ضرب خراج
معلوم الخ) وله التبسط بما زاد على ما خارجه عليه وليس له التبرع به وعبارة ح ج وله التصرف فيه كالحر وعبارة
شيخنا والزيادي عليه بر وتوسيع له من سيده وظاهر كلامهم ان له ان ينزع ذلك منه اهـ ح ل وعبارة
الرشيدي على م ر فيجوز للرقيق التصرف فيه وان كان لا يملكه ومعلوم ان السيد نزعه منه وهو مصرح به اهـ
(قوله وهي ضرب خراج الخ) اعلم ان الخراج الذي يؤديه لا يقال فيه انه دين ثابت في ذمة العبد لسيده اذ لا يلزم
من وجوب أداء الشئ كون المؤدى ثابتا في الذمة بشهادة صور كثيرة في هذا الباب وغيره الا ترى الى نفقة
القريب وكذلك نفقة الرقيق اهـ شوبري وظاهر هذا ان الخراج الذي مضى ولم يؤده كعشرة أيام مضت ولم يدفع لها
خراجا وكانت شبهته في ذلك ان السيد لا يجب له على عبده شئ لكنهم قد استثنوا من ذلك صورا كثيرة فالمانع من
أن يكون هذا منها وان ما مضى ولم يؤده يكون دينا عليه تأمل (قوله وعليه) أي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما
يحل منها كفاية دوابه المحترمة أي وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها
حتى تصل لاول الشبع والري دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها بدلهما أي وقت

على ما يحتمله كسبه المباح
الفاضل عن مؤنته ان جعلت
من كسبه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم أعطى
أبا طيبة لما حجمه صاعين أو
صاعا من تمر وأمر أهله أن
يخففوا عنه من خراجه
(بتراض) فليس لاحدهما
اجبار الآخر عليها لانها
عقد معاوضة فاعتبر فيها
التراضي كالكتابة (وهي
ضرب خراج معلوم يؤديه)
من كسبه (كل يوم أو نحوه)
كاسبوع أو شهر بحسب
ما يتفقان عليه وقولي ضرب
مع معلوم من زيادتي وقولي
أو نحوه أعم من قوله أو
اسبوع (وعليه كفاية دوابه
المحترمة) بعلفها وسقيها

الغصب ان تعينا ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء والعدول الى التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه أو يرسله ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه اه شرح مر وقوله حتى تصل لاول الشبع قد تقدم فى نفقة القريب الشارح مانصه وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع ألم الجوع لاتمام الشبع كما قاله الغزالى أى المبالغة فيه وأما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره ومثله فى ج ثم أحال ج ما هنا ونفقة الرقيق بعد التعبير فيهما باول الشبع على ما مر فى نفقة القريب فيكون المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا لا المبالغة فيه اه ع ش عليه (قوله وعليه كفاية دوابه الخ) ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة اه ع ش عليه (قوله أو بتخليتها للرعى) أى ان اكتفت به فان لم تكتف به لجدب الارض ونحوه أضاف اليه من العلف ما يكفيها اه شرح الروض ولو خلاها للرعى مع علمه انها تذهب ولا تعود اليه فينبغى ان لا يحرم ذلك وأن لا يكون من باب تسييب السوائب المحرم لان هذا الضرورة ومن ذلك أيضا ما لو ملك نحو ابا باصطياد وعلم ان له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده ولا يكون من باب التسييب وفى الحديث ما يدل له نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعى وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه ان يتبعها فى المراعى ويرجع بها فهل يجب عليه ذلك وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما اذا كانت مشقة فليحرر اه سم على منهج اه ع ش على مر (قوله بخلاف غير المحترمة) لكن من الواضح انه يمتنع حبسها مع الجوع والعطش للتعذيب اه سم (قوله بخلاف غير المحترمة) أى بخلاف غير دوابه المحترمة وانظر حينئذ ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تأمل اه شوبرى وقد يقال الاضافة تأتى لادنى ملابسة اه (قوله أو ازالة ملك أو ذبح مأكول) ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوى ألفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال اه والراجح تقديم غير المأكول فى الحالين اه شرح مر أى بان يذبح له المأكول اه ع ش عليه ثم وجدت بهامش شرح الروض بخط بعض الفضلاء مانصه المعتمد ان المأكول يذبح لغيره كما قاله فى التيمم بان يذبح شاته لكلبه المحترم اه (قوله فان لم يكن له مال آخر الخ) قضيته ما ذكره هنا وفى نفقة القريب انه لا يبيع شيأ منهما الا اذا لم يكن له مال غيرهما وتقدم لحج فى نفقة الرقيق ان الحاكم يراعى ما هو الاصلح من بيع الرقيق أو غيره من مال السيد اه ع ش على مر (قوله فان تعذر ذلك فكفايتها الخ) ويأتى هنا ما مر فى نفقة الرقيق اه شرح مر أى من كونه قرضا أو غيره اه ع ش عليه (قوله ولا يحلب ما يضر) فى المصباح حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر أيضا وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب ومحلوب وناقة حلوب وزان رسول أى ذات لبن يحلب فان جعلتها اسما أتيت بالهاء وقلت هذه حلوبة فلان مثل الركوبة والركوب والمحلب بفتح الميم موضع الحلب والمحلب بكسرها الوعاء يحلب فيه وهو الحلاب أيضا مثل كتاب (قوله ولا يحلب من لبنها ما يضر) أى يحرم عليه ذلك لانه غذاء الولد كما فى ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها انما يحلب الفاضل عن ريه قال الرويانى والمراد انه يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعى وقد يتوقف فى الاكتفاء بهذا قال الاذرعى وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعى رحمه الله تعالى والاصحاب بل يترك له ما ينميه نحو أمثاله وقال الزركشى بعد كلام الرافعى وهو كما قال وقد صرح الماوردى وغيره بما الحاقه بولد الامة فى ذلك واستثنى ما اذا عدل به الى غير لبن أمه واستمرأه فانه يجوز له أن القصد سقيه ما يحيا

أو بتخليتها للرعى وورود الماء ان ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتى (فان امتنع) من ذلك (وله مال) آخر (اجبر على كفاية أو ازالة ملك) هى أعم من قوله ببيع (أو ذبح مأكول) منها صونا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولى وله مال من زيادتى فان لم يكن له مال آخر اجبر على أحد الاخيرين أو الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على المسلمين (ولا يحلب) من لبنها (ما يضر) ها أو ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولى يضر أعم من قوله يضر ولدها (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهى ليست بواجبة

به فان أباه ولم يقبله كلن أحق بلبن أمه ويحرم عليه ان يحلب مايضرها لقلة العلف ويحرم ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة ويستحب ان لا يستقصى الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيأ وان يقص أظفاره لئلا يؤذيها فان تفاحش طولها وكان يؤذيها حرم عليه حلبها مالم يقص مايؤذيها كما في شرح الروض ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ونص الشافعي رحمه الله في حرملة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم لتعليل المار ويجب على مالك النحل ان يبقى له من العسل في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فان قام شئ مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوى دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته لا كله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان اه شرح مر (قوله وهذا بالنسبة لحق الله الخ) عبارة شرح مر وهذا في مطلق التصرف وأما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي المطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها امامن ريعه أومن جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستأجر انتهت (قوله واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الخ) والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها أى مالم يقصد بالانفاق مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع مازاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على ولده أونفسه أوماله أوخدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولاتدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف اه شرح مر وقوله ويكره للانسان ان يدعو على ولده الخ الظاهر ان المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وان محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه والا فالذى يظهر انه بلا حاجة لايجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ من ان قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له الخ محل توقف اه رشيدى (قوله الى الخراب) في المختار خرب الموضع بالكسر يخرب بالفتح خرابا فهو خرب اه ع ش على مر (قوله ويكره ترك سقى الزرع والشجر الخ) قال ابن العماد في مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها أن يكون له ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقي تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضا اه شرح مر (قوله ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع الخ) هل من ذلك ماء أواغترف من البحر باناء ثم القى مااغترفه في البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا طب عدم التحريم هنا لان مايغترف من نحو البحر من شأنه ان يكون حقيرا ومن جنس الحقير غالبا ومما وضع على الاباحة والاشتراك ومما لا يحصل باتلافه ضرر بوجه وينبغي أن يكون مثل ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذا الحشيش اقول ويتجه جواز القاء مااغترفه من البحر على التراب أيضا اه سم على منهج اه ع ش على مر والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وقد تم الجزء الرابع من حاشية شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى جمع الفقير الى الله سبحانه وتعالى سليمان العجيلي عامله الله بلطفه واعانه على اكماله بمنه وكرمه ويتلوه بعون الله الكلام على ربع الجنايات نسئل الله تعالى ان يعين عليه آمين وكان الفراغ من تحريره يوم الاحد المبارك لخمسة بقين من شهر جمادى الاولى من شهور عام سنة ١١٨٤ ألف ومائة وأربعة وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوى وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقى الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني والله أعلم

(تم الجزء الرابع من حاشية الجمل على شرح المنهج ويليه الجزء الخامس أوله كتاب الجنايات)

(فهرسة الجزء الرابع من حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج)

(تمت)